



٥٠٠
٢٠٠
٢٠٠

الجمهورية اليمنية
جامعة صنعاء
الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية الآداب - قسم الدراسات الإسلامية

مشافى العليل

في شرح الخمسائة آية من التنزيل

تأليف

عبدالله بن محمد النجدي اليماني

المتوفى (٨٧٧هـ)

دراسة وتحقيق من سورة المائدة إلى سورة الحج

اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالبة/

إيمان عبدالله حسين حجر

المشرف المشارك/

أ.د. صالح صواب

المشرف الرئيس/

أ.د. عبدالوهاب لطف الديلمي

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



رقم القرار (١٤٣) لسنة ٢٠٠٩م

تاريخ المناقشة: ٢٠٠٩/٧/١٥م

مكان المناقشة: علي ولد زايد

قرار لجنة المناقشة والحكم رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٩م

إنه في يوم الأربعاء ٢٣/رجب/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٧/١٥م اجتمعت لجنة المناقشة والحكم على

سالة الدكتوراه المقدمة من الطالبة / إيمان عبد الله حسين حجر المسجلة بكلية / الآداب قسم / الدراسات الإسلامية والمشكلة بقرار من مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي في محضر اجتماعه (السادس) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١١م بتشكيل لجنة المناقشة والحكم من الأساتذة:-

١- د/ عبد الوهاب لطف الديلمي	المشرف الرئيس على الرسالة	رئيساً
٢- د/ خليل رجب الكبيسي	ممتحناً خارجياً - جامعة اب	عضواً
٤- د/ حسين احمد الباكري	ممتحناً داخلياً - جامعة صنعاء	عضواً

عن رسالتها الموسومة بـ (شافعي العليل في شرم الخمسمائة آية من التنزيل للعلامة عبد الله محمد النجري - دراسة وتحقيق)

* وقد قامت الطالبة بعرض موضوع رسالتها بشكل متأن
ثم ناقشت اللجنة الطالبة وبناءً على ما تقدم توصي اللجنة بالآتي:-

تمنح الطالبة / إيمان عبد الله حسين حجر، درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية

تخصص / تفسير ونصوص الحديث بطائفة الرسائل لا الحمد وعرضها على شرفنا
توقيعات أعضاء لجنة المناقشة والحكم على القرار:-

١- د/ عبد الوهاب لطف الديلمي

٢- د/ خليل رجب الكبيسي

٣- د/ حسين احمد الباكري

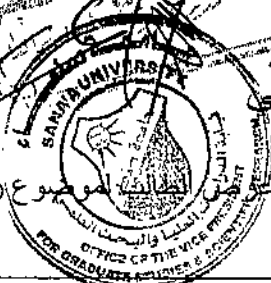
مدير عام الدراسات العليا

أ/ عبد الرزاق عبد الله المحبوبي

نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ.د/ حاتم محمد الصباحي

*ملاحظة: الدرجة تمنح بدون تقدير مع العلم بأن عنوان الرسالة الموضوع راسلته أثناء المناقشة لا يعتبر تقديراً.



الإهداء

إلى من كان مستعدا لتقديم قطرات دمه مدادًا لأقلامنا ...
إلى من حفرت في القلب ذكراه ...
والذي رحمه الله

إلى الوتر الذي يعزف أنشودة الحياة دون كلل أو ملل....
إلى من فرحت لفرحي وتعذبت لألمي
إلى المشكاة القمرية التي ينبثق من قدميها عبق الجنة
والذي

إلى العقل الكبير الذي أحاطني بحكمته
إلى القلب الذي ينبض حبا مفعماً بالحنان
والذي محمد حسين حجر

إلى الرجل الذي علمني الإرادة والطموح
إلى من أزهر ربيع حياتي من حنايا روض قلبه الواسع ...
إلى الرجل الذي تعلو الشمس هامته ...
(روجي الصغير الدكتور/ علي محمد القوي الغفاري

إلى بسملة الشفاه ... ومهجة القلب ... وسعادة الروح
أبي علي

إلى عقد من اللآلئ أزين به صدري
إلى من أفخر بهم

إخوتي وأخواتي

الباحثة

كلمة شكر

في نهاية المطاف بعد أن أينعت الثمار وحان القطاف لا يسعني إلا أن أشكر الله تعالى على نعمة التي لا تحصى ومن تلك النعم ما مَن به عليّ من إكمال هذه الرسالة أسأله تبارك وتعالى أن يجعلها في ميزان حسناتي وأن يكون عملي فيها خالصاً لوجهه الكريم .

و أتقدم بشكري وجزيل امتناني لكل من ساهم في إحياء غرستي ونمائها ممن قدم جهداً من رأي أو نصيحة أو دلالة على خير فقد كانت كلها غيثاً صيباً بارك الله بها في غرستي .

واخص بالذكر أستاذي الفاضل د/ عبد الوهاب لطف الديلمي إذ تكرم مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة وعاش معي مرحل كتابتها ولم يبخل عليّ بوقته الثمين وأغناها بمعلوماته القيمة وآرائه السديدة . فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك في علمه ووقته .

كما أشكر أستاذي الفاضل د/ صالح صواب لتكرمه بقبول الإشراف بصفته مشرفاً مشاركاً . فلم يدخر جهداً في مساعدتي فجزاه الله عني خير الجزاء .

و أتقدم بالشكر الجزيل لنانب رئيس الجامعة للدراسات العليا أ د/ حاتم الصباحي الذي لم يدخر جهداً في تذليل العوائق والصعاب وتسخير كل الإمكانيات لما فيه مصلحة البحث والباحث وصولاً إلى الغاية المنشودة فأسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء

كما أتقدم بالشكر الجزيل لقسم الدراسات الإسلامية ممثلاً برئيسه أستاذي الفاضل د/ أحمد علي الماخذي والذي لم يبخل عليّ بنصائحه الثمينة وكان يد العون لي في تذليل الصعوبات من بداية المشوار حتى النهاية فجزاه الله عني خير الجزاء

و أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام الذين تكرموا بقبول قراءة هذه الرسالة لمناقشتها والحكم عليها وهم أستاذي د. خليل رجب الكبيسي والذي كان لملاحظاته القيمة والسديدة الحظ الأوفر لإخراج أطروحة الماجستير خاليه من الشوائب . كما أمل أن يكون كذلك في هذه الأطروحة . وأستاذي د. حسين احمد الباكري فقد تتلمذت على يديه منذ كنت طالبة لديه ولم تنقطع صلتني به حتى اليوم . حيث كان يد العون لي من بداية المشوار وحتى النهاية . فبالإضافة إلى دماثة أخلاقه وتواضعه فلم تمنعه المناصب التي تقلدها من مد يد العون لي في تذليل الصعاب فجزاه الله عني خير الجزاء

وأخيراً أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذه الرسالة بمشورة أو نصح أو طباعة

والله ولي الهداية والتوفيق

﴿رَبَّنَا آغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا

الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ

وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا

لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ

رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿الحشر: ١٠﴾ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله ﴿شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ﴿١﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢﴾. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى من اهتدى بهديه، وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن خير ما صرفت فيه الجهود، وأفنيت فيه الأعمار والأوقات، واشتغل به العلماء تعلمًا وتفسيرًا وتفهمًا ودراسة واستنباطًا كتاب الله الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ ﴿٣﴾ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤﴾. فهو كتاب هداية، ودستور خير أمة أخرجت للناس، ولقد تكفل الله بحفظه؛ وأودع فيه سبحانه كل ما يحتاج إليه الإنسان ما ينال به السعادة والفوز والفلاح في الدنيا والآخرة؛ فجعله كاملاً ببيان الأحكام، وشاملاً لما شرعه لعباده من الحلال والحرام، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان.

وبعد أن أكملت مرحلة الماجستير رأيت أن أواصل ما بدأت به من اختصاص في التفسير، وأن تكون دراستي في مرحلة الدكتوراه في رحاب القرآن الكريم؛ فشرعت أبحث وأقلب النظر بين عدد من المواضيع والعناوين المختارة، ولم تكن المهمة سهلة، لكن هذا لم يثن عزمي عن السير فيما عزمت عليه،

(١) الأحزاب آية (٤٥-٤٦).

(٢) فصلت آية (٤٢).

فواصلت البحث عن الموضوع الذي يحقق أمني، واستخرت الله تعالى، واستشرت أهل الاختصاص، وبتوفيق من الله تعالى وجدت ضالتي في كتاب عنوانه: **(شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل)** تأليف: عبدالله بن محمد النجري اليماني: (هو أحد كبار علماء الزيدية في القرن التاسع الهجري، ولد سنة ٨٢٥هـ)، توفي سنة ٨٧٧هـ)، كان عالماً كبيراً محققاً مدققاً، من أجل مصنفاته هذا الكتاب، وله مؤلفات أخرى ذكرها في مبحث خاص من حياة المؤلف).

وقد تناول جزء من هذا المخطوط الأستاذ/ أحمد علي الشامي رحمه الله تعالى؛ حيث حقق جزء من المخطوط من أول الكتاب إلى آخر سورة النساء وقمت بتحقيق الجزء الثاني من الكتاب: من سورة المائدة إلى آخر سورة الحج. وقد رغبت في اختيار هذا الكتاب أمور عدة منها:

(١) أسباب اختيار الموضوع:

أ- الرغبة في أن تكون رسالتي للدكتوراه ذات صلة بالقرآن الكريم، والمشاركة في خدمة كتاب الله تعالى وتفسيره، وكشف النقاط عن كنوزه الثمينة التي تركها لنا السلف الصالح من علماء الإسلام؛ حتى يخرج تراثهم إلى نور الاطلاع وتعم به الفائدة.

ب- إن آيات الأحكام هي المبنية لقواعد الإسلام، والفارقة بين الحلال والحرام، وهي التي تبين الطريق القويم الذي يسلكه المسلم في حياته كلها.

ج- إبراز دور علماء اليمن في النهضة العلمية في خدمة كتاب الله تعالى في العالم الإسلامي.

٢) أهداف الموضوع:

أ- تحقيق الجزء المتبقي من مخطوطة (شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل)؛ لإتمام الفائدة من هذا الكتاب، والاستفادة منه؛ فأيات الأحكام في القرآن من أهم المسائل الدينية، ويتحتم على كل طالب علم معرفتها، لا سيما المفسر.

ب- تحقيق النص، والتنبيه على ما في الكتاب من أخطاء غير مقصودة، وبيان ما هو الصواب إن أمكن، إن شاء الله تعالى.

الصعوبات والمشاق التي واجهتني:

١- لقيت صعاباً جمة عند القيام بترجمة بعض الأعلام المغمورين؛ فقد يكون من يراد ترجمته مذكوراً بكنيته وهو نفسه مذكور باسمه دون كنيته في كتب التراجم؛ لذلك يصعب العثور على اسمه إلا بعد مشقة وبحث طويل.

٢- صعوبة تخريج الأحاديث؛ فأحياناً يستدل الشارح في كتابه بأحاديث تروى بالمعنى، فما وقفت فيه خرجته، وما لم أجده أشرت إليه في الحاشية:- لم أجده- وأحياناً أكتفي بذكره من الثمرات.

٣- صعوبة الحصول على المخطوطات اليمنية من المكتبات الخاصة والعامة؛ لتوثيق الكتب التي أشار إليها المؤلف في المخطوط.

٤- وجود بعض الإحالات المتوهمة للشارح، فربما حكى قولاً لإمام، وبعد بحثي عن هذه الإحالات وجدت الأمر بخلاف ذلك.

٥- صعوبة الحصول على أمهات كتب الزيدية في المكتبات العامة وتوفرها في مكتبات خاصة.

ومن خلال هذه المعاناة فقد أخذ البحث جزءاً من وقتي ليس بالقصير، بذلك فيه جهدي وطاقتي، وكنت حريصة دائماً على الإمام بإخراج هذا الكتاب كمرجع هام من كتب التفسير يستفاد منه طلبة العلم مستقبلاً إن شاء الله.

لهذه الأسباب وغيرها اخترت ها الكتاب؛ لتكون رسالتي لنيل درجة
الدكتوراه، راجيا من الله تعالى وحده لا شريك له التوفيق والإعانة على إتمامه،
والتجاوز عن قصوري وزللي وجهلي؛ إنه سميع قريب مجيب دعوة من دعاه
سبحانه الله وبحمده، سبحانه الله العظيم.

هذا وقد كانت خطة البحث على النحو التالي:

خطة البحث:

تتكون من قسمين رئيسيين:

قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

أما قسم الدراسة فيتكون من: مقدمة، وثلاثة فصول:

المقدمة:

وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره.

الفصل الأول: عصر المؤلف

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الرابع: أثر هذه الأحوال على حياة المؤلف.

الفصل الثاني: حياة المؤلف

ويتضمن ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: رحلاته .

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلامذته.

المبحث السادس: عقيدته ومذهبه.

المبحث السابع: آثاره.

المبحث الثامن: وفاته.

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب ، ومنهج التحقيق، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: المآخذ على الكتاب.

المطلب الخامس: رموز الكتاب.

المبحث الثاني: منهجي في التحقيق، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: منهج التحقيق.

المطلب الثاني: وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق.

الفصل الأول: عصر المؤلف

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية

المبحث الثالث: الحالة العلمية في عصره

المبحث الرابع: أثر هذه الأحوال على حياة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

عصر المؤلف

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية

عاش الفقيه عبدالله النجري في الفترة التاريخية ما بين (٨٢٥هـ-٨٧٧هـ)، حيث كانت اليمن في هذه الحقبة منقسمة سياسيا وإقليميا إلى قسمين: القسم الأول: وهو ما يعرف ببلاد المشرق، أو باليمن الأعلى، وأهم مدنه: (ذمار^(١))، وصنعاء، وثلاء^(٢))، وصعدة^(٣))، وما بينها، فكان يخضع سياسيا لحكم

(١) ذمار: -بفتح الذال وكسرها- مدينة كبيرة جنوب صنعاء بمسافة (٩٥ كم) تقريبا، يعود تاريخها إلى القرن الأول للميلاد، وقد سميت باسم ذمار على بهر ملك سبأ، وذو ريدان (١٥-٣٥ م) الذي يوجد له تمثال بمتحف صنعاء، وموقعها يتوسط بين صنعاء ومدن الجنوب، وهي اليوم إحدى محافظات الجمهورية اليمنية. انظر: معجم البلدان م ٧/٣، تأليف: شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي (ت: ٦٢٦هـ) - دار صادر - بيروت - ط ١ (١٩٩٣ م)، ط ٢ (١٩٩٥ م)، ومجموع بلدان اليمن وقبائلها، تأليف القاضي محمد بن أحمد الحجري اليمني - تحقيق إسماعيل بن علي الأكوخ - دار الحكمة اليمنية - صنعاء - ط ١ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م)، ط ٢ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م) م ٣٤١/١ - ٣٥٠، ومعجم البلدان والقبائل اليمنية ج ١/٦٤٩، تأليف: إبراهيم أحمد المقحفي - دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ط (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م).

(٢) ثلاء: بضم الثاء وينطقوها اليوم بالكسر: بلدة مشهورة بالشمال الغربي من مدينة صنعاء بمسافة ٤٥ كم، سميت بثلاء نسبة إلى ثلاء بن لباعة بن أقيان بن حمير، وهي من المدن الحميرية القديمة. انظر: معجم البلدان للمقحفي ج ١/٢٥٨-٢٥٩، ومجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري م ١٦٦/١ - ١٦٧.

(٣) صعدة: مدينة مشهورة شمالي صنعاء بحوالي (٢٥٠ كم)، وهي مدينة حميرية قديمة، وهي اليوم إحدى محافظات الجمهورية اليمنية، كانت وما زالت كرسي المذهب الهادي. انظر: مجموع بلدان

الأئمة الزيدية الهاديّة^(١).

والقسم الثاني: وهو ما يسمى ببلاد اليمن الأسفل، وهو الأكثر سكانا ومساحة، وكل أهله شافعية الفروع^(٢). وكبرى مدنها: تعز^(٣)، جبلة^(٤)،

اليمن وقبائلها للحجري م٢/٤٦٧-٤٨٠، ومعجم البلدان للمقحفي ج ١/٩٠٧-٩٠٩. (١) الزيدية: إحدى فرق الشيعة المنسوبة إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم؛ لقولهم جميعا بإمامته، وإن لم يكونوا على مذهبه في مسائل الفروع، بل على مذهب الهادي يحيى بن الحسين وما خُرج بعده على أقوال المجتهدين من أئمتهم، ولذا تعرف بالزيدية الهاديّة. وظهرت الزيدية الهاديّة في اليمن سنة (٢٨٤هـ)، على يد الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي (ت: ٢٩٨هـ)، واستمرت الدولة الزيدية تحكم اليمن إلى عام (١٣٨٢هـ)، وكان نفوذها يمتد تارة فيشمل جميع بلاد اليمن، وتارة يتقلص بالمناطق الشافعية السنية التي حكمت من قبل الأيوبيين والنجاحيين والرسوليين. انظر: الفهرست لابن النديم، محمد بن أبي يعقوب بن إسحاق (ت: ٣٨٠هـ) ص ٢٤٩، تحقيق: رضا نجدد- طبع في مطبعة دانشگاه، طهران، والزيدية نشأتها ومعتقداتها ص ١٤، للقاضي إسماعيل بن علي الأكرع ط ٣ (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) بدون دار نشر، والمنية والأمل في شرح الملل والنحل ص ٢٠٩، لأحمد بن يحيى المرتضى (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق د. محمد جواد شكور- طبعة دار الندى- بيروت- لبنان - ط ٢ (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، وتاريخ المذاهب الدينية في بلاد اليمن حتى نهاية القرن السادس الهجري ص ٢٠٩، تأليف: د. أيمن فؤاد سيد- نشر الدار المصرية اللبنانية - ط (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

(٢) نسبة إلى الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أحد الأئمة الأربعة، المولود بغزة سنة (١٥٠هـ)، وسأترجم له لاحقا إن شاء الله تعالى، وقد دخل المذهب الشافعي إلى اليمن بدخول الإمام إلى اليمن سنة (١٨٤هـ)، وبعد خروجه تولى تلامذته نشر مذهبه. انظر: تاريخ المذاهب الدينية في بلاد اليمن ص ٥٨، لأيمن فؤاد سيد.

(٣) تعز: مدينة كبيرة في السفح الشمالي لجبل صبر، تبعد عن صنعاء جنوبا بمسافة (٢٤٥ كم)، كانت مسكن بني رسول ملوك اليمن، وهي اليوم ثالث كبرى المحافظات اليمنية، وتعد العاصمة الثقافية، قصدها العلماء من داخل اليمن وخارجه، كالحافظ ابن حجر العسقلاني، وغيره، وكان يطلق اسم تعز على قلعتها المعروفة اليوم باسم القاهرة. أما المدينة فقد كانت تعرف باسم (ذي عدينة) ثم غلب اسم تعز على المدينة، وقد تميزت تعز في العهد الرسولي بالازدهار العلمي والأدبي، وبناء المساجد، والقباب، والقلاع. انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري م ١/١٤٥-١٥٤، ومعجم البلدان للمقحفي ج ١/٢٣١-٢٣٣.

(٤) جبلة: مدينة مشهورة بالجنوب الغربي من مدينة إب، بينهما أربعة أميال تقريبا، وكانت عاصمة للدولة الصليحية، واشتهرت بالعلم، والعلماء، وبخصوبة الأرض، وهوائها المعتدل. وسميت جبلة باسم يهودي كان يبيع الفخار فيها قبل عمارتها، وهي اليوم إحدى مديريات محافظة إب. انظر:

زبيد^(١)، قحمة^(٢)، عدن^(٣)، وتحكم من قبل الدولة الرسولية^(٤).

وقد عاش العلامة عبدالله النجدي في ظل دولة الأئمة، وقد ظهر في هذه الحقبة التاريخية سنة (٨٤٠هـ) ثلاثة من الأئمة تعارضوا في عصر واحد، هم: الإمام الأعظم المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان بن يحيى، تعارض هو والإمام المهدي صلاح بن علي بن محمد بن أبي القاسم، وعارضهما الإمام المنصور بالله الناصر بن محمد، وكان الناصر أصغرهما سناً، وأقل علماً، لكن

معجم البلدان لياقوت الحموي ١٢١/٣، ومجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري م ٣٤/١، ١٧٨، ومعجم البلدان للمقحفي ج ١/٢٨٥.

(١) زبيد: واد مشهور يصب في قحمة ثم البحر الأحمر ومآتبه من جبال العدين، وأودية بحدان، والأودية النازلة من غرب وصاب، وقد أطلق اسم الوادي على مدينة زبيد الواقعة في منتصفه ما بين بيت الفقيه ومدينة حيس، وزبيد أشهر المدن العلمية اليمنية في التاريخ الإسلامي، وهي اليوم إحدى مديريات محافظة الحديدة انظر: مجموع بلدان اليمن للحجري م ٣٨٠-٣٩٠، ومعجم البلدان للمقحفي ج ١/٧٣٢.

(٢) قحمة: صقع معروف من اليمن، وهو القسم الواقع بين جبال اليمن، والبحر الأحمر من جهة الغرب والجنوب، وقحمة واسعة من جنوب اليمن ما بين الشرق والغرب، ومن غربي اليمن ما بين جنوب والشمال، وميت قحمة؛ لاحتفاظ أرضها، وشدة حرارتها. انظر: مجموع بلدان اليمن م ١٥٦-١٦٢، ومعجم البلدان للمقحفي ج ١/٢٤٣-٢٤٤.

(٣) عدن: مدينة معروفة في جنوب اليمن على ساحل البحر الأحمر، ومن أعظم ثغور اليمن، اكتسبت أهميتها من موقعها الاستراتيجي. وهي اليوم العاصمة التجارية للجمهورية اليمنية. انظر: مجموع بلدان اليمن م ٥٨٢-٥٨٩، ومعجم البلدان للمقحفي ج ٢/١٠٢٥-١٠٢٨.

(٤) الدولة الرسولية: نسبة إلى مؤسسها عمر بن علي بن رسول الغساني (ت: ٦٤٧هـ) الذي كان مولى للأيوبيين في اليمن، ثم استقل بالحكم سنة (٦٢٩هـ)، وقيل: (٦٣٠هـ) وتلقب بالسلطان الملك المنصور، وكانت دولة الرسولين تحكم اليمن من سمارة حتى عدن، بالإضافة إلى قحمة والنواحي المطلة عليها من عام (٦٢٦-٨٥٨هـ)، وكان نفوذهم يمتد في كل بلاد الشافعية مع بعض بلاد الزيدية، وتارة يتقلص، وكانت من أبرز دول اليمن الحضارية، وأخلدها ذكراً، وأبعدها صيتاً، وأغزرها ثراء، وأوسعها كرمًا، وإنفاقاً وعلماً. انظر: الدولة الرسولية في اليمن، بحث مطبوع للفاضل إسماعيل الأكوع، ومقدمة المدارس الإسلامية في اليمن ص ٥-١٢، للفاضل إسماعيل الأكوع - مؤسسة الرسالة - بيروت - مكتبة دار الجيل - صنعاء - ط ٢ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، والعقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية ج ١/٣٦، تأليف/ علي بن حسن الخزرجي (ت: ٨١٢هـ) تحقيق محمد بن علي الأكوع - طبعة مركز البحوث والدراسات اليمني بصنعاء - طبعة الهلال بالفجالة بمصر (١٩١١م)، وقرة العيون في أخبار اليمن الميمون ص ٢٢٩، عبدالرحمن بن علي الديبع (ت: ٩٤٤هـ) حققه وعلق عليه القاضي محمد بن علي الأكوع - ط ٢ (١٣٩٦هـ).

ساعدته الأيام وأقبلت إليه، وكان الإمام صلاح داعياً مبرزاً في علوم الاجتهاد، ذا ورع، بايعه علماء صنعاء، وباع المطهر فريق من علماء البوادي، وكانت دعوة الإمام صلاح في صنعاء باختيار من الناس كلهم في سنة (٨٤٠هـ)، ودعوة الإمام المطهر في نفس السنة.

قال في شرح أنوار اليقين الصغرى: ما أجمع على داع بالاجتهاد بعد الإمام المهدي علي بن محمد إلا علي الإمام المطهر بن محمد بن سليمان فإنه وقع الاتفاق على بلوغه درجة الاجتهاد، وكان الإمام صلاح يقول: أنا أصلح لها، والمطهر يصلح لها، ودعوتي أسبق، واتبعت العامة صلاحاً، ومن الخاصة السيد العلامة علي بن فاضل الحمزي، والفقهاء العلامة مطهر الجمل، وتبع جمهور الخاصة الإمام المطهر ومنهم فقيها العلامة صاحب هذا الكتاب عبدالله النجري، والفقهاء العلامة علي بن محمد البكري، والفقهاء العلامة أحمد الخالدي، ودارت أحداث سياسية بين هؤلاء الأئمة الثلاثة، ولم تزل الأحوال تتقلب بينهم، تارة يقوى أمر بعضهم، وتارة يضعف^(١).

فكان من أمر الإمام المطهر أن ملك ذمار واستوطنها وبني مسجده المعروف، وكانت وفاته بدمار في شهر صفر سنة (٨٧٩هـ)، وكانت مدة خلافته (٣٨ سنة). وبالنسبة للإمام صلاح فقد استقر في صعدة، وتقدم إلى صنعاء يريد دخولها، فخرجت لحربه صنعاء عن فيها، ووقع قتال انجلت المعركة على أسر الإمام صلاح، وانتهب ما معه من الثقل، وقوي أمر الناصر من تلك الساعة، وبقي الإمام صلاح مسجوناً إلى أن توفي في السجن سنة (٨٤٩هـ)، ودفن في صرح مسجد موسى. وكان من أمر الإمام الناصر بن محمد رغم حداثة سنة وقصور علمه عنهما أنه قاد الجيوش، وأسر معارضيه المذكورين، وغيرهما من ملوك زمانه، وملك

(١) انظر: اللطائف السننية في أخبار الممالك اليمنية ص ١١٠-١١٢، تأليف: العلامة محمد بن إسماعيل الكبسي الصنعائي (ت: ١٣٠٨هـ) - طبع ونشر بعناية السيد/ عبدالله بن محمد بن عبدالله الكبسي - مطبعة السعادة - مصر (د.ت).

ذمار، وصنعاء، وصعدة، وأكثر البلاد، وغزا بلاد بني طاهر^(١) مراراً ، واستولى على كثير من حصونهم، وانفتحت له البلاد، ثم انعكست عليه أموره آخر مدته، ففر من ذمار خوفاً من بني طاهر، وقبض عليه، وسلموه إلى الإمام المطهر فحبسه بكوكبان^(٢) حتى مات سنة (٨٦٨هـ)، ونقل إلى صنعاء، ودفن بقبة الإمام صلاح الدين وأولاده الذين ملكوا صنعاء بعده^(٣).

هذا هو ملخص الفترة السياسية التي عاشها العلامة النجري، ولم أستطرد كثيراً في ذكر تفاصيل هذه الفترة؛ لأن كتب التاريخ قد غطت ذلك مفصلاً بما يغني عن ذكره هنا.

ومما لا شك فيه أن استقرار الأوضاع السياسية والأمنية للبلد الذي يعيش فيه المرء من أكبر النعم التي يهبها الله تبارك وتعالى للشعوب والأفراد. وأي مجتمع لا يحصل على هذه الصفة فإنه يعيش في حالة مضطربة، وينعكس هذا الاضطراب على الفرد ، فيؤثر سلبيًا على تفكيره وإنتاجه. ولذا ينهض الكثير من العلماء والمصلحين للحفاظ على الاستقرار، والقضاء على الفوضى، وهذا ما أدركناه في دور العلامة عبدالله النجري وغيره من العلماء الذين شاركوا في مبايعة الإمام المطهر؛ نظراً لمكانته العلمية.

(١) بنو طاهر: ينتمي آل طاهر إلى بني أمية الذين ساحوا في الأرض بعد سقوط دولتهم، ولعل بني أمية من الأسرة السفينانية، قد اتجهوا نحو جنوب غربي جزيرة العرب، واستقر بعضهم في اليمن وعسير، والبعض الآخر في السودان، وعمل آل طاهر عمالاً لبني رسول على عدن، وبرز منهم علي بن طاهر، وأخوه عامر بن طاهر كوالين على عدن في أواخر عهد بني رسول. انظر: التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي (٦٥٦-٩٢٣هـ) ج٧/١٠٩-١١٠، محمود شاكر- المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان- ط٤ (١٤١١هـ-١٩٩١م).

(٢) كوكبان: حصن مشهور مطل على شياح كوكبان في الغرب الشمالي من صنعاء على مسافة (٥٤ كم) تقريباً. قال في معجم البلدان: إنما سمي كوكبان لأن قصره كانت مبنياً بالفضة، والحجارة، وداخلها الياقوت، والجوهر، وكان ذلك الدر والجوهر يلمع بالليل كما يلمع الكوكب، فسمي بذلك. انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها م٢/٦٦٨-٦٦٩، ومعجم البلدان للحموي ج٤/٤٩٤.

(٣) انظر: اللطائف السنية ج١/١١٥-١١٦، والتاريخ الإسلامي العهد المملوكي محمود شاكر ج٧/١١٠.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية

أ- الناحية الاجتماعية:

اتسمت الحياة الاجتماعية في هذا العصر بالنشاط، والحركة الدائنين، فقد عاش ملوك وأمراء الدولة الرسولية حياة ترف وبذخ، خلافاً لما كان عليه الأئمة الذين كانوا يحكمون اليمن الأعلى؛ إذ كان الغالب عليهم الصراع والتنافس. ومما يلاحظه القارئ لهذا العصر: انتشار العادات والصفات الحميدة في أوساط المجتمع اليمني: كإكرام الضيف، وحرصهم على المروءة والشرف، وكان فيهم كذلك خلق الوفاء بالوعد^(١).

وكان مما أصيب به المجتمع في ذلك الوقت هو ثوران القبائل وشيوخها على الأئمة والسلطين، والتنازع على السلطة، فرما دخلت القبائل إلى المدن ونهبت وسلبت حتى يضمحل الأمن والاستقرار^(٢).

وامتازت الحياة الاجتماعية في ذلك العصر بكثرة الأعياد والمناسبات، كالاحتفال بعيد الفطر، وعيد الأضحى، فيقوم الناس بصنع الطعام، وإقامة الولائم، ويتصدقون على الفقراء^(٣).

واعتمد أبناء هذا العصر في دخلهم المادي على ما يعود عليهم من حرفهم التي كانوا يشتغلون بها: كالزراعة، والصناعة، والتجارة، واعتمد الجند في دخلهم على ما يعطون من ديوان الجند، كما اعتمد الأئمة الأشراف على أوقاف تصرف للضعفاء والمعوزين منهم، وربما وضعت لهم صدقة من الجامع

(١) انظر: حياة الأدب اليمني في عهد بني رسول ص ٣٦-٤١، منشورات وزارة الإعلام والثقافة بالجمهورية العربية اليمنية- ط٢ (١٩٨٠م).

(٢) مجلة الزمن في تاريخ اليمن م ٢٧٢/١ للمؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد. تحقيق: د. أمة الغفور عبدالرحمن علي الأمير - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية- صنعاء- ط١ (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

(٣) انظر: العقود اللؤلؤية ج ٢/٧٣، ٧٤، ٢٤٠.

الكبير بصنعاء^(١).

أما عن اللباس في ذلك العصر: فقد كانت هناك أزياء تتميز بها شرائح المجتمع، فللقضاة زي يعرفون به، وللعلماء زي يعرفون به أيضاً، وللأمراء زي مختلف عن زي القضاة والعلماء، وللنساء زي خاص بهن، فعند الخروج تستعمل المرأة في الغالب نوعاً من الأغطية يوضع على الرأس يسمى "مِصُونًا"^(٢).

كما وجد في هذه الفترة أقلية دينية من اليهود، كانوا يستوطنون قرى بجانب قرى المسلمين، وخاصة وجودهم في المناطق الجبلية، وكان لهم في المدن الكبيرة أحياء خاصة^(٣).

ب- الناحية الطبقيّة:

لا يكاد يوجد مجتمع من المجتمعات إلا ويوجد فيه طبقات متباينة، وهذا هو حال الفترة التي عاشها العلامة النجدي، فقد كانت شرائح المجتمع في عصره على النحو التالي:

الأئمة: فقد اقتصرت الزيدية بتسمية الملوك والسلاطين بالأئمة، وظل هذا اللقب إلى آخر إمام حكم اليمن منهم، وهو الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين (ت: ١٣٨٢هـ)، وترى الزيدية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص على الإمامة، وجعلها في الإمام علي بن أبي طالب، ثم في الحسين رضي الله عنهم جميعاً، ثم ما تناسل من بطنيهما، ولا تصح في غير نسلهما^(٤).

(١) انظر: أئمة اليمن ج ٢/٢٦٦، تأليف: محمد بن محمد بن يحيى زبارة (ت: ١٣٨٠هـ) - مطبعة النصر - الناصرية - تعز - سنة (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م).

(٢) انظر: طبقات صلحاء اليمن، تاريخ الريهي الصغير ص ٣١٤، تأليف: عبد الوهاب بن عبد الرحمن الريهي، من أعلام المائة التاسعة، تحقيق: أ. عبدالله محمد الحبشي - مطبعة مركز الدراسات والبحوث اليمني - صنعاء (د.ت)، وحياة الأدب اليمني ص ٤٧.

(٣) انظر: الحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن في عهد الدويلات المستقلة ص ٦٥٦، تأليف: د. محمد عبده محمد السروري - إصدارات وزارة الثقافة والسياحة - صنعاء - ط (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

(٤) انظر: كلام الزيدية في ذلك: العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين ص ٤٢، تأليف: عبدالله بن حمزة

القضاة: كان للقضاء أهميته الخاصة، إذ هو حلقة الوصل بين الحاكم والمحكوم، وقد يعين السلطان للقضاء من كبار فقهاء العصر^(١).
الفقهاء: كانت ثقافة العلماء في هذا المجتمع باعتبار المذهب السائد في البلد، ولم تكن تخرج هذه الثقافة عن المذهبيين الشافعي، والهادوي^(٢).
التجار: كان التجار يفضلون العيش في المدن التي يكون حاكمها عادلاً، وحسن السيرة؛ حتى لا تفرض عليهم المكوس - الضرائب - الزائدة، وكانوا يجلبون الهدايا من معظم البلاد، ويأتون بأنواع البز من الشيرازي الفارسي والعراقي والشامي والمصري^(٣).

الجند والعبيد والأيتام والعجزة وأشباههم:

لم يكن أصحاب هذه الشريحة من المجتمع أحسن حالاً من سابقتها، فقد كان الخدم والعبيد والجند يعملون عند السلاطين والأئمة والأمراء وكبار رجال الدولة من شيوخ القبائل والتجار فيعتمدون عليهم في المعيشة بما يعطونهم من أجور^(٤).

أما ما يخص الأيتام، فقد كانت الدولة تقيم لهم مدارس علمية، وتعين مدرسين ومربين لأخلاقهم ولسلوكلهم.

(ت: ٦١٤)، تحقيق: عبدالسلام الرجيه - طبعة مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - الأردن - عمان - ط ١ (١٤١٢هـ - ٢٠٠١م)، ونهاية التنويه في إزهاق التتمويه ص ٥٦، للهادي بن إبراهيم الوزير (ت: ٨٢٢هـ)، تحقيق: أحمد حوريه، وإبراهيم المؤيدي - منشورات مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية اليمنية - صعدة ط ١ (١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م)، والعلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ ص ٣٨٩، تأليف: صالح بن مهدي القبلي (ت: ١١٠٨هـ)، تقديم القاضي عبدالرحمن بن يحيى الإرياني - مكتبة البيان - دمشق (د.ت).

(١) انظر: تاريخ الدولة الرسولية في اليمن ص ٢١٢، ٢٩٥.

(٢) انظر: تاريخ الدولة الرسولية ص ١٦٥، وحياة الأدب اليمني في عهد بني رسول ص ٤٥.

(٣) تاريخ الدولة الرسولية في اليمن ص ٢٥٤.

(٤) انظر: المصدر نفسه ص ١٤١، ١٦٩، ١٧١، ٢٩٠.

شيوخ القبائل:

شيوخ القبائل في بلاد الزيدية لا يخضعون للأمراء، ويقدمون للدفاع عن الدولة، وقد يأتون للسلطان لإظهار الطاعة، والولاء^(١)، وربما أعلنوا التمرد عن الدولة^(٢)؛ وينتج عن هذا أنهم يقومون بقطع الطرق وترويع الآمنين^(٣)، والخروج على الإمام أو السلطان، وقد احتاطت الدولة منهم، فكانت تأخذ من شيخ القبيلة ولده رهينة عند الفقهاء أو القضاة حتى تأمن تمرده على نظام الدولة^(٤)، إلا أن شيوخ القبائل في بلاد الزيدية كانوا أشد قوة مما تعسر على دولة الأئمة القضاء على بعضهم^(٥).

الزراع والعمال وأصحاب الحرف وأشباههم:

كانت هذه الشريحة من المجتمع تعتمد كلياً في معيشتها على ما يأتيهم من عائد عملهم اليومي أو الشهري^(٦).

أما السزراع: فإنهم يعتمدون في زراعتهم على الأمطار، والسيول، فإذا انقطعت الأمطار ارتفعت عليهم الأسعار حتى يفرج الله عليهم بالمطر^(٧).

ج- الناحية المعيشية:

كانت حياة الناس تتفاوت من حيث اليسر والعسر، فحين تكثر الأمطار، وترخص الأسعار، وتقل الأمراض، تستقر أوضاع الناس المعيشية^(٨).

(١) انظر: تاريخ الدولة الرسولية في اليمن ص ١٩٧.

(٢) انظر: أئمة اليمن ج ١/٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧.

(٣) انظر: تاريخ الدولة الرسولية ص ١٩٧.

(٤) انظر: المصدر نفسه ص ١٩٧، وهذا ما سار عليه الأئمة الزيدية إلى عصر الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين آخر أئمة الزيدية في اليمن.

(٥) انظر: أئمة اليمن ج ١/١٦٥، ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣٠٥.

(٦) انظر: تاريخ الدولة الرسولية ص ١٢٧.

(٧) انظر: العقود اللؤلؤية ج ٢/١٨٨.

(٨) انظر: المصدر نفسه ج ٢/١٨٨، وتاريخ الدولة الرسولية في اليمن ص ١٦٨.

ولقد عمل الغالبية من أفراد هذين المُجْتَمَعَيْن - الرسولي، والزيدي - بالزراعة؛ لاعتمادهم عليها في معيشتهم، مما أدى إلى تكافل اجتماعي.

د- ناحية العادات والتقاليد:

كان المجتمع في تلك الفترة قد اعتاد على أنواع من الأعياد الرسمية والحفلات والنزهات.

فمن الحفلات الدينية الاحتفال بعيد الفطر، والأضحى، وأول جمعة من شهر رجب، وبيوم عاشوراء، والاحتفال بقدوم الحجيج من بيت الله الحرام، فيتلقونهم بالمدائح والشعر^(١)، كما كانوا يحتفلون بقدوم شهر رمضان، فيقوم الإمام بعمل حفلة إفطار، أو عشاء، ويدعو إليها الأعيان والعلماء، وربما جرت خلالها المناقشات العلمية والأدبية^(٢).

أيضاً من الاحتفالات: إقامة حفلة بمناسبة ختان الولد، فيتم شراء الأطعمة، والأشربة، ودعوة الأهل والأقارب لحضور حفل الختان. وأما النزهات فقد كان يخرج الملوك وعامة الناس والأطفال يرتادون البساتين للنزهة والراحة^(٣).

وكانت الفروسية من وسائل الترفيه، وكذا تعلم الرماية، والسباحة، وغيرها من وسائل الترفيه الأخرى.

(١) انظر: العقود اللولية ج ٢/ ١٩١.

(٢) انظر: تاريخ الدولة الرسولية في اليمن ص ١٥٧، ١٦٠، ١٦٢، وحياة الأدب اليمني ص ٤٣.

(٣) انظر: حياة الأدب اليمني ص ٤١.

المبحث الثالث: الحالة العلمية في عصره

يعد هذا العصر من أخصب العصور العلمية في اليمن عند الزيدية، فقد قامت في هذا العصر الكثير من الهجر والمدارس العلمية، كما ظهرت حركة التأليف عند علماء المذهب الزيدي الهادي في مختلف الفنون من تفسير، وحديث، ولغة، ونحو، وصرف، وتاريخ، وتراجم.

كما ظهر الأدب والشعر بصورة واسعة، لا سيما عند علماء الزيدية، وكثرت المدن العلمية: كصعدة، وثلاء، وذمار، وصنعاء، وأوقفت الأموال على المساجد والمدارس والهجر العلمية^(١)، وانتشرت في نجد اليمن لا سيما المناطق التي يسود في أكثر سكانها المذهب الزيدي الهادي، فإن قرى كثيرة في مخاليف اليمن وسهولها وجبالها وأوديتها، كانت مقصودة لطلب العلم، وسبب ازدهار العلم في هذه الهجر - في هذه الحقبة - يعود إلى أن الهجر العلمية كانت نائية عن ميادين الصراع على الحكم وبعيدة عن مسرح التنافس، والنزاع على السلطة، فلم يحدث لها ما كان يحدث للمدن الزاهرة بصروح ومعاهد العلم، التي كانت تتوخى ما بين حين وآخر، لزحف جيوش المنتصرين من الحكام على من سبقهم في الحكم أو قام معارضا لهم^(٢).

(١) اصطلاح علماء اليمن الأعلى على تسمية القرية التي يهاجر إليها من رغب عن سكن المدن (هجرة) إضافة إلى اسمها العلم؛ ليجعلها دار إقامة له، ويتخذ منها مكانا لنشر العلم، ويتفرغ فيها لأعمال العبادة، ويتمكن من أداء ما يجب عليه من: تعليم، وإفتاء، وإصلاح بين الناس، فيعينه أهل تلك القرية بما يحتاج إليه من مساعدة لبنائه وإقامة مسجد بجواره، ثم يتتابع البناء حوله لمن يلتحق به من العلماء وطلبة العلم، وتسمى (هجرة) منسوبة إلى تلك القرية المجاورة، ولعل أقدم هجرة ظهرت في اليمن في المائة الثالثة، وهي التي سكنها الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري (ت: ٢٨٥هـ)، وفي ذلك القول المشهور:

لا بد من صنعاء وإن طال السفر ونقصد القاضي إلى هجرة دبر
انظر: مقدمة هجر العلم ومقاتله في اليمن ج ١/٥، ٧، للقاضي إسماعيل بن علي الأكوغ - دار الفكر المعاصر، بيروت - ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

(٢) انظر المصدر نفسه ج ١/٥، ٧.

ومما تتمتع به الهجر العلمية في بلاد الزيدية الهادوية في هذه الحقبة التي عاشها
تَبَيَّنَنا الفقيه عبدالله النجري عدة مزايا منها:

١- يتفق رؤساء القبائل وزعماء العشائر على جعل القرية- التي يأوي إليها
العلماء والفضلاء وأهل الصلاح- «هجرة علمية» ويُدَوَّن هذا الاتفاق في وثيقة
تسمى (التهجير) تتضمن تعهد أعيان القبيلة أو القبائل لسكان (الهجرة) من العلماء
والفقهاء بحمايتهم ورعايتهم وكفالتهم، وقد يكون التهجير لعالم بعينه، ويعلن هذا
التهجير في المحافل العامة التي يجتمع فيها القبائل كالأسواق الأسبوعية.

٢- كان التهجير للقرية العلمية يقتصر على العلماء وطلبة العلم دون أن
يخالطهم العامة؛ مما يوفر لهم الجو العلمي المناسب.

٣- كما أن هذه الهجرة كانت تتميز عن سائر القرى الأخرى بأشياء منها:
أنها محصنة بحصانتها التامة، فلا يدخلها الجند، ولا تقام على ساحتها الألعاب
التي تعتمد على الطبل والمزمار.

٤- أن أهل الهجر العلمية يُستثنون من التجنيد الإجباري الذي قد يعرض
على القبيلة عند الحاجة إليه، وكذلك من المغارم، فإن القبيلة تتحمله عنهم.

٥- إذا مس أحد أهل الهجرة بضر، فإن العقوبة على المعتدي تتجاوز أربعة
أمثالها^(١).

هذه العوامل السابقة ساعدت على وجود جو علمي أنتج الكثير من العلماء
والمصلحين والمفكرين، ومن أبرز الهجر العلمية في هذه الحقبة التاريخية:

- هجرة الظَهْرَاوَيْن: كانت تدعى «هجرة شطب» نسبة إلى الجبل الذي
تقع فيه، وأحياناً تدعى «هجرة بني حجاج» نسبة إلى العزلة التي يقع جبل
شطب فيها، وتقع في الشرق من السودة على نحو (٣٠ كم) منها

(١) انظر: مقدمة هجر العلم ومعاقله في اليمن ج ١/٦، ومكنون السر في تحرير نواير السر ص ٧٣،
تأليف: عماد الدين يحيى بن محمد بن حسن... المقراني بلدا، الحارثي المذحجي نسباً، تحقيق: زيد
ابن علي الوزير- مركز التراث والبحوث اليمني- ط ١ (١٤٢٣-٢٠٠٢م)

تقريباً^(١). كانت من الهجر العامرة بالعلم والعلماء، وقد تخرج منها الإمام محمد بن إبراهيم الوزير.

- هجرة حوث: وتقع في منتصف الطريق بين صعدة شمالاً وصنعاء جنوباً^(٢). وحوث قرية من بلاد عيس بالقرب من تعز^(٣). وهي من أقدم وأشهر الهجر العلمية في بلاد الزيدية، وقد تخرج منها العلامة النجري، وغيره، وما زال العلماء فيها إلى يومنا هذا، إلا أنهم يتناقصون في كل عام.

- هجرة قللة: وكانت أيضاً من الهجر العامرة المشهورة، تقع في أعلى وادي قللة، ناحية جماعة، وتقع في الشمال الغربي من مدينة صعدة على بعد نحو (١٥) كم تقريباً^(٤).

- هجرة شهارة: حصن عظيم يقال له شهارة الفيش، وهو من معاقل الأهنوم، كانت شهارة مقصودة لطلب العلم من أماكن مختلفة من اليمن حتى صارت من أعظم معاقل العلم عند الزيدية، وخرج منها علماء مبرزون في كل الفنون^(٥).

- هجرة بيت السيد: تقع في وادي السر، وتبعد عن صنعاء شمالاً بشرق بمسافة نحو (٢٤) كم، كانت من الهجر المقصودة لطلب العلم، لا سيما بعد أن انتقل إليها علماء بيت الوزير من موطنهم الأصلي بـ(هجرة وقش) في مخلاف بني قيس من بني مطر^(٦).

- هجرة ظفار: حصن مشهور باليمن يدعى (ظفار الظاهر) كما يدعى (ظفار ذي بين)، (وظفار داود) يقع في رأس جبل يحيط به من الشمال حصن القاهرة، ثم يقع أدنى منه دار الحجر، وما يزال جداره قائماً، ومكان ظفار وسط

(١) انظر: هجر العلم ومعاقله ج ٣/١٣٣٩-١٣٤٠.

(٢) انظر: هجر العلم ومعاقله ج ١/٤٩١.

(٣) انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري م ١/٢٢٢.

(٤) انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها م ٢/٦٣٩، وهجر العلم ومعاقله في اليمن ج ٣/١٦١٨.

(٥) انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها م ١/٩٥، وهجر العلم ومعاقله ج ٢/١٠٥٧.

(٦) انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها م ١/٢٦١، وهجر العلم ومعاقله ج ١/١٧٦.

بين ثلاث قبائل هي مرهبة من الشمال والغرب، وأرحب من الجنوب، وسفیان من الشرق. أسس ظفاراً الإمام المنصور عبدالله بن حمزة (٥٨٦هـ)؛ ليكون معقلاً له ليحتمي ويعتصم به، حتى لا تطال إليه يد الدولة الأيوبية باليمن، ثم صارت ظفار من أهم مراكز العلم وهجره في ديار الزيدية^(١).

- هجرة الظفير: تقع في ظفير حجة في الشمال من مدينة حجة، على بعد نحو (١٥ كم) تقريباً، ازدهرت بالعلم منذ المائة الثامنة للهجرة، لا سيما بعد رحيل الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى واستيطانه بها^(٢):

ويكفي هذا العصر فخراً أنه وجد فيه من العلماء الكبار العدد الغفير، وقد أفرد السخاوي تراجم أهله في أكثر من عشرة مجلدات في كتابه (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع)، وكذلك البقاعي صاحب التفسير، فقد ترجم لمشايخه وزملائه في كتابه (عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران)، وقد ذكر الشامي رحمه الله في الجزء الأول من شافي العليل ص ٢١-٣٣ من اشتهر في اليمن من علماء ذلك القرن، وانتشرت كتبهم القيمة، ولن أذكرهم هنا خوفاً من التكرار.

المبحث الرابع: أثر هذه الأحوال على حياة المؤلف

لقد تأثر المؤلف بالجو العلمي الذي عاش فيه، فقد تميز عصره بازدهار العلم وكثرة العلماء، فعاش في بيئة علمية زاخرة بالعلم والعلماء في شتى العلوم كأصول الدين، وعلوم العقيدة، والتفسير، والفقه، وعلوم الآلة: (النحو، والصرف، والبديع، والبيان)، وعلم الكلام، وعلم الملل والنحل. ومن هنا تعددت المشارب التي نهل منها العلامة عبدالله النجري، وانعكس ذلك على مؤلفاته التي تنوعت ما بين علم الكلام، والمنطق، والنحو، والفقه والتفسير وغيرها، كما سيتضح ذلك في آثاره.

(١) انظر: هجر العلم ومعاقله ج ٣/١٢٨٣.

(٢) انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها م ٥٦٧/٢، وهجر العلم ومعاقله في اليمن ج ٣/١٣١٢.

الفصل الثاني: حياة المؤلف

ويتضمن ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه

المبحث الثاني: مولده ونشأته

المبحث الثالث: رحلاته

المبحث الرابع: شيوخه

المبحث الخامس: تلامذته

المبحث السادس: عقيدته ومذهبه

المبحث السابع: آثاره

المبحث الثامن: وفاته

الفصل الثاني

حياة المؤلف

ويتضمن ثمانية مباحث:

عاش المؤلف في القرن التاسع الهجري، ففيه ولد، وفيه نشأ، وفيه تعلم، وفيه مات.

المبحث الأول: اسمه ونسبه^(١)

هو القاضي عبدالله بن محمد بن أبي القاسم بن علي بن ثامر بن فضل بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبسي^(٢) اليماني المعروف بالنجري^(٣).

(١) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٦٢/٥ برقم (٢٢٦)، تأليف: المؤرخ محمد بن عبدالرحمن السخاوي- دار الكتب المصرية- مكتبة القدس- القاهرة- ط (١٣٥٤). ومطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية ١٢٩/٣-١٣٠ برقم (٨٠٥)، تأليف: القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال (١٠٢٩-١٠٩٢هـ)، تحقيق: عبدالربيق مطهر محمد حجر، منشورات مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية- اليمن- صنعاء- ط ١ (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤هـ). والمستطاب في طبقات علماء الزيدية الأقطاب ج ٦٧/٢-٦٨، تأليف: يحيى بن الحسين بن القاسم (١٠٣٥-١١٠٠هـ) مخطوط. وطبقات الزيدية الكبرى، القسم الثالث، ويسمى بلوغ المراد إلى معرفة الإسناد م ٢/٢٣٥-٦٣٦ برقم (٣٨٣)، تأليف: السيد العلامة إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله (ت: ١١٥٢هـ). تحقيق: عبدالسلام بن عباس الوجيه- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية- صنعاء- ط ١ (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م). والبدر الطالع، محاسن من بعد القرن السابع ج ١/٣٩٧ برقم (١٨٠)، تأليف: القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- (٥.ت).

(٢) نسبة إلى عَبَسَ: مدينة بالشمال الغربي من مدينة حجة، بمسافة (١١٣) كيلاً، تقع في حراز جبال الشرف الغربية بالسهل التهامي، حيث تتصل بمدينة الحديدية بطريق اسفلتي يمتد بطول (١٥٠) كيلاً، ولكنها تنتمي إلى محافظة حجة. انظر: معجم البلدان للمقهي ج ٢/١٠٠٩، ومجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري م ٥٧٤/٢.

(٣) نسبة إلى نجرة في عبس حجة، ونجرة: بلد من ناحية الشغادرة، ومديرية من مديريات محافظة

المبحث الثاني: مولده ونشأته^(١)

ولد سنة ٨٢٥هـ في أحد الربيعين في قرية حوث^(٢)، ونشأ بها، وتعلم، وقرأ القرآن، وتعلم القراءة والكتابة حتى صار أهلاً لتلقي العلوم الشرعية والعربية.

حجة، تقع في جنوبها. انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها م ٧٣٨/٢، ومعجم البلدان والقبائل اليمنية ج ١٧٢٢/٢-١٧٢٣.

(١) الضوء الالامع ج ٦٢/٥. ومطلع البدور ج ١٣٠/٣، والمستطاب مخطوط ص ٦٨. وطبقات الزيدية الكبرى م ٦٣٦/٢. والبدر الطالع ج ٣٩٧/١.

(٢) حوث: -بضم فسكون- مدينة كبيرة ما بين وحر، جنوباً وحرف سفيان، شمالاً، سميت باسم رجل سكنها يدعى: حوث بن السبيع، من همدان، ترجع شهرتها إلى كونها واحدة من مراكز العلم البارزة سابقاً، التي كان يطلق عليها مصطلح «الهمجرة»، وقد أنجبت الكثير من العلماء والأدباء. انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ج ٤٧٤/٢، تأليف: عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧)، تحقيق: مصطفى السقا- عالم الكتب- بيروت- ط ٣ (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣)، ومجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري ج ٢٢٢/٢، ومعجم البلدان للمقحفي ج ٥٢٧/١.

المبحث الثالث: رحلاته

كانت أول رحلة له عن طريق البحر للحج، قيل: سنة ٨٣٨هـ أي وعمره حوالي ثلاث عشرة سنة ونصف^(١). وقيل: سنة ٨٤٨هـ وهو الظاهر، ويكون عمره حوالي ٢٣ سنة ونصف^(٢)، وبعد انتهائه من الحج ارتحل في البحر إلى مصر^(٣) فوصلها في ربيع الأول سنة ٨٤٩هـ، ودرس على شيوخها الأكابر في ذلك الزمان، وأقام فيها خمس سنين.

وقال في المستطاب^(٤): إنه رحل إلى الشام^(٥) في طلب العلم، وعاد إلى اليمن.

(١) انظر: البدر الطالع ج ١/٣٩٧، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٦١٦ برقم (٦٣٥)، تأليف: عبدالسلام بن عباس الوجيه- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية- ط ١ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م). ومصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن ص ٢٤، تأليف: عبدالله محمد الحبشي- مركز الدراسات اليمنية- صنعاء- (د.ت).
(٢) انظر: الضوء اللامع ج ٥/٦٢، ومطلع البدور ج ٣/١٣١، والمستطاب (خ) ص ٦٨، وطبقات الزيدية م ٢/٦٣٦، وأئمة اليمن ج ١/٣٤٢.

(٣) مصر: كانت دولتها في العصر القديم من أعظم دول الأرض تقدما وأرقاها تمدنا، وأكثرها ثروة، وهي الآن جمهورية مصر، وعاصمتها القاهرة، وتقع بين سلسلي جبال العرب من الجهة الشرقية، وجبال ليبيا من الجهة الغربية، يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط، وشرقاً بلاد الشام، وجزيرة العرب والبحر الأحمر، وغرباً ليبيا، وجنوباً السودان. انظر: منجم العمران في المستدرك على معجم البلدان ج ١٠/٣١٩-٣٣٤- جمعه ورتبه السيد محمد أمين الخانجي- مطبعة السعادة- مصر- ط ١ (١٣٢٥هـ- ١٩٠٧م)، وصفوة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار ج ١/٦٨، تأليف: محمد بيرم الخامس التونسي- دار صادر- بيروت- (د.ت). والروض المعطار في خبر الأقطار ص ٥٥٢، تأليف: محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: د. إحسان عباس- مكتبة لبنان- بيروت- (د.ت).

(٤) المستطاب (خ) ص ٦٨.

(٥) الشام: سميت بالشام لتشأم بني كنعان بن حام إليها؛ أو لأن سام بن نوح أول من نزلها، فجعلت السنين شينا، وكان اسمها الأول سوري، كانت تقسم إلى سبعة أجناد على أيام العرب: فلسطين، والأردن، وحمص، ودمشق، وقنسرين، والعواصم، والثغور. أما اليوم فيطلق هذا الاسم على سوريا، وعاصمتها دمشق، حدودها: يحدها شمالاً تركيا، وشرقاً العراق، وجنوباً الأردن، وغرباً البحر المتوسط ولبنان، وها من أمهات المدن: حلب، وحمّة، وحمص ... الخ. انظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ج ٢/٧٧٥-٧٧٦، لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي (ت: ٧٣٩هـ) وهو مختصر معجم البلدان لياقوت، تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي- دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه- ط ١ (١٣٧٣هـ- ١٩٥٤م)، والأطلس الجغرافي للعالم الإسلامي اقتصادياً- جغرافياً. إشراف ومراجعة: إبراهيم حلمي الفوري- واللجنة الاقتصادية للدراسات الجغرافية في المؤسسة العلمية للوسائل

المبحث الرابع: شيوخه

(أ) مشائخه في اليمن:

تلقى أول علومه عن طريق والده محمد^(١) في النحو والفقه والأصولين - علم أصول الدين، وعلم أصول الفقه - وعلى أخيه علي بن محمد^(٢)، ثم قرأ على الإمام المطهر بن محمد بن سليمان^(٣)، وعلى الفقيه يحيى بن مظفر^(٤)، وعلى

العلمية للوسائل التعليمية - إعداد/د. سيف الدين الكاتب - دار الشرق العربي - لبنان - بيروت - سوريا - حلب - ط ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ط ٢ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

(١) محمد بن أبي القاسم بن ناصر النحري، أبو عبدالله وعلي، لم يورخ مولده، عالم، محدث، فقيه من أعيان علماء اليمن في القرن التاسع، أخذ عن جماعة من علماء عصره، وأخذ عن ولده علي، قرأ عليه شرح الأزهار المعروف بشرح النحري على الأزهار، وسمع عليه الشرح علي بن زيد شيخ الإمام شرف الدين، وقرأ عليه ولده عبدالله في النحو، سكن حوث، توفي بعد (٨٥٢هـ). من مؤلفاته: (المختصر الفائق المقنع الجامع للخلاف الرائق في الفرائض - خ-)، وشرح الأزهار، ذكره القاسمي في الجواهر المضيئة - خ-)، ولم يذكر تاريخ وفاته. انظر: المستطاب (ج ٢/ ٦٧). طبقات الزيدية الكبرى م ١٠٦٢/ ٢ برقم (٦٦٦). وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٩٨٥ برقم (١٠٥٦).

(٢) علي بن محمد بن أبي القاسم بن علي بن ناصر النحري، أحد علماء الزيدية في القرن التاسع الهجري، من تلاميذ الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، سمع الأزهار على الإمام المهدي، ولازمه، وكان عالماً محققاً، وشيخاً لتلامذة أجلاء منهم أخوه عبدالله بن محمد، والده محمد بن أبي القاسم وغيرهما، لم يذكر تاريخ ولادته في كتب التراجم، توفي سنة (٨٤٠هـ). من مؤلفاته: (الأنوار وجلاء الآثار المفتحة لكلمات الأزهار المنتزعة من الغيث المدرار، اختصره من شرح الأزهار للإمام المهدي (خ)، وشرح مقدمة البيان الشافي لابن مظفر، وكتاب في الفتاوى). انظر: طبقات الزيدية الكبرى م ٧٨٩/ ٢ - ٧٩٠ برقم (٤٩٠)، ومعجم المؤلفين ج ٢/ ٥٢١ برقم (١٠٠٨٣)، تأليف: عمر رضا كحالة - مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٧١٦ - ٧١٧ برقم (٧٧٠).

(٣) المطهر بن محمد بن سليمان بن يحيى بن حمزة، أبو محمد الحسين، أحد أئمة الزيدية القائمين بالديار اليمنية، ولد في أول القرن التاسع (٨٠١هـ) ودعا إلى نفسه بالإمامة بعد موت الإمام المنصور علي بن صلاح سنة (٨٤٠هـ)، وأجابه جماعة من الزيدية، وكان عالماً كبيراً، أخذ العلم عن الإمام المهدي أحمد بن يحيى، ولازمه مدة طويلة، ملك كحلان وغيره من حصون المغارب، ثم ملك ذمار، وكان وفاته فيها سنة (٨٧٩هـ)، وقبره بجانب مسجده الذي بناه. انظر: طبقات الزيدية الكبرى م ١١٣٠/ ٢ - ١١٣٤ برقم (٧١٢). والبدر الطالع ج ٢/ ٣١١، ٣١٢ برقم (٥٥٤). والأعلام م ٢٥٤/ ٧، تأليف: خير الدين الزركلي - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ط ٦ (١٩٨٤م).

(٤) يحيى بن أحمد بن علي الصنعائي (عماد الدين، ابن مظفر)، أحد العلماء المبرزين من الزيدية في علم

القاضي عبدالله الدواري^(١) في الفقه والأصولين أيضا^(٢).

(ب) مشايخه في مصر^(٣):

تلقى علم النحو والصرف على ابن قديد^(٤)، وأبي القاسم النويري^(٥).

علم الفقه، أخذ عن علماء عصره كالفقيه يوسف بن أحمد، ومن جملة مشايخه الإمام المهدي أحمد بن يحيى، لم يورخ مولده، توفي في هجرة حمدة من البون سنة (٨٧٥هـ) باليمن، من كتبه: (البيان والكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، والجامع المفيد الداعي إلى طاعة الحميد المجيد (خ)، والبيان الشافي والدر الصافي المنتزع من البرهان الكافي (خ)، وغيرها. انظر: طبقات الزيدية الكبرى م ١٢٠٥/٣-١٢٠٦ برقم (٧٦٤). والبدر الطالع ج ٣٢٥/٢-٣٢٦ برقم (٥٧١)، ومعجم المؤلفين ج ٨٦/٤ برقم (١٧٩٦٤)، والأعلام لخير السدين الزركلي م ١٣٦/٨. وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠٩٢-١٠٩٣ برقم (١١٦٨).

(١) عبدالله بن الحسن بن عطية اليماني الصعدي الزيدي الملقب بالدواري نسبة إلى أحد أجداده، وهو دوار بن أحمد، ولد سنة (٧١٥هـ) وقرأ على علماء عصره، وتبحر في كثير من العلوم، وتلمذ عليه كبار العلماء كالهادي بن إبراهيم الوزير، والعلامة عبدالله النجدي وغيرهم، توفي سنة (٨٠٠هـ). من مؤلفاته في الأصول: (شرح جوهره الرصاص، وله في الفروع: الديباج النضير، الإرادات على الزيادات)، وغيرها.. انظر: طبقات الزيدية الكبرى م ٥٨٩/١ برقم (٣٦١)، والبدر الطالع ج ٣٨١/١-٣٨٢ برقم (٢٥٨)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٥٧١-٥٧٢ برقم (٥٨٥).

(٢) انظر: مطلع البدور ج ١٣٠/٣، والمستطاب (خ) ص ٦٨، ومكتون السر في تحرير نحرير السر ص ١٠٥، وطبقات الزيدية الكبرى م ٦٣٦/٢، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٦١٦.

(٣) انظر: مطلع البدور ج ١٣١/٣، والبدر الطالع ج ٣٩٧/١-٣٩٨، والضوء اللامع ج ٦٢/٥، والمستطاب (خ) ص ٦٨، وطبقات الزيدية الكبرى م ٦٣٦/٢-٦٣٧.

(٤) ابن قديد: واسمه عمر بن قديد العلمطاني القاهري الحنفي، ويعرف بابن قديد، ولد تقريبا سنة (٧٨٥هـ) بالقاهرة، ونشأ بها، فحفظ القرآن وغيره من الكتب العلمية، كان من كبار الأمراء، ولم تكن الإمارة مانعة له عن الاشتغال بالعلم، لازم العز بن جماعة أكثر من عشرين سنة، حتى أخذ عنه كثيرا من العلوم ك: المنطق والحكمة، والأصولين، والجدل، والمعاني والبيان، والنحو وغيرها. كما أخذ عن غيره وفاق في النحو والصرف بحيث قيل: إنه أنحى علماء مصر في عصره، حج سنة (٧٥٥هـ) وأقرأ الطلبة هناك، ثم أدركه أجله في مكة سنة (٨٥٦هـ). انظر: الضوء اللامع ج ١١٣/١-١١٤، وطبقات الزيدية الكبرى م ١٧٠/٣ برقم (٨٩٣).

(٥) أبو القاسم: محمد بن محمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو القاسم النويري، نسبة إلى قرية بصعيد مصر، القاهري المالكي، ولد في رجب سنة (٨٠١هـ-١٣٩٩م) بالميمون من قرى الصعيد، وقدم القاهرة فحفظ القرآن وغيره من العلوم، برع في: الفقه، والأصولين، والنحو، والصرف، والعروض، والقوافي، والمنطق، والمعاني والبيان، والحساب، والفلك، والقراءات، وغيرها. توفي في مكة سنة (٨٥٧هـ-١٤٥٣م). وصنف

وفي المعاني والبيان على الشمسي^(١)، وفي المنطق على التقي الحصني^(٢)، وفي علم الوقت على العز عبدالعزيز الميقاتي^(٣)، وحضر في الهندسة قليلا عند أبي الفضل المغربي^(٤)، بل كان يطالع، ومهما أشكل عليه يراجع فيه، فطالع شرح

في أكثر هذه الفنون منها: (بغية الراغب شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي والفرعي، والتوضيح، وأرجوزة في النحو والصرف، والعروض والقوافي في (٥٤٥) بيتا، وغيرها. انظر: البدر الطالع ج ٢/٢٥٦-٢٥٧ برقم (٥١٢)، ومعجم المؤلفين ج ٣/٦٦٢ برقم (١٥٧٠٦).

(١) الشمسي: أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي الشمسي، القسنطيني الأصل، السكندري المولد، القاهري المنشأ، المالكي المذهب، ثم الحنفي، أبو العباس تقي الدين، ولد سنة (٨٠١هـ) وتعلم ومات في القاهرة، وقد أخذ عن جماعة من العلماء المشهورين في عصره، وأخذ عنه جماعة منهم عبدالله النجدي لما رحل إلى القاهرة، أخذ عنه في المعاني والبيان. توفي (٨٧٢هـ). من مؤلفاته: (شرح المغني لابن هشام-ط-، ومزيل الخفاء من ألفاظ الشفاء-خ- وغيرها). انظر: الضوء اللامع ج ٢/١٧٤-١٧٨ برقم (٤٩٣)، وطبقات الزيدية الكبرى م ٣/١٧٠٦-١٧٠٧ برقم (٨٩٧)، والبدر الطالع ج ١/١١٩-١٢١ برقم (٧٤)، ومعجم المؤلفين ج ١/٢٩٢ برقم (٢١٢٣).

(٢) الحصني: هو أبو بكر بن محمد بن شاذي التقي الحصني، الشافعي، نزيل القاهرة، ولد سنة (٨١٥هـ) بمدينة حصن كيفا، وكان أبوه من مياسير تجارها، فنشأ في كفالاته، وحفظ القرآن، والشاطبية، والحاوي، والشافية، وغيرها، ارتحل في طلب العلم، وأخذ عن كثير من العلماء في شتى الفنون، وتصدى للتدريس بجامع الأزهر، وبالمدرسة الملكية، والبدرية المجاورين للمشهد، وغيرها. وأخذ عنه الناس طبقة بعد طبقة، وكرر تلامذته من كل مذهب، توفي سنة (٨٨١هـ). انظر: الضوء اللامع ج ١/٧٦-٧٧ رقم (٢١٢).

(٣) عبدالعزيز الميقاتي: وفي طبقات الزيدية الكبرى م ٢/٦٣٦ في ترجمة النجدي أنه قرأ في علم الوقت على العز عبدالسلام الميقاتي. والظاهر أنه عبدالعزيز بن محمد بن محمد العز أبو الفضل، القاهري الشافعي الوفاي الميقاتي، نزيل المؤيدية، ويعرف قديما بابن الإقباعي، ولد سنة (٨١١هـ) بالقاهرة ونشأ بها فحفظ القرآن والعمدة والتنبيه وغيرها، له إلمام بالعربية، أعلم فنون الميقات عن ابن المجدي، ونور الدين النقاش، وبه تدرب وبرع فيه، وله مبتكرات في الوضعيات، لكنه كان ضئيلا بكثير من فوائده، باشر الرئاسة بجامع المؤيدية والأزهر وغيرها. توفي سنة (٨٧٦هـ). من مصنفاته: قطف الزهرات في العمل بربع المقنطرات، وغيرها. ينظر: الضوء اللامع ج ٤/٢٣٢ برقم (٥٩٨).

(٤) أبو الفضل المغربي: محمد بن يحيى أو إبراهيم بن عبدالرحمن أبو الفضل ابن أبي زكريا بن أبي محمد التلمساني المغربي المالكي، ويعرف بابن الإمام، وهو بكنيته أشهر؛ من بيت شهير، ارتحل فأقام بتونس أشهراً، ثم قدم القاهرة فحج منها وعاد إليها، ثم سافر منها إلى الشام فزار بيت المقدس وتزاحم عليه الناس بدمشق حين علموا فضيلته وأجلوه، وأخذوا عنه، ثم عاد إلى القاهرة فدام بها أشهراً، ثم رجع إلى وطنه، كان صاحب فنون عقلية ونقلية، قل علم إلا ويشترك فيه مشاركة جيدة، وكان حسن السمعة، فصيح العبارة، يمتاز بجودة الكلام. إلى طريقة جميلة من تصوف،

الشريف الجرجاني^(١) على الجغميني^(٢)، والتبصرة لجابر بن أفلح^(٣).
وقرأ في الفقه على الأمين الأقصري^(٤)، والعضد الصيرامي^(٥)، وتقدم في هذه

وزهد، وشرف نفس، وقناعة، وإعراض عن حب الشرف والرياسة، لم يذكر له تاريخ ولادة ولا وفاة. انظر: الضوء اللامع ٧٤/١٠ برقم (٢٥٢).

(١) الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني، الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف أبو الحسن، عالم، حكيم، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد بجرجان سنة (٧٤٠هـ)، ودرس في شيراز وتوفي بها سنة (٨١٦هـ)، وقيل: (٨١٤هـ). وفي الضوء اللامع (٨٣٨هـ) ولم يبلغ الأربعين. ألف كتاباً عربية كثيرة تقرب من (٤٤) كتاباً منها: (شرح المفتاح، وشرح الجغميني في علم الهيئة، وحاشية على الكشف، وسير شهباز النساء)، وغيرها. انظر: الضوء اللامع ج ٥/٣٢٨-٣٣٠ برقم (١٠٨٧)، ومعجم المؤلفين ج ٥/٥١٥ برقم (١٠٠٣٧)، والبدر الطالع ج ١/٤٨٨-٤٩٠ برقم (٢٣٧)، والأعلام م ٧/٥.

(٢) الجغميني: محمود بن محمد بن عمر الخوارزمي، عالم الفلك والرياضيات، عاش في القرن الثامن الهجري- الرابع عشر الميلادي-، ولد في جغمين، وهي من أعمال خوارزم، ولم تحدد الموسوعات، وكتب التاريخ عام ميلاده على وجه الدقة. وقد ذكرت الموسوعات وبخاصة دائرة المعارف الإسلامية أنه توفي عام ٧٤٥هـ، وبحقيق تواريخ كتابه الفلك والطب والرياضة. من مؤلفاته في الفلك: (كتاب الملخص في الهيئة، وهو كتاب هام، مما جعل العديد من العلماء يشروحه، منهم قاضي زارده، والجرجاني، وغيرهم، وله رسائل في الحساب، منها: رسالة في الحساب، وشرح طرق الحساب في مسائل الوصايا، وهي من الرسائل العلمية في علم الحساب وغيرها). انظر: **جميع الفلك بالقطيف** [powered by invasion power board] كاتب الموضوع: المسعد [١١thjhun٢٠٠٧، ٠٩:٢٢pm]، ومعجم المؤلفين ج ٣/٨٣٠ برقم (١٦٧١٨)، والأعلام ج ٧/١٨١-١٨٢.

(٣) جابر بن أفلح: هو أبو محمد جابر بن أفلح الأشبيلي فلكي ورياضي، عربي أندلسي، ولد في أشبيلية (١١٠٠م) أو آخر القرن الحادي عشر للميلاد، وتوفي عام (٥٠٩هـ - ١١٥٠م)، ألف تسعة كتب في الفلك، وقد ترجمها سنة ١٥٣٣م جيرارد إلى اللاتينية، وله معادلة تستعمل في حل المثلثات الكروية القائمة، سميت (معادلة جابر). من أهم مؤلفاته: كتاب الهيئة أو إصلاح المجسطي والذي صحح فيه بعض آراء بطليموس، وأثبت أن المريخ والزهرة أقرب إلى الأرض منها إلى الشمس. ولم أجد ترجمته في كتب التراجم إلا في مواقع الأنترنت، انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، والجمعية الكونية السورية مقال بعنوان: محطات من علم الفلك العربي للمهندس فايز فوق العادة، من كتاب ارتحال إلى أعماق الكون والمعرفة. مقال لباحث علمي غير مذكور اسمه.

(٤) الأقصري: يحيى بن محمد بن إبراهيم بن أحمد الأمين أبو زكريا بن الشمس أبي محمد الأقصري نسبة إلى اقصر، أحد مدن الروم، فاضل من الحنفية، تركي الأصل، ولد بالقاهرة سنة (٧٩٧هـ) ونشأ بها فحفظ القرآن، والمنظومة، والكتز، والمنار، والحاجية، ومن رحل إليه وقرأ عليه في الفقه الفقيه عبدالله النجدي في رحلته إلى مصر. توفي بالقاهرة سنة (٨٨٠هـ). من مؤلفاته: (وافي الحنفية). انظر: الضوء اللامع ج ١٠/٢٤٠-٢٤٣ برقم (١٠٠٨)، وطبقات الزيدية الكبرى م ٣/١٧٠٥ برقم (٨٩٤)، والأعلام ج ٩/٢١٢.

(٥) الصيرامي - بالميم وهو الظاهر، فقد ورد في المستطاب في ترجمة مشايخ النجدي ج ٢/ ٦٨ العضد

العلوم حسب ما قاله البقاعي -المفسر-^(١)، واشتهر فضله، وامتد صنيته لا سيما في العربية. وبعد تلقيه العلم من كبار العلماء في ذلك الزمان في مصر خلال خمس سنوات عاوده الحنين والشوق إلى أبيه وأهله ووطنه، فكتب إليهم في سنة (٨٥٣هـ) قوله:

بشائطٍ حوث من ديار بني حرب^(٢) لِقَلْبِي أَشْجَانُ مَعْدَبَةٌ قَلْبِي
فهل لي إلى تلك المنازل عودة فيفرجُ من غمي ويكشفُ من كربِي^(٣)
ومما كتبه من مصر إلى والده:

الصدقي، وفي طبقات الزيدية م ٦٣٦/٢ الصيرافي:- هو عبدالرحمن بن يحيى بن يوسف بن عيسى عضدالدين بن سيف الصيرامي القاهري الحنفي، ولد بالقاهرة سنة (٨١٠هـ)، وقيل: (٨١٣هـ) كما في الضوء اللامع، ونشأ بها فحفظ القرآن، والكنز، والمنار والتلخيص في المعاني، وجود القرآن عند ابن عمه عيسى بن الشيخ محمود، نشأ ولم يعلم له صبوة، ولم يرح عن ملازمة والده في العلوم العقلية وغيرها، توفي سنة (٨٨٠هـ). أخذ عنه في الفقه: الفقيه عبدالله النجدي في رحلته. انظر: الضوء اللامع ج ٤/١٥٨-١٥٩ برقم (٤١٣)، وطبقات الزيدية الكبرى م ٣/١٧٠٩-١٧٠٨ برقم (٨٩٨).

(١) البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط الخرباوي، البقاعي، الشافعي، نزيل القاهرة، ثم دمشق، ولد سنة (٨٠٩هـ) بقرية خربة روحا من عمل البقاع، ونشأ بها، ثم تحول إلى دمشق، ثم دخل بيت المقدس، ثم القاهرة، عالم، أديب، مفسر، محدث، مؤرخ. توفي سنة (٨٨٥هـ) بدمشق. من مؤلفاته: (نظم الدرر في تناسب الآي والسور في التفسير، والأصل الأصيل في تحريم النقل من التوراة والإنجيل)، وغيرها. انظر: البدر الطالع ج ١/١٩-٢٢ برقم (١٢)، ومعجم المؤلفين ج ١/٤٩-٥٠ برقم (٣٦٨)، ومعجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ج ١/١٧، تأليف: عادل نويهض، قدم له: سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد- مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر- ط ١ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤هـ)، ط ٣ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).

(٢) بنو حرب: من قبائل خولان العالية في مشارق صنعاء، مساكنهم في وادي مور. انظر: معجم البلدان للمقحفي ج ١/٤٤٤.

(٣) انظر: مطلع البدر ج ٣/١٣١، والمستطاب (خ) ج ٢/٦٨، والضوء اللامع ج ٥/٦٢، والبدر الطالع ج ١/٣٩٨.

فراقك غُصَّتِي^(١) ولِقَاكَ رُوحِي وَقُرْبِكَ لِي شِفَاءٌ مِنْ قُرُوحِي^(٢)
وما أن أذكر الأوطان إلا يُضِيقُ لِي مِنَ الْاَوْطَانِ سُوحِي^(٣)
وما فيها أحس سواك شوقاً إليه فأنت يا مولاي رُوحِي
فغفوك والدي عني وإلا فنُوحِي يا عيون عليَّ نُوحِي^(٤)
ثم عاد إلى اليمن وقد أخذ حظاً وافراً من العلوم في مختلف الفنون، حاملاً في صدره ما أخذه من العلوم، وحاملاً في يده كتاب «مغني اللبيب»^(٥) وهو أول من وصل به إلى اليمن^(٦).

(١) غصتي: الغصة: جمعها غصص: ما غص به الإنسان من الهم والحزن والشجى. انظر: لسان العرب ٦٠/٧-٦١، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري- دار صادر- بيروت- لبنان- ط١ (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ط٢ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ط٣ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ط٤ (١٤١٥هـ-١٩٩٥م). ، وتاج العروس من جواهر القاموس ج١٨/٥٥، مادة: غصص، تأليف: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. تحقيق: د. حسين نصار- دار الهداية للطباعة- ط (١٣٦٩هـ-١٩٦٩م).

(٢) قروحي: والقَرْحُ، بالفتح: الجراح، والقَرْحُ، بالضم ألم الجراح. انظر: لسان العرب ٥٥٧/٢م، مادة قرح، وتاج العروس ج٧/٤٤.

(٣) سوحى: ساح: الساحة واحدة، جمعها ساح وسوح وساحات: الناحية، والساحة فضاء بين دور الحى لا بناء فيه ولا سقف. انظر لسان العرب ٤٩٢/٢م مادة: سوح. وتاج العروس ج٦/٤٩٠.

(٤) انظر: مطلع البدور ج٣/١٣٣، والبدر الطالع ج١/٣٩٨.

(٥) مغني اللبيب عن كتب الأعراب. تأليف: أبي محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري- دار الفكر- بيروت- ط٦ (١٩٨٥م)، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، وهو مجلد واحد.

(٦) انظر: مطلع البدور ج٣/١٣٢، والبدر الطالع ج١/٣٩٨، والضوء اللامع ج٥/٦٢، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٦١٦، وطبقات الزيدية الكبرى ٦٣٩/٢م، ومصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن ص ٢٤.

المبحث الخامس: تلامذته

لم أجد في كتب التراجم التي ترجمت للعلامة عبدالله النجري ذكراً لتلاميذه سوى في مطلع البدور^(١)، وطبقات الزيدية الكبرى^(٢).
فقد جاء فيهما أن من أجل تلامذته:

١- السيد المرتضى بن قاسم بن إبراهيم... المؤيدي بن أحمد القطايري من آل يحيى بن يحيى نزيل صنعاء، الذي كان إماماً عظيماً منطقياً متفنناً، محققاً في المنطق، والمعاني، والبيان، وسائر علوم العربية، له في أصول الفقه وفروعه يد طولى، وفتاواه بالتحقيق مشهورة مذكورة، توفي في شعبان سنة (٩٣١هـ)، وقبر في قرية من قرى السر. وقيل: بل في خزيمة^(٣).

٢- ومحمد بن أحمد بن محمد بن مرغم العلامة بدرالدين الصنعاني، ولد سنة ٨٣٦هـ في بلدة السر المعروفة بالأنباء، نشأ بصنعاء وأخذ العلوم عن شيوخها، كان عالماً، فاضلاً، وجيهاً، له حيلة في الدين، برع في عدة فنون، لا سيما الفقه، وصار أحد العلماء المرجوع إليهم في زمنه، ترك الإقامة بصنعاء، وسكن الأنباء من جهات السر^(٤) بني حشيش، وفيها مات يوم السبت ٣/رجب/٩٣١هـ، ودفن بمشهده هناك.

من مؤلفاته: شرح الأربعين الحديث السيلقية (مختصر لشرح الإمام عبدالله بن حمزة (خ)، والنكتة اللطيفة في كيفية زيارة المواقيت الشريفة (خ)، وغيرها^(٥).

(١) انظر: ١٣٢/٣.

(٢) ٦٣٧/٢م.

(٣) مقبرة في صنعاء. انظر ترجمته من: ملحق البدر الطالع ج ٢/٢١١ برقم (٣٩٣)، تأليف: السيد محمد بن محمد بن يحيى زبارة- دار المعرفة- بيروت- لبنان (د.ت)، وطبقات الزيدية الكبرى ١١١٧-١١١٨ برقم (٧٠٠).

(٤) تقدم تحديد مكانها ص ١٤

(٥) انظر: ترجمته من أعلام المؤلفين الزيدية ص ٨٥٢-٨٥٣ برقم (٩١٦)، وطبقات الزيدية الكبرى ٩٢٠-٩٢٢ برقم (٥٦٨).

المبحث السادس: عقيدته ومذهبه

لا تعرف عقيدة أو فكر أي شخص إلا بالرجوع إلى كتابه؛ وبالرجوع إلى كتاب (مرقاة الأنظار المنتزع من غاية الأفكار) للمؤلف - ظهر لي أن النجري زيدي المذهب؛ حيث ذكر في كتابه أصول الزيدية: العدل، والتوحيد، والوعد، والوعيد، والإمامة، وانتصر لأقوال الزيدية.

وورد في كتب التراجم التي ترجمت له ما نصه: (كان من حسنات الأيام ومفاخر الزيدية بل مفاخر الإسلام)^(١).

وذكرت بعض الكتب^(٢) التي ترجمت له أنه تستر مدة بقائه في مصر، فلم ينتسب إلى الزيدية، وانتسب إلى الحنفية، ولعله تحاشى في ذكر مذهبه خوفاً من أن يرمى بالتشيع، فيؤذى لاعتقادهم في الزيدية ما لا مقتضى له إلا بمجرد التقليد لمن لم يطلع على أحوالهم وعلومهم، واهتمام الكثير منهم بالكتاب والسنة، وعدم التقليد، وهو في الواقع زيدي المذهب^(٣) كما يظهر في كتابه هذا، حيث يقول: هو مذهبنا، أو هو عندنا أو المذهب، ولا يكتفى فقط بانتسابه إلى الزيدية، بل يرجح ويجتهد ويتبع الدليل، وذلك واضح لمن يطلع على الكتاب.

(١) انظر: مطلع البدور ج ٣/ ١٢٩.

(٢) انظر: الضوء اللامع ج ٥/ ٦٢ برقم (٢٢٦)، والبدر الطالع ج ١/ ٣٩٨ برقم (١٨٠)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٦١٦ برقم (٦٣٥).

(٣) انظر: المستطاب (خ) ص ٦٧-٦٨، ومكتون السر ص ١٠٥، وأئمة اليمن ج ١/ ٣٤٢، وباقي المصادر السابقة.

المبحث السابع: آثاره

- لقد صنف المؤلف عدة كتب في مواضيع كثيرة، منها:
- ١- هذا الكتاب (شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل) طبع الجزء الأول منه من بداية سورة البقرة إلى آخر سورة النساء، تحقيق وتعليق: أحمد علي الشامي، مكتبة الجيل الجديد- صنعاء.
 - ٢- شرح القلائد في تصحيح العقائد في علم الكلام^(١).
 - ٣- شرح الأزهار (خ) في (١٧٤) صفحة^(٢).
 - ٤- شرح مقدمة البحر^(٣).
 - ٥- شرح مقدمة البيان^(٤).
 - ٦- شرح مقدمة التسهيل لابن مالك^(٥).
 - ٧- كاشفة الغمة في مجادلة النحلة والكرمة^(٦).
 - ٨- مختصر في النحو^(٧).

(١) انظر: المستطاب (خ) ص ٦٨، ومصادر الفكر العربي الإسلامي ص ١٢١، وشافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل ج ١/٤١، تأليف: عبدالله بن محمد النجدي اليماني (ت: ٨٧٧هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد علي الشامي - هيئة مكتبة الجيل الجديد صنعاء - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ط ١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٦١٧.

(٢) انظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٦١٧.

(٣) انظر شافي العليل ج ١/٤١، والبدر الطالع ج ١/٣٩٨.

(٤) انظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٦١٧.

(٥) انظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٦١٧، وشافي العليل ج ١/٤١، ومصادر الفكر العربي الإسلامي ص ٣٧٩.

(٦) انظر: شافي العليل ج ١/٤٢، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٦١٧، ومصادر الفكر العربي الإسلامي ص ٣٢٨.

(٧) انظر: المستطاب (خ) ص ٦٨، وطبقات الزيدية الكبرى م ٢/٦٣٨، وأعلام المؤلفين ص ٦١٧، ومصادر الكفر العربي الإسلامي ص ٣٧٩، ومكنون السر ص ١٠٦.

٩- مراقبة الأنظار المنتزع من غايات الأفكار المنطوي على توحيد الواحد القهار^(١)، (في علم الكلام).

١٠- معيار أغوار الأفهام في الكشف عن مناسبات الأحكام^(٢)، رسالة طبعت.

١١- كتاب في المنطق، لعله: (هداية المبتدي، وبداية المهتدي)^(٣).

(١) انظر: مطلع البدور ج ١٣٢/٣، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٦١٧، وأئمة اليمن ج ١/٣٤٢.
(٢) انظر: المستطاب (خ) ص ٦٨، والبدر الطالع ج ١/٣٩٨، ومطلع البدور ج ١/٣٢٢، ومكنون السر ص ١٠٦، وأئمة اليمن ص ٣٤٢، ومصادر الفكر العربي ص ٢٠٣، وأعلام المؤلفين ص ٦١٧، وطبقات الزيدية الكبرى م ٢/٦٣٩، وشافي العليل ج ١/٤٢.
(٣) انظر: المستطاب (خ) ص ٦٨، وشافي العليل ج ١/٤٢، وتحرير السر ص ١٠٦، ومطلع البدور ج ١/٣٢٢، وطبقات الزيدية الكبرى م ٢/٦٣٨.

المبحث الثامن: وفاته

لم يعمّر العلامة المحقق عبد الله النجري طويلا، بل وافته المنية كهلا لم يتجاوز الثانية والخمسين في الليلة المسفر عنها نهار الأحد في ٢٦ شهر ذي القعدة سنة ٨٧٧هـ، الموافق مارس (١٤٧٣ م) في قرية القابل^(١).

وقبره شرقي القرية، تغمده الله بجزيل رحمته، وأسكنه فسيح جناته، ﴿رَبَّنَا
أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا
رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

(١) قرية القابل: بكسر الباء، قرية في بني الحارث شمال مدينة صنعاء، بها مركز إداري يشمل من القرى: ثقبان، وعلمان، وذهبان. انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري م ٦٤١/٢، ومعجم البلدان والقبائل اليمنية للمقحفي ج ١٢٣١/٢.

(٢) الحشر: آية رقم (١٠).

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب، ومنهج التحقيق

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب

المبحث الثاني: منهجي في التحقيق

المبحث الأول: التعريف بالكتاب، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب

المطلب الرابع: المآخذ على الكتاب

المطلب الخامس: رموز الكتاب

المبحث الأول: التعريف بالكتاب، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف:

لم يذكر المؤلف مقدمة لهذا الكتاب كغيره من سائر مؤلفاته، وقد بدأ الكتاب بالتفسير مباشرة؛ مما أدى إلى اختلاف في عنوانه.

وقد ورد اسم الكتاب في النسخ التي اعتمدها للتحقيق كآتي:

١- جاء اسم الكتاب في النسخة الأصلية، والتي اعتمدها ورمزت لها بـ(ز) كتاب: (شافي العليل في الخمس المائة الآية من التنزيل)، وذكر اسم المؤلف.

٢- وفي النسخة الثانية، والتي رمزت لها بـ(م): (شرح آيات الأحكام الفارقة بين الحلال والحرام)، وذكر اسم المؤلف.

٣- وفي النسخة الثالثة، وقد رمزت لها بـ(د): (آيات الأحكام شرح الخمسمائة آية)، وذكر اسم المؤلف.

٤- وفي النسخة الرابعة، وقد رمزت لها بـ(ت): (تفسير الخمس المائة الآية من كتاب الله العزيز المتضمنة للأحكام)، وذكر اسم المؤلف.

٥- وعندي في سيدي (CD) نسخة حصلت عليها من مكتبة خاصة بعنوان: (كتاب شرح خمس المائة الآية في الأحكام من: وجوب، وندب، وكراهة، وحظر، وإباحة، وحرام)، وذكر اسم المؤلف.

إضافة إلى ما ذكره الشامي في الجزء الأول من الكتاب بالنسخ التي اعتمدها^(١)؛ ولذلك فإن بعض المترجمين وقعوا في الخطأ، حيث ذكروا أن من مؤلفاته: (شافي العليل...)، و(شرح آيات الأحكام...)، وهو في الواقع كتاب واحد.

ولهذا رأيت أن يكون الاسم بنفس العنوان الذي طبع منه الجزء الأول من الكتاب؛ لأنه هو المشهور، وهو (شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل).

(١) انظر: شافي العليل ج ١/٥٠-٥١.

نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

الكتاب مقطوع بنسبته إلى المؤلف، ويتبين ذلك من كتب التراجم التي ترجمت له^(١).

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب:

هذا الكتاب من مؤلفات القرن التاسع الهجري، وهو من الكتب القيمة التي اعتمد عليها طلاب العلم، حيث وجدوا فيه ضالتهم، فقد اشتمل على شرح مختصر لآيات الأحكام، فلم يكن كتاب تفسير فقط بل اشتمل على علوم متنوعة من: نحو، وصرف، وبديع، وبيان، وعلم الكلام، وفقه، وأصوله، وغيرها من العلوم القيمة، ولذلك انتشر انتشاراً واسعاً، وأقبل عليه طلاب العلم ينهلون منه، وكانت دراسته مقررة في مدارس العلم الحكومية والأهلية^(٢)، وتداولته الأيدي بالنسخ والتعليق، وتقدر المخطوطات من هذا الكتاب بحوالي أكثر من مائة مخطوطة داخل اليمن وخارجها، وقل أن تخلو مكتبة خاصة منه^(٣).

وبالنسبة لمنهج المؤلف من خلال ما لاحظته في كتابه هو أنه يذكر جزءاً من الآية ثم يذكر الأحكام التي دلت عليها باختصار، ولا يتعرض لشرح معاني المفردات إلا نادراً، وكذلك أسباب النزول إلا إذا استدل بها على حكم أو بيان معنى، ثم يقوم بذكر أقوال العلماء واستدلالتهم موجزة، حتى إنه يجعل المعنى أحياناً يحتاج إلى توضيح أو تعليق؛ لما فيه من الغموض، وسيتضح ذلك للقارئ من خلال الاطلاع على المنهج والتحقيق.

(١) انظر المستطاب (خ) ص ٦٧، ومطلع البدر ج ١٣٢/٣، والبدر الطالع ج ٣٩٨/١، وأئمة اليمن ج ٣٤٢/١، ومكنون السر ص ١٠٦، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٦١٧، وطبقات الزيدية م ٦٣٨/٢، مصادر الفكر العربي ص ٢٤.

(٢) انظر: شافي العليل ج ١/٥٠.

(٣) انظر: شافي العليل ج ١/٥٠.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب

المصادر التي اعتمد عليها المؤلف كثيرة، وقد ذكرتها في الهوامش معرفة؛ وخوفاً من التطويل والتكرار سأذكرها مفصلة في نهاية الأطروحة. إن شاء الله تعالى.

المطلب الرابع: المآخذ على الكتاب

إن هذا الكتاب قد اشتمل على علوم غزيرة، وأحكام جليلة من كتاب الله سبحانه وتعالى، يحتاج إليها كل مسلم رغم غزارة كتب الأحكام وكثرتها، ومع ذلك فإنه ما من عمل بشري إلا ويوجد فيه قصور؛ ليبقى الكمال لله سبحانه وتعالى وحده.

ومن المآخذ على الكتاب الآتي:

١- الإيجاز في العبارة، وكذلك في حكايته للأقوال، والاستدلال، حتى إنه يجعل المعنى يحتاج إلى توضيح أو تعليق، فمثلاً في ص ٩٩ هامش رقم (٩) ذكر أن الشافعي منع جواز وطئ الأمة بملك اليمين وليس كذلك، فعند رجوعي إلى كتب الشافعية تبين أنه يجيز وطئ الأمة الكتابية بملك اليمين، وإنما احتج بأية النساء، وهي قوله تعالى: ﴿مَنْ فَتَنَتْكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [النساء: ٢٥] على حرمة نكاح الأمة الكتابية.

٢- أخطأ المؤلف في نسبة بعض الأقوال إلى قائلها، كما حكى مثلاً في ص ٦١ أن مذهب الإمام زيد بن علي، ومالك، والشافعي رضي الله عنهم أنهم فسروا بهيمة الأنعام في قوله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيْمَةً الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] الأجنة في بطون الأنعام، وهو وهم من الشارح، فمذهبهم أن ذكاة الجنين ذكاة أمه.

٣- أحياناً ينسب بعض الأقوال إلى بعض الكتب، ولا يوجد للقول أثر فيها، كما في ص ٩٧ وقال الإمام يحيى: يهود اليمن.... ذكره في الشفاء، وبحث في الكتاب المذكور وفي غيره من الكتب ولم أجد ذلك، وأشارت في الهامش إلى ذلك.

٤- عدم الوضوح في عناوين بعض الكتب، فمثلا كان يقول: وقال مالك في «النهاية» والمراد به كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وهو من كتب المالكية.

٥- كان يحدث له في بعض الرموز لبس لبعض الأئمة على أنها أقوالهم ، وعند البحث والنظر والمقابلة مع النسخ الأخرى والرجوع لكتاب الثمرات المصدر الأول لهذا الكتاب يتضح اللبس، ويتم التصويب. والله الحمد.

هذه بعض الأمثلة ذكرتها هنا للاستدلال على المراد، وسيلاحظ القارئ من خلال التحقيق بعضا من ذلك، ومن الله سبحانه وتعالى أستمد العون لإنجاز هذا العمل وإخراجه في أحسن صورة.

المطلب الخامس: رموز الكتاب ومصطلحاته

١- ذكر الخلفاء الراشدين والصحابة بأسمائهم.

٢- أئمة المذاهب، ويرمز لهم بالآتي:

ح: أبو حنيفة.

صاحبي ح: صاحبي أبي حنيفة، (ف): أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.

حص: أبو حنيفة وأصحابه.

أصح: أصحاب أبي حنيفة.

ك: مالك.

ش: الشافعي، بعض أص ش، أو بعضش: يعني بعض أصحاب الشافعي.

أصش: أصحاب الشافعي، قش: أحد قولي الشافعي.

٣- رموز علماء الزيدية:

ق: القاسم بن إبراهيم الرسي.

هـ: الهادي يحيى بن الحسين.

م بالله: المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني.

للم بالله: للمؤيد بالله، أحد قم: أحد قولي المؤيد بالله.
ص بالله: المنصور بالله: عبدالله بن حمزة، قص: أحد قولي المنصور بالله.
ن: الناصر الأطروش: الحسن بن علي بن الحسن، للن: للناصر، قن: أحد
قولي الناصر.

ص: جعفر الصادق.
ع: أبو العباس الحسيني أحمد بن إبراهيم.
قيل الأمير ع: الأمير علي بن الحسين.
قيل الأمير ح: الأمير الحسين بن بدر الدين.
الإمام ي: يحيى بن حمزة.
ط: أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني.
ض زيد: القاضي زيد بن محمد الكلاري.
ض جعفر: القاضي جعفر بن عبدالسلام.
السيد ح: السيد يحيى بن الحسين.
الفقيه ل: محمد بن سليمان.
الفقيه مد: يحيى بن أحمد.
الفقيه ف: يوسف بن أحمد صاحب الثمرات.
الفقيه س: حسن بن محمد النحوي، وفي بعض النسخ: الفقيه ح.
ض القضاة: قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد.
الفقيه ع: الفقيه علي.
الفريقان: المقصود بهما الحنفية والشافعية.
الأخوان: المراد بهما المؤيد بالله، وأبو طالب.
السادة: يعني المؤيد بالله، وأبو طالب، وأبو العباس الحسيني.
الشيخان: أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، وولده عبدالسلام.
القاضيان: القاضي زيد، والقاضي جعفر.

عليهم، أو عليهم: المراد عليهم السلام.

صللم: ﷺ.

أ.هـ: معناه انتهى الكلام.

.... ما وجد من الفراغات المذكورة في الكتاب فمعناه لم تظهر الكتابة فيها،

أو فيها سقط. وأحياناً استخدمتها في الترجمة لمحذوف من الكلام.

- رموز مذاهب الزيدية:

الزيدية: أتباع الإمام زيد بن علي (١٢٠هـ).

القاسمية: أتباع القاسم بن إبراهيم (٢٤٦هـ).

الهادوية: أتباع الهادي يحيى بن الحسين (٢٩٨هـ).

الناصرية: أتباع الناصر الأطروش (٣٠٤هـ).

المبحث الثاني: منهجي في التحقيق، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: منهج التحقيق

المطلب الثاني: وصف المخطوطات

المعتمدة في التحقيق

المبحث الثاني: منهجي في التحقيق

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: منهج التحقيق:

- ١- قمت بمقابلة النص على أربع نسخ، مع المقابلة على كتاب الثمرات للفقيه يوسف عند اللبس والاحتياج.
- ٢- أثبت ما رأيته صواباً في صلب الكتاب؛ من أجل أن يخرج النص سليماً، كما أراده المؤلف، وأشارت إلى الخلاف بين النسخ في الهامش لمن أراد الرجوع إليه، وللأمانة العلمية.
- ٣- تجاهلت بعض الأشياء اليسيرة، مثل كلمة قال، فقال، وقال أو قال، أو ذكر الواو، وحذفها أحياناً؛ لكثرة ورودها، وقصدت بذلك عدم التثقل على الحاشية؛ وكون ذلك لا يخل بأصل المعنى.
- ٤- قطعت النص، وقسمته حسب علامات الترقيم المتعارف عليها.
- ٥- أصلحت إملاء بعض الكلمات الموجودة في الكتاب؛ مخالفةً للإملاء العربي المعاصر.
- ٦- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها، والتزمت في منهجي عند التحقيق ذكر الآية في الهامش كاملة.
- ٧- خرجت الأحاديث النبوية، وعزوتها إلى مواضعها في كتب الحديث المختلفة، مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما قمت بتخریجه من مظانه في السنن وغيرها، مع بيان درجته؛ اعتماداً على أقوال علماء الحديث، وما لم أجده سكت عنه.
- ٨- عدم دراسة الأحاديث الواردة في الهامش؛ كونها ليست جزءاً من المخطوط، إلى جانب أنها تذكر عرضاً؛ لمجرد الاستئناس بها.

٩- وثقت المعلومات والنقول التي ذكرها المؤلف في كتابه؛ بالرجوع إلى مصادرها الأصلية، وعزوها إليها مع نسبتها إلى أصحابها قدر الإمكان وذكر أقوالهم واستدلالتهم.

١٠- وثقت النصوص التي ذكرها الشارح عن الحاكم من مخطوط التهذيب للحاكم الحشمي من عدة نسخ؛ لتوفر المخطوط لدي في (CD) في بداية الكتاب، مع وجود بتر في المخطوط من سورة المائدة، وبعض السور، واعتمدت الترقيم على حسب اللقطة في الكمبيوتر.

١١- شرحت الألفاظ الغريبة الواردة في النص، وذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة.

١٢- ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب من أكثر من مصدر، عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وحواء ومريم وآسية، ومن يصعب الحصول على تراجمهم في كتب التراجم.

١٣- قمت بتعريف الأماكن، والبلدان، والفرق التي وردت في الكتاب.

١٤- صححت الآيات القرآنية التي كتبت خطأ، ولم أشر إلى ذلك، ورتبت الآيات حسب الأرقام؛ حيث كان يوجد بعض الأحيان تقديم وتأخير لشرح الآيات.

١٥- قمت بوضع الأرقام في المواضع التي تستحق التعليق عليها.

١٦- قسمت الصفحة إلى قسمين: جعلت أعلاها للنص، وجعلت القسم الأدنى للتحقيق والتعليق، وفصلت ما بينهما بخط.

١٧- قمت بشرح مفردات الآية إذا كانت المفردات غريبة.

١٨- لم أكتفِ بالإشارة إلى المرجع، ولكن أحيانا أذكر النص في الهامش؛ لأن نقله كاملاً يبين الصواب أو الخطأ، كما أن التحقيق يتطلب ذلك.

١٩- جعلت ما بين المعقوفتين للزيادة أو النقص في النسخ المعتمدة في التحقيق، وأشارت إلى ذلك في الهامش.

٢٠- ذكرت كلام الثمرات بالنص في كل موضع يلزم ذكره؛ لتوثيق ما نقله

المؤلف عن العلماء، وليبيان ما أحمله المؤلف، أو نقله خطأ.

٢١- قد يطول الكلام في الهامش أحيانا، وذلك مقصود للتحقيق في المسائل الهامة، وذكر أقوال العلماء فيها، ودليل كل فريق، وكنت أرجح أحيانا في بعض المسائل على حسب ما آراه راجحا في رأيي، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

٢٢- عدم ذكر آراء الخنابلة؛ كون المؤلف في الغالب لا يتعرض لها.

٢٣- ذكرت بعض التعليقات الموجودة في حواشي بعض النسخ، وأشارت إلى ذلك في الهامش.

٢٤- قمت بالتنبيه على بعض السهو الذي وقع فيه الشارح من غير قصد في عشرات المواضع، وبينت ما هو الصحيح في الهامش، وذكرت بعضا منها في الدراسة.

٢٥- أثبت عبارة سبحانه وتعالى، وكذلك الصلاة والتسليم كاملة التي رمز إليها في الأصل، والتزمت ذلك فيما سقط؛ لأن في إثباتها ثوبا وبركة وتنزيها للخالق سبحانه وتعالى.

٢٦- التزمت بعبارة "الشارح" إشارة إلى المؤلف في جميع الرسالة.

٢٧- اعتمدت على المراجع التي اعتمد عليها الشارح، ورجعت إلى كتب التفسير المختلفة الخاصة بآيات الأحكام وكتب الفقه المشهورة والمعروفة عند علماء المسلمين، ولم أذكرها في المطلب؛ نظرا لأني وثقت كل مصدر في الهامش ذكر لأول مرة، وسأذكرها مفصلة في نهاية الأطروحة.

٢٨- عرفت المصادر والمراجع عند ذكرها أول مرة، مع ذكر رقم الطبعة، ودار النشر.

٢٩- استعملت بعض الرموز في الرسالة، وهي كالاتي:

أ- (م-ت): تعني مولد المؤلف وتاريخ وفاته.

ب- (خ): يعني أن المرجع ما يزال مخطوطا لم يطبع.

ج- (ط): للكتاب المطبوع.

د- (د.ت): استخدمتها للمراجع التي لا يوجد فيها تاريخ الطبعة، يعني بدون تاريخ.

هـ- (ق هـ) تعني القرن الهجري، ذكرتها في بعض التراجم التي لم تذكر فيها تاريخ ولادة ولا وفاة، وإنما ذكرت القرن الذي عاش فيه.

٣٠- وضعت فهرس للكتاب؛ حتى يستكمل جوانبه القيمة، حسب الترتيب

الآتي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ج- فهرس الآثار.

د- فهرس الأعلام والتراجم.

هـ- فهرس البلدان والأماكن.

و- فهرس الفرق والقبائل والجماعات.

ز- فهرس الأشعار.

ح- فهرس مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق.

ط- فهرس الموضوعات.

المطلب الثاني: وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق كتاب (شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل) على ثلاث نسخ فقط، ورجعت عند الحاجة إلى نسختين أخريين؛ للاستئناس بهما عند حصول إشكال.

ووصف النسخ المذكور على النحو التالي:

١- **النسخة الأصلية** التي اعتمدت عليها؛ لكونها من أقدم المخطوطات التي اطلعت عليها، وهي بخط الفقيه محمد بن صالح زقل، وتاريخ نسخها سنة (١٠٩٤هـ)، وعنوانها: (كتاب شافي العليل في الخمس المائة الآية من التنزيل)، وعليها قراءات ومقابلات عدة، منها: قراءة وتصحيح العلامة محمد بن عبد الله الغالبي رحمه الله، وهي بخط نسخي جيد، منقوط غالبا، وقد يهمل النقط أحيانا، كما يوجد بها بعض تحريفات، وبعض الأخطاء الإملائية، لكنها محدودة.

عدد سطر الصفحة فيها: ٢١ سطرا. فيها حواشي كثيرة خاصة في أوائل السور. مرقمة الصفحات، بدأت من صفحة (١)، وانتهت ص ٢٤٠. بدأت سورة المائدة من ص (١٠٣) وانتهت سورة الحج ص (١٨٦).

نهاية الصفحة الأخيرة: تم كتاب شافي العليل في الخمس المائة الآية من التنزيل. تم الكتاب بحمد الله العزيز الوهاب، فله الحمد على كل حال، وله الشكر في الحال والمآل، فهو ذو المن والإفضال، والكريم في كل حال، فرغ من تحصيله ضحى يوم الأحد تاسع عشر من شهر شوال الكريم سنة ١٠٩٤هـ، بخط مالكة أسير ذنبه، رهين كسبه، الراجي عفو ربه، الفقير إلى الله تعالى الفقيه محمد بن صالح زقل، غفر الله له ولوالديه. آمين. وقد رمزت لها ب(ز).

٢- **النسخة الثانية:** بخط علي بن إسماعيل مشحم، فرغ من نسخها سنة (١٢٩٩هـ)، وعنوانها: (كتاب شرح آيات الأحكام الفارقة بين الحلال والحرام)، وهي بخط نسخي ممتاز، منقوط غالبا، ويهمل النقط أحيانا. وقد

كتبت الآيات باللون الأحمر، والشرح بالأسود.

عدد سطر كل صفحة ٢٢ سطرا، خالية من الحواشي، غير مرقمة الصفحات.
نهاية الصفحة: تم ذلك بحمد الله وفضله، والحمد لله على فضله، وهو المسئول
أن يصلي ويسلم على محمد وعلى آل محمد، وأن يفتح علينا بالعلم والعمل، وأن
يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم، مقربا إلى جنته، مرقوما في صحائف القبول،
مبلغا إلى غاية السؤال، إنه الجواد الكريم السميع العليم، ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم، وكان تمامه في شهر جمادى أولى سنة (١٢٩٩هـ) تسعة
وتسعين ومائتين وألف سنة، بخط أحقر العباد إلى الله، الراجي رحمته ومغفرته،
المعترف بذنبه علي بن إسماعيل مشحم غفر الله له ولوالديه. آمين آمين يارب
العالمين. وقد رمزت لها بـ(م).

٣- النسخة الثالثة: بخط العلامة علي بن هلال الدبب، وكان الفراغ من
نسخها سنة (١٣٤٤هـ).

وعنوانها: (آيات الأحكام شرح الخمسمائة آية) وهي بخط نسخي ممتاز،
منقوطة غالبا.

عدد الأسطر ما بين ١٨-١٩، عليها حواش كثيرة في السورة الأولى، وفي
السور الأخيرة.

مرقمة، بدأت ص (١) بسورة البقرة، وانتهت الحج إلى ص (٢٦١)، بدأت
سورة المائدة من ص (١٥١).

نهاية الصفحة الأخيرة: انتهى والحمد لله على التمام، وصلى الله وسلم على
سيد الأنام وآله البدور الغر الكرام ما همل ركام، وسجع حمام، بقلم من سبيح
في بحر الذنوب وعبّ، الحقير الفقير علي بن هلال الدبب أظله الله برحمته، فهو
أجل من وهب، آمين يا رب العالمين. وقد رمزت لها بـ(د).

٤- النسخة الرابعة: وهي بخط عباس بن عبد الله بن أحمد المتوكل، وكان
الفراغ من نسخها سنة (١٣٣٧هـ).

وعنوانها: (كتاب تفسير الخمس المائة الآية من كتاب الله العزيز المتضمنة للأحكام)، وهي بخط نسخي جيد.

عدد سطر كل صفحة ٢٠ سطرا. صفحاتها مرقمة، عليها حواش.

بدأت سورة المائدة من ص (٥٩) إلى نهاية الحج ص (١٠٩).

نهاية الصفحة الأخيرة: تم الواجد الوهاب، فله الحمد كثيرا، بكرة وأصيلا، وكان الفراغ من يوم الخميس في شهر جمادى الأولى سنة سبعة وثلاثين، بخط أسير ذنبه، ورهين كسبه، المتوكل على ربه عباس بن عبد الله بن أحمد... غفر الله له ولآبائه، وعلمه العلم النافع الذي لا رياء فيه ولا... عليه، وأستمد ممن اطلع على هذا أو قرأ فيه أن يدعو لي سواء كنت حيا أو ميتا بتاريخ (١٣٣٧هـ). وقد رمزت لها بـ(ت).

٥- النسخة الخامسة: وهي بخط حسين بن إسماعيل بن ناصر شرف الدين، وتاريخ نسخها سنة (١٣٠٥هـ)، العنوان مغطى بورقة، والواضح منه شرح الخمسمائة. وهي بخط نسخي جيد، الآيات مكتوبة بالأحمر، والشرح بالأسود، وعليها حواش، يهمل بعض النقط. عدد سطر كل صفحة: ١٥ سطرا، غير مرقمة الصفحات.

نهاية الصفحة الأخيرة: والحمد لله على التمام، والشكر له على مر الليالي والأيام، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد سيد الأنام وآله الغر الكرام ما همر ركाम، وهدر حمام، كان الفراغ من رقم هذا يوم الاثنين شهر ربيع الأول من شهور سنة ١٠٣٥هـ. بخط أحقر عباد الله وأحوجهم إلى رضاه ومغفرته الطالب من الله النجاة في يوم الدين حسين بن إسماعيل ناصر شرف الدين غفر الله لهما ولمن دعا لهما بالمغفرة. الله أكرم الكرماء، وأرحم الرحماء بحوله وطوله، والحمد لله رب العالمين. لم أعتد عليها نهائيا؛ لأني اكتفيت بما توفر لدي من النسخ الأولى، والله الحمد، وكنت رمزت لها في الخطة بـ(ش).

نماذج من صور مخطوطات الكتاب

الصفحة الأخيرة من الأصل



॥ श्रीगणेशाय नमः ॥
 ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥
 श्रीकृष्णार्जुनसंवादे अर्जुन उवाच ॥
 द्रुपदमुनिर्वाक्यं ब्रूयाच्छिष्यात्मजा ॥
 कुरुक्षेत्रे संस्थितो नास्मिन्नेतरेण वा ॥
 धर्मक्षेत्रे कुरुक्षेत्रे समवेता युयुताम् ॥
 मामकापांडवौ चैव किमकुर्वत सदा ॥
 जनार्दनो मातङ्गि तव भारतविभक्त ॥
 १ ॥

[The page contains dense handwritten text in Devanagari script, which is mostly illegible due to extreme blurring and low resolution.]

[illegible]

في قوله تعالى
 واذا جاءك منكم
 فاعلم ان الله
 قد علم ما كنتم
 تعملون
 واما قوله تعالى
 فاعلم ان الله
 قد علم ما كنتم
 تعملون
 واما قوله تعالى
 فاعلم ان الله
 قد علم ما كنتم
 تعملون

اكتب في هذا
 ما تريد من
 ما لا يضر
 ولا ينافي
 مع الدين
 ولا ينافي
 مع العلم
 ولا ينافي
 مع العرف

وكانت

سورة الماعون

وامن سجد والتحي وسعيد جبر هو ما يتعارف في العادة من
 والمعرفة وقال من الله عار به هدا واجبه وذكر في رب
 الكاف البنان ان للمراه ان تعير ذلك بعير اذن روجه
 ان منع الجيران محاسن به العادة بعارته كالفاش
 وكذا اهبة محاسن به العادة بهبه اليك يرمه في بعض
 والدين الموقض لا يكون منعه وياحق فعلة بالواجب
 جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله وكملة انفت
 وهو من الربا الكين وقتب قال صلح البرقة والفقر
 المذكور صاحب الروضة فعله اذا احتاج جاره ومعه
 خله جاره منها ولم يزل ان يعطيهما احدهما مع حاجته
 الاثر ان ذلك كله مشرب فقط الا عند خشيته
 بعيد من المدوه وكماتم الافعال فتاكره يثيب
 الواجد العوهاب فله الحمد كثير المروءة نصيب
 المراء من ربه فصح يوم الخلق في نوره
 ولا يصنفه سبعة وثلاثين خطا
 ذنبه ورهين كشيء المتوكل على
 ربه عما من عمن لهم ربه
 عند الصبر على العمل
 على العاسم لهم
 الموكول على الله
 اسمع العاسم عواصه له ولا تاله وعلم العلم الترفع اليه
 حقه عليه واشتم من اطلع على هذا اوقد فيه
 او مينا ما به
 طاعت الله

سورة المائدة

سورة المائدة

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١)

قيل: المراد [بالعقود]^(٢) أوامر الله ونواهيه^(٣)؛ فيدخل فيه الأيمان والنذور^(٤)
فلا يجوز الخنث، كما قاله^(٥) أبو حنيفة^(٦) والامام يحيى بن حمزة^(٨)

(١) قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ أَجَلَتْ لَكُمْ بَيْعَةَ الْأَتْعَمِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ
غَرَّرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ المائدة: آية (١).

(٢) ما بين المعقوفين من (م).

(٣) وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وغيرهم. انظر: أحكام القرآن م ٤١٨/٢، تأليف: الإمام أبي بكر
أحمد بن علي الرازي الجصاص، مراجعة: صدقي جميل - المكتبة التجارية - مصطفى أحمد الباز -
مكة المكرمة - (د-ت). والجامع لأحكام القرآن ج ٤/٦ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري
القرطبي - ضبط ومراجعة: صدقي جميل البطار، تحرير: الأحاديث: الشيخ عرفات العثا - دار
الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). وتفسير الثمرات البانعة
والأحكام الواضحة القاطعة ج ٨/٣، تأليف: القاضي يوسف بن أحمد بن عثمان الشهير بالفقيه
يوسف - مكتبة التراث الإسلامي - الجمهورية اليمنية - صعدة ط ١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

(٤) في (د): النذر.

(٥) في الأصل: قاله، وما أثبتناه هو من (د)، وهو الصواب.

(٦) أبو حنيفة: هو الإمام النعمان بن ثابت التميمي، أبو حنيفة الكوفي، مولى بني تميم الله بن ثعلبة،
ولد سنة ٨٠هـ في حياة صفار الصحابة، رأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، كان فقيه أهل
العراق، وإمام أصحاب الرأي، توفي في بغداد سنة ١٥٠هـ، وله ٧٠ سنة في خلافة أبي جعفر وهو
لأصح، وقيل: توفي سنة ١٥١هـ، وقيل: ١٥٣هـ. انظر: الطبقات الكبرى ج ٦/٣٦٨-٣٦٩ لابن
سعد، دراسة وتحقيق: زياد محمد منصور - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المجلس العلمي إحياء
التراث الإسلامي - ط ١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). وسير أعلام النبلاء ج ٦/٣٩٠-٤٠٣ برقم (١٦٣)
للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق: شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت -
ط (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ط ٢ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م). وقتهيب الكمال في أسماء الرجال
ج ٢٩/٤١٧-٤٤٥ برقم (٦٤٣٩) للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني، تحقيق: د.
بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص م ٤١٩/٢ - ٤٢٠. والمبسوط ج ٨/١٢٦-١٢٧ لشمس الدين
السرخسي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ط ٣ (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

(٨) الإمام يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني العلوي الطالبي، من أكابر علماء الزيدية في اليمن،

في الإيمان^(١). وكما قالته الهادوية^(٢) في النذور^(٣)، ولو خرجت مخرج اليمين فيخصص الأول^(٤) بقوله ﷺ: «من حلف على شيء فرأى غيره خيراً^(٥) منه فليأت الذي هو خير^(٦)». والثاني^(٧): عند من أجاز الكفارة بقوله^(٨) ﷺ: «من نذر نذراً

ولد بصنعاء سنة ٦٦٩هـ، ثم أظهر الدعوة بعد وفاة المهدي محمد بن المطهر سنة ٧٢٩هـ، وتلقب بالمؤيد بالله أو المؤيد برب العزة، يروي أن كراريس تصانيفه زادت على عدد أيام عمره، وقيل: بلغت (١٠٠) مجلد، توفي سنة ٧٤٧هـ في حصن هران إلى الشمال من مدينة ذمار، ثم نقل إلى ذمار فدفن فيها عن ٧٨ سنة، وقيل: ٨٠ سنة. وقيل: توفي سنة ٧٤٩هـ، وقيل: ٧٤٥هـ. من مؤلفاته: (الشامل (خ) في أصول الدين، ولغاية الوصول إلى علم الأصول، والحاوي في أصول الفقه)، وغيرها. انظر: طبقات الزيدية م ٣/١٢٢٤-١٢٣٢ برقم (٧٨٠)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٢٤ برقم (١١٩٣)، ومعجم المفسرين م ٢/٨٢٨.

(١) ينظر: البحر الزخار الجامع لمناهج علماء الأمصار ج ٥/٢٣٤، تأليف الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (ت: ٨٤٠هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ (١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م) - ط ٢ (١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م). وشرح الأزهار المتترع المختار من الغيث المذلل المفتاح لكلمات الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ج ٤/٨ للعلامة أبي الحسن عبدالله بن مفتاح - مكتبة غمضان - صنعاء - اليمن - (د.ت).

(٢) الهادوية: نسبة إلى الإمام الهادي يحيى بن الحسين (ت: ٢٩٨هـ)، الرجل الثاني بعد الإمام زيد عليه السلام في تجديد مذهب آل، وهو صاحب المدرسة المتميزة داخل المذهب الزيدي المعروفة بالهادوية، وهي اسم لمن انتسب إلى الهادي كأبي العباس، وأحمد بن يحيى، ومحمد، وغيرهم من خدمة مذهبه. انظر: تراجم الرجال المذكورة في شرح الأزهار ج ١/٤٠.

(٣) في (د): النذر.

(٤) وهي الإيمان.

(٥) في (م): أحسن.

(٦) صحيح البخاري ج ٤/٢٢٥ كتاب الإيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٥] برقم (٦٦٢٢)، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال النبي ﷺ: «... وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأتيت الذي هو خير». وبرقم (٦٦٢٣) عن أبي موسى الأشعري، في حديث طويل، بلفظ: «... وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحريج وضبط: صدقي جميل العطار - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط ١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). وصحيح مسلم ص ٨٩٥-٨٩٩، كتاب الإيمان، باب نذر من حلف يميناً فرأى غيرها... برقم (١٦٤٩)، عن أبي موسى الأشعري، بالفاظ متقاربة من لفظ البخاري، وبرقم (١٦٥٠)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ) - دار المغني - المملكة العربية السعودية - دار ابن حزم - بيروت - لبنان - ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

(٧) النذور.

(٨) في (م): لقوله.

سماء^(١) فهو بالخيار، إن شاء وفي به، وإن شاء كفر كفارة يمين^(٢).

وقيل: المراد [عقد]^(٣) الذمم ونحوها^(٤)، وقد تقدم ذكره^(٥).

وقيل: المراد ما يتعاقده الناس من بيع وإجارة^(٦) ونحوهما^(٧).

(١) في (د): فسماء.

(٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ في كتب السنن. ووجدت ما يقاربه في صحيح مسلم ص ٨٩٣، كتاب النذر - باب في كفارة النذر، برقم (١٦٤٥)، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»، وسنن أبي داود ج ٣/٣٢٦-٣٢٧، كتاب: الإيمان والنذور، باب: من نذر نذراً لا يطيقه برقم (٣٣٢٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به». قال أبو داود: في هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد [بن أبي الهند] أوقفوه على ابن عباس، باب من نذر نذراً لم يسمه برقم (٣٣٢٣) عن عقبة بن عامر، بلفظ: «كفارة النذر كفارة يمين»، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (م: ٢٠٢هـ - ت: ٢٧٥هـ) تحقيق وضبط: محمد محي الدين عبد الحميد - ط ٢ (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م) - المكتبة التجارية - مصر. وجامع الترمذي ص ٣٧١، أبواب النذور والإيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم برقم (١٥٢٨) بلفظ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين». قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح غريب. للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى ... الترمذي (ت: ٢٧٩هـ). إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد .. آل الشيخ - دار السلام - الرياض - ط ١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). وصحيح سنن النسائي ٣/٢٥، كتاب الإيمان - باب كفارة النذر، برقم (٣٨٤١) بنفس لفظ مسلم. قال الألباني: صحيح. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). وسنن ابن ماجه ٣٥٧/٣٥٨، كتاب الكفارات، باب: من نذر نذراً ولم يسمه برقم (٢١٢٧-٢١٢٨)، للحافظ/ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت: ٢٧٥هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ..

(٣) ما بين المعقوفتين من (م).

(٤) وهو قول الزجاج، وعبدالله بن عبيدة، وابن زيد. انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٤١٨/٢، وتفسير القرطبي ج ٤/٦، والثمرات ج ٨/٣.

(٥) لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٤٠].

(٦) في (د): (ما يتعاقده الناس من بيع وإجارة).

(٧) وهو قول الحسن البصري: انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٤١٨/٢، وتفسير القرطبي ج ٤/٦، والثمرات ج ٨/٣.

وقال الحاكم^(١): هو عام في جميع ذلك^(٢).

﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةً^(٣) الْأَتْعِمِ﴾^(٤) قيل: المراد الأجنة في بطون الأنعام^(٥).

(١) الحاكم: المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي، أبو سعد الجشمي، ولد في رمضان سنة ٤١٣هـ في قرية جشم من ضواحي بيهق، وهي أكبر مدينة في خراسان، كان حنفياً، وانتقل إلى مذهب الزيدية، كان إماماً عالمياً، مصنفًا، صادعاً بالحق، وفد إلى اليمن واشتهر بصنعاء، بلغت مصنفاته (٤٢) كتاباً، توفي شهيداً مقتولاً بمكة سنة ٤٩٤هـ وعمره ٨١ سنة. من مؤلفاته: (كتاب الإمامة على مذهب الزيدية، وتفسير القرآن المسمى بالتهذيب وفي علم الكلام: كتاب العيون وشرحه). انظر: طبقات الزيدية الكبرى م ٨٩١/٢ - ٨٩٥ برقم (٥٥٥)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٨١٩ - ٨٢٣ برقم (٨٧٥)، ومعجم المفسرين ج ٢/٤٦٣ - ٤٦٤.

(٢) انظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة (٤٠) بصف الشيخ الإمام أبي سعيد المحسن بن كرامة الجشمي البيهقي، نسخ الفقيه العالم أبي عبد الله محمد بن سبأ بن أحمد بن يحيى بن أحمد بن ماجان. أول المخطوط: من سورة النساء الآية (١٠٣): ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ...﴾ [النساء: ١٠٣]. آخر المخطوط: إلى الأعراف الآية (١٣): ﴿قَالَ فَأَهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ...﴾ [الأعراف: ١٣]. ثم المجلد الثالث من التفسير بتاريخ يوم الثلاثاء من شهر ذي الحجة آخر سنة ... بخط الفقير إلى تعالى القاسم..... وهذا قول حسن، وبهذا فسر البيضاوي، والجصاص، والقرطبي، وأبو السعود، وغيرهم. والله أعلم. انظر: أحكام القرآن للجصاص م ٤١٨/٢، وتفسير القرطبي ج ٥/٦، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل ج ٢٦٠/١ تفسير: ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٧٩١هـ) - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط ٢/١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م). وتفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ج ٢/٢ للقاضي / أبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت: ٩٥١هـ) تصحيح: الشيخ / أ. حسن محمد المسعودي - التزام: محمد محمد عبد اللطيف - المكتبة الحسينية المصرية بالأزهر الشريف - ط ١ (١٣٤٧هـ - ١٩٢٨م).

(٣) البهيمة: جمع بهائم، وهي: كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء، عدا السباع والطيور. انظر لسان العرب م ٥٦/١٢، مادة: بهم. والبهيمة: ما لا نطق له؛ وذلك لما في صوته من الإهمام. انظر: المفردات في غريب القرآن ص ٧٣-٧٤، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني (ت: ٥٠٢هـ) - راجعه وقدم له: وائل أحمد عبد الرحمن - المكتبة التوفيقية - القاهرة - مصر (د.ت). وسميت بهيمة لإهمامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها. انظر: تفسير القرطبي ج ٥/٦، وإضافتها إلى الأنعام؛ للبيان كقولك: ثوب خز، ومعناه البهيمة من الأنعام من الأزواج الثمانية، والحق بها الضياء وبقر الوحش. وقيل: (بهيمة الأنعام الضياء وبقر الوحش ونحوها، كأنهم أرادوا ما يماثل الأنعام ويدانيها من جنس البهائم في الاجترار وعدم الأنياب، فأضيف إلى الأنعام لملازمة الشبه). انظر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ج ١/٦٠١ للإمام / محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٢٨هـ)، ترتيب وضبط وتصحيح: مصطفى حسين أحمد - دار الكتاب العربي (د.ت). وكذا الثمرات ج ٩/٣، وتفسير البيضاوي ج ٢٦٠/١.

(٤) المائدة آية (١).

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج ٦/٦١-٦٢، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري

ذكره الشعبي^(١)، وابن عباس^(٢)، [وابن عمر^(٣)] ^(٤) كما هو مذهب^(٥) زيد بن

(ت: ٣١٠هـ)، ضبط وتعليق: محمود محمد شاكر، تصحيح: أحمد علي عاشور - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٢٠، وتفسير القرطبي ج ٦/٦، والثمرات ج ٩/٣.

(١) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار - وذو كبار: قيل من أقيال اليمن. وقيل: هو عامر بن عبد الله. وقيل: عبد الله بن شراحيل، وقيل: ابن شراحيل بن عبد الشعبي، ولد سنة (١٩-٦٤٠م)، وقيل: سنة ٢١، وقيل: سنة ٢٨، وهو من حمير، وعنده في همدان، رأى علياً كرم الله وجهه وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبار الصحابة، توفي سنة ١٠٤هـ وعمره ٨٢ سنة. وقيل: ١٠٥، وقيل: ١٠٦، وقيل: ١٠٣، والأول أشهر. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج ١٤/٢٨-٤٠ برقم (٣٠٤٢)، وسير أعلام النبلاء ج ٤/٢٩٤-٣١٩ برقم (١١٣)، والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦/٢٤٦-٢٥٦، والأعلام م ٣/٢٥١.

(٢) ابن عباس: هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، صحابي جليل، ولد والنبي ﷺ وأهل بيته بالشعب في مكة، فأتى به النبي ﷺ فحنكه بريقه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: غير ذلك. كان يسمى البحر؛ لسعة علمه، توفي بالطائف سنة ٦٥هـ، وقيل: ٦٧هـ، وقيل: ٦٨هـ، وهو الصحيح من قول الجمهور، وكان عمره ٧١، وقيل: ٧٢، وقيل: ٧٤، والأول أقوى، وكان له لما توفي النبي ﷺ ١٣ سنة، وقيل: ١٥ سنة. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٣/٢٩٠-٢٩٤ برقم (٣٠٣٥)، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (٥٥٥-٦٣٠هـ)، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البناء - محمد أحمد عاشور - محمود عبد الوهاب فايد - دار الشعب (د.ت). والإصابة في تمييز الصحابة ج ٢/٣٣٠-٣٣٤ برقم (٤٧٨١)، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني (م: ٧٧٣هـ - ت: ٨٥٢هـ) - تحقيق: د. طه محمد الزيني - مكتبة الكليات الأزهرية - ط ١ (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م)، وسير أعلام النبلاء ج ٣/٣٣١-٣٥٩ برقم (٥١).

(٣) ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المكّي، ثم المدني، ولد سنة ٣ من البعثة النبوية، أسلم قدماً مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر معه، استصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي بمكة سنة ٧٤هـ، وهو أثبت. وقيل: سنة ٧٣ وعمره ٨٤ سنة. انظر تهذيب الكمال ج ١٥/٣٣٢-٣٤١ برقم (٣٤٤١). والسير ج ٣/٢٠٣-٢٣٩ برقم (٤٥)، ووفيات الأعيان في أبناء أبناء الزمان ج ٣/٢٨-٣٢ برقم (٣٢١)، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٣٨-٦٨١هـ). تحقيق: د. إحسان عباس - دار صادر - دار الثقافة - بيروت - لبنان - (د.ت).

(٤) ما بين المعقوفين من (م).

(٥) مذهب الإمام زيد بن علي ومالك والشافعي أن ذكاة الجنين ذكاة أمه، وليس المراد أن هيمة الأنعام: الأجنة في بطون الأنعام، كما يتوهم من عبارة المؤلف. انظر: شرح الأزهاري ج ٤/٨٣، ومسند الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ص ٢٢٢ - مكتبة الإرشاد - صنعاء - (د.ت). والثمرات ج ٣/١٠، وتفسير القرطبي ج ٦/٦، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١/٧٧٤، تأليف: الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عبد الحكيم بن

علي^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)؛ ويحتجون بقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٤).

محمد- المكتبة التوفيقية- (د.ت). والكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ج ٣٠٨/١ للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالب النعمري الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق وتخريج: د. محمود أحمد القيسية- مؤسسة النداء- أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة- ط ١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م). والام ج ١٩٧/٢، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي- دار الطباعة (د.ت). والمهذب ج ٣٥٥/١ في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، أشرف على الطبع والتنقيح والتصحيح: صدقي محمد جميل العطار- دار الفكر- بيروت- لبنان- ط (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

(١) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو الحسين المدني، ويقال له: زيد الشهيد، ولد سنة ٧٩هـ-٦٩٨م، كانت إقامته بالكوفة، قال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه منه ولا أسرع جواباً ولا أبن قولاً. قتل في الكوفة سنة ١٢٢هـ-٧٤٠م، وحمل رأسه إلى الشام، فنصب على باب دمشق، ثم أرسل إلى المدينة فنصب عند قبر رسول الله ﷺ يوم وليلة، وحمل إلى مصر ودفنوه، ويقال: قتل سنة ١٢٠هـ، وصلب إلى سنة ١٢٦هـ، ثم نزل بعد أربع سنين وأحرق، وهو يوم قتل ابن ٤٢ سنة، له تصانيف كثيرة منها: (مجموع في الفقه، وتفسير غريب القرآن)، وغيرها. انظر: السير ج ٣٨٩/٥-٣٩١ برقم (١٧٨)، والطبقات لابن سعد ج ٣٢٥/٥-٣٢١، والأعلام م ٥٩/٣.

(٢) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبدالله المدني، أحد أعلام الإسلام، وإمام دار الهجرة، ولد سنة ٩٣هـ، وقيل: ٩٥، وقيل: ٩٠، وحملت به أمه ثلاث سنين، وكان ثقة، مأموناً، ثباتاً، ورعاً، فقيهاً، عالماً، حجة، توفي بالمدينة، ودفن بالبقيع سنة ١٧٩هـ، وعمره ٩٠ سنة، وقيل: ٨٥. انظر: تهذيب الكمال ١٢٠/٢٧-٩١ برقم (٥٧٢٨)، والطبقات لابن سعد ٢٥٠/٩، ووفيات الأعيان ١٣٥/٤-١٣٩ برقم (٥٥٠).

(٣) الشافعي: هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي، الملقب، أبو عبدالله، ولد في غزة بفلسطين سنة (١٥٠هـ-٧٦٧م)، أحد الأئمة الأربعة، وإليه نسبة الشافعية كافة، توفي في مصر سنة (٢٠٤هـ-٨٢٠م)، له تصانيف كثيرة أشهرها كتاب (الأم في الفقه، والمسند في الحديث، وأحكام القرآن) وغيرها. انظر: السير ٩٩/١٠-٥ برقم (١)، وتهذيب الكمال ٣٥٥/٢٤-٣٨١ برقم (٥٠٤٩)، ووفيات الأعيان ١٦٣/٤-١٦٨ برقم (٥٥٨).

(٤) أخرجه أحمد ج ٣٩/٣ برقم (١١٣٦١)، مسند أبي سعيد الخدري، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني- مؤسسة قرطبة- القاهرة- تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن. وسنن أبي داود ج ١٣٦/٣، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين برقم (٢٨٢٨). وجامع الترمذي ٣٥٩، كتاب الصيد، باب ما جاء في ذكاة الجنين برقم (١٤٧٦). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه ٥٤٦/٥ كتاب الذبائح- باب ذكاة الجنين ذكاة أمه برقم (٣١٩٩). والسنن الكبرى

زيد بن علي^(١)، و مالك^(٢) أن يكون قد أشعر^(٣)؛ لأن الذكاة^(٤) إنما تكون^(٥) بعد الحياة. وغيرهما لا يشترط^(٦)، والظاهر أن المراد بالآية نفس الأنعام^(٧).
﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾^(٨) أي: محرمين^(٩) ولو في غير الحرم. وقيل: محرمون داخلون في الحرم، فيدخل فيه حرم^(١٠) المدينة^(١١)؛ لقوله ﷺ في المدينة^(١٢): «لا ينفر

والثمرات ج ٩/٣-١٠، وكتاب شفاء الأوام ج ١٤٦/٣، وأصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام م ١٣٤١/٢-١٣٤٢، تأليف: الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان (٥٠٠-٥٦٦هـ)، تحقيق: عبدالله حمود العزي- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية- ط ١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
(١) انظر: البحر الزخار ج ٣٠١/٥، وشرح الأزهار ج ٨٣/٤، ومسند الإمام زيد بن علي ص ٢٢٢.
(٢) انظر: تفسير القرطبي ج ١٨٠/٦، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٧٧٤/١، والكافي ج ٣٠٨/٣.
(٣) أشعر: أشعر الجنين في بطن أمه وشعر واستشعر: نبت عليه الشعر، وأشعرت الناقة: ألقت جنيها وعليه شعر. انظر: لسان العرب م ٤١١/٤، مادة: شعر، وتاج العروس ج ١٨٤/١٢-١٨٥.
(٤) وهذا إذا خرج ميتا، وقد تم خلقه، وأشعر حل أكله، وكانت ذكاة أمه ذكاة له، وإن لم يتم خلقه لم يؤكل فهو بمنزلة المضغة، وهذا أيضا رأي محمد صاحب أبي حنيفة، فإن خرج حيا فلا اتفاق أنه لا بد من التذكية؛ لأن التذكية إنما تكون لما فيه حياة، والحياة لا توجد إلا إذا نبت شعره وتم خلقه، وأيضا للحديث: «إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه». انظر: البحر الزخار ج ٣٠١/٥، وشرح الأزهار ج ٨٣/٤، وشفاء الأوام م ١٤٦/٣، والثمرات ج ١٠/٣، وأحكام القرآن للحصاص م ١٥٧/١، والمبسوط ج ١٦٩/٦، وتفسير القرطبي ج ١٨/٦، والكافي ج ٣٠٨/١، والمهذب ج ٣٥٥/١.
(٥) في (م): يكون.

(٦) وهو الشافعي لا يشترط الإشعار. انظر: المهذب ج ٣٥٥/١.
(٧) وهي الإبل، والبقر، والغنم، وإليه ذهب الحنن، وقنادة، والربيع، والضحاك، والسدي. انظر: تفسير الطبري ج ٦١/٦، وتفسير القرطبي ج ٦/٦، والثمرات ج ٩/٣، والدر المنثور في التفسير بالمأثور ج ٦/٣-٧ للإمام عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) - دار الفكر بيروت- لبنان- ط (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
(٨) المائدة آية (١).

(٩) في الأصل: محرمون، وما أثبتناه هو من (د)، وهو الصواب.
(١٠) في (د): (فتدخل حرمة).
(١١) انظر: البحر الزخار ج ٣١٩/٣، وشرح الأزهار ج ١٠٢/٢، والتاج الملعب لأحكام الملعب ج ٢٨٣/١ وشرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تأليف: القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني- دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه- ط ٢ (١٣٨٠هـ-١٩٦١م).
(١٢) المدينة: وتقع في المملكة العربية السعودية، وهي مدينة الرسول ﷺ، وكانت تسمى في

صيدها^(١) ولا يختلي خلالها^(٢)،^(٣).

وقال زيد بن علي، والناصر^(٤)، وأبو حنيفة: حرمها مجاز فقط^(٥).

الجاهلية بيثرب، وتقع في شمال مكة، محاطة بالخيال إلا من الجنوب، هاجر إليها رسول الله ﷺ سنة ٦٢٢م، واختار الله تعالى المدينة لرسوله ﷺ لحياه ومماته، وفيها ثاني الحرمين، وفيه قبر النبي ﷺ في شرق المسجد، وفي المسجد الروضة، وهي من رياض الجنة. انظر: معجم البلدان ٨٠/٥م-٨٨م، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ج ٤/١٢٠١-١٢٠٢، والروض المعطار في خير الأقطار ص ٤٠١-٤٠٢.

(١) لا ينفر صيدها: نفرت الدابة تنفر وتنفر نفوراً ونفاراً، فهي نافر ونفور كطيور: جَزَعْتُ من شيء، وتباعدت، وكل جازع من شيء نفور. انظر: لسان العرب ٥م/٢٢٤، مادة: نفر، وتاج العروس ج ١٤/٢٦٥.

(٢) لا يُعْتَلَى خلالها: الخَلَى الثَّبات الرقيق ما دام رَطْباً. لسان العرب ١٤/٢٣٧، مادة: خلا.

(٣) مسند أحمد ج ١١٩/١ برقم (٩٥٩) عن علي رضي الله عنه بلفظ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة، حرام ما بين حرتيها وحماها كله، لا يختلي خلالها ولا ينفر صيدها...». قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي حسان الأعرج فمن رجال مسلم. وصحيح البخاري ج ٤٤٣/١- كتاب فضائل المدينة- باب حرم المدينة برقم (١٨٦٧) عن أنس بلفظ: «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها...». ولمسلم ٧٠٩/١- كتاب الحج- باب فضل المدينة... برقم (١٣٦٢) عن جابر بلفظ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها». وسنن أبي داود ج ٢/٢٩١-٢٩٢ كتاب الحج- باب في تحريم المدينة برقم (٢٠٣٥) بنفس اللفظ في مسند أحمد عن علي. قال الألباني: صحيح. والسنن الكبرى للبيهقي ج ٥/١٩٧- كتاب الحج- باب ما جاء في حرم المدينة. وكتاب شفاء الأوام ٣م/١٢٩- كتاب الصيد والذبائح- باب أنواع الصيد، بلفظ: «المدينة حرام لا ينفر صيدها... ولا يقطع شجرها».

(٤) الناصر: هو الحسن بن علي بن الحسن بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو محمد الملقب بالأطروش- لطرش كان في أذنيه- ولد في المدينة المنورة سنة (٢٢٥هـ-٨٤٠م) أحد عظماء الإسلام وأئمة الزيدية المشهورين علما وعملا، فهو الإمام الشاعر، المحدث، المفسر، الفقيه، الأديب، اللغوي، المتكلم، ذهب في رحلة جهادة إلى طبرستان، ودخل آمل، وتوفي فيها في شعبان سنة (٣٠٤هـ-٩١٧م)، له مؤلفات، قيل: إنها تزيد على (٣٠٠) منها: (تفسير القرآن في مجلدين، والإبانة (خ)، والأمالى مفقود)، وغيرها. انظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٣٣١-٣٣٣ برقم (٣١٦)، ومعجم المفسرين ج ١/١٤٢، والأعلام ٢/٢٠٠.

(٥) إطلاق الحرم على المدينة مجازاً فقط، فيحوز صيده وشجره عند المذكورين في النص. انظر: شرح الأزهري ج ٢/١٠٢، والثمرات ج ٣/١٢، ومختصر اختلاف العلماء ج ٣/١٩١، مسألة برقم (١٢٨٥)، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد- دار البشائر

﴿لَا تُحِلُّوا شَعَيْرَ^(١) اللَّهِ...﴾ الآية^(٢).

شعائر [الله]^(٣): قيل: إشعار البدنة شق^(٤) الجانب الأيمن، وهو مذهبنا^(٥) والشافعي^(٦). وقال مالك^(٧) وأبو يوسف^(٨) ومحمد^(٩):

الإسلامية - بيروت - لبنان - ط ٢ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

(١) الشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله تعالى، الواحدة شعيرة. وقال بعضهم: شعارة، والشعيرة تأتي بمعنى البدنة تهدى، وأشعر الهدى إذا طعن في سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم ليعلم أنه هدي. انظر: لسان العرب م ٤/٤١٣-٤١٥، مادة: شعر، وتاج العروس ج ٢/١٩٠-١٩١، وفي المفردات في غريب القرآن ص ٢٦٥، ورد معنى الشعيرة أي: ما يهدى إلى بيت الله، وسمي بذلك؛ لأنها تُشعر أي يُعلم بأن تدمى بشعيرة: أي حديدة يشعر بها. وفي الكشف ج ١/٦٠١: (الشعائر: جمع شعيرة، وهي اسم ما أشعر، أي جعل شعاراً وعلماً للنسك من مواقف الحج، ومرامي الجمار، والمطاف، والمسعى، والأفعال التي هي علامات الحج يعرف بها من الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، والنحر). اهـ.

(٢) ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَيْرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفُلَيْدَ وَلَا ءَيِّمَ الْيَتِيمِ الْحَرَامِ يَتَتَفَعُونَ فَضْلاً مِّن رِّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُم عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة آية (٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٤) في (م، د): بشق.

(٥) مذهب الشارح مع أئمة العترة. انظر: البحر الزخار ج ٣/٣٧٧، وشرح الأزهاري ج ٢/١٥٢، والثمرات ج ٣/١٣، والتاج المذهب ج ١/٣١٨.

(٦) انظر: الأم ج ٢/١٨٣، والمهذب ج ١/٣٢٨.

(٧) انظر: تفسير القرطبي ج ٦/٨، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٦٦١.

(٨) في نسخة (د): الناصر، وهو خطأ.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ - ٧٣١م) كان فقيها علامة من حفاظ الحديث، تفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه والرأي، توفي ببغداد سنة (١٨٢هـ - ٧٩٨م) وهو على القضاء. من كتبه: (الخراج، والآثار، والنوادر) وغيرها. انظر: وفيات الأعيان ج ٦/٣٧٨-٣٩٠ برقم (٨٢٤). ولسان الميزان ٦/٣٠٠-٣٠١ برقم (١٠٨١) للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) - منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان - ط ٢ (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م) - ط ٣ (١٤٠٦ - ١٩٨٦م). والأعلام م ٨/١٩٣.

(٩) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الفقيه الحنفي، أبو عبدالله، صاحب أبي حنيفة، أصله من دمشق، ولد بواسط في العراق سنة (١٣٠هـ)، وقيل: (١٣١هـ) ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث،

بل في (١) الأيسر (٢). وهو مندوب [عندنا] (٣) (٤).

وقال المنصور بالله (٥): واجب (٦).

وقال أبو حنيفة: غير مشروع (٧). وذلك عندنا (٨) حتى يسيل الدم ويسلته (٩)

وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على يد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ولاة الرشيد القضاء بالرقعة، ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات بالري سنة (١٨٩هـ). له مؤلفات منها: (الجامع الصغير، والجامع الكبير) وغيرها. انظر: وفیات الأعيان ٤/١٨٤-١٨٥ برقم (٥٦٧)، ولسان الميزان ٥/١٢١-١٢٢ برقم (٤١٠)، والأعلام ٦م/٨٠.

(١) في (م): سقط حرف: «بل». وفي (د): سقط حرف: «في».

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٣/١١٧٨، للعلامة/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) - مطبعة الإمام المنشية بالقلعة - مصر - (د.ت)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ج ٢/٧٣، مسألة برقم (٥٥٨)، ومختصر الطحاوي ص ٧٣.

(٣) مذهب الشارح مع أئمة العترة. انظر: البحر الزخار ج ٣/٣٧٧، وشرح الأزهار ج ٢/١٥٢، والثمرات ج ٣/١٣، والتاج المذهب ج ١/٣١٨.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٥) المنصور بالله: عبدالله بن حمزة بن سليمان الحسني البمني، أبو محمد، الإمام المنصور بالله، ولد في ربيع الآخر سنة (٥٦١هـ-١١٦٦م) بقرية عيشان من ظاهر بلاد همدان، إمام مجتهد، مجاهد، مجدد، اكتملت جوانب العظمة في شخصيته، بويح بالإمامة سنة ٥٩٣هـ، فأقام في كفاح وجهاد إلى أن مات سنة (٦١٤هـ-١٢١٧م) في كوكبان، ونقل إلى ظفار. له مؤلفات كثيرة منها: (حديقة الحكمة النبوية (خ)، وتحفة الإخوان) وغيرها. انظر: طبقات الزيدية الكبرى م/٥٩٦-٦١٠ برقم (٣٦٥)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٥٧٨-٥٨٥ برقم (٥٩٢)، والأعلام ٤م/٨٣.

(٦) لعله أخذ من قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» وقد أشعر. انظر: المجموع المنصوري المذهب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ج ٣/١٣٦، جمع وتذيب الفقيه: محمد بن أسعد المرادي (ت: بعد ٦٠٣هـ) تصحيح ومقابلة: أ. عبدالسلام بن عباس الوجيه - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - ط ١ (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، والثمرات ج ٣/١٣.

(٧) لأنه مثله، وفيه إيلاء للحيوان من غير ضرورة. انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٣. وبدائع الصنائع ج ٣/١١٧٧-١١٨٧، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ج ٢/٧٢ مسألة (٥٥٨). وأنا أرى أنه لا يكون مثله بعد فعل النبي ﷺ؛ ولأن خبر المثلة متقدم، كما في قصة العرينين، وخبر الإشعار متأخر؛ حيث فعله ﷺ في حجه بذي الحليفة؛ ولأن المثلة عبارة عن الجناية على الحيوان بقتل أو قطع عضو أو يجعل غرضاً للرامي على وجه العبث أو غير ذلك من أنواع العبث، وما ذكر من الإشعار خلاف ذلك. هذا والله تعالى أعلم.

(٨) مذهب الشارح مع أئمة العترة. انظر: البحر الزخار ج ٣/٣٧٧، وشرح الأزهار ج ٢/١٥٢، والثمرات ج ٣/١٤، والتاج المذهب ج ١/٣١٨.

(٩) سلت دم البدنة: قشره بالسكين عن اللحياني، هكذا حكاه. قال ابن سيده: وعندي أنه قشر

بإصبعه؛ كما فعل ﷺ^(١)، وهو عندنا في البدنة فقط^(٢).

وقال الشافعي: وفي البقرة أيضاً^(٣).

وقيل^(٤): المراد بالشعائر معالم الحج ومناسكه^(٥).

وقيل^(٦): محظورات^(٧) الإحرام.

وقيل^(٨): جميع الفرائض.

وقيل: حدود الحرم فلا يتجاوزونها بغير إحرام^(٩).

﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾^(١٠) قيل^(١١): القعدة.

جلدها بالسكين حتى أظهر دمها... وسلت المرأة الخضاب عن يدها إذا مسحته وألقته، وفي الحديث: «ثم سلت الدم عنها» أي أمانته. انظر: لسان العرب م ٤٥/٢، مادة: سلت، والتاج العروس ج ٥٦/٤.

(١) في الأصل: كما فعل ﷺ، وفي (د): كما فعله الرسول ﷺ، والصواب ما أثبتناه من (م). انظر: صحيح مسلم ٦٥٢/ - كتاب الحج - باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام برقم (١٢٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج».

(٢) مذهب الشارح مع الزيدية. انظر: البحر الزخار ج ٣/٣٧٧، وشرح الأزهار ج ٢/١٥٢، والثمرات ج ٣/١٤، والتاج المذهب ج ١/٣١٨. وهو كذلك عند أبي يوسف ومحمد. انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٣.

(٣) انظر: الأم ج ٢/١٨٣، والمهذب ج ١/٣٢٨. أما الشاة فلا تشعر اتفاقاً في قولهم جميعاً. انظر: الثمرات ج ٣/١٤، والمجموع المنصوري ج ٣/١٣٦، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ج ٢/٧٣ مسألة (٥٥٨)، والمهذب ج ١/٣٢٨، والأم ج ٢/١٨٣.

(٤) وهو قول ابن عباس، ومجاهد. انظر: تفسير القرطبي ج ٦/٨، والدر المنثور ج ٣/٨.

(٥) في (م): (وهي مناسكه).

(٦) وهو قول عطاء بن أبي رباح. انظر: الدر المنثور ج ٣/٨.

(٧) في (م): بل محظورات.

(٨) وهو قول عطاء بن أبي رباح. وعن الحسن البصري: دين الله كله. انظر: تفسير القرطبي ج ٦/٨.

(٩) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٤٢٣/٢، وتفسير القرطبي ج ٦/٨، والثمرات ج ٣/١٣، والدر المنثور ج ٣/٨. وهذه الوجوه السابقة تحتملها الآية. وأنا مع قول الحسن البصري: أنه دين الله كله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. هذا والله تعالى أعلم.

(١٠) المائدة آية (٢).

(١١) هو قول عكرمة، وقال قتادة: الأشهر الحرم وهي أربعة: واحد فرد وهو رجب، وثلاثة سرى

وقيل: الأشهر الحرم.

وقيل: رجب. وهذا قيل: محكم^(١)؛ والصحيح أنه منسوخ^(٢) بآية التوبة^(٣).

وإذا قلنا: إنه ليس في السورة منسوخ - كما روي عن الحسن^(٤) وأبي
ميسرة^(٥) وغيرهما^(٦) - فالمراد ارتكاب^(٧) محظورات^(٨) الإحرام في أشهر

وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم. انظر: تفسير الطبري ج ٦/٦٧، وأحكام القرآن للحصاص
م ٢/٤٢٤، وتفسير القرطبي ج ٦/٩، والثمرات ج ٣/١٤، والدر المنثور ج ٣/٩، وفتح القدير الجامع
بين فني الرواية والدراية من علم التفسير م ٢/٦٧، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني
(ت: ١٢٥٠هـ) - دار المعرفة - بيروت - لبنان - (د.ت).

(١) انظر: تفسير القرطبي ج ٦/١١، والكشاف ج ١/٦٠٢، والثمرات ج ٣/١٥، وفتح القدير للشوكاني م ٦/٢٠.
(٢) بآية السيف وما بعدها الآتي ذكرها، فلا يُمكن المشرك من الحج، ولا يؤمن في الأشهر الحرم، وإن
أهدى وقلد وحج. وهذا مروي عن ابن عباس، وقتادة، وقاله ابن زيد. مقتبس من: تفسير القرطبي
ج ٦/١١، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٢٦، ٤٢٧، والكشاف ج ١/٦٠٢، والثمرات
ج ٣/١٥، والدر المنثور ج ٣/٨، وفتح القدير للشوكاني م ٦/٢٠.

(٣) قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. ﴿مَا
كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾ [التوبة: ١٧]. ﴿إِنَّمَا
الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

(٤) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى جابر بن عبد الله،
ولد سنة (٢١هـ - ٦٤٢م) بالمدينة، إمام أهل البصرة، وحر الأمة في زمنه، أمه خيرة مولاة أم سلمة
زوج النبي ﷺ، يذكرون أن أمه كانت رما غابت فيكي فتعطيه أم سلمة ثديها إلى أن نجيء أمه
فدر ثديها، فشربه، فيروون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك، سكن البصرة، وعظمت
هيته في القلوب، فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، ولا يخاف في الحق لومة لائم، توفي
بالبصرة سنة (١١٠هـ - ٧٢٨م) وعمره ٨٨ سنة، وقيل: ٨٩. انظر: السير ٤/٥٦٣ - ٥٨٨ برقم
(٢٢٣)، وتهذيب الكمال ٦/٩٥ - ١٢٦ برقم (١٢١٦)، والأعلام م ٢/٢٢٦.

(٥) أبو ميسرة: عمرو بن شرحبيل، الهمداني، ثم الوادعي، الكوفي، لم يذكر تاريخ ولادته ولا وفاته،
حدث عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم، كان من العباد الأولياء، توفي
بالكوفة في ولاية عبيد الله بن زياد. انظر: الطبقات لابن سعد ج ٦/١٠٦ - ١٠٩، والسير
ج ٤/١٣٥ - ١٣٦ برقم (٤٢)، وتهذيب الكمال م ٢/٦٠ - ٦٢ برقم (٤٣٨٣).

(٦) في الأصل: وغيرهم، والصواب ما أثبتناه من (م، د).

(٧) انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٢٦ - ٤٢٧، وتفسير القرطبي ج ٦/١١ - ١٢، والكشاف
ج ١/٦٠٢، والثمرات ج ٣/١٥، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/٦.

(٨) في (د): المحظورات.

الإحرام^(١).

﴿وَلَا تَقْلُدُ﴾^(٢) وذلك ما يقلد به الهدي من نعل ونحوه^(٣)؛ لأنه يجب التصديق به^(٤)، وهو مستحب في الهدايا جميعها^(٥) عندنا^(٦) [والشافعي]^(٧).
وقال أبو حنيفة^(٨) [ومالك]^(٩): لا تقلد الغنم^(١٠).

(١) في (م): أشهر الحج.

(٢) القلائد: جمع قلادة، وهي المفتولة التي تجعل في العنق من خيط وفضة وغيرها، وبها شبه كل ما يتطوق، وكل ما يحيط بشيء يقال: تقلد. انظر: المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤١٢. والقلادة: ما جعل في العنق يكون للإنسان والفرس والكلب والبدنة التي تهدى ونحوها. وتقليد البدن: أن يجعل في عنقها شعار يعلم به أنها هدي. انظر: لسان العرب ٣/٣٦٦-٣٦٧، مادة: قلد. والتاج العروس ج ٩/٦٤٤.
والقلائد: هي كل ما علق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة أنه لله سبحانه، من نعل أو غيره، وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية، أقرها الإسلام. انظر: تفسير القرطبي ج ٦/١٠، وفي معنى القلائد هنا وجوه: أحدها: أن يراد بها ذوات القلائد من الهدي، وهي البدن، وعطفت على الهدي للاختصاص، وزيادة التوصية بها؛ لأنها أشرف الهدي. الثاني: النهي عن التعرض لقلائد الهدي؛ مبالغة في النهي عن التعرض للهدي. الثالث: أنه نهي للمؤمنين أن يأخذوا شيئاً من شجر الحرم، فيقلدوه كما كان المشركون يفعلونه في الجاهلية. مقتبس من: الكشف ج ١/٦٠٢، والثمرات ج ٣/١٥٠، ١٦، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٢٥، وتفسير البيضاوي ج ١/٢٦١.

(٣) المائدة آية (٢).

(٤) في (م): أو نحوه، بإثبات الألف.

(٥) انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٢٥، وتفسير القرطبي ج ٦/١٠، والكشاف ج ١/٦٠١، والثمرات ج ٣/١٥٠.

(٦) فربط في عنق الهدي إن كان بدنة أو بقرة نعلًا له قيمة، ومستحب أن يكون نعلين ليتنفع به الفقير، فإن لم يجد إلا واحداً أكفاه عشب أو لحاء الشجر-ليعلم أنها هدي-. وأما الشاة فيقلدها بالودع والخرز. وعن المنصور بالله أن التقليد واجب في البدنة فقط. مقتبس من: شرح الأزهار مع الحاشية ج ٢/١٥٢، والمجموع المنصوري ج ٣/١٣٦، وانظر: مختصر الطحاوي ص ٧٣.

(٧) مذهب الشارح مع أئمة العترة: انظر: البحر الزخار ج ٣/٣٧٦، وشرح الأزهار ج ٢/١٥٢، والتاج المذهب ج ١/٣١٨، والثمرات ج ٣/١٦، والأم ج ٢/١٨٣، والمهذب ج ١/٣٢٨.

(٨) ما بين المعقوفين من (م).

(٩) انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٢٥، وشرح فتح القدير ج ٢/٣٢٦، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ) - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ط ١ (١٣١٥هـ). ومختصر الطحاوي ص ٧٣.

(١٠) ما بين المعقوفين من (م).

(١١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١/٦٦٠، والكافي ج ١/٢٧٦.

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١) دلت على حرمة إعانة الظالم على الظلم مطلقاً، فلا يكثر^(٢) سواده، ولا يقال فيه [المدح]^(٣)، ولا يفعل [فيه]^(٤) ما يقويه مطلقاً^(٥).

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٦) ﴿٧﴾ قد تقدم ذكر الأربعة الأول في سورة البقرة^(٨)، وسنزيد ما أغفلنا ذكره ثم. فقلوله: ﴿الْمَيْتَةُ﴾ دخل فيه أجنة الأنعام^(٩)، لكن لو لم قد تحلها^(١٠) الحياة فمفهوم الآية حلها؛ لأنها ليست بميتة^(١١) بل جزء من المذكاة^(١٢).

(١) المائدة آية (٢).

(٢) في (د): ولا يكثر.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م). وفي الأصل: مدحاً، والصواب ما أثبتناه من (د).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وفي (ت): ولا يفعل معه، هكذا وردت العبارة.

(٥) انظر الثمرات ج ١٧/٣.

(٦) الميتة في اللغة: ما لم تلحقه الذكاة، والميتة واحدة، جمعها: ميتات، مونث الميت، والميتة: الحيوان الذي مات حتف أنفه أو على هيئة غير شرعية. انظر: لسان العرب ٩٢/٢، مادة: موت. والميتة من الحيوان ما زال روحه بغير تذكية. انظر: المفردات في غريب القرآن ص ٤٨٠.

(٧) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهْلُ الْبَيْتِ يَغْتَرُّونَ بِهِ وَالْمَنْعِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فُسْقٌ يَوْمَ يَسْأَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْتَصِرَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

(٨) في قوله تعالى: ﴿لَنْ نَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَشْيٍ خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٥]، انظر: شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من القرآن، ج ١/١٧٣، وكانت الجاهلية تستبيح هذه المحرمات. انظر: شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من القرآن، ج ١/١٧٣، وكانت الجاهلية تستبيح هذه المحرمات. انظر: شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من القرآن، ج ١/١٧٣.

التنزيل ج ١/١٤٥-١٥٢، تحقيق وتعليق: أحمد علي الشامي - مكتبة الجيل الجديد - صنعاء - ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ط ١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

(٩) انظر أقوال العلماء في ذلك، وقد تقدم ص ٦٥.

(١٠) في (د)، (م): تحله.

(١١) انظر: البحر الزخار ج ١/١٤٢، وشرح الأزهاري ج ١/٣٩، والتاج المذهب ج ١/٢٠. وقد خص من الميتة السمك والجراد، وذلك بقوله ﷺ: «أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالخوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». أخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني.

(١٢) ومعنى العبارة هنا أن أجنة الأنعام إذا خرجت ميتة فمفهوم الآية الآية حلها؛ وهذا يؤكد رواية القائلين بالرفع، كما سبق في ص ٦٣، وإن خرج حياً فبالاتفاق أنه لا بد من التذكية. انظر ص ٧١.

﴿وَالْدَّمُ﴾^(١): وهو^(٢) محمول على التقييد في سورة الأنعام^(٣) بالسفح^(٤):
فخرجت الكبد والطحال^(٥) والقليل مطلقاً^(٦)، وكذا ما خصه الدليل كدم المنحر^(٧)

٥٦ حاشية رقم (٤).

(١) المائدة آية (٣).

(٢) في (م، د) دهو، بدون واو.

(٣) في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أُودَمَا
مُسْفُوحًا أَوْ لَخْمٍ خِزِيرٍ...﴾ [١٤٥].

(٤) السفح: سَفَحَ الدَّمْعَ يَسْفَحُهُ سَفْحًا وسفوحا فسفح: أرسله، وسفح الدمع نفسه سفحانا...
والسفح للدم: كالصب، ورجل سفاح للدماء: سفاك... وسفحت دمه: سفكته... وسفحت الماء:
هرقته. انظر: لسان العرب ٤٨٥/٢٢، مادة: سفح.

(٥) لعل خروج الكبد والطحال من قوله ﷺ: «أحلت لكم ميتتان ودمان...». لا من التقييد
بالسفح؛ إذ المراد بالسفح تحقيقاً أو تقديراً، وإلا لزم حل الجامد من الدم لو قلنا: المراد التحقيق
هذا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. والحديث أخرجه أحمد، وابن ماجه ص ٥٦٥، كتاب
الأطعمة - باب الكبد والطحال، برقم (٣٣١٤)، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله صلى ﷺ
قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان» فأما الميتتان: فالحوت، والجراد. وأما الدمان: فالكبد والطحال،
وسنن الدارقطني ج ٤/١٥٧-١٥٨، كتاب الأشربة - باب الصيد والذبائح والأطعمة، برقم
(٤٦٨٧) عن ابن عمر.

(٦) سواء انفصل من قليل أو من كثير، فإنه يعفى عما دون القطرة، ولو انفصل من دم كثير؛ لأنه لا
يعقل السفح بدون القطرة، والمحرم من الدم: السافح، فيخرج غير السافح بمفهوم المخالفة؛ والدليل
على ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: خرجت مع النبي ﷺ وقد تطهر
للصلاة، فأمس إمامه أنفه، فإذا دم فأعادها مرة فلم ير شيئاً، فأهوى بها إلى الأرض فمسحها ولم
يحدث وضوءاً، ومضى إلى الصلاة. فهذا فيه دلالة على أنه إذا كان غير سافح لم ينحس، وأن ما
دون السفح يكون يسيراً يعفى عنه، ولهذا فإنه ﷺ لم يغسل يده ولا أنفه من ذلك الدم، فدل
على طهارته؛ ولأنه لما تعذر الاحتراز منه رفع الشرع حكمه كما رفع كثير من النجاسات لما تعذر
الاحتراز منها. مقتبس من: الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة،
وأقوال علماء الأمة ج ١/٣٩٣، تأليف: الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم
الحسيني (ت: ٧٤٩هـ) - تحقيق: عبد الوهاب بن علي المؤيد - وعلي بن أحمد مفضل -
مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - عمان - المملكة الأردنية الهاشمية - ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)،
وشفاء الأروام ج ١/١١٨، وانظر: مسند الإمام زيد ص ٦٤، والبحر الزخار ج ٢/١٧، وشرح
الأزهار ج ١/٤١، والتاج المذهب ج ١/٢١، وأحكام القرآن للحصص ج ١/١٧٣، وتفسير
القرطبي ج ٢/١٧٠.

(٧) في (م): المذبح.

عند قوم^(١)، وما بقي في العروق بعد الذبح [أيضاً]^(٢).

﴿وَمَا أَكَلِ السَّبُعُ﴾^(٣): خرج منه المعلم^(٤) إذا أكل من صيده^(٥)؛

(١) وهم السيدان: المؤيد بالله، وأبو طالب، وأبو حنيفة، ومالك: حكموا بطهارة الدم الذي على الخلقوم والذي يبقى في العروق بعد الذبح، قالوا: دم غير مسفوح، فأشبه الكبد والطحال في طهارتهما. مقتبس من: الانتصار ج ١/٣٩٤، وانظر: أصول الأحكام م ١٣٨١/٢، وأحكام القرآن للحصاص م ١٧٣/١، وتفسير القرطبي ج ٢/١٧٠.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ت).

(٣) أي أكل منه السبع، فحذف منه؛ لدلالة الكلام عليه، وكانت الجاهلية يأكلون بقية ما أكل السبع عن قتادة. وأراد به هنا السبع غير المعلم. انظر: الثمرات ج ٣/١٩.

والسبع في اللغة: المفترس من الحيوان مطلقاً. والسبع من الطير: ما أكل اللحم خالصاً. انظر: لسان العرب م ١٤٧/٨-١٤٨. والسبع: كل ذي ناب وأظفار من الحيوان. وجوارح البهائم: الكلب، والفهد، والنمر، والأسد، والذئب. وجوارح الطير: البازي، والشاهين، والصقر، والعقاب. قال تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيْبَتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. انظر: البحر الزخار ج ٥/٢٩٤.

(٤) المائدة آية (٣).

(٥) والمعلم: هو الذي إذا أرسله على الصيد طلبه، وإذا دعاه ليرجع عنها إليه رجع، فإذا أخذ الصيد أمسكه وخلق بينه وبينه، فإذا تكرر منه كان معلماً، وحل له ما قتله. انظر: المهذب للشيرازي ج ١/٣٥٢.

(٦) والمعلم إذا أكل بعض الصيد هل يحل الباقي أم لا؟ العلماء في ذلك على قولين:

الأول: للزيدية، ومالك، وأحد قولي الشافعي، وهو مروي عن جماعة من الصحابة وهم: الإمام علي، وسلمان الفارسي، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، رضي الله عنهم جميعاً: جواز ذلك؛ واستدلوا بحديث سلمان المذكور في النص، وحديث أبي ثعلبة الخشبي عن النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله فكل، وإن كان أكل منه». أخرجه أبو داود برقم (٢٨٥٢). انظر: البحر الزخار ج ٥/٢٩٥، وشرح الأزهار ج ٤/٧٤، والثمرات ج ٣/١٩، والموطأ ٣١٣/١ باب ما جاء في صيد المعلم، أثر برقم (٥٦٢) للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه (ت: ١٧٩) - إعداد وتقديم: محمد عبدالرحمن المرعشلي - تعليق وترقيم الأحاديث: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - مؤسسة التاريخ العربي - ط ١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). والمدونة الكبرى م ٥٢/٢ للإمام مالك بن أنس - دار صادر - بيروت - مطبعة السعادة - مصر سنة (١٣٢٣هـ). وبداية المجتهد ج ١/٧٩٩، والكافي ج ١/٣١١، والأم ج ٢/١٩١، ١٩٢، والمهذب ج ١/٣٥٢.

الثاني: مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، والشافعي في قوله المشهور: إنه لا يحل إذا أكل؛ واستدلوا بحديث عدي بن حاتم أنه ﷺ قال له: «وإن أكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه». أخرجه البخاري برقم (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩). ثم اختلفوا: فقال أبو حنيفة ومحمد: هذا يكشف أنه لم يقبل التعليم، فلا يؤكل ما أكل منه، ولا ما صاده قبله. وقال الشافعي وأبو يوسف: هذا تغيير في تعليمه، فلا يحل ما أكل منه، ويحل ما صاده قبله. انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٤٤٥/٢ - ٤٥٠،

لقوله ﷺ لسلمان^(١) وقد سأله عن ذلك: «كل وإن لم تدرك إلا نصفه»^(٢).

وشرح فتح القدير ج ٨/١٧٦، والأم ج ٢/١٩٢، والمهذب ج ١/٣٥٢. فرع: وفي غسل عضه الكلب وجهان: الأول: يجب لنجاسته. والثاني: لا؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ولم يفصل. والأول هو الراجح؛ لعموم أدلة نجاسة الكلب؛ ولقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ». أخرجه مسلم برقم (٢٧٩). وبالنظر في أدلة الفريقين وللجمع بين الحديثين فإنه يحمل حديث عدي بن حاتم على النذب، فيكون النهي على معنى التنزيه دون التحريم، وحديث أبي ثعلبة الخشني على الجواز، وأنه أصل في الإباحة. وقال الشوكاني: النهي في حديث عدي الذي ورد في الصحيحين محمول على ما إذا قتل الكلب ونحوه، وخلاه، ثم عاد وأكل منه، ولا وجه لهذا الجمع، ولا يقوي حديث أبي ثعلبة على معارضة الأحاديث الثابتة في الصحيحين. مقتبس من: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج ٤/٦٢، للشيخ محمد بن علي الشوكاني (م: ١٠٧٣ - ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). هذا والله سبحانه وتعالى أعلم. وأنا مع القول الثاني لوجهه:

أولاً: قوة أدلتهم، فقد ورد حديث عدي بن حاتم في الصحيحين.
ثانياً: أرى أن ذلك مما تعافه النفس، والذي ورد التحريم بحرمة أكل ما تعافه النفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ثالثاً: إن عضه الكلب ولعابه فيه من الجراثيم ما لا يحصى، ولذلك ورد التشديد في غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ.

رابعاً: أثبتت الدراسات الحديثة أن في لعاب الكلب الموجود به فيروس داء الكلب والذي يتركه الحيوان في الجرح أثناء العض فيصاب الإنسان بالفيروس في جسمه عن طريق النسيج العصبي، ومنه يصل إلى الدماغ، ويسبب الأمراض الآتية: (١- التهاب شديد وغير طبيعي في الجروح. ٢- ارتفاع مفاجئ في درجة الحرارة. ٣- عدم النوم، والشعور بالانفعال النفسي. ٤- وجود تقلصات في عضلات الحنجرة والبلعوم. ٥- عدم القدرة على تناول السوائل وخاصة الماء. ٦- يصاب بالشلل وبعده الوفاة). اسم الكتاب: ١٩٧-٣/١٩٠ viruses of vertebrate اسم المؤلف: Andrewes and Pereira - دار النشر: Bailliere Tindal london، الطبعة: 3، 1972 third edition.

(١) سلمان: الفارسي، أبو عبدالله، ويعرف بسلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ، وسئل عن نسبه فقال: أنا سلمان بن الإسلام، أصله من فارس من رامهرمز، وقيل: من أصبهان، كان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث، فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع وتداوله بضعة عشر سيدياً، أسلم في المدينة، وكان أول مشاهدته الخندق، ولم يتخلف عنه مشهد بعد الخندق، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، كان من خيار الصحابة وزهادهم وفضلائهم، توفي سنة ٣٥هـ في آخر خلافة عثمان، وقيل: أول سنة ٣٦. وقيل: في خلافة عمر، والأول أشهر. قال أهل العلم: عاش سلمان (٣٥٠) سنة، فأما (٢٥٠) فلا يشكون فيه، كان من المعمرين، يقال: إنه أدرك عيسى بن مريم، وقرأ الكتابين. انظر: أسد الغابة ج ٢/٤١٧-٤٢٢ برقم (٢١٤٩)، والإصابة ج ٤/٢٢٣ برقم (٣٣٥٠).

(٢) لم أجد نص الحديث في الصحيحين ولا في كتب السنن، وقد وجدت لفظه في كتاب شفاء الأوام م ٣/١٣٤، كتاب الصيد، باب صيد الجوارح، وأصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام

وخالف [في ذلك] ^(١) أبو حنيفة والشافعي ^(٢).

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ^(٣): قيل ^(٤): من المنخقة وما بعدها، وهو ما أدرك حيًّا ^(٥)

م ١٣٢٤/٢، وسنن البيهقي ج ٩/٢٣٧ كتاب الصيد والذباح، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل: أن سلمان الفارسي رضي الله عنه كان يقول: وإذا أرسلت كلبك المعلم فأكل ثلثيه وبقي ثلثه فكل ما بقي، ونصب الراية لأحاديث الهداية ج ٤/٣١٣، كتاب الصيد، للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) - المجلس العلمي - مطبعة دار المأمون - القاهرة - ط ١ (١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م) - وحكم على الحديث أنه غريب تفرد به عن الفضيل علي بن ثابت. وعلى هذا فلا يحتج به لضعفه.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٢) انظر أقوال العلماء في صفحة ٧٣٠

(٣) المائدة آية (٣).

(٤) اختلف العلماء إلى أين يعود الاستثناء في الآية. فقيل: إنه يعود إلى بعض المذكور دون جميعه؛ لأن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ لا خلاف أن الاستثناء غير راجع إليه، وإن ذلك لا يجوز أن تلحقه ذكاة، وإنما الاستثناء يعود إلى: المنخقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وكانت الجاهلية تأكل كل ما سبق.

وهذا القول مروى عن علي، وابن عباس رضي الله عنهم، والحسن، وقتادة قالوا: إن أدركت ذكاته بأن توجد له عين تطرف أو ذنب يتحرك فأكله جائز. وهذا يكون الاستثناء متصلاً عند جمهور العلماء. مقتبس من: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٣٢-٤٣٣، وانظر: تفسير القرطبي ج ٦/١٦-١٧، والكشاف ج ١/٦٠٣، والثمرات ج ٣/١٩-٢٠، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/٩.

(٥) ورد في شرح الأزهار الشرط السادس من شروط قتل الصيد من جهة الحيوان المعلم، وفيه صور: ١- أن يكون لحقه الصائد عقيب إرساله فوراً؛ ليعلم أن موته وقع بفعل الكلب؛ إذ لو جوز أنه مات بغير فعله لم يحل.

٢- وإن أرسله ثم تراخى عن لحوقه ولم يشاهد إصابته إياه ثم وجد الصيد قتيلاً، وجوز أن قتله من جهة كلبه أو من جهة غيره، فهذا لا يحل بلا خلاف.

٣- أن شاهد إصابته إياه وعرف أنه أصابه في المقتل إصابة قاتلة، فهذا يحل بلا خلاف ولو تراخى عن لحوقه إذا عرف أنه لا يدركه وفيه رمق. وهذا قول أئمة الزيدية، ونقل عن أبي طالب، وأبي حنيفة تحريمه.

٤- إذا شاهد إصابته في المقتل ولم يعلم هل هي قاتلة أم لا؛ فلحقه فوراً فوجده قتيلاً، فإنه يحل بلا خلاف، وهو مذهب الزيدية.

٥- إذا أرسله ولحقه فوراً من دون تراخ فوجده قتيلاً ولم يشاهد الإصابة؛ فهذه الصورة تختلف فيها. ومذهب الزيدية أنه يحل. وعند أبي طالب وأبي حنيفة لا يحل. مقتبس من: شرح الأزهار ج ٤/١٧٥، وانظر: مختصر اختلاف العلماء ج ٣/١٩٤-١٩٥، مسألة برقم (١٢٨٩) في صيد

ولو علم أنه لا يعيش.

وقيل^(١): [من]^(٢) مأكول السبع. فإذا أدرك الصيد وفيه حياة ولم يتمكن من ذبحه^(٣) حتى مات، فقال الأخوان^(٤):

الكلب يغيب عن صاحبه.

(١) وحكي عن بعضهم: أنه قال: الاستثناء عائد إلى ما أكل منه السبع خاصة، دون ما تقدم؛ لأنه يليه، وهو قول المدنيين، والمشهور من مذهب مالك، وهو أحد قولي الشافعي: إنه إذا بلغ السبع منها إلى ما لا حياة معه فإنها لا تؤكل، فيكون الاستثناء على هذا القول منقطعاً: أي حرمت عليكم هذه الأشياء، لكن ما ذكيتم فهو الذي يحل ولا يحرم.

وليس هذا بشيء لاتفاق السلف على خلافه، ثبت أن الاستثناء راجع على كل ما أدرك ذكاته من المذكورات السابقة، وفيه حياة، فإن الذكاة عاملة فيه؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروحاً إلى ما تقدم من الكلام، ولا يجعل منقطعاً إلا بدليل يجب التسليم له. وهذا والله تبارك وتعالى أعلم بالصواب. مقتبس من: أحكام القرآن للحصص م ٤٣٣/٢، وتفسير القرطبي ج ١٦/٦، وانظر: بداية المجتهد ج ١/٧٧١، والمهذب ج ١/٣٥٤.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٣) لفقد آلة أو لعدم القدرة على إضجاعه، لا لأجل موته عند وصول الصائد لضيق الوقت.

(٤) الأخوان هما: المؤيد بالله، وأبو طالب.

المؤيد بالله: أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون الحسين الهاروني الحسيني، مولده بآمل وطبرستان (٣٣٣هـ-٩٤٥م)، وبها نشأ وتأدب وبرع في العلوم، وعرفه الناس عالمًا في النحو واللغة، جامعًا للحديث، نافذًا له دراية ورواية، إضافة إلى معرفة وإلمام بعلم الكلام، وأصول الفقه، والأدب، والشعر، بويج له بالخلافة سنة ٣٨٠هـ بالديلم، ولقب بالسيد والمؤيد بالله، ومدة ملكه عشرون سنة، توفي بولنجا، طبرستان سنة ٤١١هـ وعمره ٧٨ سنة، له مصنفات في الفقه والكلام منها: (الأمالي-ط)، والتجريد في علم الأثر، وغيرها. انظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠٠-١٠٢ برقم (٧٢)، والأعلام م ١١٦/١، ومعجم المؤلفين ج ١/١٣٠ برقم (٩٧٧).

أبو طالب: يحيى بن الحسين بن محمد بن هارون بن الحسين... الحسيني، من عظماء الإسلام وأئمة الزيدية الكرام، مولده بآمل وطبرستان سنة (٣٤٠هـ-٩٥٢م)، عالم، مجتهد، محدث، حافظ، مجاهد، نشأ على العلم والصلاح، فتسابق مع أخيه الإمام المؤيد بالله، فقام بأمر الإمامة بعد موت أخيه سنة ٤١١هـ، وبويج في بلاد الديلم، فأقام عمود الدين، وجاهد، وقام بتصحيح مذهب الهادي يحيى بن الحسين، وتوفي بآمل سنة ٤٢٤هـ عن ٨٢ سنة. من مؤلفاته: «الأمالي»، وهي المعروفة بأمالي أبي طالب، وسميت بتيسير المطالب في أمالي أبي طالب-ط-، والإفادة في تاريخ الأئمة السادة-خ، وغيرها. انظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٢١-١١٢٣ برقم (١١٩١)، والأعلام م ١٤١/٨، ومعجم المؤلفين ج ٩٢/٤ برقم (١٧٩٩٥).

يحرم^(١)، وهو ظاهر الآية^(٢).

وقال مالك، والشافعي، والوافي^(٣): يحل^(٤)؛ لعدم التمكن. والتذكية^(٥) تعم سواء كانت من رجل، أم امرأة، أو^(٦) طاهر، أو جنب، أو حائض^(٧)، أو أغلف^(٨)، أو خنثى، أو أخرس، أو مجنون، أو سكران، أو صبي^(٩) محكوم بإسلامه^(١٠).

(١) انظر: البحر الزخار ج ٥/٢٩٧، وشرح الأزهار ٤/٧٨، والثمرات ج ٣/٢١.

(٢) ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] وهذا غير مذكى.

(٣) الوافي: أحمد بن محمد بن عيسى بن وكيل التحيي، ثم الوافي، المالكي، أبو العباس الأقبليشي، أصله من أقبليش بالأندلس، ولد ونشأ في دانيه، لم تذكر تاريخ ولادته في كتب التراجم، رحل إلى المشرق، فجاور بمكة سنتين، عالم مشارك في أنواع من العلوم ك: الحديث، واللغة، والأدب، عاد يريد المغرب، فتوفي بوقص، من صعيد مصر، وفي رواية بمكة سنة (٥٥٠هـ-١١٥٥م)، وفي رواية: ٦٧٥هـ. من تصانيفه: (النجم من كلام سيد العرب والعجم-ط، والدر المنظوم فيما يزيل الفحوم والمهموم وشفاء الظمآن في فضل القرآن) وغيرها. انظر: معجم المؤلفين ج ١/٣١٠ برقم (٢٢٦٤)، والأعلام ١/٢٥٩.

(٤) انظر: المدونة الكبرى م ٥٣/٢، وبداية المجتهد ج ١/٧٧٣، والكافي ج ١/٣٠٨، والأم ج ٢/١٩٣، والمهذب ج ١/٣٥٤، والثمرات ج ٣/٢١.

(٥) التذكية في اللغة: بمعنى الذبح. انظر: لسان العرب م ١٤/٢٨٨. وحقيقة التذكية: إخراج الحرارة الغريزية، لكن خص في الشرع بإبطال الحياة على وجه دون وجه. انظر: المفردات للراغب ص ١٨٤، مادة: ذكا. والتذكية في الشرع: عبارة عن إثمار الدم، وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور، مقروئاً بالقصد لله تعالى، وذكر اسمه عليه. انظر: فتح القدير للشوكاني ج ٢/١٠.

(٦) في (م): وهو طاهر.

(٧) وأو نفساء، فوق الخط من نسخة الدب.

(٨) في (م): أو هو أغلف. والأغلف: الذي لم يختن. انظر: لسان العرب م ٩/٢٧١، مادة: غلف. واشترط في الأغلف أنه لا يتركه استخفافاً؛ لأنه يصير مرتدّاً إذا استخف بالسنة. انظر: الثمرات ج ٣/٢١، وشرح الأزهار ج ٤/٧٩.

(٩) وعن الفقيه حسن بن محمد النحوي: اشتراط كون الصبي مميزاً لموضع الذبح. مقتبس من: شرح الأزهار مع الحاشية ج ٤/٧٩-٨٠، وانظر: البحر الزخار ج ٥/٣٠٥، والثمرات ج ٣/٢١، وشرح فتح القدير ج ٩/٤٨٦-٤٨٧، والكافي ج ١/٣١٠، والمهذب ج ١/٣٥٠.

(١٠) وهذا شرط القاسم في جواز ذبيحة الصبي. والمراد به أن يكون مسلماً حكماً بإسلام أبيه أو أحدهما، أو بكونه في دار الإسلام دونهما، وبالدار التي هو فيها. فإن كانت دار إسلام حكم له بالإسلام، وإن كانت دار كفر حكم له بالكفر. وعلى هذا إذا كان أبواه كافرين لم يجز أكل ذبيحته؛ لأنه لم يحصل له الإسلام لا حقيقة ولا حكماً. مقتبس من: أصول الأحكام م ٢/١٣٣٥، وشرح الأزهار ج ٤/٥٨١، والتاج المذهب ج ٤/٤٦٦.

أو فاسق^(١).

وعن المتوكل [على الله]^(٢) أحمد بن سليمان^(٣)، والوافي: لا تحل ذبيحة^(٤) الفاسق^(٥).

وعن مالك: لا تصح^(٦) ذبيحة المجنون والسكران^(٧).

والتذكية في الآية مجملة، وقد بينها النبي ﷺ بقوله: «إذا أهرت^(٨) الدم وفريت^(٩) الأوداج فكل»^(١٠).

(١) أخرجه الأخوان للهادي والقاسم من قولهم: من حلت مناكحته حلت ذبيحته. انظر: البحر الزخار ج ٣٠٥/٥، وشرح الأزهار ج ٧٩/٤، والثمرات ج ٢١/٣، وأصول الأحكام م ١٣٣٢/٢.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (د).

(٣) المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن محمد ... الحسني، اليمني، ينتهي نسبة إلى الإمام الهادي عليه السلام، ولد سنة ٥٠٠ هـ، عالم، مجتهد، مجاهد، مجدد، برز في شتى العلوم، وقام داعياً إلى الله تعالى، وإلى الجهاد في سبيل الله تعالى سنة ٥٣٢ هـ في أيام حاتم بن عمران، فبايعه خلق كثير، وحكم صنعاء، وزيد، وصعدة، ونجران، توفي في حيدان من بلاد خولان بن عامر سنة ٥٦٦ هـ، وقبره بها مشهور، له تصانيف حمة منها: (أصول الأحكام في الحلال والحرام - ط -)، والزاهر في أصول الفقه (خ)، وحقائق المعرفة - ط -، وغيرها. انظر: طبقات الزيدية الكبرى م ١٣٢/١ - ١٣٥ برقم (٥٠)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١٤ برقم (٨٥)، والأعلام م ١٣٢/١.

(٤) في (م): لا تحل ذبيحته. على أن الضمير يعود إلى «الفاسق».

(٥) الفاسق: الجاهر، ولم يحرم الإمام أحمد بن سليمان ذبيحة كل فاسق، بل من كان لا فارق بينه وبين الكافر، وهو الذي لا يقيم الصلاة، ولا يؤدي الزكاة، ولا يصوم رمضان، ولا يحج، ويأتي كل ما عرض له من القبائح. وأجاز ذبيحة من يكون مقيماً للصلاة، ومؤدياً للزكاة، والغالب منه حالة التمسك بالإسلام وإن ارتكب محرماً في الأقل من أوقاته عند غلبة شهوته أو حاجة ماسة أو شدة غضب. انظر: أصول الأحكام م ١٣٣٢-١٣٣٣، وشرح الأزهار مع الحاشية ج ٨٠/٤، والثمرات ج ٢١/٣.

(٦) في (د): لا تحل.

(٧) مالك لم يجز ذبيحة المجنون والسكران، وسبب الخلاف اشتراط النية في الذكاة، فمن اشترط النية منع ذلك؛ إذ لا يصح من المجنون ولا من السكران. انظر: بداية المجتهد ج ٧٩٠/١، والكافي ج ٣١٠/١. والزيدية لا تشترط؛ لأنها ديانة لا عبادة.

(٨) أهرت: أهر الدم: أرسله، وأهر الدم: سال بقوة، وأهر النهر: وسعه، وكذا الطعنة. وأهر الدم: أظهره وأسأله. انظر: لسان العرب م ٢٣٧/٥، مادة: أهر.

(٩) فريت: فرى الشيء: قطعه وشقه، وأفرى الأوداج: قطعها. انظر: لسان العرب م ١٥٢/١٥٣ - مادة فرا.

(١٠) لم أجد نص الحديث في كتب الصحاح والسنن والأسانيد. انظر: أصول الأحكام م ١٣٤٠/٢ كتاب الصيد والذبائح، باب القول في الذبائح برقم (٢٤٣٥)، وشفاء الأوام ج ١٤٢/٣ كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح، ونصب الراية ج ٣١٦/٤ كتاب الصيد.

والأوداج: هي الأربعة^(١) - رابعها المري.

قال الأخوان: ويعنى عن اليسير من كل واحد منهما^(٢).

وعن الناصر ومالك^(٣): لا يعنى^(٤) [عن شيء منها]^(٥). ودخل في ذلك إبانة رأسه بالتذكية؛ فيحل^(٦).

وقال ابن المسيب: يحرم^(٧). وعم ذلك كل ما يسمى تذكية ولو بالمرورة^(٨).

كما قال الراعي^(٩): إني أخاف أن تفوتني بنفسها، أفأذبح بالمرورة؟ فقال : «إذا فريست [الأوداج]^(١٠) فكل»^(١١). إلا ما خصه النهي:

(١) والأوداج الأربعة وهي: الحلقوم: مخرج النفس من الحلقوم وموضع الذبح هو أيضاً من الحلق. وقيل: الحلق الغلصمة والمذبح. انظر: لسان العرب م ٥٨/١٠، مادة حلق. والمري: بحرى الطعام والشراب من الحلق... وأصل المري: رأس المعدة المتصل بالحلقوم، وبه يكون استمرار الطعام. انظر: لسان العرب م ١٥٤/١، مادة: مرأ. والودجان: عرقان متصلان من الرأس إلى السُخْر، والجمع أوداج، وقيل: هي عروق تكتنف الحلقوم، وقيل: هي عرقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة النحر ويسارها، والوريدان بحسب الودجين. انظر: لسان العرب م ٣٩٧/٢، مادة: ودج.

(٢) ويعنى عن اليسير من كل عرق؛ لأنه يسمى قاطعاً، وهو دون الثلث من كل واحد منهما، ويكتفي في ذلك غالب الظن. هذا والله أعلم. انظر: البحر الزخار ج ٣٠٨/٥، وشرح الأزهار ج ٨١/٤، والثمرات ج ٢٢/٣.

(٣) في (د): وقال مالك والناصر.

(٤) انظر: البحر الزخار ج ٣٠٨/٥، وشرح الأزهار ج ٨١/٤، والثمرات ج ٢٢/٣، وتفسير القرطبي ج ١٩/٦، والمبدون م ٦٥/٢، وبداية المجتهد ج ٧٧٨/١، والكافي ج ٣٠٧/١.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (م، د).

(٦) في الأصل: فتحل، والصواب ما أثبتناه من (د).

(٧) انظر: البحر الزخار ج ٣٠٧/٥، وشرح الأزهار ج ٨١/٤، ومسند الإمام زيد ص ٢٢٣، باب في الذبيحة بين رأسها، والثمرات ج ٢٣/٣.

(٨) المرورة: حجر أبيض، وقيل: هو الذي يقدح منه النار. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٥٩/١١ كتاب الذبائح والصيد، باب ما أقر الدم من القصب والمرورة والحديد للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، حقق أصولها وأجازها: الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ط (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

(٩) لم أجد له ترجمة في الكتب.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(١١) لم أجد نص الحديث في كتب السنن ووجدته في: شفاء الأوام ج ٤٤/٣، كتاب الصيد

وهو^(١) السن والعظم والظفر^(٢)، وعمت التذكية رأس الخلقوم [ووسطه]^(٣) وأسفله^(٤).

وقال مالك^(٥): لا يجزي في الإبل إلا النحر، ولا في الشاء والطيور إلا الذبيح، وفي البقر يجوز الأمران^(٦). ويخص من حرمة غير المذكاة^(٧) ما ند^(٨) من بعير أو نحوه فلم^(٩) يقدر على ذبحه، فرمى بالسهم أو طعن بالرمح^(١٠)؛

والذبائح - باب الذبائح، وأصول الأحكام م ١٣٣٨/٢ - ١٣٣٩، كتاب الصيد والذبائح - باب القول في الذبائح برقم (٢٤٣٤)، ومسنند الإمام زيد ص ٢٢٣ - ٢٢٤، باب الصيد.

(١) في (م، د): وهي.

(٢) لحديث رافع بن خديج، قلت: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا مئذى، قال ﷺ: «أعجل أو أرنى، ما أهر الدم، وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمئذى الحيشة». أخرجه البخاري ج ٣/٤٥٠، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد برقم (٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩)، قال العلماء: ففي هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضا ودمعها بما لا يجري الدم، والحكمة في اشتراط الذبيح وإفهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها، وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبيح بكل محدد يقطع، إلا الظفر والسن وسائر العظام. ومعنى قوله ﷺ: «أما السن فعظم» معناه: فلا تذبحوا به، فإنه يتنجس بالدم، وقد نهيت عن الاستنجاء بالعظام؛ لثلاث تنجس؛ لكونها زاد إخوانكم من الجن. وأما قوله ﷺ: «وأما الظفر فمئذى الحيشة» فمعناه: أنهم كفار، وقد نهيت عن التشبه بالكفار، وهذا شعار لهم. مقتبس من: صحيح مسلم بشرح الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ) ج ١٣/١٠٣ - ١٠٤، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبيح بكل ما أهر الدم، برقم (١٩٦٨)، واللفظ لمسلم، ضبط وتوثيق: صدقي محمد جميل العطار - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (م).

(٤) انظر: البحر الزخار ج ٥/٣٠٦ - ٣٠٧، وشرح الأزهاري ج ٤/٨٠ - ٨١، والثمرات ج ٣/٢٢ - ٢٤، والمهذب ج ١/٣٥١.

(٥) انظر: بداية المجتهد ج ١/٧٧٧، والكافي ج ١/٣٠٧، والثمرات ج ٣/٢٤.

(٦) في (م): (ويجوز في البقر الأمران).

(٧) في (د): غير المذكي.

(٨) ما لئد: ند البعير يند إذا شرد... والمعنى: أي شرد وذهب على وجهه. انظر: لسان العرب م ٤١٣/٣، مادة: ند.

(٩) في (د): ولم.

(١٠) في (د): (رمى بالسهم أو طعن بالرمح).

لفعله ﷺ^(١) بذى الخليفة^(٢)، وهو قول الجمهور^(٣).
وقال مالك وغيره^(٤): [لا تحل]^(٥) ومثل ذلك إذا سقط بعير في بئر^(٦) ولم
يتمكن من المنحر^(٧) جاز أن يطعن حتى يموت، وهو^(٨) حلال. قاله المؤيد بالله.
قال: وأظن^(٩) هذا مجمع عليه^(١٠).

(١) كما روى البخاري عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فند بعير من
الإبل، قال: فرماه رجل بسهم فحسبه. قال: ثم قال ﷺ: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم
منها، فاصنعوا به هكذا». انظر: صحيح البخاري ج ٣/٤٥٩، كتاب الذبائح والصيد ... باب: إذا ند
بعير لقوم فرماه ... برقم (٥٥٤٤)، وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١٣/١٠٣-١٠٥، كتاب
الأضاحي- باب جواز الذبح بكل ما أفر الدم إلا السن والظفر ... برقم (١٩٦٨). والأوابد: جمع
أبدة: وهي التي قد توحشت ونفرت من الإنس. انظر: لسان العرب م ٣/٦٨، مادة: أبدة.

(٢) ذو الخليفة: هو موضع بين حاذة وذات عرق، تقع بين الطائف ومكة من أرض قحمة - وقحمة اسم سكان حرب المريسنة
لكل ما نزل من بلاد الحجاز - وليس بالمهد الذي قرب المدينة. انظر: معجم البلدان م ٣/٣٢٩.
ومراصد الاطلاع ج ١/٤٢٠.

(٣) وهم أبو حنيفة، والشافعي، وجمهور الفقهاء، ومن الصحابة ابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم من
التابعين. انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٣٧، والبحر الزخار ج ٥/٣٠٩، وشرح الأزهار
٨٣/٤-٨٤، والثمرات ج ٣/٢٣، والمذهب ج ١/٣٥٥.

(٤) مالك، وابن المسيب، وربيع، والليث: لا يحل ذلك إلا بالتذكية في المنحر، وقالوا: إن ما استوحش
من الإنسي لم يجوز في ذكاته إلا ما يجوز في ذكاة الإنسي. انظر: تفسير القرطبي ج ٦/٢٠، والمدونة
ج ٢/٦٥-٦٦، وبداية المجتهد ج ١/٧٩٢-٧٩٣، والكافي ج ١/٣٠٨.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٦) لا يمكن استخراجه منها حتى يموت جاز تذكيته بالرمح، أو أي آلة من آلات الذبح، ولو وقع
ذلك في غير موضع الذبح، فإن أمكن أن يجعل ذلك في موضع الذبح فهو الواجب، وإن تعذر
فحيث أمكن، فإن مات بسبب الطعن فهو حلال، وإن خرج بعد ذلك وبه رمق ذكي. وهو
مذهب الزيدية. ومثله: إذا وقع في المكان الضيق فتعذر قتله إلا بتقطيعه إربا إربا (على وجه يموت
منه لا ما قطع منه، بحيث لا يموت منه، فإنه لا يحل؛ لأنه بائن من حي، فيكون ميتة) فإن كان قتله
ممكنا قبل التقطيع فهو الواجب، ولا يجوز خلافه. مقتبس من: شرح الأزهار ج ٤/٨٤ مع الحاشية،
والناج المذهب ج ٣/٤٦٣.

(٧) في (د): النحر.

(٨) في (م، د): فهو.

(٩) في (م): وأظنه إجماع.

(١٠) شرح الأزهار ج ٤/٨٤، والثمرات ج ٣/٢٤، والناج المذهب ج ٣/٤٦٣، وأصول الأحكام
م ٢/١٣٤٥-١٣٤٦.

وهل يدخل في الآية^(١) ما لا يؤكل^(٢)؟ المذهب: لا.
وقال مالك^(٣)، وأبو حنيفة^(٤)، واختاره الإمام يحيى: يدخل^(٥) في طهارته
لا في حل أكله^(٦).

﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا^(٧) بِالْأَزْلَمِ^(٨)﴾^(٩)

أي: تطلبوا ما قسم لكم، وهي جمع زَلَمَ كَقَلَمَ، وزَلَمَ كَعَمَرَ^(١٠)، وهي ثلاثة:
على واحد: أمرني ربي.

وعلى الثاني^(١١): نهاني ربي.

[وعلى]^(١٢) الثالث: غُفِلَ^(١٣). كانوا يفعلون ذلك فيما أرادوا

(١) هي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

(٢) اختلف العلماء فيما لم يرد فيه دليل حظر ولا إباحة من الحيوانات هل يعمل فيه بالخطر أو الإباحة؟
وأقوالهم الآتية توضح ذلك؛ فمذهب الزيدية، والشافعي: أنه غير داخل؛ لأنه استثنى من الحرم ما يستباح،
وهو لا يستباح. مقتبس من: الثمرات ج ٢/٢٥، وانظر البحر الزخار ج ٥/٣٢٩-٣٣١، وشرح الأزهري
ج ٤/٩٦-٩٧، والتاج المذهب ج ٣/٤٧١-٤٧٢، والمهذب ج ١/٣٤٧-٣٤٨.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ج ٢/١٦٧-١٦٨، وبداية المجتهد ج ١/٧٧٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص م ١/١٦١-١٦٣، وشرح فتح القدير ج ٨/٦٤.

(٥) في الأصل: تدخل، والصواب ما أثبتناه من (م)، (د).

(٦) انظر: الثمرات ج ٣/٢٥.

(٧) معنى الاستقسام في اللغة: طلب القسم الذي قُسم له وقُدِّرَ مما لم يُقسم ولم يُقدَّر... وكانوا إذا
أراد أحدهم سفراً أو تزويجاً أو نحو ذلك من المهام ضرب بالأزلام وهي القداح، وكان على بعضها
مكتوب: أَمَرَنِي رَبِّي، وعلى الآخر: نهاني ربي، وعلى الآخر: غُفِلَ، فإن خرج أمرني مَضَى لشأنه،
وإن خرج نهاني أَمْسَكَ، وإن خرج الغُفْل عادَ فأجأها وضرب بها أخرى إلى أن يخرج الأمر أو
النهى. انظر: لسان العرب م ١٢/٤٧٨، مادة: قسم.

(٨) الأزلام: جمع زَلَمَ، وهو القدح لا ريش عليه، وهي: السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها.
انظر: لسان العرب م ١٢/٣٦٩، مادة: زَلَمَ.

(٩) المائدة آية (٣).

(١٠) في الأصل: أو زَلَمَ كَعَمَرَ، والصواب ما أثبتناه من (م).

(١١) في (ز، م): وعلى الآخر، والصواب ما أثبتناه من (د).

(١٢) ما بين المعقوفين زيادة من (د، ت)، وفي (ز، م): والثالث.

(١٣) غُفِلَ: الغُفْل بالضم: الذي لا يرجى خيره ولا يخشى شره، ولا علامة فيه من القداح. انظر:

من الأفعال^(١)؛ فيؤخذ من ذلك حرمة التمسك بالفأل^(٢) والزجر^(٣) والتطير^(٤) والنجوم^(٥)، ولا بأس بالتفاؤل بالخير^(٦).

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ الآية^(٧).

راجع إلى جميع ما تقدم^(٨)، وليس في الآية بيان لتفضيل بعضها

لسان العرب م ١١/٤٩٨، مادة: غفل.

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٤٠، وتفسير القرطبي ج ٦/٢٢، والكشاف ج ١/٦٠٤، والثمرات ج ٣/٢٦.

(٢) الفأل: ضد الطيرة... وهي فيما يكره كالفأل فيما يستحب، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء، والفأل يكون فيما يحسن وفيما يسوء. انظر: لسان العرب م ١١/٥١٣، مادة: فأل.

(٣) الزجر: التهرؤ، والزجر للطيور وغيرها التيمن بسنوحها والتشاؤم ببروحها، وإنما سمي الكاهن زاجراً؛ لأنه إذا رأى ما يظن أنه يتشائم به زجر بالنهي عن المضي في تلك الحاجة برفع صوت وشدة، والزجر: العيافة، وهو ضرب من التكهّن. انظر: لسان العرب م ٤/٣١٨، مادة: زجر.

(٤) التطير: تطير من الشيء وبالشيء، والاسم الطيرة. وهو ما يتشائم به من الفأل الرديء. وفي الحديث: أنه ﷺ يجب الفأل ويكره الطيرة. انظر: لسان العرب م ٤/٥١١-٥١٢.

وإنما كان يعجبه الفأل؛ لأنه تنشرح له النفس وتستبشر بقضاء الحاجة وبلوغ الأمل، فيحسن الظن بالله عز وجل، وكان ﷺ يكره الطيرة؛ لأنها من أعمال أهل الشرك، ولأنها تجلب ظن السوء بالله عز وجل. مقتبس من: تفسير القرطبي ج ٦/٢٣.

(٥) النجوم: المنجم: النجم الذي يزعم معرفة حظوظ الناس ومصايرهم، بحسب مواضع النجوم، ويقال لهذا العلم: علم التنجيم. لسان العرب م ١٢/٥٦٨-٥٧١، مادة: نجم، والمعجم الوسيط ج ٢/٩١٢ قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى - حامد عبدالقادر - أحمد حسن الزيات - محمد علي النجار - أشرف على طبعه: عبدالسلام هارون - مطبعة مصر (١٣٨١هـ - ١٩٦١م).

قال الأصم: ومن هذا قول المنجم: إذا طلع نجم أخرج، وإذا لم يطلع قال: لا تخرج. انظر: الثمرات ج ٣/٢٧. ثم ذكر بعد ذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ فِتْنٌ﴾ الإشارة إلى الاستقسام، وإلى تناول ما حرم عليهم من الأشياء المتقدمة ذكرها. والفسق: تجاوز حدود الشرع. وهذا يشمل التجاوز بالمعصية والوقوع في الكفر، وقد يكون دونه، وإنما كان الاستقسام فسقاً؛ لأن ذلك دخول في علم الغيب الذي استأثر الله سبحانه وتعالى به. انظر: تفسير القرطبي ج ٦/٢٤، والكشاف ج ١/٦٠٤، والثمرات ج ٣/٢٧.

(٦) انظر: الثمرات ج ٣/٢٧.

(٧) مخمصة: أي جماعة ثورت خمص البطن، أي ضموره، والخمص والخمص والمخمصة: الجوع، وهو خلاء البطن من الطعام جوعاً. انظر المفردات للراغب ص ١٦٥، ولسان العرب م ٧/٢٩-٣٠.

(٨) المائدة آية (٣).

(٩) يعني من دعت ضروره إلى أكل الميتة وسائر المحرمات في هذه الآية: ﴿عَمَرَ مُتَجَانِفًا لِأَنْفَرٍ﴾ أي

على بعض^(١)، وقد ذكر الفقهاء أنه يقدم الأخف حكماً^(٢)؛ ولعل ذلك مأخوذ من الضرورة^(٣).

﴿قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ^(٤)...﴾ الخ^(٥)

فيكون الأصل في كل طيب غير مستحب الحل^(٦).

قال الإمام يحيى^(٧): فتدخل^(٨) القطاة^(٩) والدُّرَّاج^(١٠) والشظاة^(١١).

غير مائل لحرام، وهو بمعنى ﴿غَيْرِ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣]. انظر: تفسير القرطبي ج ٦/٢٦-٢٧. وقد ذكر معنى الاضطراب وأنواعه، وأقوال العلماء فيه في سورة البقرة. ينظر: أحكام القرآن للحصاص م ١٧٨/١-١٨٣، وتفسير القرطبي ج ٢/١٧٢-١٧٩، وشافي العليل ج ١/١٥١-١٥٢.

(١) في (د): (بيان تفضيل بعضها عن بعض).

(٢) يعني يقدم الأخف تحريماً، فيقدم ميتة المأكول على ميتة غيره، ثم ميتة الكلب، ثم الخنزير، وهكذا. انظر: شرح الأزهار ج ٤/٩٧، والثمرات ج ٣/٢٩.

(٣) الاضطراب: هو الضر الذي يصيب الإنسان من جوع أو غيره، ولا يمكنه الامتناع منه، عند الخوف على نفسه، أو بعض أعضائه، فأباح الله تعالى عند الضرورة أكل جميع ما نص على تحريمه في الآية. مقتبس من: أحكام القرآن للحصاص م ٤٤١/٢.

(٤) الطيبات: اسم يتناول معنيين: أحدهما: الطيب المستلذ. والآخر: الحلال؛ وذلك لأن ضد الطيب الخبيث، وهو حرام. وقيل: الطيبات الذبائح؛ لأنها طابت بالتذكية. وقيل: الطيبات ما ليس بخبيث منها، وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة أو قياس مجتهد. انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٤٤٢/٢م، وتفسير القرطبي ج ٦/٢٧، والكشاف ج ١/٦٠٦، والمفردات للراغب ص ٣١٤.

(٥) ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ المائدة آية (٤).

(٦) انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٤٤٢/٢م، وتفسير القرطبي ج ٦/٢٧، والثمرات ج ٣/٣٠.

(٧) انظر: البحر الزخار ج ٥/٣٣٤، وشرح الأزهار ج ٤/٩٥-٩٦، والتاج المذهب ج ٣/٤٧١، والثمرات ج ٣/٣٠.

(٨) في (د، ت): فيدخل.

(٩) القطاة: طائر معروف، سمي بذلك لثقل مشيه [يقال في اللغة: قَطَا يَقْطُو قَطْوًا وَقُطُوءًا: ثَقُلَ مَشِيهِ]، والجمع قَطَاً وقَطَوات، وقطيات واحدة القطا، وهو نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء، ويتخذ افحوصة في الأرض، ويطير جماعات، ويقطع مسافات شاسعة، ويبضه مُرْقَط. انظر: لسان العرب م ١٨٩/١٥٠، مادة: قَطَا، والمعجم الوسيط ج ٢/٧٥٤.

(١٠) الدُّرَّاج: نوع من الطير يدرج في مشيه، أرقط سواد وبياض، قصير المنقار، وهو من طير العراق. وأما الدُّرَّجة: فإن ابن السكيت قال: هو طائر أسود، باطن الجناحين وظاهرهما أغبر، وهو خلقة القطا إلا أنها ألطف. انظر: لسان العرب م ٣/٣٦٦، والمعجم الوسيط ج ١/٢٧٨.

(١١) الشظاة: هو ذباب يخرج أيام الصيف، يحل أكله. انظر: شرح الأزهار ج ٤/٩٦ برقم (١). قال الأمير

﴿مُكَلِّبِينَ^(١) تَعَلِّمُوهُمْ...﴾^(٢) الخ. فيكون المراد ما يقبل التعليم [فقط]^(٣) من ذوات الأنياب فقط: كالكلب، والفهد^(٤)، لا الطير ذوات المخالب: كالبازي^(٥) والصقر والعقاب^(٦) [والشاهين^(٧)]^(٨)؛ لأنها لا تعلّم، بل تأخذ حال جوعها لنفسها، فهي تمسك لها لا لنا. وهذا هو تخريج أبي طالب للقاسم^(٩)

الحسين: إن الشظاة لا تحل على أصل الهادي؛ لأن الأصل الحظر في الحيوان. انظر: الثمرات ج ٣/٣٠.
(١) مُكَلِّبِينَ: الكَلَّابُ: بتشديد اللام صاحب الكلاب، والمكَلِّبُ: بتشديد اللام وكسرها: معلم الكلاب وسائر جوارح الصيد. انظر: لسان العرب م ٧٢٢/١، والمفردات للراغب ص ٤٤٠.
وجاء في أحكام القرآن للحصاص م ٤٤٤/٢: (وليس في قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ تخصيص للكلاب دون غيرها من الجوارح؛ إذ كانت التثنية عامة فيهن، وكذلك إن أراد به تأديب الكَلْبِ وتعليمه كان ذلك عموماً في سائر الجوارح) اهـ. (والمكَلِّبُ: مؤدب الجوارح ومضربها بالصيد لصاحبها، ورائضها لذلك. بما علم من الحيل وطرق التأديب والتثقيف، واشتقاقه من الكَلْبِ؛ لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب، فاشتق من لفظه؛ لكثرة من جنسه، أو لأن السبع يسمى كلباً، ومنه قوله ﷺ: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فأكله الأسد. أو من الكَلْبِ الذي هو بمعنى الضراوة) اهـ. انظر الكشاف ج ١/٦٠٦.

(٢) المائدة آية (٤).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م، د) والعبارة في (د) (ما يقبل التعليم من ذوات الأنياب فقط).
(٤) الفهد: سبع من الفصيلة السنورية، بين الكلب والتمر، ولكنه أصغر منه، وهو شديد الغضب، يضرب به المثل في كثرة النوم. انظر: المعجم الوسيط ج ٢/٧١١، مادة: فهد، ولسان العرب م ٣٣٩/٣.
(٥) البازي: ضرب من الصقور، يستخدم في الصيد. انظر: المعجم الوسيط ج ١/٧٦ مادة بأز - بوزا.
(٦) العقاب: طائر من الجوارح يطلق على الذكر والأنثى، قوي المخالب، وله منقار أعقف. انظر لسان العرب م ٦٢١/١ مادة: عقب.

(٧) الشاهين: من سباع الطير، ليس بعربي محض، طائر من جنس الصقر، طويل الجناحين. انظر: لسان العرب م ٢٤٣/١٣، مادة: شهن.

(٨) ما بين المعقوفين من (م).

(٩) القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أبو محمد المعروف بالرسبي، أحد عظماء الإسلام ونجوم الآل الكرام، مولده بالمدينة سنة (١٦٩هـ - ٧٨٥م)، نشأ في أحضان الفضيلة، طلب العلم عند أكابر علماء أهل بيته ففاق أقرانه، كان فقيهاً، محدثاً، مناظراً، شاعراً، زاهداً، ورعاً، شجاعاً، قام بالإمامة سنة ٢٢٠هـ بعد وفاة أخيه في عهد المعتصم العباسي، ولم يقدر على الصمود في وجه العباسيين، فاعتزل وعاش بقية عمره في جبل اشتراه بالقرب من المدينة يسمى «الرس» حتى توفاه الله سنة (٢٤٦هـ - ٨٦٠م)، ودفن هناك. من مؤلفاته: (الاحتجاج في الإمام والإمامة - خ -، والأصول الخمسة - ط -، وأصول العدل

والهادي^(١١)، [وهو]^(٣) وقول^(٤) الناصر، والصادق^(٥)، ورواية عن زيد بن علي^(٦).
وقال أبو حنيفة، وأصحابه^(٧)، والشافعي^(٨)، وعامة الفقهاء، ورواية عن زيد بن
علي^(٩): إنه يدخل^(١٠) ذوات المخالب من الطير أيضاً؛ لقبولها التعليم^(١١).

والتوحيد، ونفي الجبر والتشبيه-ط-). انظر: ترجمته من أعلام المؤلفين الزيدية ص ٧٥٩-٧٦٤
برقم (٨٢٢)، والأعلام م ١٧١/٥، ومعجم المفسرين ج ٤٣١/١.

(١) الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي، أبو الحسين، ولد بالمدينة سنة (٢٢٠هـ-
٨٣٥م)، أحد عظماء الفكر الإسلامي، وأعلام أئمة آل، إمام مجتهد، مجاهد، عالم، فقيه، زاهد،
شجاع، نشأ وترعرع في جبل الرس القريب من المدينة المنورة، خرج إلى اليمن فأحيا الله به الدين،
وخلص به اليمن من القرامطة، والفساد، والفتن، واعتبر الرجل الثاني بعد الإمام زيد رضي الله عنه
في تجديد مذهب آل، ولم يزل مجاهداً في سبيل الله حتى توفاه الله بصعدة سنة (٢٩٨هـ-٩١١م)،
وهو صاحب المدرسة المتميزة داهل المذهب الزيدي المعروفة بالهادوية. من مؤلفاته: (كتاب
الأحكام في الحلال والحرام- ط- وتفسير القرآن تكملة للكتاب الذي بدأه جده القاسم وعمه
محمد، وله أيضاً تفسير آية الكرسي) وغيرها. انظر: معجم المفسرين ج ٢٢٧/٢-٢٢٨، وأعلام
المؤلفين الزيدية ص ١١٠٣-١١١٠ برقم (١١٨٦)، والأعلام م ١٤١/٨.

(٢) في (د): للهادي والقاسم.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (م، د، ت).

(٤) انظر: البحر الزخار ج ٢٩٤/٥، وشرح الأزهار ج ٧٣/٤-٧٤، والتاج المذهب ج ٤٥٥/٣،
والثمرات ٣١/٣.

(٥) الصادق: هو جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين، بن الحسين السبط، الهاشمي، القرشي،
أبو عبدالله، الملقب بالصادق؛ لأنه لم يعرف عنه الكذب قط، ولد بالمدينة سنة (٨٠هـ-٦٩٩م)،
وقبل: سنة ٨٣هـ، وكان من أجلاء التابعين، وله منزلة رفيعة في العلم، أخذ عنه جماعة منهم
الإمامان: أبو حنيفة، ومالك، توفي بالمدينة سنة (١٤٨هـ-٧٦٥م)، ودفن بالبقيع، له رسائل،
بمجموعة في كتاب، ورد ذكرها في كشف الظنون، يقال: إن جابر بن حيان قام بجمعها. انظر:
وفيات الأعيان ج ٣٢٧/١ برقم (١٣١)، الأعلام م ١٢٦/٢، وصفة الصفوة ج ٣٥٩/١-٣٦٢ برقم
(١٨٦) للإمام/ أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (م: ٥١٠هـ- ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالحميد
هنداوي- المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- ط ١ (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

(٦) انظر: مسند الإمام زيد ص ٢٢٥.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص م ٤٤٥-٤٤٦، وشرح فتح القدير ج ١٧١/٨.

(٨) انظر: الأم ج ١٩٢/٢، والمهذب ج ٣٥٢/١.

(٩) انظر: مسند الإمام زيد ص ٢٢٥.

(١٠) في (د): يحل.

(١١) انظر: الثمرات ج ٣١/٣.

قالوا : وَحَدَّثَ التَّعْلِيمَ بِأَنَّ^(١) تَأْتَمُرُ^(٢) وَلَوْ [فِي]^(٣) حَالِ جُوعِهَا ، لَكِنْ اشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٤) وَالشَّافِعِي^(٥) أَلَّا يَأْكُلَ مِنْهُ ، كَمَا تَقْدِمُ^(٦) .

وقال ابن عمر، ومجاهد^(٧) : لا يحل إلا صيد الكلب^(٨) ؛ لقوله تعالى : ﴿مُكَلِّبِينَ﴾^(٩) . وزاد قوم : البازي^(١٠) ؛ لخبر عدي بن حاتم^(١١) ،

(١) في (م، د، ت) : أن .

(٢) لفظ شرح الأزهار ج ٤/٧٤ : قال أبو طالب : حد التعليم أن يغرى فيقصد ويزجر فيقعد فيأتمر في إقباله وإدباره، وقصده وانزجاره، وحال شبعه وجوعه . قال في الانقصار : إنما يعتبر انزجاره قبل إرساله، أما بعد إرساله على الصيد فذلك متعذر؛ وذلك لعظم العداوة بينهما، فلا يكاد يتزجر بعد رؤيته . انظر : البحر الزخار ج ٥/٢٩٤-٢٩٥ ، وكذا التاج المذهب ج ٣/٤٥٦ ، وشرح فتح القدير ج ١/١٧٣ ، والكافي ج ١/٣١١ ، وبداية المجتهد ج ١/٧٩٨ ، والمهذب ج ١/٣٥٢ .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م، ت) .

(٤) انظر : أحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٤٥ ، وشرح فتح القدير ج ٨/١٧٥-١٧٦ .

(٥) انظر : الأم ج ٢/١٩٢ ، والمهذب ج ١/٣٥٢ .

(٦) انظر : أقول العلماء في ذلك ص ٧٣ وما بعدها .

(٧) مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي القرني، مولى السائب بن أبي السائب، كان أحد الأعلام الأثبات، ولد سنة ٢١ هـ في خلافة عمر بن الخطاب، وكان أقل أصحاب ابن عباس رواية عنه في التفسير، وكان أوثقهم، مات بمكة سنة ١٠٢ هـ، وقيل : ١٠٣ هـ وهو ساجد، وقيل : سنة ١٠٤ هـ على الأشهر، وعمره ٨٣ سنة . انظر : الطبقات ٥/٤٦٦-٤٦٧ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٤٢٦-٤٢٧ ، والسير ٤/٤٤٩-٤٥٧ برقم (١٧٥) .

(٨) الكلب : كل سبع عقور... قال ابن سيده : وقد غلب الكلب على هذا النوع النابح، وربما وصف به... وكالب وكلاب صاحب كلاب... ومكلب مضر للكلاب على الصيد، مُعْلَم لها، وقد يكون التكليب واقعاً على الفهد وسباع الطير... فقد دخل في هذا الفهد، والبازي، والصقر، والشاهين، وجميع أنواع الجوارح . انظر : لسان العرب م ١/٧٢٢ ، وانظر : أحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٤٤ ، وتفسير القرطبي ج ٦/٢٨ ، والدر المنثور ج ٣/٢٣ ، والثمرات ج ٣/٣١ ، والكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ج ٤/٢٤٤-٢٤٥ ، كتاب الصيد، في صيد البازي أثر عن ابن عمر برقم (١٩٦٣٦) وعن مجاهد أثر برقم (١٩٦٤١) في قوله تعالى : ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ . قال : من الطير والكلاب . للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العباسي (ت : ٢٣٥ هـ)، ضبط وتصحيح وترقيم : محمد عبدالسلام شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، والسيل الجرار ٤/٥٨ .

(٩) المائدة : ٤ . تشير الآية إلى قصر ذلك على الكلب . انظر : الثمرات ج ٣/٣١ .

(١٠) انظر : أحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٤٤-٤٤٥ ، وتفسير القرطبي ج ٦/٢٨-٢٩ ، والكشاف ج ١/٦٠٦-٦٠٧ .

(١١) عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس... بن الغوث بن طي الطائي.

وزيد الخيل^(١) وقد قالوا لرسول الله ﷺ: إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة.
فأقرهما^(٢) الرسول ﷺ.^(٣)

قلنا: التكليب: التضرية على الصيد^(٤).

وأبوه حاتم هو الجواد الموصوف بالجود الذي يضرب به المثل، يكنى «عدي» أبا طريف، وقيل: أبا وهب، وفد على النبي ﷺ سنة ٩ هـ، وقيل: ١٠ هـ، فأسلم وكان نصرانيا، ثم قدم على أبي بكر في وقت الردة بصدقة قومه، وثبت على الإسلام، ولم يرتد هو وقومه، وكان جواداً شريفاً في قومه معظماً عندهم وعند غيرهم، شهد فتوح العراق والقادسية وغيرها، وشهد صفين مع الإمام علي رضي الله عنه، توفي سنة ٦٧ هـ، وقيل: ٦٨ هـ، وقيل: ٦٩ هـ وله ١٢٠ سنة، قيل: مات بالكوفة أيام المختار، وقيل: مات بمقرقيسياء، والأول أصح. انظر: أسد الغابة ج ٤/٨-١٠ برقم (٣٦٠٤)، والإصابة ج ٦/٤٠١-٤٠٢ برقم (٥٤٦٧)، وتهذيب الكمال ج ١٩/٥٢٤-٥٣١ برقم (٣٨٨٤).

(١) زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب الطائي النبھاني المعروف بزيد الخيل، وكان من المؤلفة قلوبهم، ثم أسلم وحسن إسلامه، وفد على النبي ﷺ في وفد طيء سنة ٩ هـ، وسماه زيد الخير، كان شاعراً، محسناً، خطيباً، لساناً، شجاعاً بممة، كريماً. انصرف من عند النبي ﷺ محموراً، فلما وصل إلى بلده مات. وقيل: بل مات في آخر خلافة عمر. انظر: أسد الغابة ج ٢/٣٠١ برقم (١٨٧٧)، والإصابة ج ٤/٦٨-٦٩ برقم (٢٩٣٥)، والأعلام م ٣/٦١.
(٢) في (د): فأقرهم رسول الله ﷺ.

(٣) انظر: مسند أحمد بن حنبل ج ٤/٢٥٧ برقم (١٨٢٨٤) عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله إنا قوم نصيد بهذه الكلاب والبزاة فما يحل لنا منها؟ قال ﷺ: «...فما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك...» قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بغير هذه السياقة في بعض ألفاظه، وهذا إسناد ضعيف من أجل مجالد-وهو ابن سعيد-وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وجامع الترمذي ص ٣٥٧، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البزاة برقم (١٤٦٧) عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي؟ فقال: «ما أمسك عليك فكل» قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً. وسنن أبي داود ج ٣/١٤٦ كتاب الصيد، باب في الصيد برقم (٢٨٥١) بلفظ: «ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك». قلت: وإن قتل؟ قال: «إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك». قال أبو داود: الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كره، وإن شرب الدم فلا بأس به. وسنن البيهقي ج ٩/٢٣٨ كتاب الصيد والذبائح، باب البزاة المعلمة إذا أكلت، عن عدي بن حاتم بنفس لفظ أبي داود.
(٤) قال القرطبي: «لا خلاف بين العلماء في شرطين في التعليم وهما: أن يأمر إذا أمر وينجز إذا زجر،

﴿فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(١) فالمسترسل بنفسه لا يحل صيده^(٢).

قال القاضي زيد^(٣): إجماعاً^(٤)، إلا عن الأصم^(٥).

لكن الزجر بعد الاسترسال كالإرسال عندنا^(٦)، وأبي حنيفة^(٧)، والشافعي^(٨).

لا خلاف في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من سباع الوحوش. واختلف فيما يصاد به من الطير: فالمشهور أن ذلك مشروط فيها عند الجمهور. وذكر ابن حبيب أنه لا يشترط فيها أن تنزجر إذا زحرت؛ فإنه لا يتأتى ذلك فيها غالباً، فيكفي أنها إذا أمرت أطاعت. وقال ربيعة: ما أحاب منها إذا دعي فهو المعلم الضاري؛ لأن أكثر الحيوان بطبعه ينشلي^(٩)هـ. انظر: تفسير القرطبي ج ٣٠/٦، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٤٤٤/٢-٤٤٥، والثمرات ج ٣٢/٣.

(١) المائدة آية (٤).

(٢) من قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ فإذا استرسل بنفسه لم يحسب إلا ليأكل لنفسه. انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٤٥٢/٢، وتفسير القرطبي ج ٢٨/٦-٣٠، والكشاف ج ١/٦٠٦، والبحر الزخار ج ٥/٢٩٥، وشرح الأزهار ج ٤/٧٤، والتاج المذهب ج ٣/٤٥٦، والأم ج ٢/١٩٣، والمهذب ج ١/٣٥٢.

(٣) القاضي زيد بن محمد بن الحسن الكلاري، وفي شرح الأزهار ١/١٥: (الكلاري) بالواو، نسبة إلى مدينة من بلاد الجبل في جبال طبرستان، لم تذكر التراجم تاريخ مولده، وهو أحد علماء الزيدية في الجبل والدليم، فقيه، حافظ، مسند، إمام حجة، كان صاحب فقه ورواية، وقد تعمّر، توفي في (ق ٥٥٠هـ). من مؤلفاته: (الجامع في الشرح، وهو المعروف بشرح التحرير، وشرح القاضي زيد). انظر: طبقات الزيدية م ٤٥٣-٤٥٥ برقم (٢٦٣)، وأعلام المؤلفين الزيدية ٤٤٩-٤٥٠ برقم (٤٣٨).

(٤) انظر: الثمرات ج ٣٢/٣، والبحر الزخار ج ٥/٢٩٥، والكافي ج ١/٣١١، والحاوي الكبير ج ١٩/٢٤ للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي (٣٦٤-٤٥٠هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: د. محمود مسطرجي - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ط (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

(٥) الأصم: عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، فقيه، معتزلي، مفسر، وقور، كان صبوراً على الفقر، منقبضاً عن الدولة، مات سنة ٢٠١هـ، وفي الأعلام قيل: (٢٢٥هـ-٨٤٠م)، من مؤلفاته: (تفسير وكتاب خلق القرآن، وكتاب الحجة والرسول، وكتاب الحركات) وغيرها. انظر: السير ج ٩/٢٠٤ برقم (١٣٠)، والأعلام م ٣٢٣/٣.

(٦) مذهب الشارح مع أئمة الزيدية، والعبارة المذكورة في النص تندرج تحت شروط الصيد بالحيوان المعلم، وهو الشرط الخامس: وهو أن يكون الحيوان المعلم أرسله مسلم، ويسمي عليه. فلو استرسل بنفسه فزجره فوقف ثم أغراه فحث حل ما قتل؛ إذ قد قد قطع استرساله. مقتبس من: البحر الزخار ج ٥/٢٩٦، وانظر: شرح الأزهار ج ٤/٧٥، والتاج المذهب ج ٣/٤٥٦، والثمرات ج ٣٢/٣. والزجر: يأتي بمعنى المنع: أي منعه ونهاه وطرده صائحاً. ويأتي بمعنى الحث: أي حثه وسمي. مقتبس من: التاج المذهب ج ٣/٤٥٦، وشرح الأزهار ج ٤/٧٥، والثمرات ج ٣٢/٣.

(٧) انظر: شرح فتح القدير ج ٨/١٧٩، وبدائع الصنائع للكاساني ج ٦/٢٧٩٨.

(٨) انظر: الأم ج ٢/١٩٣.

وقال بعض أصحاب الشافعي^(١): لا. وكذا يحل عندنا^(٢) ما قتله في الطلق^(٣)
 الواحد قبل الإضراب^(٤).
 وقال في الواقي^(٥)، وأبو حنيفة، والشافعي: وكذا لو أرسل على صيد فقتل
 غيره^(٦)؛ لعموم الآية^(٧).
 وقال مالك: لا يحل^(٨). وكذا لو رمى صيدا فأصاب غيره فالخلاف واحد^(٩).

- (١) وقال بعض أصحاب الشافعي ومالك: لا. انظر: الحاوي الكبير ج ١٩/٢٤-٢٥، والكافي ج ٣١١/١.
- (٢) مذهب الشارح مع أئمة الزيدية والحنفية. والمعنى: أنه لو قتل صيدا كثيرا في ذلك الإرسال، ولم يضرب حل؛ لأنه أمسكه لمرساله، ولو لم يقصد المرسل إرساله إلا على واحد، لا لو أضرب بأن يجثم على الأول أو يمر بمنة أو يسره، ثم يعرض له صيد آخر فيقتله، فإنه لا يحل أكل الثاني؛ لأنه أمسكه لنفسه. انظر: البحر الزخار ج ٥/٢٩٧، وشرح الأزهار ج ٤/٧٥، والتاج المذهب ج ٣/٤٥٧، والثمرات ج ٣/٣٢، وبدائع الصنائع ج ٦/٢٨٠.
- (٣) الطلق: قال ابن الأعرابي: يقال: هو طليق وطلق وطلق إذا خلى عنه. قال: والتطليق: التولية والإرسال، وحل العقد، ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال. انظر: لسان العرب م ١٠/٢٢٩، مادة: طلق.
- (٤) الإضراب: أضرب: أي أطرق، تقول: رأيت حبة مضرِباً إذا كانت ساكنة لا تتحرك. انظر: لسان العرب م ١/٥٤٧، وانظر: معنى ذلك في الحاشية رقم (٢).
- (٥) كتاب الواقي على مذهب الهادي يحيى بن الحسين، تأليف: أبي الحسن علي بن بلال الأملي، منه نسخة خطية بمخازنة مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير، برقم (١٢٦١) كتبت لخزانة الإمام المنصور عبدالله بن حمزة، في (١٦٧). انظر: فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير صنعاء ج ٣/١١٤٦، تقديم وإشراف: علي بن علي السمان. إعداد: أحمد عبدالرزاق الرقيحي - عبدالله محمد الحبشي، وعلي وهاب الأنسي - ط (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- (٦) فإنه يحل. انظر: البحر الزخار ج ٥/٢٩٧، وشرح الأزهار ج ٤/٧٦-٧٧، والتاج المذهب ج ٣/٤٥٨، وشرح فتح القدير ج ٨/١٧٩، وبدائع الصنائع ج ٦/٢٧٨٥، ومختصر الطحاوي ص ٢٩٧، والأم ج ٢/١٩٣، والمهذب ج ١/٣٥٤.
- (٧) وهي قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وكذا الخبر عن عدي بن حاتم أنه رضي الله عنه قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم فما أخذه فقتله فكله».
- (٨) انظر: بداية المجتهد ج ١/٨٠١.
- (٩) فعند الزيدية، والحنفية، والشافعية: جواز ذلك، وأنه يحل. وعند مالك لا يحل. انظر: البحر الزخار ج ٥/٢٩٧، وشرح الأزهار ج ٤/٧٦، والتاج المذهب ج ٣/٤٥٨، وشرح فتح القدير ج ٨/١٧٩، وبدائع الصنائع ج ٦/٢٧٨٥، وبداية المجتهد ج ١/٨٠١، والأم ج ٢/١٩٣، والمهذب ج ١/٣٥٤، والحاوي الكبير ج ١٩/٢١-٢٢.

ويفهم من الآية^(١) [أنه]^(٢) لو أمسكه غير المعلم^(٣) حُرْمٌ، ولو قتله المعلم^(٤)،
خلاف الشافعي^(٥).

وأما العكس^(٦) فمتفق^(٧) عليه أنه حرام^(٨)، وكذا إذا اشترك المعلم وغيره في
قتله، أو المرسل وغير المرسل، أو مرسل المسلم ومرسل الكافر؛ فإنه يجمع على
تحريمه^(٩). فإن مات بصدمة الكلب لا يجرحه حرم عندنا^(١٠)، خلاف أحد قولي

(١) ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) في (م): غير معلم بدون وال.

(٤) العبارة وردت مختصرة ومخلة بالمعنى، ويتبادر إلى الذهن أنها مسألتان: الأولى: لو أمسك غير المعلم
الصيد حرم أكله. والثانية: ولو قتله المعلم وسكت عن الحكم، وخالف الشافعي. وأوضح منها
عبارة الثمرات: (لو أمسكه غير المعلم فقتله المعلم لم يحل عندنا، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة) اهـ.
ج ٣/٣٢، انظر أقول العلماء في ذلك: البحر الزخار ج ٥/٢٩٧، وشرح الأزهار ج ٣/٧٤، وشرح
فتح القدير ج ٨/١٨٠، وبدائع الصنائع ج ٦/٢٨٠٨، وكذلك عند مالك. انظر: بداية المجتهد
ج ١/٨٠٢، والكافي ج ١/٣١١.

(٥) قال الشافعي: يحل، ولا عبرة بالإعانة. انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ج ٣/٤٢٦،
تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق وتعليق: د. ياسين أحمد إبراهيم - درادكة -
مكتبة الرسالة الحديثة - الأردن - عمان - ط ١ (١٩٨٨ م).

(٦) وهو إذا أمسكه المعلم وقتله غير المعلم.

(٧) في (د): (فمفهوم متفق). هكذا وردت العبارة.

(٨) لأن قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ يدل على أن شرط إباحة صيد هذه الجوارح أن
تكون معلمة، وأما إذا لم تكن معلمة فقتلت لم يكن مذكى، وللحديث: «وإن خالطها كلاب من غيرها
فلا تأكل»، وفي رواية: «فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». انظر: أحكام القرآن للحصص
م ٢/٤٢٥، وتفسير القرطبي ج ٦/٣١، والبحر الزخار ج ٥/٢٩٧، وشرح الأزهار ج ٤/٧٤، وشرح فتح
القدير ج ٨/١٨٠، وبداية المجتهد ج ١/٨٠٢، والأم ج ٢/١٩٣، والمهذب ج ١/٣٥٣.

(٩) انظر: الثمرات ج ٣/٣٢-٣٣، والبحر الزخار ج ٥/٢٩٦-٢٩٧، وشرح الأزهار ج ٤/٧٤-٧٥،
وشرح فتح القدير ج ٨/١٨٠، وبدائع الصنائع ج ٦/٢٨٠٨، وبداية المجتهد ج ١/٨٠٢، والكافي
ج ١/٣١١، والأم ج ٢/١٩٢، والمهذب ج ١/٣٥٢-٣٥٣.

(١٠) مذهب الشارح، مع أئمة الزيدية، وأبي حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي؛ لأن العيرة بخزق اللحم
لا الجلد؛ لأن بعض الحيوان يُخزق ولا يُدْمى كالجاموس؛ لأن جلده يدخل في لحمه. انظر أقوال العلماء
في ذلك: شرح الأزهار ج ٤/٧٣-٧٤، والتاج المذهب ج ٣/٤٥٥، والثمرات ج ٣/٣٢، وشرح فتح
القدير ج ٨/١٨٠، وتفسير القرطبي ج ٦/٣١، والأم ج ٢/٢٠١، والمهذب ج ١/٣٥٣.

الشافعي^(١). وإطلاق التعليم في الآية يقتضي صحة أن يكون المعلم [له]^(٢) مجوسياً^(٣) أو نحوه^(٤). ومنعه إبراهيم^(٥) والحسن.
﴿وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ﴾^(٦) يحتمل أن يرجع^(٧) إلى الإمساك، وإلى الإرسال، وإلى الأكل؛ لأن^(٨) قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك [المعلم]^(٩) وسميت فكل،

(١) والقول الثاني للشافعي: أنه يحل؛ لأن فعلها كله ذكاة، فبأي فعلها قتلت حل؛ ولأنه لا يمكن تعليم الكلب الجرح وإغمار الدم، فسقط اعتباره كالعقر في محل الذكاة. مقتبس من: الأم ج ٢/٢٠٢-٢٠٣، والمهذب ج ١/٣٥٣.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (د).

(٣) المجوس: هي من الفرق الكفرية، يقولون بقدم الشيطان مع الله تعالى، وأنها جسمان على اختلاف بينهم، أثبتوا أصليين هما: النور، والظلمة، إلا أن المجوس الأصلية زعموا أن الأصليين لا يجوز أن يكونا قديمين أزليين، بل النور أزلي، والظلمة محدثة، ثم لهم اختلاف في سبب حدوثها، أمن النور حدث؟ والنور لا يحدث شراً جزئياً، فكيف يحدث أصل الشر؟ أم من شيء آخر؟ ولا شيء يشرك النور في الأحداث والقدم. وهذا يظهر بخط المجوس. انظر: موسوعة الملل والنحل ص ١٠٩ المؤرخ الأديان والمذاهب في القرون الوسطى أبي الفتح الشهرستاني (٤٧٩-٥٤٨هـ) - مؤسسة ناصر للثقافة - ط (١٩٨١م).

(٤) لفظ الثمرات ج ٣/٣٣: (وأما تعليم المجوسي إذا علم، وأرسل المسلم فجائز عند العامة من العلماء، كما لو عمل السكين، ومنعه إبراهيم والحسن). اهـ. انظر: أحكام القرآن للجصاص م ٢/٤٥١-٤٥٢، وتفسير القرطبي ج ٦/٣٢.

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي اليماني ثم الكوفي، من مذبح، من أكابر التابعين صلاحاً، وصدق رواية، وحفظاً للحديث، لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد أدرك منهم جماعة، ورأى عائشة رضي الله عنها، وكان مفتي أهل الكوفة، توفي وهو ابن نيف وخمسين بعد الحجاج بأربعة أشهر أو خمسة، وكان مختفياً من الحجاج. انظر ترجمته: في السير ج ٤/٥٢٠-٥٢٩ برقم (٢١٣)، والأعلام م ١/٨٠.

(٦) المائدة آية (٤).

(٧) قال جار الله: (والضمير في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ﴾ إما أن يرجع إلى ما أمسكن على معنى وسموا عليه إذا أدركتم ذكاته، أو إلى ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ أي سموا عند إرساله). اهـ. انظر: الكشف ج ١/٦٠٧. وقيل: محتمل أن يرجع إلى الأكل: أي فسموا عند الأكل، فدلالة الآية محتملة في وجوب التسمية، وفي الحديث التالي التصريح بذلك. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٣، وانظر: أحكام القرآن للجصاص م ٢/٤٥١، وتفسير القرطبي ج ٦/٣٤.

(٨) في (ز، م، ت): (إلا أن)، والصواب ما أثبتناه من (د).

(٩) ما بين المعقوفين من (م، د، ت).

وإلا فلا تأكل»^(١) صريح [في أنها]^(٢) عند الإرسال، كما هو مذهب الجمهور^(٣)، خلاف الشافعي^(٤)، فأرجع^(٥) التسمية إلى الأكل. وسيأتي زيادة على ذلك في الأنعام^(٦) إن شاء الله تعالى.

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(٧)

عامة الفقهاء من الفريقين^(٨)، ومالك^(٩)، وهو قول جعفر الصادق، والإمامية^(١٠).

(١) أخرجه البخاري ج ٤٤٣/٣ كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب صيد المعراض برقم (٥٤٧٦) عن عدي بن حاتم، بلفظ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل»، وص ٤٤٥-٤٤٦ باب إذا أكل الكلب، برقم (٥٤٨٣)، بلفظ: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل...»، وص ٤٤٦ باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر برقم (٥٤٨٦)، ولمسلم ص ١٠٦٥ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم (١٩٢٩).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٣) من الزيدية، والحنفية، وغيرهم، ورواية عن مالك. مقتبس من: الثمرات ج ٣٣/٣، وانظر: البحر الرخار ج ٢٩٦/٥، وشرح الأزهار ج ٧٤/٤، وأحكام القرآن للحصاص م ٤٥١/٢، وبدائع الصنائع ج ٢٧٨٤/٦، وشرح فتح القدير ج ٥٤/٨، ٥٦، وتفسير القرطبي ج ٣٤/٦، وبداية المجتهد ج ٧٨٤/١، والكافي ج ٣٠٨/١.

(٤) انظر: الأم ١٩٢/٢، والمهذب ج ٣٥١/١.

(٥) في (الأصل، ت): فرجع، وفي (م): فجعل، والصواب ما أثبتناه من (د).

(٦) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجْنِدُواكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(٧) قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

(٨) الحنفية والشافعية. انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٤٥٥-٤٥٦، وشرح فتح القدير ج ٥٢/٨، ٥٣، وبدائع الصنائع ج ٢٧٧٦/٦، والأم ج ١٩٦/٢، والمهذب ج ٣٥٠/١.

(٩) انظر: تفسير القرطبي ج ٥٣/٦، وبداية المجتهد ج ٧٨٦/١، والكافي ج ٣١٠/١، ٣١٩.

(١٠) الإمامية: سميت بذلك لجعلها أمور الدين كلها إلى الإمام، وأنه كالنبي إلا أنه لا يوحى إليه، ولا يخلوا وقت من إمام؛ إذ يحتاج إليه في أمور الدين والدنيا، وأجمعوا على أن النص في علي حلي متواتر، وأن أكثر الصحابة ارتدوا وعاندوا، وأن الإمام معصوم منصوب عليه، ويطلبون القياس والاجتهاد وأخبار الآحاد، والإمام بعده ﷺ علي، ثم الحسن، ثم الحسين رضي الله عنهم، وقد اختلفوا فرقا كثيرة، وهم يقولون برجعة الأئمة إلى الدنيا؛ لكي ينشروا الهداية، ويتولوا مكانتهم

ورواية عن زيد بن علي، واختاره الأمير الحسين^(١)، والإمام يحيى بن حمزة: أن المراد بالطعام ما يشمل الذبائح^(٢)؛ فتحل ذبائح اليهود والنصارى^(٣).

الدينية بين الناس، وكل فرقة تقول برجعة الإمام الذي آمنت به، والاثنى عشرية تقول برجعة الإمام محمد القائم بالحجة الثاني عشر، وهو المعروف عندهم باسم المهدي المنتظر. كما يقولون بالتقية، ومعناها: المداراة، كأن يحافظ الشخص على ماله، وعرضه، ودينه، وعقيدته بالتظاهر باعتناق عقيدة لا يؤمن بها. انظر: كتاب الملل والنحل في كتاب البحر الزخار ج ١/٤٠-٤١ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م)، وإسلام بلا مذاهب ص ١٩١-٢٠٣، د. مصطفى الشكعة - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م).

(١) الأمور الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى الجبوي الهادي، الحسيني اليمني، ولد سنة ٥٨٢هـ، وقيل: ٥٩٩، حافظ، مجتهد، سياسي، نبغ في شتى العلوم، نشأته في جهات صعدة هجرة (رغافة) واشتهر بعلمه وتصنيفه، وخاض أحداثاً سياسية عسيرة، توفي في هجرة (رغافة) سنة (٦٦٢ أو ٦٦٣ هـ - ١٢٦٤م) وعمره ٦٢ سنة، وقبر في مسجد تاج الدين. من مؤلفاته: (شفاء الأوام المميز بين الحلال والحرام في الفقه، والمدخل، والذريعة)، وغيرها. انظر: طبقات الزيدية ج ١/٣٨٣-٣٨٨ برقم (٢٢٢)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٣٩٠-٣٩٢ برقم (٣٨٨)، والأعلام ٢٥٥/٢م - ٢٥٦.

(٢) اختلف العلماء من الأئمة والفقهاء في ما أريد بالطعام على قولين: الأول: قول القاسم، والهادي، والناصر، ومحمد بن عبدالله، ورواية عن زيد بن علي: أن ذبائح أهل الكتاب، وجميع الكفار لا تجوز؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٧٣] وهذا خطاب للمسلمين. والثاني: جواز ذبائح أهل الكتاب، ويفسرون الطعام بالذبائح وغيرها، وهو قول عامة الفقهاء المذكورين في النص، وهو الراجح والله أعلم. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٥، وانظر: البحر الزخار ج ٥/٣٠٤، وشرح الأزهاري ج ٤/٧٩-٨٠، ومسند الإمام زيد ص ٢٢١، وأصول الأحكام ج ٢/١٣٣٤، وشفاء الأوام م ١/١٢٩، والبيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي ج ٣/٨٥٦، تأليف: القاضي يحيى بن أحمد بن مظفر - مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني - ط ١ - (١٤٠٤ - ١٩٨٤م).

(٣) اليهود والنصارى: هم أهل الكتاب الخارجون عن الملة الحنيفية والشريعة الإسلامية، والأمة اليهودية أكبر؛ لأن الشريعة كانت لموسى عليه السلام، وجميع بني إسرائيل كانوا متعبدين بذلك مكلفين بالتزام أحكام التوراة. والإنجيل النازل على المسيح عليه السلام، لا يتضمن أحكاماً، ولا يستنبط حلالاً وحراماً، ولكنه رموز وأمثال ومواعظ ومزاجر، وما سواها من الشرائع والأحكام فمخالفة على التوراة، فكانت اليهود هذه القضية لم ينقادوا لعيسى عليه السلام، وادعوا عليه أنه كان مأموراً بمتابعة موسى وموافقة التوراة فغير وبدل، والمسلمون قد بينوا أن الأمتين قد بدلوا وحرفوا، وإلا فعيسى عليه السلام كان مقررراً لما جاء به موسى عليه السلام، وكلاهما مبشران بمقدم نبينا نبي الرحمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. انظر: موسوعة الملل والنحل ص ٩٣-٩٤.

لكن اختلف^(١) في نصارى العرب: فمنعه الشافعي^(٢). وكذا بنو تغلب^(٣). وأجازه قوم^(٤).

وأما المجوس: فمنعه الأكثر^(٥)؛ لقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير

(١) في (د): اختلفوا.

(٢) وأجازها قوم وهم: ابن عباس، والحسن، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وقتادة، فقالوا: يجوز ذبائهم. وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، ومنعه الشافعي. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٦، وانظر: تفسير الطبري ج ٦/١٢١-١٢٢، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٥٧، وشرح فتح القدير ج ٨/٥٣، وبدائع الصنائع ج ٦/٢٧٧٢، وتفسير القرطبي ج ٦/٣٦، وبداية المجتهد ج ١/٧٨٧، والأم ج ٢/١٩٦، والمهذب ج ١/٣٥٠.

(٣) بنو تغلب بن وائل: قبيلة عظيمة تنتسب إلى تغلب بن وائل بن قاسط... بن معد بن عدنان، تنفرع منها فروع عديدة منها: بنو شعبة بالطائف، وبنو حمدان ملوك الموصل، والأرقم، مساكنها: كانت بلاد تغلب بالجزيرة الفراتية بجهات: سنجار ونصيبين، وتعرف بديار ربيعة،... وتعد قبيلة تغلب من القبائل الحربية التي لا يهدأ لها بال، إلا بالقتال والغارات، والغزوات. انظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة م ١/١٢٠-١٢٢، تأليف: عمر رضا كحالة - مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان (د. ت.).

(٤) وقد اختلف في ذبائح بني تغلب على قولين: الأول: قول الإمام علي رضي الله عنه أنه استثنى نصارى بني تغلب، وقال: ليسوا على النصرانية، ولم يأخذوا منها إلا بشرب الخمر، فمنع ذبائهم. وبه أخذ الشافعي. انظر: تفسير الطبري ج ٦/١٢٢-١٢٣، والكشاف ج ١/٦٠٧، والثمرات ج ٣/٣٦، ومسند الإمام زيد ص ٢٢١، والمصنف ج ٦/٧٢ كتاب أهل الكتاب، باب نصارى العرب برقم ١٠٠٣٤+١٠٠٣٥ ص ٧٣ (١٠٠٣٦) عن علي رضي الله عنه، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي (١٢٦-٢١١هـ) تحقيق وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمي - منشورات المجلس العلمي - بيروت - لبنان - ط ١ (١٣٩١هـ - ١٩٧٢م)، والأم ج ٢/١٩٦، والمهذب ج ١/٣٥٠. والثاني: إجازة ذلك، وهو قول ابن عباس، قال: (كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم، فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ﴾ [البقرة: ١٥١]، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية كانوا منهم). اهـ. وهو قول عامة التابعين، وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه. وحكم الصابئين حكم أهل الكتاب عند أبي حنيفة، فتوكل ذبائهم، وعند أبي يوسف ومحمد لا توكل. مقتبس من: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٥٧+٤٦٤، وانظر تفسير القرطبي ج ٦/٣٦، والكشاف ج ١/٦٠٧-٦٠٨، والثمرات ج ٣/٣٦، وشرح فتح القدير ج ٨/٥٣، وبدائع الصنائع ج ٦/٢٧٧٦، ومصنف عبد الرزاق ج ٦/٧٣ كتاب أهل الكتاب، باب نصارى العرب (١٠٠٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) وهم جمهور العلماء من: الزيدية، والحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: الكشاف ج ١/٦٠٨،

أكلني ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم»^(١). وما ذبحه^(٢) أهل الكتاب لأعيادهم
وكنائسهم فكرهه مالك، وحرمه الشافعي^(٣).

وأما إذا حرمت عليهم الذبيحة فثلاثة أقوال لأصحاب مالك^(٤): منهم من
أجازها مطلقاً، ومنهم من حرم مطلقاً، ومنهم من قال: إن حرمت بالتوراة
حرمت علينا، وإلا حلت.

وقد قال الشافعي^(٥) في أحد قولي: لا يدخل [في أهل الكتاب]^(٦) إلا يهود بني
إسرائيل ونصارى الروم^(٧) لا غيرهم ممن دخل في ملتهم.

والثمرات ج ٣/٣٦، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٦٣، وشرح فتح القدير ج ٨/٥٤، وبدائع
الصنائع ج ٦/٢٧٧٦، وتفسير القرطبي ج ٦/٣٦، وبداية المجتهد ج ١/٧٨٩، والكافي ج ١/٣١٠،
والأم ج ٢/١٩٦، والمهذب ج ١/٣٥٠.

(١) صحيح البخاري ج ٢/٧٧٣، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة من أهل ... برقم
(٣١٥٦) و (٣١٥٧) بلفظ: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن
عوف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر. والموطأ ص ١٩٢، كتاب
الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، أثر برقم (٣٠٤) بلفظ: إن عمر بن الخطاب ذكر
المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «سنواهم سنة أهل الكتاب»، وسنن البيهقي ج ٩/١٨٩،
كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب بنفس اللفظ السابق، ونصب الراية ج ٣/٤٤٨، كتاب
السير، باب الجزية. ومصنف بن أبي شيبه ج ٢/٤٣٥، كتاب الزكاة، باب في المجوس يؤخذ منهم
شيء من الجزية برقم (١٠٧٦٥).

(٢) في (د): وما ذبح.

(٣) قال صاحب الثمرات: (فكرهه مالك، وأباحه ابن أشهب، وحرمه الشافعي؛ وذلك لتعارض عموم
قوله تعالى: ﴿وَوَطَّعُوا الَّذِينَ آوَوْا إِلَيْكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ وعموم قوله تعالى: ﴿وَمَّا أَهْلِ الْبَلَدِ يَدْعُوا إِلَى دَنَائِكُمْ﴾^[الأنعام: ٣]،
فتخصيص كل واحد للآخر محتمل) اهـ. الثمرات ج ٣/٣٧. وانظر: بداية المجتهد ج ١/٧٨٨،
والكافي ج ١/٣١٠، والأم ج ٢/١٩٦.

(٤) فالذي أجازها مطلقاً: ابن وهب، ومنهم من حرم مطلقاً: وهو ابن القاسم، ومنهم من فرق فقال:
إن حرمت بالتوراة حرمت علينا وإلا حلت، وهو قول أشهب. انظر: تفسير القرطبي ج ٦/٣٦،
وبداية المجتهد ج ١/٧٨٨-٧٨٩، والثمرات ج ٣/٣٧.

(٥) انظر: الثمرات ج ٣/٣٧، والأم ج ٢/١٩٦، والمهذب ج ١/٣٥٠.

(٦) ما بين المعرفتين زيادة من (م، ت).

(٧) نصارى الروم: قوم يسكنون جبل الروم، وهو جبل معروف في بلاد واسعة تضاف إليه، فيقال:

وقال الإمام يحيى: يهود اليمن غير داخلين^(١)؛ لأنهم [عرب]^(٢) من حمير^(٣)
[يهودوا]^(٤)، وهكذا ذكره في الشفاء^(٥).

﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾^(٦) فيجوز لنا تمكينهم من ذبيحة وغيرها.

وقال القاسم، والهادي، والناصر^(٧)، ورواية عن زيد بن علي [عليه
السلام]^(٨): إن ذبائح أهل الكتاب كذبائح غيرهم في الحرمة^(٩)، وأن المراد بالطعام:

بلاد الروم، واختلفوا في أصل نسبتهم، وتقع الرومان في القارة الأوربية، ويحدها شرقاً البحر
الأسود وروسيا، وشمالاً روسيا والنمسا، وجنوباً الشام والاسكندرية، وغرباً البحر الأندلسي،
وكانت الرقة والشامات كلها تعد في حدود الروم أيام الأكاسرة، وكانت دار الملك في أنطاكية
إلى أن نفاهم المسلمون إلى أقصى بلادهم. انظر: معجم البلدان للحموي ج ٤/٣٢٦-٣٣١،
وصفوة الاعتبار لمحمد بيرم ج ١/٤٩.

(١) فلا تنكح نسأؤهم على قول من جوز نكاحهم، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف؛ لأنهم من
العرب قودوا. انظر: الثمرات ج ٣/٣٧.

(٢) ما بين المعقوفتين من (م).

(٣) حمير: شعب عظيم في اليمن من ولد حمير بن سبأ بن يشجب بن قحطان، وحمير أخو كهلان بن سبأ
الجامع لقبائل الأزدي وممدان وطبيء وكندة والأشعر ومذحج، ومنازلهم باليمن بموضع يقال له حمير غربي
صنعاء، وحمير مركز إداري في جبل ضروران. من بلدانه: وينان، بيت محفوظ، وفي منطقة بني حاتم من
جبل ضروران بلدة "حمير" الواقعة بالقرب من هجرة عاثين، وهم أهل غتمة، ولذلك يقول أهل صنعاء
إذا أرادوا غتيمًا من أغتام بادية صنعاء: هو حميري، يريدون الفصاحة والشعر، وإلى حمير الغوث ينسب
أكثر هذه اللغة الحميرية. انظر: معجم البلدان م ٢/٣٠٦-٣٠٧، ومجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري
م ١/٢٨٢، ومعجم البلدان والقبائل اليمنية للمقحفي ج ١/٥١٥.

(٤) ما بين المعقوفتين من (م).

(٥) الشفاء: المقصود به شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام، تأليف: السيد
الإمام الحسين بن بدر الدين (م: ٥٨٢ - ت: ٦٦٢ وقيل: ٦٦٣ هـ)، وإليه: بول الغمام حاشية على
شفاء الأوام، للعالم المحقق محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، قام بطبعة وإخراجه وتحقيقه:
جمعية علماء اليمن - ط (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، وهو في ثلاثة مجلدات، وهو عبارة عن فقه
وحديث. ولم أجد قول الإمام يحيى في الشفاء كما نسب المولف.

(٦) المائدة آية (٥).

(٧) في (د): وقال أبو يوسف والناصر.

(٨) ما بين المعقوفتين من (د).

(٩) انظر: الثمرات ج ٣/٣٥، وانظر اختلاف العلماء الذي سبق في ص ٩٤ برقم (٢).

الحبوب غير المترطبة^(١)، أما الذبائح فخارجة [من الأصل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾^(٢) والخطاب للمؤمنين.

وأما الأطعمة المترطبة^(٣) فخارجة^(٤) بالتخصيص بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٥).
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾^(٦): قيل: الحرائر. وقيل: العفائف^(٧).

(١) انظر: الثمرات ج ٣/٣٥.

(٢) المائدة آية (٣).

(٣) عبارة الثمرات: (ثم إن الهادي عليه السلام والقاسم: تنجيس رطوباتهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فيحرم ما حصل فيه رطوبتهم إلا ما أخذناه قهراً. وعند المؤيد بالله ومن معه أن رطوبتهم طاهرة، والخلاف في الرطوبة عامة في الكفار). اهـ. انظر: الثمرات ج ٣/٣٥-٣٦، وكذا شفاء الأوام ج ١/١٢٢-١٢٣.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٥) في (م، ت): لقوله.

(٦) التوبة آية (٢٨).

(٧) الإحصان في اللغة: يأتي بمعنى المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج. انظر: لسان العرب م ١١٩/١٣-١٢٠. ويقال: حصان للعفيفة ولذات حرمة، قال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ وأحصنت وحصنت، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ [النساء: ٢٥] أي تزوجن، وأحصن زوجن، والحصان في الجملة المحصنة إما بعفتها أو تزوجها، أو بمانع من شرفها وحريتها. ويقال: امرأة مُحْصَنٌ ومُحْصِنٌ فالحصن يقال إذا تصور حصنها من نفسها، والمُحْصَنُ، يقال: إذا تصور حصنها من غيرها، وقوله تعالى: ﴿وَوَهَّابُ أَجْوَدُهَا بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَةٌ غَيْرُ مُسْتَفْهِحَةٍ﴾ [النساء: ٢٥]، وبعبده: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَتْ بِغَنَجَشَةٍ فَعَلَيْهَا يُصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ولهذا قيل: المحصنات المزوجات، تصوراً أن زوجها هو الذي أحصنها، والمحصنات بعد قوله: حرمت بالفتح لا غير، وفي سائر المواضع بالفتح والكسر؛ لأن اللواتي حرم الزوج هن المزوجات دون العفيفات، وفي سائر المواضع يحتمل الوجهين. انظر: المفردات للراغب ص ١٢٨-١٢٩، ولسان العرب م ١١٩/١٣-١٢٠، مادة: حصن.

(٨) قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

(٩) هذا يشعر أن الشارح إنما شرح قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ لا قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. وفي الثمرات شرح العكس، فعبارة الثمرات ٣/٣٨: (قيل: أراد بـ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الحرائر، وقيل: العفائف. قال جاز الله: إنما خصهن بالذكر مع صحة نكاح الأمة المسلمة وغير العفيفة- ثم علق صاحب الثمرات بقوله: لعله يريد حيث لم يكن قد تحقق كونها زانية؛ وإلا حرم- بعثاً على تحيير المؤمنين لنطفهم). اهـ. وانظر: تفسير الطبري ج ٦/١٢٦، والكشاف ج ١/٦٠٨.

فعلى الأول^(١): يحرم نكاح الأمة الكتابية، وهو قول الشافعي^(٢) [والأئمة^(٣)]^(٤).
وعلى الثاني^(٥): يحل، وهو قول أبي حنيفة^(٦).
ودلت أيضاً^(٧) على جواز وطئها بملك اليمين، وهو قول أبي حنيفة^(٨).
وأما الشافعي فمنعه بآية النساء^(٩): ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١٠)
ودلت على صحة نكاح المسلم للذمية^(١١)، كما هو مذهب زيد^(١٢)،

(١) أراد الحرائر عن مجاهد، وأبي علي الجبائي، فلا تحل الأمة مع القدرة على طول الحرية. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٨، وانظر: تفسير الطبري ج ٦/١٢٦، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٥٩، وتفسير القرطبي ج ٦/٣٧، والدر المنثور ج ٦/٢٥.

(٢) انظر: الأم ج ٤/١٨٣-١٨٤، والمهذب ج ٢/٦٣، وكذلك عند مالك لا يجوز نكاح إماء أهل الكتاب لحر ولا لعبد مسلم. انظر: بداية المجتهد ج ٢/٨٧-٨٨، والكافي ج ١/٤١١.

(٣) والأئمة هم: القاسم، والمهادي، والناصر، وعامة القاسمية، وهو مروي عن ابن عمر: أنه لا يجوز لمسلم نكاح كافرة كتابية كانت أو غيرها؛ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢١]. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٨، وانظر: البحر الزخار ج ٤/٤٠، وشرح الأزهار ج ٢/٢٠٩، والتاج المذهب ج ٢/١١، والبيان الشافعي ج ٢/١٢.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٥) أراد العفاف عن الحسن، والشعبي، والسدي وآخرين، فلا تمنع الأمة مع القدرة على نكاح الحرية. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٨-٤١، وانظر: تفسير الطبري ج ٦/١٢٧-١٢٨، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٥٩، وشرح فتح القدير ج ٢/٣٧٢، ٣٧٦، وبدائع الصنائع ج ٣/١٤١٤.

(٦) انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٥٩، وشرح فتح القدير ج ٢/٣٧٢، ٣٧٦، وبدائع الصنائع ج ٣/١٤١٤.

(٧) في (م، د، ت): (ودلت أيضاً على هذا على جواز).

(٨) انظر: شرح فتح القدير ج ٢/٣٨٣، ومختصر الطحاوي ص ١٧٨.

(٩) قد يتوهم القارئ هنا أن الشافعي منع جواز وطئها بملك اليمين، وليس كذلك، فإنه يميز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين، وإنما احتج بآية النساء على حرمة نكاح الأمة الكتابية. انظر: المهذب ج ٢/٦٢. وعبارة الثمرات ج ٣/٤١: ولا خلاف بين من أجاز نكاح الكتابيات في جواز وطئ الأمة الكتابية بملك اليمين.

(١٠) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَعِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [٢٥].

(١١) في الأصل: الكافرة الذمية، كذلك في (د) ورد اللفظين المسلم للذمية، الكافرة الذمية، والصواب ما أثبتناه من (م، ت).

(١٢) مذهب الإمام زيد بن علي، والصادق، والباقر جواز نكاح الكتابية، واختاره الإمام يحيى بن حمزة، وقال: إنه إجماع الصدر الأول من الصحابة، وإن عثمان نكح نائلة بنت الفرافصة وهي

وأبي حنيفة^(١)، [والشافعي^(٢)] ^(٣)، وغيرهم^(٤).

قلنا^(٥): المراد بعد إسلامها؛ لأنهم كانوا يتأنفون من^(٦) نكاحها، جمعا
[بينها]^(٧): وبين آية الممتحنة^(٨) وما تقدم في البقرة^(٩).
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾^(١٠) قيل: هو خطاب للمحدثين^(١١). وقيل: عام^(١٢).

- نصرانية، ونكح طلحة نصرانية، ونكح حذيفة يهودية. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٨، وانظر:
البحر الزخار ج ٤/٤٠-٤١، وشرح الأزهار ج ٢/٢٠٩، ومسند الإمام زيد ص ٢٧٦، والبيان
الشافعي ج ٢/١٢، وانظر أقوال العلماء في الصفحة السابقة برقم (٥، ٦)
(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٥٩-٤٦٢، وشرح فتح القدير ج ٢/٣٧٢، ومختصر
الطحاوي ص ١٧٨، وبدائع الصنائع ج ٣/١٤١٤.
(٢) انظر: الأم ج ٤/١٨٣، والمهذب ج ٢/٦١.
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٤) مالك أجاز ذلك. انظر: بداية المجتهد ٢/٨٧.
(٥) وهذا يظهر مذهب الشارح أنه رجح قول الأئمة: القاسم، والهادي، والناصر، وغيرهم في عدم
جواز نكاح الكتابي والذي سبق في ص ٩٩ حاشية رقم (٣). انظر: الثمرات ج ٣/٣٨-٣٩.
(٦) وردت في (د) عن نكاحها.
(٧) ما بين المعقوفين سقط من (د)، ووردت العبارة: (جمعا بين آية الممتحنة).
(٨) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].
(٩) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ
أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢١].
(١٠) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ
أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ
نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].
(١١) أي لمن كان محدثا وقام إلى الصلاة، لا لمن كان متوضعا، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وسعد بن أبي
وقاص وغيرهم من الصحابة والتابعين، وهو تأويل الإمام الشافعي رحمه الله. انظر: تفسير الطبري
ج ١٣٣-١٣٥، وتفسير القرطبي ج ٦/٣٩، والثمرات ج ٤/٤٤.
(١٢) عام في كل قيام إلى الصلاة، سواء كان القائم متطهرا أو محدثا فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة
أن يتوضأ، وكان الإمام علي رضي الله عنه يفعله ويتلوا هذه الآية. وروي مثله عن عكرمة. وقال
ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة، فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها. مقتبس من:
تفسير القرطبي ج ٦/٣٨، وانظر: تفسير الطبري ٦/١٣٦، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٦٨،
والكشاف ج ١/٦٠٩-٦١٠، والثمرات ج ٣/٤٣-٤٤، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/١٧، وتيسير

وكان واجبا^(١) ثم نسخ^(٢). وقال داود^(٣): لم ينسخ^(٤)، وروي عن القاسم^(٥).
وقيل: الأمر للندب^(٦)؛ لكن يلزم أن لا يراد [به]^(٧) المحدث؛ لأنه لا يراد^(٨)
بالمشتركة^(٩) كلا معنيها. وعلى كل حال فالتوضي قبل دخول وقت الصلاة

- البيان لأحكام القرآن ج ٢/ ٧٣٠ لمحمد بن علي بن عبدالله الموزعي، تحقيق ودراسة: أحمد محمد يحيى المقري - إشراف: أ. سيد سابق - مطبعة رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة - ط (١٤١٨ هـ).
- (١) وقيل: إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة، وقالت طائفة: إن هذا الأمر خاص بالنبي ﷺ فقد أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه، فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث، وهو قول عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل. مقتبس من: تفسير القرطبي ج ٦/ ٣٨، وانظر: تفسير الطبري ج ٦/ ١٣٧، والكشاف ج ١/ ٦١٠، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/ ١٧.
- (٢) وضعف ذلك البيضاوي، واستدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المائدة من آخر القرآن نزولا، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها». انظر: تفسير البيضاوي ج ١/ ٢٦٤. وغلط القرطبي القول بالنسخ، واستدل بحديث أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وأن أمته كانت على خلاف ذلك، ثم استدل بأحاديث لهذا الأمر. انظر: تفسير القرطبي ج ٦/ ٣٨-٣٩.
- (٣) داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان، الملقب الظاهري، ولد في الكوفة سنة (٢٠١ هـ - ٨١٦ م) أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وغيرهما، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل، والرأي، والقياس، وهو أصبهاني الأصل، سكن بغداد، وانتهى إليه رئاسة العلم فيها، توفي في بغداد سنة (٢٧٠ هـ - ٨٨٤ م). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ج ٢/ ٢٥٥ برقم (٢٢٣)، والسير ج ١٣/ ٩٧-١٠٨ برقم (٥٥)، والأعلام ج ٢/ ٣٣٣.
- (٤) قال في التهذيب: وقول داود محجوج بإجماع التابعين والفقهاء إلى يومنا هذا، فقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يجب إلا على المحدث، وكذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة والتابعين. انظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة ٨٣، والتمرات ج ٣/ ٤٤.
- (٥) انظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة ٨٣.
- (٦) طلباً للفضل، وكان كثير من الصحابة يتوضؤون لكل صلاة؛ طلباً للفضل. انظر: تفسير القرطبي ج ٦/ ٣٨، والكشاف ج ١/ ٦٠٩، والتمرات ج ٣/ ٤٣، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/ ١٧.
- (٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، د، ت).
- (٨) في (م): لأن لا تراد بالمشتركة.
- (٩) المشترك: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر. انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٧، مصطفى سعيد الخن - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، وهو هنا مشترك بين الوجوب والندب، والأصح أنه حقيقة في الوجوب، مجاز في الندب. قال جار الله: (هل يجوز أن يكون الأمر شاملاً للمحدثين وغيرهم، لهؤلاء على وجه الإيجاب، ولهؤلاء على وجه الندب؟ قلت: لا؛ لأن تناول الكلمة لمعنيين مختلفين

لا تجب^(١) عليه الإعادة بعد دخول الوقت^(٢).

خلاف ما روي عن المهدي أحمد بن الحسين^(٣) عليه السلام^(٤).

[ودل]^(٥) قوله ﷺ: «الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيامة»^(٦).

من باب الإلغاز والتعمية). اهـ. انظر الكشف ج ١/ ٦١٠، وكذا الثمرات ج ٣/ ٤٦.

(١) في الأصل: لم تجب، والصواب ما أثبتناه من جميع النسخ.

(٢) فتقرر بما ذكر أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث، وبه قال جمهور أهل العلم، وهو الحق. والله تبارك وتعالى أعلم. والأدلة على ذلك أولاً: ما أخرجه مسلم واحمد وأهل السنن عن بريده، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «عمداً فعلته يا عمر» يعني بياناً للجواز؛ وليعلم أمته أن ما كان يفعله ﷺ من تجديد الطهر لكل صلاة إنما كان منه أخذاً بالفضل، وإثارةً منه لأحب الأمرين إلى الله تعالى، ومسارعة منه إلى ما ندبه إليه ربه، لا على أن ذلك كان عليه فرضاً واجباً. ثانياً: ما أخرجه البخاري واحمد وأهل السنن عن عمر بن عامر الأنصاري، سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة. قال: قلت: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث.

(٣) المهدي أبو طهر أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن عبد الله القاسمي، ولد في هجرة كومه ببجل شاعر من بلاد الظاهر سنة ٦١٢هـ. وقيل: ٦١٤هـ-١٢١٥م، كان من أمثل أئمة الزيدية علماً وعملاً وجوداً، كان شجاعاً داهية، حازماً، بايعه الزيدية في اليمن سنة ٦٤٦هـ، ولقب بالإمام المهدي لدين الله، ولم يزل قائماً بأمر الله تعالى صابراً محتسباً حتى استشهد في صفر سنة (٦٥٦هـ-١٢٥٨م) وقبر أولاً بشوابه، ثم نقل إلى ذيبين، وكان عمره ٤٢ سنة، وخلافته ١٠ سنوات. من مؤلفاته: (حليفة القرآن من أحكام أهل الزمان، والمفيد الجامع لما نظمت غرائب الشرائع)، وغيرها. انظر: طبقات الزيدية ج ١/ ١١٠-١١٤ برقم (٣٩)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٩٦-٩٨ برقم (٦٧)، الأعلام ١١٧/١.

(٤) أن ذلك لا يصح قبل دخول الوقت؛ لأن ذلك نفل، والنفل لا يسقط الغرض. جوابه: أن هذا ليس

عليه فرض الوضوء؛ لأنه لا يجب إلا على محدث وجبت عليه الصلاة. انظر: الثمرات ج ٣/ ٤٥.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (د).

(٦) لم أجد الحديث في كتب السنن ولا غيرها من كتب الحديث، وقد ورد في كتاب الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ج ١/ ١٦٣، كتاب الطهارة، باب الترغيب في المحافظة على الوضوء وتجديده، تأليف الإمام عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ). ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط ٢ (١٣٧٣هـ-١٩٥٤م). قال الحافظ: وأما الحديث الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الوضوء على الوضوء نور على نور» فلا يحضرني له أصل من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولعله من كلام بعض السلف والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «لولا^(١) أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء لكل صلاة»^(٢). ونحو ذلك دال على عدم الوجوب على غير المحدث، والفاء مشعرة بالعلية؛ فيكون الوضوء شرطاً لصحة الصلاة^(٣).

قالت^(٤) الحنفية^(٥): فلا يكون عبادة؛ فلا تجب فيه النية كسائر الشروط. **ومفهوم الشرط:** أنه لا يجب إلا للصلاة فقط، وأما الطواف فوجب^(٦) فيه^(٧) لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح [لكم]^(٨) فيه الكلام»^(٩).

(١) في (م): ولولا.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٢/٢٥٨ برقم (٧٥٠٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، أو مع كل وضوء سواك...». قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، والترغيب والترهيب للمنزدي ج ١/١٦٣، كتاب الطهارة، باب الترغيب في المحافظة على الوضوء وتجديده، برقم (٣) عن أبي هريرة بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء سواك». ولم أجده في غير هذين الكتابين.

(٣) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٤-٤٥، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٧٠، وتفسير القرطبي ج ٦/٤١.

(٤) في (م): قال.

(٥) انظر أحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٧٢، والمبسوط ج ١/٥٠.

(٦) في (م): فواجب.

(٧) الطهارة واجبة في الطواف عند المهادوية، والمالكية، والشافعية، وخالف أبو حنيفة، ولم يشترط فيه الطهارة. انظر: الثمرات ج ٣/٤٥، والناج المذهب ج ١/٢٨٦، والبيان الشافعي ج ١/٦٩٥، وبدائع الصنائع ج ٣/١١٠٢، ومختصر الطحاوي ص ٦٤، وبداية المجتهد ج ١/٦١٠، والأم ج ٢/١٤١، والمذهب ج ١/٣٠٨.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٩) انظر: جامع الترمذي ص ٢٣٤، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف برقم (٩٦٠) عن ابن عباس بلفظ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير». قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم...، ومستدرک الحاكم ج ١/٦٣٠، كتاب المناسك برقم (١٦٨٦) عن ابن عباس، بلفظ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة، وبرقم (١٦٨٧) بلفظ: «إن الطواف بالبيت مثل الصلاة، ألا إنكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير». قال الإمام الذهبي في التلخيص: صحيح وقفه جماعة، وسنن الدارمي ج ٢/٤٤، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف عن ابن عباس بلفظ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه المنطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير»، تأليف: الإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت: ٢٥٥هـ) =

وأبعض الصلاة - كسجود التلاوة^(١) ونحوه^(٢) - كالصلاة [أيضاً]^(٣)، خلاف [أبي طالب]^(٤)، وصلاة الجنائز صلاة أيضاً، فيشترط لها الطهارة^(٥)، خلاف^(٦)

دار إحياء السنة النبوية (د.ت)، وصحيح ابن خزيمة ج ٤/٢٢٢، كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف.. برقم (٢٧٣٩) للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (م: ٢٢٢٣هـ - ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - ط ١ (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). قال الألباني: إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات.

(١) والطهارة شرط فيها عند أئمة العترة، وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية. انظر: البحر الرخار ج ٢/٣٤٦، والتاج المذهب ج ١/١٣١، والمبسوط ٤/٢، وبدائع الصنائع ج ١/٤٩١، والكافي ج ١/١٢٧، والأ/ ج ١/١٢٢، والمهذب ج ١/١٢٠.

(٢) مثل سجدة الشكر لنعمة حصلت أو مضرة اندفعت، وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:
الأول: مذهب الزيدية، والمؤيد بالله، وأبي العباس، والشافعية: أن الطهارة شرط لسجود الشكر.
الثاني: مذهب أبي طالب، ويحيى بن حمزة: لا يشترط الطهارة لسجود الشكر؛ إذ ليس بصلاة، وللحرج لتكرره.

الثالث: أبو حنيفة لا يرى بأساً، ومالك يكرهه. انظر: البحر الرخار ج ٢/٣٤٥ - ٣٤٦، والتاج المذهب ج ١/١٣١، ومختصر اختلاف العلماء ج ١/٢٤٣ مسألة (١٨٩)، والمدونة ج ١/١٠٨، والمهذب ج ١/١٢١، ومختصر المزني همامش الأم ج ١/٩٠، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ج ١٢/١٤٨.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (د،ت).

(٤) هنا حدث اختصار في النص مغل بالمعنى يفهم منه أن أبا طالب لم يشترط الطهارة في الصلاة، وهذا خطأ، وإنما مذهبه ويحيى بن حمزة أنهما لم يشترطاً الطهارة لسجود التلاوة والشكر؛ إذ ليستا بصلاة عندهما، وللحرج لتكرره لكثرة النعم والتلاوة. انظر البحر الرخار ج ٢/٣٤٦. وعبارة الثمرات ج ٣/٤٥: أوضح (نحو سجود التلاوة ونحوه كالصلاة في اشتراط الوضوء، خلاف ما حكى عن أبي طالب، وصلاة الجنائز يطلق عليها اسم الصلاة، فافتقرت إلى الطهارة على قول أبي طالب، وهو ظاهر المذهب خلافاً لابن جرير). اهـ.

(٥) عند المهادية والفقهاء من الحنفية، وأكثر المالكية، والشافعية. انظر: التحرير في فقه الإمامين الأعظمين: القاسم بن إبراهيم (١٦٩هـ - ٢٤٦هـ) وحفيده الإمام الهادي يحيى بن الحسين (٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ) ص ٨٠، تأليف: الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين الماروني الحسني (٣٣٣هـ - ٤١١هـ)، أعده للطبع: عبدالله بن حمود العزي - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - عمان - الأردن - ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) والبحر الرخار ج ٣/١١٤، والمبسوط ج ٢/١٢٦ - ١٢٧، وبدائع الصنائع ج ٢/٧٨٥، وبداية المجتهد ج ١/٤٤٤، والكافي ج ١/١٣٩، والأم ج ١/٢٤٤، ٢٤٠، والمهذب ج ١/١٨٤.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (م،ت).

ابن جرير^(١)^(٢). والمفهوم من كلام المؤيد بالله أنها دعاء^(٣)؛ فلا يشترط لها طهارة^(٤).
وأما مس المصحف عند من أوجبه له^(٥)؛ فمأخوذ [دليله]^(٦) من قوله تعالى:
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٧)؛ فيكون ذلك تخصيصاً للمفهوم من الشرط.
وفي ماهية الغسل ثلاثة مذاهب:

الأول: للجمهور من الأئمة والفقهاء^(٨): أنه إجراء الماء فقط^(٩).
والثاني: للهادوية^(١٠): زيادة الدلك؛ لأنه لا يسمى غاسلاً إلا من أجرى يده

(١) ابن جرير محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان سنة (٢٢٤هـ-٨٣٩م) واستوطن بغداد، عرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، كان مجتهداً في أحكام الدين، لا يقلد أحداً، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه، توفي في بغداد سنة (٣١٠هـ-٩٢٣م)، من تصانيفه: (جامع البيان في تفسير القرآن-ط، وأخبار الرسل والملوك-ط، يعرف بتاريخ الطبري)، وغيرها. انظر: لسان الميزان ج ٥/١٠٠-١٠٣ برقم (٣٤٤)، ومعجم المفسرين ج ٢/٥٠٨، والأعلام ٦/٦٩.

(٢) ابن جرير، والشعبي، فلما قالوا: ليست صلاة شرعية، وإنما دعاء واستغفار يجوز فعلها بغير طهارة. وهذا قول خرقاً فيه الإجماع. انظر: الحاوي الكبير ج ٣/٢٢٠، وكذا البحر الزخار ج ٣/١١٤، والثمرات ج ٣/٤٥، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ج ٢/٤٤٦.

(٣) انظر: البحر الزخار ج ٣/١١٤، والثمرات ج ٣/٤٥.

(٤) في (م، د): الطهارة.

(٥) انظر أقوال العلماء في ذلك في أحكام القرآن للحصاص م ٣/٦٢١، وتفسير القرطبي ١٧/١٦٤-١٦٦، والكشاف ج ٤/٤٦٩، والثمرات ج ٣/٤٥-٤٦.

(٦) ما بين المعقوفين من (م، ت).

(٧) الواقعة الآية (٧٩).

(٨) في (م، د): من الفقهاء والأئمة.

(٩) على المحل حتى يسيل عنه، وهو الذي يحكى عن أكثر العلماء كأبي حنيفة، والشافعي، أما مالك فيشترط الدلك. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٦، انظر: الانتصار ج ١/٧٢٣، ومنتهى المرام في شرح آيات الأحكام ص ٢٣٢، تأليف: العلامة محمد بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد رضي الله عنهم - الدار اليمينية للنشر والتوزيع - ط ٢ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٧٠، والمبسوط ج ١/٤٥، ومختصر الطحاوي ص ١٩، وتفسير القرطبي ج ٦/٣٩-٤٠، والكافي ج ١/٣٦، والأم ج ١/٣٦٠، والمهذب ج ١/٤٤.

(١٠) انظر: الثمرات ج ٣/٤٦، ومنتهى المرام ص ٢٣٢، والبحر الزخار ج ٢/١٠٦، وشرح الأزهري ج ١/١١٦، والتاج المذهب ج ١/٥٠، والبيان الشافعي ج ١/٩٤، ١٢١.

مع الماء.

الثالث: قول الناصر^(١): إن مجرد إمساس الماء يسمى غسلا، ولو مسحاً.

وللحنفية^(٢) قولان في اشتراط التقاطر مع الجري.

وأما إيجاب المؤيد بالله^(٣) الدلك في الغسل من الجنابة دون الوضوء؛ فلعله من

لفظ التطهر^(٤)؛ لأن فيه مبالغة، وتقوم قوة الجري عنده مقامه.

﴿وَجُوهَكُمْ﴾^(٥) ظاهره: تعميم الوجه، وهو إجماع^(٦)، لكن الخلاف فيما

يسمى وجهاً، وهو عندنا^(٧) من مقاص الشعر المعتاد إلى أسفل الذقن إلى الأذنين؛

فيدخل ما بين العذار^(٨) والأذن^(٩). وقيل: يخرج^(١٠).

(١) وزيد بن علي أيضاً. انظر: منتهى المرام ص ٢٣٢، والبحر الزخار ج ٢/١٠٧، والبيان الشافي

ج ١/١٢١، ٩٤، وشرح الأزهار ج ١/١١٦، ومسند الإمام زيد ص ٦٠، والانتصار ج ١/٧٢٣.

(٢) أن الغسل اسم لإمرار الماء على الموضع إذا لم تكن هناك نجاسة، وإذا كان هناك نجاسة فغسلها

إزالتها بإمرار الماء أو ما يقوم مقامه. مقتبس من: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٧٠، وانظر:

المبسوط ج ١/٤٥، وشرح فتح القدير ج ١/٨، وشرح العناية على الهداية ج ١/٨-٩ للإمام محمد بن

عمود الباري (ت: ٧٨٦هـ) - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ط ١ (١٣١٥هـ). وهو

بما مش شرح فتح القدير.

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَغْتَسِلَ جُنُبًا فَمَا طَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. انظر: الثمرات ج ٣/٤٦-٤٧، والبيان

الشافي ج ١/٩٤، ١٢١، وشرح الأزهار ج ١/١١٦.

(٤) في (د): التطهر.

(٥) المائدة آية (٦).

(٦) انظر أحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٧٠، وتفسير القرطبي ج ٦/٣٩، والبحر الزخار ج ٢/٥٩،

والثمرات ج ٣/٤٦، وتيسير البيان للموزعي ج ٢/٧٣٠.

(٧) مذهب الشارح مع أئمة الزيدية. انظر: البحر الزخار ج ٢/٦٠، وشرح الأزهار ج ١/٨٦، والتاج المذهب

ج ١/٤٠، والبيان الشافي ج ١/٩٠، والثمرات ج ٣/٤٧، ومنتهى المرام ص ٢٣٢-٢٣٣، وشفاء الأرام

ج ١/٤٩، والانتصار ج ١/٦٤٨.

(٨) عذار الرجل: شعره النابت في مواضع العذار. والعذار: استواء شعر الغلام. يقال: ما أحسن عذاره

أي خط لحيته. انظر لسان العرب م ٤/٥٥٠، مادة: عذر.

(٩) من الوجه عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي. انظر: المبسوط ج ١/٦١، وبدائع الصنائع ج ١/٨٧،

والأم ج ١/٢١، والمهذب ج ١/٢٥.

(١٠) المشهور من مذهب مالك، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة: أن البياض الذي بين العذار والأذن

وقيل: يدخل [فيه] ^(١) قبل الإنبات لا بعده ^(٢)، وتدخل ^(٣) اللحية ^(٤).
وقال الحسن، وإبراهيم، وابن سيرين ^(٥)، ومكحول ^(٦)، وعطاء ^(٧)، ومجاهد: لا
يجب غسلها. ذكره الحاكم ^(٨).

ليس من الوجه، فيغسل قبل نبات اللحية، ولا يغسل بعد نباتها. انظر: الثمرات ج ٤٧/٣، والنسوط ج ٦/١، وشرح العناية على الهداية ج ٩/١، وبدائع الصنائع ج ٨٧/١، وبداية المجتهد ج ٣٧/١، والكافي ج ٣٣/١.

(١) ما بين المعقوفتين من (م، د).

(٢) وهو مذهب مالك. انظر أقوال العلماء في بداية المجتهد ج ٣٧/١، والكافي ج ٣٣/١.

(٣) في (م): وأما اللحية فتدخل.

(٤) وأما تحليل اللحية وإيصال الماء إلى البشرة فنص الهادي على وجوب ذلك. مقتبس من: الثمرات ج ٤٩/٣، ومنتهى المرام، وانظر: البحر الزخار ج ٦٠/٢، والتجريد ص ٤٥، وشرح الأزهار ج ٨٧/١، والبيان الشافي ج ٩١/١، وشفاء الأوام ج ٤٨/١.

(٥) ابن سيرين: أبو بكر محمد بن سيرين البصري، ولد سنة (٣٣هـ - ٦٥٣م) بالبصرة، ونشأ بزازاً، تابعي، من أشراف الكتاب، فقيه، محدث، مفسر، معبر للرؤيا، كان في أذنيه صمم، توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ - ٧٢٩م)، ينسب له كتاب (تفسير الرؤيا-ط). انظر: وفيات الأعيان ١٨١/٤ - ١٨٣ برقم (٥٦٥)، ومعجم المؤلفين ج ٥٩/١٠، والأعلام م ١٥٤/٦.

(٦) مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبدالله الهذلي بالولاء، فقيه الشام في عصره، أصله من فارس، ومولده بكابل، ولم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته، ترعرع بها وسي، وصار مولى لامرأة بمصر من هذيل، فنسب إليها، وأعتق، وتفقه، ورحل في طلب الحديث إلى العراق، في المدينة، وطاف كثيراً من البلدان، وكان في لسانه عجمة ظاهرة، استقر في دمشق وتوفي بها سنة (١١٢هـ - ٧٣٠م). انظر: وفيات الأعيان ج ٢٨٠/٥ - ٢٨٣ برقم (٧٣٩)، والسير ج ١٥٥/٥ - ١٦٠ برقم (٥٧)، والأعلام م ٢٨٤/٧.

(٧) عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم، ولد في أثناء خلافة عثمان في الجند بلدة مشهورة باليمن، ونشأ بمكة، وهو مولى آل أبي ميسرة بن أبي خثيم الفهري، كان من أئمة التابعين، كان ثقة فقيهاً عالماً، كثير الحديث، انتهت فتوى أهل مكة، إليه وإلى مجاهد في زمانهما، كان عالماً بالحج، توفي بمكة سنة ١١٥هـ وكان عمره ٨٨ سنة، وقيل: مات سنة ١١٤هـ. انظر: الطبقات لابن سعد ج ٤٦٧/٥ - ٤٧٠، والسير ج ٧٨/٥ - ٨٨ برقم (٢٩)، وفيات الأعيان ج ٢٦١/٣ - ٢٦٣ برقم (٤١٩).

(٨) انظر التهذيب للحاكم (خ) لقطة (٥١)، وكذا تفسير الطبري ج ١٤٠/٦ - ١٤١، وأحكام القرآن للحصاص ج ٤٧٩/٢، والثمرات ج ٥٠/٣.

وقال زيد^(١) وأبو حنيفة^(٢) و مالك^(٣): لا يجب تحليلها.
 وقال الشافعي^(٤): يجب إن خفت فقط. ويدخل الصدغان^(٥) [عندنا^(٦)] ^(٧):
 وهما من الأذن إلى العين.

وعن بعض أصحاب الشافعي، وقواه الإمام يحيى: هما من الرأس^(٨). وتخرج
 الأذنان؛ إذ هما من الرأس^(٩). وقال الزهري^(١٠): بل [هما]^(١١) من الوجه؛

-
- (١) انظر شرح الأزهار ج ٨٧/١، والبيان الشافي ج ٩١/١.
 (٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٤٧٩/٢-٤٨٠، والمبسوط ج ٦/١، وبدائع الصنائع ج ٨٦/١،
 وشرح فتح القدير ج ١٩/١.
 (٣) انظر: تفسير القرطبي ج ٤٠/٦، وبداية المجتهد ج ٣٧/١، والكافي ج ٢٣/١.
 (٤) انظر: الأم ج ٢١-٢٢، والمهذب ج ٢٤/١.
 (٥) الصدغ: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحين، وقيل: هو ما بين العين والأذن، وقيل: الصدغان:
 ما بين لحاطي العينين إلى أصل الأذن. انظر: لسان العرب م ٤٣٩/٨، مادة: صدغ.
 (٦) مذهب الشارح أنهما من الوجه، وهو مذهب القاسم والهادي وأي طالب. انظر: شرح الأزهار
 ج ٨٦/١، والبيان الشافي ج ٩٠/١، وضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار ج ١٩٦/١،
 تأليف: الحسن بن أحمد الجلال - مجلس القضاء الأعلى - طبع على نفقة: عبدالله إسماعيل غمضان
 (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، وشفاء الأوام ج ٤٩/١.
 (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).
 (٨) انظر: الثمرات ج ٤٨/٣، والبحر الزخار ج ٦٠/٢، وشرح الأزهار ج ٨٧/١، والانتصار
 ج ٦٤٩/١، والبيان الشافي ج ٩٠/١، والمهذب ج ٢٤/١.
 (٩) عند الهادي، والحنفية، والمالكية، والشافعية، واختلفوا: هل يمسحان ببقية ماء الرأس أم يؤخذ لهما
 ماء جديد، والكلام في ذلك مبسوط في مواضعه. انظر: الثمرات ج ٥٨/٣، والبحر الزخار
 ج ٩٥/٢، وشرح الأزهار ج ٨٨/١، والبيان الشافي ج ٩٢/١، أحكام القرآن للحصاص م ٤٩٨/٢،
 والمبسوط ج ٧/١، وشرح فتح القدير ج ١٨/١، وتفسير القرطبي ج ٤٢/٦، ٤٤، وبداية المجتهد
 ج ٤٣/١، والأم ج ٢٣/١، والمهذب ج ٢٧/١.
 (١٠) الزهري: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب من
 قریش، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة، ولد سنة (٥٨هـ - ٦٧٨م)، وقيل: سنة
 (٥١هـ)، وهو أول من دَوَّن الحديث، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه
 جماعة، نزل الشام واستقر بها، ومات بشغب وهو وادي بين الحجاز والشام، في موضع هو آخر
 عمل الحجار، وأول عمل فلسطين سنة (١٢٤هـ - ٧٤٢م) وقيل: سنة ١٢٣هـ، وقيل: ١٢٥هـ
 وعمره ٧٢، وقيل: ٧٣. انظر: وفيات الأعيان م ١٧٧/٤-١٧٩، برقم (٥٦٣)، والأعلام م ٩٧/٧.
 (١١) ما بين المعقوفتين من (م، د، ت).

فيغسلان معه^(١).

وقال الشعبي، وإسحاق^(٢): مقبلهما من الوجه^(٣)؛ فيغسلان معه ومدبرهما من الرأس؛ فيمسحان^(٤) معه^(٥). ويخرج النزعتان^(٦)؛ لأثهما من الرأس^(٧). ويخرج ما استرسل من شعر اللحية؛ إذ ليس من الوجه^(٨).

وأما باطن الفم والأنف فيدخل في اسم الوجه عند القاسم [والهادي]^(٩)

(١) انظر: تفسير القرطبي ج ٤٣/٦، والثمرات ج ٥٨/٣، وشرح الأزهار ج ٨٨/١-٨٩، والانتصار ج ٧٠٧-٧٠٦/١، وضوء النهار ج ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي، التميمي، أبو يعقوب بن راهويه، وسبب تلقيه بذلك أن أباه إبراهيم ولد في طريق مكة، فقال أهل مرو: راهويه: أي ولد في الطريق، ولد سنة (١٦١هـ-٧٧٨م) من سكان مرو (قاعدة خراسان)، وهو أحد كبار الحفاظ، جمع بين الحديث والفقه والورع، رحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن، وسكن في آخر عمره نيسابور، وتوفي بها سنة (٢٣٨هـ-٨٥٣م). وقيل: ٢٣٧هـ، وقيل: سنة ٢٣٠هـ، من تصانيفه: (المسند "خ")، وغيرها. انظر: وفيات الأعيان م ١٩٩/١-٢٠١ برقم (٨٥)، والسير ج ١١/٣٥٨-٣٨٣ برقم (٧٩)، والأعلام م ٢٩٢/١.

(٣) في (م): مقبلهما من الوجه ومدبرهما من الرأس بمسحان معه. هكذا العبارة وردت.

(٤) في الأصل: تمسح معه.

(٥) انظر: تفسير الطبري ج ١٤٧/٦-١٤٨، وتفسير القرطبي ج ٤٣/٦، والثمرات ج ٨٨/٣-٨٩، والانتصار ج ٧٠٧/١، وضوء النهار ج ٢٠٣/١.

(٦) النزعتان: ما ينحسر عنه الشعر من أعلى الجبين حتى يُصعد في الرأس. والنزعا من الجباه التي أقبلت ناصيتها وارتفع أعلى شعر صدغيها. انظر: لسان العرب م ٣٥٢/٨. وفي الانتصار ج ٦٤٩/١: (هما عبارة عن البياض الذي انحسر عنه شعر الرأس من جانبي مقدم الرأس).

(٧) لأن عدم إنبات الشعر غير معتاد، والإنبات فيهما معتاد. انظر: الثمرات ج ٤٧/٣، وكذا البحر الزخار ج ٦٠/٢، وشرح الأزهار ج ٨٦/١-٨٧، والانتصار ج ٦٤٩/١.

(٨) عند المؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة. انظر: منتهى المرام ص ٢٣٣، والبحر الزخار ج ٦٠/١-٦١.

٦١، وشرح الأزهار ج ٨٧/١، والانتصار ج ٦٥٢/١، والبيان الشافي ج ٩٠/١، وأحكام القرآن

للحصاص م ٤٧٨-٤٧٩، وبدائع الصنائع ج ٨٦/١. وأما أبو العباس، ومالك، وقول للشافعي،

فأوجبوا غسل ما استرسل من شعر اللحية؛ لأنه يدخل في اسم الوجه، وروي هذا القول عن

القاسم والهادي. انظر: البحر الزخار ج ٦١/٢، وشرح الأزهار ج ٨٧/١، والانتصار ج ٦٥٣/١،

وضوء النهار ج ١٩٦/١، وتفسير القرطبي ج ٤٠/٦، وبداية المجتهد ج ٣٧/١، والكافي ج ٣٤/١،

والأم ج ٢١/١، والمهذب ج ٢٥/١، والتهذيب للحاكم (خ) ص ٨٣.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

والمؤيد بالله؛ فيجب غسله^(١)؛ بدليل وجوب غسله^(٢) من النجاسة، إلا أنه رخص فيه^(٣) للخرج؛ لكونه يطهر بجري الريق على الخلاف في مقداره^(٤)، وبدليل أن ما وصله لا يفطر به [الصائم]^(٥)، وأن ما دخل منه يفطر به، وغير ذلك من أحكام الظاهر^(٦).
وقال زيد، والباقر^(٧)، والناصر، ومالك، والشافعي: لا يجب غسله؛ لأنه كالباطن، بدليل أن الريق إذا دخل منه لم يفطر، وأنه لا يدخل في التيمم، وغير ذلك^(٨).
وقالت الحنفية^(٩): لما كان له الحكمَان أوجبنا غسله في الطهارة الكبرى دون الصغرى؛ عملاً بالشبهين^(١٠).

وعلى القول الأول^(١١): يجب^(١٢) إزالة الخلالة^(١٣).

(١) في (م): غسلها.

(٢) في (م): غسلهما.

(٣) في (م): إلا أنه رخص في الفم.

(٤) هل هو مرة أو ثلاث على حسب أقوال العلماء في ذلك.

(٥) ما بين المعقوفين من (د، ت).

(٦) انظر: البحر الزخار ج ٢/٦١، وشرح الأزهار ج ١/٨٥، والثمرات ج ٣/٤٨، ومنتهى المرام ص ٢٣٣، والانتصار ج ١/٦٥٦، وضوء النهار ج ١/١٩٣، وشفاء الأوام ج ١/٤٨، ومسند الإمام زيد ص ٥٠-٥١.

(٧) الباقر: أبو جعفر محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، ولد بالمدينة (سنة ٥٧هـ-٦٧٦م)، وهو والد جعفر الصادق، كان الباقر عالماً ناسكاً، عابداً، له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال، وإنما قيل له الباقر؛ لأنه تبقر في العلم، أي توسع، توفي بالحميمة وهي صقع الشام في طريق المدينة من دمشق سنة ١١٣هـ، وقيل: ١١٤-٧٢٣م، وقيل: غير ذلك، ونقل إلى المدينة، ودفن بالقيع. انظر: وفيات الأعيان ج ٤/١٧٤ برقم (٥٦٠)، وصفة الصفوة ج ١/٣٣١-٣٣٤ برقم (١٧١)، والأعلام ج ٦/٢٧٠.

(٨) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٨، وانظر: البحر الزخار ج ٢/٦١، وشرح الأزهار ج ١/٨٥، والانتصار ج ١/٦٥٦-٦٥٧، وشفاء الأوام ج ١/٤٨، ومسند الإمام زيد ص ٥١، وتفسير القرطبي ج ١/٤١، وبداية المجتهد ج ١/٣٦، والكاظمي ج ١/٣٦، والأم ج ١/٢١، والمهذب ج ١/٢٣-٢٤.

(٩) انظر: أحكام القرآن للخصاص ج ٢/٤٧٧-٤٧٨، والمبسوط ج ١/٦٢، والانتصار ج ١/٦٦٧.

(١٠) يعني أنه يشبه الظاهر في أحكام والباطن في أحكام. انظر المبسوط ج ١/٦٢.

(١١) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٩، ومنتهى المرام ص ٢٣٤، وانظر: البحر الزخار ج ٢/٦٢، وشرح الأزهار ج ١/٨٦، وضوء النهار ج ١/١٩٥.

(١٢) في (م): تجب.

(١٣) الخلالة: بقية الطعام بين الأسنان، واحده: خِلَّة، ويقال: فلان يأكل خِلَّالته وخِلَّله،

وقال المنصور بالله والإمام يحيى: لا يجب^(١)؛ لإجماع السلف، فيكون الإجماع مخصصاً للعموم. ولا^(٢) يجب^(٣) غسل باطن العين، خلاف تخريج المؤيد بالله

وخللته: أي ما يخرج من بين أسنانه إذا تخلل، وهو مثل. والخلل: العود الذي يخلل به. انظر: لسان العرب م ٢١٤/١١-٢١٩. مادة: خلل.

(١) وقوى هذا القول؛ لأنه لم يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن الصحابة ذلك، مع مباشرتهم لما يمنع من التمر واللحم. انظر: الثمرات ج ٤٩/٣، ومنتهى المرام ص ٢٣٤.

(٢) في (د): فلا يجب.

(٣) ولا يجب غسل باطن العين عند أكثر العلماء، وهذا محكي عن أبي طالب، وهو رأي الفرق الثلاث: الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولاً ولا فعلاً، ولأنه يؤدي إلى الضرر، وإنما سقط غسلهما للتأذي بذلك والخرج به، وقيل: إن من تكلف من الصحابة كفف بصره كابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما. مقتبس من: الانتصار ج ٦٥٦-٦٥٧، وانظر: منتهى المرام ص ٢٣٤، وشرح الأزهاري ج ٨٧/١، وشفاء الأوام ج ٤٩-٥٠، والثمرات ج ٥٠/٣، والبيان الشافي ج ٩١/١، والمبسوط ج ٦/١، وبدائع الصنائع ج ٨٧/٦، وتفسير القرطبي ج ٤١/٦، والمهذب ج ٢٤/١.

وبالنظر في أقوال العلماء السابق في بيان حد الوجه: يترجح عندي الآتي: أقول وبالله التوفيق: إن الواجب غسل الوجه من منابت الشعر المعتاد، فتدخل الجبهة إلى منتهى ما يقبل من الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً؛ فيدخل في حد الوجه العذاران، والعارضان، والصدغان، والزعتان؛ إذا كانت صغيرتين. فأما الصاعدة إلى حد الدماغ فيغسل المعتاد مع الوجه، ويمسح الباقي مع الرأس، ويغسل الذقن مع تحليل اللحية، وتجب المضضة والاستنشاق؛ لأنهما من الوجه، وظاهر العينين فقط؛ والأدلة على ذلك كالآتي: ١- ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء»، والمراد بالغرة: بياض الوجه، يريد ﷺ بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة، ولا يكون ذلك إلا بإسباغ مواضع الوضوء، والتي منها الوجه. ٢- ما ورد في سنن أبي داود عن ابن عباس، قال: دخل علي علي -يعني ابن أبي طالب-... فقال: يا ابن عباس، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: «... ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بماء حفنة من ماء فضرب بها علي وجهه، ثم ألقى إمامية ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة، مثل ذلك...» وإن كان في هذا الحديث مقال كما قال المنذري، إلا إنه قد بين كيفية وضوءه ﷺ والتي قد ذكرت مجملة في الأحاديث التي وردت في الصحاح والسنن، والتي فيها: «ثم غسل وجهه ثلاثاً». ٣- كما يجب تحليل اللحية؛ لما ورد في سنن أبي داود عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته. وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل».

وقول الناصر^(١).

وإذا نقشت المرأة وجهها بالخير جاز ذلك، ثم إذا لم يصل الماء إلى تحته إلا بقلعه وجب قلعه إن لم تخش ضرراً^(٢)، أفق بذلك الفقيه حسن^(٣).

﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الصِّرَافِ﴾^(٤)

فيجب التعميم، فيخلل تحت الأظفار والشحج^(٥) ولو غمرها الشعر، على خلاف في ذلك كله^(٦). ويفهم أنه إذا كان فيها جبيرة^(٧) لم يجب

(١) وهو الذي اختاره المؤيد بالله لمذهب الهادي إلى وجوب إدخال الماء في العين عند الوضوء. مقتبس من: الانتصار ج ١/٦٥٦، وانظر: الثمرات ج ١/٥٠، والبحر الزخار ج ١/٨٧، وشفاء الأوام ج ١/٤٩، وضوء النهار ج ١/١٩٦، البيان الشافي ج ١/٩١.

(٢) ومع خشية المضرة لا يجب قلعه. انظر: الثمرات ج ٣/٥١، ومنتهى المرام ص ٢٣٤، والبيان الشافي ج ١/٩٤.

(٣) حسن بن محمد بن الحسن بن سابق الدين، ابن يعيش النحوي الصنعائي اليمني، لم تذكر كتب التراجم تاريخ مولده، عالم الزيدية، وشيخ شيوخهم في عصره، نبغ في العلوم، ولي قضاء صنعاء، وكان ورعاً معقشفاً زاهداً، واستمر قاضياً بصنعاء حتى توفي بها سنة (٧٩١هـ - ٣٨٩م)، وقبر بين باب اليمن والسعدي. من تصانيفه: (التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة (خ)، وتعليق على اللمع، والتيسير في علم التفسير)، وغيرها. انظر: طبقات الزيدية ج ١/٣٣٦-٣٣٩ برقم (١٩٣)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٣٤١-٣٤٢ برقم (٣٣٠)، والأعلام م ٢/٢١٦.

(٤) المائدة آية (٦).

(٥) الشحج: واحدة شحاج الرأس، والشحج: الجرح يكون في الوجه والرأس، فلا يكون في غيرهما من الجسم. انظر: لسان العرب م ٢/٣٠٣-٣٠٤، مادة: شحج، وتاج العروس ج ٦/٥٤-٥٥.

(٦) والخلاف فيما إذا طول الرجل أظفاره أو وجد به شحج في رأسه أو وجهه هل يجب عليه التخليل وإبصال الماء ليغسل ما تحته من أعضاء الوضوء؟ فقال بعضهم: يجب تخليل الأظافر والمسح على الشحج التي في الرأس والتي انحسر الشعر عنها. ذكره الأمير الحسين بن بدر الدين، والمؤيد بالله. وقال بعضهم: يعفى عنه؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أنكر على قوم يطولون أظفارهم حتى تكون كمخالب الطير، ولم يأمرهم بالإعادة، وصحح هذا الإمام يحيى بن حمزة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٥٥، وشرح الأزهار ج ١/٩٠، وانظر: منتهى المرام ص ٢٤٠، والبيان الشافي ج ١/٩٢، وضوء النهار ج ١/٢١١-٢١٢.

(٧) في (د): جبيرة.

جبيرة: الجير خلاف الكسر، يقال: جبرث العظم جبراً، وجبر العظم بنفسه جبراً: أي انجبر. والجبائر: العيدان التي تشدها على العظم لتجبره بها على استواء. واحدها: جبارة، وجبيرة. انظر: لسان العرب م ٤/١١٤-١١٥، وتاج العروس ج ١٠/٣٦٢. مادة: جبر.

مسحها^(١)؛ لأنه لم يذكر [في الآية]^(٢) إلا الغسل.

وقال المؤيد بالله، و[أكثر]^(٣) الفقهاء: يجب^(٤). وأخذوه من السنة؛ فمن علي عليه السلام^(٥): أصيب^(٦) إحدى زندي^(٧) مع رسول الله ﷺ فجير؛ فقلت يا رسول الله: كيف أصنع بالوضوء؟ فقال^(٨) عليه السلام: «امسح

(١) وهو قول الهادي، وأبي العباس، وأبي طالب إذا خشي ضرراً من المسح على الجائر؛ لأن الآية تقتضي غسل اليد دون ما عليها. انظر: الثمرات ج ٣/٥٥، ومنتهى المرام ص ٢٤٠، والبيان الشافي ج ١/٩٨.

(٢) ما بين المعقوفين من (م).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٤) قال الهادي في المنتخب، والمؤيد بالله، والمنصور، وأكثر العترة، وعامة الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية وجوب المسح. وقال أبو يوسف من الحنفية: إن ترك المسح عليهما وهو لا يضره أعاد الصلاة، وهو قول مالك أيضاً. وقال الشافعي: إذا مسح على الجائر وصلى أعاد في أحد قوليه إذا قدر على الوضوء، والقول الآخر لا يعيد. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٥٥-٥٦، ومنتهى المرام ص ٢٤٠، والبيان الشافي ج ١/٩٨، ومختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي ج ١/١٥٢ مسألة (٥٨)، وانظر: المجموع المنصوري ج ٣/٨، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٩٣، وبدائع الصنائع ج ١/١٠٨، والمدونة ج ١/٤٥، ومختصر الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي (ت: ٢٦٤هـ) في هامش كتاب الأم للشافعي ج ١/٣٤-٣٥.

(٥) علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبدالمطلب القرشي، أبو الحسن، الهاشمي، أمير المؤمنين ابن عم رسول الله ﷺ، وأول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فترى في حجر النبي ﷺ، ولم يفارقه، شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، فقال له رسول الله ﷺ بسبب تأخيره له بالمدينة: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى». كان اللواء له في أكثر المشاهد، ولما أخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الصحابة قال له: «أنت أخي». قتل سنة ٤٠هـ في رمضان، واحتلف في موضع دفنه: فقيل: في قصر الإمارة بالكوفة. وقيل: في رجة الكوفة، وقيل: بنجف الحيرة، وكان عمره ٦٣ سنة على الأرجح، ومدة خلافته خمس سنوات إلا ثلاثة أشهر ونصف. انظر: الإصابة ج ٧/٥٧-٦٠ برقم (٥٦٨٢)، وأسد الغابة ج ٤/٩١-١٢٥ برقم (٣٧٨٣)، والطبقات ج ٢/٣٣٧-٣٤٠.

(٦) في (م): أصيب.

(٧) الزندان: طرفاً عظمي الساعدين مذكران، وقيل: الزندان عظاما الساعد، أحدهما أدق من الآخر، فطرف الزند الذي يلي الإبهام هو الكوع، وطرف الزند الذي يلي الخنصر كرسوع، والرسغ مجتمع الزندين. انظر: لسان العرب م ٣/١٩٦، مادة: زند، وتاج العروس ج ٨/١٤٥-١٤٦.

(٨) في (م): قال.

على الجبائر^(١)»^(٢). ومذهب الأكثر^(٣) دخول المرفقين^(٤) إما لأنها غاية إسقاط^(٥)؛ لأنه قد ذكر ما يعم جميع^(٦) اليد^(٧)، وإما لأنها^(٨) موضوعة لذلك، وإما لأن ما بعدها

(١) في (م): الجبيرة.

(٢) أخرجه ابن ماجة ص ١١٥، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر برقم (٦٥٧)، بلفظ: انكسرت إحدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر، وسنن البيهقي ج ١/٢٢٨، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر، وسنن الدارقطني ج ١/١٧٩، كتاب الحيض، باب جواز المسح على الجبائر برقم (٨٦٧) بنفس لفظ ابن ماجة. قال الدارقطني: عمرو بن خالد الواسطي متروك. ومسنند الإمام زيد ص ٧٤-٧٥، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين والجبائر بنفس اللفظ الموجود في النص.

(٣) أما اختلافهم في اليد ففي موضعين: أحدهما: في الحكم. والثاني: في كيفية الاستدلال. أما الحكم فقال جمهور أهل العلم من أئمة أهل البيت، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء: إنه يجب إدخال المرفقين في الغسل. وقال زفر وأبو بكر بن داود الأصبهاني ومالك في رواية أشهب: لا يجب. وأما الاستدلال: فإن الجمهور جعلوا "إلى" بمعنى "مع" وذلك شائع في اللسان. وأما زفر وموافقيه فأخذوا بظاهر المعنى المشهور، فجعلوا "إلى" بمعنى الغاية، وسبب الخلاف دخول لفظة "إلى" ومعناها الغاية، فالمعنى يدخل في الغاية إذا كان من جنسه، والمرفق من جنس اليد، ولا يدخل إذا كان من غير جنسه، نحو: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]. هذا مختصر الخلاف والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٥٢، ومنتهى المرام ص ٢٣٦، وتيسير البيان للموزعي ج ٢/٧٣١. وانظر: تفسير الطبري ج ٦/١٤٩-١٥٠، والكشاف ج ١/٦١٠، والبحر الزخار ج ٢/٦٣، والانتصار ج ١/٦٧٠، وأحكام القرآن للجصاص م ٢/٤٨١، والمبسوط ج ١/٦١، وتفسير القرطبي ج ٦/٤٢، وبداية المجتهد ج ١/٣٨، والأم ج ١/٢٣.

(٤) في (د): المرفق.

(٥) ورد في منتهى المرام ص ٢٣٦ ما نصه: (وحاول بعضهم دلالتها مع بقائها على أصل وضعها، فقال: "إلى" هاهنا للإخراج لا للإدخال؛ لأن اسم اليد ينطلق على العضو إلى المنكب، فلو لم ترد هذه الغاية للزم غسلها إلى المنكب، فلما دخلت "إلى" أخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين، فأنتهى الإخراج إلى المرفقين؛ فكأنه قال: (واغسلوا أيديكم واتركوا من المناكب إلى المرافق، وفي هذا بعد ظاهر؛ لما فيه من اتصال الغاية بمعنى غير مذكور، وفصلها عن معنى مذكور مقصود، واحتمال مجاز الاستعارة أهون من ارتكاب هذا المجاز البعيد) اهـ.

(٦) في (م): لأنه قد ذكر جميع ما يعم اليد.

(٧) قال الجصاص: اليد اسم يقع على هذا العضو إلى المنكب، وإذا كان الإطلاق يقتضي ذلك، ثم ذكر التحديد، فجعل المرافق غاية ذكره لها لإسقاط ما ورائها من وجهين: أحدهما: أن عموم اللفظ ينتظم المرافق، فيجب استعماله فيها؛ إذ لم تقم الدلالة على سقوطها. والثاني: أن الغاية لما كانت قد تدخل تارة ولا تدخل أخرى، صار مجعلاً مقتضراً إلى البيان، وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ورد على وجهه البيان فهو على الوجوب. مقتبس من: أحكام القرآن للجصاص م ٢/٤٨١.

(٨) في (م): وإما أنها.

من جنس^(١) ما قبلها [فيدخل]^(٢)، وإما لأنها مجملة، وفعل الرسول ﷺ مبين لها^(٣). وقال زفر^(٤): لا يدخلان^(٥).

وفهم من الآية^(٦) أنه يستحب ابتداء الغسل من الأصابع في الرجال والنساء. وقال المنصور [بالله]^(٧): في الرجال فقط، وفي النساء بالعكس^(٨). ﴿وَأَمْسَحُوا﴾^(٩) المسح عندنا^(١٠): إمساس العضو الماء من غير سيلان. وقال الناصر: هذا هو الغسل، بل المسح: أن يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ. ويفهم من الآية أن الغسل لا يجزي، وهو قول أبي طالب والأكثر^(١١).

(١) والمرفق من جنس اليد فتدخل نحو قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [البقرة: ٦]. والذي من غير الجنس الليل من الزمان نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْتُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]. انظر: الثمرات ج ٥٣/٣، والانتصار ج ٦٧١/١.

(٢) ما بين المعقوفين من (م، ت).

(٣) وهو أحسن تعليل؛ واستدل الجمهور بما أخرجه مسلم ص ١٤٩، كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء برقم (٢٤٦) عن أبي هريرة: «... ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد...» ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. قالوا: دلالة الآية مجملة، وهذا بيان للمجمل، وبيان المجمل الواجب يكون واجباً. انظر: الثمرات ج ٥٣/٣.

(٤) زفر: بن الهذيل بن قيس العنزي من نعيم، أبو الهذيل، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان، ولد سنة (١١٠هـ - ٧٢٨م)، أقام بالبصرة، وولي القضاء بها، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، توفي بالبصرة سنة (١٥٨هـ - ٧٧٥م) وعمره ٤٨ سنة. انظر: وفيات الأعيان ج ٣١٧/٢ - ٣١٩ برقم (٢٤٣)، ولسان الميزان ٤٧٦/٢ - ٤٧٨ برقم (١٩١٩)، والأعلام ٤٥٠/٣.

(٥) حكاه في النهاية عن الطبري وبعض أصحاب مالك وبعض أهل الظاهر. انظر: الثمرات ج ٥٢/٣، وانظر الصفحة السابقة الحاشية برقم (٣)، وتفسير الطبري ج ١٥٠/٦.

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فالدلالة لفظ "إلى"؛ لأنها للغاية، وغاية الشيء آخره. انظر: الثمرات ج ٥٤/٣.

(٧) ما بين المعقوفين من (م، ت).

(٨) انظر: المجموع المنصوري ج ٦/٣، والثمرات ج ٥٣/٣، والبيان الشافعي ٩١/١.

(٩) المائدة آية (٦).

(١٠) مذهب الشارح مع أئمة الزيدية والقاسمية في ماهية المسح. انظر: الثمرات ج ٥٦/٣، والبيان الشافعي ج ٩٢/١، والانتصار ج ٧٢٣/١.

(١١) وهو رأي القفال من أصحاب الشافعي. انظر: الثمرات ج ٥٨/٣، والانتصار ج ٦٩١/١.

وقال الناصر، والإمام يحيى وغيرهما^(١): بل يجزي؛ إذ هو مسح وزيادة.

قلنا: اشترط فيه عدم السيلا ن كما مر.

﴿بِرُّهُ وَسُكْمٌ﴾^(٢) قال مالك^(٣) وأهل المذهب^(٤): إنه يجب استيعاب الرأس^(٥)؛

فبعضهم^(٦) قال: لأن الباء للإلصاق. وبعضهم قال: لأنها زائدة. وبعضهم قال:

لأنها^(٧) بحملة مبينة بقوله ﷺ^(٨) حين توضأ ومسح جميع^(٩) رأسه^(١٠) وقال: «هذا

(١) وهم العمراني من أصحاب الشافعي، واختيار الشيخ أبي حامد الغزالي، وابن العزي. انظر: الثمرات ج ٥٨/٣، والانتصار ج ٦٩١/١، وتفسير القرطبي ج ٤٤/٦.

(٢) المائدة آية (٦).

(٣) وأبو علي الجبائي، والمزني من أصحاب الشافعي. مقتبس من: الثمرات ج ٥٦/٣، والانتصار ج ٦٧٩/١، وانظر: تفسير القرطبي ج ٤٣/٦، وبداية المجتهد ج ٣٩/١، والكافي ج ٣٣/١، والأم ج ٢٢/١-٣٢، والمذهب ج ٢٦/١.

(٤) وهم: الهادي، والقاسم، والمويد بالله، وهو رأي أكثر العترة. مقتبس من: الثمرات ج ٥٦/٣، والانتصار ج ٦٧٩/١، وانظر: منتهى المرام ص ٢٤٠، والبحر الزخار ج ٦٣/٢، والبيان الشافي ج ٩٢/١، وشفاء الأوام ج ٥١/١، وضوء النهار ج ٢٠٠/١.

(٥) في (الأصل، د): أنه يجب الاستيعاب. وما أثبتناه من (م). وهو الصواب.

الاستيعاب: أي مسح جميع الرأس مقبله ومديره وجوانبه. انظر: الانتصار ج ٦٧٩/١.

(٦) ذكر هنا تأويلات لمن قال بمسح جميع الرأس، تعود كلها إلى معنى الباء في اللغة، قد تأتي بمعنى الإلصاق: أي إلصاق الفعل بالمفعول، والمعنى إلصاق اليدين عند المسح بكل جزء من الرأس، وقد تكون الباء مؤكدة زائدة وليست للتبويض. والمعنى: وامسحوا رؤوسكم. وقد تكون بحملة، بينها رسول الله ﷺ بفعله حين توضأ ومسح جميع رأسه، ولم تذكر أسماء أصحاب هذه التأويلات، وإنما هي نسبة إلى أهل المذهب ومالك وغيرهما، كما سبق في حاشية برقم (٣، ٤) من نفس الصفحة. واستدل القائلون بالتعميم أيضا بقوله تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [البقرة: ٦]. ولا يجزئ مسح بعض الوجه اتفاقا. وقد ذكرت هذه الأقوال مختصرة خوفا من التطويل. مقتبس من: الثمرات ج ٥٧/٣، والانتصار ج ٦٨٢/١، وتفسير القرطبي ج ٤٣/٦، وانظر: فتح القدير للشوكاني ج ١٧/٢، وبداية المجتهد ج ٣٩-٤٠، والكافي ج ٣٥/١.

(٧) في (م، د، ت): وبعضهم أنها بحملة.

(٨) في (م، د): مبينة بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٩) في (م): ومسح رأسه جميع.

(١٠) أخرجه البخاري ج ٦٤/١، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله برقم (١٨٥) أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى: (أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟

وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١).

وبفعل^(٢) علي عليه السلام حين عَلَّمَ النَّاسَ وضوءَ رسول الله ﷺ^(٣).

وقال كثيرون^(٤): لا يجب الاستيعاب.

فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بماء... ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى ففاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه، ولمسلم ص ١٤٥، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، برقم (٢٣٥).

(١) هذا حديث منفصل عن الأول أخرجه البيهقي ج ١/٨٠، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء عن ابن عمر، قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة ثم قال: «هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلا به». وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب بن واضح وليس بالقوي، وروي عن عبدالله بن عمر قال: ... واحدة واحدة فقال ﷺ: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، والدارقطني ج ١/٥٧، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ برقم (٢٥٤) عن عبدالله بن عمر قال: دعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ به مرة مرة، ثم قال: «هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به»، وللحديث بقية، وابن ماجة ص ٧٨، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً برقم (٤١٩) عن ابن عمر قال... فقال ﷺ: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به»، ثم ساق باقي الحديث، وأصول الأحكام م ١٠٣/١ برقم (٩٦).

(٢) في (م، ت): ولفعل.

(٣) مسند أحمد ج ١/١١٠، مسند الإمام علي رضي الله عنه برقم (٨٧٦) عن عبد خير قال: علمنا علي رضي الله عنه وضوء رسول الله ﷺ وساق الحديث... ثم مسح بكفيه رأسه مرة، ثم غسل رجليه... ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وإسناده حسن. وورد برقم (٩٩٨) وبرقم (١٠٢٧) وبرقم (٦٢٥) عن ابن عباس، وبرقم (٨٧٢) عن أبي الغريف، وبرقم (٨٧٣) عن زر بن حبیش، وسنن أبي داود ج ١/٦٢، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم (١١٢) عن عبد خير، وفيه... ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة، وصحيح سنن النسائي ج ١/٣٨، ٣٩، كتاب الطهارة، باب غسل الوجه برقم (٩٢) عن عبد خير قال: وساق الحديث، وفيه... ومسح برأسه مرة واحدة... قال الألباني: صحيح، وبرقم (٩٣) فمسح برأسه، وأشار شعبة [راويه] مرة من ناصيته إلى مؤخر رأسه، ثم قال: لا أدري أردهما أم لا وغسل رجليه... ثم قال علي رضي الله عنه: من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ فهذا ظهوره. قال الألباني: صحيح، وجامع الترمذي ص ١٤، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ برقم (٤٨) عن أبي حية قال: رأيت علياً... ومسح برأسه مرة. وبرقم (٤٩) عن عبد خير.

(٤) وهم الناصر، وزيد، والصادق، والباقر، وأبو حنيفة، والشافعي. انظر: الثمرات ج ٣/٥٦، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٨١، والام ج ١/٢٢.

ثم اختلفوا: فقال زيد، والناصر، والباقر، والصادق: يجب^(١) مسح الناصية^(٢)؛ لأنه فعله ﷺ^(٣)، وهو بيان للآية.

وقال أبو حنيفة^(٤): يجب مسح الربع؛ لأن الناصية مقدرة به، وإن كان عنده أن الآية غير مجملة بل مطلقة؛ لأن الباء دخلت على الآلة فلا تستوعب، ويكون الاستعياب في اليد^(٥)، فلا يجزي سواها، ولا بد من أكثرها: وهو ثلاث أصابع؛ لأن الأكثر^(٦) يقوم مقام الكل.

وقال الشافعي^(٧): لا يجب الاستعياب في أيهما، بل ما يسمى مسحاً، وفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم^(٨) بيان للسنّة فقط.

قلنا^(٩): الباء هاهنا [مثلها]^(١٠) في قوله تعالى في آخر الآية في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا

(١) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٥٦، وانظر البحر الزخار ج ١/٦٤، وشفاء الأوام ج ١/٥٢، والبيان الشافي ج ١/٩١، وضوء النهار ٢٠٠/١.

(٢) الناصية: هي مقدم الرأس. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣/١٤١، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.

(٣) كما ورد في صحيح مسلم ص ١٥٩-١٦٠، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة برقم (٨١) عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه، قال: ... وغسل ذراعيه، ومسح بनावيته وعلى العمامة.... وبرقم (٨٢) بلفظ: أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته، وبرقم (٨٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص م ٢/٤٨١-٤٨٦، والمبسوط ج ١/٧، وبدائع الصنائع ج ١/٨٨-٨٩.

(٥) كما في: مسحت يدي بالتمديد، ومسحت برأس التيمم، فهي للتبويض، وردّ بأن دخولها على الممسوح لا على الآلة. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: الثمرات ج ٣/٥٧، ومنتهى المرام ص ٢٤١.

(٦) ورد في (د): لأن الكف الأكثر. هكذا العبارة.

(٧) لأن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه، ولا تحتل الآية إلا هذا، فأخذ الشافعي بالمتيقن، فلم يحذف الممسوح بحذف، ولا حد في الماسح بحذف. مقتبس من: الأم ج ١/٢٢، والثمرات ج ٣/٥٧، وانظر: المذهب ج ١/٢٦.

(٨) كما في حديث عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه الذي سبق في الحاشية برقم (٣).

(٩) هذا بيان لمذهب الشارح، وأنه مع الهادوية ومالك أصحاب القول الأول حيث أوجب مسح جميع الرأس. انظر: الصفحة ١١٦. الحاشية برقم (٣، ٤).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (د).

يُؤْجُوهُكُمْ وَأَتَدِيكُمْ مَتَةً ﴿١﴾ والمسح هناك (٢) مستوعب (٣) فكذا هنا (٤).

وعلى القول الأول (٥): يجب تحليل شجج الرأس.

وقال جماعة (٦): إذا كان الشعر غامرا (٧) لها ومسح ظاهره (٨) أجزاه، ولو

كانت (٩) لا شعر فيها (١٠)؛ لأن ذلك ظاهر فعل أصحاب الرسول ﷺ (١١) إذ لم يُؤثر عنهم كشفهم عنها ثم مسحها مع كثرة شججهم.

ويجب مسح الأذنين (١٢)؛ لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس» (١٣)؛

(١) المائدة آية (٦).

(٢) في (د): هنالك.

(٣) قد يفرق بينهما بأن المسح في التيمم يدل عن غسل الوجه جميعه، فوجب التعميم في الرأس كما وجب غسل جميعه.

(٤) في (م): (مستوعب هناك وكذا هنا). هكذا وردت العبارة.

(٥) وهو قول المادوية، ومالك، وغيرهم أنه يجب مسح جميع الرأس، فهكذا هنا يجب تحليل شجج الرأس. انظر: الثمرات ج ٥٨/٣، والتاج المذهب ج ٤١/١، والبيان الشافي ج ٩٢/١، وضوء النهار ج ٢١١/١-٢١٢، وشرح الأزهار ج ٩٠/١.

(٦) منهم الناصر. انظر: الثمرات ج ٥٨/٣، وضوء النهار ج ٢١١/١-٢١٢.

(٧) في (د): غامه.

(٨) في (م): ظاهرها.

(٩) في (م): كان.

(١٠) ورد في منتهى المرام ص ٢٤٢ ما نصه: (واعلم أنه لا يجب مسح مواضع الشجج المغمورة بالشعر؛ لأن كشفه لم يعهد من أصحاب رسول الله ﷺ مع كثرة جراحهم، وقال الأمير الحسين: لا يجزئ المسح على الشعر الساتر، واختاره الإمام المهدي عليه السلام في الأزهار). اهـ.

(١١) في (م): أصحاب رسول الله ﷺ.

(١٢) وفي مسح الأذنين مذهبان: الأول: أنه واجب المسح، وهو مذهب المادوية، وقول لمالك. الثاني: أن مسحهما مستنون. وهذا يحكي عن الناصر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقول آخر لمالك، ومذهب الشافعي. مقتبس من: الثمرات ج ٥٨/٣، والانتصار ج ٧٠٢/١-٧٠٣، وانظر: البحر الرخار ج ٩٥/٢، وضوء النهار ج ٢٠٢/١، وأحكام القرآن للحصاص م ٤٩٨/٢، والمبسوط ج ٧/١، وتفسير القرطبي ج ٤٤/٦-٤٥، وبداية المجتهد ج ٤٣/١، والكافي ج ٣٦/١، والأم ج ٢٣/١، والمهذب ج ٢٧/١.

(١٣) سنن أبي داود ٦٨/١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم (١٣٤)، وجامع

[ولا] ^(١) يسن لهما ماء جديد ^(٢) [لذلك] ^(٣).

وقال الشافعي ^(٤): هما عضوان مستقلان، فيستحب مسحهما بماء جديد.
ويُفهم من الآية ^(٥) [وجوب] ^(٦) مباشرة المسح للرأس، فلا يجزي المسح على
العمامة ^(٧).

الترمذي ص ١١، كتاب الطهارة، باب ما جاء: أن الأذنين من الرأس، عن أبي أمامة، برقم (٣٧)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذلك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم... وسنن ابن ماجه ص ٨١، كتاب الطهارة، باب: الأذنان من الرأس، عن عبدالله بن زيد برقم (٤٤٣)، وعن أبي أمامة برقم (٤٤٤)، وعن أبي هريرة برقم (٤٤٥)، وسنن الدارقطني م ٧٢/١-٧٣، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: الأذنان من الرأس، عن ابن عمر، برقم (٣٢٣-٣٢٦)، وعن ابن عباس برقم (٣٢٧)، (٣٢٩)، وسنن البيهقي ج ١/٦٦، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد. قال ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ١/٩١، كتاب الطهارة- باب ذكر الأحاديث الواردة في الأذنين من الرأس: إنه مدرج، تأليف: ابن حجر العسقلاني- تحقيق: مصطفى عطا- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١ (١٤١٥هـ-١٩٩٥م). وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ج ١/٥٣، كتاب الوضوء- باب الترتيب في تحليل الأصابع والترهيب من تركه برقم (٢١٩): صحيح.

(١) في (د): فلا.

(٢) وهو مذهب المهادوية والقاسمية، وهو محكي عن أبي حنيفة أنه بمسحهما بفضل ماء الرأس، وقال مالك: هما من الرأس، إلا أنه يؤخذ لهما ماء جديد. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٥٨، والانتصار ج ١/٧٠٤، وانظر: البحر الزخار ج ٢/٩٥، والتاج المذهب ج ١/٤١، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٩٨، والمبسوط ج ١/٧، وشرح فتح القدير ج ١/١٨، وتفسير القرطبي ج ٦/٤٤، وبداية المجتهد ج ١/٤٣.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٤) انظر: الأم ج ١/٢٣، والمهذب ج ١/٢٧، ومختصر المزي بمأمش الأم ج ١/٩. وأما قول الزهري: هما من الوجه فيغسلان معه فخلافاً للظاهر، وكذلك قول الشعبي وإسحاق، وقد تقدم في ص ١٠٨، ١٠٩ انظر: الثمرات ج ٣/٥٨.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ت).

(٧) نص على ذلك: المهادي، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٥٩، وانظر: منتهى المرام ص ٢٤٢، والانتصار ج ١/٦٩٤، والبحر الزخار ج ٢/٦٦، وشفاء الأوام ج ١/٦٦، وضوء النهار ج ١/٢٠٣، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٩٥، وبدائع الصنائع ج ١/٩٠، وبداية المجتهد ج ١/٤٢، والأم ج ١/٢٢، والمهذب ج ١/٢٦-٢٧.

وقال الثوري^(١)، والأوزاعي^(٢)، وابن جرير، وداود: يجزي المسح عليها وعلى الخمار^(٣)، مُحْتَجِّينَ. بما أخرجهم مسلم^(٤) أنه ﷺ مسح بनावيته، وعلى العمامة^(٥). وفي بعض طرقه أنه مسح على العمامة^(٦).

(١) الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، ولد في الكوفة سنة ٩٧هـ - ٧١٦، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، نشأ في الكوفة، وسكن مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي فتواري وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستوفيا سنة ١٦١هـ - ٧٧٨م، من كتبه: (الجامع الكبير، والجامع الصغير) كلاهما في الحديث. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦/٣٧١-٣٧٤، والسير ج ٧/٢٢٩-٢٧٩ برقم (٨٢)، والأعلام م ٣/١٠٤.

(٢) الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، واسمه محمد الشافعي، أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، ولد سنة ٨٨هـ - ٧٠٧م في بعلبك، ونشأ في البقاع، وكان يسكن دمشق، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها سنة (١٥٧هـ - ٧٧٤م) في آخر خلافة أبي جعفر، عرض عليه القضاء فامتنع. من مؤلفاته: (كتاب السنن في الفقه، والمسائل) اشتمل على (٧٠,٠٠٠) مسألة، أجاب عليها كلها. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧/٤٨٨، والسير ج ٧/١٠٧-١٣٤ برقم (٤٨)، والأعلام م ٣/٣٢٠.

(٣) واشترط الأوزاعي أن يكون قد لبسها على طهارة كالخف. مقتبس من: الانتصار ج ١/٦٩٥، والثمرات ج ٣/٥٩، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٩٥، وتفسير الطبري ج ٦/١٥٢.

(٤) مسلم: هو أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحد الأئمة الحفاظ، ولد سنة (٢٠٤هـ - ٨٢٠م) وقيل: ٢٠٦هـ بنيسابور، رحل إلى العراق، والحجاز، ومصر، والشام، وتوفي بظاهر نيسابور سنة (٢٦١هـ - ٨٧٥م) وعمره: ٥٥ سنة، من كتبه: (صحيح مسلم، والمسند الكبير - رتبته على الرجال -، والجامع - مرتب على الأبواب) وغيرها. انظر: السير ج ١٢/٥٥٧-٥٨٠ برقم (٢١٧)، ووفيات الأعيان ج ٥/١٩٤-١٩٥ برقم (٧١٧)، والأعلام م ٧/٢٢١.

(٥) صحيح مسلم ص ١٦٠، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة برقم (٨١)، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: «... وغسل ذراعيه، ومسح بनावيته وعلى العمامة...»، (٨٣).

(٦) انظر: صحيح البخاري ج ١/٦٨، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين برقم (٢٠٥) عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه»، وصحيح مسلم ص ١٦٠، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة برقم (٨٢) عن ابن المغيرة عن أبيه أن النبي ﷺ «مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته».

قلنا^(١): هو [مسح]^(٢) مطعون في [هذا]^(٣) الحديث وفي رواته.
﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾^(٤) مذهب القاسمية^(٥)، وزيد، وأبي حنيفة^(٦) والشافعي^(٧)
 [والفهاء]^(٨)^(٩): أنه يجب غسلهما عملاً بقراءة النصب^(١٠)، وتأويل

(١) مذهب الشارح أنه لا يجوز المسح على العمامة، وهو مذهب الهاديوية، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، كما سبق ص ١٢٠ الحاشية برقم (٧)؛ واستدل بقوله تعالى: **﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾** والمسح على العمامة لم يمسح على الرأس. ورد على من أجاز المسح على العمامة والخمار وهم: الثوري، والأوزاعي، وابن جرير، وداود إنما استدلوا به بما أخرجه مسلم أنه **﴿مسح بناصيته وعلى العمامة﴾** أنه حديث مردود، ومطعون في روايته، وقد قيل: إنه حديث معلول، وهو معارض للكتاب. انظر: الثمرات ج ٥٩/٣. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ٤١٢/١: سماع أبي سلمة من عمرو ممكن؛ فإنه مات بالمدينة سنة ٦٠هـ، وأبو سلمة مدني، ولم يوصف بتدليس، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو... وقد ذكرنا أن ابن منده أخرجه من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه، وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته؛ لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقة فتقبل، ولا تكون شاذة، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليقات الواهية.

(٢) ما بين المعقوفتين في (م).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) المائدة الآية (٦).

(٥) القاسمية: هم أتباع الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي الحسني - وقد تقدمت ترجمته في ص ٨٥ برقم (٩) ومذهب الإمام زيد أنه يجب غسل الرجلين. مقتبس من: الثمرات ج ٩/٣، ومنتهى المرام ص ٢٤٢، وانظر: البحر الزخار ٦٧/٢، وشفاء الأوام ج ٥٨/١، وضوء النهار ج ٢٠٤/١، والانتصار ج ٧٠٩/١، والتاج المذهب ج ٤١/١.

(٦) انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٤٨٨/٢، والمبسوط ج ٨/١، وبدائع الصنائع ج ٩١/١.

(٧) انظر: الأم ج ٢٣/١، والمهذب ج ٢٧/١.

(٨) ومذهب الإمام مالك وجوب الغسل. انظر: تفسير القرطبي ج ٤٥/٦ - ٤٦، وبداية المجتهد ج ٤٥/١، والكافي ج ٣٣/١.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (م).

(١٠) ورد في قوله تعالى: **﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾** قرأتان: الأولى: بالنصب: قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص عن عاصم: **﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾** بنصب اللام، وهي قراءة الإمام علي، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، معطوفة على: **﴿وَأُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾**، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في اللفظ والحكم، ولهذا كانت منصوبة مثلها من غير حاجة إلى تأويل، والعامل فيها: **﴿اغْسِلُوا﴾**، فيجب على هذه القراءة غسل الرجلين، وهو مذهب جمهور العلماء. الثانية: بالجر، قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحزمة: **﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾** بالجر، وهي قراءة أنس، والحسن البصري، معطوفة على الرأس،

قراءة الجر^(١). وموجب التأويل فعل الرسول ﷺ وقوله بعده: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٢). وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع

والعامل فيها "الباء" فيجب على هذه القراءة المسح، فلما حصل ما يرجح الغسل من فعل النبي ﷺ وقوله المذكور في النص تأولوا ما أفادته قراءة الجر في الظاهر. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٥٩، ٦٠، وتفسير القرطبي ج ٦/٤٥، والانتصار ج ١/٧٠٩، وانظر: أحكام القرآن للخصاص ج ٢/٤٨٧-٤٨٨، والكشاف ج ١/٦١٠-٦١١، وتيسير البيان للموزعي ج ٢/٧٣٥.

(١) بعدة أمور: الأول: تحمل قراءة الجر على أنه جر بالمجاورة، كقول العرب: جحر ضب خرب، فجر "خرب" لمجاورته المحرور، وإلا فهو صفة لجحر، وهو مرفوع، وكقول الشاعر، وهو امرئ القيس:

كأن ثبيراً في عرنيين وبله كبير أناس في بجاد مزمل

فجر "مزمل" لمجاورته المحرور، وإلا فهو صفة لكبير وحقه الرفع. انظر: الثمرات ج ٣/٦١، والانتصار ج ١/٧٠٩. قال في الشفاء ج ١/٥٨: (هذا فاسد؛ لأن جماهير أهل اللغة قالوا: إن الجر بالجوار لا يدخل في كلام الله تعالى؛ لأن الجوار إنما يستعمل عند الضرورة، فالشاعر إذا اضطر استعمله اضطراراً). اهـ. الثاني: أنه عطف على اللفظ لا على المعنى، وذلك موجود في كلام العرب. قال الشاعر، وهو زهير بن أبي سلمى:

لعب الزمان بما غيرها بعد سواي المور والقطر

بمخض القطر، ولو عطف على المعنى لرفع القطر. انظر: الثمرات ج ٣/٦١.

الثالث: ذكره جار الله في الكشاف ج ١/٦١١، قال: (الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطف على الثالث المسموح لا لمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، وقيل: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فجاء بالغاية إمطة لظن طان يحسبها ممسوحة؛ لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة). اهـ. الرابع: أنه أراد المسح على الخفين عند من قال به؛ لأنه يقال: قبل رجل الأمير وإن قبل الخف. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٦١-٦٢، وانظر: تفسير القرطبي ج ٦/٤٧-٤٨. الخامس: المراد بالمسح الغسل. قال أبو زيد الأنصاري: المسح خفيف الغسل، وتقول العرب: مسح الله ما بك أي غسل وطهر من الذنوب، فكذلك المسح يكون في الأرجل هو الغسل الخفيف. انظر: تيسير البيان للموزعي ج ٢/٧٣٥، وكذا تفسير القرطبي ج ٦/٤٦.

(٢) الغسل في جميع الحالات والمواطن، ولم ينقل إلينا قط أنه ﷺ مسح على القدمين، ولو كان واجباً أو جائزاً لينبه عن الله سبحانه وتعالى، كما أوجب ذلك عليه. وقد وردت روايات في كيفية وضوء رسول الله ﷺ وصفته في الصحيحين وغيرهما عن الإمام علي، وعثمان رضي الله عنهما وغيرهما من أكابر الصحابة، وفيها: أنه ﷺ غسل رجليه ولم يذكرها هنا خوفاً من التطويل. إضافة إلى ما ورد في النص من الأحاديث. وهذا يترجح قراءة النصب، وأن الواجب في الأرجل هو الغسل. هذا والله تبارك وتعالى أعلم بالصواب.

(٣) سبق تخريجه في ص ١١٧ برقم (١).

الوضوء مواضعه، فيغسل وجهه وذراعيه^(١) ويمسح رأسه ويغسل رجليه^(٢).
وقوله [ﷺ]^(٣) **وقد رأى قوماً**^(٤) **توضأوا وأعقابهم**^(٥) **بيض تلوح: «ويل للأعقاب**
من النار»^(٦) **وفي رواية: «للعراقيب [من النار]»**^(٧)؛^(٨) لكن دلالة هذا خفية.
وقالت الإمامية، والشعبي، وقتادة^(٩)، **وعكرمة**^(١٠): **الواجب المسح؛ عملاً**

(١) في (د): وذراعه.

(٢) لم أحده بنفس اللفظ، ووجدته في الحاوي الكبير ج ١/٤٣ بنفس اللفظ الوارد في النص ووجدته في سنن ابن ماجه ص ٨٣، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى برقم (٤٦٠) عن رفاعه بن رافع، بلفظ: «إنما لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، يغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين». وسنن الدارقطني م ٧٠/١، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، برقم (٣١٥) بنفس الراوي واللفظ، مع اختلاف بسيط، والترغيب والترهيب ج ١/١٧١، كتاب الطهارة، الترغيب في تحليل الأصابع، والترهيب من تركه، برقم (١٣) عن رفاعه، بنفس لفظ ابن ماجه. وورد في البخاري ج ١/٦٤، كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين إلى الكعبين برقم (١٨٦) عن عمرو، عن أبيه: «شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور في ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ... ثم غسل رجليه إلى الكعبين، وانظر صحيح مسلم ص ١٤٧-١٤٩، كتاب الوضوء - باب وجوب غسل الرجلين بكاملها برقم (٢٤٠) - (٢٤٢)، وباب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة برقم (٢٤٣).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (د، م).

(٤) في (د): أقواماً.

(٥) في (د): فرأى عقابهم.

(٦) أخرجه البخاري ج ١/٣٥، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم عن عبدالله بن عمر، برقم (٦٠) + ص ٥٩ كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين برقم (١٦٣)، وص ٦٠ باب غسل الأعقاب عن أبي هريرة برقم (١٦٥). وصحيح مسلم ص ١٤٧، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين عن عائشة رضي الله عنها برقم (٢٤٠)، ص ١٤٨ عن عبدالله بن عمر برقم (٢٤١)، وعن أبي هريرة برقم (٢٤٢).

(٧) ما بين المعقوفين ثابت من (د).

(٨) انظر: صحيح مسلم ص ١٤٨، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين، برقم (٢٩) عن أبي هريرة أنه رأى قوماً يتوضأون من المطهرة. فقال: أسبغوا الوضوء، فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار».

(٩) قتادة بن دعامة بن قنادة أبو الخطاب السدوسي البصري، ولد سنة ٦٠هـ، وقيل: (٦١هـ-٦٨٠م)، ولد أكمه في البصرة، عربي الأصل تابعي، مفسر، حافظ، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة، توفي بواسط بالطاعون سنة ١١٧هـ، وقيل: (١١٨هـ-٧٣٧م)، وعمره: ٥٦ أو ٥٧ سنة. أنظر: الطبقات لابن سعد ج ٧/٢٢٩، وسير أعلام النبلاء ج ٥/٢٦٩-٢٧٣ برقم (١٣٢)، والأعلام م ١٨٩/٥.

(١٠) عكرمة بن عبدالله البربري، المدني، أبو عبدالله القرشي، مولى عبدالله بن عباس، ولد سنة

بقراءة الجر^(١) وتأويل النصب بأنه على المحل.

وقال الناصر، والصادق، والباقر، وروي^(٢) عن القاسم: الواجب الجمع بين المسح والغسل^(٣) عملاً بالقراءتين^(٤). **وقال الناصر^(٥):** وإن غسلهما ودلكهما [بيده]^(٦) أجزأه، وإن خضضهما^(٧) لم يجزه. **وقال [أبو علي]^(٨):**^(٩)

(٢٥هـ-٦٤٥م)، تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي في عصره، طاف البلدان، ثم عاد إلى المدينة، وكان وفاته فيها سنة (١٠٥هـ-٧٢٣م) وعمره ٨٠ سنة. انظر: الطبقات لابن سعد ٢٨٧/٥-٢٩٣، وسير أعلام النبلاء ج ١٢/٥-٣٦ برقم (٩)، ووفيات الأعيان ج ٣/٢٦٥-٢٦٦ برقم (٤٢١)، والأعلام م ٤/٢٤٤.

(١) والتي سبق ذكرها ص ١٢٣ حاشية (١). **وقال هؤلاء:** إن العطف على الرؤوس هو الأسبق، وتأولوا قراءة النصب بأن قالوا: هي عطف على الرؤوس ومحلها النصب. وقد ورد ذلك في الشعر. قال عقبة الأسدي:

معاوي إننا بشر فأسجع فلنسنا بالجمال ولا الحديد

فعطف الحديد على محل الجبال، وموضعه النصب. وعلى هذا تكون ممسوحة على القرائتين جميعاً. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٦٢، ومنتهى المرام ص ٢٤٤، وانظر: أحكام القرآن للحصاص ٤٨٧/٢م، والانتصار ج ١/٧١٠، وتيسير البيان للموزعي ج ٢/٧٣٦.

(٢) في (م): ورواية.

(٣) انظر: الثمرات ج ٣/٥٩، وضوء النهار ج ١/٢٠٤، وشفاء الأوام ج ١/٥٨.

(٤) قال صاحب الثمرات: (فجعلوا الآية دلالة على المسح مع قراءة الجر، ودلالة على الغسل مع قراءة النصب، والقراءتان كالأيتين، إحداهما توجب المسح، والأخرى توجب الغسل). اهـ. انظر: ج ٣/٦٢، والانتصار ج ١/٧١٠، وضوء النهار ج ١/٢٤٠.

(٥) انظر: الثمرات ج ٣/٥٩.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) الخضضعة: تحريك الماء ونحوه. انظر: لسان العرب م ٧/١٤٤، مادة: خضض، وتاج العروس ج ١٨/٣١٧.

(٨) أبو علي: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، نسبة إلى جبي (من قرى البصرة)، ولد سنة (٢٣٥هـ-٨٤٩م) أحد أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، أخذ هذا العلم عن أبي يوسف البصري، رئيس المعتزلة بالبصرة في عصره، وله في مذهب الاعتزال مقالات مشهورة، توفي بحبي، ودفن فيها سنة (٣٠٣هـ-٩١٦م)، له (تفسير) حافل مطول. انظر: وفيات الأعيان ج ٤/٢٦٧-٢٦٩ برقم (٦٠٧)، والسير ج ١٤/١٨٣-١٨٤ برقم (١٠٢)، والأعلام م ٦/٢٥٦..

(٩) وفي (د): أبو حنيفة، والصواب ما أثبتناه من جميع النسخ.

وابن جرير، والحسن: إنه مخير^(١) بين الغسل والمسح^(٢).
﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣): الكلام في دخول الكعبين^(٤) وفي البداية من رؤوس الأصابع كما تقدم^(٥) في المرفقين^(٦).
وقال الإمام يحيى^(٧): إنما يبدأ برؤوس الأصابع إذا صب عليه غيره؛ لأنه أعون. وقد فهم من الآية وجوب التعميم^(٨)؛ فيجب تحليل الأصابع، وفي الحديث عنه عليه السلام: «يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار»^(٩).

(١) في (م): مخير.
(٢) وذلك لما جاءت القراءة بما يوجب الغسل، وبما يوجب المسح دل على أنه مخير. مقتبس من: الثمرات ج ٦٣/٣، وانظر: الثمرات ج ٥٩/٣، والانتصار ج ٧١١/١، وتفسير الطبري ج ١٥٧/٦-١٥٨، وشفاء الأوام ج ٥٨/١، وتيسير البيان للموزعي ج ٧٣٦/٢.
(٣) المائة: ٦.

(٤) يجب إدخال الكعبين في الغسل عند أئمة الآل، وهو قول أكثر الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، خلافاً لفر بن الهذيل، ولأبي بكر بن داود. مقتبس من: الانتصار ج ٧١٧/١، وانظر: البحر الزخار ج ٦٧/٢، والتاج المذهب ج ٤١/١، وضوء النهار ج ٢٠٧/١، والمبسوط ج ٨/١، وبدائع الصنائع ج ٩٣/١، والكافي ج ٢٣/١، والأم ج ٢٣/١، والمهذب ج ٢٧/١.
(٥) انظر ص ١١٥ حاشية برقم (٨).

(٦) انظر: الثمرات ج ٦٣/٣، والانتصار ج ٧١٧/١.
(٧) لم أجد هذا القول للإمام يحيى في كتب الزيدية، وقد ذكر في الانتصار غير منسوب. انظر: الانتصار ج ٧١٧/١.

(٨) وهي قوله تعالى: **﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**.
(٩) لم أجد هذا الحديث في كتب الصحاح ولا السنن، ووجدته بنفس اللفظ في: شفاء الأوام ج ٥٩/١، وأصول الأحكام م ١٠٦/١ خبر رقم (١٠٤)، وورد ما يقاربه في جامع الترمذي ص ١٢، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تحليل الأصابع، برقم (٣٨) عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال النبي ﷺ: «إذا توضأت فخلل الأصابع» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وبرقم (٣٩) عن ابن عباس، بلفظ: «إذا توضأ فخلل بين أصابع يديك ورجليك. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وصحيح سنن النسائي م ٤٦/١، كتاب الطهارة، باب الأمر بتحليل الأصابع، برقم (١١٤)، عن لقيط بن صبرة بلفظ: «إذا توضأت فأسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع. قال الألباني: صحيح، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب تحليل الأصابع، برقم (٤٤٨)، عن لقيط بن صبرة عن أبيه، وسنن الدارقطني م ٧٠/١، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل القدمين والعقبين برقم (٣١٣) عن عائشة بلفظ: «خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله تعالى بينهما بالنار...»، وبرقم (٣١٤) عن أبي هريرة بلفظ: «خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة في النار».

والكعبان^(١) عندنا^(٢): هما^(٣) العظمان الناتقان^(٤) في أسفل [مفصل]^(٥) الساق؛ لقوله ﷺ: «سوروا صفوفكم، وألصقوا الكعب بالكعب»^(٦).
وقال مالك، ومحمد، والإمامية: [هما]^(٧) الناتقان على ظهر القدم^(٨).

- (١) الكعب: كل مفصل للعظام، وكعب الإنسان: ما أشرف فوق رُسغه عند قدمه. وقيل: هو العظم الناشئ فوق قدمه. وقيل: هو العظم الناشئ عند ملتقى الساق والقدم. وأنكر الأصمعي قول الناس: إنه على ظهر القدم. وذهب قوم إلى أنهما العظمان اللذان في ظهر القدم، وهو مذهب الشيعة. وقيل: الكعبان من الإنسان العظمان الناتقان عند مفصل الساق والقدم عن الجنيين. وسأل ابن جابر أحمد بن يحيى عن الكعب فأوماً ثعلب إلى رجله إلى المفصل منها بسبابه، فوضع السبابة عليه، ثم قال: هذا قول الفضل، وابن الأعرابي قال: وأوماً إلى الناتين وقال: هذا قول أبي عمرو بن العلاء والأصمعي. قال: وكل قد أصاب. انظر: لسان العرب ١/٧١٧، مادة: كعب، وتاج العروس ج ٤/١٤٨-١٤٩.
- (٢) مذهب الشارح مع الهادوية، وأكثر الفقهاء من الحنفية، ومالك، والشافعية. مقتبس من: الانتصار ج ١/٧١٧، وانظر: البحر الزخار ج ٢/٦٧، وضوء النهار ج ١/٢٠٧، والتاج المذهب ج ١/٤١، والمبسوط ج ١/٩، وأحكام القرآن للحصص ج ٢/٤٩٠، وتفسير القرطبي ج ٦/٤٩، والكافي ج ١/٣٤، والأم ج ١/٢٣، والمهذب ج ١/٢٧، وتيسير البيان للموزعي ج ٢/٧٣٦.
- (٣) في الأصل: والكعبان هما عندنا، والصواب ما أثبتناه من جميع النسخ.
- (٤) في (م): الناشزان.
- (٥) ما بين المعقوفتين من (م).

(٦) انظر: صحيح البخاري ج ١/١٧٧، كتاب الأذان، باب إلصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وبرقم (٧٢٥) عن أنس بلفظ: «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، وسنن أبي داود ج ١/٢٥٠-٢٥١، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم (٦٦٢) عن النعمان بن بشير، بلفظ: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم» ثلاثاً «والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم». قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه، وسنن الدارقطني م ١/٢٢٥، كتاب الصلاة، باب الحث على استواء الصفوف برقم (١٠٨٠) بنفس اللفظ السابق، والترغيب والترهيب للمنزوي ج ١/٣٢٥-٣٢٦، كتاب الصلاة، باب الترهيب من تأخر الرجال.. ومن اعوجاج الصفوف برقم (٥) بنفس لفظ أبي داود.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وفي (م): (والإمامية: النايان على ظهر القدم) هكذا وردت العبارة.

(٨) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٦٣. وبالرجوع إلى مصادر المالكية تبين أن الإمام مالك مع مذهب الجمهور في تفسير الكعبين، فقد روي عن أشهب عن مالك قال: الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظمان المنتصقان بالساق، المحاذيان للعقب، وليس الكعب بالظاهر في وجه القدم. انظر

قلنا: ليس هو المحكي لغة^(١)، بل قد خطأهم^(٢) القاسم بن سلام^(٣)، وحكى عن أهل اللغة ما قدمناه^(٤).

وظاهر الآية^(٥) وجوب مباشرة الماء للرجل نفسها، فلا يجزي المسح على الخفين، وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام^(٦).

وذهب الفقهاء^(٧) إلى جوازه، فبعضهم خصه بالسفر، وبعضهم أجازَه

تفسير القرطبي ج ٦/٤٩، وإنما روي هذا القول عن ابن القاسم من المالكية. انظر المصدر نفسه، وبداية المجتهد ج ١/٤٥٠. أما ما روي عن محمد بن الحسن فقد تأوله أصحابه على أن المراد بما قاله هو مقطع الخفين؛ إذا لبسها المحرم، إذا لم يجد نعلين أنه يقطع الخف أسفل الكعب، فقال: إن الكعب ههنا الذي في مفصل القدم، فنقل هشام ذلك إلى الطهارة. مقتبس من: بدائع الصنائع للكاساني ج ١/٩٣-٩٤، وانظر: المبسوط ج ١/٩، والانتصار ج ١/٧١٨.

(١) انظر: الثمرات ج ٣/٦٣. بل قد أثبت صاحب اللسان وغيره أنه لفظ مشترك بين ثلاثة أمور، كما سبق بيانه في ص ١٢٧ حاشية برقم (١).

(٢) في (م): خطأهما. هكذا وردت.

(٣) القاسم بن سلام المروزي الأزدي الخرازي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد من أهل هراة، ولد وتعلم بها سنة (١٥٧هـ-٧٧٤م) اشتغل بالحديث، والأدب، والفقه، رحل إلى بغداد، ومصر، وولي القضاء بطرسوس ١٨ سنة، توفي بمكة، وقيل: بالمدينة بعد الحج سنة ٢٢٢هـ، وقيل: ٢٢٣. وقيل: (٢٢٤هـ-٨٣٨م) وهو الأصح. من مؤلفاته: (الغريب المصنف - ط - مجلدان في غريب الحديث، والظاهر - خ - وغيرها). انظر: وفيات الأعيان ج ٤/٦٠-٦٣ برقم (٥٣٤)، والسير ج ١٠/٤٩٠-٨٠٥ برقم (١٦٤)، والأعلام م ١٧٦/٥.

(٤) في (م): ما قدمنا. انظر الصفحة السابقة ص ١٢٧ رقم (١).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٦) وهو مروى عن علي، وابن عباس، وعمار بن ياسر، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، قالوا: إنه كان مشروعاً ثم نسخ. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٦٣، وشفاء الأوام ج ١/٦٣. وانظر: البيان الشافي ج ١/٩٤، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/٧٨، تأليف: الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (م: ٢٤٥ - ت: ٢٩٨هـ)، جمعه: علي بن أحمد بن أبي حريصة - منشورات مكتبة التراث الإسلامي - الجمهورية اليمنية - صعدة - ط ٣ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، والبحر الزخار ج ٢/٦٩-٧١، والانتصار ج ١/٧٣٤-٧٤٢، وتيسير البيان للموزعي ج ٢/٧٣٨، ومسند الإمام زيد رضي الله عنه ص ٧٣.

(٧) من الفريقين: الحنفية، والشافعية وغيرهم إلى جواز المسح على الخفين مؤقتاً باليوم والليلة في الحضر، وثلاثة أيام وليلتين في السفر. فأما مالك فيه روايات خمس: الأولى: كماله أي حنيفاً

في الحضر أيضاً؛ ويحتجون بقراءة الجر^(١)، وبأخبار كثيرة وردت في الصحاح^(٢). قلنا^(٣): أما قراءة الجر فقد تؤولت^(٤) لموجب أو جب التأويل. وأما الأخبار^(٥) فهي متقدمة على المائدة^(٦)، وذلك في مكة^(٧) وبعد الهجرة [أيضاً]^(٨)، ثم نزلت المائدة فنسخت^(٩). ويدل على ذلك ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام [قال]^(١٠): «لما

والشافعي. الثانية: المسح مطلقاً من غير توقيت، كما هو رأي الشافعي في القديم. الثالثة: جواز المسح في الحضر دون السفر. الرابعة: تجويز المسح في السفر دون الحضر. الخامسة: إبطال المسح مطلقاً، كما هو مذهب أهل البيت رضي الله عنهم. مقتبس من: الانتصار ج ١/٧٣٠. وانظر: أحكام القرآن للخصاص ٢م/٤٩١-٤٩٢، والمبسوط ج ١/٩٧-٩٨، وبدائع الصنائع ج ١/٩٤-٩٧، ومختصر الطحاوي ص ٢١-٢٢، ومختصر اختلاف العلماء ج ١/١٣٧ مسألة برقم (٣٠)، والأم ج ١/٢٧-٣٠، والمهذب ج ١/٢٩-٣٠، وتفسير القرطبي ج ٦/٥٢، وبداية المجتهد ج ١/٥١-٥٢، والكافي ج ١/٤٢-٤٤.

(١) أدلة من أجاز المسح على الخفين أولاً: قراءة الجر، والتي سبق ذكرها في ص (١٢٤، ١٢٥) ثانياً: بما ورد في الصحيحين من جواز المسح الآتية.
(٢) انظر: صحيح البخاري ج ١/٦٧-٦٨، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين برقم (٢٠٢-٢٠٦)، وصحيح مسلم ١٧٥/١٥٩، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (٢٧٢-٢٧٤).

(٣) هنا رد المؤلف على من أجاز المسح على الخفين بعدة أمور.

(٤) انظر: ص (١٢٣) حاشية برقم (١).

(٥) التي وردت في الصحاح وغيرها.

(٦) والمائدة من آخر القرآن نزولاً، كما روي عن الرسول ﷺ قال: «المائدة من آخر القرآن تنزيلاً، فأحلوا حلالها، وحرّموا حرامها». انظر: الدر المنثور ج ٣/٤.

(٧) مكة: بيت الله الحرام، وتقع في المملكة العربية السعودية، وهي مدينة قديمة البناء معمورة مقصودة من جميع الأراضي الإسلامية وغيرها، وإليها حجهم، وتسمى بأسماء أخرى منها: بكة، وأم القرى، والبلد الأمين، والبيت العتيق، والبيت الحرام، وغيرها. وفي وسط مكة مسجدها الجامع المسمى بالمسجد الحرام، وهي أشهر من أن تعرف. انظر: معجم البلدان للحموي ج ٨/١٣٣-١٤٣، والروض المعطار للحميري ص ٩٣-٩٤.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٩) انظر الثمرات ج ٣/٦٤، والانتصار ج ١/٧٣٧، ومسند الإمام زيد رضي الله عنه ص ٧٣.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

كان في ولاية عمر^(١) جاء سعد بن أبي وقاص^(٢) فقال: يا أمير المؤمنين، ما لقيت من عمار^(٣)؟ قال: وما ذاك^(٤)؟ قال: خرجت وأنا أريدك ومعني الناس، فأمرت مناديا فنادى بالصلاة، ثم دعوت بطهور فتطهرت، ومسحت على خفي، وتقدمت^(٥) أصلي فاعتزلني عمار، فلا هو اقتدى بي، ولا هو تركني، فجعل ينادي من خلفي: يا سعد، أصلاة بغير وضوء؟ فقال عمر: يا عمار، أخرج مما جئت به. فقال: نعم، كان المسح قبل المائدة. فقال عمر: يا أبا الحسن، ما تقول؟ قال: أقول: كان المسح من رسول الله ﷺ في بيت عائشة^(٦)، والمائدة نزلت في بيتها. فأرسل

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل بن غالب القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، أسلم بمكة قديما، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر، وقيل ستة أشهر. توفي سنة (٢٣هـ - ٦٤٤م) وعمره ٦٣ سنة، ودفن مع رسول الله ﷺ في حجرة عائشة رضي الله عنها. انظر: أسد الغابة ٤/١٤٥-١٨١ برقم (٣٨٢٤)، والإصابة ج ٧/٧٤-٧٦ برقم (٥٧٣١)، والأعلام م ٤٥/٤٦-٤٧.

(٢) سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص: مالك بن أمي، ويقال: وهيب بن عبد مناف... بن لؤي ابن غالب القرشي، أبو إسحاق الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قديما، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، كان يقال له: فارس الإسلام، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو الذي افتتح القادسية، ونزل الكوفة، وخطبها خططًا لقبائل العرب، وابتنى بها دارًا. مات في قصره بالعقيق على بعد عشرة أميال من المدينة، وحمل إلى المدينة على رقاب الرجال، ودفن بالقيع سنة ٥٥هـ، وهو المشهور، وقيل: غير ذلك، وكان قد ذهب بصره، وهو آخر العشرة وفاة. انظر: الطبقات ج ٦/١٢-١٣، والسير ج ١/٩٢-١٢٤ برقم (٥)، وصفة الصفوة ج ١/١٢٢-١٢٤ برقم (٩).

(٣) عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني، أبو اليقضان، صحابي من السابقين الأولين إلى الإسلام، وأمه سمية، وهي أول شهيدة في الإسلام. نزل فيه قوله تعالى: ﴿لَا مَنَ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق، وهو أول من بنى مسجدًا في المدينة وهو مسجد قباء، صحب عليًا رضي الله عنه، وشهد معه الجمل وصفين، وقاتل فيهما حتى قتل، توفي سنة (٣٧هـ - ٦٥٧م) وكان عمره ٩٤ سنة، وقيل: ٩٣، وقيل: ٩١. انظر: أسد الغابة ج ٤/١٢٩-١٣٥ برقم (٣٧٩٨)، والأعلام م ٥٣/٣٧-٣٧، وصفة الصفوة ج ١/١٥٣-١٥٥ برقم (٢٧).

(٤) في (م، د): وما ذلك؟

(٥) في (م، د): فتقدمت.

(٦) عائشة: هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، تكنى أم عبد الله، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بستين، وهي بنت ست سنين، وبنى بها في المدينة بعد منصرفه من وقعة بدر في شوال سنة ٢هـ،

عمر إلى عائشة، فقالت: كان المسح قبل المائدة. فقل^(١) لعمر، والله^(٢) لأن تقطع قدماي بعقبهما أحب إلي من أن أمسح عليهما^(٣). فقال عمر: لا نأخذ بقول امرأة، ثم قال: أنشد الله امرأة شهد المسح من رسول الله ﷺ لما قام. فقام ثمانية عشر رجلا، كلهم رأى رسول الله ﷺ [يمسح]^(٤) وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يده من تحتها ثم مسح على خفيه. فقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: سلهم: أقبل المائدة أم بعدها؟ [فسألهم]^(٥) فقالوا: ما ندري^(٦). فقال علي رضي الله عنه: أنشد الله امرأة مسلما علم أن المسح قبل المائدة لما قام، فقام اثنان وعشرون رجلا، ففرق القوم، وهؤلاء يقولون: لا نترك ما رأينا، وهؤلاء يقولون: لا نترك ما رأينا^(٧).

وعن ابن عباس: والله ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر غير^(٨) بالفلاة أحب إلي من أن أمسح على الخفين^(٩)،^(١٠).

وهي بنت ٩ سنين، وتوفي النبي ﷺ وهي بنت ١٨ سنة، توفيت سنة ٥٧ هـ، وقيل: ٥٨ هـ وعمرها ٦٥ سنة، ودفنت بالبقيع ليلا، وصلى عليها أبو هريرة. انظر: الطبقات لابن سعد ج ٨/٥٨-٨١، وسير أعلام النبلاء ٢/١٣٥-٢٠١ برقم (١٩)، وأعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ج ٣/٣-١٣٠، تأليف: عمر رضا كحالة- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط ٣ (١٣٩٧ هـ- ١٩٧٧ م).

(١) في (ت): وقل لعمر.

(٢) في (د): فوالله.

(٣) مصنف عبدالرزاق ج ١/٢٢١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، أثر عن عائشة رضي الله عنها برقم (٨٦٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ج ١/١٦٩، كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى المسح برقم (١٩٤٤)، ص ١٧٠ برقم (١٩٥٣)، وشفاء الأوام ج ١/٦٦.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٦) في (د): لا ندري.

(٧) لم أجد هذا الأثر في كتب الحديث، ووجدته فقط في شفاء الأوام ج ١/٦٥ عن علي رضي الله عنه، وأصول الأحكام ج ١/١٢٢، باب المسح على الخفين برقم (١٥٨).

(٨) العبر: الحمار أيا كان أهليا أو وحشيا، وقد غلب على الوحشي. انظر: لسان العرب م ٤/٦٢٠، مادة: غير.

(٩) في (م): من أن أمسح على خفين.

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة ج ١/١٦٩، كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى المسح، أثر برقم

وعن علي ~~الخطيب~~: «سبق الكتاب الخفين»^(١). [قيل:]^(٢) معناه: قطع.
وعن أبي هريرة^(٣): «ما أبالي على خفي مسحت أو على ظهر حمار»^(٤).
ورواية جرير^(٥) التي احتج بها الفقهاء^(٦) غير معمول بها

(١٩٤٩) بلفظ: «ما أبالي مسحت على الخفين أو مسحت على ظهر بخي هذا»، وشفاء الأوام ج ٦٥/١ بنفس اللفظ في النص، وأصول الأحكام م/١٢٣ برقم (١٥٩).

(١) سنن البيهقي ج ٢٧٢/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين. قال البيهقي: (وإنما بلغنا كراهية ذلك عن علي، وعائشة، وابن عباس. أما الرواية فيه عن علي أنه قال: «سبق الكتاب المسح على الخفين» لم يرد ذلك عنه بإسناد موصل يثبت مثله. وأما عائشة فإنما كرهت ذلك، ثم ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على علي رضي الله عنه، وعلي أخير عن النبي ﷺ بالرخصة فيه ... فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً. رواه مسلم في الصحيح. وأما ابن عباس رضي الله عنه فإنه كرهه حيث لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة، فلما ثبت له رجوع إليه). ومصنف بن أبي شيبه ج ١٦٩/١، كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى المسح، برقم (١٩٤٦)، وشفاء الأوام م ٦٦/١ عن علي وابن عباس، وأصول الأحكام م ١٢٣/١، خبر برقم (١٦٠) عن علي وابن عباس، ومسنند الإمام زيد رضي الله عنه ص ٧٥، باب المسح على الخفين.

(٢) ما بين المعقوفين من (م).

(٣) أبو هريرة: الدوسي اليماني، اختلف في اسمه على أقوال أرجحها: عبد الرحمن بن صخر، ويقال: كان في الجاهلية اسمه عبد شمس أبو الأسود، فسماه رسول الله ﷺ عبدالله، وكناه أبا هريرة؛ لأنه وجد أولاد هرة وحشية فحملها في كفه، فكنى بذلك، إمام، فقيه، مجتهد، حافظ، صاحب رسول الله ﷺ وحمل عنه علماً كثيراً، توفي سنة ٥٩ هـ وعمره ٧٨ سنة، ودفن بالقيع، وهو الأرجح، وقيل: توفي سنة ٥٧ هـ، وقيل: ٥٨ هـ. انظر الطبقات ج ٤/٣٢٥-٣٤١، والسير ج ٢/٥٧٨-٦٣٢ برقم (١٢٦).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبه ج ١٧٠/١، كتاب الطهارات، باب من كان لا يرى المسح، برقم (١٩٥٢)، وشفاء الأوام م ٦٦/١، وأصول الأحكام م ١٢٣/١ برقم (١٦١).

(٥) جرير بن عبدالله بن جابر البجلي الصحابي الشهير، يكنى أبا عمرو، وقيل: يكنى أبا عبدالله، كان بديع الحسن، كامل الجمال، اختلف في سنة إسلامه، سكن الكوفة، ثم سكن قرقيسياء [بلد على نهر الخابور، وعندها مصب الخابور في الفرات]، وقدم رسولا من علي إلى معاوية، توفي بالكوفة سنة ٥١ هـ، وقيل: سنة ٥٤ هـ. انظر: أسد الغابة ج ١/٣٣٣-٣٣٤ برقم (٧٣٠)، والإصابة ج ٢/٧٦-٧٧ برقم (١١٣٢)، والسير ج ٢/٥٣٠-٥٣٧ برقم (١٠٨).

(٦) قد وردت في صحيح البخاري ج ١/١٠٩، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، برقم (٣٨٧) عن همام بن الحارث، قال: (رأيت جرير بن عبدالله بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى

عندنا^(١)؛ لأنه كان ممن لحق بمعاوية^(٢)، ولأنها معارضة بإنكار أمير المؤمنين عليه السلام.
ومفهوم المخالفة^(٣) من الآية الكريمة^(٤) أنه لا يجب غسل غير هذه
الأعضاء للوضوء خلاف ما ذهب إليه الهاذوية^(٥) من الاستنجاء،

فستل، فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا... فكان يعجبهم؛ لأن جريراً من آخر من أسلم،
 وصحيح مسلم ١٥٧/، كتاب الصلاة، باب المسح على الخفين برقم (٢٧٢).

(١) مذهب الشارح مع أئمة المذهب الزيدي، والمسألة إجماعية بين أهل البيت عليهم السلام. انظر:
 الثمرات ج ٦٥/٣، والبحر الزخار ج ٧١/٢، وشفاء الأوام م ٦٦/١، والانتصار ج ٧٣٩/١-٧٤١.
 وهذا المنهج غير سوي في رأي؛ لأنه سيؤدي إلى التشكيك في كثير من سنة رسول الله ﷺ، ولا
 يجوز أن يكون هذا معياراً للقبول والرد. هذا والله أعلم بالصواب.

(٢) معاوية بن أبي سفيان، واسمه صخر بن حرب بن أمية، أبو عبد الرحمن القرشي الأموي، قيل: أسلم
 عام الفتح، وقيل: زمن الحديبية، ولاء عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان، ثم أقره عثمان،
 كانت ولايته على الشام عشرين سنة أميراً، ثم بوع بالخلافة، ولم يزل خليفة عشرين سنة حتى
 مات سنة ٦٠ هـ بالشام بدمشق، وقيل: سنة ٥٩ هـ وعمره ٨٢ سنة، وقيل: غير ذلك. انظر:
 الطبقات لابن سعد ج ٧/٤٠٦-٤٠٧، وسير أعلام النبلاء ج ٣/١١٩-١٦٢ برقم (٢٥).

(٣) مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق؛
 لانتهاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، ويسمى: (دليل الخطاب). انظر: أثر الاختلاف في القواعد
 الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الحن، ص ١٤٤.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [المائدة: ٦].

(٥) مذهب الهاذوية: أنه يجب غسل الفرجين؛ لأنهما عضوان من أعضاء الطهارة كالوجه؛ ودليلهم:
 قوله ﷺ للأنصار: «يا معشر الأنصار إن الله أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟» قالوا:
 نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنحي بالماء، فقال ﷺ: «هو ذاكم فعليكموه»، فحثهم
 على جهة الإغراء لهم على فعله والاهتمام به، وهذا يوضح كونه من أعضاء الوضوء. المذهب
 الثاني: وهو أن وجوب غسلهما إنما كان من أجل إزالة النجاسة لا من جهة كونهما عضوين من
 أعضاء الطهارة، وهذا رأي المؤيد بالله، وهو رأي أكثر العترة، وعليه أكثر العلماء من الحنفية،
 والمالكية، والشافعية:

وأدلتهم: ١- الآية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فقد ذكر الله تعالى فيها

أعضاء الوضوء وبينها، ولم يذكر من جملتها غسل الفرجين، فلو كانا من جملتها لذكرهما فيها؛ لأنه

في موضع التعليم. ٢- قوله ﷺ لمن أمره بالوضوء: «توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك،

ويديك، وامسح رأسك، واغسل رجلك»، ولم يذكر له غسل الفرجين عند تعليمه، فلو كانا

وأحمد بن يحيى^(١) ومن غسل اليدين [في]^(٢) أول الوضوء^(٣)؛ قالوا بالسنة^(٤)،

واجبين لوجب أن لا يؤخر ذكرهما هاهنا؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. مقتبس من: الانتصار ج ١/٥٨٧-٥٨٩، والثمرات ج ٣/٦٥-٦٦، وانظر: البحر الزخار ج ٢/٥٢-٥٣، والناج المذهب ج ١/٣٨، وضوء النهار ج ١/١٨٣-١٨٥، والبيان الشافي ج ١/٨٣، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٥٠٥-٥٠٦، والمبسوط ج ١/٩، وبذائع الصنائع ج ١/١٢٠-١٢١، ١٢٧-١٢٨، وتفسير القرطبي ج ٦/٥١، والمدونة ج ١/٧، وبداية المجتهد ج ١/٩٤، والكافي ج ١/٢٧، والأم ج ١/١٨، والمذهب ج ١/٣٩-٤٠. وأنا مع المذهب الثاني: أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء؛ بدلالة الآية الكريمة، والأخبار الظاهرة؛ ولأن كون الفرجين من أعضاء الوضوء زيادة، والزيادة المغيرة نسخ عند من يقول بذلك، وهذه مغيرة؛ لأن النية كانت عند غسل الوجه فصارت عندهما. هذا والله سبحانه أعلم بالصواب.

(١) أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم الحسيني العلوي، أحد الأئمة الأعلام، لم يذكر تاريخ ولادته، عالم، مجتهد، زاهد، عادل، شجاع، اجتمعت فيه شروط الإمامة العظمى، فتولاها بعد اعتزال أخيه الإمام محمد المرتضى سنة (٣٠٣هـ)، واستمر في جهاد واجتهاد وعلم وعمل حتى توفاه الله بصعدة سنة (٣٥٠هـ-٣٣٧م). من تصانيفه: (تفسير القرآن الكريم، وكتاب النجاة - ط -، وكتاب التوحيد) وغيرها. انظر ترجمته في أعلام المؤلفين الزيدية ص ٢٠٩-٢١١ برقم (١٩٥)، والأعلام م ١/٢٦٨.

(٢) ما بين المعقوفين من (د).

(٣) غسل اليدين قبل البدء في الوضوء فيه مذهبان: الأول: واجب عند القاسم، والهادي، وأحمد بن يحيى، واختاره أبو العباس؛ واستدلوا بقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده». أخرجه البخاري ومسلم. الثاني: أنه مستحب غير واجب، وهذا هو رأي الأخوين: المؤيد بالله، وأبي طالب، وهو رأي جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأدلتهم نفس أدلة من قال بعدم وجوب غسل الفرجين، وأنهما ليسا من أعضاء الوضوء المذكور في الصفحة السابقة الحاشية برقم (٥).

والراجح: هو القول الثاني؛ لقوة أدلتهم؛ ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء موضعه، فيغسل وجهه، ويديه، ويمسح رأسه، ويغسل رجليه»، فلم يأمره بغسل كفيه وغيره من الحجج. هذا والله سبحانه وتعالى أعلم. مقتبس من: الانتصار ج ١/٧٧٢-٧٧٤، والثمرات ج ٣/٦٦. وانظر: البحر الزخار ج ٢/٧٦، والناج المذهب ج ١/٤٢، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ١/٤٩، والبيان الشافي ج ١/٨٣، وضوء النهار ج ١/٢١٢، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٤٩٦-٤٩٧، والمبسوط ج ١/٥١، وبداية المجتهد ج ١/٣٣، والكافي ج ١/٣٧، والأم ج ١/٢٠، والمذهب ج ١/٢٣.

(٤) وهو قول الهادي بأن غسل الفرجين والكفين واجب، وأنهما من أعضاء الوضوء؛ واستدلوا بما ورد في السنة من الأحاديث التي سبق ذكرها في نفس الصفحة الحاشية السابقة، وهي أقوى من مفهوم المخالفة.

وهو أقوى من المفهوم.

قلنا^(١): هو زيادة في النص مغيرة [للمعنى]^(٢)، فتكون^(٣) ناسخة، ولا^(٤) ينسخ القطعي بالظني.

وأما وجوب الترتيب^(٥) فمأخوذ من السنة^(٦)، وليس بمغير للنص؛ لأنه [فيه]^(٧) يحمل، والواو لا تفيد على الأصح، على ما هو مبسوط في مكانه^(٨).

(١) قول الشارح: إنه مع المذهب الثاني، وهو قول جمهور العلماء، وقد سبق ذكر أدلتهم في الصفحة السابقة ص ١٣٤، في غسل الكفين والفرجين بأنه مستحب، وإن إثباتها من أعضاء الوضوء زيادة على ما دلت عليه الآية، فيكون ذلك نسخاً للمعلوم بالمظنون؛ لأن النية كانت عند غسل الوجه فصارت ابتداء غسل الكفين. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٦٦.

(٢) ما بين المعقوفتين من (م).

(٣) في (م): فيكون.

(٤) في (م): فلا.

(٥) مسألة: وهل يجب الترتيب في أعضاء الوضوء أم لا؟ مذهبنا: الأول: أن الترتيب واجب في أعضاء الوضوء، فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجله، وهذا رأي أئمة العترة، وبه قال الشافعي وجماعة آخرون. مقتبس من: الانتصار ج ١/٧٤٢-٧٤٦، والثمرات ج ٣/٥٤، وانظر: البحر الزخار ج ٢/٥٨-٥٩، وضوء النهار ج ١/٢٠٩، والتاج المذهب ج ١/٤١، والأم ج ١/٢٥-٢٦، والمهذب ج ١/٢٨. الثاني: أنها غير مرتبة، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وجماعة آخرين. مقتبس من: الانتصار ج ١/٧٤٦، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٥٠٧-٥١٣، والمبسوط ج ١/٥٥، وبدائع الصنائع ج ١/١٣٠، وتفسير القرطبي ج ٦/٥٠-٥١، وبداية المجتهد ج ١/٤٧، والكاظمي ج ١/٣٤، وتيسير البيان للموزعي ج ٢/٧٣٧.

(٦) وهو أنه ﷺ توضعاً مرتباً. وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، سبق تخريجه ص ١١٧ رقم (١) وفي حديث أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «إذا توضأتم فابدأوا بأيمانكم». أخرجه أحمد ج ٢/٣٥٤ مسند أبي هريرة برقم (٨٦٣٧)، بلفظ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيمانكم»، وقال: أحمد بميامنكم. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبد الملك. وابن ماجة ٧٦/، كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء برقم (٤٠٢)، والبيهقي ج ١/٨٦، كتاب الطهارة، باب السنة في البداءة باليمن قبل اليسار.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٨) انظر: الانتصار ج ١/٧٤٤-٧٤٦، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٥٠٧-٥١١، وتفسير القرطبي ج ٦/٥١، وضوء النهار ج ١/١٩٨-١٩٩، ٢٠٩-٢١٠، وبداية المجتهد ج ١/٤٧.

وأما الولاء^(١) فليس وجوبه مأخوذاً من الآية [الكريمة]^(٢)، ولا من السنة،
خلاف مالك.

وأما النية^(٣) فمن كونه عبادة، ولا عبادة إلا بنية^(٤)، وعلم كونه عبادة بكونه

(١) جاء في التاج المذهب ج ٤٢/١. (الولاء: وهو أن يوالي بين غسل أعضاء الوضوء ولا يشتغل خلاله بشيء غيره، إلا لأمر يقتضيه، فإن فعل لم يطل وضوؤه عندنا. وقد قدرت الموالاة بأن لا يحجب العضو الأول إلا وقد أخذ في الثاني)، وهل يكون ذلك واجباً في الوضوء أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة: الأول: أنه غير واجب، وإنما هو مستحب، وهذا هو رأي أئمة العترة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد، إذا كان الزمان كثيراً، بحيث يحجب العضو، فأما إذا كان يسيراً فلم يختلف قوله في جواز التفريق. الثاني: امتناع التفريق. وهذا قول الشافعي في القديم. الثالث: محكي عن مالك، وله فيه روايتان: الأولى: أنه إن فرق بين أعضاء الوضوء لعذر لم يطل، وإن فرق بينها من غير عذر بطل. وهذا مروى عن ابن أبي ليلى، وعن الليث. الثانية: أنه إن تعمد التفريق بطل، وإن نسي لم يطل، وقد تم ذكر حجة كل فريق، ولم أذكرها هنا خوفاً من التطويل. مقتبس من: الانتصار ج ٧٦٤-٧٦٧، وانظر: البحر الزخار ج ٧٥/١، والتاج المذهب ج ٤٢/١، وضوء النهار ج ٢٢٦/١، والبيان الشافي ج ٩٦/١، والثمرات ج ٦٦/٣، وبدائع الصنائع ج ١٣٠/١، والأم ج ٢٦/١، والمهذب ج ٢٨/١، وتفسير القرطبي ج ٥٠/٦، وبداية المجتهد ٤٨/١.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م، د).

(٣) مسألة: هل تشترط النية في الوضوء أم لا؟ فيه مذهبان: الأول: أنها واجبة، وأنها شرط في الوضوء لا يصح من دونها. وهذا هو رأي أئمة العترة، وهو محكي عن مالك والشافعي وجماعة آخرين، وهو قول الإمام علي رضي الله عنه من الصحابة. الثاني: أن النية غير واجبة في الوضوء. وهذا رأي أبي حنيفة وأصحابه. مقتبس من: الانتصار ج ٦١٩-٦٢٠. وانظر: البحر الزخار ج ٥٥/٢، والتاج المذهب ج ٣٨/١، والبيان الشافي ج ٨٥/١، وتفسير القرطبي ج ٤١/٦، وبداية المجتهد ج ٣٢/١، والكافي ج ٣١/١، والأم ج ٢٥/١، والمهذب ج ٢٢/١، وأحكام القرآن للحصان ج ٤٧٢-٤٧٣، وبدائع الصنائع ج ١٢٥/١.

(٤) أدلة من قال بوجوبها في الوضوء: أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]؛ ووجه الاحتجاج بالآية من وجهين: الأول: أن العبادة من جملة الأفعال التي تقع على أوجه مختلفة، ولا يمكن تمييزها عن غيرها إلا بالنية. الثاني: أن الإخلاص لله تعالى بالفعل لا يكون إلا بالنية؛ لأن حقيقة الإخلاص هو أن يقصد بالفعل وجه الله تعالى لا يراد سواه، وهذا إنما يكون بالنية. ثانياً: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...» أخرجه البخاري ج ٢٣٩/٤، كتاب الإيمان والنذور، باب النية في الإيمان برقم (٦٦٨٩)، ومسلم ص ١٠٥٦-١٠٥٧، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» برقم (١٩٠٧). مقتبس من: الانتصار ج ٦١٩-٦٢٢، وانظر: تفسير القرطبي ج ٤١/٦.

تطهير غير معقول^(١)، وإنما هذا أمر حكمي متعبد به. وأما وجوب التسمية^(٢) وشرعيه السنن والهيئات فمأخوذة^(٣) من غير الآية الكريمة^(٤).

﴿فَاطْهَرُوا﴾^(٥) دل على وجوب التعميم^(٦)، فيجب تحليل ما تحت

(١) والمعنى: أن العبادة المحضة: غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القرية فقط، كالصلاة والصيام والحج وغيرها، والعبادة المعقولة المعنى: كغسل النجاسة، وترك الزنا والخمر... وغيرها، والفقهاء لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المعقولة المعنى غير مفتقرة إلى النية. مقتبس من: بداية المجتهد ج ١/٣٢-٣٣، وانظر: الانتصار ج ١/٦٠٦، والمهذب ج ١/٢٢٢.

(٢) وفي التسمية مذهبان: الأول: أنها واجبة، وهذا رأي أئمة العترة وجماعة آخرين. الثاني: أنها مستحبة، وهذا أحد القولين للهادي في الأحكام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأصحابه. مقتبس من: الانتصار ج ١/٧٦٨، وانظر: البحر الرخار ج ٢/٥٨، والأحكام ج ١/٤٩، وضوء النهار ج ١/١٨٦، والبيان الشافي ج ١/٨٤، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٥٠٤-٥٠٥، والمبسوط ج ١/٥٥٥، وبدائع الصنائع ج ١/١٢٦، وبداية المجتهد ج ١/٤٩، والكافي ج ١/٣٧، والأم ج ١/٢٧، والمهذب ج ١/٢٣.

(٣) في (الأصل، د، ت): فمأخوذ، الصواب ما أثبتناه من (م).

(٤) انظر: الثمرات ج ٣/٦٦.

(٥) التطهر: يقع على إفاضة الماء على البدن مع إمرار اليد، وبدون إمرارها على حسب أقوال العلماء. مقتبس من: تيسير البيان للموزعي ج ٢/٧٣٩. والطهارة ضربان: طهارة جسم، وطهارة نفس، وحُمل عليها عامة الآيات، وهي في هذه الآية أي استعملوا الماء أو ما يقوم مقامه. انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني ص ٣١٠.

(٦) المائدة: ٦.

(٧) أي غسل جميع البدن بالماء، فيجب التحليل للشعر وغسل الذوائب؛ لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جناية، فلبوا الشعر وأنقوا البشر» أخرجه أبو داود ج ١/١٠٦، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجناية برقم (٢٤٨)، وجامع الترمذي ص ٢٩، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جناية برقم (١٠٦)، وغيرهما. كما تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل عند الهادي، وزيد وأبي حنيفة وأصحابه؛ لأن الآية مجملة، وفعله ﷺ بيان للمجمل كما ورد في صحيح البخاري ج ١/٨١، كتاب الغسل، باب تحليل الشعر برقم (٢٧٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجناية غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده». وأخرجه مسلم ص ١٧٧، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجناية، برقم (٣١٦)، وحديث ميمونة أنه ﷺ في غسله تمضمض واستنشق. أخرجه البخاري ج ١/٧٩، كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجناية برقم (٢٥٩). وعند مالك والشافعي وهو رأي الإمام

الشعر، ويجب نقضه^(١)، لكن ذلك مخصوص بقوله ﷺ: «إنما يكفيك أن تحشي عليه ثلاث حثيات»^(٢).

وقد اختلف أهل الفقه في ذلك.

ودلت على وجوب الدلك لبناء التفعّل^(٣)، وعلى أن وجوب التطهر لا يرفع وجوب الوضوء^(٤)، كأنه قال: فاطهروا قبل ذلك.

الناصر: أن المضمضة والاستنشاق ليستا بفرض في الغسل، فهما سستان. مقتبس من: الثمرات ج ٦٧/٣، وانظر: البحر الزخار ج ١٠٥/٢-١٠٦، والتاج المذهب ج ٥٠/١، والبيان الشافي ج ١٢١/١، وضوء النهار ج ٢٧٥/١-٢٧٦، والانتصار ج ٨١/٢-٨٢، وأحكام القرآن للحصاص م ٥١٤-٥١٥، والمبسوط ج ٤٤/١-٤٥، ٦٢، وبدائع الصنائع ج ١٥٧/١، ومختصر اختلاف العلماء ١٣٥/١، وبداية المجتهد ج ٩٥/١، والأم ج ٣٥/١، والمهذب ج ٤٤/١.

(١) يجب على الرجل نقض الشعر الملبّد ليتصل الماء بكلّ شعره، وعلى المرأة في الدمين: الحيض، والنفاس - وجوبا عند الهادي وقول للقاشم، وندبا عند المؤيد بالله، وأبي طالب، وقول للقاشم والفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية - دون الجنباء؛ لحديث أم سلمة المذكور في النص. مقتبس من: ضوء النهار ج ٢٧٨/١، وانظر: الثمرات ج ٦٧/٣، والبيان الشافي ج ١٢٢/١، والمبسوط ج ٤٥/١، وبدائع الصنائع ج ١٥٧/١، والمدونة ج ٢٨/١، وبداية المجتهد ج ٩٦/١، والكافي ج ٤٠/١، والأم ج ٣٤/١-٣٥، والمهذب ج ٤٥/١.

(٢) انظر: صحيح مسلم ص ١٨١، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة برقم (٣٣٠).

(٣) في الدلك مع جري الماء مذهبان: الأول: قول أكثر العترة ومالك أوجبوا ذلك. الثاني: مذهب الإمام زيد والناصر والحنفية والشافعية إلى أن ذلك لا يجب. وقال المؤيد بالله: يجزئ عنه الصب إذا فعل فعله. مقتبس من: البيان الشافي ج ١٢١/١، وانظر: البحر الزخار ج ١٠٦/٢-١٠٧، وضوء النهار ج ٢٧٧/١، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٥٧/١، والمدونة ج ٢٧/١، وبداية المجتهد ج ٩٣/١، والكافي ج ٣٩/١، والمبسوط ج ٤٥/١، والأم ج ٣٦/١، والمهذب ج ٤٤/١-٤٥.

(٤) وهو كلام الهادي أن الوضوء لا يسقط، بل يجب فعله؛ لأن الله تعالى أوجبه على القائم إلى الصلاة، ثم خص الجنابة بالتطهر، وهذا مروي عن الإمام علي رضي الله عنه قولاً وفعلًا، فقد روي عنه أنه قال: «من اغتسل من جنابة ثم حضرته صلاة فليتوضأ» وكان يتوضأ بعد الغسل. (روي في شفاء الأوام ٩٩/١ باب الغسل). وقال أبو حنيفة ومالك والشافعية ورواية عن الهادي في المنتخب، وهو مروي عن زيد بن علي: أن الجنب يتطهر ولا وضوء عليه بل الوضوء ساقط في حقه إثر أجزاء الاغتسال عن الوضوء؛ فقد دخلت الطهارة الصغرى في الكبرى. مقتبس من: الثمرات ج ٦٨/٣، وانظر: البحر الزخار ج ١٠٧/٢-١٠٨، والتاج المذهب ج ٥١/١، والأحكام في الحلال والحرام ج ٥٧/١، وشفاء الأوام ج ٩٨/١-٩٩، والجامع لأحكام القرآن للحصاص م ٥١٤/٢، والمبسوط ج ٤٤/١، وبدائع الصنائع ج ١٥٨/١، والمدونة ج ٢٨/١، وبداية المجتهد ج ٩٤/١، والأم ج ٣٦/١، والمهذب ج ٤٥/١.

وَأَنْ

وقال أبو حنيفة: بل دلت على أنه لا يجب على الجنب سواه؛ ولأن^(١) الطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى؛ لأن الجملة الشرطية معطوفة على الجزاء، كأنه قال: إذا قمتم إلى الصلاة فإن كنتم جنباً فاطهروا.

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾^(٢)

دلت على وجوب الطلب^(٣)، وقد تقدم تفصيله في النساء^(٤)، وعلى وجوب التأخير إلى آخر الوقت؛ لكي يتحقق العدم، كما هو مذهب الجمهور^(٥).
وقال الفريقان ومالك: يجزى في أول الوقت؛ لأن عدم الوجدان مطلق^(٦).
وقال الناصر، والصادق، والمتوكل، والقاضي جعفر^(٧): إذا أيس المريض

(١) في (د): وأن الطهارة.

(٢) المائة: ٦.

(٣) ومن شرط الطلب السعي والسؤال بنفسه، أو بنائب عنه، وقد قدر المنصور بالله وغيره بالليل في كل الجهات الأربع ما لم يخف أية مخافة كانت - كمن خاف من نزول البثر، أو من العدو، أو حبس عن الماء، أو بيع منه بطن غالي فهو كالعدم - إلى آخر وقت الصلاة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٧٣، وانظر: البيان الشافي ج ١/١٢٦، وضوء النهار ج ١/٢٨٧، والمبسوط ج ١/١٠٨، وبدائع الصنائع ج ١/١٨٤-١٨٥، وبداية المجتهد ج ١/١٣١، والكافي ج ١/٤٥٠، والأم ج ١/٣٩-٤٠، والمهذب ج ١/٤٨-٤٩.

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]. وانظر: أقوال العلماء في ذلك في شافي العليل ج ١/٥٦٦-٥٥٨.

(٥) وهم القاسم، والهادي، والناصر، والمؤيد بالله، وهو مروى عن الحسن، وابن سيرين، وعطاء: أن التيمم لا يصح قبل الوقت، ولا يصح أيضاً إلا في آخر الوقت. قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهو لا يبين عدم الوجود إلا في آخر الوقت؛ ولأن في الحديث عن الإمام علي رضي الله عنه: «يتلوم الجنب إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء اغتسل وصلى، وإن لم يجد تيمم وصلى، فإذا وجد الماء اغتسل ولم يعد». انظر: الثمرات ج ٣/٨٠.

(٦) قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك: إنه لا يجب انتظار آخر الوقت. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٨٠، وانظر: أحكام القرآن للحصاص ج ٢/٥٣٦-٥٣٧، والمبسوط ج ١/١٠٩، وبدائع الصنائع ج ١/٢٠٢، والأم ج ١/٣٩، والمهذب ج ١/٤٨، وبداية المجتهد ج ١/١٣٢-١٣٣، والكافي ج ١/٤٥٠.

(٧) القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام شمس الدين بن أبي يحيى البهلولي الرندي، العلامة الحافظ، المحدث المسند، أحد أعلام الفكر الإسلامي، عاش معاصراً للإمام أحمد بن سليمان، وكان من أنصاره، قام بزيارة العراق لجمع الكتب ونقلها إلى اليمن، تصدى للتدريس بقرية سناع حدة

من زوال علته [في الوقت] ^(١) جاز له التقديم ^(٢).

وأما التيمم قبل الوقت فلم يقل بصحته إلا أبو حنيفة ^(٣).

قلنا ^(٤): ظاهر الآية ^(٥) يقتضي أنه لا يصح الوضوء والتيمم إلا بعد الوقت،

فخرج الوضوء بالإجماع وبقي التيمم ^(٦)، ولا يصح قياسه على الوضوء [كما

قاسه أبو حنيفة ^(٧)] ^(٨)؛ لأنه أضعف منه، فلا يقاس عليه ^(٩).

﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ ^(١٠) دلت على وجوب التيمم لكل صلاة، كما دل أولها ^(١١)

جنوب صنعاء، وتوفي بها سنة ٥٧٦هـ، وقيل: ٥٧٣هـ. من مؤلفاته: (النكت وشرحها، والأربعون العلوية، ورتب أمالي أبي طالب على هذا الترتيب المعروف، وسماه: "تيسير المطالب إلى أمالي أبي طالب") وغيرها. انظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٢٧٨-٢٨٢ برقم (٢٥٧)، وطبقات الزيدية الكبرى ج ١/٢٨٣-٢٨٧ رقم (١٤٥)، والأعلام م ١٢١/٢.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) وفي (ت): أول الوقت.

(٢) وهو أيضاً قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، قالوا: لا يجب عليه التأخير؛ لأن المبيح هو المرض، وسواء كان راجعاً لزوال عذره في الوقت أو آتياً. وقال المؤيد بالله: يجب التأخير؛ لأن البديل لا يفعل إلا مع الأياس من البديل. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٨١، وانظر: البيان الشافي ج ١/١٤١-١٤٢، والمبسوط ج ١/١١٢، وبدائع الصنائع ج ١/١٨٧، وبداية المجتهد ج ١/١٢٩، والكافي ج ١/٤٥-٤٦، والأم ج ١/٣٩، والمهذب ج ١/٤٨-٤٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٥٣٦، والمبسوط ج ١/١٠٩، وبدائع الصنائع ج ١/٢٠٢.

(٤) مذهب الشارح مع المهادوية أن التيمم لا يصح قبل الوقت، ولا يصح أيضاً إلا في آخر الوقت.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(٦) انظر: الثمرات ج ٣/٨٠.

(٧) جاء في الثمرات ج ٣/٨٠: (وجه قول أبي حنيفة: أن التيمم ورد مورد الوضوء في قوله تعالى:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فما ثبت في الوضوء

فكذا في التيمم). اهـ. وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٥٣٧، وبداية المجتهد ج ١/١٣٢.

(٨) ما بين المعقوفتين من (م).

(٩) في (د): فلا قياس عليه.

(١٠) المائدة: ٦.

(١١) وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

على وجوب الوضوء^(١) كذلك، لكن الإجماع^(٢) خصص الوضوء وبقي التيمم، وهذا مذهب أكثر أهل البيت والفقهاء^(٣).

وقال أبو حنيفة والناصر: بل يصلي به ما شاء كالوضوء.

قلنا^(٤): لا قياس للضعيف على القوي.

﴿وَأَيَّدِيكُمْ مَتَى﴾^(٥) دل^(٦) على وجوب كونه مما يعلّق باليد^(٧)، فيكون

(١) ظاهر الآية يقتضي أن كل من قام إلى الصلاة فعليه الغسل لهذه الأعضاء كما سبق بيانه في ص: ٨٠، لكن ترك هذا الظاهر؛ لما روي أن الرسول ﷺ جمع بين صلوات عدة يوم الفتح بطهارة واحدة، فخرج هذا من مقتضى دليل الآية، وبقي التيمم على ما اقتضاه ظاهر الآية. مقتبس من: الانتصار ج ٢/٢٠٦. وانظر: الثمرات ج ٣/٨٢، والبحر الزخار ج ٢/١٢١.

(٢) في (د): بالإجماع.

(٣) مسألة: هل يجوز أن يؤدي بالتيمم الواحد أكثر من فريضة واحدة؟ فيه ثلاثة مذاهب: الأول: أكثر أهل البيت: وهم القاسم، والهادي، والمؤيد بالله، وأبو طالب، وهو رأي الصادق، والباقر، وزيد بن علي، وهو قول الناصر في رواية، ومحكي عن أمير المؤمنين، وابن عباس رضي الله عنهم، وعبدالله بن عمر من الصحابة، وهو مروي عن قتادة، والنخعي، ومن الفقهاء مالك والشافعي قالوا: لا يجوز أن يؤدي بتيمم واحد فريضتين، ولا فائتة وفريضة، وإنما يؤدي فريضة واحدة ونافلتها. وقال الشافعي: وما شاء من النوافل وفرض الكفاية. الثاني: مذهب أبي حنيفة والناصر: بل يصلي به ما شاء كالوضوء؛ واستدلوا بقوله ﷺ: «التراب طهور المؤمن ما لم يجد الماء» ولم يفصل بين صلاة وصلاة؛ ولأنها طهارة يجوز بها أداء النوافل. الثالث: محكي عن أبي ثور، هو أنه يجوز أن يجمع بين فريضتين في وقت واحد بتيمم واحد، ولا يجوز ذلك في وقتين. مقتبس من: الانتصار ج ٢/٢٠٥-٢٠٦، والثمرات ج ٣/٨٢، وانظر: البحر الزخار ج ٢/١٣١، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ١/٦٦، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٥٣٨، وبدائع الصنائع ج ١/٢٠٤، وبداية المجتهد ج ١/١٤٣، والكافي ج ١/٤٧-٤٨، والأم ج ١/٤٠-٤١، والمهذب ج ١/٥١.

(٤) مذهب الشارح مع أئمة أهل البيت القائلين بوجوب التيمم لكل صلاة.

(٥) المائة: ٦.

(٦) في (م، د): دلت.

(٧) وهذا هو الذي نص عليه الهادي، وأئمة العترة القاسمية والناصرية، فإن كان ليس له غبار يعلق بالكف فإنه لا يجوز التيمم به؛ لأنه يشبه الأحجار الصغار؛ والحجة قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فالصعيد جنسه، والطيب وصفه. مقتبس من: الانتصار ج ٢/١٧٣-١٧٩، وانظر: الثمرات ج ٣/٧٦-٧٧، والبحر الزخار ج ٢/١١٨، والتاج المذهب ج ١/٥٥، والأحكام في الحلال والحرام ج ١/٦٨، وضوء النهار ج ١/٣٠٥، والبيان الشافي ج ١/١٣٥. هذا، وقد تقدم معنى التيمم والصعيد وأقوال العلماء في ذلك في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٣٠]. بما يغني عن إعادته هنا انظر: شافي العليل ج ١/٥٥٨-٥٦٠.

مخصصاً^(١) لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢).

وقد دلت الآية الكريمة على أنها لا تصح الصلاة إلا بالوضوء أو التيمم، فمن عدم الماء والتراب صلى على حالته^(٣) آخر الوقت ولا إعادة عليه إلا في الوقت إذا وجد أحدهما.

وقال الشافعي، ومالك، وأبي يوسف: يعيد إذا وجد الماء ولو بعد الوقت.

(١) حمل المطلق على المقيد لازم عند أكثر الأصوليين، وقد ورد ما يخص الحديث المذكور في النص بقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وتراًها طهوراً». هذا مقيد لإطلاق لفظ الأرض فيرجح. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٧٧، وانظر: البحر الزخار ج ٢/١١٨.

(٢) أخرجه البخاري ج ١/٩٥، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً...﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦] برقم (٣٣٥) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أعطيت حمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...»، ومسلم ص ٢٦٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٢١) بلفظ: «... وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً».

(٣) اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: الأول: قول الهادي وأئمة العترة القاسمية والناصرية والشافعي وأبي يوسف: يصلي على حالته. أدلتهم: ١- قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ...﴾ [إسراء: ٧٨] وغيرها من الآيات الدالة على وجوب تأدية الصلاة، ولم يفصل بين حالة وحالة. ٢- الحديث الوارد في النص في الصفحة الآتية: «إذا أمرتم بأمر...» لكن عند الهادي يصلي في آخر الوقت ولا إعادة عليه بعد الوقت. وعند مالك والشافعي، وهو محكي عن أبي يوسف: يعيد إذا وجد الماء.

الثاني: قول أبي حنيفة ومحمد: إنه لا يصلي؛ لأنه مأمور بأحدى الطهارتين؛ واستدلاً بقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». وعن مالك روايتان: أحدهما: مثل أئمة العترة. والثانية: مثل رواية أبي حنيفة. مقتبس من: الانتصار ج ٢/٢٢٣-٢٢٤، والثمرات ج ٣/٨٤، وانظر: البحر الزخار ج ٢/١٢٢، والأحكام في الحلال والحرام ج ١/٦٧، ٦٩، والبيان الشافعي ج ١/١٣٠، وأحكام القرآن للخصاص م ٢/٥٣٥-٥٣٦، والمبسوط ج ١/١١٦، وتفسير القرطبي ج ٦/٥٥ المسألة (٢٩)، والكافي ج ١/٤٧، والام ج ١/٤٣-٤٤، والمهذب ج ١/٥٠.

وأنا مع قول أئمة العترة ومن تابعهم من فقهاء الأمة؛ لقوة أدلتهم، ونزهد حجتين: الأولى: ما روي أنه ﷺ بعث جماعة في طلب عقد ضاع لعائشة رضي الله عنها فلم يجدوا ماء، وصلوا بغير طهارة، فأتوا النبي ﷺ فأخبروه بذلك، فنزلت آية التيمم، ولم ينكر عليهم الرسول ﷺ ما فعلوه. فدل ذلك على أنه هو المتوجه عليهم. أخرجه البخاري ج ١/٩٥، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً برقم (٣٣٦)، وصحيح مسلم ص ١٩٦، كتاب الحيض، باب التيمم، برقم (٣٦٧). الثانية: قياسية، وهي أنه تطهير واجب، فالعجز عنه لا يبيح ترك الصلاة، كما لو كان بعض أعضائه جريحاً. مقتبس من: الانتصار ج ٢/٢٢٤، والثمرات ج ٣/٨٤.

وقال أبو حنيفة، ومحمد: لا صلاة إلا بأحد المطهرين، فإن لم يجد ترك [الصلاة] ^(١).
قلنا: قال عليه السلام: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ^(٢) ما استطعتم» ^(٣). ولأن وجوب الصلاة مطلق، واشتراط التطهر ^(٤) للصحة لا يدل على أنه إذا تعذر [عليه] ^(٥) شرط الصحة سقط الوجوب ^(٦).
﴿كَثِيرًا وَمِمَّا كُنْتُمْ تُخَفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ ^(٧) دلت بسببها ^(٨) على أن الإسلام ليس بشرط للإحصان، كما هو مذهب الهادي عليه السلام ^(٩) [١٠].

(١) ما بين المعقوفين من (م، د).

(٢) في (م): فأتوا به.

(٣) أخرجه البخاري ج ٤/٣٨٧، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله عليه السلام... برقم (٧٢٨٨) عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك... فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ومسلم ص ١٢٨٢، كتاب الفضائل، باب توقيه عليه السلام... برقم (١٣٣٧) عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم...».

(٤) في (د): واشتراط التطهير.

(٥) ما بين المعقوفين من (د).

(٦) أي وجوب الصلاة. انظر: الانتصار ج ٢/٢٢٣-٢٢٤.

(٧) قال تعالى: **﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخَفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ تُورُونَ﴾** ^(١٥).

(٨) ورد في تفسير الطبري ج ٦/١٩٣ عن عكرمة في قوله: **﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ...﴾** قال: إن نبي الله أتاه اليهود يسألوه عن الرجم، واجتمعوا في بيت، قال: «أيكم أعلم؟» فأشاروا إلى ابن صوريا، فقال: أنت أعلمهم؟ قال: سل عما شئت...، قال: فحكم عليهم بالرجم، فنزلت الآية. وانظر: الدر المنثور ج ٣/٤٤. وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج، قال: لما أخبر الأعور سمویل بن صوريا الذي صدق النبي عليه السلام على الرجم أنه في كتابهم، وقال: لكننا نخفيه، فنزلت الآية. انظر: الدر المنثور ج ٣/٤٣.

(٩) مذهب الهادي، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد: أن الإسلام ليس بشرط للإحصان في الرجم؛ ودليلهم فعل النبي عليه السلام من رجم اليهوديين. وعن زيد بن علي والناصر وأبي حنيفة أن الإسلام شرط، ثم قالوا: كان هذا وهو مأمور بأن يحكم بما في التوراة، ثم نسخ بما أمر الله تعالى، وذكروا الحديث الوارد في النص، وبما روي أن كعب بن مالك استأذن رسول الله عليه السلام في نكاح كاتبة، فقال: «دعها فإنها لا تحصنك». أخرجه البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبه. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٩١، وانظر: البحر الزخار ج ٦/١٥٠، وشرح الأزهري ج ٤/٣٤٤، والأم ج ٦/١٤٣، والمهذب ج ٢/٣٧٤.

(١٠) ما بين المعقوفين من (م).

وعن الناصر، وزيد بن علي، وأبي حنيفة: هو شرط.
 وقالوا: نسخ ذلك بقوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن»^(١).
 ودلت أيضاً بسببها [على]^(٢) أنا مكلفون بشرائع من قبلنا حتى نسخت^(٣).
 ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا...﴾^(٤) [الآية]^(٥) دلت على أن الكفر يثبت
 بمجرد اللفظ^(٦)، كما هو مذهب أبي علي، والمؤيد بالله.
 ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٧) [الآية]^(٨) المراد محاربة المؤمنين^(٩)

(١) انظر: سنن البيهقي ج ٨/٢١٥-٢١٦، كتاب الحدود، باب من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن، وسنن الدارقطني ج ٣/٩٤، كتاب الحدود والديات برقم (٣٢٦٦) عن ابن عمر، ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف، ومصنف ابن أبي شيبة ج ٥/٥٣١، كتاب الحدود، باب في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر برقم (٢٨٧٤٥)، ونصب الراية ج ٣/٣٢٧ والحديث موقوف، وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في مسنده، وأصول الأحكام ج ١/٥٤١-٥٤٢، وكتاب الفردوس ج ٣/٥٦٥ برقم (٥٧٧٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) في (ز، د): حتى تنسخ، والصواب ما أثبتناه من (م).

(٤) قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَفِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٧].

(٥) ما بين المعقوفتين من (م).

(٦) جاء في الثمرات ج ٣/٩٢: (ثمرة ذلك: أن الكفر يتعلق بالقول، ولكن إذا كان معه اعتقاد كفر إجماعاً، وإن لم يكن معه اعتقاد بل قال: هو كافر، أو يهودي، فنص المؤيد بالله: أنه يكفر، وادعى الإجماع. وعن أبي هاشم، وأبي مضر: لا يكفر؛ لأنه لو نطق مكرها لم يكفر وفاقاً. وعن الفقيه حميد الشهيد: إن كان في قوله نقص على الباري تعالى، كأن يقول: هو ظالم كفر إجماعاً، وإن لم كان يقول: هو يهودي، فمحل الخلاف، ولا خلاف في المكروه، والحاكي، ومن سبقه لسانه أنه لا يكفر). اهـ. وانظر: شرح الأزهار ج ٤/٥٧٥-٧٧٧.

(٧) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاؤُا فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٩) أي حرب أولياء الله تعالى، وإنما أضافه إلى نفسه تفخيماً للأمر. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٠٠، وانظر: أحكام القرآن للخصاص م ٢/٥٧٠-٥٧١، وتفسير القرطبي ج ٦/٨٤، المسألة (١)، وتفسير الكشاف ج ١/٦٢٨، ومنتهى المرام ص ٢٤٩.

وهو^(١) نظير قوله ﷺ: «من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة»^(٢) ويدخل الذمي والمعاهد، فحكمه حكم المؤمن^(٣) في ذلك^(٤). والمحاربة مجملة في الآية، وهي مبينة بالسنة، وهي عند الجمهور^(٥): قطع الطريق.

قال الهادي [الشيخ^(٦)] [وأبو حنيفة^(٧)]^(٨): لكن حيث لا يلحق الغوث^(٩)،

(١) في (م، د): فهو.

(٢) أخرج البخاري ج ٤/١٩٩، كتاب الرقاق - باب التواضع، برقم (٦٥٠٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب...»، وسنن ابن ماجه ص ٦٧٦-٦٧٧ كتاب الفتن، باب من ترجى له السلامة من الفتن، برقم (٣٩٨٩) عن معاذ بن جبل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن يسير الرياء شرك، وإن من عادى لله ولياً فقد بارز الله بالمحاربة...»، وشفاء الأوام ج ٣/٣٦٠ باب حد المحاربة.

(٣) في (م): حكم المؤمنين.

(٤) انظر: الثمرات ج ٣/١٠٢، ومنتهى المرام ص ٢٤٩، والبحر الزخار ج ٦/١٩٧، وشرح الأزهار مع الحاشية ج ٤/٣٧٦، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٥٧١، والمدونة ج ٦/٢٩٨، وبداية المجتهد ج ٢/٦٧٧، والكافي ج ٢/٥٠٤.

(٥) وهذا قول أكثر المفسرين والفقهاء من الأئمة وغيرهم. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٠٠-١٠١، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٥٧٣، وتفسير القرطبي ج ٦/٨٣، والكشاف ج ١/٦٢٨، وتفسير القرآن العظيم م ٢/٤٥ للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) - راجعه ونقحه الشيخ/ خالد محمد محرم.

(٦) ورد في منتهى المرام ص ٢٤٩: (اختلفوا فيمن أخاف السبيل في مصر أو قرية: فقال الهادي رحمه الله وأبو حنيفة: لا يكون محارباً؛ لأنه يلحقه الغوث، وإنما يسمى مختلساً أو طراراً أو منتهباً فيعزر فقط. قيل: والمختلس من يأخذ الشيء خفية من غير حرز، والطارار من يأخذه جهاراً ويهرب، والمنتهب من يأخذه جهاراً ولا يهرب. وقال الناصر عليه السلام، والشافعي رحمه الله: بل محارب لعموم الآية). اهـ. انظر: الثمرات ج ٣/١٠٣، والبحر الزخار ج ٦/١٩٨، وشرح الأزهار ج ٤/٣٧٦، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/٢٦١.

(٧) ما بين المعقوفتين من (م).

(٨) جاء في أحكام القرآن للحصاص م ٢/٥٨٠ قال أبو حنيفة: (من قطع الطريق في المصر ليلاً أو نهاراً أو بين الحيرة والكوفة ليلاً أو نهاراً فلا يكون قاطعاً للطريق، ولا يكون قاطعاً للطريق إلا في الصحاري) اهـ. وانظر: المبسوط ج ٩/٢٠١، وبدائع الصنائع ج ٩/٤٢٨٧، وعن مالك رواية: الحراية إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر. انظر: بداية المجتهد ج ٢/٦٧٧، والكافي ج ٢/٥٠٦.

(٩) ما بين المعقوفتين من (د، ت).

(١٠) قال الحصاص م ٢/٥١٨: (وإذا كان جماعة ممتعة في الصحراء، فهؤلاء يمكنهم أخذ أموال السابلة

فيخرج من فعل ذلك في المصر.

وقال الناصر، والمؤيد بالله، والشافعي، وأبو يوسف^(١): بل هي عامة^(٢).

فأما سلاطين الظلم^(٣) وأمراء الجور الذين لهم منعه؛ فيتفقون أنهم محاربون؛ إذ لا إغاثة منهم، وسواء كان في دار الحرب أم لا^(٤).

وقال محمد بن عبد الله^(٥): لا شيء في دار الحرب^(٦).

قيل^(٧) - محمد بن سليمان^(٨) -: وهو يأتي [على]^(٩) كلام أبي طالب أن الحد

قبل أن يلحقهم الغوث يريد أن تغاث السابلة من الجماعة.

(١) في (د) والشافعي والقاسم، والصواب وأبو يوسف، كما في جميع النسخ، وكذلك الثمرات.

(٢) ورواية عن مالك، وقول محمد صاحب أبي حنيفة. مقتبس من: الثمرات ج ١٠٣/٣. وانظر: البحر الزخار ج ١٩٨/٦، وشرح الأزهاري ج ٣٧٦/٤، وأحكام القرآن للحصاص م ٥٨٠/٢، والمبسوط ج ٢٠١/٩، وبدائع الصنائع ج ٤٢٨٧/٩، وتفسير القرطبي ج ٨٤/٦، وبداية المجتهد ج ٦٧٧/٢، والكاظمي ج ٥٠٦/٢، والأم ج ١٤٠/٦، والمهذب ج ٣٩٨/٢، ومختصر المزني ج ١٧٣/٥.

(٣) في (م): فأما السلاطين الظلمة.

(٤) انظر: الثمرات ج ١٠٢/٣-١٠٣.

(٥) محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الملقب بالأرقط، وبالمهدي، وبالنفس الزكية، ولد في المدينة سنة (٩٣هـ-٧١٢م) ونشأ بها، وكان غزير العلم، فيه شجاعة وحزم وسخاء، بويع له بالخلافة سنة ١٤٥هـ، وجاهد حتى قتل شهيدا، قتله عيسى بن موسى في المدينة سنة (١٤٥هـ-٧٦٢م)، وقيل: ١٤٦هـ، وبعث برأسه إلى المنصور، وكان شديد السمرة، فحما يشبهونه في قتاله بالحزمة، ودفنت جثته بالقيع، وقيل: عند باب المدينة. انظر: سير أعلام النبلاء ج ٢١٠/٦-٢١٨ برقم (١٠٥)، والوالي بالوفيات ج ٢٩٧/٣-٢٩٩ برقم (١٣٣٩)، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصعدي؛ باعثناء: هلموت ريتز - دار النشر: فراتشتاين بريسبادن - ط ٢ (١٣١٨هـ-١٩٦٢م) - النشرات الإسلامية لجمعية المستشرقين الألمانية - ألبرت ديتريش روبرت رومر، والأعلام م ٢٢٠/٦.

(٦) فلا يقام عليه الحد. انظر: الثمرات ج ١٠٢/٣.

(٧) ورد في الثمرات ج ١٠٣/٣: (قال الفقيه محمد بن سليمان: هذا يوافق تخريج أبي طالب أن من شرط الحد أن يقع ما يوجبه في بلد ينفذ فيها أمر الإمام. وأما على قياس قول المؤيد بالله فيلزم أن يثبت عليه الحد). اهـ.

(٨) محمد بن سليمان بن أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن أبي الرجال اليمني الصعدي، عالم، فقيه، من أعيان علماء الزيدية، درس العلوم باليمن، ثم رحل إلى مكة، وكان من العباد المشتغلين بقراءة القرآن، سكن جهات متعددة، وأكثر مكوته في صعدة، وبها توفي سنة (٧٣٠هـ). من مؤلفاته: (الروضة في فروع الفقه). انظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٩٠٢-٩٠٣ برقم (٩٧٤)، وطبقات الزيدية م ٩٧٢/٢-٩٨١ برقم (٦١٥).

(٩) ما بين المعقوفتين من (د).

لا يكون إلا حيث تنفذ^(١) أوامر الإمام، لا على [قياس]^(٢). كلام المؤيد بالله
[فيلزم]^(٣).

ودخل كل محارب، ذكراً كان أو^(٤) أنثى، حراً أم عبداً، مسلماً أو ذمياً أو
معاهداً^(٥).

وقال أبو حنيفة^(٦): لا حد على الأنثى. ولا يدخل عندنا^(٧) الردء^(٨)؛ لأن
الحد يسقط^(٩) بالشبهة، خلاف أبي حنيفة^(١٠)، فيدخل.

وقيل: المراد بالمحاربة: الكفر^(١١). وقيل: الردء^(١٢)؛ لأنها نزلت^(١٣)

(١) في (م): إلا حيث ينفذ.

(٢) ما بين المعقوفين من (م).

(٣) ما بين المعقوفين من (م).

(٤) في (ت): أم أنثى.

(٥) انظر: الثمرات ج ٣/١٠١-١٠٢، ومنتهى المرام ص ٢٤٩، والبحر الزخار ج ٦/١٩٧-١٩٨،
وشرح الأزهار ج ٤/٣٧٦، والكافي ج ٢/٥٠٦.

(٦) ومحمد: لا تدخل الأنثى في ذلك، وإن شاركت الرجل بطل حده وسقط. وقال أبو يوسف: يحد
الرجل دونها، وإنما يحد عندنا إذا باشر، لا إذا أعان. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٠١-١٠٢،
وانظر: المبسوط ج ٩/١٩٧، وبدائع الصنائع ج ٩/٤٢٨٤.

(٧) مذهب الشارح مع الهاذوية والشافعية: لا يقام عليه الحد، وإنما يعزر؛ لأنه أعان على معصية.
انظر: الثمرات ج ٣/١٠٢، والبحر الزخار ج ٦/١٩٨، وشرح الأزهار ج ٤/٣٨٣، والبيان الشافي
ج ٤/٤٩٦، والأم ج ٦/١٤٠، والمهذب ج ٢/٣٩٩.

(٨) الردء: ردأ الشيء بالشيء جعله ردءاً، وأردأه: أعانه.... والرءء: المعين. انظر: لسان العرب
م ٨٤/١، مادة: ردأ، وتاج العروس ج ١/٢٤٣-٢٤٤.

(٩) في (د): لأن الحد سقط.

(١٠) الردء عنده كالفاعل فيستحق الحد. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٠٢. وانظر: أحكام القرآن
للحصاص م ٥٨٢/٢، والمبسوط ج ٩/١٩٧، وبدائع الصنائع ج ٩/٤٢٨٣.

(١١) لأن الآية نزلت فيهم، والمحاربة لا تليق إلا بهم، وهذا مروى عن عكرمة، والحسن، والأصم.
مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٠٠، وانظر: تفسر الطبري ج ٦/٢٤٨، وأحكام القرآن للحصاص
م ٥٧١/٢، وتفسر القرطبي ج ٦/٨٣، والكشاف ج ١/٦٢٨، والدر المنثور ج ٣/٦٥، وفتح القدير
للشوكاني ج ٢/٣٤.

(١٢) انظر المصادر نفسها.

(١٣) سبب نزولها أخرجه البخاري ج ٤/٢٩٠، كتاب الديات، باب القسامة برقم (٦٨٩٩)،

في العرنين^(١).

﴿أَنْ يُقْتَلُوا﴾^(٢) وذلك حيث قتل^(٣)؛ فحكمه عندنا أن يقتل ثم يصلب، وهو قول أبي حنيفة، وصححه أصحاب الشافعي.

وصحيح مسلم ص ٩١٤-٩١٥، كتاب القسامة والمخاريق - باب حكم المخاريق والمتردين، برقم (١٦٧١)، واللفظ له عن أنس بن مالك: أن أناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتروها (ومعناه: استوخموها كما فسر في الرواية الأخرى، أي: لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم، قالوا: وهو مشتق من الجوى، وهو داء في الجوف) فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها»، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوه، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا. وقيل: إنما نزلت في قوم من أهل الكتاب كان العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ فنقضوا العهد، وأفسدوا، وقطعوا السبل، وهذه الرواية عن الضحاك. وقيل: نزلت في العرنين كما في الرواية السابقة. وقيل: إنما نزلت في قوم أبي برزة الأسلمي، وكان قد عاهد رسول الله ﷺ فمر قوم من كنانة بهم يريدون الإسلام، وأبو برزة غائب فقتلوه، وأخذوا أموالهم، فنزلت فيهم، الرواية عن الكلبي. وقيل: نزلت في قطاع الطريق، وعليه أكثر المفسرين وجل الفقهاء، وهو إطلاق أبي طالب. وأيا كان سبب نزولها فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن هذا حد عام للعصابة. هذا والله تبارك وتعالى أعلم بالصواب. مقتبس من: الثمرات ج ٩٩/٣، وانظر: تفسير الطبري ج ٦/٢٤٧-٢٤٨، وأحكام القرآن للحصاص م ٥٧١/٢-٥٧٣، وتفسير القرطبي ج ٦/٨٣-٨٤.

(١) عرينة: موضع ببلاد فزارة، وقيل: قرى بالمدينة، وعرينة قبيلة من العرب. انظر: معجم البلدان م ١١٥/٤، باب العين والراء.

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) وإذا انفرد بالقتل ولم يأخذ المال فمذهب الشارح مع أئمة العترة، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي أنه يقتل ثم يصلب. مقتبس من: منتهى المرام ص ٢٥٠، وإن أخذ المال وقتل فالعلماء على قولين: الأول: عن الهادي، والمؤيد بالله، وأبي طالب، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي: إنه يقتل ويصلب، ولا قطع لدخوله في القتل. الثاني: قول الناصر، وأبي العباس، وتخريج المؤيد بالله، ورواية عن أبي حنيفة ومالك: بل يخير الإمام بين أن يصلب ويقتل، أو يقتل ثم يصلب، أو يقطع ثم يقتل؛ لأن أو للتخيير. مقتبس من: البحر الزخار ج ١٩٩/٦، وانظر: شرح الأزهاري ج ٣٧٧/٤، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢٦١/٢، ومنتهى المرام ص ٢٥٠، وأحكام القرآن للحصاص م ٥٧٤/٢، والمبسوط ج ١٩٨/٩، وبدائع الصنائع ج ٤٢٨٩/٩، وتفسير القرطبي ج ٦/٨٤، والمدونة ج ٢٩٩/٦، وبداية المجتهد ج ٦٧٧/٢، والكافي ج ٥٠٤/٢، والأم ج ١٣٩/٦، والمهذب ج ٣٩٩/٢، ومختصر المزني ج ١٧٢/٥.

وروي عن الشافعي [وأبي يوسف] ^(١): أنه يصلب حيا ثم يبيع بطنه بالرمح ^(٢)؛ فتكون ^(٣) «أو» في قوله: «أَوْ يُصَلَّبُونَ» بمعنى الواو ^(٤)؛ للجمع عندنا.
وقيل: بل الإمام مخير ^(٥) [بينهما] ^(٦).
قلنا ^(٧): قد نهي ^(٨) [ﷺ] ^(٩) عن المثلة ^(١٠).

(١) ما بين المعقوفين من (م).

(٢) وهو قول الناصر، وأبي يوسف، وأما ما ورد من رواية الشافعي فقد بحث عنها ولم أجد لها في كتبهم، وإنما أسندت لبعض أصحابه. مقتبس من: الثمرات ج ١٠٥/٣، ومنتهى المرام ص ٢٥٠، وانظر: المبسوط ج ١٩٦/٩، وبدائع الصنائع ج ٤٢٩٢/٩، والأم ج ١٤٠/٦، والمهذب ج ٣٩٩/٢.
(٣) في (م): فيكون.

(٤) الهادي ومذهب الشارح وغيره حملوها على أنها بمعنى الواو، أي: ويصلبوا، ومثل ذلك شائع في اللغة، وفي ذلك ما يقول تبارك وتعالى: «وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ» [الصافات: ١٤٧].
مقتبس من: الثمرات ج ١٠٨/٣، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام م ٢٦١/٢-٢٦٢.

(٥) على ظاهر الآية، وهو قول مالك، وأبي ثور، وهو مروي عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والضحاك، والنخعي، كلهم قال: الإمام مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى. وقال ابن عباس: ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار. مقتبس من: تفسير القرطبي ج ٨٥/٦، وانظر: تفسير الطبري ج ٢٦٤/٦، وأحكام القرآن للخصاص م ٥٧٤/٢، والثمرات ج ١٠٥/٣، والكشاف ج ٦٢٨/١، والمدونة ج ٢٩٩/٦-٣٠٠، والكافي ج ٥٠٤/٢-٥٠٥.

(٦) ما بين المعقوفين من (م).

(٧) هذا رد المؤلف، وكذلك أئمة العترة على قول الناصر، وأبي يوسف، وبعض أصحاب الشافعي، والتي سبق ذكرها آنفا برقم (٢) أنه يصلب حيا، ثم يبيع بطنه بالرمح، وأن ذلك لا يجوز؛ لأنه ﷺ قد نهي عن المثلة، وقال ﷺ في حديث آخر: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة. مقتبس من: الثمرات ج ١٠٥/٣.

(٨) انظر: صحيح مسلم ص ٩٥٣، كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث... برقم (١٧٣١) عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش.... ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا.... الخ».
(٩) ما بين المعقوفين من (م).

(١٠) المثلة: بفتح الميم وضم التاء، والمثلة: العقوبة، والجمع المثلات... والعرب تقول للعقوبة: مثلة ومثلة... يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره، أو شيئا من أطرافه. انظر: لسان العرب م ٦١٤-٦١٥، مادة: مثل.

وأما حديث العرينين^(١) وسمل^(٢) أعينهم فكان قبل حد المحاربة. ذكره في سنن أبي داود^(٣)، وفي رواية^(٤) أبي الدرداء^(٥) أن الله عاتبه على ذلك^(٦).
﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾^(٧)
وهذا حيث أخذ المال فقط، وهو مذهبننا^(٨)، ومذهب أبي حنيفة^(٩)،

(١) سبق تخريجه ص ١٤٧ برقم (١٣).

(٢) سمل العين: فقوها، يقال: سملت عينه تُسْمَلُ إذا فقتت بمحبة محبة... وقد يكون السمل فقها بالشوك. انظر: لسان العرب ٣٤٧/١١، مادة: سمل.

(٣) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر. وقيل: سليمان بن الأشعث بن بشير ابن شداد. وقيل: ... ابن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، أبو داود الإمام، شيخ السنة، إمام أهل الحديث في زمانه، ولد سنة (٢٠٢هـ - ٨١٧م) أصله من سجستان الإقليم المشهور، وقيل: بل نسبة إلى سجستان أو سجستان، قرية من قرى البصرة، كان في الدرجة العالية من النسك والصلاح، نزل البصرة وسكنها وتوفي بها سنة (٢٧٥هـ - ٨٨٩م)، من مؤلفاته: (السنن، والمراسيل في الحديث). انظر: السير ج ١٣/٢٠٣ - ٢٢١ برقم (١١٧)، ووفيات الأعيان ج ٢/٤٠٤ - ٤٠٥ برقم (٢٧٢)، والأعلام ١٨٢/٣.

(٤) انظر: سنن أبي داود ج ٤/١٨٧، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة برقم (٤٣٧٠) عن أبي الزناد، أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ...﴾ الآية. والرواية عن أبي الزناد وليس أبي الدرداء، وقد ورد في جميع النسخ، وكذلك في الثمرات: وأبو الدرداء..

(٥) أبو الدرداء: اسمه: عويم بن عامر بن مالك... بن الحارث بن الخزرج، وقيل: اسمه عامر بن مالك، وعويم لقب. تأخر إسلامه قليلا، كان آخر أهل داره إسلامًا، وحسن إسلامه، وكان فقيها عاقلا حكيما، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، شهد ما بعد أحد من المشاهد، واختلف في شهوده أحد، توفي بقضاء دمشق في خلافة عثمان، وتوفي قبل أن يقتل عثمان بستين سنة ٣٢هـ، وقال غيره: توفي سنة ٣١هـ بالشام، وقيل: ٣٤هـ، وقيل: ٣٣هـ، والصواب الأول. انظر: الإصابة ج ٧/١٨٢ - ١٨٣ برقم (٦١٢٠)، والطبقات لابن سعد ج ٧/٣٩١ - ٣٩٣، والسير ج ٢/٣٣٥ - ٣٥٣ برقم (٦٨).

(٦) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٠٨.

(٧) المائدة: ٣٣.

(٨) مذهب الشارح مع الهادوية: أنه تقطع يده ورجله من خلاف ولا قتل. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٠٥، وانظر: الكشاف ج ١/٦٢٨، ومنتهى المرام ص ٢٥٠، والبحر الزخار ج ٦/١٩٩، وشرح الأزهري ج ٤/٣٧٧، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/٢٦١، وأحكام القرآن للحصاصم م ٢/٥٧٤، وبدائع الصنائع ج ٩/٤٢٨٩، والأم ج ٦/١٣٩، والمهذب ج ٢/٣٩٨.

(٩) وردت العبارة في جميع النسخ: (وأبو حنيفة)، والصواب ما أثبتناه؛ لأنه لا يعطف على الضمير

والشافعي. وقال مالك^(١): يخيّر الإمام.
 وإنما يثبت القطع عندنا على النصاب^(٢).
 وقال بعض أصحاب الشافعي^(٣): بل وعلى القليل.
 وإذا اجتمع جماعة على أخذ النصاب وهو عشرة دراهم قطع الجميع^(٤) [عند
 الهادي ومالك]^(٥) كالسرقة.
 وقال الناصر، وأبو حنيفة، والشافعي: لا قطع^(٦).

المجروح إلا بعد إعادة الجار.

(١) فإن كان للمحارب رأي قتله أو صلبه؛ لأن القطع لا يدفع المضرة، وإن كان لا رأي له لكنه ذا قوة قطعه من خلاف، وإن عدم القوة والرأي ضرب ونفي، ولا ينفي العبد. مقتبس من: الثمرات ج ١٠٥/٣، وانظر: بداية المجتهد ج ٦٧٨/٢، والكافي ج ٥٠٤/٢ - ٥٠٥.
 (٢) والنصاب عند الهادي والمؤيد بالله، وهو مذهب الشارح أيضا، وأبي حنيفة: عشرة دراهم، لكن غلط الهادي بأن تكون خالصة، وزن كل درهم ثمان وأربعون حبة من الشعير، وعند الشافعي، وأحمد بن عيسى: ربع دينار، وعند مالك: ثلاثة دراهم، والنخعي: خمسة، وقال أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وعثمان: أربعة دراهم، وسبب الخلاف اختلافهم في الروايات. مقتبس من: الثمرات ج ١١٤/٣ - ١١٥، والبحر الزخار ج ١٧٥/٦ - ١٧٦، ١٩٩، وشرح الأزهار ج ٣٧٧/٤، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢٤٨/٢، والبيان الشافعي ج ٤٩٨/٤، وضوء النهار ج ٢٢٨٩/٤ - ٢٢٩٣، وأحكام القرآن للحصاص م ٥٨١/٢، ٥٨٤، والمبسوط ج ١٣٧/٩، وبدائع الصنائع ج ٤٢٨٥/٩، وتفسير القرطبي ج ٩٠/٦، وبداية المجتهد ج ٦٦٥/٢، والأم ج ١٣٣/٦ - ١٣٤، ١٤٠، والمهذب ج ٣٨٩/٢، ومختصر المزني بامش الأم ج ١٧٣/٥.

(٣) وهو قول أبي علي بن خيران أنه لا يعتبر النصاب كما لا يعتبر التكافؤ في القتل في المحاربة. مقتبس من: المهذب ج ٣٩٨/٢. وهو قول أهل الظاهر، والخوارج، والحسن، والبيهقي: يقطع في القليل والكثير. انظر: الثمرات ج ١١٥/٣.

(٤) انظر: الثمرات ج ١٠٧/٣، والبحر الزخار ج ١٧٧/٦، وشرح الأزهار ج ٣٦٦/٤، والبيان الشافعي ج ٥٠٦/٤، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢٥٢/٢، وضوء النهار ج ٢٢٩٤/٤، وتفسير القرطبي ج ٩٢/٦ - ٩٣، وبداية المجتهد ج ٦٦٦/٢، والكافي ج ٥٠٧/٢.

(٥) ما بين المعقوفين من (م)، وفي (ت): عند الهادي، وفي (الأصل، د): قطع الجميع عنده كالسرقة. هكذا وردت العبارة.

(٦) مقتبس من: الثمرات ج ١٠٧/٣، وكذلك الرواية عند زيد بن علي أنه لا قطع عليهم. انظر: البحر الزخار ج ١٧٧/٦، وشرح الأزهار ج ٣٦٦/٤، والبيان الشافعي ج ٥٠٦/٤، والمبسوط ج ١٤٣، ٢٠٠/٩، وبدائع الصنائع ج ٤٢٨٥/٩، والأم ج ١٣٦/٦، والمهذب ج ٣٨٩/٢.

﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١) وهذا حيث أخاف فقط.
 فمذهبنا^(٢) [ومذهب أبي حنيفة]^(٣) والشافعي أنه ينفيه الإمام ويطرده من كل
 مكان يستقر فيه إن لم يظفر به، وإن^(٤) ظفر به عزره ولا نفي^(٥).
 وقال المؤيد [بالله]^(٦) تخريجاً للهادي [الشافعي]^(٧): بل النفي ثابت في الحالين^(٨).
 وقال زيد [بن علي]^(٩) والحنفية: المراد بالنفي: الحبس^(١٠).
 وقال الناصر^(١١): يخرج الإمام بين طرده سنة وحبسه سنة.

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) في (د): ومذهبنا.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (د). والعبارة وردت: (وأبو حنيفة) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه في
 النص؛ لأنه لا يعطف على الضمير المجرور إلا بعد إعادة الجار.

(٤) في (د): فإن ظفر.

(٥) مذهب الشارح مع أئمة المهادوية، وهو كذلك عند أي طالب، وقول أصحاب الشافعي. مقتبس
 من: الثمرات ج ٣/١٠٤. وانظر: منتهى المرام ص ٢٥١، والبحر الزخار ج ٦/١٩٨، وشرح
 الأزهار ج ٤/٣٧٦، والأحكام في الحلال والحرام ج ٢/٢٦١، وأحكام القرآن للحصاص
 م ٢/٥٧٤، والمبسوط ج ٩/١٩٧، وبدائع الصنائع ج ٩/٤٢٨٩، والأم ج ٦/١٣٩، والمهذب
 ج ٢/٣٩٨، ومختصر المزني بمأمش الأم ج ٥/١٧٣.

(٦) ما بين المعقوفتين من (م، د، ت).

(٧) ما بين المعقوفتين من (م، د).

(٨) قبل الظفر به وبعده، وإنما لم يقتل؛ لقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد
 إيمان... الحديث. وورد في صحيح سنن النسائي ج ٣/٨١-٨٢، كتاب تحريم الدم - باب ذكر ما يحل
 به دم المسلم، عن عائشة برقم (٤٠٢٩)، وعن عثمان برقم (٤٠٣١). قال الألباني فيهما: صحيح.
 وقال مالك: يقتل وإن لم يحدث شيئاً، لكن له أحوال ثلاثة: إن كان له رأي وقوة قتل، وإن كان ذا قوة
 من غير رأي قطعت يده ورجله، وإن عدم الرأي والقوة نفاه إلى بلد آخر. مقتبس من: الثمرات
 ج ٣/١٠٤-١٠٥، وانظر: البحر الزخار ج ٦/١٩٨، وشرح الأزهار ج ٤/٣٧٦، والأحكام في الحلال
 والحرام ج ٢/٢٦١، وبداية المجتهد ج ٢/٦٧٧، والكافي ج ٢/٥٠٤.

(٩) ما بين المعقوفتين من (م).

(١٠) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٠٧، وانظر: البحر الزخار ج ٦/١٩٨، وشرح الأزهار ج ٤/٣٧٦،
 ومسند الإمام زيد ص ٣٢٣، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٥٧٤، والمبسوط ج ٩/١٩٩، وبدائع
 الصنائع ج ٩/٤٢٩٣.

(١١) انظر: الثمرات ج ٣/١٠٧.

ويدخل كل واحد من هذه الثلاثة فيما قبله^(١)، فإذا قتل وأخذ المال قتل وصلب^(٢). وإذا أخذ المال وأخاف^(٣) أو جرح قطع فقط^(٤).

فالتخير حينئذ [عند أبي حنيفة]^(٥) في الآية الكريمة^(٦) على قدر الجناية^(٧).

وقال الحسن والنخعي: إن الإمام مخير في هذه العقوبات لكل جان؛ عملاً بظاهر الآية^(٨).

[وقد]^(٩) روي ذلك عن ابن عباس وعطاء [ومجاهد]^(١٠) وابن المسيب.

(١) ورد في الثمرات ج ٣/١٠٤: أن للمحارب أربع حالات: الأولى: أن يخيف السبيل، ولم يحدث منه قتل، ولا أخذ مال. الثانية: أن يأخذ المال. والثالثة: أن يقتل. والرابعة: أن يأخذ المال ويقتل، وانظر: منتهى المرام ص ٢٥٠.

(٢) ولا يقطع، وهذا مذهب الهادي وأبي حنيفة والشافعي. وقال الناصر والمؤيد بالله، ورواية لأبي حنيفة: إنه يقطع ثم يقتل، وقتله بالسيف ضرب الرقبة لا الرجم، ورواية عن أبي حنيفة: أن الإمام مخير إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم، وإن شاء قطع وصلب، وإن شاء قتل وصلب. وعن الناصر: مخير إن شاء قطع ثم قتل، وإن شاء قتل وترك القطع. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٠٦. وانظر: أقوال العلماء في ص ١٤٨ برقم (٣).

(٣) انظر: أقوال العلماء في ذلك ص ١٥٠ وما بعدها.

(٤) أما لو جرح فقط فإنه يؤخذ بضمان الجراحة، أما لو جرح وقطع، أو جرح وقتل، فقال أبو حنيفة والقاضي زيد: يسقط الجرح، ويقتل، أو يقطع. وقال الشافعي: يجرح ثم يحد. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٠٦. وانظر: البحر الرخار ج ٦/١٩٩، وشرح الأزهار ج ٤/٣٧٧، والبيان الشافعي ج ٤/٥١٧، وضوء النهار ج ٤/٢٣١٢، والمبسوط ج ٩/١٩٦، والأم ج ٦/١٤٠، والمهذب ج ٢/٣٩٩.

(٥) ما بين المعقوفين من (د)، (فالتخير عند أبي حنيفة) هكذا وردت العبارة.

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(٧) روى أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يقطع الطريق ويأخذ المال ويقتل أن الإمام فيه بالخيار: إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وقتله وصلبه، وإن شاء وصلبه ولم يقطع يده ولا رجله، وإن شاء قتله ولم يصلبه؛ فإن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن لم يأخذ مالا ولم يقتل عُرِّضَ ونُفِيَ من الأرض، ونفيه حبسه. انظر: أحكام القرآن للحصص م ٢/٥٧٤، والثمرات ج ٣/١٠٧، ومختصر الطحاوي ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٨) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٠٨، وانظر: تفسير الطبري ج ٦/٢٥٧-٢٥٨، وأحكام القرآن للحصص م ٢/٥٧٤، وتفسير القرطبي ج ٦/٨٥، والكشاف ج ١/٦٢٨.

(٩) ما بين المعقوفين من (د).

(١٠) ما بين المعقوفين من (د).

﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)

اتفقوا^(٢) على سقوط الحد عنه^(٣) إذا تاب قبل الظفر به، وكذا ما كان عليه من حد سرقة أو زنا أو غير ذلك من الحدود، إلا في قول للشافعي^(٤).
وأما حقوق الآدميين من قتل [أو مال]^(٥) أو جناية، فقال الهادي^(٦): يسقط ذلك عملاً بعموم الآية^(٧).

وقال أبو حنيفة^(٨)، والشافعي^(٩)، والمؤيد بالله وزيد بن علي^(١٠) والناصر^(١١): بل لا يسقط [عنه]^(١٢) إلا [في]^(١٣) حقوق الله تعالى^(١٤) [فقط]^(١٥).

- (١) قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٦٥].
- (٢) وهم الهادوية، والحنفية، ومالك، والأصح من مذهب الشافعي على سقوط حد المحاربة عنه إذا تاب قبل الظفر به. مقتبس من: الثمرات ج ١٠٩/٣. وانظر: البحر الزخار ج ٢٠١/٦، وشرح الأزهار ج ٣٧٨/٤، وضوء النهار ج ٢٣١٢/٤، والبيان الشافي ج ٥١٤/٤، وأحكام القرآن للحصاص م ٥٧٩/٢، والمبسوط ج ١٩٨/٩-١٩٩، وتفسير القرطبي ج ٨٧/٦، وبداية المجتهد ج ٦٨١/٢، والكافي ج ٥٠٥/٢، والأم ج ١٤٢/٦، والمهذب ج ٤٠٠/٢.
- (٣) في (د): (على سقوطه عنه إذا تاب)، هكذا العبارة.
- (٤) أنه لا يسقط. مقتبس من: الثمرات ج ١٠٩/٣. انظر: الأم ج ١٤٢/٦، والمهذب ج ٤٠٠/٢.
- (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).
- (٦) إذا تاب قبل الظفر به سقط عنه كل تبعة من حد أو قتل أو دين. مقتبس من: الثمرات ج ١٠٨/٣، وانظر: البحر الزخار ج ٢٠١/٦، وشرح الأزهار ج ٣٧٨/٤، والأحكام في الحلال والحرام ج ٢٦٣/٢، والبيان الشافي ج ٥١٥/٤.
- (٧) وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٦٥].
- (٨) انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٥٨/٢، والمبسوط ج ١٩٩/٩.
- (٩) انظر: الأم ج ١٤٢/٦، والمهذب ج ٤٠٠/٢.
- (١٠) في (م، د، ت): والمؤيد بالله والناصر وزيد، والصواب كما في الثمرات ج ١٠٩/٣: (وقال زيد بن علي، والناصر، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي).
- (١١) مقتبس من: الثمرات ج ١٠٩/٣، وانظر: البحر الزخار ج ٢٠١/٦، وشرح الأزهار ج ٣٧٨/٤، والبيان الشافي ج ٥١٦/٤، وضوء النهار ج ٢٣١٢/٤.
- (١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (١٣) ما بين المعقوفتين من (د).
- (١٤) مثل: حد المرتد، وقاطع الطريق، وقاطع الصلاة. مقتبس من: الثمرات ج ١١٠/٣.
- (١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

وأما حقوق الآدميين^(١) فهي باقية عليه^(٢)؛ عملاً بعموم الاقتصاص والضمان^(٣)،
وبأن ظاهر الغفران أنه في العقوبات، بل فيما في^(٤) صدر الآية^(٥) من العقوبة
الخاصة^(٦)، وهذا يعضد مذهب الشافعي في الرواية عنه^(٧).
وهل يقاس غير^(٨) هذا الحد^(٩) عليه فيسقط بالتوبة؟
فعند الشافعي^(١٠) يسقط كل حد^(١١) لله تعالى محض بالتوبة.
وعندنا^(١٢) لا يسقط إلا حد المرتد وقاطع الصلاة فقط.

(١) مثل: القتل، أو المال، أو القذف... الخ.

(٢) في (د): (وأما حقوق الآدميين فباقية عملاً) هكذا العبارة.

(٣) لما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]، قوله تعالى: ﴿وَكُتِبَنا عَلَيْهِمْ فِيما أَنْ أَنْفُسَ بِالْأَنْفُسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِائِمِهِ سُلْطٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى ترد»، أخرجه أبو داود ج ٣/٤٠٠، كتاب البيوع والإيجارات - باب في تضمين العارية برقم (٣٥٦١) عن سمرة بلفظ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» قال أبو داود: حسنه الترمذي، وهذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة، وفي سماعه منه خلاف، وسنن الترمذي ص ٣٠٨-٣٠٩، كتاب البيوع - باب ما جاء في العارية برقم (١٢٦٦) عن سمرة بنفس اللفظ. قال الترمذي: حسن صحيح، وسنن ابن ماجه ص ٤٠٣، كتاب الصدقات - باب العارية برقم (٢٤٠٠). وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه». مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٠٩. وأنسا مع قول أئمة العترة وأبي حنيفة والشافعي أن التوبة تسقط من حقوق الله تعالى فقط، وأما حقوق الآدميين فقد تظاهرت النصوص كما سبق بيانا أنها لا تسقط إلا بإسقاط صاحبها. هذا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(٤) في (د، م): «بل فيما صدر في الآية من العقوبة»، وفي (ت): «بل في صدر الآية من العقوبة»، هكذا وردت العبارة.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

(٦) وهي حد الحرابة المذكور في الآية: ٣٣-٣٤.

(٧) أي فيما ذهب من الرواية عنه المشار إليها بقول الشارح آنفا في الصفحة السابقة ص ١٥٤ برقم (٩).

(٨) في (د): (وهل يقاس غيره هذا) هكذا وردت العبارة.

(٩) أي حد المحارب.

(١٠) وإن كان فيه حق لآدمي لم يسقط. انظر: الأم ج ٦/١٤٢، والمهذب ج ٢/٤٠٠.

(١١) في الأصل: «يسقط كل حق لله تعالى»، والصواب ما أثبتناه من جميع النسخ.

(١٢) أي مذهب الشارح مع الهادوية قالوا: أما الكافر فلا خلاف أن توبته تسقط عنه جميع الحدود، وأما توبة غير الكافر ففي المحارب اتفاق، إذا تاب قبل الظفر به. وأما سائر الحدود فعندنا لا تسقط

وعند مالك^(١) تسقط جميع الحدود بالتوبة.

﴿وَالسَّارِقُ﴾^(٢) وَ﴿السَّارِقَةُ﴾^(٣) الآية^(٤)

خرج^(٥) الناهب^(٦) والطرار^(٧) والمختلس^(٨)، وخرج الآخذ من غير حرز^(٩)؛

بالتوبة إلا حد المرتد، وقطاع الطريق، وقطاع الصلاة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١١٠، وانظر: البحر الزخار ج ٦/٢٠١، وشرح الأزهار ج ٤/٣٧٨، والبيان الشافي ج ٤/٥١٥-٥١٦، وضوء النهار ج ٤/٢٣١٢، ٢٣١٣.

(١) وهو كذلك قول الليث بن سعد، والأوزاعي. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١١٠، وانظر: تفسير القرطبي ج ٦/٨٩، وبداية المجتهد ج ٢/٦٨١، والكافي ج ٢/٥٠٥.

(٢) السارق لغة: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء.

وشرعاً: تناول الشيء من موضع مخصوص، وقدر مخصوص. انظر: المفردات للراغب ص ٢٣٦-٢٣٧. وقيل: هو من يأخذ مال غيره خفية من الحرز. انظر: الثمرات ج ٣/١١٢، والمبسوط ج ٩/١٣٣، وبداية المجتهد ج ٢/٦٦٢، والمهذب ج ٢/٣٨٨. وأما لو جحد الوديعة، فإنه لا يسمى سارقاً، فلا يستحق القطع. انظر: الثمرات ج ٣/١١٢، والبحر الزخار ج ٦/١٧٢، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٥٨٧، والمهذب ج ٢/٣٨٩.

(٣) قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

(٤) لقوله ﷺ: «ليس على الخائن، ولا على المختلس، ولا على المنتهب قطع». أخرجه الترمذي ص ٣٥٢، كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب برقم (١٤٤٨)، وسنن أبي داود ج ٤/١٩٤، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة برقم (٤٣٩)، وصحيح سنن النسائي م ٣/٣٣٤-٣٣٥، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه برقم (٤٩٨٦-٤٩٩٠). قال الألباني: صحيح في كل ما سبق، وسنن ابن ماجه ص ٣٣٩، كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس برقم (٢٥٩١، ٢٥٩٢).

(٥) الناهب: النهب الغنيمة... وتأتي بمعنى الغارة، والسلب، أي لا يختلس شيئاً له قيمة غالية. انظر: لسان العرب م ١/٧٧٣-٧٧٤، مادة: نهب.

(٦) الطرُّ: الشَّقُّ والقطع، ومنه الطَّرَار... وحديث الشعبي: يقطع الطَّرَار، وهو الذي يشق كُمَّ الرجل، وَيَسْلُ ما فيه من الطَّر، وهو القطع والشَّق. انظر: لسان العرب م ٤/٤٩٩، مادة: طرر.

(٧) الخُلْسُ: الأخذ في فزة ومخاتلة... خُلْسْتُ الشيء واختلسته وتخلسته إذا استلبه... والخُلْسَةُ بالضم: التَّهْزَةُ. يقال: الفرصة خُلْسَةٌ. انظر: لسان العرب م ٦/٦٥، مادة: خلس.

(٨) الحرز: الموضع الحصين. انظر: لسان العرب م ٥/٣٣٣، مادة: حرز. وهو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله. مقتبس من: تفسير القرطبي ج ٦/٩٢، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٥٨٧.

=

إذ لا يسمى سارقاً^(١)، وفي الحديث عنه عليه السلام: في حريسة^(٢) الجبل [أنه قال: «فيها»^(٣) غرامة مثلها، وحد أو نكال^(٤)، فإذا آواه المراح^(٥) وبلغ ثمن المجن^(٦) ففيه القطع»^(٧).

والحرز ركن في السرقة لا تتصور إلا به، لا شرط في وجوب القطع، ولهذا لا يقال لمن خان أمانته: سارق، وإن كان أخذه خفيه؛ لعدم الحرز منه، ولا يقال لمن غصب أو اختلس: سارق، وإن أخذ من الحرز؛ لعدم الاستخفاء. انظر: تيسير البيان للموزعي ج ٢/٧٥٦.

(١) شرعاً، فلا قطع عليه عند الهادوية، والحنفية، ومالك، والشافعي. وقال أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث: يجب القطع على من سرق النصاب، وإن سرقه من غير حرز. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٢، وتيسير البيان للموزعي ج ٢/٧٥٧، وبداية المجتهد ج ٢/٦٦٧. وانظر: البحر الزخار ج ٦/١٧٢، وضوء النهار ج ٤/٢٢٩٥، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/٢٥٨-٢٥٩، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٥٨٦-٥٨٧، والمبسوط ج ٩/١٦٠-١٦١، ومختصر الطحاوي ص ٢٧٠-٢٧١، وبداية المجتهد ج ٢/٦٦٢-٦٦٣، والكافي ج ٢/٤٩٦، والأم ج ٦/٣٨، ١٣٩، والمهذب ج ٢/٣٨٩-٣٩٠، ومختصر المزني ج ٥/١٧٢.

(٢) الحريسة: الشاة تسرق ليلاً. والحريسة: السرقة، والحريسة أيضاً: ما احتس منها، ويقال للذي يسرق الغنم: محترس. انظر: لسان العرب م ٦/٤٨، مادة: حرس. وفي الثمرات ج ٣/١١٢: وقيل: حريسة الحبل: هي الشاة تحرس في الحبل فتسرق.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (د).

(٤) في (الأصل، م): ونكال، والصواب ما أثبتناه من (د، ت).

(٥) المراح: موضع حيث تأوي الماشية إليه بالليل. انظر: لسان العرب م ٢/٥٩٢، مادة: مراح، وشرح الأزهري ج ٤/٣٧٠.

(٦) المجن: الثرس منه على ما ذهب إليه سيبويه من أن وزنه فعْلٌ.. وورد ذكر المجن، والمجان في الحديث، وهو الترس والترسة، والميم زائدة؛ لأنه من الجبة السُّترة. انظر: لسان العرب م ١٣/٤٠٠. والترس: صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه. انظر: لسان العرب م ٦/٣٢، مادة: ترس. وقد اختلف الصحابة والتابعون في ثمن المجن على أقوال، لا داعي لذكرها هنا خوفاً من التطويل. انظر: تفسير الطبري ج ٦/٢٧٥، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٥٨٣، وتفسير القرطبي ج ٦/٩١، وتيسير البيان للموزعي ج ٢/٧٥٤.

(٧) انظر: الموطأ ص ٥١١، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع برقم (٦٤٥) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، بلفظ: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح، أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن»، وصحيح سنن النسائي ج ٣/٣٣١، كتاب قطع السارق، باب الثمر المعلق يسرق، برقم (٤٩٧٢) عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: في كم تقطع اليد؟ قال: «لا تقطع.... ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا آوى المراح، قطعت في ثمن»

فهذا يؤكد لاشتراط الحرز المفهوم من لفظ السرقة^(١). وقد ذهب عيسى بن أبان^(٢) إلى أنها مجملة^(٣).

ولعله بنى على مذهبه فيما خصص من العمومات، وقد خصص [من العموم]^(٤) ما فيه شبهة^(٥)؛ لقوله ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات»^(٦). كمال الولد^(٧).

الجن. قال الألباني: حسن، وص ٣٣٢، وبرقم (٤٩٧٤) عن عبدالله بن عمرو، أن فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: «هي ومثلها، والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن الجن؛ ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن الجن؛ ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال». قال الألباني: حسن، وسنن ابن ماجه ص ٤٤٠، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز برقم (٢٥٩٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا ... قال: الشاة الحريسة منهن يا رسول الله؟ قال: «ثمنها ومثله معه والنكال، وما كان في المراح، ففيه القطع، إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن الجن»، وسنن البيهقي ج ٢٦٣/٨، كتاب السرقة، باب القطع في كل ماله ثمن، وشفاء الأوام ج ٣/٣٤٦.

(١) في (الأصل): من لفظ السرقة، والصواب ما أثبتناه من (م، د).
(٢) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، لم تذكر كتب التراجم مولده، قاضي من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعا بإنفاذ الحكم، عفيفا، خدم المنصور العباسي مدة، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها سنة ٢٢١هـ - ٨٣٦م، له كتب منها: (إثبات القياس، واجتهاد الرأي، والجامع في الفقه، والحجة الصغيرة (خ) في الحديث). انظر ترجمته من: السير ج ١٠/٤٤٠ برقم (١٤١)، والأعلام ١٠٠/٥م، وأعلام المؤلفين ج ٨/١٨.

(٣) يعني الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، لذلك يدخلها التخصيص في السارق والمسروق. وقال أبو علي، وأبو هاشم، والقاضي، وجماعة من الشافعية والحنفية: ليست بمجملة. وهذا هو المقرر عند أهل الأصول. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١١١.

(٤) ما بين المعقوفتين من (م).
(٥) شرط القطع أن يكون السارق لا شبهة له في المسروق. انظر: الثمرات ج ٣/١١٣.
(٦) أخرجه الترمذي ص ٣٤٥، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود برقم (١٤٢٤) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي... ويزيد هذا ضعيف في الحديث، وابن ماجه ص ٤٣٢ برقم (٢٥٤٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»، والدارقطني م ٢/٦٠، كتاب الحدود والديات برقم (٣٠٧٥) بلفظ مقارب للفظ الترمذي.

(٧) إذا سرق الأب والأم منه، فإنه لا خلاف أنه لا قطع في ذلك؛ لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». مقتبس من: الثمرات ج ٣/١١٣، وانظر: البحر الزخار ج ٦/١٧٢، وشرح الأزهاري ج ٤/٣٧٥.

وقال زيد، والمؤيد بالله، والشافعي^(١): وكذا مال الوالد^(٢)،
 وقال أبو حنيفة^(٣): وكذا مال ذي الرحم المحرم مطلقاً؛ لآية النور: ﴿وَلَا عَلَى
 أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ...﴾ الآية^(٤).
 وخرج^(٥) ما إذا سرق العبد مال سيده؛ لقول علي عليه السلام: «مَالِكَ سَرَقَ بَعْضُهُ

والمبسوط ج ٩/١٥١، وبدائع الصنائع ج ٩/٤٢٢٨، ٤٢٣٦، وبداية المجتهد ج ٢/٦٧٠، والمهذب
 ج ٢/٣٩٤.

(١) في (م): وأبو حنيفة بدلا من الشافعي، وهو صواب؛ لأنه قوله، والعبارة الصحيحة: وقال زيد
 والمؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي.

(٢) مسألة: إذا سرق الولد من مال والده، فالعلماء على قولين: الأول: مذهب الهادي، والقاسم،
 والناصر، ورواية لمالك: يجب القطع؛ لعموم الآية. الثاني: مذهب زيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبي
 حنيفة، والشافعي، ورواية لمالك: لا قطع. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١١٣.

أما سائر المحارم فالعلماء في ذلك على قولين: الأول: مذهب زيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبي
 حنيفة: لا قطع على من سرق من ذوي رحم محرم؛ واحتجوا بقوله تعالى في سورة النور: ﴿وَلَا
 عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ
 أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْتَمِقِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ
 أَوْ مَا مَلَكَتْهُنَّ مَفَاحِشُهُنَّ﴾ [النور: ٦١]. الثاني: مذهب الهادي، والقاسم، والناصر، ومالك،
 والشافعي: وجوب القطع عليهم؛ وردوا على الآية بعدة أمور: قيل: إن المراد مع الإذن، وخص
 هؤلاء؛ لكثرة خلطتهم، ولهذا قال: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾. وقيل: أراد هؤلاء من الكفار مع
 الإذن؛ لئلا يعتقد المسلم أن الأكل مع أقاربه الكفار محرم، وقيل: كان هذا ثابتاً ثم نسخ بقوله
 تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وبالسنة: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من
 نفسه». مقتبس من: الثمرات ج ٣/١١٣-١١٤، وشرح الأزهار ج ٤/٣٧٥، وانظر: البحر
 الزخار ج ٦/١٧٢، وضوء النهار ج ٤/٢٣٠٧، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٦٠٢-٦٠٣،
 والمبسوط ج ٩/١٥١، ومختصر الطحاوي ص ٢٧٠، وبدائع الصنائع ج ٩/٤٣٣٦، وتفسير
 القرطبي ج ٦/٩٧، وبداية المجتهد ج ٢/٦٧٠، والكافي ج ٢/٤٩٦، والأم ج ٦/١٣٩، والمهذب
 ج ٢/٣٩٤، ومختصر المزني ج ٥/١٧٢.

وأنا مع ما ذهب إليه الهادي في مسألة ذوي الأرحام: بوجوب القطع عليهم إذا سرقوا؛ وذلك لقوة أدلتهم،
 ولأنه لو فتح المجال لهذا الباب بعدم قطع الأقارب لضاعت الأموال بين الناس، والله سبحانه هو الخالق
 لهذه النفوس، وقد شرع هذا الحد؛ للحد من السرقة. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(٣) انظر مذهبه في الحاشية السابقة.

(٤) النور الآية رقم (٦١).

(٥) إذا سرق العبد من مال سيده فلا قطع عليه، وهو مذهب جمهور العلماء من الهادوية، والحنفية،

بَعْضًا، لَا قَطَعَ عَلَيْهِ^(١).

ومما فيه شبهة: مال الشريك^(٢) في المكاسب، وكذا مال الغريم^(٣) الممتنع.
وقال أبو حنيفة والشافعي: الجاحد^(٤).

وعم السارق الحر والعبد، وخرج الصغير؛ لرفع القلم^(٥)، والسكران يحتمل
أنه على القولين^(٦) في الاقتصاص منه، ويحتمل أنه كحد الزنا^(٧)، وهو يجب

والمالكية، والشافعية. وقال أبو ثور: يقطع، وهو قول أهل الظاهر، إلا أن يأتمنه سيده. انظر: البحر
الزخار ج ١٧٢/٦، وشرح الأزهار ج ٣٧٥/٤-٣٧٦، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام
ج ٢٥٤/٢، والبيان الشافي ج ٤٩٥/٤، وبدائع الصنائع ج ٤٢٤٥/٩، وتفسير القرطبي ج ٩٥/٦-
٩٦، وبداية المجتهد ج ٦٧٠/٢، والكافي ج ٤٩٦/٢، والأم ج ١٣٨/٦-١٣٩، والمهذب
ج ٣٩٥/٢، ومختصر المزني ج ١٧٢/٥.

(١) مسند الإمام زيد بن علي ص ٣٠٢، باب أخذ السرقة، وشفاء الأوام ج ٣٤٩/٣، وأصول
الأحكام ج ١١١٣/٢، غير رقم (٢٠٩٩).

(٢) وكذلك الشريك إذا سرق من مال شريكه في المكاسب لا يقطع عليه؛ لأن له شبهة. مقتبس من:
الثمرات ج ١١٤/٣، وإن سرق مالا شركة فيه، قطع اتفاقا. انظر: البحر الزخار ج ١٧٣/٦،
وشرح الأزهار ج ٣٧٦/٤، وضوء النهار ج ٢٣٠٧/٤، وبدائع الصنائع ج ٤٢٢٨/٩، والكافي
ج ٤٩٦/٢.

(٣) ولو سرق من مال غريمه فقال الهادي: يقطع، وتأول على أنه غير ممتنع، وعند المؤيد بالله إذا كان
المتأخوذ على الغريم من جنس الدين لم يقطع وإلا قطع. وقال المنصور بالله: لا يقطع ولو من غير
جنسه. مقتبس من: الثمرات ج ١١٤/٣، وشرح الأزهار ج ٣٦٦/٤-٣٦٧، وانظر: البيان الشافي
ج ٤٩٥/٤-٤٩٦.

(٤) لا يقطع مع الجحد؛ لأن له شبهة. مقتبس من: الثمرات ج ١١٤/٣، وأحكام القرآن للحصاص
م ٥٨٧/٢، وانظر: المبسوط ج ١٤٤/٩-١٤٥، وبدائع الصنائع ج ٤٢٣٥/٩، ومختصر الطحاوي
ص ٢٧٠، والأم ج ١٣٩/٦، والمهذب ج ٣٩٥/٢.

(٥) لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الجنون
حتى يفيق». أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي. مقتبس من: الثمرات ج ١١٣/٣،
وانظر: شرح الأزهار ج ٣٦٤/٤، والبيان الشافي ج ٤٩٤/٤، وبدائع الصنائع ج ٤٢٢٧/٩، وتفسير
القرطبي ج ٩٥/٦، وبداية المجتهد ج ٦٦٣/٢، والكافي ج ٤٩٥/٢، والمهذب ج ٣٨٨/٢-٣٨٩.

(٦) فقول: إنه لا يقاد إذا قتل، فكذا لا يقطع إذا سرق. وقد حكى عن أبي العباس، وأبي طالب،
وأصلهما: أن طلاقه غير واقع، كما لا يصح بيعه، فيلزم أن تسقط تبعة أفعاله عموماً. والقول
الأخر: عن الناصر، والمؤيد بالله: إنه يقاد إذا قتل، فيحتمل أن يقال: يقطع إذا سرق، وفي رده
خلاف. مقتبس من: الثمرات ج ١١٣/٣.

(٧) والمعنى أن السكران إذا زنى حد وفقاً. مقتبس من: الثمرات ج ١١٣/٣.

اتفاقاً. ومما فيه شبهة: بيت المال^(١)، والغنيمة^(٢) التي له فيها سهم^(٣).
وكذا لا قطع عند أبي طالب، والمرتضى^(٤)، وأبي حنيفة في آلات الملاهي^(٥)
كالطنابير^(٦).

(١) فإنه لا قطع على من سرق من بيت المال عند الهادوية، والحنفية، والشافعية؛ لأنه بمنزلة المشترك ولو كان غنياً؛ لجواز الافتقار. وقال مالك: يقطع. مقتبس من: شرح الأزهار ج ٤/٣٦٩، وانظر: الثمرات ج ٣/١١٧، وأحكام القرآن للحصاص م ٥٩٨/٢، والمبسوط ج ٩/١٨٨، وبدائع الصنائع ج ٩/٤٢٣٥، ومختصر الطحاوي ص ٢٧٠، وتفسير القرطبي ج ٦/٩٦، وبداية المجتهد ج ٢/٦٧١، والمهذب ج ٢/٣٩٤.

(٢) فمن سرق من المغنم شيئاً فلا قطع عليه؛ إذ له شبهة؛ لأنه إن كان من الغازين فواضح، وإلا فلوجوب الرضخ لمن حضر من غيرهم. وعند مالك يقطع. مقتبس من: شرح الأزهار ج ٤/٣٦٩، وانظر: الثمرات ج ٣/١١٧، وبدائع الصنائع ج ٩/٤٢٣٥، ومختصر الطحاوي ص ٢٧٠، وتفسير القرطبي ج ٦/٩٦، وبداية المجتهد ج ٢/٦٧١.

(٣) في (د): والغنيمة التي فيها شبهة. هكذا العبارة. ووردت العبارة في بقية النسخ: التي له فيها سهمان، والصواب ما أثبتناه بالرفع.

(٤) محمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم العلوي الطائي، الملقب بالمرتضى، مولده في جبل الرس القريب من المدينة المنورة سنة (٢٧٨هـ-٨٩١م)، نشأ على التقوى، إمام زيدي، فقيه، عالم بالأصول، من أهل صعدة، ولي الإمامة بعد وفاة أبيه الهادي إلى الحق سنة (٢٩٨هـ)، وخطب بالمرتضى لدين الله، ثم اعتزل بعد ستة أشهر، توفي بصعدة سنة (٣١٠هـ-٩٢٢م)، ودفن إلى جنب أبيه. من آثاره: (تفسير القرآن، وهو إكمال للتفسير الذي بدأه جده، وأضاف إليه أبوه، والإيضاح، والنوازل) كلها في الفقه. انظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠١٣-١٠١٥ برقم (١٠٨٦)، ومعجم المفسرين ج ٢/٦٤٧، والأعلام م ١٣٥/٧.

(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١١٧، وانظر: البحر الزخار ج ٦/١٧٧، والبيان الشافي ج ٤/٥٠١، وأحكام القرآن للحصاص م ٥٩٦/٢، والمبسوط ج ٩/١٥٤، وبدائع الصنائع ج ٩/٤٢٣١، ٤٢٤٠، ومختصر الطحاوي ص ٢٧٣. أما المالكية فقالوا: إن كان بقي منها بعد فساد صورها، وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر قطع. انظر: تفسير القرطبي ج ٦/٩٦. وللشافعية في ذلك ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يقطع؛ لأنه مال يقوم على متلفه. والثاني: أنه لا يقطع؛ لأنه آلة معصية، فلم يقطع بسرقته كالخمر. والثالث: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إنه إن أخرجه مفصلاً قطع؛ لزوال المعصية، وإن أخرجه غير مفصل لم يقطع؛ لبقاء المعصية. انظر: المهذب ج ٢/٣٩٤.

(٦) الطنابير: جمع الطنبور، والطنبائر معروف فارسي معرب، وقد استعمل في لفظ العربية: وهو آلة طرب ذات عتق طويل لها أوتار من نحاس. انظر: لسان العرب م ٤/٥٠٤، مادة: طنبر، والمعجم الوسيط ج ٢/٥٧٣، مادة: طنبر.

وخص من السارق أيضاً سارق الثمر^(١) من رؤوس الشجر^(٢)؛ لقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر^(٣)»^(٤). وهو الجُمَارُ.
وكذا خرج [بالتخصيص]^(٥) ما في حرزه شبهة كبيت السارق^(٦) ونحوه،
على ما هو مفصل.

(١) فلا يقطع عند القاسمية، والحنفية، وقول للمالكية: إنه إذا سرق الثمار قبل الجذاذ فلا قطع فيها، وإن كانت محرزة؛ لأن ذلك يخرج من العموم في الآية بالحديث المذكور في النص. وقال الناصر، والشافعي، وقول للمالكية: يجب القطع؛ لعموم الأدلة، والخير، ورد فيما لا يجرز على ما جرت به عادة أهل المدينة. مقتبس من: الثمرات ج ١١٧/٣، وشرح الأزهاري ج ٣٦٩/٤، وانظر: البحر الرخار ج ١٨٣/٦، وضوء النهار ج ٢٢٩٧/٤، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢٥٧/٢، والبيان الشافي ج ٥٠٠-٥٠١، وأحكام القرآن للحصاص ج ٥٩٦/٢م، والمبسوط ج ١٥٣/٩، ١٥٥، مختصر الطحاوي ص ٢٧٣، وتفسير القرطبي ج ٩٢/٦، وبداية المجتهد ج ٦٦٩/٢، والأم ج ١٣٦/٦، والمهذب ج ٣٩٠/٢.

وبالنظر في أقوال جمهور العلماء فالجميع متفقون على أنه لا قطع على من سرق من رؤوس الشجر، وإنما الاختلاف فيما أحرز قبل الجذاذ على حسب ما بيناه. هذا والله تبارك وتعالى أعلم بالصواب.
(٢) في (م): في رؤوس الشجر.

(٣) الكثر: جُمَارُ النخل، أنصارية، وهو شحمه الذي في وسط النخلة، في كلام الأنصار: وهو الجذب أيضاً. ويقال: الكثر: طلع النخل. انظر: لسان العرب م ١٣٣-١٣٤، مادة: كثر.

(٤) الموطأ ص ٥١٥-٥١٦، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، برقم (٦٤٧) عن رافع بن خديج، ومسنند أحمد ج ٤٦٣/٣ برقم (١٥٨٤٢) مسند رافع بن خديج. قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع، وسنن أبي داود ج ١٩٣/٤-١٩٤، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، برقم (٤٣٨٨) عن رافع، وجامع الترمذي ص ٣٥٢، كتاب الحدود- باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر برقم (١٤٤٩) نفس الراوي، وصحيح سنن النسائي ج ٣٣٢-٣٣٤، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، برقم (٤٩٧٥-٤٩٨٥) قال الألباني: صحيح في كل ما سبق، وسنن ابن ماجه ص ٤٣٩-٤٤٠، كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، برقم (٢٥٩٣)، (٢٥٩٤) عن أبي هريرة.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٦) مسألة: إذا سرق المسروق من بيت السارق فوجهان، أصحهما لا قطع؛ لأن مكانه غير محرز للمسروق. انظر: الثمرات ج ١١٨/٣، وكذا البحر الرخار ج ١٨٠/٦، والبيان الشافي ج ٥٠٢/٤، وبدائع الصنائع ج ٤٢٤٠/٤، والمهذب ج ٣٩٦/٢.

﴿فَأَقْطَعُوا﴾^(١) الخطاب للأئمة والحكام وأهل الولايات^(٢).
 وقال بعض أهل المذهب^(٣): للسيد أن يحد عبده إن لم يكن إمام.
 وقال أبو حنيفة، ومالك: لأمرء الأمصار أن يقيموا الحدود^(٤).
 وعلى أحد قولي المؤيد بالله^(٥) أن لمنصوب الخمسة^(٦) [ذلك]^(٧) أيضاً^(٨).
 وظاهر الآية^(٩): أنه لا يشترط حضور المسروق عليه ولا دعواه^(١٠)، خلاف
 أبي حنيفة^(١١).

- (١) المائدة الآية رقم (٣٨).
 (٢) وهذا قول أئمة العترة، وجهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ لقوله ﷺ: «أربعة إلى الولاية...». مقتبس من: البحر الزخار ج ٦/١٥٩، وانظر: تاج المذهب ج ٤/٢٠٧، والثمرات ج ٣/١٢١، والبيان الشافي ج ٤/٤٦٣، والمبسوط ج ٩/٨٠-٨٢، وبدائع الصنائع ج ٩/٤٢٧٧، والأم ج ٦/١٢١، والمهذب ج ٢/٣٧٩.
 (٣) قال المنصور بالله عبدالله بن حمزة: للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته سواء كان السيد رجلاً أو امرأة؛ إذا لم يكن إمام، لا مع وجوده، فهو إليه. انظر: البيان الشافي ج ٤/٤٦٤، وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة العترة، وهو مذهب المالكية، والشافعية قالوا: إنه يحد المولى عبده في الزن، وشرب الخمر، والقذف، أما السرقة والقتل فلا يقطعه ولا يقيم الحد عليه إلا الإمام؛ وحجتهم أحاديث وردت في السنة منها: قوله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وقوله ﷺ: «الحدود على ما ملكت أيمانكم»، وقوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فتين زناها فليجلدها»، وعن الإمام علي رضي الله عنه في خطبته أنه قال: «يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن...». أما الحنفية قالوا: ليس للمولى أن يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا. انظر: البحر الزخار ج ٦/١٥٩، والمبسوط ج ٩/٨٠، وبدائع الصنائع ج ٩/٤٢٠٤، وتفسير القرطبي ج ٥/١٠١، والمهذب ج ٢/٣٧٩.
 (٤) انظر أقوالهم في الحاشية السابقة رقم (٣).
 (٥) في (م): وعلى قول للمؤيد بالله.
 (٦) وهو أن يجتمع من كبار العلماء، وينصبوا من يروونه أهلاً للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
 (٨) انظر: البيان الشافي ج ٤/٤٦٣.
 (٩) وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (المائدة: ٣٨).
 (١٠) وهو قول الأخوين: المؤيد بالله أحمد بن الحسين، وأبي طالب الهاروني. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٢١.
 (١١) أنه قال: لا بد من حضوره. انظر: المبسوط ج ٩/١٨٩، وبدائع الصنائع ج ٩/٢٢٦٠.

﴿أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) وقراءة عبد الله بن مسعود^(٢): {أَيْمَانَهُمَا}^(٣)؛ فيكون بياننا لكون المراد يداً واحدة من كل واحد، وأنها اليمين^(٤)، وفعل الرسول ﷺ كذلك^(٥)، لكن لا يقطع إلا إذا كانت صحيحة لها^(٦) إصبعان فما فوق، واليسرى صحيحة أيضاً، وإلا عدل إلى الرجل اليسرى على المذهب^(٧)؛ لأن اليد تطلق على الكاملة، ولكن^(٨) لا يؤدي إلى ذهب منافع^(٩)

(١) المائدة الآية رقم (٣٨).

(٢) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي، حليف بني زهرة، صحابي جليل، كان إسلامه قديماً، وكان سادس من أسلم، وأول من جهر بالقرآن بمكة، هاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وشهد اليرموك بعده، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ، ودفن بالبقيع، وقيل: توفي سنة ٣٣هـ، والأول أرجح. انظر: الإصابة ج ٢/٣٦٨-٣٧٠ برقم (٤٩٥٤)، وطبقات ابن سعد ج ٣/١٥٠-١٦١، والسير ج ١/٤٦١-٥٠٠ برقم (٨٧).

(٣) قرأ ابن مسعود: {والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهم}. انظر: تفسير الطبري ج ٦/٢٧٤-٢٧٥، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٥٨٢، وتفسير القرطبي ج ٦/٩٥، والكشاف ج ١/٦٣٢، والثمرات ج ٣/١١٩، وسنن البيهقي ج ٨/٢٧٠، كتاب السرقه، باب السارق يسرق أولاً فنقطع يده اليمنى من مفصل الكف... عن مجاهد في قراءة ابن مسعود: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهم}، وأصول الأحكام م ٢/١١٠٩.

(٤) بالإجماع. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١١٩. وانظر: البحر الزخار ج ٦/١٨٧، وشرح الأزهري ج ٤/٣٧٢، والمبسوط ج ٩/١٣٣، وبدائع الصنائع ج ٩/٤٢٧٧، وبداية المجتهد ج ٢/٦٧٢، والكافي ج ٢/٥٠٢، والأم ج ٦/١٣٨، والمهذب ج ٢/٣٩٧، ومختصر المزني ج ٥/١٧١.

(٥) روي أن سارقاً جاء به إلى النبي ﷺ ففقطع يمينه. انظر: الثمرات ج ٣/١١٩، وشفاء الأوام م ٣/٣٥١، باب حد السرقة بنفس اللفظ.

(٦) في (د): ولها إصبعان.

(٧) وهو قول الهادي، والقاسم، وقال المؤيد بالله، والشافعي: تقطع اليمين الشلاء، والمقطوعة الأصابع؛ لعموم الآية، وذلك مروى عن زيد بن علي والناصر. وعند أبي حنيفة: لا تقطع اليمنى إذا كانت مقطوعة الأصابع، وتقطع إذا كانت شلاء. وعند مالك: إذا كانت اليد اليمنى شلاء فالمذهب ينتقل القطع إلى اليد اليسرى. وقيل: إلى الرجل. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١١٩-١٢٠، وشرح الأزهري ج ٤/٣٧٢-٣٧٣، وانظر: تاج المذهب ج ٤/٢٤٧-٢٤٩، والمبسوط ج ٩/١٧٥، وبدائع الصنائع ج ٩/٤٢٧٢، وبداية المجتهد ج ٢/٦٧٣، والمهذب ج ٢/٣٩٧.

(٨) في (م، د): ولكي لا يؤدي.

(٩) الوجه؛ لأن منافع يديه معاً لا يجوز ذهابها. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٢٠، وانظر المصادر السابقة.

يديهما^(١) كليهما^(٢)، فأما قطع رجله إذا سرق ثانياً فمأخوذ من السنة^(٣).
ومكان القطع يحمل في الآية، وهو عندنا^(٤) من^(٥) الكوع^(٦)؛ لفعله ﷺ
ذلك^(٧). وقال أحمد بن عيسى^(٨): من أصول الأصابع^(٩).

(١) في (م): اليدين كليهما.

(٢) في (الأصل): كليهما، والصواب ما أثبتناه من جميع النسخ.

(٣) أخرج الدارقطني ج ١١٣/٣، كتاب الحدود، برقم (٣٣٥٦) عن جابر بن عبد الله قال: وأني رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده، ثم أتى به قد سرق فقطع رجله، ثم أتى به...، وبرقم (٣٣٥٧)، وبرقم (٣٣٥٨) عن هشام بن عروة بإسناده مثله، وبرقم (٣٣٥٩) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد...»، وسنن البيهقي ج ٢٧٢/٨، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً.. بنفس اللفظ السابق عن جابر بن عبد الله، وشفاء الأوام ج ٣٥١/٣، باب حد السرقة، وتلخيص الخبير ج ٦٨/٤ برقم (١٧٨١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «السارق إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق...» الحديث، وفي الباب عن عصمة بن مالك. رواه الطبراني، والدارقطني، وإسناده ضعيف.

(٤) مذهب الشارح مع جماهير الأئمة: المهادوية، والقاسمية، والزيدية، وجماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، أنه من مفصل الكف. مقتبس من: الثمرات ج ١١٩/٣. وانظر: البحر الزخار ج ١٨٧/٦، وشرح الأزهار ج ٣٧٢/٤، والبيان الشافي ج ٥٠٩/٤. وضوء النهار ج ٢٣٠/٤، وشفاء الأوام ج ٣٥١/٣، وأحكام القرآن للحصاص ج ٥٩٠/٢، والمبسوط ج ١٣٣/٩، وبدائع الصنائع ج ٤٢٧٧/٩، ومختصر الطحاوي ص ٢٧٤، وتفسير القرطبي ج ٩٨/٦، وبداية المجتهد ج ٦٧٢/٢، والكافي ج ٥٠٢/٢، والأم ج ١٣٨/٢، والمهذب ج ٣٩٧/٢.

(٥) في (د): وهو عندنا من الكف.

(٦) الكوع: طرف الزند الذي يلي أصل الإصبع. انظر: لسان العرب ج ٣١٦/٨، مادة: كوع.

(٧) أنه ﷺ أتى بسارق فقطع يده من الكوع. وهذا مروى عن علي، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهم جميعاً من غير مخالف من الصحابة. مقتبس من: الثمرات ج ١١٩/٣، وانظر: سنن البيهقي ج ٢٧٠/٨، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فقطع يده اليمنى من مفصل الكف.. عن عدي: أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل، ومصنف بن أبي شيبه ج ٥٢٢/٥، كتاب الحدود، باب ما قالوا من أين يقطع؟ برقم (٢٨٥٩٩)، ونصب الرابة ج ٣٧٦/٣، كتاب السرقة، فصل في كيفية القطع برقم (١١) أن النبي ﷺ قطع يمين السارق من الزند، وحديث آخر عن عبد الله بن عمرو قال: قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل، والحديث مرسل، وشفاء الأوام ج ٣٥١/٣، باب حد السرقة.

(٨) أحمد بن عيسى بن زيد بن علي، أبو عبد الله الحسين العلوي الطالبي، من زعماء الزيدية في العصر العباسي، ولد بالمدينة سنة (١٥٧هـ - ٧٧٣م)، كان في أيام الرشيد بالمدينة، ونشأ فاضلاً، عالماً بالدين والحديث، قيل للرشيد: إنه يعمل للخروج عليه، فأحضره إلى بغداد وسجنه، ففر من السجن، وذهب إلى البصرة فاختمها بها إلى أن مات سنة (٢٤٧هـ - ٨٦١م)، وكان عمره ٨٩ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ج ٧٢/١٢ برقم (١٨)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١٥٢ برقم (١٣٣)، والأعلام ج ١٩١/١.

(٩) انظر: شرح الأزهار ج ٣٧٢/٤، والثمرات ج ١١٩/٣، والبيان الشافي ج ٥٠٩/٤، وضوء النهار

وقالت الخوارج^(١): من الإبط^(٢)؛ لظاهر الآية؛ لأن اليد إلى الإبط^(٣) فليست [الآية]^(٤) بمجملة.

قلنا^(٥): يقال قطعت^(٦) يده لمن ذهب بعضها منه، فهي^(٧) جملة مبنية بفعله ﴿فَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٨).
﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾^(٩) عمل بعضهم^(١٠) بظاهاها^(١١)، فقال: التوبة تسقط الحد.

وقيده^(١٢) الشافعي^(١٣) بكونه قبل القدرة عليه؛ عملاً بالقيد الذي في آية المحاربة^(١٤)؛ إذ من مذهبهم حمل المطلق على المقيد في مثل ذلك.

ج ٤/٢٣٠٠، وشفاء الأوام م ٣/٣٥١.

(١) الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. انظر: موسوعة الملل والنحل ص ٥٠.

(٢) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١١٩، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٥٩١، وتفسير القرطبي ج ٦/٩٨، والكشاف ج ١/٦٣٢، والبحر الزخار ج ٦/١٨٧، وضوء النهار ج ٤/٢٣٠٠، وأصول الأحكام م ٢/١١٠٨، والمبسوط ج ٩/١٣٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٥٩١، وتفسير القرطبي ج ٦/٩٨.

(٤) ما بين المعقوفين من (د). وفي (م، د): جملة.

(٥) هنا رد الشارح على قول الخوارج: إن الآية ليست بمجملة، حيث قال تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ثم ذكر مثالا يوضح أنها جملة مبنية بفعله ﴿فَقَطَّعُوا﴾.

(٦) في (م): يقال قطع.

(٧) في (الأصل): وهي، والصواب ما أثبتناه من جميع النسخ.

(٨) أنه ﴿فَقَطَّعُوا﴾ أي بسارق فقطع يده من الكوع، وقد سبق تخريجه في ص ١٦٥ حاشية برقم (٧).

(٩) قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

(١٠) هما الشيعي، وعطاء. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٢٢، وانظر: تفسير القرطبي ج ٦/١٠٠.

(١١) في (د): بظاهر الآية. وهي قوله تعالى: ﴿فَأَرْبَ اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩].

(١٢) في (د): تسقط الحدود. وقيد الشافعي. هكذا في (د).

(١٣) للشافعي قولان: أحدهما: إنه لا يسقط بالتوبة؛ لأنه حد لا يختص بالمحاربة، فلم يسقط بالتوبة كحد القذف. والثاني: إنه يسقط، وهو الصحيح. مقتبس من: المهذب ج ٢/٤٠٠، وانظر: الأم ج ٦/١٤٠، والثمرات ج ٣/١٢١.

(١٤) وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

﴿وَأَصْلَحَ﴾^(١): قال أبو حنيفة^(٢): إذا رد المسروق سقط الحد.
وقال أبو العباس^(٣): إذا سقط الضمان برد أو إبراء^(٤) أو غيرهما سقط الحد^(٥).
ونحن^(٦) نقول: المراد بقوله تعالى: ﴿فَلْيَنْتَهِزْ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ هو سقوط عقاب الآخرة فقط.
﴿أَكْتَلُونِ لِلْسُخْتِ﴾^(٧) هو الحرام^(٨). وفي الحديث: «كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به»^(٩).

رَجِيمٌ [المائدة: ٣٤].

(١) المائدة الآية رقم (٣٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٥٨٠/٢، والمبسوط ج ١٧٦/٩، وبدائع الصنائع ج ٩/٤٢٧٨-٤٢٧٩، ومختصر الطحاوي ص ٢٧١.

(٣) أبو العباس: أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد الهاشمي الحسيني - لم تذكر كتب التراجم مولده - أحد الأعلام والأئمة الكرام، إمام، حافظ، مسند، حجة، تتلمذ على الإمام الناصر الحسن الأطروش، وتلمذ عليه الإمامان الجليلان الأخوان: المؤيد بالله، وأبو طالب الهارونيان، وله العلوم الواسعة والمؤلفات الجامعة، عاش في الجليل والديلم، وخرج إلى فارس، وبغداد. مات بمجران سنة (٣٥٣هـ - ٩٦٤م)، ولعل قبره بمجران. من مؤلفاته: (كتاب المصاييح في سيرة الرسول وآل البيت، وشرح أحكام الهادي يحيى بن الحسين، وشرح المنتخب للهادي أيضا، وشرح الإبانة). انظر: معجم المؤلفين ج ١/١٣٦، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٧٨-٧٩ برقم (٤٢)، ...

(٤) في (د): برد وإبراء.

(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٢٢، وانظر: البحر الزخار ج ٦/١٧٢، وشرح الأزهري ج ٤/٣٧٤.

(٦) مذهب الشارح مع مذهب الأئمة من العترة أنه لا يسقط الحد عن السارق، وإنما يسقط عنه عقاب الآخرة بالتوبة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٢١، وانظر: الكشف ج ١/٦٣٢.

(٧) السحت: كل حرام قبيح الذكر، وقيل: هو ما خبث. وقيل: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة أي يذهبها. انظر: لسان العرب م ٤١/٢. وفي المفردات للراغب ص ٢٣١: السحت: المحذور الذي يلزم صاحبه العار، كأنه يسحت دينه ومروءته.

(٨) قال تعالى: ﴿سَمْعُورِي لَكَ كَذِبٌ أَكْتَلُونَ لِلْسُخْتِ فَلَنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصْرِوْكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

(٩) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٢٣، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٦٠٦/٢، وتفسير القرطبي ج ٦/١٠٥، والكشاف ج ١/٦٣٤، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/٤٢.

(١٠) جامع الترمذي ص ١٥٨، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الصلاة، برقم (٦١٤) عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «... يا كعب بن عجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من هذا الوجه، وسنن الدارمي

قالوا: ينبغي أن يتقياً من أكله استحباباً، [ومنهم من أوجبه] (١).
وينبغي أن يتسقم التائب من أكله حتى يزول ما نبت به من اللحم (٢).
﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (٣) قال النخعي، والشعبي، وقتادة، وعطاء،
والأصم، وأبو مسلم (٤): التخيير باق غير منسوخ (٥).
وقال ابن عباس، والحسن، ومجاهد، و السدي (٦)، وعكرمة، وأبو علي: إنه
منسوخ (٧) بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (٨).

- ج ٤٠٩/٢، كتاب الرقاق، باب في أكل السحت برقم (٢٧٧٦) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «يا كعب بن عجرة إنه لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت». قال الألباني: إسناده قوي... (١) ما بين المعقوفين من (م، د، ت).
- (٢) وذلك مروي عن الإمام علي رضي الله عنه. مقتبس من: الثمرات ج ١٢٤/٣.
- (٣) المائدة الآية رقم (٤٢). وفي (م، د): أخرت هذه الآية عن قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَحْكُمُونَكَ...﴾ والصواب ما أثبتناه من (الأصل، ت)؛ لأن الآية هذه مقدمة في التلاوة على قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَحْكُمُونَكَ﴾.
- (٤) أبو مسلم: محمد بن بحر الأصفهاني، ولد سنة (٢٥٤هـ - ٨٦٨م) كاتب، متكلم، مفسر، محدث، نحوي، شاعر، كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، توفي سنة (٣٢٢هـ - ٩٣٤م). من كتبه: (جامع التأويل لحكم التنزيل في التفسير) جمع سعيد الأنصاري نصوصاً منه وردت في (مفاتيح الغيب) المعروف بتفسير الرازي، ومن كتبه: (الناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو)، وغيرها. انظر: معجم المؤلفين ج ٩٧/٩، والأعلام م ٥٠/٦.
- (٥) وهذا على قول من قال: إن الآية عامة وليست خاصة. مقتبس من: الثمرات ج ١٢٤/٣، وانظر: تفسير الطبري ج ٦/٢٩٢-٢٩٣، وأحكام القرآن للحصاص م ٦٠٩/٢، وتفسير القرطبي ج ٦/١٠٧، والكشاف ج ١/٦٣٥.
- (٦) السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد القرشي الكوفي الأعور، تابعي حجازي الأصل، سكن الكوفة، وكان يقعد في سدة باب الجامع بالكوفة فسمي السدي. قال فيه ابن تغري بردي (صاحب التفسير والمغازي والسير): وكان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس. توفي سنة (١٢٨هـ - ٧٤٥م)، وقيل: ١٢٩هـ. انظر: تهذيب الكمال ج ٣/١٣٢-١٣٨ برقم (٤٦٢)، والسير ج ٥/٢٦٤ برقم (١٢٤)، والإعلام م ٣١٧/١.
- (٧) لأنه لا يجوز الرد إلى باطل، أو محرف، أو ما يظن فيه ذلك، وقد صحح هذا القول جماعة من المفسرين منهم: الحاكم، والحصاص، والقرطبي. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٢٤-١٢٥، وانظر: تفسير الطبري ج ٦/٢٩٤-٢٩٥، وأحكام القرآن للحصاص م ٦٠٩/٢، وتفسير القرطبي ج ٦/١٠٧-١٠٨، والكشاف ج ١/٦٣٥.
- (٨) المائدة الآية رقم (٩).

ومفهوم الشرط^(١) يفيد مذهب المؤيد بالله أنا لا نعترضهم حتى يترافعوا إلينا^(٢).

وقال أبو العباس، وأبو طالب^(٣): بل نعترضهم^(٤) حيث خالفوا^(٥) [دين]^(٦) الإسلام قطعاً أو اجتهاداً^(٧).

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ﴾... الآية^(٨) فلو أتلف ذمي على [ذمي]^(٩) آخر حمراً، [كان]^(١٠) كما لو أتلفها مسلم^(١١)، فإن كان في بلد لهم سكناه ضمن قيمتها^(١٢)، وإن لم فاحتمالان لأبي طالب^(١٣).

وقال الناصر، والشافعي: لا يضمن مطلقاً^(١٤).

وقالت الحنفية: يضمن مطلقاً^(١٥).

(١) في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

(٢) مقتبس من: الثمرات ج ١٢٥/٣.

(٣) في (د، ت): وقال أبو طالب وأبو العباس، والصواب كما في الأصل؛ لأن أبا العباس الأقدم.

(٤) انظر: الثمرات ج ١٢٥/٣.

(٥) في (الأصل، م، ت): حيث خالف دين الإسلام، والصواب ما أثبتناه من (د).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٧) كمن نكح امرأة على وجه لا يوافق الإسلام قطعاً ولا اجتهاداً فإنما يفسخه، ولا يقف فسخ نكاحهم على مرافعتهم إلينا، بل يفسخه الحاكم خلاف المؤيد بالله، وهذا الخلاف إذا كان النكاح يصح عندهم لا عندنا. وأما إذا كان لا يصح عند الجميع فإنهم لا يقرون عليه سواء ترافعوا إلينا أم لا. مقتبس من: حاشية مخطوط الدبب ص ١٧٣، وانظر: شرح الأزهار مع الحاشية ج ٢٦٨/٢.

(٨) المائدة الآية رقم (٤٢).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م، د).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(١١) فلا يضمن. انظر: الثمرات ج ١٢٥/٣.

(١٢) وهذا هو مذهب الهادوية. مقتبس من: الثمرات ج ١٢٥/٣، وانظر: حاشية الأزهار ج ٢٦٨/٢ برقم (٥).

(١٣) يضمن، ولا يضمن. انظر: الثمرات ج ١٢٥/٣.

(١٤) انظر: الثمرات ج ١٢٥/٣، وشرح الأزهار ج ٥٨٧/٤، والأم ج ١٣١/٤، والمهذب ج ٣٥٨-٣٥٩.

(١٥) انظر: أحكام القرآن للحصص م ٦١١/٢.

﴿وَكَيْفَ تَحْكُمُونَكَ﴾.. الآية^(١).

استدل بها أبو حنيفة^(٢) على أنا متعبدون بما لم نعلم نسخه من شرائع من قبلنا.

وقد يستدل بها على أن من مذهبه^(٣) عدم استحقاق^(٤) شيء ثم رافع إلى من يوجه له أنه^(٥) لا يسوغ^(٦) [له]^(٧). وللمؤيد بالله قولان^(٨) في ذلك.

﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٩) [الح]^(١٠).

نحن متعبدون بشرائع من قبلنا عندنا^(١١)، وعند أبي حنيفة^(١٢). فيكون هذا العموم مخصوصا^(١٣) بما [في]^(١٤) سورة البقرة^(١٥)، وبالولد

(١) قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٤٣].

(٢) انظر: أحكام القرآن للخصاص م ٦١٤/٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن للخصاص م ٦١٥/٢.

(٤) في (م): عدم الاستحقاق للشيء.

(٥) في (د): إلى من يوجه أن لا يسوغ.

(٦) ورد في الثمرات ج ١٢٦/٣: فرع: (إذا كان مذهبه أنه لا يرث، فحاكم إلى حاكم يورثه هل يجوز له؟ الآية تحتل عدم الجواز، وللمؤيد بالله قولان: في مثل الأخ مع الجد إذا كان رأي الأخ أنه ساقط، فحاكم إلى من يرى أنه وارث، هل يجوز له أم لا؟). اهـ.

(٧) ما بين المعقوفين من (م، د، ت).

(٨) في الأصل: وللمؤيد بالله في ذلك قولان.

(٩) قال تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْأُفِّ وَالْأُفَّ بِالْأُذُنِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْيَدَ بِالْجُرُوحِ فَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١٠) ما بين المعقوفين من (م، د).

(١١) مذهب الشارح مع أئمة الزيدية. انظر: الثمرات ج ١٢٩/٣. وانظر أقوال العلماء في ذلك مفصلا في شافي العليل ج ١/١٥٥-١٥٦، بما يغني عن إعادته هنا.

(١٢) انظر: أحكام القرآن للخصاص م ٦١٦/٢، م ١٨٩/١-١٩٠، واللبسوط ج ٢٦/٦٠، وبدائع الصنائع ج ١٠/٤٧٦١.

(١٣) في (د): مختصا.

(١٤) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(١٥) وهي قوله تعالى: ﴿يَتْلُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ

والوالد^(١)؛ للشبهة فيه، للحديث: «أنت ومالك لأبيك»^(٢). وغيره^(٣)، وبقوله^(٤).

وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُيِّنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ مَتَىٰ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّىٰ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ
مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي
الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ [سورة البقرة: ١٧٨-١٧٩].

(١) فلا يجوز أن يقتص فرع من أصل له، فلا يقتل أب ولا جد وإن علا، ولا أم ولا جدة وإن علت
بفرع لهم وإن سفل. وهذا مذهب الإمام علي، وعمر، وعثمان، وابن عباس رضي الله عنهم، وهو
مذهب أئمة العترة، والفريقين، ومذهب الإمام مالك: إن رماه بالسيف فلا قود، وإن أضجعه
وذبحه قتل. مقتبس من: البحر الزخار ج ٦/٢٢٤، وانظر: شرح الأزهار ج ٤/٣٨٨، ومسند الإمام
زيد بن علي ص ٣٠٨، وشافي العليل ج ١/١٥٧، وأحكام القرآن للحصاص م ١/٢٠٢-٢٠٣،
والمبسوط ج ٢٦/١٣٣، وبدائع الصنائع ج ١٠/٤٦٢، ومختصر الطحاوي ص ٢٣١، ومختصر
اختلاف العلماء ج ٥/١٠٦-١٠٧ مسألة (٢٢٢٦)، وتفسير القرطبي ج ٦/١٩١، وبداية المجتهد
ج ٢/٥٩٣-٥٩٤، والكافي ج ٢/٥١٥، الأم ج ٦/٢٩، والمهذب ج ٢/٢٤٥، ومختصر المزني
ج ٥/٩٦، والحاوي الكبير ١٥/١٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٨٠١/٣، كتاب البيوع والإيجارات - باب في الرجل يأكل من مال
ولده، برقم (٣٥٣٠)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، الحديث بلفظ: «أنت ومالك
لوالدك»، وابن ماجه ص ٣٨٤، كتاب التجارات - باب ما للرجل من مال ولده برقم (٢٢٩١)
بنفس اللفظ، والبيهقي في سننه ٤٨١/٧، باب نفقة الأبوين، عن محمد بن المنكدر، أن رجلا ...
«أنت ومالك لأبيك» هذا منقطع، وقد روي موصولا من أوجه أخر، ولا يثبت مثلها، وصحيح
ابن حبان في صحيحه ١٤٢/٢، كتاب البر والإحسان - باب حق الوالدين، برقم (٤١٠)، عن
عائشة بنفس اللفظ. قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، عبدالله بن كيسان المروزي أبو مجاهد.
قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرا، وباقي رجاله ثقات، ومصنف ابن أبي شيبة ج ٧/٢٥ برقم
(٣٦٢١٧)، ومصنف عبد الرزاق ج ٩/١٣٠، كتاب الصدقة - باب ما ينال الرجل من مال أبنته ..
برقم (١٦٦٢٨) عن ابن المنكدر بنفس اللفظ.

(٣) لقوله ﷺ: «لا يقاد الوالد بولده» مسند أحمد بن حنبل ج ١/١٦، مسند عمر بن الخطاب، برقم
(٩٨) عن مجاهد قال: حذف رجل ابنا له بسيف فقتله، فرفع إلى عمر، فقال: لولا أي سمعت رسول
الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد من ولده» لقتلتك قبل أن تبرح. قال شعيب الأرناؤوط: حسن لغیره،
رجالہ ثقات رجال الشيخين غير جعفر الأحمر. وجامع الترمذي ص ٣٣٩، كتاب الديات، باب ما
جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ برقم (١٣٩٩)، (١٤٠٠)، (١٤٠١)، وابن ماجه ص ٤٥٢،
كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، برقم (٢٦٦١)، (٢٦٦٢)، والدارقطني، كتاب الحدود
والديات، برقم (٣٢٤٥-٣٢٥٣)، والدارمي ج ٢/١٩٠، كتاب الديات، باب القود بين الوالد والولد،
برقم (٢٣٥٧)، قال الألباني: إسناده ضعيف من أجل إسماعيل بن مسلم المكي.

(٤) في (م): وقوله ﷺ.

﴿لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافَرٍ﴾^(١) - خلافاً للحنفية^(٢) - وبالصغير و المجنون حيث قتلا غيرهما؛ لرفع القلم^(٣). والعبرة في الإيمان^(٤) والكفر و المجنون بحال الاستحقاق^(٥)؛ لا بما صار^(٦) إليه بعده.

وهي مخصوصة^(٧) أيضاً بالخطأ^(٨) المذكور في سورة النساء^(٩)، وبقتل العفيف

(١) أخرجه البخاري ج ٤/٢٩٤، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، برقم (٦٩١٥) عن أبي جحيفة، قال: (سألت علياً رضي الله عنه... قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر). فلا يقتل مؤمن بحري إجماًعاً؛ للحديث، ولا بذمي، وهو مذهب الإمام علي، وعمر، وعثمان، وزيد بن علي رضي الله عنهم، وأئمة العترة، وبه قال مالك، والشافعي، وجماعة غيرهم. انظر: السيل الجرار ج ٦/٢٢٦، وشرح الأزهاري ج ٤/٣٨٨، والثمرات ج ٣/١٣٠، والبيان الشافعي ج ٤/٥٣٣، وشافي العليل ج ١/١٥٨-١٥٩، وتفسير القرطبي ج ٢/١٨٩، وبداية المجتهد ج ٢/٥٨٧، والكافي ج ٢/٥١٢، والأم ج ٦/٣٣، والمهذب ج ٢/٢٤٤، والحاوي ١٥/١٥٠.

(٢) فإنه يقتل عندهم المسلم بالذمي، لا بالحري، ولا بالمستأمن من الحربين، وأخذ بعموم آيات القصص. انظر: أحكام القرآن للحصاص م ١٩٧-١٩٩، والمبسوط ج ٢٦/١٣١، وبدائع الصنائع ج ١٠/٤٦٢٥، ومختصر الطحاوي ص ٢٣٠، ومختصر اختلاف العلماء ج ٥/١٥٧-١٥٩، مسألة (٢٢٧١).

(٣) وهذا قول جمهور العلماء؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». انظر: البحر الزخار ج ٦/٢٢٧، والبيان الشافعي ج ٤/٥٢٩، وبدائع الصنائع ج ١٠/٤٦١٨، ومختصر الطحاوي ص ٢٢٩، وبداية المجتهد ج ٢/٥٨٧، والكافي ج ٢/٥١٢، والمهذب ج ٢/٢٤٤.

(٤) في (د): والعبرة بالإيمان.

(٥) كما لو قتل ذمي ذمياً ثم أسلم القاتل فالقود ثابت، ذلك إجماع، إلا عن الأوزاعي، ولا يقال: هو قتل مسلم بكافر؛ لأن العبرة بحالة الاستحقاق، وقد استحق عليه القتل، فلا يبطل المستحق بالإسلام، كما لو كان عليه دين، وكما لو قتل وهو عاقل ثم جن، استوفى منه القود حال جنونه. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٣١، وانظر: البحر الزخار ج ٦/٢٢٦، والبيان الشافعي ج ٤/٥٣٤، والمبسوط ج ٢٦/١٣١. وبدائع الصنائع ج ١٠/٤٦٢٥، والكافي ج ٢/٥١٤.

(٦) في (د): لأن ما صار إليه بعده. هكذا العبارة.

(٧) في (د): مخصصة.

(٨) في (الأصل): بالخطاب، والصواب ما أثبتناه من جميع النسخ.

(٩) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ﴾ [النساء: ٩٢].

للزاني المحصن^(١) في وقت الإمام بغير إذنه عند أبي طالب وأصحاب الشافعي خلافا للمؤيد بالله.

قال أبو مضر^(٢): وكذا [قتل]^(٣) قاطع الصلاة^(٤) على القول بأن حده القتل، وغلظه^(٥) الكني^(٦).

(١) فلا يقتل به في وقت الإمام؛ لأن دمه مباح، فأشبه ما لو قتل المرتد من غير إذن الإمام، فلا تكافؤ بينهما كالمسلم والكافر، وهذا قول أبي طالب وأصحاب الشافعي، وهو مروى عن الإمام علي رضي الله عنه، وعند المؤيد بالله، والناصر: إنه يقاد؛ لعموم الأدلة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٣٢، وانظر: البحر الزخار ج ٦/٢٢٢-٢٢٣، وشرح الأزهار ج ٤/٣٤٧-٣٤٨، والبيان الشافي ج ٤/٥٦٣، والمهذب ج ٢/٢٤٥، والحاوي الكبير ج ١٥/٢٣٠-٢٣١.

(٢) أبو مضر: هو القاضي شريح بن المؤيد المرادي الشريحي، لم تذكر كتب التراجم تاريخ مولده ولا وفاته. قال ابن أبي الرجال: مفخر الزيدية، وحافظ مذهبهم، ومقرر قواعدهم، عمدة المذهب في العراق واليمن في عصره، توفي [ق ٥٥]، من مؤلفاته: (أسرار الزيادات، وكتاب المقالات لقمع الجهالات، وشرح الزيادات في الفقه). انظر: طبقات الزيدية م ١/٤٨٥-٤٨٦ برقم (٢٨٤)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٤٧٨ برقم (٤٧٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٤) هنا حدث اختصار مغل بالمعنى، يخيل للقارئ أن مذهب أبي مضر أنه يحسد من قتل قاطع الصلاة، وهذا خطأ، وعبرة الثمرات ج ٣/١٣٢ أوضح: (إذا قتل رجل قاطع الصلاة بغير إذن الإمام، وقتلناه: حده القتل، فقال أبو مضر: لا يقاد به؛ لأنه قتل غير محقون الدم، وغلظه الكني). اهـ. وانظر: شرح الأزهار ج ٤/٣٧٩.

(٥) ولعل الفرق على كلام الكني أن قاطع الصلاة ترك واجبا، وليس للآحاد عليه إلا الأمر فقط، بخلاف الزاني فللآحاد قتله عند حصول المنكر إن لم يندفع لإبائه، ولخشية العود إليه، وحال الفعل بالحرم، ولو كان يندفع بدونه، هذا ما يمكن من الفرق بينهما. والله أعلم. من هامش مخطوط الدبب ص ١٧٣.

(٦) الكني: أحمد بن أبي الحسن بن أبي الفتح، في طبقات الزيدية: أحمد بن أبي الحسن بن علي، وذكر غير الشيخ عطية أنه قطب الدين أحمد بن الحسن بن أحمد بن أبي الفتح بن عبد الوهاب الكني الأردستاني، نسبة إلى أردستان، بلد قرية من أصفهان، القاضي الزيدي أبو العباس، ويقال: أبو الحسن، لم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته، قطب الشيعة، وإستاد الشريعة في عصره، لقيه بعض شيوخ اليمن في مكة، توفي سنة (٥٦٠هـ)، له مؤلفات في كتب الزيدية وغيرها منها: (كتاب بين المشرق والاثنا عشري مع المغربي الشيعي والرد عليهما جميعا (خ)، حكاية عن أمير المؤمنين مروية عن نسخة بخطه ضمن نفس المجموع). انظر: طبقات الزيدية م ١/١٠٥-١٠٨ برقم (٣٦)، وأعلام المؤلفين الزيدية ٨٧ برقم (٥٤).

﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾^(١)

يخص [منه]^(٢) ما خص من النفس^(٣)، ويعلم أن المراد اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى^(٤) بدلالة النص^(٥)، ولأن المطلوب المساواة، فلو قلعت اليمنى^(٦) باليسرى أو العكس لزم القصاص أيضاً.

وقيل: لا يمكنان^(٧) منه؛ لأنه سفه^(٨)، ونظر عليه^(٩).

ودخل في العموم عين الأعور^(١٠) على الصحيح.

(١) المائدة الآية رقم (٤٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) والمعنى: عين المؤمن بعين مؤمن مثله، لا بعين كافر كما سبق بيانه ص ١٧٢.

(٤) وهو قول علماء الأمة، وخالف ابن شزيمة، فقال: يجوز اقتصاص اليمنى باليسرى وعكسه. مقتبس من: تفسير القرطبي ج ١١٣/٦، وانظر: البحر الرخار ج ٢٣١/٦، والثمرات ج ١٣٣/٣، والبيان الشافى ج ٥٤٤/٤، والمبسوط ج ١٣٥/٢٦، وبدائع الصنائع ج ٤٧٦٢/١٠، ومختصر اختلاف العلماء ج ١٣٠/٥ مسألة (٢٢٤٧)، والكافي ج ٥٢٣/٢، والمهذب ج ٢٥٧/٢.

(٥) دلالة النص: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ لوجود معنى فيه، يدرك كل عارف باللغة أن الحكم في المنطوق به كان لأجل ذلك المعنى من غير حاجة إلى نظر واجتهاد، وسماها الكثيرون (فحوى الخطاب) وعند الشافعية (مفهوم الموافقة). انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ١٣٢-١٣٣.

(٦) في (م): فلو قلعت اليسرى باليمنى أو العكس.

(٧) في (م): لا يمكننا منه.

(٨) انظر: الثمرات ج ١٣٣/٣، وبدائع الصنائع ج ٤٧٨٥/١٠-٤٧٨٦.

(٩) بأنه يلزم مثله في النفسين، ويمكن الجواب عن هذا النظر بأنه لو اقتصر في النفسين بقتل غير الجاني عامداً كان موقفاً قصاصه على من لا جناية له بوجه فهو ظلم، بخلاف العضوين فالجناية واقعة على الجاني فيما ضرره عليه مماثل لما ضر به الجاني عليه في القدر، وإن اختلف المحل فقد حصل المقصود، وهو الإضرار بالجاني بمثل ما ضربه قدراً، فلو اختلف محله فلا وجه للاستئناف، بل تركه حينئذ أقرب إلى العدل. من هامش مخطوط الدبب ص ١٧٣.

(١٠) تؤخذ بعين الصحيح على ما نص عليه في الأحكام، وزيد وقول للناصر، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لعموم الآية. مقتبس من: الثمرات ج ١٣٣/٣، وانظر: شرح الأزهار ج ٣٩٥-٣٩٦، والبيان الشافى ج ٥٤٤/٤، والأحكام في الحلال والحرام م ٢٩٤/٢، والفتاوى الهندية ج ٩/٦ في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تأليف العلامة: نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام - دار صادر بيروت - ط ٢ (١٣١٠هـ) بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، ومختصر اختلاف العلماء

وقال في المنتخب^(١)، ومالك: [لا]^(٢)؛ لأنها أكثر ضوءاً^(٣).
 والقصاص في العين: القلع بالقلع، وإذهاب الضوء بمثله^(٤).
 وأما الفقه^(٥): فقيل^(٦): لا قصاص^(٧) [فيه]^(٨).
 وقيل: بل يثبت القصاص^(٩)، وهو إطلاق الأكثر.
 ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾^(١٠) يخص منه ما خص من النفس^(١١).
 ونعلم^(١٢) من قصد التساوي أنه لا قصاص [فيها]^(١٣) إلا إذا استؤصلت

- ج ١٢٠/٥-١٢١ مسألة (٢٢٣٨)، والأم ج ٥٧/٦، والمهذب ج ٢٥٢/٢.
- (١) المنتخب ص ٣٩٧-٣٩٨: كتاب في الفقه، أجاب به الهادي على أسئلة القاضي محمد بن سليمان الكوفي، طبع في مجلد: كتاب المنتخب، ويليهِ كتاب الفتون مما سأل عنها القاضي العلامة محمد بن سليمان الكوفي رحمه الله تعالى، الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم - دار الحكمة اليمنية للطباعة والنشر - ط ١ (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).
- (٣) وقول آخر للناصر. مقتبس من: الثمرات ج ١٣٣/٣، والمنتخب ص ٣٩٧-٣٩٨، وتفسير القرطبي ج ١١٣/٦، وبداية المجتهد ج ٦٠٥/٢، ٦٢٧، والكافي ج ٥٢٣/٢.
- (٤) انظر: الثمرات ج ١٣٣/٣، والبيان الشافعي ج ٤/٥٢٩، ٥٤٥، وأحكام القرآن للحصاص م ٦١٦/٢، ٦١٧، وبدائع الصنائع ج ١٠/٤٧٨٥-٤٧٨٦، وبداية المجتهد ج ٦٠٤/٢-٦٠٥، والكافي ج ٥٢٣/٢.
- (٥) الفقه: كسرهما، وقيل: قلعهما، وبَحَقَّهَا عن اللحياني... والفقه: الشَّقُّ والبخص. انظر: لسان العرب م ١٢٣/١، مادة: فقا.
- (٦) لا قصاص فيه، وهو قول الفقيه محمد بن سليمان، وكذلك أصحاب أبي حنيفة، ورواية العراقيين عن مالك. انظر: الثمرات ج ١٣٣/٣، والبيان الشافعي ج ٤/٥٤٥، وأحكام القرآن للحصاص م ٦١٦/٢، وبدائع الصنائع ج ١٠/٤٧٨٥-٤٧٨٦، وبداية المجتهد ج ٦٠٤/٢.
- (٧) في (د): فقيل: القصاص فيه. هكذا العبارة.
- (٨) ما بين المعقوفتين من (د).
- (٩) انظر: الثمرات ج ١٣٣/٣، والتهذيب للحاكم (خ) ص ١٢١، والفتاوى الهندية ج ٩/٦، وبداية المجتهد ج ٦٠٤/٢.
- (١٠) المائدة الآية رقم (٤٥).
- (١١) انظر: الثمرات ج ١٣٤/٣، وبدائع الصنائع ج ١٠/٤٧٨٦.
- (١٢) في (د): ويعلم من قصد.
- (١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

من أصلها، فيكون من المفصل^(١) فيؤمن [من]^(٢) التعدي.

ويقتص للأخشم^(٣) من الشام إذا كان يبقى الشم بعد القطع، وكذا العكس^(٤).

﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾^(٥) يخص منه مثل^(٦) ما قبله^(٧).

ولا بد من قلعها من الأصل، ومن المساواة في الصفة والمنفعة، فلا يؤخذ الأبيض بالأسود^(٨)، والصحيح بالمكسور، والثنية بالضرس، ونحو ذلك^(٩)، وهو مفهوم من دلالة النص.

(١) وهو المارن (وهو الغضروف المتصل بعظم قصبتها، فإذا قطعت من المارن فهو معلوم القدر، مأمون التعدي في الغالب، فيجب القصاص حينئذ، وكذلك يؤخذ المنخر بالمنخر والروثة بالروثة، وهو ما يجمع المنخرين من طرف الغضروف، ومن قطع المارن والقصة قطع مارنه وسلم أرض القصة، ومن قطع بعض مارن غيره قدر وقطع بقدره من نصف أو ثلث أو ربع، ولا يقدر بالمساحة، ولا عبره بالطول والعرض). اهـ. شرح الأزهار ج ٤/٣٨٦، وانظر: البحر الزخار ج ٦/٢٣١، والثمرات ج ٣/١٣٤، والبيان الشافي ج ٤/٥٣٠، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٦١٧، وبدائع الصنائع ج ١٠/٤٧٨٦، وتفسير القرطبي ج ٦/١١٤-١١٥، والمهذب ج ٢/٢٥٢-٢٥٣.

(٢) ما بين المعقوفتين من (د).

(٣) الأخشم: الذي لا يجد ريح طيب ولا نتن... الخشم والخشوم: سعة الأنف، خشم خشمًا وخشومًا، وهو أخشم، والخشم: داء يأخذ في جوف الأنف فتتغير رائحته، والخشم داء يأخذ فيه، وسئدة. انظر: لسان العرب م ١٢/١٧٨، مادة: خشم.

(٤) إذ الخشم ليس بنقصان في الأنف، بل في الدماغ. مقتبس من: البحر الزخار ج ٦/٢٣١، وانظر: الثمرات ج ٣/١٣٤، والفتاوى الهندية ج ٦/١٠، والمهذب ج ٢/٢٥٢-٢٥٣.

(٥) المائدة، الآية رقم (٤٥).

(٦) في (د): يخص منه بمثل ما قبله.

(٧) وهو قوله تعالى: ﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ فالعموم فيه كما تقدم، (والقصاص إذا قطعت من أصلها، لا إذا قطع البعض، ولا تؤخذ أذن الصحيح بأذن الأصم). اهـ. الثمرات ج ٣/١٣٤، وفي شرح الأزهار ج ٤/٣٨٦: (فيؤخذ الأذن بالأذن وإن اختلفا صغراً وكبراً، وصحة، وصمماً، إذا كان السمع لا ينقص بالقطع، والمنقوبة بالصحيحة والعكس). اهـ.

(٨) وهذا بعيد في نظر الشرع، وفي رأي إن كانت السن السوداء صحيحة فلا بد أن تؤخذ بالسليمة، وإن كان السواد لعله أو مرض فلا تؤخذ بالبيضاء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٩) كما لا تؤخذ اليمنى باليسرى. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٣٤، وانظر: البحر الزخار ج ٦/٢٣١، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٦١٧، وبدائع الصنائع ج ١٠/٤٧٦٢-٤٧٦٣، ٤٧٨٧، وتفسير القرطبي ج ٦/١١٥-١١٦، والمهذب ج ٢/٢٥٤، ٢٥٧.

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(١)

وهو فيما يعلم فيه التساوي ويؤمن فيه [من]^(٢) التعدي، كذوات المفاصل، والموضحة^(٣) في الرأس اتفاقاً^(٤).

وأما في سائر البدن: ففي الانتصار^(٥) عن القاسمية، والأخوين، [وبعض أصحاب الشافعي]^(٦) أنه لا قصاص فيها^(٧).

وقال الشافعي، وهو مختار [أهل]^(٨) المذهب: إنه يثبت فيها القصاص^(٩).
قال [الهادي]^(١٠): وكذلك اللطمة^(١١) في غير العين للآمن من التعدي^(١٢).

(١) المائدة الآية رقم (٤٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٣) الموضحة من الشجاج: التي بلغت العظم فأوضحت عنه، وقيل: هي التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم، أو تشققها حتى يبدو وضوح العظم، وهي التي يكون فيها القصاص خاصة. انظر: لسان العرب ٢/٦٣٤، مادة: وضح.

(٤) انظر: السيل الجرار ج ٦/٢٣٤، وشرح الأزهار ج ٤/٣٨٥، والبيان الشافي ج ٤/٥٢٩، والمبسوط ج ٢٦/١٤٥-١٤٦، وبدائع الصنائع ج ١٠/٤٧٨٤، ٤٧٨٨، وتفسير القرطبي ج ٦/١١٨، وبداية المجتهد ج ٢/٦٢١، والكافي ج ٢/٥٢٢، والمهذب ج ٢/٢٦٢، وحلية العلماء ج ٧/٤٧٣.

(٥) الانتصار: كتاب في الفقه للإمام يحيى بن حمزة، قد سبق ترجمة المصدر كاملاً، ويقع في (١٨) مجلداً، طبعت الأجزاء الأربعة الأولى مؤخراً بموسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - عمان - المملكة الأردنية، وبقية المجلدات تحت الطبع.

(٦) ما بين المعقوفين من (م).

(٧) لأنها لما خالفت في الأرض خالفت في القصاص. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٣٥، وانظر: البحر الزخار ج ٦/٢٣٤، وشرح الأزهار ج ٤/٣٨٧، والمبسوط ج ٢٦/١٣٥، والمهذب ج ٢/٢٥١.

(٨) ما بين المعقوفين من (د).

(٩) انظر: البحر الزخار ج ٦/٢٣٥، والثمرات ج ٣/١٣٥، والأم ج ٦/٤٠، والمهذب ج ٢/٢٥١، ومختصر المزني ج ٥/١١٨، والحاوي الكبير ج ١٥/٣٢٨-٣٢٩، وحلية العلماء ج ٧/٤٧٣.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (د)، وفي (م): الهادي عليه السلام.

(١١) في (م، د): وكذا اللطمة.

(١٢) إلا أن تقع في العين أو موضع يخشى منه التلف، وهو قول الليث أيضاً. مقتبس من: البحر الزخار ج ٦/٢٣٠، والثمرات ج ٣/١٣٥، وانظر: شرح الأزهار ج ٤/٣٨٧، والبيان الشافي ج ٤/٥٣٠.

وقال المؤيد بالله والفريقان^(١): [إنه]^(٢) لا قصاص فيها.
﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾... إلخ^(٣) يعني: فقبل الدية صلحا- عند الحنفية^(٤)-
أو عفى عنهما معا.

وكذا عندنا والشافعي^(٥) إذا عفى عن القود دون الدية؛ فإنها تلزم.

وقالت الحنفية^(٦): لا تلزم إلا على وجه الصلح بالتراضي.

﴿بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فِيهِ﴾^(٧)

دلت على بطلان قول من زعم أن الإنجيل ليس إلا مواعظ وقصصا^(٨)، وأن
عيسى عليه السلام كان متعبدا بما في التوراة من الأحكام^(٩)، وكذا قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ

(١) وهو مذهب زيد بن علي، والناصر، والإمام يحيى بن حمزة، والإمام مالك. مقتبس من: البحر
الزخار ج ٦/٢٣٠، وانظر: شرح الأزهار ج ٤/٣٨٧، والثمرات ج ٢/١٣٥، والبيان الشافي
ج ٤/٥٣٠، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٦١٩، وبدائع الصنائع ج ١٠/٤٧٦٥، ٤٧٨٤-
٤٧٨٥، ومختصر اختلاف العلماء ج ٥/١٢٦، مسألة (٢٢٤٥)، وتفسير القرطبي ج ٦/١٢٢،
وبداية المجتهد ج ٢/٦٠٤، والكافي ج ٢/٥٢٥، والأم ج ٦/٦، والمهذب ج ٢/١٦٣.

(٢) ما بين المعقوفتين من (د).

(٣) المائدة، الآية رقم (٤٥).

(٤) انظر: المبسوط ج ٢٦/٦٠، ومختصر الطحاوي ص ٢٣٢.

(٥) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية، والناصر، وأحد قولي المؤيد بالله، وقول للشافعي: بأنها تلزم، ولا
تسقط الدية؛ لأنها أمران مختلفان، لا يدخل أحدهما تحت الآخر. وقال أبو حنيفة، ومالك: بل
تسقط الدية بنقوط القود، وهو أحد قولي المؤيد بالله والشافعي. مقتبس من: شرح الأزهار
ج ٤/٤٠٠-٤٠١، وانظر: البحر الزخار ج ٦/٢٤١، والمبسوط ج ٢٦/٦٠، ومختصر الطحاوي ص
٢٣٢، وبداية المجتهد ج ٢/٥٩٥، والكافي ج ٢/٥١٨، والأم ج ٦/٧٨، والمهذب ج ٢/٢٦٥.

(٦) المبسوط ج ٢٦/٦٠، ومختصر الطحاوي ص ٢٣٢.

(٧) قال الله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ
هُمْ الْمَقْسُورُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

(٨) في (د): مواعظ وقصص، وفي (الأصل، م، ت): إلا مواعظاً وقصصاً؛ والصواب ما أثبتناه من (د)؛
لأنه اسم لا ينصرف.

(٩) وأصحاب هذا القول جعلوا الضمير في الآية راجعا إلى غير الإنجيل، أي إلى الفرقان. قال جار الله:
وظاهر الضمير في قوله تعالى: ﴿فِيهِ﴾ يرد ذلك، وكذلك الآية الواردة في النص. مقتبس من:
الثمرات ج ٣/١٣٥، والكشاف ج ١/٦٣٩.

جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا^(١).

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾^(٢) [إلى آخر الآية]^(٣).

هذا ناسخ^(٤) للتخيير المتقدم^(٥) في قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٦) وقد اشتمل إلى قوله [تعالى]^(٧): ﴿يُوقِنُونَ﴾^(٨) على عشرين وجهًا^(٩)

(١) المائدة، الآية رقم (٤٨).

(٢) قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾^(١) فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِنَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٠﴾ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاتَّخِذْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٥١﴾ أَفَحُكْمَ الْجَبِلِ يَنْفُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا يَقُومُ يُوقِنُونَ ﴿٥٢﴾ [المائدة: ٤٨-٥٠].

(٣) ما بين المعقوفين من (د).

(٤) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٣٧. وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطه (١٢٧)، وأحكام القرآن للجصاص م ٢/٦٢٠، وتفسير القرطبي ج ٦/١٢٤.

(٥) انظر ص ١٦٨.

(٦) المائدة، الآية رقم (٤٢).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٨) المائدة، الآية رقم (٥٠).

(٩) ذُكِرَتْ في الثمرات ج ٣/١٣٧-١٣٩، وهي كالآتي: (١) تعظيم القرآن الذي أمر بأن يحكم بما فيه بإضافة الإنزال إلى نفسه. (٢) قوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾. (٣) وقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾، وأنه قد اختص بكمال. (٤) قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾. (٥) قوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. (٦) ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾. (٧) قوله: ﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ فأعاد وصفه؛ لتفخيم شأنه. (٨) قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾. (٩) قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ بيان أن المصلحة التي علمها في اختلاف الشرائع. (١٠) ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ إشارة إلى أن الحكم بما أنزل الله تعالى، والمسايرة إليه من الخيرات. (١١) قوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ وفي ذلك نوعد على المخالفة. (١٢) قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وفي إعادته ذلك تأكيد. (١٣) قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ وفي ذلك زجر عن المخالفة باتباع هوى غيره. (١٤) قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ وهذا تأكيد على محافظة الحكم بما أنزل الله تعالى، وأنه يستعمل الحذر، والبعاد عن أسباب الخديعة. (١٥) قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ﴾؛ لأن المعنى:

من التأكيد على الحكم بالحق وإن كان مرا^(١)، وتحريم الحيف، والتحريح^(٢) في الاستقامة على سنن الصواب، وأن يكون الحاكم ممن لا تأخذه^(٣) في الله لومة لائم.

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٤) قال علي بن موسى القمي^(٥): هي تدل على أن ملل الكفر^(٦) ملة واحدة، يصح التناكح والتوارث [فيما]^(٧) بينهم، كما قال^(٨) أبو حنيفة^(٩).

إن تولوا عن قبول حكمك لما أنزل الله فيتوقعون الإصابة من الله تعالى. (١٦) قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ فنكر هذا الذنب لقيامه مقام الذنوب الكثيرة، وفي تنكير الذنب تعظيم لحاله. (١٧) قوله: ﴿وَأَن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾، وهذا تسجيل عليهم بالمخالفة. (١٨) قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَبِلِ يَنفَعُونَ﴾ وهذا توعد لهم على ما أرادوه من حكم الجاهلية. (١٩) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ وهذا ترغيب وتشويق إلى حكم الله سبحانه. (٢٠) قوله تعالى: ﴿لَقَوْمٍ يُؤْفِكُونَ﴾ وهذا تخصيص باختصاص الخلفاء الموقنين بهذا الحكم الموصوف بالحسن. (١) في (د): وإن كان أمرا.

(٢) التحريح: هو طلب ما أخرى بالاستعمال في غالب الظن... وفلان يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده، والتحرى قصد الأولى والأحق مأخوذ من الحرى. انظر: لسان العرب ١٤م/١٧٣، مادة: حرى.

(٣) في (م): ممن لا يأخذه في الله. (٤) قال تعالى: ﴿يَتَّخِذُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّاهُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فترى الذين في قلوبهم مرض يسرّعون فيه يقولون تحفى أن نصيبنا ذبرة فعمى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عبده، فيصيحوا على ما أسرّوا في أنفسهم تدوير. ويقول الذين ءَامَنُوا اهتولا الذين أقسموا بالله جهنم أئمنهم [إنهم لتعكم حبطت أعمالهم فاصبحوا حسيرين] (الأنعام: ٥١-٥٣).

(٥) علي بن موسى بن يزداد، وقيل: يزيد القمي النيسابوري، أبو الحسن، لم تذكر كتب التراجم مولده، إمام الحنفية في عصره، مفسر، محدث، تصدر بنيسابور للإفادة، وتخرج به جماعة من الكبار، وبعد صيته، وأملى الحديث، وكان صاحب رحلة ومعرفة، وله ردود على أصحاب الشافعي، توفي سنة (٣٠٥هـ - ٩١٧م) من كتبه: (أحكام القرآن). انظر: السير ج ٤/ ٢٣٦ برقم (١٣٩)، ومعجم المفسرين ج ١/ ٣٨٩، والأعلام ٥م/ ٢٦.

(٦) في (م): على أن الكفر ملل متحدة، وفي (ت): على أن الكفر ملة واحدة. (٧) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٨) في (الأصل، م، ت): كما قاله، والصواب ما أثبتناه من (د).

(٩) والدلالة على ما ذكره محتملة، لأنها تحتمل أن المراد ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ في معاداة المسلمين،

﴿فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾^(١) في معاداة المسلمين، وفي^(٢) الكفر إن خالفهم في الدين والتكذيب بالرسول ﷺ، ووالاهم موالاة [عامّة]^(٣) في محبة ما أحبوا^(٤)، وكرهه^(٥) ما كرهوا^(٦).

فأما^(٧) الاستعانة بهم فقد استعان ﷺ باليهود، وحالفهم على حرب قريش^(٨)، حتى نقضوا العهد يوم الأحزاب^(٩)، وحالف خزاعة^(١٠)، وكانوا له

أو يعني: بعض اليهود أولياء لبعض اليهود. مقتبس من: الثمرات ج ١٤٢/٣، وانظر: أحكام القرآن للجصاص م ٦٢٢/٢-٦٢٣. ومذهب الزيدية خلاف ذلك، فالكفر ملل مختلفة لا يجمعها جامع؛ لتباينها، فلا تحل اليهودية للنصراني، ولا العكس، وكذلك كل امرأة تحالف الرجل في ملته فإنها تحرم عليه ويحرم عليها، سواء كانا كافرين أم مسلما وكافرا. انظر: البحر الزخار ج ٤٢/٤، وشرح الأزهاري ج ٢/٢٠٨-٢٠٩، والثمرات ج ١٤٢/٣.

(١) المائدة، الآية رقم (٥١).

(٢) في (م، د، ت): أو في الكفر.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٤) في (د): في محبة من يحبوا.

(٥) في (م): أو كراهة ما كرهوا.

(٦) مقتبس من: الثمرات ج ١٤٢/٣.

(٧) في (د): وأما.

(٨) قريش: قبيلة عظيمة، اختلف في تسميتها ونسبتها، فقالوا: قريش من القرش وهو الكسب والجمع، وقالوا: التقريش التفتيش، فكان فهر بن مالك يقرش عن خلة كل ذي خلة فيفسدها بفضله. ونسبتها: قيل: إلى ولد مالك بن النضر بن كنانة، وقيل: إلى ولد فهر بن مالك، وعليه الأكثر، وكانوا قسمين عظيمين: قريش البطاح، وكانوا يزلون الشعب بين أخشي مكة، وقريش الطواهر يزلون خارج الشعب، ويرجع الفضل لجمع قريش وجعلها قبيلة عظيمة الشأن إلى قصي، حيث جمعهم من متفرقات مواضعهم في شبه جزيرة العرب، واستعان بمن أطاعه من أحياء العرب على حرب خزاعة وإجلالهم من البيت وتسليمه إلى قصي، وجمع قومه من منازلهم إلى مكة. انظر: معجم قبائل العرب ج ٣/٩٤٧-٩٥٠.

(٩) وتسمى أيضًا بغزوة الخندق، وقد كانت في شوال سنة خمس على ما جزم به ابن إسحاق، وعروة بن الزبير، وقتادة، والبيهقي، وجمهور علماء السيرة، وقيل: في سنة أربع من الهجرة، وقد تفرد به موسى بن عقبة. انظر: فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة ص ٢١٣، د. محمد سعيد رمضان البوطي - دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان - دار الفكر - دمشق - سورية - ط ١٢ (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

(١٠) خزاعة: قبيلة من الأزد، من القحطانية، وهم بنو عمرو بن ربيعة، وهو لحي بن حارثة بن عمرو،

عيبة^(١) نصح كافرهم ومسلمهم، واستعان بالمنافقين على غيرهم، واستعان علي
عليه السلام بقتلة عثمان^{(٢)(٣)}.

وفي مذهب الشافعي^(٤): [أنه]^(٥) لا يجوز^(٦) الاستعانة بالكفار على الفساق
إلا لضرورة^(٧).

كانوا يسكنون بأحاء مكة في مر الظهران، وما يليه، وكانت لهم ولاية البيت قبل قريش، وخزاعة
بين مكة والمدينة، ودخلت في عهد رسول الله ﷺ في سنة ٥٨هـ. انظر معجم قبائل العرب
ج ١/٣٣٨-٣٣٩.

(١) العيبة: وعاء من ادم يكون فيها المتاع، والجمع: عِيَابٌ وَعَيْبٌ... والعَيْبَةُ أَيْضًا: زبيل من ادم يُنْقَلُ
فيه الزرع المحصود إلى الجرين... ومن الرجل: موضع سره. انظر: لسان العرب م ١/٦٣٣، مادة:
عيب، والقاموس المحيط م ١/٢٠٥، تأليف العلامة محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي
(٧٢٩-٨١٧هـ)، إعداد وتقديم: محمد عبدالرحمن المرعشلي - دار إحياء التراث العربي - مؤسسة
التاريخ العربي - بيروت - لبنان - ط ٢ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

(٢) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٤٢-١٤٣، والمجموع المنصوري ج ٣/٤٥٣-٤٥٤، وكتاب الأحكام
في الحلال والحرام م ٢/٤٧١، وشفاء الأوام ٣/٥٣٩، وأصول الأحكام م ٢/١٤١٥-١٤١٦ برقم
(٢٥٨٦) خبر عن علي رضي الله عنه أنه استعان بكثير ممن لا يرتضى بطريقتهم، كالأشعث بن
قيس، وأبي موسى الأشعري، وقتلة عثمان.

(٣) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أبو عبدالله، وأبو
عمر، ولد بعد الفيل بـ ٦ سنوات، أسلم قديمًا، تزوج رقية بنت رسول الله ﷺ، وماتت أيام بدر،
فزوجه رسول الله ﷺ بعدها أم كلثوم؛ ولذلك لقب: ذا النورين، بشرة رسول الله ﷺ بالجنة، أول
من هاجر إلى الحبشة، تخلف عن بدر لتمرير زوجته رقية، وتخلف عن بيعة الرضوان، وكان سبب
البيعة، قتل سنة ٣٥هـ، ودفن في حش كوكب كان عثمان اشتراه فوسع به البقيع، وقتل وعمره:
٨٢ سنة وأشهر على الصحيح المشهور. انظر: أسد الغابة ج ٣/٥٨٤-٥٩٦ برقم (٣٥٨٣)، والإصابة
ج ٢/٤٦٢-٤٦٣ برقم (٥٤٤٨)، وتهذيب الكمال ج ١٩/٤٤٥-٤٦٠ برقم (٣٨٤٧).

(٤) انظر: المذهب ج ٢/٣٢٣.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٦) في (م): لا يجوز الاستعانة.

(٧) لأن في حضورهم إضرارًا بالمسلمين، حيث قد يحدثوا الفتنة وتفريق جمع المسلمين؛ ودليلهم ما روت
عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال له: «تؤمن بالله
ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك». انظر: المذهب ج ٢/٣٢٣، والأم ج ١/١٧٧،
أخرجه مسلم ص ١٠١٠، كتاب الجهاد والسير، باب الاستعانة في الغزو بكافر برقم (١٨١٧). وهو
كذلك رأي الحاكم الجشمي أنه لا يجوز الاستعانة بهم. انظر التهذيب (خ) لقطعة (١٣٢-١٣٣).

وظاهر مذهب أهل البيت [عليهم السلام] ^(١) الجواز ^(٢) لغير ضرورة بشروط تذكر في الفقه. وقد شدد في الآيات تحريم موالاة الكافرين ^(٣) من اثني عشر وجهاً ^(٤) إلى قوله تعالى ﴿حَسِيرِينَ﴾ ^(٥).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م، د).

(٢) وعن أبي حنيفة أنه لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر الغالب. انظر: الثمرات ج ٣/١٤٣، والمجموع المنصوري ج ٣/٤٥٣، ٤٥٤، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام م ٢/٤٧١، وضوء النهار ج ٤/٢٥١٢، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٦٢٧-٦٢٨، والمبسوط ١٠/١٣٨، ٢٣، ٢٤، ومختصر الطحاوي ص ٢٩٢.

(٣) في (م، د): الكفار.

(٤) ذكرها صاحب الثمرات ج ٣/١٤٣-١٤٤ قال: (وفي الآية الكريمة زواج عن موالاة اليهود والنصارى من وجوه: الأول: النهي بقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ وسائر الكفار لأحق بهم. الثاني: قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ والمعنى: أن الموالاة من بعضهم لبعض؛ لاتحادهم بالكفر، والمؤمنون أعلى منهم. الثالث: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ هذا تغليظ وتشديد ومبالغة مثل قوله ﷺ: «لا تراءى نارهما» أي لا يتقابلان، ومثل قوله ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين». الرابع: ما أخبر الله تعالى به أنه لا يهديهم، والمراد يسلب أطفافه ويخذلهم؛ بسبب الموالاة. الخامس: وصفهم بالظلم، والمراد الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفار. السادس: أنه تعالى أخبر أن الموالاة لهم من عادة الذين في قلوبهم مرض أي شك ونفاق، مثل: عبدالله بن أبي وأصحابه. السابع: ما أخبر الله تعالى به من علة الموالين، وأن ذلك خشية الدوائر، لا أنه ياذن من الله تعالى، ولا من رسوله ﷺ. الثامن: من قطع الله تعالى لما زينته لهم الشيطان من خشية رجوع دولة الكفر، فقال الله تعالى: ﴿لَقَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ﴾ وعسى في حق الله تعالى لواجب الحصول بالفتح لمكة وبلاد الشرك. التاسع: ما بشر فيه به من حصول إهانتهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ﴾. قيل: إذلال الشرك بالجزية، وقيل: قتل بني قريظة، وإجلاء بني النضير، وقيل: أن يورث المسلمون أرضهم وديارهم. العاشر: ما ذكره الله تعالى من الأمر الذي تووول إليه حالتهم، وأنهم يصبحون نادمين على ما أسروا في أنفسهم: من غشهم للمسلمين، ونصحهم للكافرين. وقيل: من نفاقهم، وقيل: من معادتهم للكفار، وذلك حين معاينتهم للعذاب، وقيل: في الدنيا بما صاروا فيه من الذلة والصغار. الحادي عشر: ما ذكره الله تعالى من تعجب المؤمن من فضيحة أعداء الله تعالى وحنثهم في أيمانهم بقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾. الثاني عشر: ما أخبر الله تعالى من حالهم بقوله تعالى: ﴿حَاطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا حَسِيرِينَ﴾ قيل: خسروا حظهم من موالاتهم. وقيل: أهلكوا أنفسهم، وقيل: خسروا ثواب الله تعالى. اهـ.

(٥) المائة، الآية رقم (٥٣).

﴿رَاكِعُونَ﴾^(١):

قيل: خاشعون متواضعون. وقيل: في ركوع الصلاة أو في جملة الصلاة^(٢).
فتدل على أن نية الزكاة [والصيام]^(٣) تصح [في]^(٤) حال الصلاة، وأن حديث النفس لا يفسد الصلاة، وكذلك الفعل اليسير كاللقاء الخاتم، وأنه يجوز أخذ حق الغير لقرينة^(٥) الرضا^(٦)، ونحو ذلك^(٧)، وهذه الأحكام مبنية على سبب النزول^(٨).

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُعِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

(٢) قال جابر الله الزعشمري في قوله تعالى: ﴿رَاكِعُونَ﴾: (الواو فيه للحال، أي يعملون ذلك في حال الركوع، وهو الخشوع والإخبات والتواضع لله تعالى إذا صلوا وإذا زكوا. وقيل: هو حال من يؤتون الزكاة، بمعنى يؤتونها في حال ركوعهم في الصلاة). اهـ. كما هو سبب النزول. الكشف ج ١/٦٤٩، وانظر: فتح القدير للشوكاني م ٢/٥١.

(٣) ما بين المعقوفين من (م).

(٤) ما بين المعقوفين من (د).

(٥) في (د): بقرينة الرضا.

(٦) أخذ حق الغير لقرينة الرضا: استنبطها الشارح من أخذ السائل الخاتم من يد الإمام علي وهو ساجد؛ لأنه أوماً إليه أن يأخذ خاتمة، فكل ما دل على رضا صاحبه جاز أخذه على ما ذهب إليه الشارح، وقد ذكر أن تلك الأحكام مستنبطة على أسباب النزول.

(٧) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٤٧، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٦٢٥، وتفسير القرطبي ج ٦/١٣١، والكشاف ج ١/٦٤٩.

(٨) ورد في الثمرات ج ٣/١٤٦ (وقيل: نزلت في أمير المؤمنين علي عليه السلام؛ لما تصدق بخاتمه وهو راكع. عن مجاهد والسدي. وروي أن سائلاً سأل في المسجد فلم يعطه أحد شيئاً، وكان علي راکعاً، فأوماً إليه بخنصره اليمنى، فأخذ السائل الخاتم، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته فقال: «يا رب إن موسى سألك فقال: ربي اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدد به أزري، اللهم فأنا محمد رسولك وصفوتك فاشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي علياً أشدد به أزري» فنزل جبريل بالآية. وقيل: نزلت في أبي بكر. عن عكرمة، عن ابن عباس. وقيل: في جميع المؤمنين، عن ابن عباس، والباقر، والحسن، والضحاك، والأصم، وأبي مسلم، وأبي علي). اهـ. وانظر: تفسير الطبري ج ٦/٣٤٣، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٦٢٥-٦٢٦، وتفسير القرطبي ج ٦/١٣١، والكشاف ج ١/٦٤٩، والدر المنثور ج ٣/١٠٤-١٠٥، ولباب النقول في أسباب النزول ص ١٢١ للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - تحقيق: محمد الفاضلي - ط ٢ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾... الخ^(١)، لا تدل على أن الأذان ثابت بالكتاب كما زعم بعضهم^(٢)؛ لأنه إخبار عن أمر تقدمت^(٣) شرعيته.

﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾^(٤) شمل^(٥) التعصب للدين^(٦) أو^(٧) المذهب، وأن ينسب إليه من الفضائل ما لا يأخذه عن دليل؛ لأن الغلو مجاوزة الحد^(٨). وشمل^(٩) الغلو في الطهارة والعبادة^(١٠) والانقياد للوسواس وتجاوز ما شرعه^(١١) الله تعالى.

وفي الحديث عنه ﷺ: «يجيء قوم يميئون السنة ويوغلون في الدين، فعلى أولئك لعنة الله و[لعنة]^(١٢) الملائكة والناس أجمعين»^(١٣).

(١) قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].
(٢) هذا القول جرم به الفقيه يوسف صاحب الثمرات، حيث قال: (وفي الآية دلالة بنص الكتاب على ثبوت الأذان، وتفريع مسائل الأذان مأخوذ من السنة). اهـ. ج ١٤٨/٣. وحكاه في الكشف عن بعضهم: (وقيل: فيه دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالتمام وحده). اهـ. ج ٦٥٠/١. وانظر: تفسير البحر المحيط ج ٧٠٧/٣، تأليف: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، حقق أصوله وعلق عليه وخرج أحاديثه: د. عبدالرزاق المهدي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط ١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

(٣) في (الأصل): عن أمر تقدم شرعيته.
(٤) قال تعالى: ﴿قُلْ يَبْنَؤُا هَٰؤُلَاءِ أَلْكُتِبَ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا مِّنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

(٥) في (م، د): يشمل التعصب.
(٦) ورد في الثمرات أن الآية دلت على: (جواز الحجاج في الدين، فإن كان مع الكفار وأهل البدع فذلك ظاهر الجواز، وإن كان مع المؤمنين جاز بشرط أن يقصد إرشاده إلى الحق؛ لا إن قصد الغلو فمحظور). اهـ. ج ١٥٠/٣.

(٧) في (د): والمذهب.
(٨) انظر: المفردات للراغب ص ٣٦٥، مادة: غلا.
(٩) في (م، د): ويشمل الغلو.
(١٠) وهذا نوع من أنواع الغلو في الدين الذي لا يجوز؛ لأن فيه مجاوزة الحق إلى الباطل. مقتبس من: الثمرات ج ١٥٠/٣.

(١١) في (م): ما شرع الله.
(١٢) ما بين المعقوفين من (م، د، ت).

(١٣) لم أجد الحديث في كتب السنن، ووجدته في كتاب الفردوس بمأثور الخطاب ج ٤٩٩/٥ برقم (٨٨٧٩) عن أبي هريرة: «يجيء قوم يميئون السنة ويوغلون في الدين، فعلى أولئك لعنة الله ولعنة

وللإمام يحيى [الطائفة] ^(١) رسالة إلى السيد داود ^(٢) بن أحمد ^(٣) سماها «الوازعة لذوي الألباب عن فرط الشك والارتياب» ^(٤).

وقال الزمخشري ^(٥): فأما ^(٦) الغلو ^(٧) الذي هو حق، وذلك

اللاعنين والملائكة والناس أجمعين، وص ٥٠٠ برقم (٨٨٨٢) بنفس اللفظ السابق. تأليف: أبي شجاع شيرويه الديلمي الهمداني، الملقب (الكيا) (٤٤٥هـ-٥٠٩هـ _ ١٠٥٣-١١١٥م) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م، د).

(٢) داود بن أحمد بن إبراهيم بن عبدالله اليميني الزيدي (صارم الدين)، متكلم، توفي سنة ١١١٠هـ- ١٦٩٨م). من مؤلفاته: (شرح القلائد المنتزع من الدرر الفرائد في تصحيح العقائد-ط). انظر: معجم المؤلفين ج ٤/١٣٥، ومعجم المؤلفين الزيدية ص ٤٢٠ برقم (٤١٥).

(٣) في (م): داود بن حمدين، وفي (د): بن حمّد رسالة سماها. هكذا وردت العبارة.

(٤) زجرًا له عن التعدي في الطهارة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٥٠. (الرسالة الوازعة لذوي الألباب عن فرط الشك والارتياب) في أصول الدين، المؤلف: الإمام يحيى بن حمزة (٦٦٩-٧٤٩هـ) جواب على السيد صارم الدين داود بن أحمد، من مكتبة السيد حمود محمد شرف الدين، كما توجد في الجامع الكبير بصنعاء برقم (١٠٦). أول المخطوط: اللهم زدنا علمًا وانفعنا به يا كريم... آخر المخطوط: بالمشافهة بالقول والخطاب بما يكون وسيلة إلى السلامة والصواب ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] والسلام. تمت الرسالة. الخط: نسخي قديم. انظر: مصادر التراث في المكتبات الخاصة باليمن ج ٢/٣٥٠، تأليف: عبدالسلام عباس الوجيه - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - عمان - الأردن - ط ١ (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) وفهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير ج ٣/١٢٣٥-١٢٣٦.

(٥) الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، جار الله، أبو القاسم، ولد في زمخش (من قرى خوارزم) سنة (٤٦٧هـ-١٠٧٥م) من أئمة العلم بالدين، والتفسير، واللغة، والآداب، سافر إلى مكة فجاور بها زمناً، فلقب بحار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي بها سنة (٥٣٨هـ-١١٤٤م). من تصانيفه: (الكشاف، والمفصل، والمقامات، وكلها طبعت) وغيرها. انظر: السير ج ٢٠/١٥١-١٥٦ برقم (٩١)، والأعلام ٧/١٧٨، ومعجم المفسرين ٢/٦٦٦.

(٦) في (د): وأما الغلو.

(٧) عبارة الكشاف ١/٦٦٦: (الغلو في الدين: غلوٌ حق: هو أن يفحص عن حقائقه، ويفتش عن أباعد معانيه، ويجهتد في تحصيل حججه كما يفعل المتكلمون من أهل العدل والتوحيد رضوان الله عليهم. وغلو باطل: وهو أن يتجاوز الحق ويتخطاه بالإعراض عن الأدلة، واتباع الشبه كما يفعل أهل الأهواء والبدع). اهـ. قال أحمد بن المنذر الإسكندري في تعليقه على ذلك: يعني بأهل العدل والتوحيد المعتزلة، ويعني بغلوهم

كالفحص^(١) عن حقائق الدين، والتفتيش عن معانيه البعيدة، [كما يفعله المتكلمون^(٢)] ^(٣)، فذلك محمود^(٤). [يقال]^(٥) وكذلك^(٦) الفحص عن معاني العربية البعيدة، والغوص في دقائقها المؤدي إلى قوة الملكة في استخراج معاني كلام الله [سبحانه وتعالى]^(٧)، والذب عما ينسبه^(٨) إليه أهل الزيغ، والاطلاع

الذي هو حق عنده أنهم غلوا في التوحيد فححدوا الصفات الإلهية، وغلوا في التعديل فنفوا أكثر الأفعال، بل كلها على أن تكون مخلوقة لله تعالى؛ لانطوائها في مفاصد؛ ولأن الله تعالى يعاقب على ما هو قبيح منها، والعدل عندهم أن لا يعاقب على فعل خلقه؛ فهذا غلوهم في التعديل، وهو كاسد عن التوحيد؛ لأنهم جعلوا كل مخلوق من الحيوانات خالقاً؛ فالنصارى غلوا فأشركوا ثلاثة، والمعتزلة كما رأيت أشركوا كل أحد، بل غير الآدمين في الخلق الذي هو خاص بالرب. وعنى الزمخشري بأهل البدع والأهواء من عدا الطائفة المذكورة، ويعني بغلوهم الباطل: إثبات الصفات لله تعالى، وتوحيده على الحق، حتى لا خالق سواه، ولا مخلوق إلا بقدرته. انظر: حاشية الكشف ج ١/٦٦٦ برقم (١).

(١) في (م، د): وذلك الفحص.

(٢) لقد كره كثير من أهل العلم الخوض في علم الكلام؛ وألف الغزالي كتاباً سماه: إلهام العوام عن علم الكلام، وقد طبع بتحقيق: سميح دغيم، وصدر عن دار الفكر اللبناني سنة ١٩٩٣، وللسيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير كتاب ترجيح أساليب القرآن لأهل الإيمان على أساليب اليونان. وقال الغزالي في الإحياء: فأعلم أن حاصل ما يشتمل عليه علم الكلام من الأدلة التي يتنفع بها فالقرآن والأخبار مشتملة عليه وما خرج عنهما فهو إما مجادلة مذمومة، وهي من البدع كما سيأتي بيانه، وإما مشاغبة بالتعلق بمناقضات الفرق لها وتطويل بنقل المقالات التي أكثرها ترهات وهذيانات تزديها الطباع وتمجها الأسماع، وبعضها خوض فيما لا يتعلق بالدين، ولم يكن شيء منه مألوفاً في العصر الأول، وكان الخوض فيه بالكلية من البدع، ولكن تغير الآن حكمه إذ حدثت البدعة الصارفة عن مقتضى القرآن والسنة ونبتت جماعة لفقيها لها شبهها ورتبوا فيها كلاماً مؤلفاً فصار ذلك المحذور بحكم الضرورة مأذوناً فيه بل صار من فروض الكفايات، وهو القدر الذي يقابل به المبتدع إذا قصد الدعوة إلى البدعة وذلك إلى حد محدود). انظر: أجمد العلوم الواشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ج ٢/٤٤١، تأليف: صديق بن حسن القنوجي - (١٣٠٧هـ - ١٨٨٩م) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (د)، وقد حدث لبس للناسخ بالسطر الذي بعده مكان الساقط: (عن معانيه البعيدة والغوص في دقائقها فذلك محمود). هكذا أورد العبارة.

(٤) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٥٠.

(٥) ما بين المعقوفتين من (م، د، ت).

(٦) في (م، د): يقال وكذا الفحص عن.

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت مني.

(٨) في (د): عما ينسب إليه.

على [دقائق]^(١) نكته الغريبة.

وأما الحديث الذي يروى في ^(٢) «كتاب الفردوس»^(٣): «من أهتمك في علم العربية سلب الخشوع»^(٤) فهو ضعيف غير مذكور في شيء من [كتب]^(٥) الصحاح، على أنه متأول بمن^(٦) لم يجعله وسيلة إلى الكتاب والسنة، بل جعله مقصودا لإصلاح اللسان، والتعمق في الكلام، والمباهاة بفصاحة المنطق، فلا^(٧) كلام في تحريم ذلك.

وأما ما يروى^(٨) عن السيد المؤيد بالله أنه جعل الازدياد في الفقه أولى من علم الكلام، فهذا^(٩) محمول على شدة الحاجة إلى الفقه، فلا يشتغل بدقائق علم اللطيف، ويخل بما يدور^(١٠) عليه تكاليف المكلفين^(١١) من مسائل الفقه؛ لأنه كالأشتغال بالنافلة، والإخلال بفرض الكفاية.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(١٢) الآية،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٢) في (د): وأما الحديث الذي ينسب إلى كتاب الفردوس.

(٣) كتاب الفردوس، بمأثور الخطاب، كتاب في الحديث، ترجمته في ص ١٨٥ برقم (١٣).

(٤) لم أجد لفظ الحديث أو المقولة في الكتاب الذي أشار إليه الشارح. وهو في كثر العمال برقم

(٧٩٢٢)، تأليف العلامة/ علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان خوري

(ت: ٩٧٥هـ)، ضبطه وفسر غريبه: الشيخ بكري حياني - صححه ووضع فهرسه: الشيخ صفوة

السقا - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (د، م).

(٦) في الأصل: متأول من لم يجعله.

(٧) في (د، م): ولا كلام في تحريم ذلك.

(٨) في (د): وأما ما روي عن السيد...

(٩) في (د): فهو محمول.

(١٠) في (د): ويخل ما تدور عليه.

(١١) في (م): المكلف.

(١٢) الطيب: ما تستلذه الحواس، وما تستلذه النفس. والطعام الطيب في الشرع: ما كان متناولاً من

حيث ما يجوز وبقدر ما يجوز، ومن المكان الذي يجوز، فإنه متى كان كذلك كان طيباً عاجلاً

وآجلاً لا يُستَوْحَم، وإلا فإنه وإن كان طيباً عاجلاً لم يطب آجلاً، وعلى ذلك الآية. انظر:

المفردات للراغب ص ٣١٤، مادة: طيب.

(١٣) قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ

[أي] ^(١): لا تعتقدوا تحريمه، ولا تفتوا بتحريمه، ولا تحتنبوه وتنهوا عنه كالحرم، ولا تلتزموا تحريمه بنذر أو يمين ^(٢)، فإن كان بنذر ^(٣) فإنما يلزم الوفاء أو الكفارة ^(٤) عند من صحح النذر بالمباح ^(٥)، وإن كان بيمين ^(٦) فإنما يلزم عند من أوجب الوفاء بالمباح، وقد تقدم في [سورة] البقرة ^(٧) الخلاف ^(٨)، وإن كان بلفظ التحريم ففيه الخلاف المشهور ^(٩)، وسيأتي في سورة (لَمْ تُحَرِّمْ) ^(١٠) وقال أقضى ^(١١) القضاة ^(١٢):

لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٢٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٢٨﴾ [المائدة: ٨٧-٨٨].

- (١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
- (٢) هذا قول الحاكم في التحريم الذي هي الله تعالى عنه، وأنه يحتمل وجوهاً، لا مانع من الحمل على جميعها كما سبق. انظر: الثمرات ج ١٥٣/٣.
- (٣) كأن يقول: عليّ الله أن لا أكل ولا أشرب فهو نذر مباح.
- (٤) في (م): يلزم الوفاء والكفارة.
- (٥) وهو المؤيد بالله أنه يكفر إذا لم يفعل المباح. انظر: شرح الأزهار ج ٥٤/٤.
- (٦) كأن يقول: قد حرمت هذا النوع من الطعام على نفسي، أو والله لا أكل من هذا الطعام، فإنه لا يحرم عليه، وعليه الكفارة إن كل منه. وهذا مذهب الهادوية، وعند الحنفية والشافعية فرقوا بين من قال: والله لا أكل هذا الطعام، فلا بحث هنا إلا بأكل الجميع، ومن قال: حرمته على نفسي، فإن أكل جزء منه حنث، وعند مالك أنه لا شيء ولا كفارة في شيء من ذلك. انظر: البحر الزخار ج ٢٤٠/٥، وشرح الأزهار ج ٢٨-٢٩/٤، وأحكام القرآن للحصاص م ٦٣٤/٢، والمبسوط ج ١٣٤/٨، وتفسير القرطبي ج ١٥٨/٦، وأحكام القرآن م ٦٣٤/٢، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - تحقيق: علي محمد البحايي - مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه - ط ٢ (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) وبداية المجتهد ج ٧٢٠/١، والمهذب ج ١٨٩/٢.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [٢٢٥].

(٩) انظر: شافي العليل ج ١/٢٥٠-٢٥٤.

(١٠) انظر حاشية برقم (٦).

(١١) سورة التحريم، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١].

(١٢) العبارة وردت في جميع النسخ: وقال قاضي القضاة، والصواب ما أثبتناه؛ لأن هذا اللفظ منهى عنه.

(١٣) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل أبو الحسن الهمداني، قاضي أصولي، كان شيخ

المراد بالآية: لا تجعلوا الحلال حراما بتصرف يصدر منكم، كالبیاعات الربوية، وخلط الحلال بالمغصوب، والظاهر بالنجس^(١).

وهذه الآية^(٢) وسببها^(٣) يدلان على أنه لا ينبغي ترك الطيبات [من الطعام]^(٤) زهدا فيها، و[قد]^(٥) كان الرسول ﷺ يأكل الدجاج^(٦) والفالودج^(٧)، و كان يعجبه

المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه قاضي القضاة ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، كان فقيها شافعي المذهب، ولي القضاء بالري وأعمالها، ومات فيها سنة (٤١٥هـ-١٠٢٥م) له تصانيف كثير منها: تنزية القرآن عن المطاعن - ط، وشرح الأصول الخمسة - ط، والأمالی انظر: السير ج ١٧/٢٤٤ برقم (١٥٠)، والأعلام م ٣/٢٧٣.

(١) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٥٣، ومنتهى المرام ص ٢٦٧.

(٢) المائدة: ٨٧.

(٣) نزلت في الذين اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون، وكان رسول الله ﷺ خوِّفهم وذكرهم يوم القيامة منهم: علي، وأبو بكر، وابن مسعود، وأبو ذر... وقالوا: نصوم النهار ولا ننام الليل، ولا نأكل اللحم، ولا نقرب النساء، ولا الطيب، ونلبس المسوح، ونترهب، وأراد بعضهم قطع مذاكيره، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إني لم أؤمر بذلك، إن لأنفسكم عليكم حقاً، فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا، فإني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأكل اللحم والدسم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». فنزلت. وأسند الطبري إلى ابن عباس أن الآية نزلت بسبب رجل أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت من اللحم انتشرت وأخذتني شهوتي فحرمت اللحم، فأنزله الله هذه الآية. انظر: تفسير الطبري ج ٧/١٣-١٥، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٦٣٤، وتفسير القرطبي ج ٦/١٥٦، والكشاف ج ١/٦٧١، والثمرات ج ٣/١٥٢، ومنتهى المرام ص ٢٦٦-٢٦٧، والدر المنثور ج ٣/١٣٩، ولباب النقول ص ١٢٦.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٦) في (م): وقد كان ﷺ، وفي (د): وكان رسول الله ﷺ.

(٧) انظر: صحيح البخاري ج ٣/٤٥٤ كتاب الذبائح والصيد، باب الدجاج، برقم (٥٥١٧) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: (رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً)، وصحيح مسلم ص ٨٩٦ كتاب الأيمان، باب ندب من حلف بميمناً فرأى غيرها... برقم (١٦٤٩).

(٨) الفالودج: من الحلواء هو الذي يؤكل، يسوى من لب الخنطة، فارسي معرب. الجوهري: الفالودج، والفالودج معربان، قال يعقوب: ولا يقال الفالودج. انظر لسان العرب م ٣/٥٠٣، مادة: فلذ. وفي الثمرات ج ٣/١٥٣ هو لباب البر مع العسل بخالص السمن.

انظر: سنن ابن ماجه ص ٥٦٩، كتاب الأطعمة، باب الفالودج، برقم (٣٣٤٠) عن ابن عباس قال: أول ما سمعنا بالفالودج أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: «إن أمتك تفتح عليهم الأرض فيفاض عليهم من»

الحلو^(١) والغسل^(٢)، وقال: «إن المؤمن حلو يحب الخلاوة»^(٣) ومثل ذلك ما رواه الزمخشري^(٤) عن الحسن مع فرقد^(٥).

وعن علي بن موسى القمي أن الأنبياء عليهم السلام قد توسعوا في الحلال، وكذلك^(٦) الصحابة.

[قال]^(٧) ورأيانهم لا يعدلون عن الشابة الجميلة إلى العجوز القبيحة، فما بالهم يعدلون من^(٨) خبز البر إلى خبز^(٩) الشعير^(١٠)؟

الدنيا، حتى إنهم ليأكلون الفالودج، فقال النبي ﷺ: «وما الفالودج؟» قال: «يخلطون السمن والغسل جميعاً»، فشهى النبي ﷺ لذلك شهقة، ومستدرك الحاكم ج ٤/١٢٢، كتاب الأطعمة برقم (٧٠٩٣) عن محمد بن حمزة بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في بعض أصحابه إذ أقبل عثمان رضي الله عنه يقود بعيراً عليه غرارتان محتجز بعقال ناقتة، فقال له النبي ﷺ: «ما معك؟» قال: دقيق وسمن وغسل فقال: «نخ» فأناخ، فدعا النبي ﷺ ببرمة عظيمة فجعل فيها من ذاك الدقيق والسمن والغسل ثم أنضجه فأكمل النبي ﷺ وأكلوا، ثم قال لهم: «كلوا فإن هذا يشبه خبيص أهل فارس». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه. قال الألباني: صحيح.

(١) في (م): وكان يعجبه الحلوى.
(٢) أخرجه البخاري ج ٣/٤٣٣، كتاب الأطعمة، باب الحلواء والغسل، برقم (٥٤٣١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والغسل.

(٣) انظر: الفردوس، متأثر الخطاب ج ٤/١٧٧ برقم (٦٥٥) عن علي رضي الله عنه: «المؤمن حلو يحب الخلاوة»، وكثر العمال في سنن الأقوال والأفعال ج ١/٣٦٧ برقم (١٦١٢)، عن علي رضي الله عنه بنفس اللفظ السابق.

(٤) عن الحسن (أنه دعي إلى طعام ومعه فرقد السبحي وأصحابه، فقعدوا على المائدة وعليها الألوان من الدجاج المسمن والفالودج وغير ذلك، فاعتزل فرقد ناحية، فسأل الحسن: أهو صائم؟ قالوا: لا ولكنه يكره هذه الألوان، فأقبل الحسن عليه، وقال: يا فرقد، ترى لعباب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم). اهـ. الكشف ١/٦٧٢، وانظر: الثمرات ج ٣/١٥٣، ومنتهى المرام ص ٢٦٨.

(٥) فرقد بن يعقوب السبخي، أبو يعقوب البصري، نسب إلى سبحة البصرة، توفي أيام الطاعون بالبصرة سنة ١٣١هـ. انظر: الطبقات الكبرى م ٧/٢٤٣، وتهذيب الكمال ج ٢٣/١٦٤-١٦٩ برقم (٧٤١٥).

(٦) في (د): وكذا الصحابة.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٨) في (م): إلى خبز الشعير عن البر، هكذا وردت العبارة.

(٩) مقتبس من: منتهى المرام ص ٢٦٨.

(١٠) ورد عليه صاحب الثمرات بقوله: (فلعل ذلك يفترق، فإن حقوق الزوجية مع انشراح بال الزوج أقرب إلى التأدية، والله أعلم). اهـ ج ٣/١٥٤-١٥٥.

[هذا] ^(١) ثم إنه [قد] ^(٢) ورد في الزهد ^(٣)، والحث عليه، وما كان عليه ^(٤) عيسى عليه السلام، وعلي كرم الله وجهه في الجنة ^(٥)، وأكابر ^(٦) الصحابة، من التقنع بالقليل ^{(٧)(٨)}، والتقشف في الملبس والمطعم ^(٩)، [ولبس المرقع والدرن ^(١٠) وترك التنظيف] ^(١١)، وما رواه أبو طالب عنه عليه السلام أنه أتى بفطوره في قبا ^(١٢) بقعب ^(١٣) فيه لبن مخيض ^(١٤) بعسل، فقال عليه السلام ^(١٥): «شربتان في شربة، أما أنا ^(١٦) لا أقول: إنه حرام، ولكني ^(١٧) أتواضع لله عز وجل» ^(١٨). فيكون الجمع بين ذلك؛

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٣) مقتبس من: منتهى المرام ص ٢٦٨-٢٦٩.

(٤) في (م): وما كان عيسى عليه السلام عليه وعلي رضي الله عنه.

(٥) في (د): وعلي عليه السلام.

(٦) في (م): والكبراء من الصحابة.

(٧) في (م): من التقنع في القليل.

(٨) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٥٤، وانظر: منتهى المرام ص ٢٦٨-٢٦٩.

(٩) في (د): في المطعم والملبس. هكذا العبارة.

(١٠) هذا فيه نظر؛ لأنه ليس بظاهر الزهد الميل إلى الدرن من الثياب وترك التنظيف، وقد كان عليه السلام يكره أن تظهر فيه رائحة كريهة، ويحث على النظافة، وأنها من الإيمان، ووردت أحاديث كثيرة في الحث على النظافة مرجعها كتب الحديث.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(١٢) قبا: بالضم، وأصله اسم بئر عرفت القرية بها، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، بها أثر بنيان كثير، وهناك مسجد التقوى، ومسجد الضرار. انظر: معجم البلدان م ١/٤٠١-٣٠٢.

(١٣) القعب: جمع قعاب، وأقعب القدح الضخم الغليظ الجافي، وقيل: قدح من خشب مُقَعَّر. انظر: لسان العرب م ١/٦٨٣، مادة: قعب، والمعجم الوسيط ص ٧٤٨.

(١٤) مخيض: المَخِيضُ والمَمْحُوضُ الذي قد مَحَضَ وأخذ زبده. ومخض الشيء مخضاً حركة شديداً. انظر: لسان العرب م ٧/٢٢٨-٢٢٩، والمعجم الوسيط ص ٨٥٧، مادة: مخض.

(١٥) ما بين المعقوفتين مثبت من عندي.

(١٦) في (م، د، ت): أما إني لا أقول.

(١٧) في (م، د): "ولكن أتواضع"، هكذا العبارة.

(١٨) انظر: تيسير المطالب في أمالي أبي طالب ص ٤٩٥ برقم (٦٦٥)، بلفظ قال: «أفطر رسول الله عليه السلام بقاء يوم الجمعة، فأناه أوس الأنصاري بقعب فيه لبن مخيض بعسل، فلما وضعه على فيه نجاه، ثم قال: «شربتان يجزي أحدهما دون الآخر لا أشربه ولا أحرمه، ولكني أتواضع لله عز وجل».

بأن^(١) الزهد هو تركه، لا تحريماً [له]^(٢) كما نهي الله عز وجل [عنه]^(٣)، بل تواضعاً^(٤) كما فعل الرسول ﷺ^(٥).

وإنما يكون ذلك أولى حيث يكون الزاهد^(٦) ممن يقتدى به في تحقير الدنيا والرغبة عنها، أو من أهل الرياضة الذين يريدون الوضع لأنفسهم، والإهانة لها؛ لما يرومون^(٧) من طبعها على [طباع]^(٨) الخير، وبعيدها عن الكبر، ونحوه من طبائع الشر، هذا كله مع [عدم]^(٩) الضعف عن الواجب من جهاد^(١٠) أو غيره^(١١)، وذلك يختلف [بحسب]^(١٢) اختلاف أحوال الناس^(١٣).

فإنه من تواضع لله عز وجل رفعه الله، ومن تكبر قصمه الله، ومن اقتصر في معيشته رزقه الله، ومن أكثر ذكر الله أحبه الله عز وجل، تأليف: السيد يحيى بن الحسين بن هارون.... بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ت: ٤٢٤هـ)، رتبه على الأبواب القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، تحقيق: عبد الله بن حمود العزي - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - عمان - الأردن - ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، وانظر: الثمرات ج ٣/ ١٥٤.

(١) في (د): لأن الزهد.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٤) مقتبس من: منتهى المرام ص ٢٧٠.

(٥) انظر: الصفحة السابقة الهامش برقم (١٨)، وما أخرجه الترمذي ص ٥٣٦، كتاب الزهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه، برقم (٢٣٤٧) عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، قلت: لا يارب، ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً - أو قال ثلاثاً أو نحو هذا - فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك، فإذا شبعت شكرتك وحمدتك». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٦) في (م): حيث يكون في الزهد ممن.

(٧) في (د): لما يرون، وفي (ت): لما يرومون.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(١٠) في (د): من الجهاد أو غيره. هكذا العبارة.

(١١) كطلب العلم. انظر: الثمرات ج ٣/ ١٥٥.

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م)، والعبارة وردت: وذلك يختلف باختلاف الناس في أحوالهم.

(١٣) مقتبس من: منتهى المرام ص ٢٧٠، وانظر: الثمرات ج ٣/ ١٥٤-١٥٥.

وأما ما ذكره القمي^(١) فيمكن^(٢) فيه الفرق بين الزوجة والطعام بأن الزوجة محصنة في الدين [فيبلغ فيها]^(٣)؛ ليقوى التحصين، بخلاف الطعام فإنه مجرد اللذة [في الغالب]^(٤)، وقد يجلب فضوله فضول الكلام والتصرفات.

وأما قول بعضهم^(٥): إن الزهد في الطيبات شرع؛ لأن العبد لا يؤدي شكرها، فمردود بأنه^(٦) لا يفي بشكر شيء من النعم البتة.

وعن الحسن أنه قيل له: إن فلانا لا يأكل الفالوذج، و يقول: لا أؤدي شكره، قال: أفيشرب الماء البارد؟ قيل^(٧): نعم. قال: إنه جاهل، إن نعمة الله تعالى [عليه]^(٨) في الماء البارد أكثر من نعمته [عليه]^(٩) في الفالوذج^(١٠).

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ^(١١) فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(١٢) المراد عند الحنفية^(١٣)

(١) مقتبس من: منتهى المرام ص ٢٦٨-٢٦٩، وانظر: الثمرات ج ٣/١٥٥.

(٢) في (م): فيكون فيه الفرق.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٥) انظر: منتهى المرام ص ٢٧٠.

(٦) في (م): فمردود لأنه.

(٧) في (م): قال: نعم.

(٨) ما بين المعقوفتين من (د).

(٩) ما بين المعقوفتين من (د).

(١٠) انظر: تفسير القرطبي ج ٦/١٥٧، والكشاف ج ١/٦٧٢، والثمرات ج ٣/١٥٣، ومنتهى المرام ص ٢٧٠.

(١١) اللغو من الكلام: ما لا يعتد به، وهو الذي يورد لا عن روية وفكر، فيجري مجرى اللغا، وهو صوت العصفير ونحوها من الطيور... وقد يسمى كل كلام قبيح لغوا... ومنه اللغو في الإيمان، أي ما لا عقد عليه، وذلك ما يجري، وصلا للكلام بضرب من العادة. انظر: المفردات للراغب ص ٤٥٥.

(١٢) قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ، [طَعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص م ٢/٦٣٧، والمبسوط ج ٨/١٢٩-١٣٠، ومختصر الطحاوي ص ٣٠٥.

[والمذهب^(١)]:^(٢) المؤاخذه في الدنيا، وهي الكفارة، فلا تجب^(٣) [الكفارة]^(٤) بقرينة^(٥) ذكرها بعد ذلك^(٦)؛ فاللغو^(٧) نقيض المعقودة^(٨) التي عقد عليها قلبه، [فيشمل اللغو السهو وما ظنه صدقاً^(٩) في الحلف عليه]^(١٠) فهو داخل في السهو [أيضاً]^(١١)، ويشمل الغموس^(١٢)، بخلاف آية البقرة^(١٣)، فاللغو فيها

(١) انظر: البحر الزخار ج ٥/٢٣٣، وشرح الأزهار ج ٤/٨، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/١٧٤، ومنتهى المرام ص ٢٧١.

(٢) ما بين المعقودتين من (م).

(٣) وهو قول أكثر المفسرين والفقهاء أن المراد مؤاخذه الإثم والتكفير، فلا كفارة فيها. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٥٩. وانظر: تفسير القرطبي ج ٦/١٥٩-١٦٠، وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢م/٦٣٥، والأم ج ٧/٥٧.

(٤) ما بين المعقودتين ساقط من (د).

(٥) في (م): فلا تجب الكفار لقرينة.

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَيْكُنْ يُوَاحِدُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. انظر تفسير القرطبي ج ٦/١٥٩.

(٧) اليمين اللغو: هو أن يحلف على شيء يظنه صادقاً فيبين خلافه، وقد يكون في الماضي وفي الحال. وهذا خطأ منه غير عمد ولا إثم عليه، وهو قول أئمة العترة، والحنفية، ومالك، وهو قول الحسن والشعبي، والنخعي، وأكثر أهل العلم. وقال الشافعي: هو أن لا يقصد إليه بل يسيقه لسانه، كما يجري على ألسنة الناس من: (والله، وبلى والله)، وهذا مروى عن عائشة رضي الله عنه، وروى عن ابن عباس أنه يمين في حال الغضب والضجر من غير عقد ولا عزم، وهو قول الإمام علي رضي الله عنه؛ لقوله ﷺ: «لَا يَمِينُ فِي غِلَاقٍ». وحقيقة هذا الاسم واقع على الأقوال جميعها. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٥٨-١٥٩، وتيسير البيان للموزعي ج ١/٤٢٣-٤٢٤، وانظر: البحر الزخار ج ٥/٢٣٣، وشرح الأزهار ج ٤/٨، والأحكام في الحلال والحرام ج ٢/١٧٤، ومنتهى المرام ص ٢٧١، وأحكام القرآن للحصاص ج ٢م/٦٣٦، والمبسوط ج ٨/١٢٩-١٣٠، ومختصر الطحاوي ص ٣٠٥، وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢م/٦٣٥-٦٣٦، وبداية المجتهد ج ١/٧١٩، والأم ج ٧/٥٧، والمذهب ج ٢/١٨١، والحاوي الكبير ج ١٩/٣٣٩.

(٨) وأما المعقودة من الأيمان: (فهو ما حلف الرجل أن لا يفعله أو أقسم فيه أن يفعله وهو عازم على التمام على يمينه والوفاء، ثم يرى غير ذلك خيراً منه فيفعله، فعليه في ذلك كفارة اليمين). اهـ. انظر: كتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/١٧٤.

(٩) في (م، ت): وما ظنه صادقاً.

(١٠) ما بين المعقودتين ساقط من (د).

(١١) ما بين المعقودتين ساقط من (د).

(١٢) الغموس: هو أن يحلف على أمر يعلمه أو يظن أنه حانث فيه. انظر الثمرات ج ٣/١٦٠، ومنتهى المرام ص ١٧٤. وفي التعريفات للجرجاني: هي الحلف على فعل أو ترك ماضي كاذباً ص ٣٣٣، وسميت غموساً لغمسيها الخالف في الإثم. انظر: البحر الزخار ج ٥/٢٣٤.

(١٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَيْكُنْ يُوَاحِدُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [٢٢٥]، وانظر أقوال العلماء في شافي

عندهم^(١) السهو فقط؛ لمقابلته^(٢) [الكسب]^(٣) والمواخذة، ثم في الآخرة.
وقال الشافعي^(٤): المواخذة فيهما واحدة، وهي^(٥) في الدنيا، ويجعل العقد كسب القلب^(٦)، واللغو هو السهو، فيوجب الكفارة في الغموس بخلاف الحنفية^(٧).
 وعند أهل المذهب^(٨) اللغو ما ظنه صدقاً^(٩)، وهو^(١٠) قول الحسن، والشعبي، [والنخعي]^(١١). وهذا أيضاً من جملة اللغو عند الحنفية^(١٢) على ما مر، وهو قول الناصر^(١٣)، فالآية عندهم^(١٤) شاملة لجميع الأيمان، وكذا عند الشافعي^(١٥)، وأما عندنا^(١٦) فالغموس خارجة من الآية، والأصل عدم الكفارة فيها، ولم يدل دليل

العليل ج ١/٢٥٣-٢٥٤. بما يغني عن إعادته هنا.

(١) أي الحنفية. انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٦٣٧، والمبسوط ج ٨/١٢٩، ومختصر الطحاوي ص ٣٠٥.

(٢) في (م): (بمقابلته الكسب والمواخذة، ثم.. هكذا العبارة، وفي (د): (فالمواخذة ثم).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٤) انظر: الأم ج ٧/٥٧، والحاوي الكبير ج ١٩/٣١٤-٣١٥، وحلية العلماء ج ٧/٢٤٤.

(٥) في (الأصل، م، ت): وهو في الدنيا، والصواب ما أثبتناه من (د).

(٦) وكسب القلب: هو قصده للشيء وعزمه عليه، وقد جعل الشافعي الكسب مفسراً للوصف الآخر الذي هو العقد. مقتبس من: تيسير البيان للموزعي ج ٢/٧٧٥، والحاوي الكبير ج ١٩/٣٣٩-٣٤٠.

(٧) انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٦٣٧، والمبسوط ج ٨/١٢٧-١٢٨، ومختصر الطحاوي ص ٣٠٥.

(٨) أي أئمة العترة. انظر: البحر الزخار ج ٥/٢٣٣، وشرح الأزهار ج ٤/٨، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/١٧٤، ومنتهى المرام ص ٢٧١.

(٩) في (م، د): صادقاً.

(١٠) انظر: الصفحة السابقة حاشية برقم (٧).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(١٢) انظر ص ١٩٥ حاشية برقم (٧).

(١٣) انظر الثمرات ج ٣/١٥٨، والبحر الزخار ج ٥/٢٣٣، وشرح الأزهار ج ٤/٨.

(١٤) أي الحنفية. انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٦٣٧، والمبسوط ج ٨/١٢٨-١٢٩، ومختصر الطحاوي ص ٣٠٥.

(١٥) انظر: الأم ج ٧/٥٦، والحاوي الكبير ج ١٩/٣١٤-٣١٥.

(١٦) مذهب الشارح مع أئمة العترة. انظر: البحر الزخار ج ٥/٢٣٤، وشرح الأزهار ج ٤/٩، والثمرات ج ٣/١٦٠-١٦١، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/١٧٤.

[عندنا]^(١) على وجوبها^(٢)، لكن المؤاخذة عندنا^(٣) شاملة للدينية والأخروية، وعند الفريقين^(٤) [والناصر^(٥)] ليست شاملة كما تقدم آنفاً.

﴿فَكَفَرْتُمْ﴾^(٦) الفاء مشعرة^(٧) بالتسبيب^(٨). وقد جعله النحوي راجعاً إلى اللغو فأوجب فيه الكفارة، وجعل المؤاخذة المنفية في الآخرة فقط^(٩)، والجمهور^(١٠) على أنه راجع إلى المعقودة، لكن إنما تجب الكفارة بالحنث، فكأنه قال: فكفارته إذا حنثتم. وعن^(١١) ابن جبير^(١٢) وأهل الظاهر تجب الكفارة

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (د).

(٢) ورد في الجواهر المضية ما نصه: (لأن الكفارة إنما شرعت في اليمين المعقودة التي لا يقارنها الحنث؛ لأنها التي يمكن حفظها والامتناع من الحنث فيها؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَتَمْسِكُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَخْفَظُوا أَلَا تَمْنَحُكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. أما الغموس فإنما تقع وصاحبها حانث، فلا يمكن حفظها؛ ولأن الكفارة وجبت في اليمين المعقودة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ﴾ الآية، وإذا وقعت معقودة انحلت بالحنث. فأما الغموس فإنما تقع منحلة). اهـ. انظر: الجواهر المضية شرح نكت العبادات ص ٣٤٠، تأليف: العلامة جعفر بن أحمد بن أبي يحيى عبدالسلام- تحقيق العلامة: علي بن حسن بن حمود بن محمد الحبسي- مكتبة اليمن الكبرى- صنعاء- اليمن- ط٢ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

(٣) مذهب الشارح مع أئمة العترة أن المؤاخذة شاملة للدينية، وذلك بالإثم، فإن كفرَ على قول الشافعي لم يزل عنه الإثم إلا بالتوبة. والأخروية حيث قد وردت الأخبار بالوعيد لصاحبها، وفي بعضها أنها من الكبائر، كما ورد في الحديث أنه ﷺ قال: «من حلف بمينا كاذبة يقطع بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان». رواه البخاري ومسلم. مقتبس من: الجواهر المضية ص ٣٣٩-٣٤٠، والثمرات ج ٣/١٦٢.

(٤) الحنفية والشافعية. انظر: الصفحة السابقة حاشية برقم (١، ٤).

(٥) انظر: الصفحة السابقة، حاشية برقم (١٣).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م، د).

(٧) المائدة الآية رقم (٨٩).

(٨) في (م): الفاء تشعر بالتسبيب.

(٩) مقتبس من: منتهى المرام ص ٢٧٢.

(١٠) انظر: المصدر نفسه، والثمرات ج ٣/١٦٠.

(١١) مقتبس من: المصادر السابقة.

(١٢) في (م): وعند جبير.

(١٣) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو عبدالله، ولد سنة (٤٥هـ-٦٦٥م) من سادات التابعين علماً وفضلاً، وصدقاً وعبادة، وواحد من أقدم مفسري القرآن، حبشي الأصل، من موالي بني

مطلقاً^(١)؛ عملاً بظاهر الآية^(٢).

وهل تجزي قبل الحنث؟ مذهبنا^(٣) والحنفية^(٤) لا تجزي؛ لأن الحنث سبب.

وقال الشافعي^(٥): تجزي؛ لأن اليمين عنده هي السبب، والحنث شرط، لكن لا تجزي عنده إلا إذا كفر بغير الصوم، وكان الحنث مباحاً.

وقال مالك^(٦): يجوز مطلقاً. وسبب الخلاف أن الكفارة رافعة للحنث عندنا^(٧)، ودافعة عندهم^(٨). ذكره في نهاية المجتهد^(٩).

والبة بن الحارث من بني أسد، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر، قتله الحجاج صبراً؛ لخروجه عليه سنة (٩٥هـ-٧١٤م)، من مؤلفاته: (تفسير القرآن الكريم) مفقود. انظر الطبقات لابن سعد ج ٦/٢٥٦-٢٦٧، والسير ج ٤/٣٢١-٣٤٣ برقم (١١٦)، ومعجم المفسرين ج ١/٢٠٨.

(١) مقتبس من: منتهى المرام ص ٢٧٢، وانظر: الثمرات ج ٣/١٦٣.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَتَمَّيْنَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٣) مذهب الشارح مع أئمة أهل البيت رضي الله عنهم أنه لا يصح التكفير قبل الحنث؛ لأن الوجوب إنما يكون باليمين مع الحنث، وأن الحنث مقدر كأنه قال عز وجل: (فكفارتها إذا حنثتم إطعام عشرة مساكين)؛ ولأن قوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] إنما أمرنا بالحفظ؛ لكيلا نجب الكفارة؛ ولقوله ﷺ: «من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير، ثم ليكفر عن يمينه». وهذا يوجب الكفارة بعد الحنث. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٦٢، ومنتهى المرام ص ٢٧٣، وانظر: البحر الزخار ج ٥/٢٥٩، وشرح الأزهار ج ٤/٣٤، والتجريد في فقه الإمامين القاسم والمهادي ص ٢٥٩، والبيان الشافي ج ٣/٧٧٥.

(٤) انظر: أحكام القرآن للحصص ص ٢/٦٤٠، والمبسوط ج ٨/١٤٧-١٤٨، ومختصر الطحاوي ص ٣٠٧، وبدائع الصنائع ج ٦/٢٩٢٧.

(٥) مقتبس من: منتهى المرام ص ٢٧٣، والثمرات ج ٣/١٦٢، وانظر: الأم ج ٧/٥٨، والمهذب ج ٢/١٩٩، والحاوي الكبير ج ١٩/٣٤٢.

(٦) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٦٣، ومنتهى المرام ص ٢٧٣، وانظر: تفسير القرطبي ج ٦/١٦٦، وبداية المجتهد ج ١/٧٣٩، والكافي ج ١/٣٣٧-٣٣٨.

(٧) مذهب الشارح مع أئمة العترة، فلا يجوز التكفير قبل الحنث. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٦٣، ومنتهى المرام ص ٢٧٣، وانظر نفس الصفحة حاشية رقم (٣).

(٨) أي الشافعي ورواية لمالك. انظر: المصادر في نفس الصفحة حاشية برقم (٦، ٧).

(٩) هنا سها الشارح في اسم الكتاب، والصحيح هو بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب في الفقه المالكي سبق ترجمته، وقد ورد في ج ١/٧٣٩ ما نصه: (وكان سبب الخلاف من طريق المعنى هو: هل الكفارة رافعة للحنث إذا وقع أو مانعة له؟ فمن قال: مانعة أجاز تقلبها على الحنث، ومن قال: رافعة للحنث، لم يجزها إلا بعد وقوعه). اهـ. وانظر: منتهى المرام ص ٢٧٣، والثمرات ج ٣/١٦٣.

﴿إِطْعَامُ﴾^(١) وفهم منه صحة الإباحة^(٢)، وهو مذهبننا^(٣) ومذهب أبي^(٤) حنيفة^(٥)، خلاف الشافعي^(٦).

﴿عَقَرَةٌ﴾^(٧) فلا بد من التفريق في العدد^(٨).

وقال أبو حنيفة^(٩): يصح التفريق في واحد^(١٠)، وهو أحد قولي المنصور بالله^(١١)، وأحد قوليه يجوز ولو مرة واحدة.

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) الكفارة نوعان: تمليك، وإباحة، فالتمليك: هو أن يدفع إلى كل واحد من المساكين نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو ذرة أو نحو ذلك من الحبوب، والمسكين متى صار الطعام إليه أكله كيف شاء. والإباحة: هو أن يصنع طعاماً فيحضرهم إليه. مقتبس من: الجواهر المضئنة ص ٣٤٤، وانظر: البيان الشافي ج ٣/٧٦٩-٧٧٠.

(٣) مذهب الشارح مع أئمة الهاديّة. انظر: البحر الزخار ج ٥/٢٦٤، وشرح الأزهار ج ٤/٣٨، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/١٧٤، والثمرات ج ٣/١٦٣.

(٤) في جميع النسخ: ومذهبننا وأبا حنيفة. والصواب ما أثبتناه في النص.

(٥) انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٦٤٢-٦٤٣، والمبسوط ج ٨/١٥٠، ومختصر الطحاوي ص ٣٠٦.

(٦) لا تجوز الإباحة؛ لأنها ليست بتمليك. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٦٣، ومنتهى المرام ص ٢٧٤، وانظر: الأم ج ٧/٥٨-٥٩، ومختصر المزني بامش الأم ج ٥/٢٢٦، والحاوي الكبير ج ١٩/٣٥٣.

(٧) المائدة: ٨٩.

(٨) وهو مذهب القاسمية، قالوا: العدد شرط، والمراد إطعام العشرة؛ لأن الله تعالى نص عليه، فالانتقال إلى التقدير وهو (إطعام طعام يكفي العشرة) مجاز لا يثبت إلا بدلالة، وهو مذهب الهادي ومالك والشافعي. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٦٦، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/١٧٥، وانظر: شرح الأزهار ج ٤/٤٠، والتجريد ص ٢٥٨، ومنتهى المرام ص ٢٧٤، وبداية المجتهد ج ١/٧٣٦، والأم ج ٧/٥٨.

(٩) لأن المقصود الطعام، وإنما ذكرت العشرة لبيان قدره. انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٦٤٤، والمبسوط ج ٨/١٥٠، ومختصر الطحاوي ص ٣٠٦.

(١٠) في (م): في الواحد.

(١١) قال المنصور بالله: من وجبت عليه كفارة يمين فوجد العشرة لم يجز أن يرددها على واحد، وإن تعذرت العشرة جاز له التكرير، وآخر أقواله: إنه يجوز صرف كفارة اليمين و الظهار إلى واحد، وإكمال العدد أولى؛ واحتج بأن رسول الله ﷺ دفع كفارة الظهار إلى سلمة بن صخر. مقتبس من: المجموع المنصوري المذهب ج ٣/٣٣٥، وانظر الثمرات ج ٣/١٦٦.

وفهم أنه إذا أكل الفقير إحدى العونتين وامتنع من الثانية^(١) أنه يضمن، وأما إذا مات أو نحوه فقال الفقيه يحيى^(٢): كذلك أيضاً.
وقال علي خليل^(٣)، والسيد يحيى^(٤): يجوز البناء.
﴿مَسْكِينٌ﴾^(٥) عمل أبو حنيفة^(٦) بالعموم فقال: تجوز^(٧) في الكافر والمؤمن.
ونحن^(٨) والشافعي نقيس على الزكاة، فأخرجناه من العموم بالقياس.

(١) فرع: إذا أطعم عشرة وجبة واحدة، ثم ماتوا أو غابوا، هل يستأنف عشرة ثانية للوجبتين معا أو لوجبة؟
فمن علي خليل، والسيد يحيى بن الحسين يجوز البناء، ويجعل العذر مخصصاً، كما يخص العذر تفريق الصوم، وعن الفقيه يحيى بن أحمد يستأنف؛ لأنه لا يعد ممتثلاً لإطعام عشرة إلا بوجبتين. ورجح ذلك الفقيه يوسف صاحب الثمرات. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٦٧، وانظر: شرح الأزهار ج ٤/٣٨-٣٩، وضوء النهار ج ٤/١٨٦١.

(٢) يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر القاضي، عماد الدين من علماء الزيدية المبرزين في علم الفقه، عالم، مجتهد، أخذ عن علماء عصره، كالفقيه العالم يوسف بن أحمد بن عثمان، وكان عالماً عارفاً مصنفاً، توفي في رجب سنة (٨٧٥هـ-١٤٧١م) بهجرة حمدة من قبيلة عيال سريح، ومشهده بجامع حمدة، من مؤلفاته: (البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي-ط، والجامع المفيد إلى طاعة الحميد المجيد-خ، والكواكب النيرة شرح التذكرة الفاخرة-خ) وغيرها. انظر: طبقات الزيدية م ٣/١٢٠٥-١٢٠٦ برقم (٧٦٤)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠٩٢-١٠٩٣، والأعلام م ٨/١٣٦.

(٣) علي بن محمد بن الخليل الشيخ الخليلي الزيدي، صاحب المجموع الذي يقال له: مجموع علي خليل، من أتباع المؤيد بالله، وكان في أوائل المائة الخامسة-القرن الحادي عشر الميلادي، من مؤلفاته: (الجمع بين الإفادة، والزيادات على مذهب المؤيد بالله). انظر: طبقات الزيدية م ٢/٧٩٣-٧٩٤ برقم (٤٩٥)، ومعجم المؤلفين ج ٧/١٩٥، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٧١٠-٧١١ برقم (٧٦٢).

(٤) يحيى بن الحسين بن يحيى بن علي بن الحسين الحسيني الهدوي، عماد الدين، فقيه، من أعيان علماء الزيدية في أوائل القرآن الثامن الهجري، له تحصيلات وتقريرات في مذهب الهادي، عاش نيفاً وستين سنة، توفي سنة (٧٢٩هـ-١٣٢٩م) ودفن بجوار صنعاء. محل يقال العوسجة، من آثاره: (الياقوتة في الفقه، والجوهرية، واللباب). انظر: طبقات الزيدية م ٣/١٢١٧-١٢١٨ برقم (٧٧٥)، ومعجم المؤلفين ج ١٣/١٩٣، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٢٣ برقم (١١٩٢)، والأعلام م ٨/١٤٢.

(٥) المائة: ٨٩.

(٦) انظر: المبسوط ج ٨/١٥١، ومختصر الطحاوي ص ٣٠٦.

(٧) في (م): يجوز في الكافر.

(٨) مذهب الشارح مع أئمة العترة، والشافعي: خروج الكافر بالقياس على منع صرف الزكاة إليه. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٦٦، وانظر: البحر الزخار ج ٥/٢٦١، والتجريد ص ٢٥٨، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/١٧٩، والأم ج ٧/٥٩، والمهذب ج ٢/١٦٢، ١٩٩، والحاشي الكبير ج ١٩/٣٨٠، ومختصر المزني ج ٥/٢٣٧.

والهادي^(١) عليه السلام يخصص الفاسق^(٢) [هنا]^(٣)، وفي الزكاة أيضاً، بالقياس على الكافر بجامع عداوة الله تعالى.

والمسكنة عندنا^(٤) لا تشترط^(٥).

وقول أبي العباس، والوافي: إنه يجب تفريق الكفارة^(٦) في عشرين، يقتضي اشتراط المسكنة. قيل (الفقيه يوسف)^(٧): وهو بعيد^(٨).

﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾^(٩) فقال أهل المذهب^(١٠): نصف صاع^(١١) من بر

(١) في (م): وقال الهادي عليه السلام: إن تخصيص الفاسق هنا. هكذا وردت العبارة.

(٢) الهادي يمنع صرف الكفارة إلى الفاسق؛ لأنه من أهل النار، فأشبهه الكافر، ورجح ذلك الفقيه يوسف صاحب الثمرات. أما المؤيد بالله فيجيز الصرف إليه مهما لم يكن في ذلك إعانة له على المنكر. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٦٦، وانظر: البحر الزخار ج ٥/٢٦١، وشرح الأزهاري ج ٤/٣٥، والبيان الشافي ج ٣/٧٦٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٤) مذهب الشارح مع أئمة العترة أنها ليست شرط، بل الفقير والمسكين سواء، وهذا هو الظاهر من مذهب الزيدية، ويقاس الفقير هنا على الزكاة، وهو قول أبي العباس، والوافي: إنه لا يجوز أن يصرف إلى مسكين واحد عشر كفارتين، وجهه: اشتراط المسكنة؛ لأنه إذا صرف فيه عشر كفارتين صار أعلى حالا من المسكين. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٦٧، وانظر: شرح الأزهاري ج ٤/٣٨، والبيان الشافي ج ٣/٧٧٢-٧٧٣.

(٥) في (الأصل): والمسكنة لا تشترط عندنا. والصواب ما أثبتناه من جميع النسخ. والله أعلم.

(٦) في (الأصل، م، ت): تفريق الكفارتين؛ والصواب ما أثبتناه من (د)، والله سبحانه أعلم بالصواب.

(٧) الفقيه يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان الثلاثي، عالم، مجتهد، من أعيان العلماء في القرن التاسع الهجري، محقق، زاهد، كان مستقراً بمجرة العين من بلاد ثلاء، عكف على التدريس، وكان مأوى للطلبة يأتون إليه من كل فج، من تلامذته: القاضي يحيى بن أحمد بن مظفر صاحب البيان، وغيره، توفي بثلثاء في جمادى الآخرة سنة (٨٣٢هـ). انظر: طبقات الزيدية م ٣/١٢٧٥-١٢٧٩، ومعجم المؤلفين ج ١٣/٢٧٢، والأعلام م ٨/٢١٥، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٧٢-١١٧٣ برقم (١٢٣٠).

(٨) انظر: الثمرات ج ٣/١٦٧.

(٩) المائدة: ٨٩.

(١٠) وهو قول المؤيد بالله، وأبي طالب؛ تحصيلاً للهادي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٦٥، وانظر: منتهى المرام ص ٢٧٤، والبحر الزخار ج ٥/٢٦٣، وشرح الأزهاري ج ٤/٣٩، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/١٧٤، وأحكام القرآن للحصائص م ٢/٦٤٣، والمبسوط ج ٨/١٥٠، ومختصر الطحاري ص ٣٠٦.

(١١) الصاع: مكيال تكال به الحبوب ونحوها، قدره أهل الحجاز قديماً بأربعة أمداد، كل مد رطل

أو دقيق، وصاع من غيره؛ لألهمما وجبتان^(١).

وقال الشافعي^(٢) ومالك^(٣): بل مد^(٤) فقط. والمراد وجبة واحدة، وهو ظاهر الآية، والقياس على فدية الأذى^(٥)، وعلى كفارة المظاهر^(٦)

وثالث، والرطل قال الداوودي: معياره الذي لا يختلف: أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما؛ إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ، وقدره أهل العراق قديمًا بثمانية أرطال. انظر: القاموس المحيط ج ٢/٩٩٢، مادة: صاع، والمعجم الوسيط ج ١/٥٢٨. (١) إما غداءان، أو عشاءان، أو غداء وعشاء، أو عشاء وسحور، وروي عن الإمام علي رضي الله عنه: أنه كان يغذيهم ويعشيهم؛ لظاهر الآية، وهو مرتان في اليوم؛ لأن الأكثر في العادة ثلاث مرات، والأقل واحدة، والأوسط مرتان، وهو قول أئمة أهل الفتوى، وروي عن الإمام علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطٍ﴾ قال: أوسطه الخبز والسمن، والخبز والزيت، وأفضله الخبز واللحم، وأدناه الخبز والملح. مقتبس من: شرح الأزهار ج ٤/٣٨، والثمرات ج ٣/١٦٤، والبحر الزخار ج ٥/٢٦٤، والجواهر المضية ص ٣٤٤، ٣٤٥، وأحكام القرآن للحصاصم ٢/٦٤٣، والفتاوى الهندية ج ٢/٦٣، وتفسير القرطبي ج ٦/١٦٨، وفتح القدير ٢/٧١.

(٢) انظر: الأم ج ٧/٥٨، والمهذب ج ٢/١٩٩، ومختصر المزني ج ٥/٢٢٦.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ج ٦/١٦٧، وبداية المجتهد ج ١/٧٣٤، والكافي ج ١/٣٣٦.

(٤) المد: مكيال، وهو رطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة، أو رطل وثلاث عند أهل الحجاز والشافعي، أو ملئ كفي الإنسان المعتدل إذا ملأها ومد يده بهما، وبه سمي مدًا. انظر: القاموس المحيط ج ١/٤٦٠، مادة: مد، والمعجم الوسيط ج ٢/٨٥٨.

(٥) قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] روى البخاري ج ١/٤٣٠-٤٣١، كتاب المحصر وجزاء الصبيد، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، برقم (١٨١٦) عن عبد الله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل تنثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى- أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى- تجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨/٩٧-٩٨، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم ... برقم (١٢٠١) م بلفظ: «... أو إطعام ستة مساكين نصف صاع، طعاما لكل مسكين ...»، قال النووي: معناه مقسومة على ستة مساكين، والأصح: جمع صاع ... وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلاثا بالبغدادي، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجهاهم العلماء. وقال أبو حنيفة: يسع ثمانية أرطال، وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد. ففدية الأذى في الحج مدان، أي نصف صاع كما ورد في الحديث. انظر: الثمرات ج ٣/١٦٨.

(٦) في (د): كفارة المظاهرة. روى أبو داود ج ٢/٣٥٧-٣٥٨، كتاب الطلاق، باب الظهار برقم (٢٢١٤) عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهر مني زوجي ... فقال: «يعتق رقبة» قالت: =

يقتضي^(١) أنه نصف صاع من أي حب [كان^(٢)] ^(٣)، وقد اقتضت الآية^(٤) وجوب^(٥) الإدام^(٦) المعتاد، و**ظاهر**^(٧) كلام الهادي^(٨) [العلامة^(٩)] وجوبه ولو [كان^(١٠)] تملكها [لعمومها^(١١)] ^(١٢).

وقال المويد بالله^(١٣): يجب مع الإباحة فقط. والأوسط يشمل الصفة والقدر والجنس، فمن ثم لا بد أن يكون كل منهم يأكل الأكل المتوسط، فيخرج

لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأني ساعته بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله: فإني أعينه بعرق آخر، قال ﷺ: «قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجمي إلى ابن عمك»، قال: والعرق: ستون صاعاً، وفي رواية برقم (٢٢١٥) والعرق: مكنل يسع ثلاثين صاعاً. قال أبو داود: وهذا أصح من الحديث السابق. وانظر الثمرات ج ١٦٥/٣، ١٦٨.

(١) في (م): تقتضي أنه.

(٢) مقتبس من: الثمرات ج ١٦٥/٣، وانظر: منتهى المرام ص ٢٧٤.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٥) وجوب الإدام حتماً حيث أطعم على وجه الإباحة بلا خلاف ذكره أبو مضر، يعني عند من أجاز الإباحة، وهم الزيدية. مقتبس من: شرح الأزهار ج ٣٨/٤، وانظر: الثمرات ج ١٦٤/٣، والبيان الشافي ج ٧٧٠/٣، ٧٧١، وضوء النهار ج ١٨٦٠/٤.

(٦) الإدام: معروف، ما يؤتد به مع الخبز، وفي الحديث: «نعم الإدام الخل» الإدام بالكسر والأدم بالضم: ما يؤكل بالخير أي شيء كان، وفي الحديث: «سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم» جعل اللحم آدمًا. انظر لسان العرب م ٩/٢، مائة: آدم، والقاموس المحيط ج ١٤١٧/٢، والمعجم الوسيط ج ١٠/١.

(٧) في (م): فظاهر.

(٨) مذهب الهادي: إذا أخرج الحب على وجه التملك فظاهر كلامه وجوب الإدام معه. مقتبس من: الثمرات ج ١٦٤/٣، وانظر: البحر الزخار ج ٢٦٤/٥، وشرح الأزهار ج ٣٨/٤، الأحكام في الحلال والحرام ج ١٧٥/٢.

(٩) ما بين المعقوفين من (د).

(١٠) ما بين المعقوفين من (م).

(١١) لعموم الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ...﴾ [المائدة: ٨٩].

(١٢) ما بين المعقوفين من (م).

(١٣) انظر: البحر الزخار ج ٢٦٤/٥، والثمرات ج ١٦٤/٣.

الصغير والمريض^(١)، إلا إذا جوزنا تفريق العونة الواحدة^(٢).
 وهل تجزي القيمة [عن الطعام]^(٣)؟ عند الأكثر^(٤): نعم.
 وقال^(٥) الشافعي، وخرج للهادي لا تجزي^(٦)، وهو ظاهر الآية.
 بل روي عن الهادي: [أنه]^(٧) لا بد أن يأكل بنفسه^(٨)، وتأول.
 وعمل الأولون^(٩) بدلالة النص: و[هو]^(١٠) أن المقصود جبر خلة المسكين.
 وفهم من ذكر الأوسط أنه لا يجزي^(١١) العدول إلى غيره، ولكن خرج
 العدول إلى الأعلى^(١٢) بمفهوم الموافقة، ودلالة النص، وهو اتفاق^(١٣).
 ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾^(١٤) لم يأت بالمصدر كما في الإطعام، فاشترط فيه^(١٥) التملك،

(١) والضعيف؛ لنقص أكلهم عن المعتاد. مقتبس من: البحر الرخار ج ٥/٢٦٣، وانظر: شرح الأزهار ج ٤/٣٩-٤٠، والثمرات ج ٣/١٦٤.

(٢) في (د): تفريق العونة الواحدة.

(٣) ما بين المعقوفين من (م، د، ت).

(٤) وهم القاسم، والمؤيد بالله، وأبو طالب، وأبو حنيفة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٦٤، وانظر: شرح الأزهار ج ٤/٤١، والتحرير ص ٢٥٩، وأحكام القرآن للحصاص ج ٢/٦٤٥، والمبسوط ج ٨/١٥٠.

(٥) في (د): وعند الشافعي.

(٦) لا تجزي؛ لأنه لا يسمى مطعماً. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٦٤، وانظر: شرح الأزهار ج ٤/٤١، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/١٨٤، والأم ج ٧/٥٨، ومختصر المزني ج ٥/٢٢٦.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٨) وإذا دعاهم إلى منزله، أو بعث به إليهم مفتوناً لم يكن لهم بد من أكله، ولم يصرفوه في غير رسمه، وهو إذا وجه به إليهم حباً لم يأمن أن يصرفوه في غير الطعام والأكل له، وإذا فعلوا ذلك فلم يطعموه، وإذا لم يطعموه فلم يكن ليطعمهم؛ لأن الطعام لا يكون إلا ما أطعم. اهـ. انظر: كتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/١٨٤، وانظر: الثمرات ج ٣/١٦٥.

(٩) وهم القاسم، والمؤيد بالله، وأبو طالب، وأبو حنيفة القائلون بجواز إخراج القيمة عن الطعام. كما سبق ذكره في حاشية رقم (٤).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (م) والعبارة وردت: (وأن المقصود...)

(١١) في (د): أنه لا يجوز.

(١٢) في (م) خرج العدول إلى الأول بمفهوم...

(١٣) انظر: الثمرات ج ٣/١٦٨، والبيان الشافي ج ٣/٧٧٠.

(١٤) المائدة، الآية رقم (٨٩).

(١٥) في (م، ت): فاشترط فيها التملك.

وجازت القيمة اتفاقاً^(١)، ولا بد من التفريق في العدد اتفاقاً^(٢)، والواجب ما يطلق عليه اسم الكسوة ولو ثوباً واحداً.

وقال الهادي [الشافعي]^(٣): سائر لأكثر الجسد^(٤)، فلا تجزي العمامة وحدها، والسرراويل وحده^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي^(٦).

قلنا^(٧): ولو رقيقاً لا يجزي [مثله]^(٨) للصلاة، إذا كان مثله يكتسى [به]^(٩).

وقال مالك^(١٠): [بل]^(١١) لا بد أن يجزي للصلاة. وللرجل ثوب و للمرأة درع وخمار.

وقال المنصور بالله: ولو حريراً، بل هو أفضل^(١٢) وإن لم يلبسه الفقير.

(١) انظر: البحر الزخار ج ٥/٢٦٢، وأحكام القرآن للحصاص ج ٢م/٦٤٥، والمجموع المنصوري ج ٣/٣٣٦، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/١٧٧، والمبسوط ج ٨/١٥١.
(٢) أو كسوة عشرة مساكين. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٦٩، وشرح الأزهار ج ٤/٣٦-٣٧، والتجريد ص ٢٥٨، والأم ج ٧/٥٨-٥٩.

(٣) ما بين المعقوفتين من (د).

(٤) يعني من الرقبة إلى الساق. انظر: حاشية الأزهار ج ٤/٣٧.

(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٦٩، وانظر: كتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/١٧٤، ومنتهى المرام ص ٢٧٥، والتجريد ص ٢٥٨-٢٥٩، والجواهر المضية ص ٣٤٣.

(٦) عند أبي حنيفة والشافعي تجوز العمامة أو السرراويل؛ لأنه ينطلق عليه اسم الكسوة، ولمحمد رواية أنه لا يجزئ السرراويل ولا العمامة، وكذلك الرواية عن أبي يوسف. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٦٩، وانظر: أحكام القرآن للحصاص ج ٢م/٦٤٧، والمبسوط ج ٨/١٥٣-١٥٤، ومختصر الطحاوي ص ٣٠٦-٣٠٧، والفتاوى الهندية ج ٢/٦١، والأم ج ٧/٥٩، والمهذب ج ٢/١٩٩، ومختصر المزني ج ٥/٢٣٨، والحاوي الكبير ج ١٩/٣٧٧.

(٧) مذهب الشارح مع أبي طالب أنه لا يضر كونه رقيقاً، وإن لم يستر للصلاة، وقال الناصر: لا بد أن تكون مما تجزئ فيه الصلاة. مقتبس من: شرح الأزهار ج ٤/٣٧، وانظر: الثمرات ج ٣/١٦٩، والجواهر المضية ص ٣٤٣، والبيان الشافعي ج ٣/٧٦٨.

(٨) ما بين المعقوفتين من (م، د)، والعبارة في الأصل: لا يجزئ الصلاة، وفي (م): لا يجزئ مثله في الصلاة، وفي (د): لا يجزئ مثله للصلاة.

(٩) ما بين المعقوفتين من (د).

(١٠) انظر: تفسير القرطبي ج ٦/١٦٩، وبداية المجتهد ج ١/٧٣٥-٧٣٦، والكاظمي ج ١/٣٣٧.

(١١) ما بين المعقوفتين من (د).

(١٢) فإن كان القابل رجلاً باعه، وإن كانت امرأة فعلت به ما شاءت. مقتبس من: المجموع المنصوري ج ٣/٣٣٦، وانظر: البحر الزخار ج ٥/٢٦٢، وشرح الأزهار ج ٤/٣٧، والثمرات ج ٣/١٦٩.

وقيل للمذهب: لا يجوز إلا إلى من يجوز له لبسه^(١). واختاره الإمام يحيى.
﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢) قيدها مالك^(٣) و الشافعي^(٤) بالإيمان المذكور في
كفارة القتل^(٥).

وقال أبو حنيفة^(٦): تجزي الذمية؛ لأنه لا يقيد باب بما في باب آخر.
ونحن^(٧) نقيدها بما روي عنه عليه السلام أنه جاء رجل بأمة خرساء وقال^(٨): إن
علي رقة، أتجزي هذه؟ فامتحنها عليه السلام فوجدتها مؤمنة، فقال: «أعتقها فإنها
مؤمنة»^(٩). فتعليله بالإيمان يفهم^(١٠) أنه شرط في الإجزاء^(١١).
وبقي الإطلاق في كون^(١٢) [حالتها]^(١٣) سليمة أو معيبة^(١٤)، خلافا

(١) من امرأة، أو معذور، وكذلك للمجاهد. انظر: المصادر نفسها.

(٢) المائدة، الآية رقم (٨٩).

(٣) انظر: تفسير القرطبي ج ٦/١٧٠، وبداية المجتهد ج ١/٧٣٨، والكافي ج ١/٣٣٦.

(٤) انظر: الأم ج ٧/٥٩، والمهذب ج ٢/١٦٢، ومختصر الزني ج ٥/٢٢٩، والحاوي الكبير ج ١٩/٣٨٠.

(٥) قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢].

(٦) انظر: المبسوط ج ٣/٧، والفتاوى الهندية ج ١/٥٠٩، ومختصر الطحاوي ص ٢١٣.

(٧) مذهب الشارح مع أئمة العترة في اشتراط كونها مؤمنة، فلا يجوز الكافر. مقتبس من: الثمرات

ج ٣/١٧٠، وانظر: منتهى المرام ص ٢٧٥، والبحر الزخار ج ٥/٢٦١، وشرح الأزهار ج ٤/٣٦،

وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/١٧٤، ١٧٧.

(٨) في (م): فقال: إن.

(٩) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥/١٧-٢١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم

الكلام في الصلاة، برقم (٥٣٧)، عن معاوية بن الحكم السلمي... فأتيت رسول الله عليه السلام فعظم

ذلك علي، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: «أنتني بها»، فأتيته بها، فقال لها: «أبين الله؟»

قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال عليه السلام: «أعتقها فإنها مؤمنة».

(١٠) في (د): مفهوم أنه شرط.

(١١) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٧٠، وانظر المصادر في الحاشية من نفس الصفحة برقم (....).

(١٢) في (م، د، ت): كونها سليمة ومعيبة.

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م، د، ت).

(١٤) ورد في الثمرات ج ٣/١٧٠ ما نصه: (أما المعبى فظاهر مذهبا يجزي مطلقا؛ لأنه يطلق على اسم الرقة،

فدخل في إطلاق الاسم). اهـ. وهذا مذهب الهادوية. انظر: منتهى المرام ص ٢٧٥، والبحر الزخار

ج ٥/٢٦١، وشرح الأزهار ج ٤/٣٦، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/١٧٧.

لأبي حنيفة^(١) والشافعي^(٢) على تفصيل بينهما. والفاسقة تجزي عندنا^(٣)، فإن كان في عتقه إعانة له على الفسق لم يجز^(٤).

ودخلت المدبرة^(٥) فتحزي [عندنا^(٦)] [والشافعي^(٧)]، خلاف أبي حنيفة^(٨) ومالك^(٩)، لا أم الولد^(١٠) فلا تجزي اتفاقاً بين الجمهور،

(١) أبو حنيفة قال: لا يجوز عتق الأعمى، والأخرس، والمجنون، والمعتوه، والمقطوع عضوين أخوين، وأشل اليدين، ويجزئ الأصم والخصي، ومقطوع الأذنين. انظر: أحكام القرآن للخصاص ج ٢٧/٥-٥، والمبسوط ج ٢/٥، والفتاوى الهندية ج ١/٥١٠، ومختصر الطحاوي ص ٢١٣.

(٢) وعند الشافعي: لا يجزئ المقعد، ولا الأعمى، ولا أشل الرجل يابسها، ولا اليدين، ويجزئ الأصم، والخصي الجبوب وغير الجبوب، ويجزئ المريض الذي ليس به مرض زمانة، وكذلك يجزئ كل ذي نقص بعب، لا يضر بالعمل ضرراً يئس، مثل العرج الخفيف، والعور، وغير ذلك. مقتبس من: الأم ج ٧/٥٩-٦٠، ومختصر المزني ج ٥/٢٢٩. وانظر: المهذب ج ٢/١٦٢، والحاوي الكبير ج ١٩/٣٨٠.

(٣) مذهب الشارح مع أئمة العترة، قال الإمام يحيى بن حمزة: ويجزئ الفاسق إجماعاً؛ لتسميته مؤمناً، أي مصدقاً، وخالف الناصر ذلك. مقتبس من: البحر الزخار ج ٥/٢٦١، وانظر: الثمرات ج ٣/١٧١، وشرح الأزهار ج ٤/٣٦، والبيان الشافعي ج ٣/٧٦٣، وضوء النهار ج ٤/١٨٥٨. (٤) مقتبس من الثمرات ج ٣/١٧١.

(٥) التدبير: أن يعتق الرجل عبده عن دبر، وهو أن يعتق بعد موته، فيقول: أنت حر بعد موتي، ومُدَبَّرٌ. انظر: لسان العرب م ٤/٢٧٣، مادة: دبر، والقاموس المحيط ج ١/٥٥٢، والمعجم الوسيط ج ١/٢٦٩، والجواهر المضية ص ٣٣١.

(٦) مذهب الشارح مع القاسم والهادي في جواز إعتاقه في الكفارة؛ ووجه الجواز: أن الرق ثابت عليه؛ لأنه يباع في حاله. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٧١، وانظر: البحر الزخار ج ٥/٢٦١، وشرح الأزهار ج ٤/٣٦، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/١٧٧.

(٧) ما بين المعقوفتين من (م، د، ت).

(٨) انظر: الأم ج ٧/٦٠، ومختصر المزني ج ٥/٢٢٩، والمهذب ج ٢/١٦٣.

(٩) ما بين المعقوفتين من (م).

(١٠) انظر: المبسوط ج ٨/١٤٦، ج ٧/٥، وبدائع الصنائع ج ٦/٢٩٢٢، والفتاوى الهندية ج ١/٥٠٩، ج ٢/٦٤، ومختصر الطحاوي ص ٢١٣.

(١١) انظر: تفسير القرطبي ج ٦/١٧٠، والكافي ج ١/٣٣٦.

(١٢) أم الولد: هي التي يطأها سيدها وتحمل منه وتضع ما يظهر فيه أثر الخلقة كالمضغة ونحوها. انظر: الجواهر المضية ص ٣٣٧. وقد نص القاسم على أن عتقها عن الكفارة لا يجوز. قال أبو طالب: ولا خلاف في ذلك بين جمهور الفقهاء؛ لأنها قد استحقت الحرية بسبب آخر وهو الاستيلاء. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٧١، والبحر الزخار ج ٥/٢٦١، وانظر: شرح الأزهار ج ٤/٣٦،

ولا المكاتب^(١) [عندنا^(٢)] [والشافعي^(٤)] [٥] إلا بعد التفاسخ.

وقال أبو حنيفة^(٦): أو قبله ولم يؤد شيئا.

ولا الممثول به^(٧)، ولا المنذور بعثقه^(٨)؛ لتعلق حق^(٩) الله تعالى به، ولا ذو الرحم المحرم^(١٠)، ولو اشتراه^(١١) ناويا لذلك، خلافا للحنفية^(١٢)، ولا المشترك^(١٣) إلا أن يعتقه جميعه وهو موسر فقط.

والمبسوط ج ٥/٧، وج ١٤٦/٨، والفتاوى الهندية ج ٥٠٩/١، ج ٦٤/٢، وتفسير القرطبي ج ١٧٠/٦، والكافي ج ٣٣٦/١، والأم ج ٦٠/٧، والمهذب ج ١٦٣/٢.

(١) في (د): ولا المكاتب.

(٢) مذهب الشارح مع أئمة العترة أنه لا يجوز عتقه قبل التفاسخ أدى شيئا أم لم يؤد؛ وذلك لأنه ممنوع من التصرف فيه، فإن رضي فسخ الكتابة أجزاء واسترجع ما قد سلم إلى سيده من بيت المال. مقتبس من: الثمرات ج ١٧٢/٣، وشرح الأزهار ج ٣٦/٤، وانظر: البحر الزخار ج ٢٦١/٥، والبيان الشافعي ج ٧٦٤/٣.

(٣) ما بين المعقوفين من (م، د، ت).

(٤) الشافعي: لا يجزئ عنه المكاتب حتى يعجز فيعود رقيقا، فيعتقه بعد العجز. مقتبس من: الأم ج ٦٠/٦، وانظر: المهذب ج ١٦٣/٢.

(٥) ما بين المعقوفين من (م).

(٦) مقتبس من: الثمرات ج ١٧٢/٣، وانظر: المبسوط ج ١٤٦/٨، وج ٥/٧، وبدائع الصنائع ج ٢٩٢٢/٦، والفتاوى الهندية ج ٥٠٩/١، ج ٦٣/٢.

(٧) الممثول به: سبق تعريف معنى الممثول به في ص ١٤٩ برقم (١٠)، والمعنى أنه يجزئ عتق من به آفة أي آفة كانت، وهو مذهب الهاذوية: لا يعتق عن الكفارة، ذكره الفقيه علي؛ لأنه قد تعلق به حق الحرية، والمعتار أنه يجوز عتقه، وهو الذي بنى عليه في الأزهار؛ لأنه قال: ويجزئ كل مملوك إلا الحمل، والكافر، وأم الولد، ومكاتب كره الفسخ. مقتبس من: الثمرات ج ١٧٢/٣، وشرح الأزهار ج ٣٦/٤، ج ٥٦٠/٣، والبيان الشافعي ج ٧٦٤/٣، وضوء النهار ج ١٨٥٨/٤.

(٨) المنذور بعثقه: إذا نذر أن يعتق هذه الرقبة، ثم أعتقها عن الكفارة، فلا تجزئ لتعلق حق الله تعالى به. انظر: الثمرات ج ١٧٢/٣.

(٩) في (د): لتعلق حقوق الله به.

(١٠) لأنه تحرر بغير تحريره؛ لأنه عتق بسبب متقدم وهو الرحامة. مقتبس من: الثمرات ج ١٧٢/٣، وانظر: البحر الزخار ج ٢٦٢/٥، والأم ج ٦٠/٧، ومختصر المزني ج ٢٢٩/٥، والمهذب ج ١٦٣/٢.

(١١) في (د): ولو اشترى ناويا.

(١٢) فإنه يجوز عندهم. انظر: المبسوط ج ٨/٧، والفتاوى الهندية ج ٥١١/١.

(١٣) إذا أعتق الشريك نصيبه عن كفارته، وهو موسر أجزاء لسرايته، ولا يجزئ عن المعسر؛ لوجوب السعاية، فلا كمال في الرقبة. مقتبس من: البحر الزخار ج ٢٦١/٥، وانظر: الثمرات ج ١٧٢/٣،

ووجه جميع ذلك أن الرقبة تحمل على الكاملة في الرق والملك، وكل ما ذكر ناقص، فلا يجزي، لكن القول بإجزاء المدبرة فيه نظر، إلا للمعسر^(١) كالبيع^(٢).
 وفهم من الآية^(٣) أن التخيير ثابت بين الثلاث على سواء، ويسقط الوجوب بفعل أحدها، وإنما رتبها^(٤) هذا الترتيب إما تقديمًا للأيسر^(٥)، أو لما هو أعظم في الموقع، فيكون إشباع الجائع المسكين، ثم ستر عورته أفضل من عتق رقبة^(٦)، كما ذهب إليه صاحب أبي حنيفة^(٧).
 وقال أبو حنيفة: [بل]^(٨) العتق أفضل^(٩)؛ عملاً بآية البلد^(١٠)، وستأتي.
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾^(١١) وقت الأداء لا وقت الوجوب عندنا^(١٢)، وهو ظاهر الآية الكريمة.

-
- والمذهب ج ١٦٣/٢، وعند أبي حنيفة لا يجوز سواء كان موسراً أو معسراً. انظر: المبسوط ج ٧/٧، والفتاوى الهندية ج ١/٥١٠.
- (١) في (د): إلا المعسر كالبيع.
- (٢) قال الإمام الهادي: إذا دبر الرجل في مرضه مديراً عبداً أو أمة فهو حر بعد موت سيده، فإن احتاج إلى بيعه قبل موته فله أن يبيعه إذا اضطر إلى ذلك. انظر: كتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٤٣٥/٢.
- (٣) وهي قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ...﴾ [المائدة: ٨٩].
- (٤) في (د): وإنما رتب هذا الترتيب.
- (٥) مقتبس من: الثمرات ج ١٦٣/٣، وانظر: كتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ١٧٤/٢، والجواهر المضيئة ص ٣٤٣، والتجريد ص ٢٥٨، والبيان الشافي ج ٧٦٣/٣، والمدونة ج ١٢١/٢.
- (٦) في (م): من عتق الرقبة.
- (٧) انظر: بدائع الصنائع ج ٢٩٠/٦، ومختصر الطحاوي ص ٣٠٦.
- (٨) ما بين المعقوفتين من (م).
- (٩) وهذا هو الأولى، والله سبحانه وتعالى أعلم؛ لما فيه من تحرير الرقبة من رق العبودية.
- (١٠) وهي قوله تعالى: ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣].
- (١١) المائدة، الآية رقم (٨٩).
- (١٢) مذهب الشارح مع أئمة الزيدية أن العرة بالوجود وقت الإخراج لا وقت الوجوب، على ما أخرجه أبو طالب، وصاحب الوافي (وهو علي بن بلال) ليحيى، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ومالك. مقتبس من: الثمرات ج ١٧٥/٣، وانظر: المبسوط ج ١٤٥/٨، وبدائع الصنائع ج ٢٩٠/٦، والفتاوى الهندية ج ٦٢/٢، والكافي ج ٣٣٨/١.

قال أبو طالب: وهو أن لا يملك قوت عشرة أيام. **قال:** لكن يستثنى له قوت يوم، فمالك قوت العشرة [فقط]^(١) لا يجب عليه الإخراج ولا يجزيه الصوم^(٢)، حتى ينقص قوت يوم^(٣)، فمن يملك عبدا للخدمة^(٤) فقال أبو طالب، وتخرج أبي العباس، والمؤيد بالله: لا يجزيه الصوم.

وقال المنصور بالله، والوافي، والشافعي: يجزيه.

فيأتي كلام المنصور بالله في المالك لقوت عشرة أيام فقط أنه يجزيه^(٥) الصوم^(٦).

وقال الشافعي والوافي: حد الإعسار [من]^(٧) يجوز له أخذ الزكاة^(٨).

وأما من غاب ماله فقال الأخوان^(٩) والجمهور: هو عادم.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٢) في (د): ولا يجزيه كالصوم.

(٣) فإن نقص عن قوت العشرة صام؛ لأنه غير واحد لإطعام عشرة، وهو قول المؤيد بالله، والفقهاء محمد بن سليمان. مقتبس من: الثمرات ج ١٧٣/٣، وانظر: البحر الزخار ج ٣٦٥/٥، وشرح الأزهار ج ٤٢/٤-٤٣، والبيان الشافعي ج ٧٧٥/٣.

(٤) مسألة: إذا كان معه رقة يحتاج إلى خدمتها هل يجزيه الصوم أم لا؟ فقال أبو طالب، وتخرج أبي العباس، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة وأصحابه، ومالك: لا يجزيه الصوم؛ لأنه واحد. وقال المنصور بالله، والوافي، والشافعي: يجزيه. وأرجح القول الأول؛ لأنه يمكن الاستغناء عن الرقة، إضافة إلى أن أكثر الناس يعيشون من غير حاجة إلى خادم، والمقصود به هنا المملوك لا الأجير. مقتبس من: الثمرات ج ١٧٤/٣-١٧٥، ومنتهى المرام ص ٢٧٦، وشرح الأزهار ج ٤٣/٤، والبيان الشافعي ج ٧٧٥/٣، والمبسوط ج ١٥١/٨، والفتاوى الهندية ج ٦٢/٢، ومختصر اختلاف العلماء ج ٢٤٧/٣، مسألة [١٣٥٢]، والمدونة ج ١٢٣/٢، والمهذب ج ١٦١/٢.

(٥) في (د): يجزئ الصوم.

(٦) وإذا كان يملك قوت عشرة أيام وزيادة تكفيه حتى يجد شيئا يصلح حاله لم يجزه الصوم، وإن كان يسمى فقيرا. مقتبس من: شرح الأزهار ج ٤٣/٤، وانظر: المجموع المنصوري ج ٣٣٦/٣، والبحر الزخار ج ٣٦٥/٥.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) مقتبس من: الثمرات ج ١٧٣/٣، وانظر: شرح الأزهار ج ٤٣/٤، والبيان الشافعي ج ٧٧٥/٣، والأم ج ٦٠/٧.

(٩) الأخوان: المؤيد بالله، وأبو طالب، وقد سبق ترجمتهما، وهو قول الناصر، وأبي حنيفة، وصححه القاضي زيد: يجوز له أن يكفر بالصوم؛ لأنه لا يسمى واحدا. مقتبس من: الثمرات ج ١٧٣/٣، وانظر: البحر الزخار ج ٢٦٥/٥، والبيان الشافعي ج ٧٧٦/٢، والمبسوط ج ١٥٥/٨-١٥٦، ومختصر اختلاف العلماء ج ٢٤٧/٣، مسألة: (١٣٥٢)، والفتاوى الهندية ج ٦٢٠/٢.

وقال مالك، والوافي: لا يجزيه الصوم؛ بل ينتظر^(١)، قيل^(٢): وحد الغيبة مسافة القصر^(٣)، وكل على أصله، وعلم من ذلك [أن كل]^(٤) من لم ينفذ عتقه فكفارته الصوم فقط^(٥).

قيل (الفقيه يوسف)^(٦): وكذا المعتق بعضه^(٧) بأن يكون بعضه وقفا تغليبا لحق الله تعالى.

والناسي للرقبة فيه احتمالان لأبي طالب.

وقال المؤيد بالله: كالناسي للماء عنده [أنه]^(٨) لا يجزيه الصوم.

﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٩) قرأ ابن مسعود وأبي^(١٠): {متتابعات}^(١١) فيقيد بها

(١) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٧٤، وانظر: البحر الزخار ج ٥/٢٦٥، وتفسير القرطبي ج ٦/١٧١، والمدونة ج ٢/١٢٣.

(٢) في (د): قال.

(٣) وهو قول الفقيه محمد بن سليمان. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٧٤.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٥) لأنه غير واجد. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٧٣، وانظر: البحر الزخار ج ٥/٢٦٥، وشرح الأزهار ج ٤/٤٢، والبيان الشافي ج ٣/٧٧٨، والمبسوط ج ٨/١٤٦، وبدائع الصنائع ج ٦/٢٨٩٩، والمدونة ج ٢/١١٨، والكافي ج ١/٣٣٧، والأم ج ٧/٦١، والمهذب ج ٢/٢٠٠.

(٦) في (د): الفقيه محمد بن سليمان، وهو خطأ.

(٧) العبد المعتق بعضه بأن يكون الباقي وقفا فكفارته الصوم؛ لأنه يغلب المسقط في حق الله تعالى.

مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٧٣، وانظر: شرح الأزهار ج ٤/٣٥.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م، د).

(٩) المائدة، الآية رقم (٨٩).

(١٠) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد... النجار الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا المنذر، وأبو الطفيل المدني

سيد القراء، صحابي، شهد العقبة مع السبعين، وبدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان

يكتب الوحي، وهو أحد الذين حفظوا القرآن كله على عهد رسول الله ﷺ، توفي سنة ١٩ هـ، وقيل:

٢٠ هـ، وقيل: ٢٢ هـ في خلافة عثمان، وهو الأثبت؛ لأن عثمان أمره أن يجمع القرآن، وقيل: ٣٢ هـ،

وقيل: ٣٣ هـ. والله أعلم بالصواب. انظر: الطبقات الكبرى ج ٢/٣٤٠-٣٤١، وأسد الغابة

ج ١/١٦٨-١٧١ برقم (٣٤)، وسير أعلام النبلاء ج ١/٣٨٩-٤٠٢ برقم (٨٢).

(١١) عن أبي بن كعب، وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قرءا: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). انظر:

تفسير الطبري ج ٧/٣٨، وأحكام القرآن للحصص ج ٢/٦٤٧، وتفسير القرطبي ج ٦/١٧١، والكشاف

ج ١/٦٧٣، والدر المنثور ج ٣/١٥٥، ومنتهى المرام ص ٢٧٦، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/٧٢.

إطلاق قراءة السبعة^(١).

وقال مالك^(٢)، والشافعي^(٣): إن شاء تابع، وإن شاء فرق^(٤).

لكن قال في التفرعات^(٥): إن من عجز^(٦) عن الثلاث وعن الصوم يبقى الأصل في ذمته حتى يقدر، ولا يقال يكفر للصوم^(٧)؛ لأنه لم يجب عليه، وظاهره أنه لو طرأ [عليه]^(٨) العجز بعد إمكان الصوم كفر^(٩) له^(١٠).

﴿وَأَخَفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(١١) قال الهادي^(١٢): بالتكفير

(١) كان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم، وبالشام على قراءة ابن عامر، وعمكة على قراءة ابن كثير، وبالمدينة على قراءة نافع، واستمروا على ذلك، فلما كان على رأس الثلاثمائة أثبت مجاهد اسم الكسائي، وحذف يعقوب. انظر: الإتيان في علوم القرآن ج ١/٢٢٤، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨هـ).

(٢) انظر: تفسير القرطبي ج ٦/١٧١، والمدة ج ٢/١٢٢، وبداية المجتهد ج ١/٧٣٦، والكاظمي ج ١/٣٣٧.

(٣) انظر: الأم ج ٧/٦٠، ومختصر المزني ج ٥/٢٢٩، والمهذب ج ٢/٢٠٠.

(٤) وظاهر كلام المهادية وجوب التتابع، وهو قول الناصر، وأبي حنيفة، وأصحابه، وذلك مروى عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، وغيرهم. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٧٦، وانظر: البحر الزخار ج ٥/٢٦٦، وشرح الأزهار ج ٤/٤٢، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/١٧٤، ومنتهى المرام ص ٢٧٥، والمبسوط ج ٨/١٥٥، وبدائع الصنائع ج ٦/٢٩٣، والفتاوى الهندية ج ٢/٦١، ومختصر الطحاوي ص ٣٠٧.

(٥) التفرعات في الفقه، للإمام المولى بالله أحمد بن الحسين بن هارون بن محمد الحسيني الآملي، وقد ذكر ذلك في شرح الأزهار ج ١/٤ في ترجمة أحمد بن الحسين أن من مصنفاته التفرعات في الفقه.

(٦) ورد في الثمرات ج ٣/١٧٧ (الفرع الثاني: ذكره في التفرعات: أن الشيخ الزمّن إذا حنث عن يمين، أو كان عليه كفارة قتل، أو تمتع بالعمرة إلى الحج، وكان غير قادر على الأصل من الكفارات ولا من الهدي، فإنه لا يجوز أن يطعم في كفارة اليمين بدل صوم ثلاثة أيام، ولا في كفارة القتل بدل صوم شهرين، ولا في التمتع بدل صوم العشرة الأيام، بل يبقى الأصل في ذمته حتى يقدر عليه؛ لأن البذل لم يلزمه). اهـ.

(٧) في (د): يكفر بالصوم.

(٨) ما بين المعقوفتين من (د).

(٩) انظر: حاشية الأزهار ج ٤/٤٢ رقم (٧).

(١٠) في (د): كفر به.

(١١) المائدة، الآية رقم (٨٩).

(١٢) مقتبس من: كتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/١٧٤، وانظر: الثمرات ج ٣/١٧٧، والكشاف ج ١/٦٧٤.

[عنها^(١)] ^(٢) وقيل: المراد عدم الإكثار من الحلف^(٣).

وقال الناصر، وأبو حنيفة، والقاضيان^(٤)، والزمخشري^(٥): حفظها عدم الحنث فيها^(٦)، حيث الحنث مباح، فإنه يحرم^(٧) عندهم، أما إذا كان واجبا أو مندوبا فلا كلام أنه الأولى^(٨) للحديث^(٩).

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ^(١٠) وَالْمَيْسِرُ^(١١) وَالْأَنْصَابُ^(١٢)﴾ ^(١٣) فَيَدْخُلُ فِي الْخَمْرِ جَمِيعُ

(١) في جميع النسخ: عنهما، والصواب ما أثبتناه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٣) وقيل: من الحنث، عن أبي علي إذا لم يكن البقاء على اليمين معصية، وقد ذكر هذا في شرح القاضي زيد أن الحفظ أن لا يحنث وإذا حنث لا يترك، الكفارة. مقتبس من: الثمرات ج ١٧٧/٣ - ١٧٨. وانظر: التهذيب للحاكم (خ) ص ٢٠٩ - ٢١٠، ومنتهى المرام ص ٢٧٦.

(٤) هما القاضي زيد بن محمد الكلاري، وأبو شريح بن المؤيد، وقد سبق ترجمتهما.

(٥) ورد في الكشف ج ١/٦٧٤ في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، (فبروا فيها ولا تحتثوا، أراد الأيمان التي الحنث فيها معصية). اهـ. وليس فيها أن الحنث محرم، وحيث الحنث مباح فيحنث. والله أعلم.

(٦) مقتبس من: الثمرات ج ١٧٧/٣، وانظر: أحكام القرآن للجصاص م ٢/٦٣٨، ومنتهى المرام ص ٢٧٦.

(٧) في (م، د، ت): فإنه محرم عندهم.

(٨) يعني الحنث وجوبا في الواجب وندبا في المندوب. انظر: الثمرات ج ١٧٧/٣.

(٩) لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها، وليكفر عن يمينه». والحديث سبق تخريجه في ص ٥٨ رقم (٦).

(١٠) أصل الخمر: ستر الشيء، ويقال لما يُستَرُّ به خمار... والخمر سميت خمرًا؛ لكونها خامرة لمقر العقل، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر، كما في الحديث: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنب». ومنهم من جعلها اسما لغير المطبوخ، ثم كمية الطبخ التي تُسقط عنه اسم الخمر مختلف فيها. والخمار: الداء العارض من الخمر. انظر: المفردات للراغب ص ١٦٥، مادة: خمر.

(١١) الميسر: اللعب بالقرداح... قال مجاهد: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجويز. والميسر: القمار: وهو قمار العرب بالأزلام، أو اللعب بالقرداح في كل شيء. ويقال: الشطرنج ميسر العجم، والميسر: الجزور التي كانوا يتقمارون عليها. انظر: لسان العرب م ٥/٢٩٨، مادة: يسر، والمعجم الوسيط ص ١٠٦٤ مادة: يسر. والميسر: القمار، وهو حرام بالإجماع، كالخمر؛ لما فيه من إتلاف المال وأكله بالباطل. انظر: منتهى المرام ص ٧٧.

(١٢) الأنصاب: الحجارة تنصب على الشيء، وجمعه نصاب ونُصَب، وكان للعرب حجارة تعبدونها وتذبح عليها، وقد يقال في جمعه: أنصاب، كما في الآية. انظر: المفردات ص ٤٩٦، مادة: نصب. وفي الثمرات ج ١٧٩/٣. قيل: (هو الأوثان؛ لأنها كانت تنصب للعبادة لها. وقيل: هي الحجارة التي كانوا يذبحون عندها للأصنام. وقيل: حجر نصب عليه دماء الذبائح للأصنام). اهـ.

(١٣) المائدة، الآية رقم (٩٠).

أنواع المسكرات^(١)؛ لمشاركتها في العلة^(٢) التي أشار إليها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ...﴾ إلخ^(٣)، ويتناول^(٤) ذلك قليله وكثيره ومطبوخة وغيره^(٥)؛ للعموم^(٦).

وعلم وجوب اجتنابه^(٧)، فلا يعالج حتى يصير خلا.
ولا يظهر الخلل^(٨) عند الهادي عليه السلام، والشافعي، خلافاً^(٩) المؤيد بالله،

(١) من غيرها، مثل: الحشيشة، والبنج، ونحوهما مما يسكر بالخلقة لا بالعلاج. مقتبس من: منتهى المرام ص ٢٨٠، وانظر: الجواهر المضية ص ٣٦٣، والمبسوط ج ٢٤/١٨.

(٢) العلة الموجبة للتحريم الإسكار، وهي كونها توجب العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة. مقتبس من: تيسير البيان للموزعي ج ٢/٧٨٨، وانظر: أحكام القرآن للحصص م ٦٥٤/٢-٦٥٥.

(٣) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَبِهُونَ﴾ المائدة، الآية رقم (٩١).

(٤) في (م): وتناول ذلك.

(٥) من عنب أو تمر أو عسل أو حنطة أو شعير وغيره. مقتبس من: شرح الأزهار ج ٤/١٠٠، وانظر: أحكام القرآن للحصص م ٦٤٩/٢، والبحر الزخار ج ٥/٣٤٩، ومنتهى المرام ص ٢٧٧، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام م ٤٠٨/٢، ٤١٠، وتيسير البيان للموزعي ج ٢/٧٨٦.

(٦) لقوله عليه السلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» أخرجه أبو داود ج ٢/٣٥٢، كتاب الأشربة- باب النهي عن المسكر برقم (٣٦٨١) عن جابر بن عبد الله، والترمذي ص ٤٣٨، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، برقم (١٨٦٥)، عن جابر بن عبد الله، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وصحيح سنن النسائي م ٥٠٣/٣، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، برقم (٥٦٢٣) عن ابن عمرو. قال الألباني: حسن صحيح، وسنن ابن ماجه ص ٥٧٨، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، برقم (٣٣٩٢)، عن عبد الله بن عمر، و برقم (٣٣٩٣)، عن جابر بن عبد الله، و برقم (٣٣٩٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٧) انظر: تفسير القرطبي ج ٦/١٧٥، والبحر الزخار ج ٥/٣٥٠، ومنتهى المرام ص ٢٨٢.

(٨) انظر البحر الزخار ج ٥/٣٥٠-٣٥١، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام م ٤٠٨/٢، والأم ج ٢/٢١٦.

(٩) عند زيد، والناصر، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، وجماعة آخرون: أنه يطهر ويحل لاستحالته إلى صفة الطاهر، وإذا لم تطهر الخمر بالتخليل فهي ممنوع استعمالها؛ لنجاستها، وهذا هو سبب التحريم. مقتبس من: البحر الزخار ج ٥/٣٥٠-٣٥١، والمبسوط ج ٤/٧٢٤، وبدائع الصنائع ج ٦/٢٩٣٧. والظاهر أنه لا يطهر تخليل الخمر بعلاج، كما هو مذهب القاسمية، والشافعي؛ والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم ص ١٠٩٧، كتاب الأشربة- باب تحريم الخمر، برقم (١٩٨٣) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم

و أبي حنيفة.

وإذا صار العصير حمرا خرج عن ملك مالكة^(١)، فإذا صار خلا بعد ذلك بغير علاج عاد إلى ملكه إن لم يكن قد سبقه إليه غيره^(٢).
ودخل في الميسر جميع أنواع القمار مما له قيمة^(٣)، وأما ما لا قيمة له كالكعاب^(٤) والبعر^(٥) ففيه خلاف^{(٦)(٧)}.

سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: «لا»، ولو كان ذلك جائزا لأمر به ؛ حفظا لمال اليتيم ورعاية لها. قال في المذهب ١/١٧٢: (لأنه إذا طرح فيها الخل نجس الخل). اهـ.

(١) وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيعه ولا إمساكه ولا تخليله. مقتبس من: منتهى المرام ص ٢٨٢، وانظر: تفسير القرطبي ج ٦/١٧٥، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/٧٤، وتيسير البيان للموزعي ج ٢/٧٩٢.

(٢) وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه وأبي حنيفة والشافعي، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: تفسير القرطبي ج ٦/١٧٦، ومختصر اختلاف العلماء ج ٤/٣٥٩-٣٦٢، مسألة برقم (٢٠٥٥)، وبدائع الصنائع ج ٦/٢٩٣٧-٢٩٣٨.

(٣) انظر: الثمرات ج ٣/١٧٨، وشافي العليل ج ١/٢٣٦.

(٤) الكعاب: فصوص النرد، والنرد: لعبة ذات صندوق وحجارة، وفصين تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به القصد: الزهر، وتعرف عند العامة بالطاولة. انظر: لسان العرب م ١/٧١٩، مادة: كعب، والقاموس المحيط ج ١/٢٢١، والمعجم الوسيط ص ٧٩٠، مادة: كعب، ص ٩١٢، مادة: نرد. وقيل: إنما حفر يلعب فيها ببعر أو حصى. انظر: حاشية شرح الأزهار ج ٤/٣٨٣ رقم (٥).

(٥) البَعْرُ والبَعْرُ: رجيع الخف والظلف من الإبل والشاء وبقر الوحش والضياء، إلا البقر الأهلية فإنها تختفي.. والجمع أبعاد. انظر: لسان العرب م ٤/٧١-٧٢، مادة: بعر، والمعجم الوسيط ص ٦٣، مادة: بعرت.

(٦) في (د): ففيه الخلاف.

(٧) ورد في حاشية شرح الأزهار ج ٤/٣٨٣ فائدة: (وأما لعب الصبيان بالكعاب هذه التي يعتاد من عظام الغنم، فقال بعض المتأخرين: لا بأس؛ لانه لا قيمة له. قال سيدنا: والأولى أنه لا يجوز؛ لأنه قد روي خير في ذلك؛ ولأن فيه شبه بالقمار، وكذلك ما يتفكه به من الملاعبة بالأحجار، والنوى فيما فيه غنيمة أحد المتلاعبين لصاحبه، وإن كان ما لا قيمة له؛ لأن في ذلك تشبها بما لا يجوز). اهـ. وورد في الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٤/٤٥٥ مسألة: عن اللعب بالشطرنج أحرام هو أم مكروه أم مباح؟ تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس - تحقيق: حسين محمد مخلوف - دار المعرفة - بيروت - ط ١ (١٣٨٦هـ). وجواب ذلك: اللعب بما منه ما هو محرم متفق

وإذا كان أحدهما لا غنم فيه ولا غرم فليس بقمار^(٣)، كما يذكر^(٤) في المسابقة^(٥) والترامي^(٦).

﴿وَالْأَزْلَمُ﴾^(٧) هي التي^(٨) ما يستقسمون بها^(٩).

قال الحاكم^(١٠): ويدخل في ذلك كل ما يستدل به [على مستور]^(١١)، كالضرب بالحصى، والقرعة^(١٢)، فهذه الأشياء محرمة. اهـ كلامه.

على تحريمه، ومنه ما هو محرم عند الجمهور، ومكروه عند بعضهم، وليس من اللعب بما ما هو مباح مستوي الطرفين عند أحد من أئمة المسلمين، فإن اشتمل اللعب على العوض كان حراماً بالاتفاق. قال أبو عمر بن عبد البر إمام المغرب: أجمع العلماء على أن اللعب على العوض قمار لا يجوز كذلك، وكذلك لو اشتمل اللعب بما على ترك واجب أو فعل محرم مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطنا وظاهراً، فإنها حينئذ تكون حراماً باتفاق العلماء. ثم ذكر أن الله تعالى حرم الميسر في كتابه. واتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على المغالبات المشتملة على القمار من الميسر سواء كان بالشطرنج أو بالنرد أو بالجوز أو بالكعب أو البيض. وذكر العلماء أن المغالبات ثلاثة أنواع: فما كان معينا على ما أمر الله به كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾. جاز بجعل وبغير جعل، وما كان مفضيا إلى ما نهي الله تعالى عنه كالنرد والشطرنج فمنهي عنه بجعل وبغير جعل، وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة، كالمسابقة والمصارعة جاز بلا جعل. هذا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) في (د): لا غرم فيه ولا غنم.

(٢) القمار: أن يكون كل منهما غائماً أو غارماً، نحو: إن سبقتني فلك كذا، وإلا فهي لي عليك. انظر:

حاشية شرح الأزهار ج ٤/ ٣٨٣ برقم (٧)، والمهذب ج ٢/ ٤٥٥.

(٣) في (م): كما ذكر.

(٤) في (د): المسابقة.

(٥) في (ت): الترمذي، وهو خطأ.

(٦) المائدة، الآية رقم (٩٠).

(٧) في (د): هي ما تستقسمون بها.

(٨) وقد تقدم الكلام عليها سابقاً. انظر ص ٨٢ رقم (٨).

(٩) انظر التهذيب للحاكم لقطة (١١٠)، وانظر: الثمرات ج ٣/ ١٧٩.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(١١) القرعة التي نهي عنها الحاكم هي التي يستدل بها على الأمور المستورة المغيبة. انظر: الثمرات

ج ٣/ ١٧٩. الحاشية. والقرعة مشروعة، فقد ورد بها الكتاب، كما في قوله تعالى في يونس عليه السلام:

﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]. وقال في زكريا عليه السلام: ﴿إِذْ يُنْفِقُونَ

أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وكذلك السنة: أخرج البخاري ج ٢/ ١٤٠، كتاب الهبة

وهذا يستقيم^(١) إذا ادعى^(٢) بذلك أمرا لا يستحقه.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾^(٣) تعليل للحرمة^(٤)، فمن ثم^(٥) قسنا^(٦) على الخمر كل مسكر، وعلى الميسر كل ما فيه قمار من الجانين^(٧)، ومن ثم^(٨) اشترط جماعة^(٩) أن

وفضلها- باب هبة المرأة لغير زوجها وعقبتها، عن عائشة، برقم (٢٥٩٣) قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه...).

(١) في (م): وهذا مستقيم.

(٢) ورد في الثمرات ج ٣/١٧٩-١٨٠: فهذه الأشياء محرمة، لكن في الآية تأكيد لتحريم الخمر من وجوه: الأول: تصدير الجملة بـ ﴿إِنَّمَا﴾ وهي للتأكيد. الثاني: أنه سبحانه قرنها بهذه الأشياء القبيحة، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «شارب الخمر كعابد الوثن». الثالث: أنه تعالى جعلها رجسا، كما قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الزِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾. الرابع: قوله: ﴿وَمَنْ عَمِلِ الشَّيْطَانِ﴾، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر، وقيل: أراد من الأعمال التي يدعو إليها ويزينها. الخامس: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، فأمر بالاجتناب، والضمير يرجع إلى المقدر، وهو شرب الخمر وتعاطي هذه الأشياء. السادس: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ يدل على أنه لا فلاح مع عدم الاجتناب. السابع: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ﴾ يعني بسبب الشرب، والعدوان والبغضاء من أقبح الأمور في شرعة الإسلام. الثامن: قوله تعالى: ﴿وَالْبَغْضَاءُ﴾ وهذا تأكيد. التاسع: قوله: ﴿فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ فأفردهما بعد أن عدهما مع غيرهما. العاشر: قوله تعالى: ﴿وَيُصْطَفِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ والذكر يطلق على القرآن وعلى غيره. الحادي عشر: قوله: ﴿وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ والصلاة رأس الإسلام، فأفردهما مع أنها داخلية في الذكر، لكن خصها لزيادة فضلها. الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿فَقُلْ أَنْتُمْ مُنْتَبِهُونَ﴾ والمعنى: انتهوا عما نهاكم الله عنه، وحصول العداوة والبغضاء إنما تحصل من الأفعال في حال السكر. اهـ. وانظر: الكشف ج ١/٦٧٤-٦٧٥، وفتح القدير ج ٢/٧٣-٧٤.

(٣) المائدة، الآية رقم (٩١).

(٤) قال القرطبي ج ٦/١٧٧: (أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان إنما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بيننا بسبب الخمر وغيره، فحذرنا منها، ونهاينا عنها). اهـ.

(٥) في (د): فمن ثمة.

(٦) مذهب الشارح مع أئمة المهادوية وجمهور العلماء الاستدلال بالقياس.

(٧) قال القرطبي ج ٦/١٧٦: (كل لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراما مثله). اهـ.

(٨) في (د): ومن ثمة.

(٩) عن عطاء وطاوس، ومجاهد قالوا: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالحوز والكعاب. انظر: الدر المنثور ج ٣/١٧٠، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/٧٦.

يكون فيما له قيمة؛ لأنه الذي يجلب العداوة^(١)، ومن ثم^(٢) قال الشافعي: يجوز الشطرنج بشرط أن لا يكون فيه عوض، وأن لا يشغل عن فرض، ولا يسقط مروءة، ذكر [ذلك]^(٣) في مذهب الشافعي^(٤).

وأما قليل الخمر الذي لا يسكر فلم تحصل فيه العلة^(٥)، لكن حرمانه^(٦) لكونه داعيا إلى كثرة^(٧)، كالنظرة ونحوها من مقدمات^(٨) [الزنا]^(٩)، والجامع ظاهر. ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾^(١٠) شمل جميع أنواع الصيد^(١١)، مأكولا وغيره^(١٢).

(١) عن قتادة قال: (كان الرجل يقامر في ماله وأهله فيُقَمَّرُ ويبقى حزينا سلبيا فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء). انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٦٥٤/٢، والثمرات ج ١٨٠/٣، والدر المنثور ج ١٦٩/٣-١٧٠. ومثله التنافس في لعب الكرة كثيرا ما يجلب التنافس العداوة بين اللاعبين وهي مما لا عوض فيها، بل مجرد الحصول على الشهرة، ويكون لكل فريق أنصار، ويمتد العدوان إلى غير اللاعبين.

(٢) في (د): ومن ثمة.

(٣) ما بين المعقوفين من (د)، والعبارة في جميع النسخ: ذكره في مذهب الشافعي.

(٤) سبق التعريف بالمصدر. انظر ج ٤٥٥/٢ ما نصه: (ويكره اللعب بالشطرنج؛ لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين، ولا حاجة تدعو إليه، فكان تركه أولى، ولا يجرم؛ لأنه روي اللعب به عن ابن عباس، وابن الزبير، وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم، وروي عن سعيد بن جبيرة أنه كان يلعب به استدباراً، ومن لعب به من غير عوض ولم يترك فرضاً ولا مروءة لم ترد شهادته). اهـ.

(٥) فهو محرم لعبه.

(٦) مذهب الشارح مع الأئمة تحريم قليل الخمر، وقد انعقد الإجماع على تحريم القليل منه. مقتبس من: منتهى المرام ص ٢٧٩.

(٧) انظر منتهى المرام ٢٨٩.

(٨) في (م): من المقدمات، والجامع ظاهر.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١٠) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعِيمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوْا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَعَاقَ اللَّهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

(١١) المراد بالصيد في هذه الآية هو صيد البر، وأنه من العام المخصوص، وعلى هذا أجمع العلماء. مقتبس من: منتهى المرام ص ٢٨٢، وانظر: تفسير الطبري ج ٤٩/٧، وأحكام القرآن للحصاص م ٦٥٦/٢، والثمرات ج ١٨٢/٣، وفتح القدير للشوكاني ج ٧٧/٢.

(١٢) أي غير المأكول - مثل كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير؛ للاستفادة بجلدها أو

لكن خرج صيد البحر بما سيأتي^(١)، وخرجت الخمس التي في قوله ﷺ: «خمس لا جناح في قتلهن في الحل والحرم: العقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب»^(٢)، والكلب العقور^(٣)»^(٤).

وقد جعل كل [عاد]^(٥) من السباع في حكم الكلب العقور^(٦) [لكن]^(٧).
قال الأخوان^(٨): إنما يقتل مدافعة [فقط]^(٩).

ريشها- والملوك وغير الملوك. مقتبس من: الثمرات ج ١٨٣/٣، ومنتهى المرام ص ٢٨٣، وتيسير البيان للموزعي ج ٧٩٥/٢.

(١) قال تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَنَعًا لَكُمْ وَلَلْسَّيَّارَةُ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) الكلب العقور: هو كل سبع يُعَقَّر: أي يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب والفهد وما أشبهها، سماها كلبا لاشتراكها في السَّيِّئَةِ. قال سفيان بن عيينة: هو كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب. انظر: لسان العرب م ٥٩١/٤، مادة: عقر.

(٤) أخرجه البخاري ج ٤٣٤/١-٤٣٥، كتاب جزاء الصيد- باب ما يقتل المحرم من الدواب برقم (١٨٢٨) بلفظ: قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور». وعن عائشة برقم (١٨٢٩)، و ج ٨٠٨/٢، كتاب بدء الخلق- باب خمس من الدواب فواسق... برقم (٣٣١٤)، عن عائشة، وبرقم (٣٣١٥)، عن عبدالله بن عمر، ولمسلم واللفظ له ص ٦١٤-٦١٥، كتاب الحج- باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، برقم (١١١٩)، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور»، وبرقم (١١٩٨)، (١٢٠٠)، وص ٦١٦ برقم (١١٩٩) بألفاظ متقاربة.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٦) ويخرج من ذلك السباع التي لا تعدو. قال مالك: (كل شيء لا يعدو من السباع مثل الهر، والثعلب، والضبع، وما أشبهها فلا يقتله المحرم، وإن قتله فدها). انظر: تفسير القرطبي ج ١٨٤/٦، المسألة السادسة، وانظر: بداية المجتهد ج ٦٤١/١، والكا في ٢٦٤/١.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٨) المؤيد بالله، وأبو طالب، وهو ظاهر كلام الهادي في الأحكام. مقتبس من: الثمرات ج ١٨٣/٣، وانظر: كتاب الأحكام ج ٣٢٤/١، وشرح الأزهار ج ٩٤/٢، وشفاء الأوام ج ١٠٤/٢.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

وقال أبو العباس^(١): [بل]^(٢) مطلقاً؛ إذ كان عادتهما الاعتداء، وخرجه للهادي
عليه السلام. ودخلت الجرادة^(٣)، عن علي عليه السلام من طريق زيد بن علي: في الجرادة
قبضة من الطعام^(٤).

وعن عمر أنه قال: ثمرة خير من جرادة^(٥).

وهذا قول أبي حنيفة^(٦)، والشافعي^(٧).

وعن الخدري^(٨)، وداود، [أنه]^(٩) لا شيء فيه^(١٠).

وشملت الآية^(١١) ما يؤكل من الصيد وما لا يؤكل، كالنملة، والبعوضة،

(١) ولولم تُعدّ إذا كانت عادتهما العدو، وأخذته من قول الهادي في الضبع: يجوز قتله إذا كان في ناحية
يفترس. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٨٣، وانظر: كتاب الأحكام ج ١/٣٢٤، والبحر الزخار
ج ٣/٣١١، وشرح الأزهار ج ٢/٩٤، وشفاء الأوام ج ٢/١٠٤.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) قال المحاكم: صيد البر ما يتولد في البر، وصيد البحر ما يتولد فيه، فعلى هذا يكون الجرادة برياً، وإذا كان
برياً فهل يجوز للمحرم أم لا؟ قال المحاكم: أجمعوا أنه حلال للمحرم، وأنه مخصوص من الآية، وأنه كصيد
البحر. انظر: الثمرات ج ٣/١٨٢، وفي البيان الشافي ج ١/٢٢١ مسألة: إذا غمر الجرادة الطريق ولم يمكن
المحرم السير إلا عليه فإنه يضمن قيمة ما قتل. وانظر: حاشية شرح الأزهار ج ٢/٩٥.

(٤) مسند الإمام زيد ص ٢٠٨، والثمرات ج ٣/١٨٢. وهو قول الإمام مالك أنه قال: في الجرادة
قبضة من طعام. انظر: بداية المجتهد ج ١/٦٤٠.

(٥) انظر: الثمرات ج ٣/١٨٢، ومصنف عبدالرزاق ج ٤/٤١٠، كتاب المناسك - باب الهر والجرادة،
برقم (٨٢٤٦)، وبرقم (٨٢٥١)، ومصنف بن أبي شيبه ج ٣/٤٢٥، كتاب الحج - باب في المحرم
يقتل الجرادة، برقم (١٥٦٢٥)، وبرقم (١٥٦٢٦).

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧١.

(٧) انظر: الأم ج ٢/١٧٦، ومختصر المزني ج ٢/١١٤.

(٨) هو أبو سعيد الخدري الإمام المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن الحارث الخزرجي،
صحابي جليل، شهد الخندق، وبيعة الرضوان، توفي سنة ٧٤ هـ، له مسند في الحديث (١١٧٠)
حديثاً، ففي البخاري ومسلم ثلاثة وأربعون، وانفرد البخاري بستة عشر حديثاً، ومسلم بأثنين
وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء ج ٣/١٦٨-١٧٢ برقم (٢٨).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م، د).

(١٠) أي لا شيء في الجرادة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٨٥.

(١١) وهي قوله تعالى: ﴿يَتْلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥].

والقراد، ونحوها^(١).

وقال الشافعي^(٢): لا يدخل إلا المأكول؛ لأنه المسمى صيدا عرفا.

وشمل المملوك وغيره^(٣).

وقال مالك^(٤) [والمزني^(٥)]: لا جزاء في المملوك^(٦). وشمل الصغار

والبيض^(٨).

وقال داود^(٩): لا شيء في البيض.

﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١٠) جمع حرام، أي: داخلون في إحرام الحج؛ لأن الآية

(١) وهو مذهب الزيدية، وأبي حنيفة. مقتبس من: منتهى المرام ص ٢٨٣، وانظر: البحر الزخار ج ٣/٣١١، والثمرات ج ٣/١٨٣، وتيسر البيان للموزعي ج ٢/٧٩٥، وأحكام القرآن للحصاص ج ٢/٧٩٥، وبدائع الصنائع ج ٣/١٢٥٧.

(٢) انظر: الأم ج ٢/١٧٦-١٧٧، والمهذب ج ١/٢٩٤.

(٣) انظر: الثمرات ج ٣/١٨٣، ١٨٤، والبيان الشافعي ج ١/٧١٢.

(٤) انظر المدونة ج ١/٤٣٩-٤٤٠.

(٥) المزني: الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو ابن مسلم المزني المصري، تلميذ الشافعي، ولد سنة (١٧٥هـ-٧٩١م)، كان زاهداً، عالماً، مجتهداً، قوي الحجة، وهو إمام الشافعيين، وتوفي سنة (٢٦٤هـ-٨٧٨م)، من كتبه: (الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والترغيب في العلم). انظر: السير ج ١٢/٤٩٢-٤٩٦ برقم (١٨٠)، ووفيات الأعيان ج ١/٧١، والأعلام م ٣٢٩.

(٦) ما بين المعقوفين من (م).

(٧) قال المزني: لا يجب الجزاء في الصيد المملوك؛ لأنه يؤدي إلى إيجاب بدلين عن متلف واحد. انظر: المهذب ج ١/٢٩٤.

(٨) أما الفراخ والبيض فالأكثر أن ذلك يدخل في التحريم، وهذا مروى عن علي رضي الله عنه، وابن عباس، وابن مسعود، وقد فسر قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ بالفراخ والبيض. وقوله تعالى: ﴿وَرِمَّا حَكُمُ﴾ أريد به الكبار. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٨٤، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٦٥٦، وبدائع الصنائع ج ٣/١٢٦٩، وتفسير القرطبي ج ٦/١٨٢، والكافي ج ١/٢٦٦، والأم ج ٢/١٧٦، والمهذب ج ١/٢٩٦، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/٧٧.

(٩) وابن جرير. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٨٤، وانظر: تفسير الطبري ج ٧/٣٥.

(١٠) المائدة، الآية رقم (٩٥).

في تحريم الصيد البري [دون البحري] ^(١)؛ إذ لو كان المراد: داخلون في الحرم،
 لشمّل ^(٢) البري والبحري، نحو أن يكون في الحرم نهر فيه صيد ^(٣).
﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾ ^(٤) فجزاء قتله منصوص عليه ^(٥)، وكذا [جزاء] ^(٦) جرحه مقيس
 [عليه] ^(٧)؛ لأن ما ضمن كله ضمن بعضه، وكذا جزاء إفزاعه عندنا ^(٨).
 وفي تهذيب الحاكم ^(٩): لا شيء في إفزاعه عند أبي حنيفة، و الشافعي.
﴿مِنْكُمْ﴾ ^(١٠) فلا شيء على الكافر إذا تاب، وقد قتل صيدا وهو محرم ^(١١).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٢) في (م، د): لشمّلت البري.

(٣) مقتبس من الثمرات ج ٣/١٨٤، وانظر: منتهى المرام ص ٢٨٣، وتفسير الطبري ج ٧/٤٩،
 وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٦٥٧، وتفسير القرطبي ج ٦/١٧٦.

(٤) المائدة، الآية رقم (٩٥).

(٥) ورد في الثمرات ج ٣/١٨٦: وفي هذا مسائل: الأولى: (إذا تعدد قتل الصيد ذاكراً لإحرام فعليه الجزاء،
 وهذا إجماع، والآية نص في ذلك، وهي محكمة وفاقاً. وقال مجاهد: لا جزاء على العامد؛ لأن جرمه
 أعظم من أن يكفر، وخلافه ساقط). اهـ. وانظر: تفسير الطبري ج ٧/٥٠، وأحكام القرآن للحصاص
 م ٢/٦٦٠، وبدائع الصنائع ج ٣/١٢٦٥، وتفسير القرطبي ج ٦/١٨٧، وبداية المجتهد ج ١/٦٣٥، والدر
 المنثور ج ٣/١٨٧، ومنتهى المرام ص ٢٨٤، وكتاب البيان الشافعي ج ١/٧١٢.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٧) ما بين المعقوفين من (د).

(٨) مذهب الشارح مع أئمة المهادوية أنه إذا جرح الصيد أو أفزعه فإنه يلزمه أن يتصدق، وتكون كثرة
 الصدقة وقتلتها على قدر فزعه. نص على ذلك الهادي، وهذا قول عطاء، وابن أبي ليلى. مقتبس
 من: الثمرات ج ٣/١٨٩، وانظر: منتهى المرام ص ٢٨٢، والبيان الشافعي ج ١/٧١٨، وكتاب
 الأحكام ج ١/٢٧٦، وشرح الأزهاري ج ١/٩٩.

(٩) انظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة ١١٤، والثمرات ج ٣/١٨٩، ومختصر اختلاف العلماء
 ج ٢/٢١٢ مسألة برقم (٦٧٨)، والكافي ج ١/٢٦٢، والخواص الكبير ج ٥/٤١٠.

(١٠) المائدة، الآية رقم (٩٥).

(١١) هذا مشكل؛ لأن الإحرام عبادة مفتقرة إلى النية، وهي لا تصح منه، فكيف يصح بكونه
 محرماً، فينظر في ذلك، ولا وجود لهذا الكلام في الثمرات. وورد في مهذب الشافعي ج ١/٣٠٥:
 (فصل: وإن دخل كافر إلى الحرم فقتل فيه صيدا، فقد قال بعض أصحابنا: يجب عليه الضمان؛ لأنه
 ضمان يتعلق بالإتلاف، فاستوى من المسلم والكافر، كضمان الأموال، ويحتمل عندي أنه لا ضمان
 عليه؛ لأنه غير ملتزم لحرمه الحرم، فلم يضمن صيده). اهـ. وهذه مشكلة أيضاً؛ لأن عدم ضمانه
 يحمله على الاستهتار والتماادي في العدوان على الصيد داخل الحرم، ولكن الأصل أن الكافر محرم
 عليه دخول الحرم، وهذا هو الظاهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿مُتَعَمِّدًا﴾^(١)؛ أي [في]^(٢) قتله، ولو ناسيا لإحرامه^(٣).

وقال الناصر في أحد قوليه: حكمه حكم الخاطئ.

وفهم من مفهوم الحال أنه لا جزاء على الخاطئ. وهو مذهب الهادي، والقاسم، والناصر، وابن عباس، وعطاء، وغيرهم^(٤).

وقال أبو حنيفة^(٥)، والشافعي: بل تجب^(٦) عليه أيضاً؛ [حجتهم أن إتلاف

(١) المائدة، الآية رقم (٩٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٣) الشارح اختصر العبارة، وسأذكر نص الثمرات؛ لأنه أوضح: (وأما إذا كان ناسيا لإحرامه فالجزاء واجب مع تعمد قتل الصيد؛ لأنه داخل في عموم الآية. وأحد قولي الناصر: لا جزاء عليه كالخاطئ). اهـ. انظر: الثمرات ج ٣/١٨٦. قال الشوكاني في فتح القدير ج ٢/٧٧: (المتعمد: هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام. والمعطى: هو الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا. والناسي: هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه). اهـ.

وهذا يتبين أن من قتله ناسيا أو خاطئا لا جزاء عليه، وهذا قال القاسم، والناصر، ودل عليه قول الهادي؛ وحجتهم: أن الله قيد القتل بذكر العمد، فافتضى بمفهومه أن من قتله ناسيا أو خاطئا لا جزاء عليه، ويقول تعالى: ﴿لَا يَذُوقُ وَعَابَ أَمْرَهُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ أي من عاد إلى ما تقدم ذكره وهو القتل العمد، والانتقام أيضا يناسب العمد لا الخطأ. مقتبس من: منتهى المرام ص ٢٨٤، وانظر: الثمرات ج ٣/١٨٦-١٨٧، والكشاف ج ١/٦٧٨، والبيان الشافي ج ١/٧١٢.

(٤) وهو الذي ذهب إليه الطبري، وأحمد بن حنبل في إحدى روايته، وسعيد بن جبير. وبه قال طاوس، وأبو ثور، وهو قول داود. مقتبس من: تفسير القرطبي ج ٦/١٨٧، وانظر: تفسير الطبري ج ٧/٥٣، والثمرات ج ٣/١٨٦، ومنتهى المرام ص ٢٨٥، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/٧٧.

(٥) وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه: إن الجزاء يجب على العامد والخاطئ؛ وحجتهم: القياس على سائر محظورات الإحرام، كحلق الرأس وغيره، وكما في ضمان مال المسلم فإنه لما ثبتت الحرمة لحق المالك لم يختلف ذلك بكونه عمداً أو لا، وإنما وردت الآية بالتعمد؛ لأن التعمد أصل، والخطأ ملحق به للتغليظ، وذكروا أدلة أخرى. مقتبس من: منتهى المرام ص ٢٨٤-٢٨٥، وانظر الثمرات ج ٣/١٨٧، وأحكام القرآن للحصاص ج ٢/٦٥٩-٦٦٠، وبدائع الصنائع ج ٣/١٢٦٥، ومختصر الطحاوي ص ٧١، وتفسير القرطبي ج ٦/١٨٧، وبداية المجتهد ج ١/٦٣٤، والكافي ج ١/٢٦٣، والأم ج ٢/١٧٥، والمهذب ج ١/٣٠٥. وأما مع أصحاب القول الأول: إنه لا جزاء على من قتله ناسيا أو مخطئاً؛ لأنه لا قياس مع وجود النص. هذا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(٦) في (د، م): بل يجب عليه.

الأموال يستوي في ضمانه العامد والخطأ^(١)، فيقدم^(٢) القياس على مفهوم الصفة. قلنا^(٣): مفهوم الحال كالمنطوق، فلا يعارضه القياس.

والدال عندنا^(٤) كالمباشر بالسنة^(٥)، وقال مالك، والشافعي: لا شيء عليه مع المباشر^(٦)، قياساً على سائر الجنايات.

﴿فَجَزَاءٌ﴾^(٧) أي: فعليه الجزاء لأجل إحرامه؛ لأن الكلام مسوق له، فإن كان الصيد من صيد الحرم وجب^(٨) مع ذلك القيمة^(٩)، وإن^(١٠) أكل منه وجبت الفدية^(١١)،

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ت).

(٢) في (م، د): فيقدم القياس، وفي (ت): وقدم.

(٣) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية أنه لا جزاء على الخطأ.

(٤) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية، وأبي حنيفة أن الدال على الصيد كالمباشر، فيجب الجزاء على الدال المحرم. وهذا مروي عن الإمام علي، وعمر، وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة غيرهم من الصحابة والتابعين. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٨٧-١٨٨، وانظر: منتهى المرام ص ٢٩١، والبيان الشافي ج ١/٧١٣، والجواهر المضئية ص ١٧٣، وأحكام القرآن للحصاص م ٢/٦٧٦ - ٦٧٧، والمبسوط ج ٤/١٨٩، وبدائع الصنائع ج ٣/١٢٧٠.

(٥) ما ورد في صحيح البخاري ج ١/٤٣٣-٤٣٤، كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، برقم (١٨٢٤)، عن عبدالله بن أبي قتادة، أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله: إنا كنا أحرماً، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فأبنا حرم وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فزولنا فاكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنا أكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال ﷺ: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فاكلوا ما بقي من لحمها».

(٦) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٨٨، وانظر: تفسير القرطبي ج ٦/١٩٨، والكافي ج ١/٢٦٣، والأم م ٢/١٧٦، ومختصر المزني ج ٢/١١١.

(٧) المائة، الآية رقم (٩٥).

(٨) في (م، ت): وجبت.

(٩) ورد في البيان الشافي ج ١/٧١٧: (مسألة: وما قتله المحرم من الصيد في الحرم وليس له مثل وجب فيه قيمتان، فقيمة جزاء، وقيمة لأجل الحرم إن شاء أطعمها، وإن شاء اشترى بها هدياً). اهـ.

(١٠) في (د، ت): فإن أكل منه.

(١١) ورد في البيان الشافي ج ١/٧١٧ فرع: (إذا ذبح المحرم صيداً في الحرم وأكل منه لزمه الجزاء والقيمة والفدية، أما الجزاء والفدية فلاجل الإحرام؛ لأن المحرم ممنوع من الصيد، فإذا أكل لزمته الفدية، وهذا قد أكل، وأما القيمة فللحرم). اهـ. وانظر نفس المصدر ج ١/٧١٦، مسألة: ويجب مع الجزاء

قيل [الأمير علي^(١)]: قيمة ما أكل^(٣)، وقيل [الأمير الحسين^(٤)]: لا^(٥).
وقال أبو حنيفة^(٦) و الشافعي^(٧): تدخل^(٨) قيمة صيد^(٩) الحرم في الجزاء.

﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(١٠)

وهو عندنا^(١١)، والشافعي، ومالك: المماثلة في الخلقة [أو الفعل]^(١٢) لا في القيمة؛ لأنها المماثلة الحقيقية، ولفعل الصحابة، فعن علي^(١٣) أنه حكم

قيمة الصيد إذا كان في الحرم.

(١) **الأمير علي بن الحسين بن يحيى بن يحيى بن الناصر الحسين بن عبدالله بن محمد المختار بن أحمد بن الإمام الهادي**، لم تذكر كتب التراجم تاريخ مولده، أمير، فقيه، عالم، مجتهد، من أشهر فقهاء الزيدية في اليمن. قال ابن أبي الرجال: اتفقت على فضله الزيدية، واعتمدت كتبه، وكان متواضعا، أقام بمسجد القزالي بصنعاء، عاصر الإمام أحمد بن الحسين المستشهد سنة (٦٥٦هـ)، توفي بقطابر - تتبع محافظة صعدة - في القرن السابع الهجري، وقبره بها. له مؤلفات كثيرة أهمها: (اللمع في فقه أهل البيت، ودرر الفرائض في الجلي منها والغامض، والقمر المنير في حل عقود التحرير، والكوكب الدرر في الفقه، وغيرها...). انظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٦٧٥-٦٧٧ برقم (٧١٢)، وطبقات الزيدية الكبرى م ٧٢٥-٧٢٨ برقم (٤٤٣)، ومطلع البدور ج ٣/٢٢٧-٢٢٨ برقم (٨٧٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (د، ت).

(٣) ولا يسقطها لزوم القيمة الكبرى. انظر: البيان الشافعي ج ١/٧١٧.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (د، ت).

(٥) قال الأمير الحسين: لا يجب قيمة ما أكل مع قيمة الكل. انظر: البيان الشافعي ج ١/٧١٧.

(٦) انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٦٧١/٢، والمبسوط ج ٤/٨٢، والبيان الشافعي ج ١/٧١٦.

(٧) انظر: الأم ١٧٦/٢، والمهذب ج ١/٣٠٤.

(٨) في (م): يدخل قيمة.. هكذا العبارة.

(٩) في (م): يدخل قيمة الصيد حق الحرم في الجزاء. هكذا وردت العبارة.

(١٠) المائدة، الآية رقم (٩٥).

(١١) اختلف العلماء في تفسير المماثلة المذكورة في الآية: فمذهب الشارح مع أئمة الهادوية أن المماثلة هي مماثلة الخلقة أو الفعل كالمشي أو الصوت أو الشرب؛ لأن ذلك هو السابق إلى فهم السامع لغة، وعرفاء، وهو قول مالك، والشافعي. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٩٠، وانظر: منتهى المرام ص ٢٨٥، والبيان الشافعي ج ١/٧١٤، وشرح الأزهار ج ١/٩٧، ٩٨، وتفسير القرطبي ج ٦/١٨٨، وبداية المجتهد ج ١/٦٣٣، والكافي ج ١/٢٦٥، والأم ج ٢/١٧٥، والمهذب ج ١/٣٠١.

(١٢) ما بين المعقوفين من (م).

(١٣) انظر: الثمرات ج ٣/١٩٠، ومسند الإمام زيد بن علي ص ٢٠٧-٢٠٨، باب جزاء الصيد، وسنن البيهقي

في النعامة بيدنة، وفي الظبي بشاة^(١).

[وعن عمر، وابن مسعود، وغيرهما^(٢) أنهم حكموا في الظبي بتيس^(٣)] ^(٤).

وعن عمر وابن مسعود أنهما حكما في اليربوع^(٥) بجفرة^(٦): وهي من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر. وغير ذلك مما شاع بينهم ولم ينكر، [ولم يرو] ^(٧) عن أحد منهم السؤال عن حال الصيد في السمن^(٨) ونحوه مما تختلف^(٩) القيمة باختلافه.

وقال أبو حنيفة^(١٠)، وأبو يوسف: [و] ^(١١)المعتبر المماثلة في القيمة؛ لأنها المماثلة الشرعية في ذوات القيم، [و] ^(١٢)قياسا^(١٣) على سائر الجنائيات، ولأنه يرجع [إليها] ^(١٤) عند عدم المثل اتفاقا^(١٥).

ج ١٨٢/٥، كتاب الحج-باب فدية النعام، وأصول الأحكام ج ٣٩٣/١، كتاب الحج-باب ما يجب على المحرم من الكفارات برقم (١٢٧٢)، وبرقم (١٢٧٤)، والجواهر المضيفة ص ١٨١، ومصنف عبدالرزاق ج ٣٩٨/٤، كتاب المناسك-باب النعامة يقتلها المحرم برقم (٨٢٠٣)، وشفاء الأوام ج ١١٩/٢.

(١) في (د): وفي الضبي شاة.

(٢) عبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص.

(٣) انظر: الثمرات ج ١٩١/٣، وتفسير الطبري ج ٦١/٧، وشفاء الأوام ج ١١٩/٢، والدر المنثور ج ١٩٢/٣.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٥) اليربوع: حيوان من الفصيلة اليربوعية، صغير على هيئة الجرذ الصغير، وله ذنب طويل، ينتهي بمخضلة من الشعر، وهو قصير اليدين، طويل الرجلين. انظر: المعجم الوسيط ص ٣٢٥، مادة: ربع.

(٦) انظر: الثمرات ج ١٩١/٣، وشفاء الأوام ج ١٢٠/٢، وسنن البيهقي ج ١٨٤/٥، كتاب الحج-باب فدية اليربوع، ومصنف عبدالرزاق ج ٤٠٣/٤، كتاب المناسك-باب الضب والضبع، برقم (٨٢٢٤)، وأصول الأحكام ج ٣٩٤/١، كتاب الحج-باب ما يجب على المحرم من الكفارات برقم (١٢٧٨).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٨) أي في سمنه وكبره؛ لأن القيمة تختلف بذلك. مقتبس من: الثمرات ج ١٩١/٣.

(٩) في (م): مما يختلف القيمة...

(١٠) انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٦٦١-٦٦٢، والمبسوط ج ٨٢/٤-٨٣، وبدائع الصنائع ج ١٢٥٩/٣.

(١١) ما بين المعقوفين من (د).

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م، د، ت).

(١٣) رد صاحب الثمرات أنه يمنع من هذا النص، وأقوال الصحابة من غير نكير. انظر الثمرات ج ١٩١/٣.

(١٤) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(١٥) في أنه يرجع فيما لا مثل له إلى ماله مثل في القيمة، ويخص ما لا مثل له بدليل، فقد روي عن

قلنا^(١): لا يوجب ذلك الرجوع إليها مطلقاً، ولا قياس مع إجماع الصحابة.
﴿تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾^(٢) وكذا في سائر [قِيم]^(٣) المتلفات عندنا^(٤)؛ لأنها
شهادة، فلا يكفي الواحد.
﴿بَلِّغِ الْكُفَّةَ﴾^(٥) أي: الحرم المحرم. ولا خلاف أنه لا يجزي الذبح [في]^(٦) غيره،
ولا خلاف أنه يجوز^(٧) الصوم في غيره^(٨)، واختلف في التصديق: فمذهبنا^(٩)
والشافعي: لا يجزي في غيره.

-
- ابن عباس في الصيد يصيده الحرم لا يجد له مثلاً من النعم، فقال ابن عباس: لئن يهدي إلى مكة.
مقتبس من: الثمرات ج ١٩١/٣.
- (١) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية والمالكية والشافعية أن المراد بالمماثلة هي مماثلة الحلقة كالبذنة التي
تمثل النعامة، والبقرة التي تمثل بقرة الوحش، والشاة التي تمثل الظبي، أو الفعل، وقد ذكرت ذلك
سابقاً في ص ٢٢٥ برقم (١١).
- وأنا مع الجمهور من العلماء حيث قد ورد النص بذلك، وكذلك أقوال الصحابة رضوان الله عليهم.
هذا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. انظر: الثمرات ج ١٩٠/٣-١٩٣. فقد ذكر الأدلة مفصلة
بما يغني ذكرها هنا.
- (٢) المائدة، الآية رقم (٩٥).
- (٣) ما بين المعقوفين ساقط من (د).
- (٤) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية أن ما لم يعرف له مثل (كالنسر، والوبر) فيجب فيه قيمته، ويرجع
في معرفتها إلى عدلين بصيرين. مقتبس من: البيان الشافي ج ٧١٤/١، وانظر شرح الأزهاري
ج ٩٨/١.
- (٥) المائدة، الآية رقم (٩٥).
- (٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، ووردت العبارة: لا يجزئ الذبح وغيره.
- (٧) في (د): أنه يجزئ الصوم.
- (٨) مقتبس من: الثمرات ج ١٩٣/٣، وانظر: منتهى المرام ص ٢٨٩-٢٩٠، والكشاف ج ٦٧٩/١،
وأحكام القرآن للخصاص م ٦٦٧/٢، وتفسير القرطبي ج ١٩٢/٦، والمدونة ج ٤٣١/١.
- (٩) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية-وهو قول الشافعي-: أنه لا يجوز في غير الحرم. مقتبس من:
الثمرات ج ١٩٣/٣، وهذا قال مالك في إحدى روايته، وقال في الرواية الأخرى: يُكْفَرُ في موضع
الإصابة كقول أبي حنيفة. انظر: منتهى المرام ص ٢٩٠، وتفسير القرطبي ج ١٩٣/٦، والمدونة
ج ٤٣١/١، والكافي ج ٢٦٨/١، والأم ج ١٧٥/٢، والمهذب ج ٣٠٧/١.

وقال أبو حنيفة^(١): [بل]^(٢) يجزي؛ إذ ليس في الآية إلا اشتراط الذبح في الحرم فقط. قلنا^(٣): ليس الذبح مقصودا في نفسه، بل للتصدق^(٤). قال: فيلزم [لو]^(٥) ذبح في غيره وتصدق [به]^(٦) فيه. قلنا: مصادم للنص.

﴿أَوْ كَفِّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ...﴾^(٧) [الخ]^(٨)، دلالتها مجملة. وهو عندنا^(٩) عن البدنة إطعام مائة، وعن البقرة سبعون، وعن الشاة عشرة: لكل مسكين نصف صاع؛ ووجهه: أنه قد ثبت في كفارة الظهار أن صوم اليوم وإطعام المسكين نصف صاع متعادلان^(١٠)، وثبت أن صوم التمتع^(١١) عن الشاة عشرة^(١٢) أيام، وهي عشر البدنة، وسبع البقرة في هدي التمتع

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٦٦٧/٢، والمبسوط ج ٨٢/٤-٨٤، ومختصر الطحاوي ص ٦٩، ومختصر اختلاف العلماء ج ٢/٢١٠-٢١١ رقم (٦٧٥).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٣) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية والشافعية، أن المقصود بالبلوغ في الآية لأجل التصدق، لا لأجل نفس الذبح، وإسالة الدم. وقال أبو حنيفة: المقصود الذبح؛ لأنه لو ذبح في غير الحرم وتصدق به في غير الحرم لم يجز. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٩٤.

(٤) في (د): بل التصدق، هكذا العبارة.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (د، ت).

(٧) المائدة، الآية رقم (٩٥).

(٨) ما بين المعقوفتين من (م، د).

(٩) مذهب الشارح مع أئمة القاسمية أنه إذا أحب المحرم العدول عن الجزاء إلى الإطعام أو الصيام فالواجب عليه ما ذكر. انظر: الثمرات ج ٣/١٩٥، والبيان الشافي ج ١/٧١٥، ومنتهى المرام ص ٢٨٩، والجواهر المضيفة ص ١٨٢، وشرح الأزهار ج ١/٩٩.

(١٠) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٩٥، ومنتهى المرام ص ٢٨٩، والجواهر المضيفة ص ١٨٢-١٨٣.

(١١) في (م): التمتع.

(١٢) الوجه في ذلك: ما ثبت من أن التمتع تلزمه شاة، فإن عدها صام عشرة أيام، وقامت العشرة الأيام مقام الشاة. وقد ثبت أن البدنة تجزئ عن عشرة من التمتع، وصح أنها تقوم مقام عشر شياه، وأن البقرة تجزئ عن سبعة منهم، فقامت مقام سبع شياه، وقد صح أن صيام عشرة أيام تقوم مقام شاه، فكان الصيام الذي يقوم مقام البدنة مائة يوم، والصيام الذي يقوم مقام البقرة سبعون يوما. وقد صح أيضا أن إطعام مسكين واحد يقوم مقام يوم واحد بما ثبت أن الله سبحانه

و[في] ^(١) الإحصار، فيكون الصوم عن البدنة مائة [يوم] ^(٢)، وعن البقرة سبعون ^(٣).

وقال الشافعي ^(٤): يقوم المثل في الخلقة، كالشاة مثلاً، فيتصدق بقيمتها لكل مسكين مدًا، أو يصوم ^(٥) عن كل مد يومًا ^(٦).

وقال مالك ^(٧): [أما] ^(٨) إذا عدل إلى الإطعام فإنه يُقَوِّمُ الصيد، ويطعم كل مسكين مدًا، أو يصوم ^(٩) عنه يوما. وهذا قول الناصر ^(١٠)، لكن له قول آخر: إنه ^(١١) يُجْعَلُ لكل مسكين مدان.

وأما أبو حنيفة ^(١٢) فلا بد من تقويم الصيد، فإن شاء أهدي به، وإن شاء أطعمه: لكل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام عن كل [نصف] ^(١٣) صاع يوما. وقد علم أن الناصر ومالك يوافقان [أبا حنيفة] ^(١٤) في تقويم الصيد إذا عدل

شرع في كفارة الظهار إطعام ستين مسكيناً بدلاً من صيام شهرين، فثبت ما قلناه بهذه المقادير. انظر: الجواهر المضية ص ١٨٢-١٨٣.

- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).
- (٣) في الأصل: سبعين، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من جميع النسخ لأنها خير.
- (٤) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٩٤، وانظر: الأم ج ٢/١٧٥، والمهذب ج ١/٣٠٢.
- (٥) في (م): ويصوم عنه يوماً: هكذا وردت العبارة، وفي (ت): لكل مسكين مدًا، وعن كل مد يوماً، هكذا وردت العبارة.
- (٦) في (د): ويصوم عن كل مد يومين، وهو خطأ.
- (٧) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٩٤-١٩٥، وانظر: تفسير القرطبي ج ٦/١٩٣، وبداية المجتهد ج ١/٦٣٤، والكافي ج ١/٢٦٧.
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٩) في (م، ت): أو يصام عنه يوماً، هكذا وردت العبارة.
- (١٠) انظر: الثمرات ج ٣/١٩٥، ومنتهى المرام ص ٢٨٩، وشفاء الاوام ج ٢/١٢٢.
- (١١) في (م): أن يجعل لكل مسكين مدان.
- (١٢) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٩٤، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٦٦٨، والمبسوط ج ٤/٨٤، ومختصر الطحاوي ص ٧٠-٧١، وبدائع الصنائع ج ٣/١٢٠٩-١٢٦١.
- (١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).
- (١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

إلى الصدقة فقط. وقد علم أيضاً أن التخيير بين الثلاث^(١) معتبر بنص الآية^(٢).
وقال [الأوزاعي، و]^(٣) زفر، وهو مروى عن ابن عباس^(٤)، وابن سيرين،
ومجاهد، وغيرهم^(٥): إنه يجب الترتيب، قياساً على الكفارات في الظهار والقتل.
قلنا^(٦): "أو" نص للتخيير، فلا يعارضه القياس على [أنه]^(٧) معارض بالقياس
على كفارة اليمين وفدية الأذى.
والتخيير عندنا^(٨) إلى القاتل.
وقال [أبو حنيفة، وأبو يوسف]^(٩) في شرح الإبانة^(١٠) عن الناصر، والشافعي،

-
- (١) وهي المثل من النعم، أو الإطعام، أو الصيام، على حسب ما بيناه سابقاً.
(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ لما ذكر سبحانه وتعالى الجزء الذي هو الهدي وبين أحكامه ذكر الإطعام والصيام بلفظ "أو" الموضوعة للتخيير، وسماها كفارة. وبالتخيير أخذ عامة الأئمة عليهم السلام، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي رضي الله عنهم. مقتبس من: منتهى المرام ص ٢٨٩، وانظر الثمرات ج ٣/١٩٥، وشرح الأزهري ج ١/٩٩، والبيان الشافعي ج ١/٧١٥، وأحكام القرآن للحصاص ج ٢م/٦٦٨، والمبسوط ج ٤/٨٤، وبدائع الصنائع ج ٣/١٢٦١، وتفسير القرطبي ج ٦/١٩٢، وبداية المجتهد ج ١/٦٣٤، والكافي ج ١/٢٦٧، والأم ج ٢/١٧٥، والمهذب ج ١/٣٠٢.
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (د)، وساقطة من جميع النسخ، ولا توجد في الثمرات، ولا في منتهى المرام.
(٤) وله رواية مثل قول الجمهور، انظر: الثمرات ج ٣/١٩٥، ومنتهى المرام ص ٢٨٩، وأحكام القرآن للحصاص ج ٢م/٦٦٨، وتفسير القرطبي ج ٦/١٩٢.
(٥) وهم الشيعي، والسدي. انظر: أحكام القرآن للحصاص ج ٢م/٦٦٨، وتفسير القرطبي ج ٦/١٩٢، والثمرات ج ٣/١٩٥، ومنتهى المرام ص ٢٨٩.
(٦) مذهب الشارح مع أئمة الجمهور. انظر: الثمرات ج ٣/١٩٥، وشفاء الأوام ج ٢/١٢٢، والتحريد في فقه الإمامين ص ١٢٥.
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).
(٨) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية أن التخيير إلى القاتل. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٩٦، وانظر الكشف ج ١/٦٧٩.
(٩) ما بين المعقوفتين من نسخة (د).
(١٠) شرح الإبانة على مذهب الناصر، ويتكون من أربعة مجلدات، وهو مخطوط، تأليف: أبو جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي (ت: ٤٥٥). انظر: فهرست مخطوطات الجامع الكبير ج ٣/١٠٨١ = (٢٣٠)

وذكره^(١) للقاسمية^(٢).

وروي [في النهاية^(٣)] ^(٤)لمالك^(٥) أيضاً: إن الخيار [للمحكمين]^(٦).

وقرئ^(٧) شاذاً: طعام^(٨) مسكين، فدل على جواز صرفها في الواحد، وهو بيان للآية. وقيل: بل ككفارة^(٩) اليمين في الخلاف^(١٠).

﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَّامًا﴾^(١١) قد تقدم الكلام^(١٢) [فيه]^(١٣)، وظاهره^(١٤) عدم وجوب التتابع، وهو المذهب^(١٥).

١٠٨٢، ومصادر التراث في المكتبات الخاصة باليمن ج ١٠٨/٢-١٠٩ برقم (٨٧)، وشرح

الأزهار ج ٣٧/١ في ترجمة محمد بن يعقوب.

(١) في (د): وذكر للقاسمية، وفي (ت): وذكرناه للقاسمية، هكذا وردت العبارة.

(٢) مقتبس من: الثمرات ج ١٩٦/٣، وانظر: مختصر الطحاوي ص ٧١، والحاوي الكبير ج ٣٩٨/٥.

(٣) النهاية: المراد به بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهو من كتب المالكية، وقد سبق ترجمة المصدر. انظر ج ٦٣٤/١.

(٤) ما بين المعقوفتين من (م).

(٥) مقتبس من: الثمرات ج ١٩٦/٣، وانظر: بداية المجتهد ج ٦٣٤/١.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٧) قرأ الأعرج: {أو كفارة طعام مسكين} وأراد الواحد الدال على الجنس. مقتبس من: الثمرات ج ١٩٦/٣، وانظر: الكشف ج ٦٧٩/١.

(٨) في (م، د، ت): (إطعام مسكين).

(٩) في (م): لكفارة.

(١٠) انظر ص ١٩٩ برقم (٨، ٩).

(١١) المائدة، الآية رقم (٩٥).

(١٢) ورد في أصول الأحكام ج ٥٠٠/١-٥٠١: (إن الصيد ينقسم ثلاثة أقسام: إما أن يكون له مثل قد حكم به السلف فيرجع إلى حكمهم، أو يكون له مثل ولا يحفظ عن السلف فيه شيء فيرجع في طلب المائلة فيه إلى حكم ذوي عدل في الزمان، أو يكون مما لا مثل له، فيرجع في التقويم إلى حكم ذوي عدل). اهـ. وقد سبق ذكر أقوال العلماء في تفسيرهم لمعنى المثل هل هو ما يعدل القيمة أو ما يعدل المثل في الخلقة؟. انظر ص ٢٢٥ وما بعدها.

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(١٤) في (م): والظاهر عدم وجوب.

(١٥) مذهب الشارح: هو عدم وجوب التتابع في الصوم، واختاره للمذهب، وهو خطأ، والصواب أن مذهب الهادوية هو وجوب التتابع في الصوم، قياساً على كفارة القتل، والظهار. انظر: الثمرات

﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾^(١) مع وجوب الجزاء عندنا^(٢) [والصادق]^(٣) والفريقين. وقالت الإمامية، وداود، وقول للناصر عليه السلام، وروي عن ابن عباس، ومالك، وشريح^(٤): إنه لا جزاء على العائد، لقوله تعالى: ﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾^(٥).
قال الحاكم^(٦): وفي الرجوع إلى العدلين دلالة على جواز الاجتهاد، وتصويب المجتهدين، وجواز تعليق الأحكام بغالب الظن، وجواز رجوع العامي إلى العالم، وأنه عند التنازع يجب الرجوع إلى أهل البصر.

ج ١٩٦/٣، وشرح الأزهار ج ١٤٣/٢، والبيان الشافي ج ٧١٥/١، والتاج المذهب ج ٢٨٢/١.
 (١) المائدة، الآية رقم (٩٥).

(٢) مذهب الشارح: إذا عاد المحرم في قتل الصيد مرة ثانية عامداً، فعليه الجزاء وهو مخرج على قول المنادي، ونص عليه المرتضى، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، وعامة الفقهاء، وقالت: الإمامية، وداود، وقول لناصر، ورواية لمالك، وابن عباس، وشريح: لا جزاء على الصائد، لعل مأخذهم من الآية أن الأصل في العقوبة: هي الكفارة، فإذا توعد الله سبحانه العائد بالعقوبة، فلا يُجمع له بين العقوبة والكفارة، وإنما يُجازى بأحدهما. والله أعلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾. قال صاحب الثمرات: المراد عاد إلى ما حرم؛ لأنه كان مباحاً من قبل، مع أن الانتقام لا ينافي الكفارة. مقتبس من: الثمرات ج ١٨٦/٣، وانظر: شرح الأزهار ج ٩٦/٢، وشفاء الأوام ج ١١٧/٢-١١٨، والتاج المذهب ج ٢٨٠/١، وأصول الأحكام ج ٥٠٠/١، والكشاف ج ٦٨٠/١، وأحكام القرآن للحصاص ج ٦٦٨/٢، ومختصر الطحاوي ص ٧١، وبدائع الصنائع ج ١٢٦٥/٣، وتفسير القرطبي ج ١٨٨/٦، والكاظمي ج ٢٦٧/١، والأم ج ١٧٥/٢، والمهذب ج ٣٠٣/١.

(٣) ما بين المعقوفتين من (م).

(٤) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية الكوفي القاضي، ويقال: شريح بن شراحيل أو ابن شرجيل، ويقال: هو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، يقال له صحبة، ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يَرَهُ وانتقل من اليمن في زمن الصديق، استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة، وأقره علي بن أبي طالب، وأقام القضاء بها (٦٠) سنة، وقضى بالبصرة سنة، ويقال: قضى بالكوفة (٣٥) سنة، وبالبصرة (٧) سنين، مات سنة (٨٧هـ) في زمن مصعب بن الزبير، وهو ابن (١٠٨) بعد ما عُزل عن القضاء بسنتين. وقيل: كان عمره (١١٠)، وفي رواية (١٢٠) سنة، واختلفوا في تاريخ وفاته على أقوال كثيرة: قيل: ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٨٧، ٩٣، ٩٦، ٩٧، ٩٩هـ. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. انظر: الطبقات ١٣١/٦-١٤٥، والسير ج ١٠٦-١٠٠/٤ برقم (٣٢).

(٥) المائدة، الآية رقم (٩٥).

(٦) انظر تهذيب الحاكم (خ) لقطعة (١١٤)، والثمرات ج ١٩٦/٣-١٩٧.

﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾^(١) اللفظ عام لكل مصيد^(٢)، لكن المذهب على ما ذكره الأخوان، وهو قول بعض أصحاب الشافعي أن العبرة بالصورة، فما شابه حلال البر فهو حلال، وما شابه الكلب والخنزير والحية فهو حرام^(٣)، ووجهه أن الصيد يحمل على المعتاد^(٤) صيده.

وقيل: بل لأن تحريم الكلب والخنزير [والحية]^(٥) ونحوها^(٦) عام لما في البر والبحر.

وقيل: بل لقوله ﷺ: «أحل لكم ميتتان: السمك والجراد»^(٧) ففهم أن ما

(١) قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا ذُمَّ عَنْكُمْ حَرْمًا وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

(٢) في (د): لكل صيد.

(٣) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٩٨، وانظر: منتهى المرام ص ٢٩٣، والمهذب ج ١/٣٤٨.

(٤) ورد تعليق في حاشية مخطوط المتوكل ص ٧٢: (إن أراد بالمعتاد هو الحلال ففي ذلك تأييد لما سبق عن نفي أن صيد البر هو ما يؤكل؛ لأنه هو الصيد في العرف، وإن أراد غير ذلك وهو صيد خاص كالكلب والخنزير والحية فلا وجه للتخصيص). اهـ.

والمعهود صيده هو السمك؛ ولأن علياً رضي الله عنه كان ينهى السماكين عن بيع الجري (سمك طويل أملس لا يأكله اليهود، وليس عليه فصوص، ويسمى بالفارسي مارماهي)، وذلك لا يكون إلا توقيفا. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٩٩، ومنتهى المرام ص ٢٩٣.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (د).

(٦) في (د): ونحوها.

(٧) مسند أحمد بن حنبل ج ٢/٤١٥ برقم (٥٧٢٧) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«أحللت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». قال

شعيب الأرناؤوط: حسن. وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن بن زيد، وأخرجه ابن ماجه في

سننه ص ٥٦٥، كتاب الأطعمة - باب الكبد والطحال برقم (٣٣١٤)، عن عبدالله بن عمر، أن

رسول الله ﷺ قال: «أحللت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان

فالكبد والطحال»، وسنن الدارقطني ج ٤/١٥٧-١٥٨، كتاب الأشربة - باب الصيد والذبائح

والأطعمة، برقم (٤٦٨٧)، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أحل لنا من الدم دمان، ومن

الميتة ميتتان، من الميتة الحوت والجراد...»، ونصب الراية ج ٤/٢٦٩، كتاب الذبائح - فصل فيما

يجل أكله وما لا يجل، الحديث الرابع والعشرون، قال صاحب نصب الراية: والحديث موقوف عن

ابن عمر، وهو الصواب، وتلخيص الخبر ج ١/٢٥، كتاب الطهارة - باب بيان النجاسات برقم

(١١)، ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم موقوفا، قال: وهو أصح ...

سوى السمك فمحرم.

فعلى الأول^(١) الآية مخصوصة بالعرف^(٢).

وعلى الثاني^(٣) مخصوصة بغيره^(٤).

وعلى الثالث^(٥) مخصوصة بالمفهوم من الصفة^(٦).

وقال مالك، وابن أبي ليلى^(٧)، والأوزاعي، ومجاهد: يجوز^(٨) أكل جميع

حيوانات البحر^(٩)؛ عملاً بالعموم^(١٠).

وعبدالرحمن بن زيد ضعيف متروك.

(١) وهو قوله: إن الصيد يحمل ...

(٢) ورد في حاشية مخطوط المتوكل ص ٧٢ تعليق ما نصه: (إن أراد بالعرف أن الصيد صار حقيقة عرفية فيما شابه حلال البر؛ لكون الآية مقصودة به صحيح، وإن أراد بالعرف أنه المعتاد في تناول الأكل لم يصح؛ إذ العادة في تناول شيء مخصوص لا يكون مقصداً للعلم كما ذكره أهل الأصول، وعبارة الشارح حيث قال: مخصوصة بالعرف يقتضي أن الصيد يطلق على المتشابه لما يحل وعلى غيره، لكن نصره العرف على المتشابه لما يحل فينظر في ذلك. والله أعلم).

(٣) وهو قوله: بل لأن تحريم الكلب ...

(٤) نص بأدلة التحريم من الكتاب والسنة.

(٥) السمك والجراد، ورد في حاشية المتوكل ص ٧٢ مفهوم لقب لا صفة، ولو قيل: بأنه كمفهوم العدد لكان أقرب.

(٦) ومفهوم الصفة قوله ﷺ: «السمك والجراد» لكن يضعف هذا بكون تحريم ما يحل شبهة في البر كالبقرة ونحوه. من حاشية الأصل ص ١٢٨، ومن حاشية (المتوكل) ص ٧٢.

(٧) ابن أبي ليلى: واسمه يسار بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح بن الحريش ... بن عوف الأوسي عبدالرحمن، الإمام العلامة، الحافظ، أبو عيسى الأنصاري، الكوفي، الفقيه، ويقال: أبو محمد، من أبناء الأنصار، وُلد في خلافة الصديق أو قبل ذلك، أدرك عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، قتل بوقعة الجماميم، يعني سنة ٨٢ هـ، وقيل: ٨٣ هـ. انظر: الطبقات ج ١/١٠٩-١١٣، والسير ج ٤/٢٦٢-٢٦٧ برقم (٩٦).

(٨) في (د): يجوزون أكل ...

(٩) من الضفادع، والسرطان، وحية الماء، وغير ذلك. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٩٨، ومنتهى المرام ص ٢٩٢-٢٩٣، وانظر: المدونة ج ١/٤٤٥، والكافي ج ١/٣١٨.

(١٠) أي عموم الآية، وهو قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

وقال الشافعي^(١): يؤكل ما لا يعيش إلا في الماء، ككلب الماء، وحيتته، لا الضفادع^(٢)، ونحوها^(٣)، فكأنه عمل بالعموم أيضا.
والعبرة عندنا^(٤) في كون الصيد بحريا [في كونه]^(٥) يفرخ فيه فيخرج طير الماء؛ لأنه^(٦) يفرخ في البر، ذكره الزمخشري^(٧).
وشمل الصيد حيه وميته، لكن بشرط أن يفارق الماء حيا^(٨) لا الطافي، لقوله
ﷺ: «وما وجدتموه طافيا فلا تأكلوه»^(٩).

(١) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٩٨، ومنتهى المرام ص ٢٩٣، وانظر: الأم ج ٢/١٧٧، والمهذب ج ١/٣٤٨، والحاوي الكبير ج ٥/٤٥٣.

(٢) وتخص الضفادع ونحوها بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. انظر: الثمرات ج ٣/١٩٩.
(٣) وكذا السرطان لا يؤكل، وهو مما يعيش في غير الماء. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٩٨، ومنتهى المرام ص ٢٩٣.

(٤) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، والجمهور على أن طير الماء محكوم له بحكم حيوان البر. انظر: المبسوط ج ٤/٩٤، والكافي ج ١/٦٤٣، والأم ج ٢/١٧٧.
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (د)، وفي (م)، وتكون الصيد بحريا بكونه يفرخ.. هكذا وردت العبارة.

(٦) في (د): فإنه يفرخ في البر.

(٧) ورد في الكشف ج ١/٦٨٠: (وصيد البر ما صيد فيه، وهو ما يفرخ فيه، وإن كان يعيش في الماء في بعض الأوقات، كطير الماء عند أبي حنيفة). اهـ.

(٨) بأن يجزر عنه الماء، أو يأخذه الصائد ثم يموت حل، وهو مذهب أئمة آل البيت عليهم السلام، وادعوا في هذا الإجماع. وأما إذا مات طافيا فإنه يحرم. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٠٠، وانظر: شرح الأزهار ج ٤/٧٢، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/٣٧٩، والتجريد ص ٣٣٩، والجواهر المضنية ص ٣٥٨، والبيان الشافي ج ٣/٨٤٢. وعند أبي حنيفة: أنه إن مات حتف أنفه حرم مطلقا، لا إن مات بسبب آخر؛ واحتج بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [البقرة: ٢٣].

وذهب مالك والشافعي في الميت من حيوان البحر بغير تصيد أنه حلال؛ لعموم الآية، والحديث: «أحل لكم ميتتان....»؛ ولقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته». مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٩٩. وانظر: أحكام القرآن للحصص م ٢/٦٧٢، والمبسوط ج ٤/٩٤، وتفسير القرطبي ج ٦/١٩٥، والكافي ج ١/٣١٨، والمهذب ج ١/٣٤٨، والحاوي الكبير ج ٥/٤٥٣.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه ج ٣/٤٨٩، كتاب الأطعمة - باب الطافي من السمك برقم (٣٨١٥) عن جابر بلفظ: «ما ألقى البحر، أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه». قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري.. وأوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه

وإنما قلنا: بجواز أكل ميتته؛ لقوله: «أحل لكم ميتتان»^(١)؛ ولما روي في الجيش الذي بعثهم النبي ﷺ إلى الساحل وأمر عليهم أبا عبيدة^(٢)، فأصابته المجاعة، فرفع^(٣) لهم على [ذلك]^(٤) الساحل كهيفة الكتيب الضخم.. إلى آخر القصة^(٥). ذكرها مسلم^(٦) من طرق.

ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ص ٥٥٤، كتاب الصيد- باب الطائي من صيد البحر برقم (٣٢٤٧)، عن جابر بن عبد الله بنفس اللفظ السابق، وسنن البيهقي ج ٩/٢٥٥، كتاب الصيد والذبائح- باب من كره أكل الطائي، عن جابر، بلفظ مقارب لما سبق، وسنن الدارقطني ج ٤/١٥٥-١٥٦، كتاب الأشربة وغيرها- باب الصيد والذبائح والأطعمة... برقم (٤٦٦٨)، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقاه، وما وجدتموه ميتا أو طافيا فوق الماء فلا تأكلوه» تفرد به عبدالعزيز بن عبيد الله، عن وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به، وبرقم (٤٦٦٩) عن جابر بلفظ: «إذا طفا فلا تأكله، وإذا جزر عنه فكله، وما كان على حافيته فكله». وأورده الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف ص ٣٠٩، وقال عقبه: الصواب موقوف، ولا يصح رفعه. رفعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، ووقفه غيره، وهو الصحيح. والله أعلم. وبرقم (٤٦٧٠) عن جابر بلفظ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفأ فلا تأكلوه» رواه غيره موقوفا، وبرقم (٤٦٧١) عن جابر بلفظ مقارب، والحديث موقوف، وهو الصحيح، وبرقم (٤٦٧٢) عن جابر، ونصب الراية ج ٤/٢٧٠ كتاب الذبائح- فصل فيما يحل أكله وما لا يحل، برقم (٢٥) عن جابر.

(١) الحديث سبق تخريجه في ص ٢٣٣ برقم (٧).

(٢) أبو عبيدة بن الجراح الفهري: اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وهو من السابقين إلى الإسلام، هاجر المحررتين، وشهد بدرًا وما بعدها، قال فيه رسول الله ﷺ: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» توفي في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨هـ، عاش (٥٨) سنة، وقيل: (٤١) سنة، دفن بفحل من أرض الأردن. انظر: أسد الغابة ج ٣/١٢٨-١٣٠ برقم (٢٧٠٥)، والإصابة ج ٥/٢٨٥-٢٨٩ برقم (٤٣٩٣)، والسير ج ١/٥-٢٣ برقم (١).

(٣) في (م): فوق لهم.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م، د، ت).

(٥) أخرجه البخاري ج ٢/٩٦، كتاب الشركة- باب الشركة في الطعام... برقم (٢٤٨٣)، عن جابر بن عبد الله، وج ٣/١٠١-١٠٢، كتاب المغازي- باب غزوة سيف البحر برقم (٤٣٦١) عن جابر، وبرقم (٤٣٦٢) عن جابر رضي الله عنه.

(٦) انظر: صحيح مسلم ص ١٠٧٠-١٠٧١، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- باب إباحة ميتات البحر، برقم (١٩٣٥)، عن جابر قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة

وأما إذا قتل السمك بعضه بعضاً، أو مات بجرّ الماء أو برده، أو قتله طير^(١) الماء فتحصيل أبي طالب، وهو إطلاق [القاسم]^(٢) وأحد قولي المؤيد بالله أنه يشبه الطافي [فيحرم]^(٣) [٤].

وقال في الواقي^(٥) وقول للمؤيد بالله^(٦): إنه يشبه المصيد [فيحل]^(٧)، ونسبه في شرح القاضي زيد^(٨) إلى أبي حنيفة^(٩) وأكثر الفقهاء.

نلتقى عيرا لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة ثمرة، قال: فقلت كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما بمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفيها يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصيتنا الحنط ثم نبله بالماء فنأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر فرُفِعَ لنا على ساحل البحر كهينة الكُتَيْب الضخم، فأتيناها فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاث مائة حتى سمنا، قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن، ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها، ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله.

- (١) في (م): طائر.
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (د)، والعبارة وردت: وهو إطلاق قولي المؤيد بالله، والمؤيد بالله، والصواب: وهو إطلاق القاسم وأحد قولي المؤيد بالله. وفي الأصل: وهو إطلاق القاسم، وقول المؤيد بالله، وفي (ت): وهو إطلاق القاسم وأحد قولي المؤيد بالله، وهي الصواب كما ورد في الثمرات ج ٢٠١/٣. والله أعلم.

(٣) وقال زيد بن علي، والناصر، وأحد قولي المؤيد بالله، والفقهاء: إنه يحل. مقتبس من: شرح الأزهري ج ٧٢/٤، والبيان الشافعي ج ٨٤٢/٣-٨٤٣، والثمرات ج ٢٠١/٣.

(٤) ما بين المعقوفين من (م، ت).

(٥) الواقي على مذهب الهادي، سبق التعريف بالمصدر.

(٦) في نسخة (د) بياض بقدر: والساقط، أعتقد والله أعلم هو: وقول للمؤيد بالله.

(٧) ما بين المعقوفين من (م).

(٨) شرح القاضي زيد المعروف بالجامع في الشرح، لأبي الحسين زيد بن محمد الكلاري من أعلام القرن الخامس الهجري، يوجد له عدة نسخ خطية كثيرة جداً، انظر: فهرست مخطوطات الجامع الكبير ج ١٠١٠/٢-١٠١٧، ومصادر التراث في المكتبات الخاصة باليمن ج ٣٥٢/١ برقم (١١٤)، (١١٥)، تأليف: عبدالسلام عباس الوجيه - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) - عمان - المملكة الأردنية الهاشمية، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٤٥٠.

(٩) مقتبس من: الثمرات ج ٢٠١/٣، وانظر: البيان الشافعي ج ٨٤٢/٣-٨٤٣، وأحكام القرآن

ودخل فيه عندنا^(١) مصيد الكافر خلاف الناصر.

قلنا: لا تذكية [له]^(٢).

﴿وَطَعَامُهُ﴾^(٣):

قيل^(٤): أراد بالصيد المصدر، وبالطعام الأكل منه. وقيل^(٥): المراد بالطعام المدخر للاقتيات، بقرينة: ﴿مَتَنَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ﴾^(٦). وقيل: أراد به ما يؤكل، وبالصيد ما يعم المأكول وغيره لمطلق الانتفاع^(٧). ذكره الزمخشري^(٨).
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾^(٩) أي مصيده، وسواء^(١٠) صاده محرم أو محل، وهذا مذهبننا^(١١).

للجصاص ج ٦٧٢/٢، والميسوط ج ٩٤/٤.

(١) هذا مذهب الشارح مع أئمة الهادوية في أنه إذا صاد السمك كافر فلا خلاف في جواز أكله إذا غسل من أوساخهم ونظف من مس أيديهم، ونحس لمسهم، إلا عن الناصر فإنه لا يجوز أكل ما صاده الكافر. مقتبس من: الثمرات ج ٢٠١/٣، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٣٧٨/٢، وانظر شرح الأزهاري ج ٧٢/٤، والتجريد ص ٢٣٩، والجواهر المضية ص ٣٥٨.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) المائة، الآية رقم (٩٦).

(٤) هذا مروى عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، وقتادة. مقتبس من: الثمرات ج ١٩٧/٣.

(٥) وهو قول ابن عباس أيضاً، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. انظر: المصدر نفسه.

(٦) المائة، الآية رقم (٩٦).

(٧) في (م): عطلق الانتفاع.

(٨) انظر: الكشف ج ٦٨/١.

(٩) المائة، الآية رقم (٩٦).

(١٠) في (م): سواء صاده... بدون واو.

(١١) هذا مذهب الشارح مع أئمة الهادوية، فقد قال القاسم، والهادي: يحرم على المحرم ما ينطلق عليه اسم الصيد من صيد البر، ويجعلون التحريم يتعلق بالصيد، ودلالة الآية الكريمة محتملة أن التحريم متعلق بالصيد أو بالاصطياد؛ لأن الصيد مشترك بين الفعل وبين المصيد، وهل يصح أن يراد باللفظة المشتركة كلا معنييها أم لا؟ على تفاصيل بين الأصوليين. والمختار إرادة معاني المشترك ما لم يتنافى، وهذا يحرم على المحرم التصيد والمصيد معا. مقتبس من: الثمرات ج ٢٠٢/٣، وانظر: منتهى المرام ص ٢٩٠، وشرح الأزهاري ج ٨٩/٢-٩٠، وشفاء الأوام ج ١٠٢/٢، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢٧٦/١.

وقالت^(١) الحنفية^(٢): [بل]^(٣) المراد المصدر^(٤)، فيحل [أكل]^(٥) ما ذبحه غير المحرم.
وقال مالك، والشافعي، وأحمد^(٦): لا يباح له ما صيد لأجله^(٧). وقد رويت
أخبار من الجانبين^(٨).

- (١) في (م): وقال الحنفية.
(٢) انظر: الثمرات ج ٣/٢٠١-٢٠٢، وأحكام القرآن للحصاصم ٢/٦٧٥-٦٧٦، والمبسوط ج ٤/٨٧، ومختصر اختلاف العلماء ج ٢/١٢٥، مسألة (٥٩٦)، ومختصر الطحاوي ص ٧٠.
(٣) ما بين المعقوفين من (د).
(٤) في (م): المراد بالمصدر الاصتياد، فيحل أكل... هكذا العبارة.
(٥) ما بين المعقوفين من (م، د، ت).
(٦) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ - ٧٨٠م، وقيل: إنه ولد بعمرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع، كان إمام المحدثين، صنف كتابه «المسند»، وكان في أصحاب الإمام الشافعي، توفي في بغداد سنة ٢٤١هـ، ودفن بمقبرة باب حرب، له تصانيف منها: (التاريخ، والناسخ والمنسوخ، والتفسير، وفضائل الصحابة، وغيرها)، انظر: وفيات الأعيان ج ١/٦٣-٦٥ برقم (٢٠)، والسير ج ١١/١٧٧-٣٥٨ برقم (٧٨)، والأعلام م ١/١٩٢-١٩٣.
(٧) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٠٢، وانظر: تفسير القرطبي ج ٦/١٩٦-١٩٧، والكافي ج ١/٢٦١، والأم ج ٢/١٧٦، والمهذب ج ١/٢٩٥.
(٨) أبو حنيفة قال: يحرم عليه إذا صاده أو صيد بإذنه أو دلالة، وأن صيد بغير إذنه ودلالته حل؛ واستدل بالحديث الثابت في صحيح البخاري ج ١/٤٣٣-٤٣٤، كتاب جزاء الصيد- باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصاده الحلال، برقم (١٨٢٤) عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه أخبره، أن رسول الله ﷺ خرج حاجا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر ففقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فأرانا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة ففقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أناكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحمها، قال: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها». وأخرجه مسلم ص ٦١٢-٦١٣، كتاب الحج- باب تحريم الصيد للمحرم، برقم (١١٩٦). أما مالك والشافعي وأحمد قالوا: يحرم عليه إن صاده أو صيد لأجله، سواء كان بإذنه أو بغير إذنه، ويحل إذا لم يكن كذلك؛ واستدلوا بما روى الترمذي ص ٢١٠، كتاب الحج- باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم برقم (٨٤٦)، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ، قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرام ما لم تصيدوه أو يصد لكم». ثم قال الترمذي: قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي

ونحن^(١) نرجح أخبارنا لعموم الآية^(٢). سواء قلنا: المراد بها المصيد، أو مجموع المعنيين إن قلنا: إن اللفظ يحمل على معنييه^(٣)، أو على حقيقته وبجازه.

﴿مَا دُمْتُ حُرْمًا﴾^(٤) مفهومه جواز أكله واصطياده لغير المحرم مطلقاً، ولو كان في الحرم، إذا اصطاده^(٥) من غيره، فيكون المفهوم مخصصاً [بالسنة^(٦)]^(٧)، وتحريم صيد الحرم مأخوذ من السنة فقط^(٨)، والإجماع والاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٩) غير ظاهر^(١٠)؛ [لأن

في هذا الباب، وأقيس، والعمل على هذا، وهو قول أحمد وإسحاق. اهـ. وتناول الشافعي حديث الصعب بن جثامة الذي استدل به أئمة الهادوية، وسأذكره لاحقاً بأنه رضي الله عنه ظن أنه صيد لأجله، وتناول حديث أبي قتادة - الذي سبق ذكره آنفاً، وهو دليل الحنفية - بأنه لم يصده لهم؛ بدليل كراهتهم لفعله، حيث لم يناولوه سوطه كما في بعض الروايات، فجعل حديث جابر مفسراً للأحاديث. مقتبس من: منتهى المرام ص ٢٩١.

(١) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية أنه يحرم على المحرم أكل صيد البر: سواء صاده محرم، أو حلال؛ واستدلوا بما ورد في صحيح البخاري ج ٤٣٤/١، كتاب جزء الصيد - باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً... برقم (١٨٢٥) عن الصعب بن جثامة اللبني أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء، أو بودان، فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك، إلا أنا حرم». وانظر: مسلم ص ٦١٠، كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٣) بروايات مختلفة.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وهذا مطلق في جميع الأحوال، سواء صاده محرم أو حلال.

(٣) وهما المصيد، والاصطياد؛ ولأن الصيد مشترك بين الفعل وبين المصيد. انظر: الثمرات ج ٣/٢٠٢.

(٤) المائدة، الآية (٩٦).

(٥) في (د، ت): إذا أصاده.

(٦) انظر: نفس الصفحة برقم (١) الذي ورد في الصحيحين عن الصعب بن جثامة.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) أخرج البخاري ج ٤٤٢/١، كتاب جزء الصيد - باب لا يحل القتل بمكة، برقم (١٨٣٤) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، قال، قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية... لا يعضد شوكة ولا ينفره صيده». انظر: صحيح مسلم ص ٧٠٦، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها... برقم (١٣٥٣).

(٩) آل عمران، الآية رقم (٩٧)، وقد علق في شرح الأزهار ج ٤/٧٣: لعل ذلك مأخوذ من غير الآية هنا؛ لأن "من" لمن يعقل و"ما" لمن لا يعقل.

(١٠) انظر: أقوال العلماء في ذلك في الثمرات ج ٣/٢٠٧-٢٠٨.

"من" ^(١) لمن يعقل ^(٢).

وفهم من الآية ^(٣) أن من أحرم وفي ملكه صيد لزمه إرساله، وزال ^(٤) ملكه عليه، فيملكه من سبق إليه غير محرم، فإن لم يفعل [حتى حل] ^(٥) فتردد السيد أبوطالب في وجوب إرساله بعد ذلك ^(٦).

وأما ^(٧) إذا صاده وهو [محرم] ^(٨) لزمه ^(٩) إرساله ولو قد حل.

وقال أبو حنيفة، و[قول] ^(١٠) الشافعي: لا يخرج الصيد عن ملك صاحبه بإحرامه، ولا يجب عليه إرساله ^(١١).

﴿الْكَعْبَةُ أَلْبَيْتُ الْحَرَامُ﴾ ^(١٢) استدلل بها الإمام يحيى، والحاكم، وغيرهما ^(١٣)، على أن المسجد الحرام هو الكعبة ^(١٤) فيكون [بياناً] ^(١٥) لما ورد في

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٢) وقد علق في شرح الأزهار ج ٤/٧٣: لعل ذلك مأخوذ من غير الآية هنا؛ لأن "من" لمن يعقل و"ما" لمن لا يعقل.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. بل لا دليل في الآية على ذلك؛ ووجه الدلالة على ذلك من الآية أن التحريم يتناول مباشرة الصيد حال الإحرام. هذا والله سبحانه أعلم بالصواب.

(٤) في (د): وزوال ملكه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، والعبارة هكذا وردت: فإن لم يفعل تردد أبي طالب.

(٦) المختار أنه يرجع إلى ملكة؛ لأنه بقي له فيه حق يرجعه إلى ملكه. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٠٥، وانظر البيان الشافي ج ١/٦٦١-٦٦٢، وشرح الأزهار ج ٢/١٠٠.

(٧) في (م): فأما.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) في (م): لزم إرساله.

(١٠) ما بين المعقوفتين من (م)، وفي جميع النسخ: وقال أبو حنيفة والشافعي.

(١١) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٠٥، وانظر: المبسوط ج ٤/٩٤، والمهذب ج ١/٢٩٥.

(١٢) قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقُلُوبِ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

(١٣) مجاهد، وعكرمة. انظر: أحكام القرآن للحصص ج ٢م/٦٧٧.

(١٤) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٠٨، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة (١١٦).

(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

الحديث «أن الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة»^(١) وتقويه ما ورد في حديث الإسراء: «بيننا أنا في المسجد الحرام في الحجر عند البيت بين النائم واليقظان...» الخ^(٢).

وقيل: هو الحرم كله^(٣)؛ لأنه [قد]^(٤) روي^(٥) أنه ﷺ أسري به من بيت أم هانئ^(٦) وقد قال تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾^(٧). وقيل^(٨): إنه جميع المسجد^(٩)؛ لأنه [قد]^(١٠) روي^(١١) أنه أسري [به]^(١٢) من المسجد [فيكون حجة لمن قال: إنه

(١) انظر: الثمرات ج ٣/٢٠٨، وانظر صحيح البخاري ج ١/٢٨٠، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة- باب فضل الصلاة في مسجد مكة برقم (١١٩٠) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»، وأخرجه مسلم ص ٧٢٠، كتاب الحج- باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم (١٣٩٤)، عن أبي هريرة بنفس اللفظ ص ٧٢٢ برقم (١٣٩٥)، عن ابن عمر، وبرقم (١٣٩٦) عن ميمونة زوج النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري ج ٢/٣٠٥-٣٠٦، كتاب بدء الخلق- باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم وبرقم (٣٢٠٧) عن مالك بن صعصعة رضي الله تعالى عنهما، وصحيح مسلم ص ١٠١-١٠٢، كتاب الإيمان- باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، برقم (١٦٤).

(٣) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٠٨-٢٠٩، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٦٧٧/٢.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٠٩، السيرة النبوية لابن هشام ٤٣/٢، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ شلي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- (١٣٥٥هـ-١٩٣٦م)، والسيرة النبوية لابن كثير ٩٦/٢، ٩٧- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- (د.ت).

(٦) أم هانئ بنت أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمية، ابنة عم النبي ﷺ، قيل: اسمها فاختة، وقيل: اسمها فاطمة. وقيل: هند، والأول أشهر، وكانت زوج هيرة بن عمرو المخزومي، ثم فرق الإسلام بين أم هانئ وهيرة، فخطبها النبي ﷺ فقالت: والله إني كنت لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام، ولكنني امرأة مؤمنة وبني صغار. قال الترمذي وغيره: عاشت بعد علي. انظر: أسد الغابة ج ٧/٢٠٩ برقم (٧١٦٥)، والطبقات لابن سعد ج ٨/٤٧، والإصابة ج ٤/٣٦٣ برقم (٨١٥).

(٧) الإسراء، آية رقم (١).

(٨) ورد في (م): وقال ابن عباس: إنه جميع المسجد؛ لأنه قد روي أنه أسري به من المسجد. هكذا العبارة.

(٩) وهذا هو الذي بني عليه، كما ذكره الزحشرى، والحاكم، وهو الذي ينصرف إليه الذهن عند الإطلاق. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٠٩.

(١٠) ما بين المعقوفين من (د).

(١١) كما سبق ذكر الرواية في الهامش رقم (٨) من نفس الصفحة.

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (د).

المسجد^(١).

وقيل: إنه ما داخل المواقيت^(٢)؛ لأنه فسر به^(٣) قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٤) وجعل هذا لأهل المذهب^(٥).
﴿لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ...﴾ الآية^(٦)، يؤخذ منها أنه لا ينبغي التجسس^(٧) عن المنكرات الخفية، والبحث عن باطن [حال]^(٨) من ظاهره السلامة لغير موجب لذلك^(٩)، وكذلك سؤال المضيف عن أصل الطعام، ومن أين دخل عليه؟ وكذا عن كل ما يشتره^(١٠) من أسواق المسلمين، وهل فيه نجاسة، أو قد تنجس قبل ذلك، وغسل غسلا مزيلا للنجاسة؟ ونحو ذلك، وفي الحديث عنه ﷺ: «إذا دخلت على أخيك المسلم فكل من طعامه ولا تسأله، واشرب من شرابه ولا تسأله»^(١١).

(١) ما بين المعقوفين من (د).

(٢) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٠٩.

(٣) في (د): لأنه فسر بقوله تعالى، هكذا العبارة.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٠٩.

(٦) قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ قَسْتَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ إِلَيْهِمْ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

(٧) وذلك من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (د،م).

(٩) انظر سبب نزول الآية في أحكام القرآن للجصاص ج ٢/٦٧٨-٦٧٩، وتفسير القرطبي ج ٦/٢٠٢-٢٠٣.

٢٠٣، والكشاف ج ١/٦٨٣، والثمرات ج ٣/٢١٠-٢١١، والدر المنثور ج ٣/٢٠٤-٢٠٧.

(١٠) في (م): عن كل ما اشتراه.

(١١) مسند أحمد ج ٣/٣٦٠، مسند أبي هريرة برقم (٩١٧٣) بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم

على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه، ولا يسأله عنه، وإن سقاه شراباً من شرابه فليشرب من

شرابه ولا يسأله عنه». قال شعيب الأرناؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي.

ومستدرك الحاكم ج ٤/١٤٠، كتاب الأطعمة، برقم (٧١٦٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال

رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه فأطعمه طعاماً فليأكل منه، ولا يسأله عنه، وإن سقاه شراباً

فليشرب منه ولا يسأله عنه». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح

الإسناد مسلم وحده. قال الذهبي في التلخيص: صحيح، وبرقم (٧١٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية

قال: «إذا دخلت على أخيك المسلم فأطعمك فكل ولا تسأله، وإذا سقاك شراباً فاشربه ولا تسأله». قال

الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. وسنن الدارقطني ج ٤/١٤٧، كتاب الأشربة، برقم (٤٦٢٩) عن أبي

هريرة، بلفظ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه، فليأكل من طعامه ولا يسأله، وإن سقاه شراباً

فليشرب من شرابه، ولا يسأله عنه، وإن خشي منه فليكثره بالماء».

فأما بحث الحاكم عن حال الشاهد، والبحث عن حال إمام الصلاة والمؤذن في بلاد^(١) البغاة، فلا بأس بذلك، أما الأول فللتحرج في الحقوق، وأما الثاني فلأنه سؤال عن خلاف الظاهر.

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَجْمٍ...﴾^(٢) الآية، قيل الفقيه يوسف بن أحمد:

(١) في (م): بلد البغاة.

(٢) البهيرة: ورد في المفردات للراغب ص ٩٠ مادة: بحر: ومنه بحرت البعير: شققت أذنه شقا واسعا، ومنه سميت البهيرة... وذلك ما كانوا يجعلونه بالناقة إذا ولدت عشرة أبطن شقوا أذنها فيسيوها فلا تركب ولا يحمل عليها. ومثله في الثمرات ج ٢١٣/٣، ٢١٤، وزاد على ذلك: وإذا كان البطن العاشر ذكراً أكله الرجال دون النساء، وإن كان ميّناً اشترك فيه الرجال والنساء، وإن كان ذكراً وأثنى تحروها جميعاً. وعن سعيد بن المسيب: البهيرة من الإبل يمنع درها للطواغيت، ولا يحملها أحد من الناس. انظر: أحكام القرآن للجصاص م ٦٨٢/٢، وتفسير القرطبي ج ٢٠٦/٦، والكشاف ج ٦٨٤/١، والدر المنثور ج ٢١٠/٣. والسائلة: التي تسبب في المراعي، فلا ترد عن حوض ولا علف، وذلك إذا ولدت خمسة أبطن. انظر: المفردات للراغب ص ٧٢٨، مادة: سبب، وكان الرجل يقول: إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فناقني سائلة، وجعلها كالبهيرة في تحريم الانتفاع بها. انظر: الثمرات ج ٢١٤/٣، والكشاف ج ٦٨٥/١. الوصيلة: (في المفردات ص ١٥٨٨، مادة: وصل: وهو أن أحدهم كان إذا ولدت له شاته ذكراً وأثنى قالوا: وصلت أخاها، فلا يذبحون أخاها من أجلها) وجاء في الثمرات ج ٢١٤/٣ الوصيلة: (هي الشاة تواصل بين بطون، وتلد فيها الإناث، فإذا ولدت السابع ذكراً أو أثنى تركوها، فلم يذبحوها، وقالوا: وصلت أخاها. وقيل: الوصيلة: ولد البهيرة في البطن العاشر إذا كان ذكراً أكله الرجال دون النساء، وإن كان أثنى اشترك في أكله الرجال والنساء). اهـ. وانظر: أحكام القرآن للجصاص م ٦٨٢/٢، وتفسير القرطبي ج ٢٠٧/٦، والكشاف ج ٦٨٥/١، والدر المنثور ج ٢١١/٣-٢١٢.

والحام: قال في المفردات ص ٣٥٧، مادة: حمى: هو الفحل إذا ضرب عشرة أبطن كان يقال: حمى ظهره فلا يركب. وفي الثمرات ج ٢١٤/٣ الحام: الفحل إذا ركب ولدٌ ولده، قيل: حمى ظهره، فلا يركب ولا يحمل عليه، ولا يمنع من ماء ولا كلاء، إلا أن يموت فيأكله الرجال والنساء. وقيل: إذا نتحت من صلب الفحل عشرة أبطن. قيل: حمى ظهره... وانظر: أحكام القرآن للجصاص م ٦٨٢/٢، وتفسير القرطبي ج ٢٠٧/٦، والكشاف ج ٦٨٥/١، والدر المنثور ج ٢١١/٣، ٢١٢. وكل ما سبق محرم عند الجاهلية. انظر الثمرات ج ٢١٤/٣، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ج ٣٨٢/٢، كتاب المناقب - باب قصة خزاعة برقم (٣٥٢١) عن الزهري قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: البهيرة: (التي يمنع درها للطواغيت، ولا يحملها أحد من الناس. والسائلة: التي كانوا يسيوها لأهنتهم، فلا يحمل عليها شيء) قال: وقال أبو هريرة قال النبي ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سبب السوائب». والأقصاب: الأمعاء. وانظر ج ١٧٥/٣ - كتاب تفسير القرآن - باب ما جعل الله من بهيرة.... برقم (٤٦٢٣)، وبرقم (٤٦٢٤) عن عائشة رضي الله عنها، وصحيح مسلم ص ١٥٢٨، كتاب الجنة وصفة نعيمها - باب النار يدخلها الجبارون.... برقم (٢٨٥٦) عن أبي هريرة.

(٣) قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَجْمٍ وَلَا سَابِقَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَىٰ

فيدخل في ذلك ما يلقي في الأنهار والطرق وقرب الأشجار من طرح البيض والفراريخ^(١) ونحو ذلك، [فلا يجوز فعله]^(٢)، ولا يزول ملك المالك عنه. قيل^(٣): [ويحتمل]^(٤) أنه قد رغب عنه وصيره مباحا. انتهى^(٥). والظاهر^(٦) عدم الإباحة؛ إذ لم يتجه لكل من أراده، بل للجن في زعمه. ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾^(٧) هي الشهادة^(٨) المعروفة،

اللَّهُ الْكَذِبُ وَكَثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

(١) الفراريخ: الفرخ: ولد الطائر، هذا الأصل، وقد استعمل في كل صغير من فرخ الحيوان والنبات والشجر وغيرها. انظر: لسان العرب ٤٤/٣، مادة فرخ.

(٢) ما بين المعقوفين من (م، ت).

(٣) في (م، ت): قال.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (د)، ووردت العبارة: قيل: إن قد رغب.

(٥) انظر: الثمرات ج ٢١٥/٣.

(٦) مذهب الشارح عدم جواز ذلك، وقد ورد في الثمرات ج ٢١٥/٣ ما نصه: (وأما كسر البيض على العمارة، والطرق، والأبواب، فالظاهر عدم الجواز؛ لأن في ذلك إضاعة مال، ولم يرد بفعله دليل). اهـ.

(٧) المراد: إذا حضرت علاماته؛ لأن من مات لا يمكنه الإشهاد. فتح القدير للشوكان ج ٨٦/٢.

(٨) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتَزَعْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةَ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَفَيْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِ بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّعِنَ الْآيِمِينَ﴾ [٢٤] فَإِنْ غَيَّرَ عَلَىٰ أُنْهَىٰ اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَٰئِيَّةُ فَلْيَفْسِمَا بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّعِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [٢٥] ذَلِكَ أَتَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ خَفَاوُا أَنْ تُرَدَّ لِمَنْ بَعْدَ أَيْمَنِمْ وَآثَقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨].

(٩) اختلف في تفسير الشهادة: فقيل: أراد الشهادة المؤداة عند الحاكم في الحقوق، وهذا هو الظاهر، وقيل: أرد بالشهادة الحضور، مثل قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾، ومثل: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. وقيل: أرد بالشهادة الأيمان بالله؛ كقوله ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾. وقيل: الوصيات، وأراد تأكيد الأمر في الوصية لاثنتين. مقتبس من: الثمرات ج ٢١٩/٣، ومنتهى المرام ص ٢٩٥، وانظر: أقوال المفسرين في: أحكام القرآن للحصاص ٦٨٨/٢، وتفسير القرطبي ج ٢١٤/٦، وفتح القدير للشوكان ج ٨٦/٢.

وفيها دلالة على وجوب الإشهاد على الوصية^(١)، وهو كذلك، حيث يتعلق بها حق للغير، من قضاء دين، أو رد وديعة، أو نحو ذلك.

وقيل: المراد بالآية^(٢): الوصاية، والشهادة: الحضور^(٣)، وإنما كانا اثنين^(٤) مع صحة كون الوصي واحداً^(٥) من باب التقوية والأخذ بالأحوط، والسبب يدل على ذلك^(٦)، فإن عدي^(٧) بن زيد وتميم بن أوس^(٨) النصرانيين كانا وصيين

(١) قال جابر الله: ﴿إِذَا حَضَرَ ظَرْفٌ لِلشَّهَادَةِ، وَحِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ بدل منه، إبداله منه دليل على وجوب الوصية، وأنها من الأمور اللازمة التي ما ينبغي أن يتهاون بها مسلم ويذهل عنها). اهـ. انظر: الكشف ج ١/٦٨٧.

(٢) المائة: ١٠٦.

(٣) مثل قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ [سورة البقرة: ١٣٣]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢١٩، ومنتهى المرام ص ٢٩٥، وانظر: أحكام القرآن للجصاص م ٢/٦٨٨، وتفسير القرطبي ج ٦/٢١٤، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/٨٦.

(٤) اثنان هما الشاهدان، وقيل: الوصيان، وأراد تأكيد الامر في الوصية لاثنتين. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢١٩، ومنتهى المرام ص ٢٩٥.

(٥) في (الأصل، م): مع صحة كون الوصي واحداً. وما أثبتناه هو الصواب.

(٦) فقد ورد عن ابن عباس قال: خَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا فَلَمَّا قَدَمَا بَتَرَكْتَهُ فَقَدُوا جَامِئاً مِّنْ فَضْةٍ مُّخَوَّصاً بِالذَّهَبِ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الْحَامَ بِمَكَّةَ فَقِيلَ: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَخَلَفَا بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَأَنَّ الْحَامَ لَصَاحِبُهُمَا قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ﴾. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ص ٦٨٩، كتاب التفسير - باب ومن سورة المائدة، برقم (٣٠٦٠) وهناك روايات أخرى. انظر: الترمذي برقم (٣٠٥٩) قال الترمذي فيه: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح. وانظر: تفسير القرطبي ج ٦/٢١٣-٢١٤، والثمرات ج ٣/٢١٨، ومنتهى المرام ص ٢٩٥، والكشاف ج ١/٦٨٧، والدر المنثور ج ٣/٢٢٠-٢٢١.

(٧) عدي بن زيد الأنصاري: ذكره البزار في المقلين من الصحابة. انظر: أسد الغابة ج ٤/١١-١٢ برقم (٣٦١٤)، والإصابة ج ٢/٤٦٣ برقم (٥٤٨٥)، والسير ج ٥/١١٠-١١١ برقم (٤٦). وورد في كتب التفسير والحديث عدي بن بداء: له ذكر في قصة تميم، وفيه ما يدل على أنه لم يسلم، وقد وصفه بعضهم في الصحابة. قال ابن عطية: ولا وجه لذكره عندي فيهم. انظر: أسد الغابة ج ٤/٥-٦ رقم (٣٦٠٥)، والإصابة ج ٢/٤٦٠ برقم (٥٤٧٥).

(٨) تميم بن أوس بن خازجة بن سود بن خزيمة، تميم الداري، صاحب رسول الله ﷺ. وقيل: سواد بن خزيمة، يكنى أبا رقية بابنته رقية، لم يولد له غيرها، أقام بفلسطين، وأقطعه النبي ﷺ بها قرية عينون،

لُبْدِيل بن [أبي] ^(١) مريم ^(٢) على ما ذكر.

﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ آثَانٍ﴾ ^(٣) فيه دليل على أن الوصية أمر قد تقرر وجوبه، وثبتت شرعيته، وهذا لا كلام فيه، حيث [كان] ^(٤) عليه حق، وله مال ^(٥).

وفي الحديث: «ما آمن من آمن بالله واليوم الآخر، له شيء يوصي فيه، أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه» ^(٦).

وأما الفقير فلا تجب عليه وصية، إلا على ما ذكره أبو مضر ^(٧).

﴿أَوْءَاخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ ^(٨) أي: من غير ملتكم ^(٩).

وكتب له كتابا. كان نصرانيا فأسلم سنة ٩هـ، كان يسكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان. انظر: ترجمته من أسد الغابة ج ١/٤٢٨-٤٢٩ برقم (٥١٥)، وطبقات ابن سعد ج ٧/٤٠٨، والسير ج ٢/٤٤٢-٤٤٨ برقم (٨٦).

(١) ما بين المعرفتين سقط من (م).

(٢) بُدَيْلٌ: ويقال: يريل بالراء بدل الدال، ويقال: يرير براءين. وقيل: يُزِيل بضم الباء وبالزاي، وقيل: غير ذلك بن أبي مريم. وقيل: بن أبي مارية السهمي مولى عمرو بن العاص، روى عنه المطلب بن أبي وداعة، وابن عباس قصة الجاهل لما سافر هو وتميم الداري، وعدي بن بداء، ولا خلاف بين المفسرين أنه كان مسلما من المهاجرين. انظر: أسد الغابة ج ١/٣٥٦ برقم (٣٨٢)، والإصابة ج ١/١٥٤ برقم (٦١٢).

(٣) المائدة، الآية رقم (١٠٦).

(٤) ما بين المعرفتين ساقط من (د).

(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٢٣، وانظر: الكشف ج ١/٦٨٧، والبيان الشافي ج ٤/٦٧٩.

(٦) انظر: الثمرات ج ٣/٢٢٣، وأخرجه البخاري ج ٢/١٨٧، كتاب الوصايا - باب الوصايا برقم (٢٧٣٨) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». وأخرجه مسلم بلفظ قريب منه ص ٨٨٢، كتاب الوصية برقم (١٦٢٧) عن ابن عمر.

(٧) حصل أبو مضر للمؤيد بالله أنها تجب الوصية بالدين، لعلها تكون سببا لمن يقضيه عنه، وحصل ابن الخليل للهادي، والمؤيد بالله أنها لا تجب. مقتبس من: البيان الشافي ج ٤/٦٧٩. مسألة: فإن كان عليه دين ولا مال له... وانظر: الثمرات ج ٣/٢٢٤.

(٨) المائدة، الآية رقم (١٠٦).

(٩) اختلف العلماء في الضمير، فقال جمهورهم: أي من غير ملتكم. وقال قوم كالحسن، وعكرمة: أي من الأجانب. انظر: منتهى المرام ص ٢٩٦.

وهذا منسوخ عند الأكثر^(١) بقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢).

وقال بن أبي ليلى، والأوزاعي، وشريح: بل هي باقية غير منسوخة، فيشهد الذميان على وصية المسلم في السفر فقط، وهكذا [ذكره]^(٣) المنصور بالله^(٤)، قال: وهو قول جدنا عبد الله بن الحسين^(٥).

وقيل: المراد بقوله: ﴿مِّنكُمْ﴾^(٦): من عشيرتكم^(٧)، و﴿مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾: من الأجانب^(٨).

﴿مِّنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾^(٩) مذهبا^(١٠) والحنفية أن اليمين لا تغلظ بزمان ولا مكان.

(١) وهم الزيدية، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وعامة الفقهاء أمّا لا تجوز شهادة الذمي على الوصية في سفر ولا حضر. وهذا بناء على المراد بالغير في الآية: أي من غير ملتكم. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٢٥، وانظر: البيان الشافي ج ٤/٢٠٦، وأحكام القرآن للحصاصم ٢/٦٩٠، ومختصر اختلاف العلماء ج ٣/٣٣٩-٣٤٠ برقم (١٤٧٠)، وتفسير القرطبي ج ٦/٢١٦، والمدونة ج ٤/٢١ في شهادة الكافر للمسلم. والكافي ج ٢/٢٨٠، والأم ج ٦/٢٤٦، والمهذب ج ٢/٤٥٣.

(٢) الطلاق، الآية رقم (٢).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (د).

(٤) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٢٥، وانظر: المجموع المنصوري المذهب ج ٣/٣٨٦-٣٨٧، والبيان الشافي ج ٤/٢٠٦.

(٥) عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي المعروف بصاحب الزعفرانة لرؤيا رآها بعض الصالحين، لم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته. عالم، مجتهد، مفسر، إمام في العلوم، قدم اليمن مع أخيه الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، وكان من أعلم أهل زمانه، توفي بعد سنة ٣٠٠ هـ. وذكر في مطلع البدور أنه توفي باليمن سنة ٣٤٥ هـ. وهذا غير مضبوط ولا مقنن. من مؤلفاته: الناسخ والمنسوخ من القرآن (خ). انظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٥٧٧-٥٧٨ برقم (٥٩١)، وطبقات الزيدية الكبرى م ١/٥٩٦ برقم (٣٦٤)، ومطلع البدور ج ٣/٨١ رقم (٧٧٠).

(٦) المائدة، الآية رقم (١٠٦).

(٧) أو من أقاربكم؛ لأنهم أعلم بأحوال الميت، وبالأصلح له، وهم له أنصح. وهذا مروى عن الحسن، وعكرمة. مقتبس من: منتهى المرام ص ٢٩٥، وانظر: الثمرات ج ٣/٢٢٥-٢٢٦، والكشاف ج ١/٦٨٧، وتفسير القرطبي ج ٦/٢١٦.

(٨) وهو قول الحسن، وعكرمة. وقال الجمهور: من غير ملتكم. انظر: منتهى المرام ص ٢٩٦، وانظر: المصادر نفسها.

(٩) المائدة، الآية رقم (١٠٦).

(١٠) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٢٦، ومنتهى المرام ص ٢٩٨.

وأما ما ذكره في هذه الآية فلا أنهم كانوا يعتادون الحكم بعد صلاة العصر^(١).
وقيل: [صلاة]^(٢) الظهر^(٣).

وقال الشافعي: [بل]^(٤) يدخلها التغليظ بالزمان بعد العصر، والمكان^(٥) في مكة^(٦) بين الركن [و]المقام، وفي بيت المقدس^(٨) عند الصخرة، وفي المدينة عند المنبر، وفي سائر البلدان [في]^(٩) الجوامع^(١٠)، واختاره الإمام يحيى بن حمزة لفساد [أهل]^(١١) الزمان.

قال: وهو مروي عن علي بن أبي طالب^(١٢) بكر وعمر وعثمان.

قال: والمختار أنه مستحب غير واجب^(١٣).

﴿فَيَقْسَمَانِ بِاللَّهِ﴾^(١٤) هذه يمين الشاهد^(١٥) وهي ثابتة عند الهادي، والناصر،

ومختصر الطحاوي ص ٣٣٤.

(١) وهذا مروي عن شريح، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وقشادة؛ لأن ذلك الوقت وقت اجتماع الناس. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٢٠، وانظر: منتهى المرام ص ٢٩٨، والكشاف ج ١/٦٨٧.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) أو العصر؛ لتعظيم الصلاة، وهو مروي عن الحسن. وقيل: لأن أهل الحجاز كانوا يقعدون للحكم بعدهما. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٢٠، وانظر: الكشاف ج ١/٦٨٧.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٥) في (د): بعد العصر وفي المكان في مكة عند المقام، وفي بيت... هكذا العبارة، وفي (م): والمكان في مكة المقام.

(٦) في (د، ت): والمكان. مكة عند بين الركن والمقام. وفي (م): والمكان في مكة المقام، وفي بيت... هكذا وردت العبارات.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م، د، ت).

(٨) بيت المقدس: أولى القبلتين، وثاني الحرمين. هو أشهر من أن يعرف. انظر: معجم البلدان م ١٦٦/٥ - ١٧٠.

(٩) ما بين المعقوفين من (م، د، ت)، ووردت العبارة في الأصل: وفي سائر البلدان بالجامع.

(١٠) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٢٦، ومنتهى المرام ص ٢٩٨، وانظر: الأم ج ٧/٣١.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من (د، ت).

(١٢) في (م): عن علي كرم الله وجهه، [وعن] أبي بكر.. هكذا.

(١٣) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٢٦.

(١٤) المائدة، الآية رقم (١٠٦).

(١٥) اختلف المفسرون من الخالف؟ فقل: الخالف هم الشهود، وهذه الآية دلالة على ثبوتها، وهذا قول الهادي... واحتج بالآية؛ ووجه الاحتجاج أن الله تعالى أثبت القسم عند الارتياح؛ ولأن الآية

وطاؤوس^(١). وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: هي منسوخة. ولعله بقوله
 ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(٢) إذ الألف واللام للاستغراق.
 وقيل^(٣): هذه يمين الوصيين^(٤)، فيحلفان حيث أئتما.
 وينصره^(٥) ما روي^(٦) أنه^(٧) ﷺ بعد نزولها حلف عديا^(٨) وتيمما [النصرانيين]^(٩) بعد

تضمنت الشهود من أهل الذمة والمسلمين، ثم عقب الحملة بحلف الشهود عند الارتياح، فنسخ
 أحد الحكمين لا ينسخ الآخر. وقال المؤيد بالله: هي منسوخة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٢٧،
 ومنتهى المرام ص ٢٩٧، وانظر: كتاب الأحكام في الحلال والحرام م ٢/٤٥٥، وأحكام القرآن
 للحصاص م ٢/٦٩٢، ٦٩٣، والأم ج ٧/١٤.

(١) طاؤوس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن، شيخ أهل اليمن ومفتيهم، تابعي،
 من أكابر المحدثين، ولد سنة (٣٣هـ) باليمن، ونشأ فيها، من مشاهير مفسري مدرسة التفسير بمكة،
 أصله من الفرس، كان فقيها جليل القدر، نبيه الذكر، وكان كثير الحج، فاتفق، موته بمكة سنة
 (١٠٦هـ)، وكان هشام بن عبد الملك حاجا فصرى عليه. انظر: طبقات ابن سعد ج ٧/٥٣٧،
 ووفيات الأعيان ج ٢/٥٠٩ رقم (٣٠٦)، ومعجم المفسرين ج ١/٢٤٢.

(٢) الحديث ورد في البخاري ج ٣/١٥١، كتاب تفسير القرآن - باب «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ
 اللَّهِ...» برقم (٤٥٥٢)، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس
 بدعواهم... اليمين على المدعى عليه»، ومسلم ص ٩٤١، كتاب الأقضية - باب اليمين على
 المدعى عليه، برقم (١٧١١) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
 ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

(٣) اختلف في المراد بقوله تعالى: «فَيَقْسِمَانِ» فقيل: الوصيان إذا ارتب في قولهما. وهذا مروي عن
 الحسن وعكرمة. وقيل: الشاهدان إذا لم يكونا عدلين وارتاب بقولهما الحاكم حلفهما، وهو مروي
 عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. مقتبس من: تفسير القرطبي ج ٦/٢١٩، ومنتهى المرام
 ص ٢٩٥، والحاوي الكبير ج ٢١/٧١. وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢/٦٩٤، والكشاف
 ج ١/٦٨٨، وفتح القدير ج ٢/٨٧.

(٤) في (د): الوصية وهو خطأ.

(٥) قال الزعشمري: ج ١/٦٨٨: (وقيل: إن أريد بهما الشاهدان فقد نسخ تحليف الشاهدين، وإن أريد
 الوصيان فليس بمنسوخ تحليفهما). اهـ.

وأنا أقول: إن الآية يمكن أن تطلق على الوصيين إذا ارتب في قولهما أو على الشاهدين، إذا لم يكونا
 عدلين حلفهما الحاكم؛ للحديث المذكور في النص: «البينة على المدعى...».

(٦) في (م): وينصره ما ورد، وفي (ت): وينصره أنه ورد أنه ﷺ.

(٧) في (د): وينصره ما روي عنه ﷺ بعد نزولها أنه حلف. هكذا العبارة.

(٨) في (م): حلف عدي وتيمم، بالرفع.

(٩) ما بين المعقوفين من (د).

العصر عند منبره ﷺ^(١).

﴿الْأُولَئِينَ﴾^(٢) قيل: الأحقان بالشهادة؛ لقربهما من الميت، وإطلاعهما على أحواله، ذكره ابن عباس^(٣).

وقيل^(٤): الأوليان من سائر الورثة؛ للقرب من الميت.

فالشهادة على القول الأول^(٥) على ظاهرها، يعني يشهدان أن المتنازع فيه للميت. وعلى الثاني^(٦) [هي]^(٧) يمينهما أنه متاع مورثهما، وهكذا ورد في قصة بديل^(٨).

[وقيل:]^(٩) وهذه اليمين هي الأصلية^(١٠)؛ وذلك أنه^(١١) لما ظهر المتاع ادعى الوصيان أنهما كانا اشترياه من بديل، ولم يجدا شهادة، فحلف قرابة بديل، ومثل هذه اليمين على العلم؛ لأنه لا سبيل إلى اليقين فيها. وقيل: هي مؤكدة^(١٢)؛ لأنه^(١٣) بطل شهادة الأولين بشهادة^(١٤) آخرين مع

(١) انظر: الثمرات ج ٣/٢٢٠، ومنتهى المرام ص ٢٩٨، وشفاء الأوام ج ٣/٢٣١-٢٣٢.

(٢) المائدة، الآية رقم (١٠٧).

(٣) وشريح. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٢٢، وانظر: منتهى المرام ص ٢٩٩، والكشاف ج ١/٦٨٨-٦٨٩، وفتح القدير ج ٢/٨٨، والحاوي الكبير ج ٢١/٧٢.

(٤) عن سعيد بن جبير، وابن زيد. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٢٢، وانظر الحاوي الكبير ج ٢١/٧٢.

(٥) وهو قول ابن عباس، كما في النص أن الأوليان من القرابة غير الوارث.

(٦) وهو أنهما من الورثة.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٨) أنه لما ظهر خيانة الرجلين حلف رجلان من ورثته أنه من إناء صاحبهما، وأن شهادتهما أحق من شهادتهما، كما ذكر ذلك في سبب النزول. انظر: ص برقم (....).

(٩) ما بين المعقوفتين من (د)، وفي (الأصل، م): وهذه اليمين هي...، وفي (ت): وهذه هي اليمين الأصلية.

(١٠) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٢٣، ٢٢٨.

(١١) في (د): وذلك لأنه...

(١٢) وأن الشهود الأولين يحلفون، فإذا ظهرت خيانتهم بشهادة آخرين حلف الآخرون، ووجب الرد إلى الورثة، وهذا المروي عن الحسن. انظر: الثمرات ج ٣/٢٢٣، ٢٢٨.

(١٣) في نسخة (د، ت): وقيل: هي مؤكدة؛ لأنه بطل مؤثر الإلهام.

(١٤) في (م): شهادة آخرين.

يمين الورثة.

وقيل: هي المردودة^(١)، وهي حجة لمن أثبتها، ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك:
﴿أَوْخَفَاوْا أَنْ تُرَدَّ أَلَمَنْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾^(٢).

قال الحاكم^(٣): ولا بد من نسخ في الآية^(٤) على القول الأول^(٥)؛ لأن ظاهرها أنه^(٦) يحلف [اثنان]^(٧) فقط، ويحلفان أن شهادتهما أحق من شهادة الوصيين؛ أي: من أيماهما^(٨).

﴿أَوْخَفَاوْا أَنْ تُرَدَّ أَلَمَنْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾^(٩) هذه حجة من^(١٠) أثبت اليمين المردودة، وهو مذهب الهادي، والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، [والمنصور بالله^(١١)]^(١٢): لا ثبوت لها^(١٣)؛ لقوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»^(١٤).

(١) وأن الورثة يحلفون يمين الرد إذا طلب الوصيان تحليفهم، وهذا القول وهو ثبوت المردودة مذهب الهادي، والشافعي، وهو مروى عن عمر، وعثمان، وحذيفة، والمقداد. مقتبس من: الثمرات ج ٢٢٣/٣، ٢٢٨، وانظر: منتهى المرام ص ٢٩٩، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ١٨٨/٢. (٢) المائة، الآية رقم (١٠٨).

(٣) مقتبس من: الثمرات ج ٢٢٨/٣، وانظر التهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٢٤). (٤) المائة: ١٠٧.

(٥) هي اليمين الأصلية، وأن الورثة يحلفون أنه متاع مورثهما.

(٦) في (د): لأن ظاهرها أن يحلف.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ت)، وفي (م) أنه يحلف الاثنان فقط. هكذا العبارة.

(٨) انظر: الثمرات ج ٢٢٨/٣.

(٩) المائة، الآية رقم (١٠٨).

(١٠) في (د): حجة لمن أثبت.

(١١) وروى عن الناصر.

(١٢) ما بين المعقوفتين من (م، د، ت).

(١٣) مقتبس من: الثمرات ج ٢٢٨/٣، وانظر: منتهى المرام ص ٢٢٩، والمجموع المنصوري المذهب ج ٣٧٣/٣، وأحكام القرآن للحصاص م ٦٩٤-٦٩٥، ومختصر الطحاوي ص ٣٣٤-٣٣٥، والأم ١١٧/٧، والحاوي الكبير ج ٧٣/٢١، ٧٥.

(١٤) الحديث سبق تخريجه في ص ٢٥٠ برقم (٢).

سورة الأنعام

سورة الأنعام

[قوله تعالى] ^(١): ﴿فَقُلْ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ﴾ ^(٢)

يفهم [منه] ^(٣) أن السلام غير مشروع ^(٤) على غير المؤمنين ^(٥)، وأن تنكير السلام ممن يبدأ به سنة ^(٦)؛ لأن التنكير قد يكون للتعظيم، كما أن التعريف قد يكون له، بدليل عطف أحدهما على الآخر ^(٧) في [أول] ^(٨) سورة الحجر ^(٩) وسورة النمل ^(١٠)، ويفهم [أيضاً] ^(١١) أن تقديم الجار والمجرور ليس هو المشروع

(١) ما بين المعقوفين من (د).

(٢) قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا مِّنْ جَهَنَّمَ نَمْلًا ذَرًّا وَآٰءَاتَىٰ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأُصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (د).

(٤) دلت الآية على أنه لا يجوز أنه يسلم على أهل الذمة وغيرهم من الكفار؛ لأنه جعل ذلك لمن آمن. مقتبس من: الثمرات ج ٢٣٦/٣. ويدل على ذلك أيضاً من السنة ما رواه أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وانظر: الترمذي ص ٣٨٨، كتاب السير- باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، برقم (١٦٠٢).

(٥) في (الأصل، م): على غير المؤمن، والصواب ما أثبتناه من (د، ت).

(٦) وردت أحاديث كثيرة في الحث على السلام وفضله في كتب الصحاح والسنن، منها: ما أخرجه البخاري ج ٢٩٣/١، كتاب الجنائز- باب الأمر باتباع الجنائز برقم (١٢٣٩)، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام....»، ومسلم ص ١١٩١-١١٩٢، كتاب السلام- باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، برقم (٢١٦٢) عن أبي هريرة. وقد اكتفيت بهذا الدليل فقط.

(٧) أي عطف النكرة على المعرفة.

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (د).

(٩) وهي قوله تعالى: ﴿الرَّ تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الحجر: ١].

(١٠) وهي قوله تعالى: ﴿طس تِلْكَ ءَايَاتُ الْفُرْقَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ١]. فالتعريفان في هاتين السورتين للتعظيم، وقد عطف المنكر عليه، فكأنه مثله، وقد حصل لبعض الناضرين وهم في هذا المقام بأن المراد عطف السلام المنكر على المعروف من أول هاتين السورتين، فاعترض بأنه لم يوجد ذلك فيهما، والمعرفة ما ذكرنا سبب في ذلك الوهم. من حاشية مخطوط المتوكل ص ٧٣.

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

في الابتداء، وقد [ورد] ^(١) أنها تحية الأموات ^(٢). وتدل الآية ^(٣) [على] ^(٤) أنه ينبغي إخبار المؤمن بما يدخل عليه السرور من أنواع البشارات ^(٥)، ومثل ذلك ما ورد في الحديث ^(٦) أنه ينبغي للمؤمن أن يخبر أخاه أنه يحبه

(١) ما بين المعقوفين سقط من (د).

(٢) فقد ورد في سنن أبي داود ج ٤/٨٠-٨١، كتاب اللباس - باب ما جاء في إسبال الإزار برقم (٤٠٨٤)، عن أبي جريّ جابر بن سليم قال: رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه... قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين، قال ﷺ: «لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت»، قل: «السلام عليك»... الحديث. والترمذي ص ٦١٦، كتاب الاستئذان - باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئاً برقم (٢٧٢١)، عن أبي ثيمة الهجيمي، عن رجل من قومه، قال: طلبت النبي ﷺ... قلت: عليك السلام يا رسول الله، عليك السلام يا رسول الله، عليك السلام يا رسول الله، قال ﷺ: «إن عليك السلام تحية الميت»، ثم أقبل عليّ فقال: «إذا لقى الرجل أخاه المسلم فليقل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ثم ردّ عليّ النبي ﷺ قال: «وعليك ورحمة الله...»، وبرقم (٢٧٢٢) عن جابر بن سليم... قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ومستدرک الحاكم ج ٤/٢٠٦، كتاب اللباس، برقم (٧٣٨٢) عن جابر بن سليم... قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال النهي في التلخيص: صحيح. ينظر كتاب تيسير المطالب في أمالي أبي طالب ص ٤٤٤-٤٤٥ في الترغيب في نفع المؤمنين وما يتصل بذلك، برقم (٥٧٩)، عن جابر بن سليم.

قال الخطابي: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهو في تحية الأحياء، وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به عادتهم في تحية الأموات؛ إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم. انظر: سنن أبي داود ج ٤/٨٠ في التعليق على الحديث.

(٣) الأنعام: ٥٤.

(٤) ما بين المعقوفين من (د).

(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٣٦.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ج ٤/٤٥٢، كتاب الأدب - باب إخبار الرجل بمحبته إليه برقم (٥١٢٤) عن المقدم بن معديكرب، وقد كان أدركه عن النبي ﷺ قال: «إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه»، والترمذي ص ٥٤٥، كتاب الزهد - باب ما جاء في إعلام الحب، أول حديث في الباب وليس له رقم، عن المقدم بلفظ: «إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه إياه». قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. ومستدرک الحاكم ج ٤/١٨٩، كتاب البر والصلة، برقم (٧٣٢٢) عن المقدم، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ج ٢/٣٣٠، كتاب البر والحسان - باب الصحة والمخالسة عن المقدم برقم (٥٧٠). وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. - تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٢ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط، والأدب المفرد ج ١/١٩١، كتاب المريض - باب إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه برقم

[في الله] ^(١).

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ ^(٢) [قد] ^(٣) تقدم
[تحقيق] ^(٤) ذلك في النساء ^(٥).

ودلت على جواز مجالستهم في غير هذه الحال ^(٦).

[ودل قوله] ^(٧) ^(٨): ﴿وَلَكِنَّ ذِكْرًا﴾ ^(٩) أنه لا إثم على المجالسين لهم
حيث وقع المنكر بحضرهم إذا ذكروهم ووعظوهم ^(١٠).
ودل قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ ^(١١) [أنه] ^(١٢) إنما يشرع ^(١٣) التذكير،

(٥٤٢)، عن المقدم... قال الألباني: صحيح - تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي -
تحقيق: محمد فواد عبد الباقي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ٣ (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (د).

(٢) قال تعالى: ﴿وَإِذَا زَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ
وَلَمَّا يُدْبِرْنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ
مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنَّ ذِكْرًا لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٦٨-٦٩].

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م، د، ت)...

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا
تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا يَبْتَغِيهِمُ اللَّهُ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ
فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]. انظر: شافي العليل ج ١/٦٦٣، بما يغني عن إعادته هنا.

(٦) لأن قريشاً كانوا في مجالسهم يخوضون في القرآن بالاستهزاء والطنع، فنهى عن مجالستهم ما داموا
خائضين في ذلك، فإذا خاضوا في حديث غيره فلا بأس. مقتبس من: الكشاف ج ٢/٣٤. وانظر:
أحكام القرآن للحصص م ٥/٣، وتفسير القرطبي ج ١١/٧، والشمات ج ٣/٢٣٧، وفتح القدير
للشوكاني ج ٢/١٢٨.

(٧) في (م): ودل قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ ذِكْرًا لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (د).

(٩) الأنعام، الآية رقم (٦٩).

(١٠) مقتبس من: الشمات ج ٣/٢٣٨، ٢٣٩، وانظر: أحكام القرآن للحصص م ٥/٣، وتفسير
القرطبي ج ١٣/٧، والكشاف ج ٢/٣٥، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/١٢٩.

(١١) الأنعام، الآية رقم (٦٩).

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (د).

(١٣) في (م، د): شرع.

ويجب^(١) مع رجاء الانتفاع [به]^(٢)، وأما مع غيره فلا يجب^(٣). وقد تقدم في أول البقرة^(٤) تفصيل ذلك.

وعن ابن جريج^(٥)، والسدي، أن الآية الثانية^(٦) ناسخة للأولى^(٧)؛ لأن في الثانية إباحة القعود. والصحيح أنه لا نسخ^(٨)، ولكن الثانية حيث قعدوا للتذكير أو لأداء واجب، والأولى حيث لا شيء من ذلك.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ عَازِرٌ﴾^(٩). الآيات دلت على أن توبيخ^(١٠) الوالد

(١) في (م): ووجب.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٣) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٣٨، وانظر: تفسير القرطبي ج ٧/١٣، والكشاف ج ٢/٣٥، وفتح القدير ج ٣/١٢٩.

(٤) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية: ٦. انظر: شافي العليل ج ١/٦٧-٦٩.

(٥) ابن جريج: عبد الملك بن عبدالعزيز، الإمام العلامة الحافظ، شيخ الحرم، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي الأموي المكي، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة، مولى أمية بن خالد، ولد عام ٨٠ هـ عام الجحاف سيل كان بمكة، وتوفي سنة ١٤٩ هـ، وقيل: ١٥٠، وقيل: ١٥١ هـ، وهو ابن ٧٦ سنة، وكان ثقة كثير الحديث. انظر: الطبقات ج ٥/٤٩١-٤٩٢، والسير ج ٦/٣٢٥-٣٣٦ برقم (١٣٨)، ووفيات الأعيان ج ٣/١٦٣، ١٦٤ برقم (٣٧٥).

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٤٠].

(٧) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَٰكِنْ ذِكْرِي﴾ [الأنعام: ٦٩]، ورد في حاشية (خ) المتوكل ص ٧٤: الظاهر أنه أراد بالثانية قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَٰكِنْ ذِكْرِي...﴾ [الأنعام: ٦٩]، وأن الأولى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ...﴾ [الأنعام: ٦٨] ثم ذكر ما ورد في الثمرات، وهو كما ذكرنا سابقاً، ثم قال: فينظر أي الروايتين أصح. من خط سيلان

(٨) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٣٩ قال القشيري: والأظهر أن الآية ليست منسوخة. والمعنى: ما عليكم شيء من حساب المشركين، فعليكم بتذكيرهم وزجرهم، فإن أبوا فحسامهم على الله. انظر: تفسير القرطبي ج ٧/١٣.

(٩) قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ عَازِرٌ أَتَخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّي أَرَأَيْتَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٧٤].

(١٠) في (م): على أن التوبيخ للوالد. هكذا العبارة.

وذمه على الكفر ليس من العقوق، وأن الأقارب أولى بالنصيحة وأقدم في ذلك^(١)، [كما]^(٢) قال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٣)، ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٤) وأن النزوع عن الباطل مقدم على طلب الحق، كما فعل في ذم عبادة الأصنام قبل طلب المعبود بالحق، وأنه^(٥) ينبغي أن يكون الجدل مع الخصم على وجه يكون معه أقرب انقياداً كما فعل إبراهيم عليه السلام؛ حيث أبطل ربوبية غير الله تعالى مما قد يدعيه الخصم على وجه لطيف، وأن القول بمذهب الخصم على سبيل الفرض والتسليم في الجدل^(٦) لا يكون كذبا ولا خطأ، كما قال: ﴿هَذَا رَيْبِي﴾^(٧). وأن دخول الليل يعلم برؤية كوكب ليلى، كما هو مذهب القاسمية^(٨) وأحد قولي الناصر. وقال زيد، وأحد قولي الناصر^(٩)، والإمام يحيى، والفقهاء^(١٠): بل يعرف بسقوط قرص الشمس.

(١) كما بدأ ﷺ بعلي، وخديجة، وزيد، وكانوا معه في الدار، فأمنوا، وسبقوا، ثم سائر قريش، ثم بالعرب، ثم بالموالي. مقتبس من: الثمرات ج ٢٤٢/٣.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) الشعراء، الآية رقم (٢١٤).

(٤) التحريم، الآية رقم (٦).

(٥) في (م): فإنه.

(٦) في (م): في الجدل.

(٧) الأنعام، الآية رقم (٧٦-٧٨).

(٨) مذهب الهادي وسائر القاسمية. مقتبس من: الثمرات ج ٢٤٣/٣-٢٤٤، وانظر البيان الشافي ج ١٦٩/١.

(٩) في (د): وأحد قولي الإمام يحيى، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من جميع النسخ، وكذلك الثمرات ج ٢٤٤/٣.

(١٠) قال زيد، والناصر، والفقهاء: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بسقوط قرص الشمس، وهو عند انتشار السواد من المشرق من جهة المساء. انظر: البيان الشافي ج ١٦٩/١، والمبسوط ج ١٤٤/١، ومختصر اختلاف العلماء ج ١٩٤/١، مسألة (١٢٨)، والمدونة ج ٥٦/١، وبداية المجتهد ج ١٨٢/١، والكافي ج ٥٦/١، والأم ج ٦٤/١، والمهذب ج ٧٣/١، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ج ٤٢٤/١، تأليف عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد - دار الفكر - بيروت - ط (١٤٠٥هـ).

لكن^(١) في الاحتجاج بالآية^(٢) نظر؛ لأنه قد ورد أن الكوكب [هو]^(٣) الزهرة. وقيل: المشتري. وهما هاريان^(٤). ولأن الجَنَّ [هو]^(٥) الستر، وهو بعد التمكن في الليل^(٦). وفي الحديث عن أنس^(٧): (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبلة)^(٨). ومثل هذا روي^(٩) عن بني مدلج^(١٠) بطن

(١) في (د): ولكن في الاحتجاج.
(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى الْكَوْكَبَ قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحِثُّ الْوَالِدَيْنِ﴾ [الأنعام: ٧٦].

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م، د، ت).

(٤) مقتبس من: الثمرات ج ٢/٤٣، وانظر: البيان الشافي ج ١/١٦٩.

(٥) ما بين المعقوفين من (م).

(٦) انظر: الثمرات ج ٢/٤٣، وتفسير القرطبي ج ٧/٢٠، وفتح القدير ج ٢/١٣٣.

(٧) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري التجاري، أبو حمزة المدني، نزيل البصرة، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين مدة مقامه في المدينة، ثبت مولده قبل عام الهجرة بعشر سنين، قال رضي الله عنه: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، وتوفي وأنا ابن عشرين سنة. اختلفوا في سنة وفاته: فقيل: ٩١ هـ، وقيل: ٩٢ هـ، وقيل: ٩٣ هـ، وهو الأصح، فيكون عمره على هذا ١٠٣. وقال بعضهم: بلغ: ١٠٧، وقد توفي بالبصرة، وكان آخر من توفي من أصحاب رسول الله ﷺ بالبصرة. انظر: أسد الغابة ج ١/١٥١-١٥٢ برقم (٢٥٨)، والإصابة ج ١/٨٤-٨٥ برقم (٢٧٧)، والسير ج ٣/٣٩٥-٤٠٦ برقم (٦٢).

(٨) الحديث أخرجه البخاري ج ١/٤٣، كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت المغرب، برقم (٥٥٩)، عن عطاء بن صهيب، قال: سمعت رافع بن خديج يقول: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصر مواقع نبلة، ومسلم ص ٣١٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، برقم (٦٣٧)، عن رافع بنفس اللفظ. وأخرجه أبو داود ج ١/١٦٨ بنفس اللفظ الموجود في النص، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، برقم (٤١٦)، عن أنس بن مالك.

(٩) انظر: الثمرات ج ٣/٢٤٤، وكتاب رأب الصدع م ١/٢١٥ أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، حققه وخرج أحاديثه وشرحها السيد العلامة علي بن إسماعيل بن عبد الله المؤيد الصنعائي - دار النفائس للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ط ١ (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، باب وقت الظهر والمغرب، برقم (٢٥٩)، عن عبد الله بن الحسن، قال: حدثني آبائي، قالوا: حدثنا بنو مدلج، حي من الأنصار، أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب ثم ينصرفون، فيرمي أحدنا بسهم فينظر إلى موقعه.

(١٠) بنو مدلج بن مرة: بطن من كنانة، من العدنانية، كان منهم من اختص بعلم القيافة، وهو إصابة

من الأنصار. لكن الاحتياط تأخير الفطر والصلاة إلى رؤية كوكب ليلي^(١)، كما قال في شرح الإبانة^(٢). ولا خلاف في كراهة^(٣) تأخيرها إلى اشتباك النجوم؛ لقوله ﷺ: «لا تزال أمتي يخير ما لم يؤخروا [صلاة]»^(٤) المغرب إلى اشتباك^(٥) النجوم^(٦).

﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾^(٧) قيل^(٨): نوح. وقيل: إبراهيم. فيكون يونس ولوط

الفراسة في معرفة الأشياء في الأولاد والقربات. انظر: معجم قبائل العرب ج ٣/١٠٦.

(١) انظر: الثمرات ج ٣/٢٤٥.

(٢) سبق التعريف بالمصدر، وانظر الثمرات ج ٣/٢٤٥.

(٣) في (م): والكراهة في تأخيرها إلى اشتباك النجوم بالاتفاق. هكذا وردت العبارة.

(٤) ما بين المعقوفتين من (م).

(٥) في (د، ت): إلى أن تشتبك النجوم.

(٦) أخرجه أبو داود ج ١/١٦٩، كتاب الصلاة - باب في وقت المغرب، برقم (٤١٨)، عن مرثد بن

عبدالله، قال: لما قدم علينا أبو أيوب غازيا، وعقبة بن عامر... قال: أما سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «لا تزال أمتي يخير، أو قال: على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم».

وسنن ابن ماجه ص ١٢٠، كتاب الصلاة - باب وقت صلاة المغرب، برقم (٦٨٩) عن العباس بن

عبدالمطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك

النجوم». ومستدرک الحاكم ج ١/٣٠٠، كتاب الصلاة - باب في مواقيت الصلاة، برقم (٦٨٥)،

عن مرثد بن عبدالله، كما في رواية أبي داود. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم،

ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح الإسناد. وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم، وله شاهد

صحيح، ص ٣٠٤ برقم (٦٨٦) عن العباس بن عبدالمطلب.

والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب، وكراهية تأخيرها إلى اشتباك النجوم. انظر شافي

العليل ج ١/٤٢٥-٤٢٦ مع الحاشية.

(٧) قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ

وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَذَكَرْنَا وَيْحَ إِبْرَاهِيمَ

وَإِسْحَاقَ كُلًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَاسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَلُوطًا كُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى

الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الأنعام: ٨٤-٨٦].

(٨) اختلف إلى من يعود الضمير في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾ فقيل: إلى نوح ﷺ؛ لأنه أقرب؛

ولأن يونس ولوطا ليسا من ذرية إبراهيم. قاله الفراء، واختاره الطبري، وغير واحد من المفسرين

كالقشيري، وابن عطية وغيرهما. وقيل: أراد من ذرية إبراهيم، وهو قول الزجاج، ويكون لوط

ويونس معطوفين على نوح. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٤٦، وتفسير القرطبي ج ٧/٢٤٦، وانظر:

معطوفين على نوح، وعلى كل حال ففي ذكر عيسى دلالة على أن ولد البنت من الذرية، فإذا وقف على ذريته دخل أولاد البنات^(١).

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ الآية^(٢):

دلت على أن ما أدى إلى القبيح قبح فعله^(٣)، كالنهي عن المنكر إذا أدى إلى زيادته، والاشتغال بالصلاة^(٤) إذا أدى إلى ترك إنقاذ الغريق^(٥)، أو إلى ترك إنكار المنكر، فيقبح^(٦)، ومثله الوضوء إذا أدى إلى غضب ماله، وإن لم يححف على الأصح؛ لأنه^(٧) منكر^(٨)، ومثله بيع العنب ممن يجعله خمرًا، أو السلاح ممن يستعين به في البغي، في إطلاق الهادي والوافي^(٩).

تفسير الطبري ج ٣٠٢/٧، والكشاف ج ٤٣/٢، وفتح القدير للشوكاني ج ١٣٦/٢.

(١) مقتبس من: الثمرات ج ٢٤٦/٣، وانظر: تفسير القرطبي ج ٢٤/٧.

(٢) قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهَا ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

(٣) قيل: لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنكُم مِّن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنعام: ٩٨] قال المشركون: يا محمد لتنتهين عن سب آلهتنا أو لنتهجون ربك، فزلت الآية: ﴿وَلَا تَسُبُّوا...﴾ مقتبس من: الثمرات ج ٢٤٧/٣. قال الزمخشري: (سب الآلهة حق وطاعة، فكيف صح النهي عنه، وإنما يصح النهي عن المعاصي؟ قلت: رب طاعة علم أنها تكون مفسدة فتخرج عن أن تكون طاعة، فيجب النهي عنها؛ لأنها معصية، لا لأنها طاعة، كالنهي عن المنكر هو من أجل الطاعات، فإذا علم أنه يؤدي إلى زيادة الشر انقلب معصية، ووجب النهي عن ذلك النهي، كما يجب النهي عن المنكر). اهـ.. وانظر: تفسير القرطبي ج ٤٤/٧-٤٥، ومنتهى المرام ص ٣٠٠.

(٤) جاء في حاشية الثمرات ج ٢٤٨/٣ ما نصه: (إن قيل: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨] يقضي بخلافه، ويمكن الجواب عن هذا أن المراد إذا كان الحسن هو الداعي إلى القبيح بحيث لولاه لما فعل، كما في السب، بخلاف النداء إلى الصلاة فليس من المعاينة؛ لأنهم مستهزئون بجمع هذا النداء، وإنما ذلك كالمذكر، وإلا فهم بانون عليه سواء نودي للصلاة أم لا). اهـ.

(٥) انظر: الثمرات ج ٢٤٩/٣، وشرح الأزهري ج ٢٧٧-٢٧٨، والبيان الشافعي ج ٢٦٥/١-٢٦٦، ٢٦٦، ٢٦٦، ٢٦٦.

(٦) في (م): فيقبح، وهو خطأ.

(٧) في (م): إذ هو منكر.

(٨) انظر: الثمرات ج ٢٥٠/٣.

(٩) أن ذلك لا يجوز؛ لأنه سب للمعصية. مقتبس من: الثمرات ج ٢٥٠/٣، وانظر: شرح الأزهري ج ١٠١/٤.

وقال الأخوان، والقاضي جعفر، والأمير الحسين: إذا قصد نفع نفسه فقط جاز^(١).
ومن ذلك الوقوف مواقف التهم^(٢)؛ لأنه^(٣) يؤدي إلى فعل منكر. قيل:
وكذا نكاح من يعلم من نفسه العجز عن التحصين، أو عدم القيام بالواجب مع
القدرة^(٤).

وليس من ذلك المطالبة بالدين المؤدى إلى [ارتكاب]^(٥) المدين للسرقة
ونحوها، وكذا ارتكابه بسبب المطالبة الجحود، أو المطل، أو جرح المطالب،
[أو]^(٦) نحو ذلك، فإن ذلك حسن^(٧) بالإجماع، ولو أدى إلى فعل منكر، وأشبه
ذلك كثير. وقد قال قاضي القضاة، وأبو رشيد^(٨)، وأبو مضر: [أن]^(٩) الوديع
إذا عرف أن صاحب الوديعة ينفقها في المعصية لم يسلمها إليه، وله جحدها^(١٠).

(١) لأنه لم يحصل منه إلا التمكين، وقد مكن الله تعالى الكفار بخلق القدرة، ولم يقبح، وهذا مردود،
فإنه يحسن من القديم ما لا يحسن منا، وفي تمكينه تعالى لهم تعريض لنفعهم بالامتثال؛ ليحصل
الثواب. انظر: الثمرات ج ٣/٢٥٠. وما ذكره في الثمرات موافق للمعتزلة والزيدية. أما أهل السنة
والجماعة فذهبوا إلى أن أفعال العباد بقضاء الله تعالى وقدره.

(٢) فمثلاً: لو أرادوا عقد نكاح بشهود فسقة، وكان مذهب الزوجين اشتراط العدالة، أو بغير شهود،
وكان الشهود العدول إذا حضروا فعل منكر، أو ازداد، فهنا لا يجوز الحضور؛ لأنه سبب في فعل
منكر. الثمرات ج ٣/٢٤٩.

(٣) في (م): لأن ذلك يؤدي.

(٤) هنا ذكر الشارح بعض الصور، وهو أن الحسن قد يصير قبيحاً إذا كان يحصل القبيح بفعله،
كالنكاح ممن يعلم من نفسه العجز عن التحصين، أو عدم القيام بالواجب؛ لأن فعله للحسن وهو
النكاح يكون سبباً في فعل القبيح، وهو عدم التحصين والقيام بالواجب. هذا والله أعلم.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م): ونحو ذلك، هكذا وردت العبارة.

(٧) في (م): فإن ذلك حسن خارج بالإجماع. (*) المصواب أخض، لأن هذا اللفظ مشهور عند وقد ورد في صحيح
النسخة تأليفها الفقهاء

(٨) أبو رشيد: هو سعيد بن محمد بن حسن بن حاتم النيسابوري، من كبار المعتزلة، من أهل نيسابور، أخذ عن
قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، وانتهت إليه الرياسة بعده، انتقل إلى الري وتوفي بها سنة (٤٤٠ هـ -
٤٨٠ م). له تصانيف منها: (مسائل في الخلاف بين البصريين والبيهقيين (ط)، وديوان الأصول، وإعجاز

القرآن (خ) غير كامل). انظر: لسان الميزان ج ٣/٤٢ برقم (١٦٤)، والأعلام م ٣/١٠١.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من (د).

(١٠) في (م): ولو جحدها، وفي (د): ولو جحدها من الحلف.

والحلف أن ليس عنده وديعة، وينوي^(١) ردها، فيجب حفظها^(٢) وصونها عن التلف، له إذا صلح^(٣) أو لورثته بعد^(٤). فهذا من الضرب الأول^(٥)، ومن الضرب الثاني^(٦) سفر الحج إذا عرف أنه يأخذ^(٧) منه الجبابة [ظلماً]^(٨) في الطرقات، [فإنه]^(٩) لا يسقط عنه الوجوب^(١٠).

وقال الشافعي^(١١): بل يسقط. ومنه أيضاً^(١٢) من عرف أن^(١٣) سكونه في بلد يؤدي إلى تسليط^(١٤) الظلمة عليه في أخذ شيء من [ماله]^(١٥)^(١٦)، ومثله سائر

(١) في (د): وينوي يجب ردها.

(٢) انظر: الثمرات ج ٢٥٠/٣-٢٥١، وقد تقدم مثل هذا في النساء، في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفْرًا قَوْمِينَ بِأَلَيْسَ بِهِ ءَاءٌ يَلَهُ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]. انظر: شافي العليل ج ١/٦٦١-٦٦٢، فقد ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة.

(٣) في (م): إذا أن صلح، وفي (ت): إذا أصلح. ولعل الصواب: (وردها له إذا صلح). هذا والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤) في (الأصل، م، ت): أو الورثة بعده؛ والصواب ما أثبتناه من (د).

(٥) وهو أن الحسن يصير قبيحاً إذا كان يحصل القبيح بفعله.

(٦) وهو أن المعصية إن كانت حاصلة لا محالة، سواء فعل الحسن أم لا، لم يسقط الواجب، ولا يقبح الحسن. انظر: الثمرات ج ٢٤٨/٣.

(٧) في جميع النسخ: أنه يؤخذ؛ والصواب ما أثبتناه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(١٠) جاء في شرح الأزهاري ج ٦٣/٢ أن من أركان الاستطاعة الشرط الثاني: أمن الطريق. وحده الأمن: أن يكون بحيث لا يخشى على نفسه وماله تلفاً ولا ضرراً، ولا يخشى أن يؤخذ منه فوق معتاد الرصد، فإن امتنعوا إلا براءد على المعتاد سقط الحج حتى تثبت لهم العادة في سنتين أو سنة، وهذا مذهب أئمة آل البيت. انظر: التاج المذهب ج ٢٦٤/١، والثمرات ج ٢٥١/٣، والبيان الشافي ج ٦٣٩/١.

(١١) انظر: الحاوي الكبير ج ١٧/٥، والمهذب ج ٢٧٤/١-٢٧٥، ومختصر المزني بهامش الأم ج ٤٣/٢.

(١٢) يعني من الضرب الثاني.

(١٣) في (د): أنه سكونه، وهو خطأ.

(١٤) في (د، ت): إلى تسلط.

(١٥) فهذا جائز، ولا تحب الهجرة لهذا عند الأكثر. ومن منعه الإمام المنصور القاسم بن محمد. انظر: الثمرات ج ٢٥١/٣.

(١٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ت)، والعبارة وردت هكذا: (في أخذ شيء من ذلك، ومثله في سائر....).

الأسفار التي يؤخذ فيها^(١) الإتاوات^(٢) ظلماً؛ فإنها^(٣) لا توجب^(٤) السفر، فتكون العلة في الآية^(٥) الكريمة مخصصة لصور كثيرة.

وفي الآية دلالة ظاهرة على أن ذم أهل الزيف وأرباب الباطل وذكرهم بما يستحقونه إذا كان يؤدي إلى نقص أحد من أهل الحق أو جرح قلبه كان محرماً^(٦). وفي الحديث أن النبي ﷺ سأل أبا بكر^(٧) عن قبر مر به في طريق الطائف^(٨) فقال: هذا قبر رجل كان عاتياً على [الله]^(٩) ورسوله: وهو سعيد بن العاص^(١٠)

(١) في (م): التي يؤخذ منها.

(٢) قوله: الإتاوات، قال في لسان العرب: الرشوة والخراج، وكل ما أخذ بكره أو قسم على موضع من الجباية وغيرها إتاوة، وخص بعضهم به الرشوة على الماء وجمعها أتى نادر. انظر: لسان لعرب م ١٧/١، ١٨ مادة: أتى.

(٣) في (ت): فإنه لا يوجب.

(٤) في (د): فإنها لا توجب تحريم السفر.

(٥) الأنعام: ١٠٨.

(٦) انظر: تفسير القرطبي ج ٧/٤٤-٤٥، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/١٥٠.

(٧) أبو بكر: عبدالله بن عثمان بن عامر ... بن لوي القرشي التميمي، صاحب رسول الله ﷺ في الغار والهجرة والخليفة بعده، وقد اختلف في اسمه، فقيل: كان عبدالكعبة فسماه رسول الله ﷺ عبدالله، ويقال: عتيق أيضاً، ولد بعد الفيل بستين وأربعة أشهر، كان أول من أسلم من الرجال، استمرت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليال، توفي سنة ١٣هـ، وعمره: ٦٣، ودفن ليلاً في حجرة عائشة مع رسول الله ﷺ. انظر: أسد الغابة ج ٣/٣٠٩-٣٣٥ برقم (٣٠٦٤)، والإصابة ج ٢/٢٢٢ رقم (١٤٢)، ووفيات الأعيان ج ٣/٦٤-٧١ برقم (٣٣٩).

(٨) الطائف: هو وادي وج، وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً، وهي ذات مزارع ونخل وأعناب وموز وسائر الفواكه، بها مياه جارئة، وأودية تنصب منها إلى تباله، وجل أهل الطائف ثقيف وحمير وقوم من قريش. انظر: معجم البلدان م ٨/٩، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع ج ٣/٧٨٦.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (د)، والعبارة وردت: على رسوله.

(١٠) لم أجد له ترجمة في كتب التراجم، وقد وجد في ترجمة سعيد بن العاص أن اسمه: سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، وجده هو المعروف بأبي أحبيحة، وكان من أشرف قريش. انظر: أسد الغابة ج ٢/٤٨١ برقم (٢٠٨٣). وذكر في جمهرة أنساب العرب ص ١١٨ أن اسمه أبو أحبيحة سعيد بن العاص، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤-٤٥٦هـ) - منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

[لعنه الله^(١)]، فغضب ابنه عمرو^(٢) بن سعيد، وقال يا رسول الله: هذا قبر رجل كان أطعم للطعام، وأضرب للهام من أبي قحافة. فقال أبو بكر: يكلمني هذا يا رسول الله بمثل هذا الكلام. فقال رسول الله ﷺ: «اكفف عن أبي بكر، ثم أقبل على أبي بكر فقال: «يا أبا بكر، إذا ذكرت الكفار فعمموا، فإنكم إذا خصصتم غضب الأبناء للآباء»^(٣) فكف الناس عن ذلك.

﴿فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾^(٤) المراد ما فعلت [عليه]^(٥) التسمية على الوجه المشروع، فيخرج ما لا يؤكل [لحمه]^(٦) من الحيوانات، ويدخل جميع ما يؤكل [من الحيوانات]^(٧) ولو مغصوبا، أو ذبح للرياء والسمعة، أو للمدارة،

(١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، وانظر كتاب نسب قريش ص ١٧٣، لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري (١٥٦هـ-٢٣٦هـ) - القاهرة - ط ٤ (د.ت).

(١) ما بين المعقوفين من (م).

(٢) عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، هاجر المهجرتين، هو وأخوه خالد، وقديما معا على النبي ﷺ، وكان إسلام عمرو بعد أخيه خالد بيسير، شهد عمرو مع النبي ﷺ الفتح، وحنينا، والطائف، وتبوك، واستعمله النبي ﷺ على ثمار خيبر. قتل يوم أحنادين شهيدا في خلافة أبي بكر سنة ١٣هـ، ولم يعقب. انظر: أسد الغابة ج ٤/٢١٨ برقم (٣٩٤٢)، والإصابة ج ٢/٥٣١ برقم (٥٨٤٨).

(٣) لم أجد الحديث هذا إلا في المراسيل مع الأسانيد ص ٢٤١، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٠٢-٢٧٥هـ - دراسة وتحقيق الشيخ عبدالعزيز عز الدين السيروان - دار القلم - بيروت - لبنان - ط (٤٠٦هـ-١٩٨٦م). كتاب الأدب - باب الأدب، برقم (٣)، كما ورد عن علي بن ربيعة أن أبا بكر قال: لمن هذا القبر؟ قالوا: قبر سعيد بن العاص، فقال أبو بكر: لعن الله صاحب هذا القبر، فإنه كان محادا لله ورسوله، فقال ابن سعيد: لعن الله أبا قحافة فإنه كان لا يقري الضيف، ولا يمنع الضيف [الظلم]، قال رسول الله ﷺ: «إن سب الأموات يفضب الأحياء، فإذا سبتم المشركين فسيبهم جميعا». وإحياء علوم الدين ج ٣/١٩٧ في النهي عن اللعن، تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: أبي حفص سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران - دار الحديث - القاهرة (د.ت).

(٤) قال تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ رِقَابَتِيهِمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨].

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٦) ما بين المعقوفين من (م).

(٧) ما بين المعقوفين من (م).

أو للجن، حيث الذابح مسلم ذاكراً، لم يخرج باعتقاده إلى [حد] ^(١) الكفر ^(٢).
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ^(٣) وهو ما تركت فيه ^(٤)
 التسمية عمداً عندنا ^(٥) والحنفية. وقال الشعبي، وداود، وأبو ثور ^(٦)، ورواية عن
 مالك: [بل] ^(٧) ولو تركت ^(٨) سهواً؛ عملاً بالعموم ^(٩).
 ٦٩١٥٧٤

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) وقد تقدم ذكر ذلك في سورة البقرة، في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ يَغْتَرِ اللَّهُ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [سورة البقرة: ١٧٣]. انظر: شافي العليل ج ١/ ١٥٠-١٥١. وقد علق د. عبد الوهاب الدليمي على هذا بقوله: كل دم أريق لغير الله فإنه يدخل في ما ذبح لغير الله سبحانه، وهو ضرب من الشرك، حتى لو ذكر اسم عليه؛ لأن القصد في الذبح ينافي التلفظ باسم الله تعالى. والله أعلم.
 (٣) قال تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِشْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوَّلِيَّائِهِمْ لِيُجْنِدُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾** [الأنعام: ١٢١].
 (٤) في (م): ما تركت عليه التسمية.

(٥) مذهب الشارح مع الأئمة وهم: القاسم، والهادي، وسائرهم أن التسمية شرط على الذاكراً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، آخذين بظاهر الآية. مقتبس من: الثمرات ج ٣/ ٢٥٣، وانظر: منتهى المرام ص ٣٠١، وشرح الأزهار ج ٤/ ٨١، وأحكام القرآن للحصاصم ٣/ ١٠، والبيان الشافعي ج ٣/ ٨٥٩، والبحر الزخار ج ٥/ ٢٩٦، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام م ٢/ ٣٨٩، وبدائع الصنائع ج ٦/ ٢٧٨٤، وشرح فتح القدير ج ٨/ ٥٤، ٥٦، وسبق ذكر ذلك في سورة المائدة آية (٤) ص حاشية برقم ...

(٦) أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي، صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وناقل الأقوال القديمة عنه، وكان أحد الفقهاء الأعلام والنقات المأمونين، كان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي، حتى قدم الشافعي العراق، فاختلف إليه، واتبعه، ورفض مذهبه الأول. ولم يزل على ذلك إلى أن توفي سنة ٢٤٦ هـ ببغداد. انظر: وفيات الأعيان ج ١/ ٢٦ برقم (٢)، وطبقات الشافعية الكبرى ج ٢/ ٧٤-٨٠ برقم (١٥)، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الخلو - محمود الطناحي - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر - ط ١ (د.ت)، والسير ج ١٢/ ٧٢-٧٦ رقم (١٩).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٨) في (د): ولو تركها.

(٩) لا يوكل ما لم يذكر عليه اسم الله سواء ترك عامداً أو ناسياً. مقتبس من: الثمرات ج ٣/ ٢٥٣، ومنتهى المرام ص ٣٠١، وتفسير القرطبي ج ٧/ ٥٤، وبداية المجتهد ج ١/ ٧٨٤.

قلنا^(١): مخصص بقوله ﷺ: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان»^(٢).
وقال الشافعي، ومالك في رواية: التسمية سنة^(٣) فقط؛ لقوله ﷺ: «اسم الله على قلب كل مؤمن سمى أم لم يسم»^(٤). قالوا^(٥): فالمراد^(٦) في الآية الميتة،

(١) دليل الشارح مع سائر الأئمة، وأبي حنيفة.

(٢) انظر: المستدرک ج ٢/٢١٦، كتاب الطلاق، برقم (٢٨٠١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. وسنن البيهقي ج ٧/٣٥٦، كتاب الخلع والطلاق - باب ما جاء في طلاق المكره، عن ابن عباس، بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمي الخطأ...»، وسنن ابن ماجه ص ٣٤٢ - كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٣) عن أبي ذر الغفاري، بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمي الخطأ...»، وصحيح ابن حبان ج ١٦/٢٠٢، كتاب أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله.. برقم (٧٢١٩) عن ابن عباس: «إن الله تجاوز عن أمي...» إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد م ٦/٢٥٠، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي، وابن حجر - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان (د.ت)، كتاب الحدود والديات - باب في الناسي والمكره، بلفظ: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فيه محمد بن مصفى وثقه أبو حاتم وغيره، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ج ٧/٥٤، وبداية المجتهد ج ١/٧٨٤، والكافي ج ١/٣٠٨، والأم ج ٢/١٩٢، والمهذب ج ١/٣٥١.

(٤) أخرجه البيهقي ج ٩/٢٤٠، كتاب الصيد والذبائح - باب ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي، فقال النبي ﷺ: «اسم الله على كل مسلم». قال البيهقي: وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد، وسنن الدارقطني ج ٤/١٧٠-١٧١، كتاب الأشربة وغيرها - باب الصيد والذبائح برقم (٤٧٥٨)، عن أبي هريرة بنفس اللفظ السابق. مروان بن سالم ضعيف، وقال ابن قانع: اسم الله على فم كل مسلم، وتفسير القرطبي ج ٧/١٢١، المسألة الخامسة: «اسم الله على قلب كل مؤمن». قال القرطبي: حديث ضعيف.

(٥) ورد في الثمرات ج ٣/٢٥٢-٢٥٣ أن المشركين قالوا للمؤمنين: إنكم تزعمون أنكم تتبعون أمر الله، فما قتل الله لكم أحق أن تأكلوه مما قتلتم بسكاكينكم، فنزلت الآية عن ابن عباس، فدللت الآية بالمنطوق على إباحة المذكى باسم الله تعالى مما ليس بمحرم، وبالمفهوم على تحريم الميتة وما ذبح على النصب. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٠١.

(٦) في (د): والمراد.

وما ذبح على النصب^(١).

ولما أطلقت التسمية كان الواجب منها ما يطلق^(٢) عليه الاسم، ولو قل^(٣)،
أو تقدم بيسير.

قال المؤيد بالله: لكن [قل]^(٤) لا يجزي غير المعتاد منها إلا مع القصد فقط
كالنسيحة ونحوها^(٥). قيل: والمشروع التكبير.

قال الزمخشري^(٦): يقول: الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم منك وإليك.
ذكر ذلك في الهدى^(٧)، ولعل المسألة واحدة. وسأل بعضهم: لم شرع التكبير دون
التسمية؟ فقال: لأن الرحمن الرحيم^(٨) أسماء رحمة، والذبح قطع أوداج.

(١) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٥٥، وقد تقدم تفسير معنى الميتة، والنصب في المائدة، الآية رقم (٣).
انظر: ص ٧١ برقم (٦).

(٢) في (م): ما ينطلق عليه اسم التسمية. هكذا وردت العبارة.

(٣) فاليسر منها يجزئ، قال محمد بن يحيى ~~الكلبي~~: ولو قال رجل على ذبيحته: الله، ولم يقل بسم الله
جازت مع القصد ذبيحته. قال: وكذا لو قال: باسم الخالق مع القصد، وكذا (بالنسيح والتحميد
أو الاستغفار إذا قصد به التسمية) أو الرزاق أو ما أشبه ذلك من أسماء الله تعالى، (إن أتى بالمعتاد
أجزأ ما لم يقصد غيره، وإن أتى بغير المعتاد فلا بد من القصد). انظر: شرح الأزهار مع الحاشية
ج ٤/٨٢، وانظر: البيان الشافي ج ٣/٨٥٩-٨٦٠.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (د).

(٥) فلو قال: الحمد لله مريدًا به التسمية حل؛ لا إن أراد به الشكر. انظر: الثمرات ج ٣/٢٥٣،
ومنتهى المرام ص ٣٠١، والبيان الشافي ج ٣/٨٦٠.

(٦) انظر: الكشف ج ٣/١٥٨.

(٧) يقصد ما جاء في قوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعِيرٍ اللَّهُ لَكُم فِيهَا حَظٌّ
فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْفَايِعَ وَأَلْمَعَرَ كَذَلِكَ
سَخَّرْنَاهَا لَكُم لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [٣٦].

(٨) ورد في تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ج ١/١٧٩ النكتة الرابعة
والعشرون: (لما كانت سورة التوبة مشتملة على الأمر بالقتال لم يكتب في أولها ﴿بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وأيضاً السنة أن يقال عند الذبح: (باسم الله، والله أكبر)، ولا يقال: (بسم الله
الرحمن الرحيم)؛ لأن وقت القتال والقتل لا يليق به ذكر الرحمن الرحيم، فلما وفقك لذكر هذه
الكلمة في كل يوم سبع عشرة مرة في الصلوات المفروضة دل ذلك على أنه ما خلقتك للقتل
والعذاب، وإنما خلقتك للرحمة والفضل والإحسان). اهـ. للإمام محمد الرازي فخر الدين (٥٤٤-
=

﴿وَأَتُوا حَقَّهُ﴾^(١) قيل: [هو]^(٢) غير الزكاة^(٣).

وقيل: قد نسخ^{(٤)(٥)}؛ لقوله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٦).

٦٠٤هـ- قدم له فضيلة الشيخ خليل محي الدين الميس- دار الفكر- بيروت- لبنان- ط (١٩٩٣م-١٤١٤هـ).

(١) قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنْسَ مَعْرُوشَتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرَهُمُ الزَّيْتُونُ وَالزُّمَامَاتُ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) لأن هذه الآية الكريمة مكية، والزكاة إنما فرضت في المدينة، ثم اختلفوا في هذا الحق هل هو ثابت أو منسوخ؟ فقال مجاهد، والشعبي، والنخعي: إنه باق، وهو إطعام من يحضر الحصاد لهذه الآية، وهو مذهب الإمام علي رضي الله عنه، ومحمد بن علي، وعطاء، وابن عمر، والحكم، وحامد، وسعيد بن جبير، والربيع بن أنس. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٥٧، وانظر: تفسير القرطبي ج ٧/٧١، ومنتهى المرام ص ٣٠٣، والكشاف ج ٢/٧٢-٧٣.

(٤) في (الأصل، م، ت): قد نسخ بها بقوله؛ والصحيح ما أثبتناه من (د).

(٥) ورد في تفسير القرطبي ج ٧/٧١ المسألة الخامسة: اختلف الناس في تفسير هذا الحق ما هو؟ فقال أنس بن مالك، وابن عباس، وطاووس، وجماعة آخرون: هي الزكاة المفروضة العشر، ونصف العشر، وهو قول مالك في تفسير الآية. وبه قال بعض أصحاب الشافعي. وحكى الزجاج أن هذه الآية قيل فيها: إنما نزلت بالمدينة. وقال علي بن الحسين وعطاء...: هو حق في المال سوى الزكاة، وقول ثالث: هو منسوخ بالزكاة؛ لأن السورة مكية، وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣] روي عن ابن عباس، وابن الحنفية، وغيرهم. وانظر: الثمرات ج ٣/٢٥٧، ومنتهى المرام ص ٣٠٣، وانظر: شفاء الأوام ج ١/٥٣٤-٥٣٥.

(٦) أخرجه ابن ماجة ص ٢٩٩، كتاب الزكاة- باب ما أدى زكاته ليس بكتر برقم (١٧٨٩) عن فاطمة بنت قيس، وسنن البيهقي ج ٤/٨٤، كتاب الزكاة- باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه. قال البيهقي: والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: «ليس في المال حق سوى الزكاة» فليست أحفظ فيه إسناداً، وتلخيص الحبير ج ٢/١٨٠، كتاب الزكاة- باب أداء الزكاة وتعجيلها برقم (٨٢٨) عن فاطمة بنت قيس بهذا، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور، راويه عن الشعبي عنها، وهو ضعيف، وصحيح مسلم يشرح النووي، كتاب الزكاة- باب إثم مانع الزكاة. قال الجمهور: المراد الزكاة، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة. وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الأخلاق، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ج ٣/٢٦٢، كتاب الزكاة- باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، تأليف: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري- دار الكتب العلمية- بيروت (د.ت)، وفيض القدير بشرح الجامع الصغير ج ٥/٣٧٥ برقم (٧٦٤١)

وروي عن ابن عباس^(١) ، وقال مجاهد، والشعبي، والنخعي: إنه باق غير منسوخ، وهو إطعام من يحضر الحصاد^(٢). وروي ذلك عن علي عليه السلام، ومحمد ابنه^(٣)، وعطاء، وابن عمر، وغيرهم. وقال بعضهم^(٤): هو التقاط السنبلة. وقال بعضهم^(٥): يعطى قبضات^(٦).

وقال الأكثر^(٧): المراد بالحق الزكاة، والآية مدنية، لكنها مجملة في القدر، وعامة في هذه الثمار، وقد عملت الهادوية بالعموم^(٨) ، واستثنى منه المؤيد بالله الخطب، والحشيش، والقصب الفارسي^(٩).

عن فاطمة بنت قيس. قال النووي: ضعيف جداً، وقال ابن القطان: فيه أبو حمزة ميمون الأعور ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث مضطرب المتن، تأليف: عبدالرحمن المناوي- المكتبة التجارية الكبرى- مصر- ط١ (١٣٥٦) مع تعليقات يسيرة لماجد الحموي.

(١) انظر: الثمرات ج٣/٢٥٧-٢٥٨، وتفسير القرطبي ج٧/٧١. وأنا مع قول ابن عباس رضي الله عنه، والحق المراد به في الآية هو الزكاة المفروضة، والمراد من الإتياء في يوم الحصاد هو العزم على إتياء الحق، والاهتمام به حتى لا يؤخره عن أول وقت يمكن فيه الإتياء. وما لامسناه خلال هذه السنوات من عدم اهتمام الناس بإخراج الزكاة في الجبوب والمحاصيل الزراعية مما أدى إلى قلة المحصول وفساده، وارتفاع نعمة الأمطار، وهذا عكس ما كان سابقاً. هذا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(٢) مقتبس من: الثمرات ج٣/٢٥٧، وانظر: تفسير القرطبي ج٧/٧١.

(٣) ابن الحنفية: السيد الإمام أبو القاسم، وأبو عبدالله، محمد بن الإمام علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي بن كلاب القرشي الهاشمي، المدني، أخو الحسن والحسين، وأمه من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق، وهي خولة بنت جعفر الحنفية، ولد سنة (٢١هـ-٦٤٢م)، كان واسع العلم، ورعاً، أسود اللون، وأخبار قوته وشجاعته كثيرة، وكانت الكيسانية -من فرق الإسلام- تزعم أنه لم يموت، وأنه مقيم برضوى، توفي في المدينة، ودفن بالبقيع سنة (٨١هـ-٧٠٠م). انظر: الطبقات ج٥/٩١-١١٦، والسير ج٤/١١٠-١٢٨ برقم (٣٦)، والأعلام م٦/٢٧٠.

(٤) هم الإمام علي رضي الله عنه ومن معه. انظر: الثمرات ج٣/٢٥٧.

(٥) أي من قال: إن الحكم باق غير منسوخ، وهم السابقو الذكر. انظر المصدر نفسه.

(٦) في (م): قبضتان.

(٧) مقتبس من: الثمرات ج٣/٢٥٨، وقد ذكر هذا القول في ص ٢٦٩ برقم (٥).

(٨) فقالوا: يجب في كل ما أخرجت الأرض. مقتبس من: الثمرات ج٣/٢٥٨، وانظر: منتهى المرام ص ٣٠٣، والبيان الشافي ج١/٥٠٣.

(٩) انظر: الثمرات ج٣/٢٥٨، ومنتهى المرام ص ٣٠٣، والبيان الشافي ج١/٥٠٤.

وزاد أبو حنيفة التبن^(١). وزاد الناصر^(٢) السعف ونحوه مما قد زكي ثمره.
وقال الشافعي^(٣): لا زكاة إلا في المقتات المدخر؛ لقوله ﷺ: «ليس في
الخضروات صدقة»^(٤).

قلنا^(٥): يحمل على ما دون النصاب. وفي الآية^(٦) عموم آخر من حيث تناول

(١) والتبن: قوت البهائم؛ فإنه ساق للحب كالشجر للثمار والحشيش، فإنه ينتقى من الأرض ولا يقصد به استغلال الأراضي. مقتبس من: المبسوط ج ٢/٣، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢٠/٣، ومختصر الطحاوي ص ٤٦.

(٢) قال: لا تجب في سعف النخل ونحوه؛ لأنه قد أخذت منه ثمرة يجب فيها الحق، فأشبه الأرض، أو فأشبه الشجر. مقتبس من: الثمرات ج ٢٥٨/٣، وانظر: منتهى المرام ص ٣٠٤، ومذهب الهادوية في النخل زكاتان: في التمر، والسهف. انظر: البيان الشافي ج ١/٥٠٥.

(٣) مقتبس من: الثمرات ج ٢٥٨/٣، وانظر: الأم للشافعي ج ٢/٢٩، ومختصر المزني ج ١/٢٢٩-٢٣٠، والمهذب ج ١/٢١٧.

(٤) أخرجه الترمذي ص ١٦٤، كتاب الزكاة- باب ما جاء في زكاة الخضروات، برقم (٦٣٨) عن معاذ، أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات، وهي البقول، فقال: «ليس فيها شيء» قال أبو عيسى: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة.. وسنن الدارقطني ج ٢/٧٠-٧١، كتاب الزكاة- باب ليس في الخضروات صدقة، برقم (١٨٩٠)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنفس اللفظ. أورده الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف ص ٢١٢. وقال عقبة: أحمد والصقر ليسا بالقويين، وبرقم (١٨٩١) عن عائشة، بلفظ: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة» أورده الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف. وقال عقبة: صالح بن موسى ضعيف، وبرقم (١٨٩٢) عن محمد بن عبد الله ابن جحش، عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حيث بعثه إلى اليمن: «أن يأخذ من كل أربعين دينارًا دينارًا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في الخضروات صدقة». وبرقم (١٨٩٣) عن موسى بن طلحة، عن أبيه، بنفس اللفظ في النص، وبرقم (١٨٩٤) نفس الراوي، وقد أوردهما الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف ص ٢١٣. انظر حاشية الدارقطني ص ٧١، وبرقم (١٨٩٥)، عن أنس بن مالك بنفس اللفظ. مروان السنجاري ضعيف، وقد أورده الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف ص ٢١٣. وقال عقبة: مروان السنجاري ضعيف. ومصنف عبدالرزاق ج ٤/١١٩، كتاب الزكاة- باب الخضر، برقم (٧١٨٥)، عن موسى بن طلحة، أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضروات صدقة».

(٥) هذا مذهب الهادوية والشارح معهم أنها تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض. مقتبس من: الثمرات ج ٢٥٨/٣.

(٦) الأنعام: ١٤١.

القليل والكثير^(١).

وقد عمل أبو حنيفة، والداعي^(٢)، وزفر، والحسن بن زياد، وزيد بن علي، بهذا العموم^(٣).

وقال الجمهور^(٤): هو مخصص^(٥) بقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق^(٦) صدقة»^(٧). وهذا^(٨) قول الشافعي، وصاحبي أبي حنيفة أيضاً^(٩). و[قد]^(١٠)

(١) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٥٩، وانظر: منتهى المرام ص ٣٠٣.

(٢) الداعي: يحيى بن الحسن بن محفوظ بن محمد بن يحيى، ينتهي نسبه إلى الإمام الهادي، عالم، مجتهد، مجاهد، شاعر، مولده في جهات صعدة، لم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته. أخذ العلم على علماء تلك الجهات حتى بلغ غاية وأصبح من كبار العلماء، دعى إلى نفسه بعد وفاة الإمام عبدالله ابن حمزة في نواحي صعدة سنة ٦١٤هـ، ثم سار إلى شهارة، ومنها إلى خولان الشام، ثم رجع إلى الأهنوم ومات بحجرة ساقين من بلاد خولان في رجب سنة ٦٣٦هـ، ينسب إليه المقتنع في أصول الفقه (خ)، وقيل: مات قبل إكماله، وأتمه غيره. انظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٤٦-١١٤٧ برقم (١٢١٠)، ومعجم المؤلفين ج ١٣/٢٢١، والأعلام ١٦٣/٨.

(٣) وهذا مروي عن ابن عباس، ومجاهد، والزهرى، والنخعي، وعمر بن عبدالعزيز. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٥٩، وانظر: البيان الشافي ج ١/٥٠١، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/٢١، والمبسوط ج ٣/٣.

(٤) وهم القاسم، والهادي، والمؤيد بالله، وهو قول الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، والثوري، وهو مروي عن علي رضي الله عنه، وابن عمر، وجابر. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٥٩، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٢١، والمبسوط ج ٣/٢، والأم ج ٢/٣٠، ومختصر المزني ج ١/٢٣٠، والمهذب ج ١/٢١٨.

(٥) في (م): هو مخصص.

(٦) الوُسْقُ والْوَسْقُ مكيلة معلومة، وقيل: هو حمل بعير وهو ستون وسقا صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهو خمسة أرتال وثلاث... التهذيب. الوُسْقُ: بالفتح ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد.

انظر: لسان العرب م ١٠/٣٧٨ مادة: وسق، وقد سبق ذكر الصاع والمد في ص ٢٠١ برقم (١١) ٢٠٢ برقم (٤)

(٧) أخرجه البخاري ج ١/٣٣٣-٣٣٤ برقم (١٤٠٥)، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: «ليس فيما دون خمس أواق...» وليس فيما دون خمس أو سق صدقة»، وصحيح مسلم ص ٤٨٧، كتاب الزكاة، برقم (٩٧٩)، عن أبي سعيد الخدري بنفس اللفظ الوارد في النص.

(٨) في (م): وهو قول الشافعي.

(٩) انظر: نفس الصفحة حاشية برقم (٤).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (م، د، ت)، والعبارة وردت: واختلف في الخضروات.

اختلف في الخضروات، هل هي باقية على عمومها، فيجب في قليلها وكثيرها وهو قول الناصر^(١) [وأبو حنيفة وزفر]^(٢)، أو تقاس على أموال التجارة؛ لأنها [لا]^(٣) نصاب لها في نفسها، فتكون مقدرة بمائتي درهم، وهو قول الأخوين للمذهب^(٤)، أو تقاس على ذي الأوسق، فيقال: وما^(٥) بلغت قيمته أدنى خمسة أوسق زكوية [وجبت]^(٦)؛ تغليبا لحق الله تعالى، وهو قول أبي يوسف^(٧). وهذان القولان^(٨) تخصيص بالقياس^(٩)، وهو جائز عند الجمهور^(١٠). وعمت الآية^(١١) المالك والمستأجر^(١٢) خلافا لأبي حنيفة فيه، وعمت أيضاً

-
- (١) مقتبس من: الثمرات ج ٢٥٩/٣، والمجموع المنصوري ج ٩٩/٣، والمبسوط ج ٢/٣.
(٢) ما بين المعقوفتين من (م)، وهو في الثمرات أيضاً ج ٢٥٩/٣، ووردت العبارة في جميع النسخ، وهو قول الناصر، أو تقاس.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م)، والعبارة لأنها نصاب لها في نفسها.
(٤) مقتبس من: الثمرات ج ٢٥٩/٣.
(٥) في (م، د، ت): ما بلغت بدون الواو.
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م، د، ت).
(٧) مقتبس من: الثمرات ج ٢٥٩/٣، وانظر: المبسوط ج ٣/٣.
(٨) الأول: قول الأخوين: المؤيد بالله، وأبو طالب، والقول الثاني: قول أبي يوسف.
(٩) أي القياسين المذكورين تخصيص بالقياس، فقيس بعموم قوله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة». بخط سيلان من حاشية (خ) المتوكل ص ٧٦.
(١٠) قال في غرر الحقائق في شرح الفائق: ومذهب أكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية. ويحكي عن مالك ... وجماعة آخرين واعتمده الشيخ الحسن الرصاص -جواز تخصيص العموم بالقياس؛ واحتجوا بأنه إجماع الصحابة، ولذلك جعلوا حد العبد على النصف قياساً على الأمة، وهو تخصيص لعموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. مقتبس من: الثمرات ج ٢٥٩/٣ - ٢٦٠.
(١١) الأنعام، الآية (١٤١).

(١٢) مسألة: إذا استأجر أرضاً وزرعها، هل يجب عشرها على المؤجر أو على الزارع الذي هو المستأجر؟ فقال القاسم، والمؤيد بالله، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي: إن العشر على المستأجر؛ لأنه المالك، وذلك يؤخذ من هذه الآية الكريمة: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤١] والاكل هو المالك، وهو الذي أمر بإيتاء الحق، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧] فدل الظاهر أن العشر على

الأرض الخراجية^(١) مع بقاء الخراج خلاف أبي حنيفة^(٢) [أيضاً]^(٣). وقال الناصر: يسقط الخراج.

﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٤) وهو [يوم]^(٥) انعقاد الحب، فقبله لا شيء فيما أكل منه^(٦)، إلا أن يزرع للانتفاع [به]^(٧) قبل^(٨) الحصاد كان من الخضروات حيثئذ^(٩).

ومعنى ذلك أنه يتحقق الوجوب^(١٠) يوم الحصاد، فيجب العزم^(١١) على

من له الخارج. وقال أبو حنيفة: يجب على المؤجر؛ لأنه قد صار بدل المنافع إليه. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٦٠-٢٦١، وانظر: المبسوط ٥/٣، ومختصر اختلاف العلماء ج ١/٤٤٣، مسألة برقم (٤٣٥)، وبداية المجتهد ج ١/٤٥٠، والمهذب ج ١/٢١٨. وأنا مع قول الجمهور؛ لعدم الآيات؛ لأن المخاطب بالإيتاء هو الزارع، هذا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) مسألة: إذا زرع المسلم أرضاً خراجية فإن وجوب الخراج لا يسقط العشر؛ لعموم الأدلة المذكورة في المسألة السابقة. وهذا قول القاسم، والمؤيد بالله، والشافعي، والثوري، وغيرهم. وقال الناصر: يجب العشر وحده؛ لأنه إنما أخذ الخراج بدلاً من العشر، لما كان لا يجب على الكافر. فأما المسلم فالواجب الأصلي عليه هو العشر. وقال أبو حنيفة: الخراج وحده؛ واستدل بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فتح السودان، وضع على الأرض الخراج، ولم يأخذ العشر من الخارج، وذلك بمشاورة الصحابة وموافقتهم إياه عليه، فصار ذلك إجماعاً من السلف، وعليه مضى الخلف، ولو جاز اجتماعهما -الخراج والعشر- لجمعهما عمر رضي الله عنه. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٦١، وأحكام القرآن للحصاص م ٢٣/٣، وانظر: المبسوط ج ٥/٣، ومختصر اختلاف العلماء ج ١/٤٤٨، مسألة (٤٤٢)، والمهذب ج ١/٢١٩.

(٢) في (م، د، ت): خلافاً لأبي حنيفة.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) الأنعام، الآية ١٤١.

(٥) ما بين المعقوفتين من (د)، وفي الأصل: وهو انعقاد الحب، وفي (م، ت): وهو وقت انعقاد.

(٦) ومثله في الثمرات ج ٣/٢٦٠، حيث قال مالفته: (قال الحاكم: وقيل: إنما ذكر وقت الحصاد تخفيفاً على الأرباب، فلا يجب عليهم ما أكل قبله). أ.هـ.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٨) في (م): للانتفاع عند الحصاد، هكذا العبارة.

(٩) يعني فيكون نصابه بالقيمة.

(١٠) في (د): يتحقق الوجود.

(١١) قال الرخشري: معناه (اعزموا على إيتاء الحق واقتصدوه واهتموا به يوم الحصاد، حتى لا تزخروه

الإخراج، وإن كان لا بد من التراخي بالصرم والدياس ونحو ذلك^(١). والوجوب عندنا^(٢) على [المذهب]^(٣) الفور، وهو ظاهر الآية.

وقال أبو حنيفة^(٤)، وأحد قولي المنصور بالله: بل على التراخي. وقد تقدم شيء من ذلك في سورة البقرة^(٥).

﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(٦) خطاب^(٧) لأرباب الأموال. فقيل: لا تنفقوا فوق الزكاة حيث يحصل به إجحاف [بقوله]^(٨). وقيل: لا تصرفوه في غير موضعه^(٩). وقيل: لا تنفقوه في المعصية^(١٠).

عن أول وقت يمكن فيه الإتياء). اهـ. الكشف ج ٢/٧٣، وانظر: منتهى المرام ص ٣٠٣.

(١) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٦٠.

(٢) مذهب الشارح مع أئمة المهادوية. انظر: الثمرات ج ١/٢٦٠، وشرح الأزهار ج ١/٤٩٢، ٥٠٢، ومنتهى المرام ص ٣٠٣.

(٣) ما بين المعقوفين من (م)، والوجوب عندنا على المذهب الفور. هكذا العبارة.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص م ١٧/٣، والمبسوط ج ١١/٣، والمجموع المنصوري ج ١٠٨/٣.

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاَسْتَفْتُوا الْخُتَمَاءَ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٤٨]، وانظر: شافي العليل ج ١/١٣٣-١٣٤.

(٦) الأنعام، الآية رقم (١٤١).

(٧) اختلف المفسرون في المقصود بالخطاب؟ فقيل: إن هذا خطاب لأرباب الأموال عن الإسراف في الإنفاق، وهو مجاوزة الحد. قال أبو العالية، وابن جريج: المراد إعطاء ما فوق الزكاة، وعلى هذا ما روي في سبب النزول عن ابن جريج قال: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس، وجد نخلا، فقال: لا يأتيني اليوم أحد إلا أطعمته، فأطعم حتى أمسى، وليست له ثمرة، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقيل: أراد بالإسراف الترك لما يجب من العشر. وقال أبو مسلم: لا تسرفوا بالأكل قبل الحصاد؛ كي لا يؤدي إلى بخس حق الفقراء. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٦٩، وانظر: تفسير القرطبي ج ٧/٨٠، والكشاف ج ٢/٧٣، ومنتهى المرام ص ٣٠٤، والدر المنثور ج ٣/٣٦٩.

(٨) ما بين المعقوفين من (م، ت).

(٩) وهو قول إصبع بن الفرج بوضع ذلك في غير محله، ومنعه من يستحقه. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٦٣، وتفسير القرطبي ج ٧/٧٩، وانظر: فتح القدير للشوكاني ج ٢/١٦٩.

(١٠) وهو قول الزهري. وقيل: بأن تشركوا الأوثان. عن مقاتل، وعطية العوفي. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٦٢، وانظر: منتهى المرام ص ٣٠٥.

وقيل: هو خطاب لأولي الأمر^(١)؛ أي: لا تأخذوا فوق ما يجب، أو على غير الوجه المشروع، وقيل: خطاب للكل^(٢).

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ الآية^(٣).

قال الحاكم^(٤): المراد من الحيوانات، فدلّت على حل الخيل والحُمير ونحوها، ثم حرمت بعد الهجرة؛ لأن الأنعام مكّية^(٥).

وقال الشافعي، وبعض الحنفية: بل حل الخيل باق^(٦)؛ لأن النسخ خلاف

(١) عن ابن زيد، والمعنى: لا تأخذوا بغير حق، ولا تأخذوا ما يحفف بأرباب الأموال. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٦٢-٢٦٣، وانظر: تفسير القرطبي ج ٧/٧٩، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/١٦٩.

(٢) مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٦٣. ولا مانع أن يكون جميع ما سبق ذكره داخلا في النهي عن الإسراف بجميع المال، ومنع إخراج حق المساكين أيضا داخل في حكم السرف، والعدل خلاف هذا، فيتصدق ولا يسرف في الصدقة؛ لقوله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». أخرجه البخاري ج ١/٣٤٠، كتاب الزكاة - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى برقم (١٤٢٦) عن أبي هريرة. هذا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(٣) قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ أَوْ ذَمًّا مُسْفُوحًا أَوْ لَحْمِ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. تقدم في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٩]. انظر: شافي العليل ج ١/٧٤-٧٦، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ...﴾ [سورة البقرة: ١٧٣]. انظر: شافي العليل ج ١/١٤٦-١٥٢، والمائدة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ...﴾ [المائدة: ٣]. انظر ص ٧٢ وما بعدها.

(٤) إن قيل: (ثم محرمات كالخمر وغيرها فلم قصر التحريم على ما ذكر؟ فجوابه: ما ذكر الحاكم أن المقصود تحريم الحيوان، فلا يدخل غيره، فإن قيل: ثم ما يحرم من الحيوان غير هذه كالموقودة والمنخنقة والنطيحة، وغير ذلك؟ فجوابه: ما ذكر الحاكم: أنه يقع على جميع ذلك اسم الميتة، وله حكمها، فبين هاهنا على سبيل الجملة، وهناك على سبيل التفصيل. قال: وقيل: إنما عدا ما ذكر هنا محرم بعده؛ لأن الأنعام مكّية، والمائدة مدنية، فما عدى ما ذكر هنا تحريمه طارئ. قال: وقيل: المعنى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ مما كنتم تستبيحونه وتتناولونه محرّمًا إلا هذه. اهـ. انظر: الثمرات ج ٣/٢٦٤.

(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٦٤.

(٦) انظر: الأم ج ٢/٢٢٣، والمهذب ج ١/٣٤٤، ومختصر الطحاوي ص ٢٩٩، ومختصر اختلاف العلماء ج ٣/٢١٦-٢١٧، مسألة (١٣١٦).

الأصل. وكذلك الضبع والثعلب عند الشافعي^(١). ومن هذه الآية يؤخذ أن أصل الحيوانات الحل.

[فَإِنَّهُ رِجْسٌ^(٢)]

قال ابن حزم^(٤) من الفقهاء: الضمير راجع إلى الخنزير؛ لأنه أقرب مذكور، فيحرم جميع ما اتصل به من شعر وظفر وغيرهما^(٥). وقيل^(٦): بل إلى اللحم؛ لأنه المتحدث عنه، فيحل استعمال غيره، وروي عن بعض أهل البيت^(٧). وقد تعلق ابن عباس بالآية في تحليل الحمر الأهلية، وعائشة في تحليل لحوم السباع، وعكرمة في إباحة^(٨) كل ما خرج عن الآية، وأففى الشعبي بتحليل^(٩) لحم الفيل،

(١) انظر: الأم ج ٢/٢٠٨، والمهذب ج ١/٣٤٤.

(٢) الرجس: الشيء القذر... ويكون على أربعة أوجه: إما من حيث الطبع، وإما من جهة العقل، وإما من جهة الأثر، وإما من كل ذلك كالهيئة، فإن الهيئة تعاف طبعاً وعقلاً وشرعاً... وقيل: الرجس النتن، ومنه المذكور في هذه الآية وذلك من حيث الشرع. انظر: المفردات للراغب الأصبهاني ص ٥٣٣، مادة: الرجس.

(٣) الأنعام: ١٤٥. وما بين المعقوفين سقط من (م).

(٤) علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة المسلمين، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ-٩٩٤م)، ولي في وزارة بعض الخلفاء من بني أمية بالأندلس، ثم ترك واشتغل في صباه بالأدب والمنطق والعربية، ثم أقبل على العلم فقرأ الموطأ وغيره، ثم تحول شافعيًا فمضى في ذلك الوقت، ثم انتقل إلى مذهب الظاهر، وتعصب له، وصنف فيه، ورد على مخالفيه، توفي في الأندلس سنة (٤٥٦هـ-١٠٦٤م)، وكان عمره ٧١، من تصانيفه: (المحلى، والفصل في الملل والأهواء والنحل، وجمهرة الأنساب، والإحكام لأصول الأحكام، وغيرها). انظر: السير ج ١٨/١٨٤-٢١٢ برقم (٩٩)، ولسان الميزان ج ٤/١٩٨-٢٠٢ برقم (٥٣١)، والأعلام ٥٩/٥م.

(٥) انظر: المحلى بالآثار ج ١/١٢٨، تصنيف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

(٦) انظر: فتح القدير للشوكاني ج ٢/١٧٢.

(٧) وهم: الناصر، والصادق، والباقر أن شعره طاهر. مقتبس من: شرح الأزهاري ج ١/٣٦.

(٨) في (د): في تحريم، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من جميع النسخ، وكذا من الثمرات.

(٩) في (د): بحل لحم الفيل.

وتلا هذه الآية^(١).

ولقائل أن يحتج [بها]^(٢) على حل ما لم يرد في تحريمه نص، كالشظاة، والقطاة، والحمر الوحشية، والدراج^(٣).

﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾^(٤) فيدخل شحم الإلية؛ لأنه^(٥) على العصص^(٦) وهو عجب الذنب، وهو أصله^(٧)، يقال: إنه أول ما يخلق وآخر^(٨) ما يبلى^(٩). وإذا تناول ذمي ما يحرم عليه وعلينا [كالميتة]^(١٠)، أو يحل له ولنا، فالأمر فيه ظاهر^(١١)، وإن كان يحرم عليه ويحل لنا فقد ذكرت^(١٢) مسألة تشبه هذه، [وهي]^(١٣) حيث نكح من تحرم عليه لا علينا، [فقال]^(١٤) الفقيه علي^(١٥): لا ننهاء

(١) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٦٥، وانظر: تفسير القرطبي ج ٧/٨٥، والدر المنثور ج ٣/٣٧٢، ٣٧٣، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/١٧٣.

جاء في الثمرات ج ٣/٢٦٥: (ولا تعلق لجميعهم بالآية؛ لأنه تعالى بين ما يحرم في تلك الحال، وما ذكروه يشمل الحال والمستقبل) من حاشية المتوكل (خ) ص ٧٧.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (د).

(٣) قد تقدم تفسير كل ذلك في المائة، في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَجَلُ لَكُمْ الطَّيِّبَتُ...﴾ [المائدة: ٤]. انظر: ص ٨٤.

(٤) قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَرَسِ حَرِّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

(٥) في (د): إلا أنه على العصص.

(٦) عن ابن جريج، والسدي. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٦٦، وانظر: تفسير الطبري ج ٧/٨٠، وأحكام القرآن للخصاص م ٣/٣٥، والكشاف ج ٢/٧٥.

(٧) في (م، ت): وهو عظمه.

(٨) في الأصل: آخر ما يبلى، وفي (م): وأول ما يبلى.

(٩) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٦٦، وانظر: لسان العرب م ٧/٥٤، مادة: عصص.

(١٠) ما بين المعقوفين من (د).

(١١) فالأول: يجب النكير فيه علينا، والثاني: لا يجب؛ لعدم التحريم فيه.

(١٢) في (د): فقد ذكر مسألة...

(١٣) في (الأصل، د): وهو، والصواب ما أثبتناه من (م، ت).

(١٤) في جميع النسخ: فقيل: الفقيه علي، والصواب ما أثبتناه من (د)، فقال.

(١٥) الفقيه علي بن يحيى بن حسن بن راشد الوشلي الزيدي، من كبار علماء الزيدية، من ذرية

اتفاقاً^(١). وقال الفقيه حسن^(٢): بل ننهاه على مذهبنا^(٣) خلافاً للشافعي^(٤). وأما عكس هذه كالأكل في رمضان وشرب الخمر فلا ننهاه، لكن هل لنا تمكينه من ذلك ودعاؤه إليه؟ قد^(٥) ذكرت مسألة قريبة من هذا، وهي إذا كان عندنا وديعة لذي ثم مات، هل نعطيهها ورثته عندنا^(٦) أم ورثته عندهم؟ قال المؤيد بالله^(٧): بالأول، وقيل^(٨): بالثاني^(٩).

سلمان الفارسي رضي الله عنه، ولد سنة (٦٦٢هـ)، كان علامة حجة في المذهب الزيدي، ورعا، تقياً، توفي في شوال (٧٧٧هـ) بصعدة، وقبره بما . من مؤلفاته: (الزهرة المضئبة على اللمع، واللمعة على اللمع، وغيرهما). انظر: معجم المؤلفين الزيدية ص ٧٢٨-٧٢٩ برقم (٧٨٨)، وطبقات الزيدية الكبرى م ٨١٧/٢-٨٢٠ برقم (٥١٨).

(١) بين السيدين: المؤيد بالله، وأبي طالب. مقتبس من: الثمرات ج ٢٦٦/٣، وانظر: شفاء الأوام ج ٥٥٣/٣.
(٢) في (الأصل، م، ت): وقيل: الفقيه حسن، وفي (د): وقيل: وسقط منها رمز الفقيه حسن بن محمد النحوي، والصواب ما أثبتناه: وقال.

(٣) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية، وقد قوي هذا القول؛ لأنه لا حكم لشرعهم مع شرعنا، فأقدمهم على ما يعتقدونه محرماً منكراً قبيحاً، فلزمنا إنكاره، وقواه بعض المشايخ. مقتبس من: حاشية الثمرات ج ٢٦٦/٣، وانظر: شفاء الأوام ج ١٦٨/٢.

(٤) انظر: المهذب ج ٧٦/٢، والحاوي الكبير ج ٤١٤/١١.

(٥) في (م): وقد ذكرت...

(٦) في حاشية الأصل تعليق: (يعني لو كان له ورثة مسلمون وورثة كفار فيأتي على هذا الخلاف). اهـ. انظر: المخطوط ص ١٣٧، وفي حاشية (التوكل): (هل نقسم على ما يوافق شريعتنا أو شريعتنا على هذا الخلاف). اهـ. وورد في الثمرات ج ٢٦٧/٣: هل نسلّمها إلى ورثته (أي الذكر والأنثى) عند المسلمين أو إلى ورثته يعني (الذكر دون الأنثى) عند أهل الذمة؟ وكل ما سبق يدل على المعنى.

(٧) والفقيه محمد بن يحيى أنه يسلمها إلى ورثته عند المسلمين، أي على حسب ما يوافق شريعتنا. انظر: الثمرات ج ٢٦٧/٣.

(٨) وهو قول الفقيه يحيى بن أحمد مرغم. وهو يحيى بن أحمد بن علي مرغم، عالم، فقيه، من بيت علم وأدب، وهو أحد تلامذة الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، وأذن له في تصحيح البحر وشرحه، روى عن الإمام المطهر بن محمد، كان عالماً، عابداً، زاهداً، برع في علم الفقه، وأصبح من علمائه الكبار، توفي سنة ٨٧٥هـ، ودفن في مشهد له بالأنباء من هجرة السر من بني حشيش. وقال في المستطاب (ت: ٨٦٥هـ) من مؤلفاته: شرح البحر الزخار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، توفي قبل إكماله، وأتمه بعده الإمام المطهر بن محمد بن سليمان ولا زال مخطوطاً. انظر: طبقات الزيدية م ١٢٠٦-١٢٠٧، برقم (٧٦٥)، ومعجم المؤلفين الزيدية ص ١٠٨٩-١٠٩٠ برقم (١١٦٥).

(٩) أي ورثته عند أهل الذمة وهو الذكر دون الأنثى، أو على حسب ما يوافق شريعتهم، كما ورد في

﴿وَيَا أُولَ الَّذِينَ إِحْسَنًا﴾^(١) شمل الكافرين، فتجب^(٢) نفقتهما ولو [كانا]^(٣) حربيين عندنا^(٤)، ولا يجوز السفر^(٥) إلا بإذنهما^(٦).

وقال المنصور بالله، [وأبو جعفر]^(٧) [أ]: إلا للجهاد^(٨)، أو الحج، أو طلب

تعليقات حواشي المخطوط؛ وذلك لأن الذمة لهم اقتضت ذلك. مقتبس من: الثمرات ج ٢٦٧/٣.
(١) قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ كُمِ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَا أُولَ الَّذِينَ إِحْسَنًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَلْتَنِي تَحْنُ تَرْزُقَكُمْ وَأَبَاَهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا أَلْفَوْاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنٌ وَلَا تَقْتُلُوا أَلْنَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَلَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

(٢) في (م): فيجب.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) مذهب الشارح مع القاسمية في وجوب نفقة الوالدين مع الإعسار ولو كانا حربيين، بخلاف سائر الأقارب؛ واستدل بقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [نساء: ١٥]، فكان سبب نزولها في سعد بن أبي وقاص وأمه؛ لما طلبته يرجع إلى الكفر، وهذا في الحربيين. فالسبب يقضي بلزوم نفقة الحربي على ولده المسلم. انظر: الثمرات ج ٢٦٨/٣. وقال الفقيه يحيى بن أحمد: هذا الاتفاق على الذمي لا على الحربي، والمذهب أنه تجب النفقة على الكافرين ذميين أو مستأمنين لا الحربيين؛ لأننا مأمورون بإنزال الضرر بهم. مقتبس من: البيان الشافي ج ٤٣٣/٢، وانظر: شرح الأزهار ج ٥٤٧/٢، والتاج المذهب ج ٢٨٩/٢، وشفاء الأوام ج ٣٧٨/٢.

(٥) إلا بإذنهما؛ لما ورد في صحيح البخاري ج ٢٥١/٢، كتاب الجهاد والسير - باب الجهاد بإذن الأبوين، برقم (٣٠٠٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أخي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد». ومسلم ص ١٣٧٩، كتاب البر والصلة والآداب - باب بر الوالدين، برقم (٢٥٤٩)، والأحاديث في هذا كثيرة مرجعها كتب الحديث. وانظر في ذلك: الثمرات ج ٢٦٨/٣، وشرح الأزهار ج ٥٢٧/٢.

(٦) في (م): إلا بإذنهما.

(٧) محمد بن يعقوب الهوسمي الزيدي، أبو جعفر، العلامة الفقيه، كان محققا مجتهدا، وكان من قضاة السيد أبي طالب. من أساتذته: علي بن الحسين الإبري الإيوازي، وأحمد بن النيروسي الروياني، والإمام الناصر للحق، ومحمد بن منصور، والإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، ومن مشائخه في سائر العلوم ونصوص الناصر للحق عليه السلام منهم: السيد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني، وهو قد سمع على خاله أبي العباس الحسيني. له تصانيف منها: (شرح الإبانة أربعة مجلدات في مذهب الناصر، والكافي مجلدان، وله كتاب الديانات في علم الكلام، وتعليق العمدة في أصول الفقه)، توفي سنة (٤٥٥هـ) وقره بموسم. انظر: طبقات الزيدية الكبرى ١١١٣/٢ رقم (٦٩٧)، وتراجع رجال شرح الأزهار ج ٣٧/١.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

(٩) في (الأصل، د، ت): إلا للجهاد أو حج أو طلب علم. وما أثبتناه من (م)، وهو الصواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

العلم^(١). وقال الشافعي^(٢)، والأمير الحسين^(٣): بل لا بد من إذهما في ذلك [أيضا]^(٤).

وقال الإمام يحيى بن حمزة: لا بد من الإذن^(٥) إلا في [طلب]^(٦) العلم؛ لأنه ليس^(٧) مخوفاً^(٨). وقيل: إنه يجوز كل سفر لم يتضررا به، ولم يكن فيه إخلال بواجب من نفقة أو غيرها^(٩)، ويحرم^(١٠) ما عداه. والمقصود بالتضرر^(١١) حدوث علة، أو زيادتها، أو استمرارها، هذا إذا كان السفر لواجب، وإن كان لغيره

(١) فيحوز الخروج من غير إذهما. مقتبس من: الثمرات ج ٢٦٨/٣، وانظر: شرح الأزهار ج ٥٢٧/٤.

(٢) وإن كان أحد أبويه مسلماً لم يجز أن يجاهد بغير إذنه؛ واستدل بمحدث عمرو بن العاص الذي سبق ذكره في الصفحة السابقة برقم (٥)، ومحدث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لميقاتها»، قلت: ثم ماذا؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». فدل على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد. مقتبس من: المهذب ج ٣٢١/٢، وانظر: الأم ج ٨٧/٤، ومختصر المزني بامش الأم ج ١٨١/٥.

(٣) والإمام يحيى: بل لا يجوز خروجه للجهاد إلا بإذن والديه المسلمين أو أحدهما. وكذا في مهذب الشافعي، قيل: وكذلك الخلاف في الخروج للحج، وطلب العلم - ما لم يتضررا - بخروج الولد، فإن تضررا حرم حينئذ الخروج بالإجماع (ما لم يكن فرض عين كالتعلم بصحة الصلاة، أو معرفة الله تعالى، فيخرج وإن تضرر الوالدان، فإن خشي تلفهما. قيل: لا يجب؛ لأن ترك الواجب أهون من فعل المخطئ). اهـ. قيل: إلا أن يكونا كافرين (حريين لا ذميين) فله الخروج بالاتفاق. مقتبس من: شرح الأزهار مع الحاشية ج ٥٢٧/٢، وانظر المهذب ج ٣٢٢/٢.

(٤) ما بين المعقوفتين من (م، ت).

(٥) في (د): لا بد من إذهما.

(٦) ما بين المعقوفتين من (م).

(٧) في (د): لأنه غير مخوف، وفي (ت): ليس بمخوف، هكذا وردت العبارات.

(٨) مقتبس من: الثمرات ج ٢٦٩/٣، وانظر: شرح الأزهار ج ٥٢٧/٤، والمهذب ج ٢٢٢/٢.

(٩) في (د): وغيرها.

(١٠) الخلاف حيث لم يتضررا، ولا أخل بما يجب عليه من البر بحقهما من الإنفاق، ونحوه، وإلا لم يجز بالاتفاق. مقتبس من: حاشية الثمرات ج ٢٦٩/٣ رقم (١)، وانظر: شرح الأزهار في ذلك مع

الحاشية ج ٥٢٧/٤.

(١١) في (د): بالضرر.

فيحتمل أنه لا بد من إذهما [وإن لم يتضررا] ^(١)، و يحتمل غيره.
ومن الإحسان أن يعف أباه ^(٢)، فيجب ذلك عند الشافعي ^(٣) والإمام يحيى.
قلنا ^(٤): لا يجب كل إحسان.
وقال الإمام يحيى ^(٥): وجبت ^(٦) النفقة لدوام الحياة الدنيوية ^(٧)، فيجب النكاح؛
[إذ هو] ^(٨) لدوام الحياة الأبدية ^(٩).
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ ^(١٠)
قال الحاكم ^(١١): فيدخل في ذلك شرب الدواء لقتل الجنين، وكذا ذكر
[الهادي] ^(١٢) في الأحكام ^(١٣) مثل ذلك.
وقال الإمام يحيى: إنما التحريم إذا [كان قد] ^(١٤) نفخ فيه الروح ^(١٥).

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٢) يعني بزوجة على أحد قولي الشافعي، واختاره الإمام يحيى. مقتبس من: الثمرات ج ٢٦٩/٣.
(٣) ورد في المذهب ج ٢٣٦/٢: فصل: وإن كان له أب واحتاج إلى الإعفاف وجب على الولد إعفاهه على المنصوص، وخرج أبو علي بن خيران قولاً آخر أنه لا يجب؛ لأنه قريب يستحق النفقة فلا يستحق الإعفاف كالابن. والمذهب الأول؛ لأنه معنى يحتاج الأب إليه ويلحقه الضرر بفقده، فوجب كالنفقة.
(٤) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية أنه لا يلزم الولد للأب أن يعفه بزوجة أو أمة إذا اضطر إلى النكاح، إلا أن يتضرر فيكون من باب الدواء. انظر: شرح الأزهار ج ٥٤٨/٢، والتاج المذهب ج ٢٨٩/٢.
(٥) انظر: الثمرات ج ٢٦٩/٣.
(٦) في (م): وحيث النفقة لدوام...
(٧) في (م): المنقطعة، فيجب كالنكاح؛ إذ هو لدوام.... هكذا العبارة وردت.
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).
(٩) في (د): الدينية.
(١٠) الأنعام، الآية (١٥١).
(١١) مقتبس من: الثمرات ج ٢٦٩/٣، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة (٢٣٥).
(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (د)، والعبارة في (ت): وكذا ذكره في الأحكام.
(١٣) كتاب الأحكام في الحلال والحرام، ولفظه في الأحكام: يجب على من انقطع حبسها أن تتوقى ما يتوقاه ذوات الحمل مثلها، حتى يتبين لها أمرها، وتستيري من ذلك رحمها. انظر: ج ٧٤/١.
(١٤) ما بين المعقوفتين من (د).
(١٥) دون إفساد النطفة، والعلقة، والمضغة. مقتبس من: الثمرات ج ٢٦٩/٣، وانظر: شرح الأزهار ج ٣٢٠/٢.

ويعضده أنه لا يسمى^(١) قبل ذلك ولدا. وأبعد من ذلك من حرم العزل^(٢).
وقال: إنه الوادة الصغرى^(٣). كما حكى عن القاسم العياني^(٤) عليه السلام.
﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾^(٥) هي من جوامع الكلم^(٦). فيدخل الشاهد،
والحاكم، والموصي، والمذكر، وغير ذلك.

(١) ورد في حاشية (خ) المتوكل ما نصه ص ٧٧: قلت سيأتي للشارح كلام مناف لهذا في سورة
الإسراء عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقول هنالك أن المضغة تسمى
ولدا؛ بدليل تسمية أهل الشرع أم الولد متى صار الولد مضغة في بطنها، فتأمل. قاله سيدي علي
رحمه الله. اهـ. انظر: ص ٥٠٦، حاشية رقم (٨).

(٢) قد تقدم في قوله تعالى: ﴿فَسَاؤُكُمْ حَزْمٌ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣]. انظر: أقوال العلماء في شافي العليل
ج ١/٢٤٨.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه ص ٧٥٧-٧٥٨، كتاب النكاح- باب جواز الغيلة... وكراهة العزل،
برقم (١٤٤٢) عن جذامة بنت وهب، أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس...
ثم سأله عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الواد الخفي». انظر: شرح الأزهار ج ٢/٣٢٠ في
الحاشية برقم (٥)، وتفسير القرطبي ج ٧/٩٦.

(٤) القاسم بن علي بن عبدالله بن محمد بن الإمام القاسم الرسي الحسيني اليمني، المعروف بالعياني،
أحد أئمة الزيدية المشهورين، مولده سنة (٣١٠هـ) في تبالة من بلاد خثعم في شام اليمن، وبها
نشأ، وأخذ عن أبيه وغيره، خاض معارك وحروباً، وملك صعدة، وعيان، وغيرها من المناطق في
اليمن، توفي في مدينة عيان سنة (٣٩٣هـ)، من مؤلفاته: (أجوبة المسائل، والتحرير، والتفريع،
والرد على الرافضة، وغيرها). انظر: معجم المؤلفين الزيدية ص ٧٧٣، ٧٧٤ برقم (٨٣٣)،
وطبقات الزيدية ٢/٨٥٩، ٨٦٠ برقم (٥٤٢).

(٥) قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. وَأُولُوا الْكَيْلِ
وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَّا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ. وَبِعَهْدِ اللَّهِ
أُولُوا ذَٰلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِمِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

(٦) وجمعها لأمر كثيرة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٧١، وانظر: أحكام القرآن للحصص م ٣٨/٣،
وتفسير القرطبي ج ٧/٩٩-١٠٠.

سورة الأعراف

سورة الأعراف

قوله تعالى: ﴿وَطَفِقَا^(١) مَخْصِفَانِ^(٢)﴾^(٣)

قال الأصم^(٤): فيه دليل على قبح التعري^(٥) في الخلوة لغير حاجة^(٦)؛ من حيث كرها ذلك ولا ثالث لهما، وفيه دليل على أحد وجهي أصحاب الشافعي أنه لا يجوز نظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر^(٧). إلا أنا^(٨) نقول: ليس في الآية إلا أنهما فعلا ذلك [قاله الحاكم^(٩)] ^(١٠). ولعله ندب^(١١) فقط^(١٢)، كما هو

(١) طَفِقَا: يقال: طفق يفعل كذا، كقولك: أخذ يفعل كذا، ويستعمل في الإيجاب دون النفي. انظر: المفردات للراغب ص ٩٠٥، مادة: طفق، ولسان العرب ١٠م/٢٢٥.

(٢) مَخْصِفَانِ: خَصَفَ العريان على نفسه الشيء يَخْصِفُهُ وصله وألزقه، كما في الآية... يقول: يلزقان بعضه على بعض ليسترا به عورتكما، أي يطابقان بعض الورق على بعض، وكذلك الاختصاص... أن يأخذ العريان ورقا عراضا فيخصف بعضهما على بعض ويستتر بها. انظر: لسان العرب ٧١/٩م، مادة: خصف، والمفردات للراغب ص ٤١٤.

(٣) قال تعالى: ﴿فَدَلَّيْنَهُمَا يَنْزِيلُ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا مَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا نُهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [الأعراف: ٢٢].

(٤) مقتبس من: الثمرات ج ٢٧٨/٣، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) ص...
(٥) لحديث بهز بن حكيم: حدثني أبي عن جدي قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» فقال: الرجل يكون مع الرجل، قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل» قلت: فالرجل يكون خاليا؟ قال: «فإنه أحق أن يستحيا منه». أخرجه الترمذي ص ٦٢٦، كتاب الاستئذان - باب ما جاء في حفظ العورة، برقم (٢٧٦٩). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٦) في (د): لغير الحاجة.
(٧) ورد في المذهب ج ٤٩/٢ فصل: ومن تزوج امرأة أو ملك جارية يملك وطأها، فله أن ينظر منها إلى غير الفرج، وهل يجوز أن ينظر إلى الفرج فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ واستدل بالحديث «النظر يورث الطمس». والثاني: يجوز وهو الصحيح؛ لأنه يملك الاستمتاع به، فجاز له النظر كالفخذ.

(٨) في (د): لأننا نقول.
(٩) مقتبس من: الثمرات ج ٢٧٨/٣.
(١٠) ما بين المعقوفين من (م، ت).
(١١) في (د): ولعله يندب.

(١٢) وقد يحتج على الجواز بقوله تعالى: ﴿فَالْتَمَنَ بَيْتُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٨٧]، والنظر من جملة المباشرة، وبقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، والنظر يدخل في ذلك. مقتبس من:

المذهب^(١). وأما استدلالهم بقوله ﷺ: «النظر يورث الطمس»^(٢). وقول عائشة: ما رأيت منه ولا رأى مني^(٣)، فلا دليل في الأول أن المراد الزوجان^(٤)، ولا في الثاني أنه للوجوب^(٥).

وذهب الشافعي في قوله الآخر والإمام يحيى أنه لا يجوز التعري في الخلوة^(٦).

الثمرات ج ٢٨٧/٣.

(١) وهو قول القاسم مقتبس من: الثمرات ج ٢٧٨/٣، وانظر: شرح الأزهار ج ٣١٣/٢، والتاج المذهب ج ٧٥/٢.

(٢) الحديث انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ج ٧٥/٢ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى»، للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ) - تحقيق د. سهيل زكار - يحيى مختار غزاوي - ط (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ١٢٧، كتاب النكاح، برقم (٣٠) بنفس اللفظ السابق، رواه ابن عدي، عن ابن عباس مرفوعاً. وقال ابن حبان: هذا موضوع لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) - تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - أشرف على تصحيحه: عبدالوهاب عبداللطيف - ط (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م). والموضوعات م ٣٢٣/٣، كتاب النكاح - باب النظر إلى الفرج ... برقم (١١١٥)، عن ابن عباس بنفس اللفظ السابق، وص ٣٢٤ برقم (١١١٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس». قال الأزدی: إبراهيم بن محمد بن يوسف ساقط. تصنيف الإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي - دراسة وتحقيق: محمود أحمد القيسية - مؤسسة النداء - أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة - ط ٢ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، وتلخيص الحبير ج ١٤٩/٣ برقم (١٤٨٩) قال: وفيه نظر، وفي الباب عن أبي هريرة.

(٣) الحديث لم أجده في السنن، وقد علق عليه في حاشية الكشاف الحافظ ابن حجر ج ٩٥/٢-٩٦ برقم (٤) قال: أخرجه أبو يعلى من رواية كامل أبي العلاء، عن أبي صالح. ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت عائشة: ما أتى رسول الله ﷺ أحداً من نسائه إلا متقنعا مرخي الثوب على رأسه، وما رأيت من رسول الله ﷺ ولا رآه مني. إسناده ضعيف.... وذكر أحاديث أخرى، ورجعت إلى مسند أبي يعلى ولم أجده.

(٤) في (د، ت): الزوجات.

(٥) فيحمل على الأجنبيات. مقتبس من: الثمرات ج ٢٧٨/٣، وانظر: شرح الأزهار مع الحاشية ج ٣١٣/٢.

(٦) فيحل على الكراهة، وعلل القاسم بأن النظر إلى باطن الفرج يؤدي إلى النفرة. مقتبس من: الثمرات ج ٢٧٨/٣، وانظر: شرح الأزهار ج ٣١٣/٢ مع الحاشية.

(٧) كشف العورة خالياً عند أهل المذهب وأحد قول الشافعي: أنه جائز مع الكراهة. وقال الشافعي في قوله الآخر، واختاره الإمام يحيى: لا يجوز. مقتبس من: الثمرات ج ٢٧٨/٣، وانظر: شرح

ولا دليل لهم في الآية؛ كما^(١) تقدم.

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾^(٢) ﴿٣﴾

قيل: ثياب الجمعة والعيد. وقيل: الطيب، والمشط، والخاتم، ونحوها، وقيل: المراد^(٤) الزينة لكل صلاة^(٥)، وهو الظاهر^(٦)، فيدل على وجوب ستر العورة^(٧)؛ [لأنه

الأزهار ج ٣١٣/٢ مع الحاشية برقم (٨)، والمهذب ج ٤٩/٢-٥٠.

(١) في (م، د): لما تقدم.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه ص ١٦١٤، كتاب التفسير- باب خذوا زينتكم عند كل مسجد، برقم (٣٠٢٨) عن ابن عباس قال: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ غُرْيَاءُ فَتَقُولُ مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّفًا نَحْنَعُلُهُ عَلَى فَرْجِهَا وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَتَلَوُّ بِغَضِّهِ أَوْ كُلِّهِ فَمَا بَسَدًا مِنْهُ فَلَا أَجْلُهِ

فزلت هذه الآية.

(٣) قال تعالى: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(٤) في (الأصل، م): وقيل: المراد أي الزينة لكل صلاة. وفي (ت): وردت العبارة. وقيل: المراد أي زينة لكل صلاة. وما أثبتناه من (د).

(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٢٨٤/٣، وانظر: الكشف ج ١٠٠/٢، ومنتهى المرام ص ٣٠٦، وأحكام القرآن للحصاص م ٥١/٣، وشفاء الأوام ج ٢٣٩/١.

(٦) والظاهر: أن المراد الستر في الصلاة؛ لأنها مفعولة في المسجد، ولهذا قال تعالى: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، ولو أراد الطواف، كما في سبب نزول الآية لكان المسجد واحدا. قال الحاكم: وإن كان السبب الطواف، فيدخل في ذلك الأعياد، والجمعة، والطواف، وسائر الصلوات، وعخص الصلاة لتأكيد الوجوب للستر فيها، وإن وجب في سائر الحالات، فقد يجوز الكشف في حال الخلوة. مقتبس من: الثمرات ج ٢٨١/٣، وانظر: منتهى المرام ص ٣٠٦، وأحكام القرآن للحصاص م ٥٠/٣، وتفسير القرطبي ج ١٣٦/٧، وفتح القدير للشوكاني ج ٢٠٠/٢.

(٧) ستر العورة في الصلاة فيها حكمان: الأول: هل يجب سترها في الصلاة أم لا؟ فيه مذهبان: الأول: أن سترها واجب في الصلاة، وهذا رأي أئمة العترة، وهو محكي عن الفريقين؛ والحجة على ذلك الآية: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ...﴾. وظاهر الأمر للوجوب، وأدى الزينة ستر العورة في الصلاة، وليس يتعلق بالمساجد إلا الصلاة والعبادة، فلهذا كانت واجبة. الحجة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَتَبَاطَلَكُمْ فُطُورَكُمْ﴾ [الدحر: ٤] فإذا وجب تطهيرها للصلاة وجب لبسها لستر العورة؛ لأنه لا فائدة في تطهيره للصلاة إلا بلباسها. الحجة الثالثة: ما روت عائشة رضي الله عنها عن الرسول ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ومعناه التي بلغت المحيض، وإذا وجب ذلك في حق النساء وجب في حق الرجال. المذهب الثاني: أنه لا يجب ستر العورة في الصلاة، وهذا هو المحكي عن مالك.

أول الزينة^(١) وعلى أنه ينبغي أن يتزين المصلي بأجود ملبوساته للصلاة^(٢)، وقد قيل: إن المشروع^(٣) أربعة ثياب: القميص، والسروال^(٤)، والعمامة، والرداء، مع الخاتم ومسّ الطيب، وللتزين شرع الوضوء، والسواك، وطهارة الأثواب والبدن من النجاسة^(٥)، وكرهت^(٦) الصلاة [في الثوب الدرّ، ولذلك جازت الصلاة]^(٧) في الحرير الخالص [على الأصح^(٨)]^(٩)؛ لأنه إنما حرم لباسه

والراجح: هو ما اختاره أئمة العترة، وفقهاء الأمة من وجوب ستر العورة؛ لقوة أدلتهم. مقتبس من: الانتصار ج ٣/١٢٤-١٢٥، وانظر: الثمرات ج ٣/٢٨١، ومتنهي المرام ص ٣٠٦-٣٠٧، وشرح الأزهاري ج ١/١٧٢، والتاج المذهب ج ١/٧٢، وأحكام القرآن للحصاص ج ٣/٤٩، ومختصر الطحاوي ص ٢٨، وتفسير القرطبي ج ٧/١٣٧، وعيون المجالس ج ١/٣٠٨-٣٠٩، اختصار القاضي عبد الوهاب ابن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٢٢٢هـ) - تحقيق ودراسة: أمباري بن كيا كاه - مكتبة الرشد - الرياض ط (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، والمهذب ج ١/٩٠، والحاوي الكبير ج ٢/٢١٦. والكلام عن العورة وما يجب ستره منها مفصل في كتب الفقه، ولا حاجة لذكره هنا؛ خوفاً من التطويل.

(١) ما بين المعقوفين من (م).

(٢) انظر الثمرات ج ٣/٢٨٤، وأحكام القرآن للحصاص ج ٣/٥١، والكشاف ج ٢/١٠٠، وتفسير الخازن المسمى (لباب التأويل في معاني التنزيل) ج ٢/٤٩٩، للإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت: ٧٢٥هـ)، ومعه تفسير البيهقي، المسمى معالم التنزيل ج ٢/٤٩٩، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البيهقي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) - ضبطه وصححه: عبدالسلام محمد علي شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). ومختصر تفسير ابن كثير ج ٢/١٢، وشفاء الأوام ج ١/٢٣٩.

(٣) انظر: شرح الأزهاري ج ١/١٨١، والمهذب ج ٢/٩١-٩٣، والحاوي الكبير ج ٢/٢٢٥، وقد ذكرت ذلك سابقاً عند الكلام عن الكفارة. انظر ص ٢٠٥ حاشية برقم (٥، ٦).

(٤) في (م، د): والسراويل.

(٥) انظر في ذلك: الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ج ٣/٨، ٩٧.

(٦) انظر: شرح الأزهاري ج ١/١٨١، والتاج المذهب ج ١/٧٤.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (د).

(٨) المذهب خلافه، فالمقرر للمذهب أن الصلاة به لا تصح، وهو قول الإمام الهادي رضي الله عنه في المنتخب، وقول المنصور بالله، وأبي طالب. وقال أبو العباس، والمؤيد بالله، وغيرهم: إنما تصح وتكره، فأما إذا كان المصلي على حال يجوز له لبسه نحو إرهاب أو ضرورة صحت الصلاة فيه وفقاً، ولو وجد غيره. انظر: شرح الأزهاري ج ١/١٧٧-١٧٨، والتاج المذهب ج ١/٧٣، والمجموع المنصوري ج ٣/٣٧، والمنتخب ص ١٢٢.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

على الذكور^(١) للخيلاء، والصلاة موضع خشوع لا موضع خيلاء^(٢).

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(٣)

قيل: السرف: بذل المال في المعاصي^(٤). وقيل: مجاوزة الحد في الأكل^(٥)، ويدل له احتجاج علي بن الحسين^(٦) على النصرائي^(٧) بهذه الآية على اشتغال القرآن على علم الطب. وقال عليه السلام: «لا تشبعوا من الطعام ثم تأكلوا عليه؛ فإن ذلك أصل كل داء»^(٨). وقال أيضاً: «أصل كل داء البردة»^(٩) أي: التخمرة.

(١) في (د): على الذكر.

(٢) انظر: حاشية الأزهار ج ١/١٧٧.

(٣) الأعراف، الآية رقم (٣١).

(٤) كاللهو، واللعب، والقمار، والزنا، والخمر، ونحوها. انظر: الثمرات ج ٣/٢٨٤.

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنه: كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك حصلتان: سرف، ومخيلة. مقتبس من: تفسير القرطبي ج ٧/١٠٠، وانظر: أحكام القرآن للخصاص م ٣/٥١، والكشاف ج ٢/١٠٠، وتفسير ابن كثير ج ٢/١٣، والدر المنثور ج ٣/٤٤٣.

(٦) علي بن الحسين بن واقد - مولى الأمير فاتح خراسان - عبدالله بن عامر بن كرز القرشي الإمام المحدث الصدوق أبو الحسن المروزي، يقال: هو نيسابوري الأصل، تحول إلى مرو، وكان مولده في سنة ١٣٠ هـ سنة ٢١١ هـ. انظر: السير ج ١٠/٢١١ برقم (٤). وميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢/٢٢٣ برقم (١٧٤٦)، تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الدمشقي (المولود سنة ٦٧٣ هـ، ٧٤٨ هـ) تصحيح السيد محمد بدر الدين النعساني - مطبعة السعادة - مصر - ط ١ (١٣٢٥ هـ).

(٧) ورد في الكشاف ج ٢/١٠٠: (ويحكي أن الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق، فقال لعلي بن الحسين بن واقد: ليس في كتابكم من علم الطب شيء، والعلم علمان: علم الأبدان، وعلم الأديان، فقال له: قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابه. قال: وما هي؟ قال: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾، فقال النصرائي: ولا يؤثر من رسولكم شيء في الطب؟ فقال: قد جمع رسولنا ﷺ الطب في ألفاظ يسيرة، قال: وما هي؟ قال: قوله: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء، وأعط كل بدن ما عودته»، فقال النصرائي: ما ترك كتابكم ولا نبيكم للجاليوس طبياً. اهـ. وقد حكى في الحاشية أن هذه الحكاية ليس لها إسناد. وانظر: تفسير القرطبي ج ٧/١٣٩.

(٨) لم أجده.

(٩) كنز العمال ج ١٠/٤، كتاب الطب والرقى والطاعون - الفصل الأول في الترغيب، وفيه ذكر الأدوية برقم (٢٨٠٧٥) بلفظ: «أصل كل داء البردة» ورد تعليق عليه، قال المناوي في فيض

وفي الحديث أن النبي ﷺ ناول علياً عليه السلام وهو محموم ثمرة، ثم أخرى حتى أكل سبعة، ثم قال: «حسبك يا علي»^(١).

ولا كلام في تحريم ما يظن ضرره [من]^(٢) زيادة على الشبع أو غيرها^(٣).
﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ﴾^(٤)

دلت على حسن الدعاء مطلقاً^(٥)، [وفيها]^(٦) رد على من زعم^(٧) أن السكوت^(٨) والجمود تحت جريان الحكم أولى. وقال القشيري^(٩): ما كان [فيه]^(١٠) لله أو للمسلمين^(١١) نصيب فالدعاء [فيه]^(١٢) أولى، وما كان يخص

القدير ٥٣٢/١: فيه إسحاق بن مجيع الملطي، كان يضع الحديث، رمز السيوطي لضعفه، ولا يصح شيء من طريقه. وقال ابن عدي: باطل بهذا الإسناد. وكشف الخفاء ج ١/١٤٥ حرف الهمزة مع الصاد المهملة برقم (٣٨٠) بنفس اللفظ: رواه أبو نعيم، والمستغفري، والدارقطني في العلل بسند فيه تمام بن نجيح، ضعفه الدارقطني، ووثقه ابن معين وغيره، عن أنس رفعه....، والسلسلة الضعيفة للألباني ج ٥/٤٠٩ برقم (٢٣٨٨)، قال الألباني: ضعيف جداً.

(١) انظر: كنز العمال ج ١٠/١٥٧، كتاب الطب من قسم الأفعال - باب البط، برقم (٢٨٤٧١) عن علي (أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو رمد وبين يدي النبي ﷺ تمر يأكله، فقال: يا علي أنتشبهه فرمى إلي بتمر، ثم رمى إلي بأخرى حتى رمى إلي بسبع تمرات، ثم قال: حسبك يا علي). ابن السني، وأبو نعيم معا في الطب، وسنده حسن.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٣) في (م): أو غيره.

(٤) قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

(٥) انظر: الثمرات ج ٣/٢٨٨.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، وفي الأصل: فيها رد على....

(٧) حكى القشيري هذا عن بعضهم. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٨٩.

(٨) في (د): السكون.

(٩) القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري القشيري من بني قشير بن

كعب، أبو القاسم زين الإسلام وشيخ خراسان في عصره، مولده (٣٧٦هـ - ٩٨٦م)، كان زاهداً

وعالمًا بالدين في عصره، كانت إقامته بنيسابور، وتوفي فيها سنة (٤٦٥هـ - ١٠٧٢م)، من كتبه:

(الرسالة القشيرية (ط)، والتيسير في التفسير (خ)، ويقال له: التفسير الكبير ولطائف

الإشارات (ط). انظر: الأعلام ٤م/٥٧، والوافي بالوفيات ١/٢٩٩.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(١١) في (م): أو للمسلمين فيه نصيب، هكذا وردت العبارة.

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

النفس فالسكوت [فيه] ^(١) أولى ^(٢).

﴿تَضَرُّعًا﴾ ^(٣) فيه دلالة على شرعية التذلل والضراعة ^(٤) لله تعالى حال الدعاء، فيدخل خشوع القلب، وفيض الدمعة، وسكون الأعضاء، وإطراق الطرف، وبسط الكف، وغير ذلك ^(٥).
وقد ذكر الغزالي ^(٦) من آداب الدعاء تحري الأوقات الشريفة ^(٧)، وكذلك

(١) ما بين المعقوفتين من (د).

(٢) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٨٩. وهذا كلام باطل، ويدل عليه ما ورد في الكتاب والسنة من الآيات والأحاديث التي تدل على وجوب الدعاء: منها: قال تعالى: ﴿وَأَدْعُوا إِلَىٰ أَسْتَحْبَبَ لَكُمْ إِنْ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٥٢]، وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ يَمِنًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال ﷺ: «الدعاء مخ العبادة». أخرجه الترمذي ص ٧٧٠، كتاب الدعوات - باب منه: الدعاء مخ العبادة، برقم (٣٣٧١) عن أنس بن مالك. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث لميعة، والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وإنما ذكرت هذا مجرد رد على كلام القشيري.

(٣) الأعراف، الآية رقم (٥٥).

(٤) جاء في منتهى المرام ص ٣١٨ ما نصه: (أي متضرعا وخائفا، فالتضرع لإظهار ذلة العبودية، والخوف: إما خوف العقاب وهو مقام المذنبين أو خوف الجلال وهو مقام العارفين) اهـ. وورد تعليق على هذا في حاشية الأصل ص ١٣٨ ما نصه: (الدعاء بسط اليدين، والإشارة بالسبابة، والابتهاال رفعهما إلى المنكبين، والتضرع رفعهما فوق الرأس، عن عكرمة وابن عباس). وانظر: البيان الشافي ج ١/٢٧٧، حاشية برقم (١٢٥).

(٥) انظر: الثمرات ج ٣/٢٨٨، والكشاف ج ٢/١١٠، وتفسير القرطبي ج ٧/١٦١، وتفسير ابن كثير ج ٢/٢٣، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/٢١٣، وإحياء علوم الدين ج ١/٤٧٥.

(٦) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، ولد في طابران (قصة طوس بخراسان) سنة (٤٥٠هـ - ١٠٥٨م)، وتفقه ببلده، ثم تحول إلى نيسابور، ففرع في الفقه والكلام والجدل، وأخذ في التأليف، له نحو مائتي مصنف، توفي في طابران عام (٥٠٥هـ - ١١١١م)، من كتبه: (إحياء علوم الدين، وقهافت الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد، وغيرها). انظر: السير ج ١٩/٣٢٢-٣٤٦، ووفيات الأعيان ج ٤/٢١٦-٢١٩، والأعلام ٢٣-٢٢/٧م.

(٧) كيوم عرفة، وشهر رمضان، ويوم الجمعة، ووقت السحر من ساعات الليل. انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ج ١/٤٧١.

الأحوال، كحال السجود^(١)، ونزول الغيث، والتقاء الجيوش^(٢)، وبعد الصلاة، واستقبال القبلة^(٣)، ورفع اليدين^(٤)، ومسح الوجه بهما في آخره^(٥)، وأن يجزم^(٦) بالطلب، ويوقن بالإجابة^(٧). وفي الحديث: «إذا سألتهم الله فأسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، وامسحوا بها وجوهكم»^(٨).

(١) لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء». أخرجه مسلم ص ٢٥٠، كتاب الصلاة- باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٢).

(٢) قال أبو هريرة رضي الله عنه: إن أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله تعالى، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلوات المكتوبة، فاغتنموا الدعاء فيها. وقال مجاهد: إن الصلاة جعلت في خير الساعات، فعليكم بالدعاء خلف الصلوات. انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ج ١/٤٧٢.

(٣) روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أتى الموقف بعرفة واستقبل القبلة ولم يزل يدعو حتى غربت الشمس. أخرجه مسلم ص ٦٣٧، كتاب الحج- باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨) دون قوله: يدعو، فقال مكانها: واقفا.

(٤) عن أنس عن النبي ﷺ: رفع يديه حتى رأيت بياض أبطيه. أخرجه البخاري ج ٤/١٦٢، كتاب الدعوات- باب رفع الأيدي برقم (٦٣٤١). وعن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ريكم تبارك وتعالى حيي كرم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا». أخرجه أبو داود ج ٢/١٠٥، كتاب الصلاة، باب الدعاء، برقم (١٤٨٨). وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب. (٥) أخرج الترمذي ص ٧٧٣، كتاب الدعوات- باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، برقم (٣٣٨٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه). قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب... (٦) في (م): وأنه يجزم.

(٧) لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولن: اللهم إن شئت فأعطني فإنه لا مستكره له». أخرجه البخاري ج ٤/١٦١، كتاب الدعوات- باب ليعزم المسألة... برقم (٦٣٣٨)، ومسلم ص ١٤٤٠، كتاب الذكر والدعاء... باب العزم بالدعاء برقم (٢٦٧٨) عن أنس. انظر: إحياء علوم الدين ج ١/٤٧١-٤٧٦.

(٨) أخرجه أبو داود ج ٢/١٠٥، كتاب الصلاة- باب الدعاء، برقم (١٤٨٦)، عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي بنفس اللفظ الموجود في النص بدون: «وامسحوا بها وجوهكم». قال أبو داود: وقال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحة، يعني مالك بن يسار، ومستدرک الحاكم ج ١/٧١٩، كتاب الدعاء والذكر... برقم (١٩٦٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ

وقد ذكر أصحابنا^(١) أن رفع [اليدين]^(٢) مكروه^(٣)، ولعل وجهه أنه يناهي

ﷺ: «إذا سألتكم الله...» بنفس اللفظ. سكت عنه الحاكم، والذهبي، ومصنف بن أبي شيبة ج ٥٢/٦، كتاب الدعاء - باب الرجل إذا دعا بطن كفه برقم (٢٩٤٠٥) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سألتكم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها»، والمعجم الكبير ج ٣١٩/٣، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة العلوم والحكم - ط ٢ (١٩٨٤م)، باب العين - أحاديث عبد الله بن عباس برقم (١٠٧٧٩)، بلفظ: «إذا سألتكم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، وامسحوا بها وجوهكم». وسنن البيهقي ج ٢١٢/٢، كتاب الحيض - باب رفع اليدين في القنوت، عن عبد الله بن عباس، بلفظ: «سلوا الله عز وجل ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم». قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه، عن محمد بن كعب، كلها واهية. هذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف جدا، ومجمع الزوائد ج ٢٦١/١، كتاب الأدعية - باب ما جاء الإشارة في الدعاء، ورفع اليدين برقم (١٧٣٤٦) عن أبي بكر، أن رسول الله ﷺ قال: «سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها». رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير عمار بن خالد الواسطي، وهو ثقة.

(١) الإمام القاسم، ويحيى. انظر: شفاء الأوام ج ٢٩٨/١، والتحريد في فقه الإمامين ص ٦٥، والمختب ص ٥٩.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) اختلف العلماء في رفع اليدين في الدعاء، فكرهه طائفة منهم جبير بن مطعم، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ورأى شريح رجلا رافعا يديه فقال: من تناول بهما، لا أم لك! وقال مسروق يقوم رفعوا أيديهم: قطعها الله. واختاروا إذا دعا الله في حاجة أن يشير بأصبعه السبابة، ويقولون: ذلك الإخلاص. وكره رفع الأيدي عطاء، وطاوس، ومجاهد، وغيره. وروي جواز الرفع عن جماعة من الصحابة والتابعين. وروي عن النبي ﷺ كما ذكره البخاري عن أنس عن النبي ﷺ: رفع يديه حتى رأيت بياض أبطيه... الحديث سبق ذكره ص ٢٩٢ برقم (٤)، وغيرها من الأحاديث التي تدل على ذلك.

واحتج الأولون بما رواه مسلم في صحيحه ص ٤٣٣، كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم (٨٧٤)، عن عمارة بن ربيعة، قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة. ثم ذكر القرطبي أدلة أخرى على عدم الرفع، ثم قال: الدعاء حسن كيفما تيسر، وهو المطلوب من الإنسان؛ لإظهار موضع الفقر والحاجة إلى الله عز وجل، والتذلل والخضوع، وقد فعل ﷺ الحالتين حسبما ورد في الأحاديث. وقد قال تعالى: ﴿ادْعُوا زُرْعَكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾، وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ هَيْمًا وَقُعُودًا﴾ [آل عمران: ١٩١] فمدحهم ولم يشترط حاله غير ما ذكر.

وهذا في رأيي هو الراجح أيضًا، فيجوز للإنسان أن يدعو ويتضرع بأي صفة عدا أن يكون ذلك الرفع أثناء الصلاة فإنه لا يجوز؛ لأن في الرفع زيادة حركات خارجه عن الصلاة. والله سبحانه وتعالى

الخشوع، وقد روي قريب منه عن علي عليه السلام ^(١). وقيل: بل يرفعان إلى حد الوجه في الابتهاال الشديد ^(٢).

﴿وَحْفِيَّةٌ﴾ ^(٣) يؤخذ منه أن الإسرار هو المشروع [فيه] ^(٤) مطلقاً ^(٥)، وكان جعفر الصادق ينهى عن الجهر ويقرأ: ﴿إِذَا نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ ^(٦). وقيل ^(٧): إذا كان يدعو لغيره، أوله ولغيره فلا بأس بالجهر حتى يسمع الغير، ولهذا شرع التأمين ^(٨).

أعلم بالصواب. انظر: تفسير القرطبي ج ١٦٢/٧-١٦٣.

(١) بحث ولم أجد الرواية.

(٢) فإذا نزلت بالمسلمين نازلة فإن الرفع عند ذلك مشروع؛ كما فعل النبي ﷺ في الاستسقاء، ويوم بدر. مقتبس من: تفسير القرطبي ج ١٦٣/٧.

(٣) الأعراف، الآية رقم (٥٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٥) لأنه أبعد عن الرياء. وعن الحسن البصري رضي الله عنه قال: إن الله يعلم القلب التقى والدعاء الخفي، إن كان الرجل قد جمع القرآن وما يشعر به جاره، وإن كان الرجل قد فقه الفقه الكثير ولا يشعر الناس به، وإن كان الرجل ليصلي الصلاة الطويلة، وعنده الزور وما يشعرون به، ولقد أدركنا أقواما ما كان على الأرض من عمل يقدرون على أن يعملوه في السر فيكون علانية أبدا، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت، إن كان إلا همسا بينهم وبين ربهم، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾، وقد أثنى على زكريا فقال: ﴿إِذَا نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ وبين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفا. انظر: الكشف ج ١١٠/٢-١١١، وأحكام القرآن للخصاص ٢٧٠/٢، وتفسير القرطبي ج ١٦٢/٧، وتفسير ابن كثير ج ٢٣/٢، وفتح القدير للشوكاني ج ٢١٣/٢.

(٦) سورة مريم، الآية رقم (٣).

(٧) وهو قول القشيري، كما ذكر سابقا. انظر: الثمرات ج ٢٨٩/٣.

(٨) قال الحاكم: ويؤخذ من هذه الآية استحباب الإسرار بالتأمين بعد الفاتحة؛ لأنه دعاء. مقتبس من: الثمرات ج ٢٨٩/٣، وعند الهادوية مسألة: التأمين في الصلاة كلام يفسدها، خلاف أحد قولي المؤيد بالله، وأحد قولي الناصر، إلا أن يخففه ويقصره أو يمدده ويشدده، فهو من القرآن فلا يفسدها إذا لم يقصد به إعلام الغير، فإن قصد بذلك الإيهام أنه على مذهب من يميزه فلا يبعد فساد صلاته على أصل الهادوية. وعند أبي حنيفة والشافعي، وأحمد بن عيسى أنه مستنون عقيب الفاتحة. وقد أخرج البخاري ج ١٨٨/١-١٨٩، كتاب الأذان- باب جهر الإمام بالتأمين برقم (٧٨٠) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن

﴿الْمُعْتَدِينَ﴾^(١)

قيل: بأن^(٢) يدعو بما لا^(٣) ينبغي له، كنيل درجة الأنبياء. وقيل: رفع الصوت، عن ابن جريج^(٤). وقيل: تكلف السجع. وقيل: الإسهاب^(٥) في الدعاء^(٦). وفي الحديث عنه ﷺ: «سيكون قوم يعتدون [في]»^(٧) الدعاء، وحسب المرء أن يقول: اللهم إني أسألك الجنة وما يقرب^(٨) إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب^(٩) إليها من قول وعمل» ثم قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١٠) (١١).

شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»، وأخرجه مسلم ص ٢١٧، كتاب الصلاة- باب التسميع والتحميد والتأمين برقم (٤١٠)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة. انظر: حاشية شرح الأزهار م ٣١٢/٢- مكتبة التراث الإسلامي- صعدة- ط ١ (١٤٢٤-٢٠٠٣م)، والبيان الشافعي ج ١/٢٦٧، وشفاء الأوام ج ١/٣١٣، والتجريد ص ٦٤، ومختصر اختلاف العلماء ج ١/٢٠٢-٢٠٣، مسألة برقم (١٣٩)، ومختصر اختلاف الطحاوي ص ٢٦، والأم ج ١/٩٥، والمهذب ج ١/١٠٢.

(١) الأعراف، الآية رقم (٥٥).

(٢) في (د): قيل: أن يدعو...

(٣) في (الأصل، م): يدعو ما لا ينبغي، والصواب ما أثبتناه من (د، ت).

(٤) وعنه الصياح مكروه وبدعة، وقيل: الدعاء على المؤمنين.

(٥) أي الإكثار.

(٦) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٨٩، وانظر: الكشف ج ٢/١١١، وتفسير القرطبي ج ٧/١٦٤،

وتفسير ابن كثير ج ٢/٢٣، وفتح القدير ج ٢/٢١٣.

(٧) ما بين المعقوفين من (م، د، ت)، والعبارة في الأصل: يعتدون بالدعاء.

(٨) في (م، ت): وما قرب.

(٩) في (د): وما يقرب.

(١٠) الأعراف، الآية (٥٥).

(١١) أخرجه أبو داود ج ١/٥٧-٥٨، كتاب الطهارة- باب الإسراف في الماء، برقم (٩٦)، أن عبدالله

ابن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بُني

سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة

قوم يعتدون في الطهور والدعاء»، وابن ماجه ص ٦٥٢، كتاب الدعاء- باب كراهية الاعتداء في

الدعاء برقم (٣٨٦٤) عن عبدالله بن مغفل... بلفظ: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء»،

ومستدرک الحاكم ج ١/٧٢٤، كتاب الدعاء والذكر والتهليل... برقم (١٩٧٩) بنفس لفظ ابن

ماجه، عن عبدالله بن مغفل. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ومصنف ابن

قال النووي^(١): العلماء والأبدال^(٢) لا يزيدون على سبع كلمات، ويشهد له ما في [آخر (سورة) البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا...﴾ إلى آخرها^(٣)، وفي سورة إبراهيم: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا...﴾ الخ^(٤) قال^(٥): والمختار الذي عليه جماهير العلماء أنه لا حجر في ذلك، بل يستحب الإكثار [في ذلك]^(٦) مطلقاً^(٧).

﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَاخَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾^(٨)

فيها^(٩) دلالة على حسن الجزع والأسف عند ظهور نقصان شيء

- أبي شيبه ج ٥٣/٦، كتاب الدعاء - باب من كره الاعتداء في الدعاء برقم (٢٩٤١٠) عن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء».
- (١) النووي: هو الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري... الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا، ولد سنة (٦٣١هـ - ١٢٣٣م) بقرية نوى من قرى حوران بسوريا، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، وتوفي سنة (٦٧٦هـ - ١٢٧٧م). من تصانيفه: (شرح صحيح مسلم، والأذكار، ورياض الصالحين، وشرح المذهب للشيرازي، المسمى بالمجموع، وغيرها). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ج ٨/٣٩٥-٤٠٠، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (م: ٧٢٧-٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو - محمود محمد الطناحي مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - ط ١ (د.ت). ومعجم المؤلفين ج ٢٠٢/١٣، والأعلام م ٩/١٨٤-١٨٥.
- (٢) الأبدال: قوم من الصالحين لا تخلوا الدنيا منهم، بهم يقيم الله عز وجل الأرض. وقال ابن جرير: هم سبعون رجلا فيما زعموا لا تخلو منهم الأرض أربعون رجلا منهم بالشام وثلاثون بغيرها. قال غيره: لا يموت أحدهم إلا قام مكانه آخر من سائر الناس. انظر: تاج العروس م ٤٦/١٤ مادة: بدل.
- (٣) ما بين المعقوفتين من (ت)، وهو الصحيح، وهذا خاص بسورة البقرة فقط.
- (٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (د).
- (٦) إبراهيم، الآية (٣٥).
- (٧) النووي.
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م، د، ت).
- (٩) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٩٠.
- (١٠) قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاخَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَفْقِدُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٠].
- (١١) في (د): فيه دلالة.

في الدين^(١). وأما إلقاء الألواح والجر برأس هارون فلا بد من تأويله^(٢)؛ لأن الاستخفاف بكلام الله تعالى ورسوله ﷺ كفر لا يجوز على الأنبياء^(٣).
ويؤخذ من الآية [أيضاً]^(٤) أن شماتة الأعداء ينبغي أن تتوقى^(٥).
﴿قَالُوا مَعَذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(٦) يدل على أن كل واحد من هذين^(٧) مقتض للحسن. أما^(٨) الثاني: وهو رجاء الانتفاع وعدم اليأس فظاهر، بل قد يجب^(٩) حيث حصل ظن الانتفاع بالوعظ، وأما الأول^(١٠): فكذا عند

(١) مقتبس من: الثمرات ج ٢٩٣/٣، وانظر: الكشاف ج ١٦١/٢، وتفسير القرطبي ج ٢٠٧/٧، وفتح القدير ج ٢٤٨/٢.

(٢) جاء في الثمرات ج ٢٩٣/٣، (قال الحاكم: إنه ألقى الألواح تعظيماً لا استخفافاً؛ لأن الاستخفاف بكلام الله تعالى كفر. وقيل: لم تكن العادة في ذلك الزمان كما هي الآن من كون إلقاء الشيء وطرحه استخفافاً. وقال الحاكم: وما روي من تكسر التوراة فهو من رواية الحشوية. وأما جره برأس أخيه فالمعنى أنه أدناه إليه ليسائله. وقيل: قبض على رأسه ولحيته على وجه التسلي، كما يفعله الواحد عندما يناله الغم الشديد. وقيل: كما يفعله الواحد منا عند الغضب من قبضه على لحيته وعضه على يده وشفتيه، فلا يكون هذا ذنباً من موسى عليه السلام ولا شبهة أنه قد أنكر على أخيه، ولكن اختلف ما أنكر؟ فقيل: ظن أن أخاه قد قصر فأنكر. وقيل: هذا لا يظن بهارون؛ لأن ترك الإنكار عظيم). اهـ. وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٥٥/٣، وتفسير القرطبي ج ٢٠٨/٧.

(٣) هو قول الحاكم. مقتبس من: الثمرات ج ٢٩٢/٣.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٥) قال الحاكم: وتدل الآية على سقوط الأمر بالمعروف حال الخوف؛ لأنه قال تعالى: ﴿إِنْ أَلْقَوْهُ اسْتَغْنَوْا﴾. مقتبس من: الثمرات ج ٢٩٤/٣.

(٦) قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعَذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

(٧) أي الموعظة: وهي إبلاء عذر إلى الله سبحانه وتعالى، ولئلا نسب في النهي عن المنكر إلى بعض التفريط. والثاني: هو طمعهم في أن يتقوا بعض الانتقاء... مقتبس من: الكشاف ج ١٧١/٢. وانظر: تفسير القرطبي ج ٢٢٠/٧، وتفسير ابن كثير ج ٥٦/٢.

(٨) في (د): وأما الثاني.

(٩) لعموم الأدلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١٠) وهي الموعظة، المختار فيها بقاء الحسن، وإن عرف عدم التأثير، وهذا قول الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة؛ واحتج بالآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعَذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [١٦٤] وهذا مروى عن الحسن، وعكرمة،

الجمهور أنه يحسن^(١)؛ لأنه دعاء للخير^(٢) وتوريك^(٣) للحجة. ذكره الإمام يحيى بن حمزة واحتج بالآية^(٤). وقيل^(٥): بل يقبح؛ لأنه عبث. ويؤخذ من هذا أن الطائفة الثانية^(٦) كانت راجية دون الأولى^(٧)، فيكون سؤال الأولى إما عن سبب الوجوب، أو عن سبب الحسن^(٨)، ولهذا فالمشهور أنها نجت طائفتان^(٩) وهلك

والأصم، وأبي علي. مقتبس من: الثمرات ج ٣/١٩٥، وانظر: شافي العليل ج ١/٦٧-٦٨.

(١) في الأصل: أنه حسن، والصواب ما أثبتناه من جميع النسخ.

(٢) في الأصل: لأنه دعاء إلى الخير.

(٣) في (د): وتقريرك للحجة. ولعل الصواب: وتقرير للحجة؛ فهي أوضح.

(٤) وهي [١٦٤]. انظر: الثمرات ج ٣/١٩٥.

(٥) وهو قول الزمخشري، قال: إذا علم الناهي حال المنهي وأن المنهي لا يؤثر فيه، سقط عنه النهي، وربما وجب الترك لدخوله في باب العبث. انظر: الكشف ج ٢/١٧١، ١٧٢، والثمرات ج ٣/١٩٥.

(٦) قال جمهور المفسرين: إن بني إسرائيل افترقت ثلاث فرق، وهو الظاهر من الضمائر في الآية: فرقة عصت وصادت، وكانت نحو سبعين ألفاً. وفرقة نمت واعتزلت، وكانوا اثني عشر ألفاً، وفرقة اعتزلت ولم تنم ولم تعص، وأن هذه الطائفة قالت للناحية: لم تعظون قوماً - تريد العاصية - الله مهلكهم أو معذبهم؛ على غلبة الظن، لما جرت به عادة الله من إهلاك العصاة أو تعذيبهم من دون استئصال بالهلاك. فقالت الناحية: موعظتنا معذرة إلى الله، ولعلمهم يتقون، ولو كانوا فرقتين فقط ناهية غير عاصية، وعاصية لقال: لعلكم تتقون، وأسند هذا القول الطبري عن الكلبي أن بني إسرائيل لم تفترق إلا فرقتين، فيكون المعنى في الآية أي قال الفاعلون - وهم الذين عصوا وصادوا - للواعظين حين وعظوهم: إذا علمتم أن الله مهلكنا فلم تعضونا؟ فمسحهم الله قردة. ﴿قَالُوا مَعْذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّنَا وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [١٦٤] أي قال الواعظون: موعظتنا إياكم معذرة إلى ربكم، أي إنما يجب علينا أن نعظكم لعلكم تتقون. والمشهور هو القول الأول، وهو قول جمهور المفسرين. مقتبس من: تفسير القرطبي ج ٧/٢٢٠، وفتح القدير ج ٢/٢٥٧، وانظر: الكشف ج ٢/١٧٢، وتفسير ابن كثير ج ٢/٥٧.

(٧) وهي الطائفة التي اعتزلت فلم تنم ولم تعص.

(٨) انظر: الصفحة السابقة رقم (١٠)، وهامش رقم (٤) من نفس الصفحة.

(٩) الواعظة، والساکنة، وهلكت فرقة وهم الذين صادوا. وهذا مروى عن الحسن. وقيل: هم ممن هلك. وهذه رواية ابن عباس رضي الله عنه. قال: ما أدري ما فعل بهم. قال عكرمة: قلت لابن عباس لما قال: لا أدري ما فعل بهم: ألا ترى أنهم قد كرهوا ما هم عليه، وخالفوهم فقالوا: لم تعظون قوماً الله مهلكهم؟ فلم أزل به حتى عرفته أنهم قد نجوا فكساني حلة. ومما يدل أنه إنما هلكت الفرقة العاصية لا غير. قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ [سورة البقرة: ٦٥]، وهو المشهور عند جمهور المفسرين. مقتبس

[طائفة] ^(١) [واحدة] ^(٢)، ويكون ^(٣) الواو لطلق الجمع لا للمعية؛ لأن كلا من المتعاطفين يصلح جوابا إن [هو] ^(٤) كان [سؤال] ^(٥) الأولى عن سبب الحسن وتكون للمعية إن كان سؤالهم عن سبب الوجوب ^(٦) ^(٧).
﴿فَلَمَّا أَثْقَلَتْ...﴾ الآية ^(٨)

يؤخذ منها أن حال الإثقال يخالف ^(٩) حال ما قبله ^(١٠)، وقد قال الهادي ^(١١) ومالك والليث ^(١٢): إن الحامل إذا كملت لها ستة أشهر صارت وصيتها

من: الثمرات ج ١٩٥/٣، وتفسير القرطبي ج ٢٢٠/٧، وانظر: الكشاف ج ١٧٢/٢، وتفسير ابن كثير ج ٥٦-٥٧.

- (١) ما بين المعقوفين من (د، ت).
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ت).
- (٣) في (د): وتكون الواو...
- (٤) ما بين المعقوفين سقط من (م، د، ت).
- (٥) ما بين المعقوفين سقط من (د)، والعبارة: وإن كان الأولى.
- (٦) في (د): عن سبب الحسن.
- (٧) جاء في الثمرات ج ٢٩٥/٣: يستدل أن الذرائع المؤدية إلى محرم محرمة؛ لأنه قد روي أنهم نصبوا الشراك الجمعة، وأخذوها الأحد. اهـ.
- (٨) قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَبْلًا لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩].
- (٩) في (د): يخالف.

- (١٠) وأنه يختص بالدعاء؛ لأجل حال الخوف. مقتبس من: الثمرات ج ٢٩٧/٣.
- (١١) ذهب الهادي أن الحامل إذا أتى عليها من الحمل ستة أشهر كان تصرفها كتصرف المريض ينفذ من الثلث، ولم يجز لها أن تحدث في مالها شيئا أكثر من الثلث، إلا أن يجيزه الورثة بعد وفاتها، وهم في ذلك مخبرون إذا هلك: إن شأوا أجازوا ما كان فوق الثلث من وصيتها، وإن شأوا ردوه إلى الثلث. وهو المختار للمذهب، وهو قول مالك، والليث؛ واحتجوا بالآية؛ لأنه تعالى فرق بين حال الخفة والأثقال. مقتبس من: الثمرات ج ٢٩٧/٣، وكتاب الأحكام ج ٤٢٦/٢، وانظر: شرح الأزهار ج ٤٧٥/٤، وتفسير القرطبي ج ٢٤٣/٧، وعيون المجالس ج ١٩٥٤/٤ مسألة رقم (١٣٩٢).
- (١٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها، ولد في قلقشنده في مصر سنة (٩٤هـ - ٧١٣م)، أصله من خراسان، وكان من الكرماء الأجواد. قال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك، توفي في القاهرة سنة ١٧٥هـ - ٧٩١م. انظر:

من الثلث أخذنا من هذه الآية؛ لأنه وقت الإثقال الذي يختص بالدعاء والخوف.
وقال المؤيد بالله، وأبو العباس، وأبو حنيفة، والشافعي: بل تصرفها [من
الجميع]^(١) نافذ إلى أن يأخذها الطلق^(٢).

ودلت على أن الولد الصالح نعمة يجب الشكر عليها^(٣).

﴿خُذِ الْعَفْوَ...﴾^(٤) [الآية]^(٥).

قال جعفر الصادق: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها^(٦).
ودخل فيها قبول المعاذير، وعدم الاستقصاء، [والتصديق]^(٧) للقائلين^(٨).

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ج ٧/٣١٨-٣٢٧ برقم (٣٩١)، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله
الأصبهاني (ت: ٣٤٠هـ) - مكتبة الخانجي - مطبعة السعادة - بيروت - (د.ت)، ووفيات الأعيان
ج ٤/١٢٧-١٣٢ برقم (٥٤٩)، والأعلام ٦/١١٥.

(١) ما بين المعقوفين من (م).

(٢) ألم الولادة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٩٧، انظر: شرح الأزهار ج ٤/٤٧٥، والأم ٤/٣٥،
والمهذب ج ١/٦٣٥. قال صاحب الثمرات: إنه يجوز عليها بعد الستة وضع الحمل في كل وقت.
انظر: الثمرات ج ٣/٢٩٧.

(٣) انظر: الثمرات ج ٣/٢٩٧.

(٤) قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

(٥) ما بين المعقوفين من (م، د، ت).

(٦) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٢٩٩، وانظر: تفسير القرطبي ج ٧/٢٤٧. وروى البخاري ج ٣/١٨٢،
كتاب تفسير القرآن - باب ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ...﴾ [الأعراف: ١٩٩] برقم (٤٦٤٣)، عن
عبد الله بن الزبير، قال: «ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس». وهذا الأمر وهو قوله تعالى: ﴿خُذِ
الْعَفْوَ﴾ أمر نذب؛ لأن العفو عن الظلم لا يجب، ولعل ذلك إجماع. انظر: الثمرات ج ٣/٢٩٩.
وقال الشوكاني في فتح القدير ج ٢/٢٧٩: أمر رسوله ﷺ بأن يأخذ العفو من أخلاقهم، وهذا
نوع من التيسير الذي كان يأمر به رسول الله ﷺ، كما ثبت في الصحيح أنه كان يقول:
«يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» والمراد بالعفو هنا ضد الجهد، وقيل: المراد: خذ العفو من
صدقاتهم ولا تشدد عليهم فيها وتأخذ ما يشق عليهم، وكان هذا قبل نزول فريضة الزكاة.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٨) والمعنى: خذ ما عفا لك من أفعال الناس وأخلاقهم، وما أتى منهم، وتسهل من غير كلفة، ولا
تطلب منهم الجهد، وما يشق عليهم حتى لا ينفروا، كقوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا». مقتبس
من: الكشف ج ٢/١٨٩، وانظر: الثمرات ج ٣/٢٩٩، وتفسير القرطبي ج ٧/٢٤٦، وتفسير ابن
كثير ج ٢/٧٤-٧٥.

وقبول المتيسر من الأمور^(١)، وعدم مكافأة الجاهل [على كلامه]^(٢)، وعدم المؤاخذة [له]^(٣) والالتفات إلى قوله والإصغاء إلى سفاهته^(٤)، ونحو ذلك من الآداب^(٥)، مع الاستمرار على القيام بحق الله تعالى، الذي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، غير مأخوذ [في ذلك]^(٦) بلومة لائم. وفي الحديث عنه **عليه السلام**: «إن الرجل ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم، وإن الرجل ليكتب جباراً وما يملك إلا أهل بيته»^(٧) ^(٨).

﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾^(٩) [الآية]^(١٠) سببها^(١١) - على ما رواه

(١) في (د): من الأموال.

(٢) قيل: خذ الفضل، وما سهل من صدقاتكم، وهذا كان قبل نزول آية الزكاة، فلما نزلت أمر **عليه السلام** أن يأخذهم بما طوعاً أو كرهاً. وهذا مروي عن ابن عباس، والسدي، والضحاك، والأصم. انظر: الثمرات ج ٣/٢٩٩، والكشاف ج ٢/١٩٠.

(٣) ما بين المعقوفين من (م، ت).

(٤) ما بين المعقوفين من (م، ت).

(٥) في (د): والإصغاء إلى مباحته.

(٦) انظر: الثمرات ج ٣/٢٩٩-٣٠٠، والكشاف ج ٢/١٩٠، وتفسير القرطبي ج ٧/٢٤٨، وتفسير ابن كثير ج ٢/٧٤-٧٥.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (م، د).

(٨) في (د): إلا أهله.

(٩) انظر: المعجم الأوسط ج ٦/٢٣٢ تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني - دار الحرمين - القاهرة - ط (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) برقم (٦٢٧٣)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله **ﷺ**: «إن الرجل ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم، وإن الرجل ليكتب جباراً وما يملك إلا أهل بيته» تفرد به إسماعيل بن عياش، ومجمع الزوائد ج ٨/٥٣ - كتاب الأدب - باب ما جاء في حسن الخلق، برقم (١٢٦٨٧) بنفس اللفظ السابق، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الحميد بن عبيد الله بن حمزة، وهو ضعيف جداً، وكثر العمال ج ٣/٢٤٤، كتاب الأخلاق - باب الحلم والأناة برقم (٥٨٠٩)، وتذكرة الموضوعات ج ١/١٥٤٠ - باب الأخلاق المحمودة كالنية والتوبة... بلفظ: «إن الرجل المسلم ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم، وإنه ليكتب جباراً غنيداً، وما يملك إلا أهل بيته» ضعيف.

(١٠) قال تعالى: **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** [الأعراف: ٢٠٤].

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (د).

(١٢) قيل: كانوا يتكلمون في الصلاة، ويسلم بعضهم على بعض فنهوا عن ذلك وأمروا بالاستماع

الأكثر^(١) - التكلم خلفه ﷺ في الصلاة، فأخذ^(٢) منها وجوب إنصات المؤتم^(٣)، وأن قراءته تفسد صلاته^(٤)، ولو ناسيا على ما ذكره المرتضى. وقال المؤيد بالله والأكثر^(٥): لا تفسد مطلقا. ويؤخذ من مفهوم الآية أن من لم^(٦) يسمع [لصمم أو بعد^(٧)] ^(٨) يقرأ، وهذا لا كلام فيه.

قال الإمام يحيى بن حمزة: ولو لم يدرك التفاصيل^(٩) إذا سمع الجملة^(١٠).

عن ابن عباس، وابن مسعود، وأبي هريرة، والزهرى، ومجاهد، والضحاك، والسدي، وجماعة آخرين. وهناك روايات أخرى، وإنما اقتصرنا على ما رواه الأكثرون. وسئل أحمد بن حنبل عن ذلك، فقال: أجمعت الأمة أنها نزلت في الصلاة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٠٠، وانظر: تفسير الطبري ج ٦/٢١٦-٢١٧ - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، وتفسير القرطبي ج ٧/٢٥٢، وتفسير ابن كثير ج ٢/٧٧، والدر المنثور ج ٣/٦٣٤.

(١) في (د): الأكثر.

(٢) في (م، د): وأخذ.

(٣) وإنما قصر العموم على سببه هنا؛ للإجماع على عدم وجوب الإنصات في غير الصلاة. انظر: الثمرات ج ٣/٣٠١.

(٤) إذا كان يسمع الإمام، وهذا أيضا كلام ابني الهادي. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٠٢، وانظر: البحر الزخار ج ٢/٤١٣، والتجريد ص ٦٨.

(٥) حكاه أبو جعفر، عن أكثر العلماء، والوجه أنه ﷺ أمر من جهر حال جهره بالإعادة. انظر: الثمرات ج ٣/٣٠٢، والبيان الشافي ج ١/٢٦٨.

(٦) في (م، د، ت): أن من لا يسمع.

(٧) أو كانت سرية فعلية القراءة خلف الإمام؛ إذ لا دليل على سقوطها عنه. وقد ثبت وجوبها في القرآن، وذلك بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَسْمَعُونَ﴾ [الزل: ٢٠]، وبالسنة بقوله ﷺ: «لا تصلوا إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها». مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٠٢.

(٨) ما بين المعقوفتين من (م).

(٩) العبارة هنا غير واضحة. وجاء في الثمرات ج ٣/٣٠٣ ما نصه: (أما لو جهر المؤتم حال إسرار الإمام فذلك هو الواجب عليه؛ إن كانت قراءة المؤتم جهرية، ولا منازعة على الصحيح مع إسرار الإمام. وقد ذكره القاسم. وعن أبي طالب: أن المؤتم يقرأ في نفسه، فأخذ من هذا أنه لا يجهر حال إسرار الإمام. وفي بعض نسخ التحرير: فإنه يقرأ لنفسه، يعني: لا يتحمل عنه الإمام، ولو جهر الإمام في سرية قرأ المأموم؛ لأن جهر الإمام خطأ، ولو سمع جملة القراءة دون تفاصيلها فهذا فيه وجهان، قال الإمام يحيى: يتحمل. وقال الفقيه يحيى بن أحمد: لا يتحمل. وانظر: التجريد ص ٦٨.

(١٠) في (م): إذا سمع جملة.

وقال^(١) الفقيه يحيى بن أحمد: بل لا بد [من]^(٢) أن يندرك تفاصيل القراءة^(٣).

وفهم منه أن الإمام لا يتحمل في السرية ولو جهر الإمام؛ لأنه ليس بموضع الجهر^(٤) المشروع^(٥).

ومذهب الشافعي^(٦) أنه يقرأ^(٧) المؤتم مطلقاً قدر الواجب في كل ركعة، وهو فاتحة الكتاب عنده؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٨).

قلنا^(٩): عام مخصوص، أو يحمل مبين بما تقدم، ولقوله ﷺ: «مالي أنازع [في]^(١٠) القرآن»^(١١)، وقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ

(١) الصواب ما أثبتناه، وفي جميع النسخ: وقيل الفقيه يحيى بن أحمد.

(٢) ما بين المعقوفين من (م).

(٣) انظر: الثمرات ج ٣/٣٠٣.

(٤) في (م، د): ليس بموضع للجهر.

(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٠٣، وقد سبق ذكر ذلك في الصفحة السابقة، برقم (٩).

(٦) مذهب الشافعي أن المأموم إذا كان في صلاة يسر فيها بالقراءة وجبت عليه، وإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة ففيه قولان: الأول: يجب عليه؛ لما روى عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فتقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا: والله أجل يا رسول الله نفعل هذا، قال: «لا تفعلوا إلا بأمر الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». وقال في القلم: لا يقرأ؛ لحديث أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول ما لي أنازع القرآن». انظر: المهذب ج ١/١٠٢، ومختصر المزني ج ١/٧٦.

(٧) في (م): أنه يجهر.

(٨) أخرجه البخاري ج ١/١٨٣، كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم..... برقم (٧٥٦) عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ومسلم ص ٢٠٨، كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت بنفس لفظ البخاري.

(٩) مذهب الشارح أن ذلك عام مخصوص أو يحمل مبين بما تقدم، ولم يتعرض للجواب على شيء مما ذكر، بل حاصل ما ذكر فيهما المعارضة بالأحاديث الدالة على وجوب الإنصات، والتي ذكرها في النص، وهو قول الفقيه يوسف صاحب الثمرات. انظر الثمرات: ج ٣/٣٠٢.

(١٠) ما بين المعقوفين من (د).

(١١) أخرجه أبو داود ج ١/٣٠٢-٣٠٣، كتاب الصلاة - باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا

فأنصتوا^(١) رواه أبو هريرة.

جهر الإمام برقم (٨٢٦) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم أنفا؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول مالي أنازع القرآن»، والترمذي ص ٨٥، كتاب الصلاة - باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، برقم (٣١٢) عن أبي هريرة بنفس لفظ أبي داود. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة، ويقال: عمرو بن أكيمة، وسنن ابن ماجه ص ١٤٧، كتاب إقامة الصلاة - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا برقم (٨٤٨)، وصحيح سنن النسائي م ٣٠٤/١، كتاب الافتتاح - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، برقم (٩١٨) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم أنفا؟» قال رجل: نعم يا رسول الله! قال: «إني أقول: ما لي أنازع في القرآن؟» قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك. قال الألباني: صحيح. وسنن الدارقطني ج ٢٥٣/١، كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة... برقم (١٢٠٧)، عن نافع بن محمود بن محمود بن الربيع، كذا قال: إنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة.. الحديث، قال الدارقطني: هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم. ومشكاة المصابيح ج ١٨٦/١، كتاب الصلاة - باب القراءة في الصلاة برقم (٨٥٥) عن أبي هريرة بنفس لفظ صحيح النسائي. قال الألباني: صحيح. تأليف الشيخ محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي - بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - منشورات المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - ط ١ (١٣٨٠هـ - ١٩٦١م)، ومصنف بن أبي شيبة ج ٣٣٠/١، كتاب الصلوات - باب من كره القراءة خلف الإمام برقم (٣٧٧٦) عن أبي هريرة.

(١) مسند أحمد ج ٣٧٦/٢، مسند أبي هريرة برقم (٨٨٧٦) بلفظ: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» قال شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن ميسر الصاغانى، لكنه متابع، ج ٤٢٠/٢ برقم (٩٤٢٨) عن أبي هريرة، قال شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد قوي، وأبو داود ج ٢٣٣/١، كتاب الصلاة - باب الإمام يصلي من قعود، برقم (٦٠٤)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» بهذا الخبر زاد: «وإذا قرأ فأنصتوا» ورد في التعليق عليه: وقد قال المنذري في قول أبي داود: وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد، ما نصه: وفيما قاله نظر، فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر، وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما، ومع هذا فلم يتفرد بهذه الزيادة، وصحيح سنن النسائي م ٣٠٥/١، كتاب الافتتاح - باب ترك القراءة خلف الإمام في جهر به، برقم (٩٢١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» قال الألباني: حسن صحيح، وبرقم (٩٢٠)، عن أبي هريرة. قال الألباني: حسن صحيح. وسنن ابن ماجه ص ١٤٧، كتاب إقامة الصلاة - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا برقم (٨٤٦)، عن أبي هريرة، بلفظ: «إنما جعل

وقد عمل أبو حنيفة^(١) [وأصحابه]^(٢) بظاهر [عموم]^(٣) الآية^(٤)، فجعلوا^(٥) الإمام متحملاً في السرية والجهرية. قلنا: إنما شرع الإنصات حيث الاستماع لما يسمع.

﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾^(٦)

قال الحاكم^(٧): السجود [هنا]^(٨) مشروع اتفاقاً، لكن قال النخعي^(٩): إن شاء سجد، وإن شاء ركع.

وقال أبو حنيفة: كل سجدة هي^(١٠) آخر سورة، أو قريب^(١١) من آخرها، فهو بالخيار بين الركوع والسجود^(١٢).

الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا...»، ويرقم (٨٤٧)، عن أبي موسى الأشعري، بلفظ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا». وسنن البيهقي ج ٢/٥٦٦ عن أبي موسى الأشعري بلفظ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» قال علي بن عمر: سالم بن نوح ليس بالقوي، قال الشيخ: وقد رواه محمد بن عجلان من وجه آخر.

(١) والثوري لا تقرأ بكل حال؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال ﷺ: «تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهرا». وحديث عمران بن حصين أنه ﷺ: «فمى عن القراءة خلف الإمام، وبحديث عمر عنه ﷺ: «من كان له إمام فقرأته قراءة له». مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٠٢، وانظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (د)، وفي (ت): المنصور بالله.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٤) الأعراف، الآية رقم (٢٠٤).

(٥) في (د، م): فجعل الإمام.

(٦) قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِمْ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

(٧) السجدة في آخر الأعراف. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٠٤، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة (٩).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٩) انظر: الثمرات ج ٣/٣٠٤، والتهذيب للحاكم (خ) لقطة (٩).

(١٠) في (ت): كل سجدة في آخر.

(١١) في (د): أو قريبة من آخرها، وفي (ت): أو قريباً من آخرها.

(١٢) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٠٤، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة (٩)، ومختصر اختلاف

والسجدة للتلوة عندنا^(١) مستحبة. وقال أبو حنيفة^(٢): واجبة. وقال [زيد^(٣)]: عزائمهن أربع: ألم السجدة^(٤)، وحَم السجدة^(٥)، والنجم^(٦)، وقرأ^(٧).

العلماء ج ١/٢٣٩، مسألة (١٨٤) وص ٢٤١، مسألة برقم (١٨٧).

(١) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية أن سجود التلاوة مستحب، وهو كذلك مذهب الشافعي؛ والدليل على ذلك ما روي أنه ﷺ لم يسجد حيث قرأ زيد بن ثابت «النجم». وروي أنه ﷺ قرأها وسجد، وسجد معه المسلمون والمشركون، فلما سجد مرة وترك مرة دل أن ذلك ليس بواجب. وروي عن ابن عباس أنه ﷺ (لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة). وروي أن عمر قرأ بالسجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فزل وسجد فسجدوا معه، ثم قرأ في جمعة أخرى فتهياؤا للسجود، فقال: «على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء» وكان ذلك بحضرة المهاجرين والأنصار. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٠٥، وانظر: شرح الأزهاري ج ١/٣٣٣، والتاج المذهب ج ١/١٣١، والبيان الشافي ج ١/٣٤١، والأم ج ١/١١٩، والمهذب ج ١/١١٩.

(٢) احتج أبو حنيفة بقوله تعالى في سورة الانشقاق: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [٢١]، فلم على ترك السجود، وهو لا يذم إلا على ترك واجب، ورد عليه: بأن ذلك وارد في الكفار، أو أراد بالسجود الخضوع. واستدل بقوله تعالى في سورة الانشقاق: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [٢١]، فجعل تعالى ذلك من شرائط الإيمان ورد عليه صاحب الثمرات أن ترك السجود بها لا يخرج من الإيمان، فبطل الظاهر، فيستدل بذلك على أنه مندوب. انظر: الثمرات ج ٣/٣٠٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي أبي البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود الحنفي (ت: ٧١٠) ج ١/١٨٩، شرح العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد عزو عناية الدمشقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ومختصر اختلاف العلماء ج ١/٢٤٠ مسألة برقم (١٨٥).

(٣) عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه قال: «عزائم سجود القرآن أربع - والعزائم واجباتها والمراد ما سنه النبي ﷺ وعزم على فعله - ألم السجدة، وحَم السجدة، والنجم، وقرأ باسم ربك الذي خلق»، قال رضي الله عنه: (وسائر ما في القرآن، فإن شئت فاسجد، وإن شئت فاترك). اهـ. انظر: مسند الإمام زيد بن علي ص ١٣٢، كتاب الصلاة - باب السجود في القرآن.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٥) وهي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِقَائِلِنَا الَّذِينَ إِذَا دُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

(٦) وهي في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

(٧) في قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢].

(٨) في قوله تعالى: ﴿كَأَلَّا لَا تُطَعَّعُوا وَأَسْجُدُوا وَاقْتَرَبُوا﴾ [١٩].

سورة الأنفال

سورة الأنفال مدنية^(١)

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ^(٢)﴾^(٣)

سؤال استرشاد^(٤). وقيل: "عن" صلة. ويدل عليه قراءة ابن مسعود: (يسألونك الأنفال)^(٥). والضمير للشباب على ما ذكر في السبب^(٦).

(١) مدنية، بدرية في قول الحسن، وعكرمة، وجابر، وعطاء. وقال ابن عباس: هي مدنية إلا سبع آيات من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى آخر السبع آيات. انظر: تفسير القرطبي ج ٢٥٨/٧، والكشاف ج ١٩٣/٢، والدر المنثور ج ٣/٤، وفتح القدير للشوكاني ج ٢٨٢/٢.
(٢) الأنفال: جاء في المفردات ج ١٤٧٣/١، مادة: نفل. النفل: قيل: هو الغنمة بعينها، لكن اختلفت العبارة عنه لاختلاف الاعتبار، فإنه إذا اعتبر بكونه مظفورا به، يقال له: غنيمة، وإذا اعتبر بكونه منحة من الله ابتداء من غير وجوب يقال له: نفل. ومنهم: من فرق بينهما من حيث العموم والخصوص فقال: الغنمة ما حصل مستغنا بتعب كان أو غير تعب، وباستحقاق كان أو غير استحقاق. وقبل الظفر كان أو بعده. والنفل ما يحصل للإنسان قبل القسمة من جملة الغنمة. وقيل: هو ما يحصل للمسلمين بغير قتال، وهو الفداء. وقيل: هو ما يفصل من المتاع ونحوه بعدما تقسم الغنائم، ومنه الآية؛ وأصل ذلك من النفل: أي الزيادة على الواجب. اهـ. وجاء في التعريفات للحراني ص ٣١٤ برقم (١٥٦٤). النفل لغة: اسم للزيادة، ولهذا سميت الغنمة نفلا. وفي الشرع: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالمندوب، والمستحب، والتطوع. اهـ.

(٣) قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

(٤) والمسائل: جماعة من الصحابة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣١٠.

(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣١٠، وانظر: الكشاف ج ١٩٥/٢، والدر المنثور ج ٥/٤.

(٦) عن ابن عباس نزلت في أهل بدر؛ لأنه عليه السلام قال: «من أتى مكان كذا فله كذا، ومن قتل قتيلا فله كذا، ومن أسر أسيرا فله كذا» فسارع الشباب وبقي الشيوخ تحت الرايات، فلما فتح الله عليهم جاءوا يطلبون ما جعل لهم، فقال الأشياخ: لا تذهبون به دوننا؛ لأننا كنا ردءا لكم، وجرى بين أبي أنيس أخي بني سلمة، وبين سعد بن معاذ كلام فنزلت الآية. وقسم رسول الله عليه السلام بينهم بالسواء. وروى في صحيح مسلم ص ٩٥٩-٩٦٠، كتاب الجهاد والسير - باب الأنفال، برقم (١٧٤٨)، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: أخذ أبي من الخمس سيفا، فأتى به النبي عليه السلام فقال: «هب لي هذا فأبي» فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾، وبلغ آخر مطولا، والروايات كثيرة في هذه الآية. انظر: الثمرات ج ٣/٣٠٩-٣١٠، وتفسير الطبري ج ١٠٥/٧،

﴿قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١)

قال أبو علي: الإضافة^(٢) للولاية. وقيل: [بل]^(٣) للملك.

قال ابن أبي النجم^(٤): واختاره المنصور بالله، [فيكون]^(٥) له أن يتصرف فيها بما يشاء^(٦) قبل الحوز وبعده.

ثم قال الأكثر^(٧): هي منسوخة بآية القسم^(٨) التي ستأتي. ولم يبق للرسول

وأحكام القرآن للحصاص م ٦٩/٣، والكشاف ج ١٩٤/٣، وتفسير القرطبي ج ٢٥٨/٧-٢٥٩، ومنتهى المرام ص ٣١٩، وتفسير ابن كثير ج ٨٠/٢، والدر المنثور ج ٣/٤-٧.

(١) الأنفال، الآية رقم (١).

(٢) اختلف في هذه الإضافة التي أضافها إلى الرسول ﷺ على أقوال: فقيل: هي إضافة ولاية عن أبي علي يضعها كيف شاء. وعن أبي مسلم: يضعها كما أمر الله سبحانه وتعالى. وقيل: هي إضافة ملك. قال ابن أبي النجم في التبيان: وهذا هو الذي رجحه المنصور بالله فيفعل رسول الله ﷺ فيها ما أراد. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣١١. وانظر: التبيان في النسخ والمنسوخ ص ٥٦، تأليف القاضي عبدالله بن محمد بن حمزة بن أبي النجم الصعدي (ت: ٦٤٧هـ)، تحقيق أبي هاشم د. المرتضى بن زيد المخطوطي الحسيني - مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي - صنعاء - ط ١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (د)، والعبارة: فله أن يتصرف بها.

(٤) ابن أبي النجم عبدالله بن محمد بن عبدالله بن حمزة بن إبراهيم، عالم، فقيه، من علماء الزيدية في القرن السابع والثامن، تلمذ على العلامة يحيى بن الحسين البحيح وغيره، وكان عالماً محققاً، توفي سنة ٦٤٧هـ، من مؤلفاته: (التبيان في النسخ والمنسوخ، وكتاب الذريعة إلى لمع الشريعة في الفقه، وكتاب الأربعين العلوية في فضائل أمير المؤمنين). انظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٩٢١-٩٢٢ برقم (٩٩١)، وطبقات الزيدية الكبرى م ١٩٩/٢-١٠٠٠ برقم (٦٣٠)، ومطلع البدر ج ٤/٣٣٠ برقم (١١٨٤).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (د)، والعبارة فله أن يتصرف بها.

(٦) في (د)، له أن يتصرف بها بما شاء.

(٧) وهم: ابن عباس، والسدي، ومجاهد، وعكرمة، وعامر وأبو علي، ذكر هذا الإمام يحيى بن حمزة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣١١، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٧٠/٣، ومنتهى المرام ص ٣٢٠، والتبيان في النسخ والمنسوخ ص ٥٦.

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَافِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

﴿فيها﴾^(١) خاصة إلا ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. واختار هذا الإمام يحيى بن حمزة^(٢). وقيل: بل هي ثابتة^(٣)، ذكره ابن زيد^(٤).

وقد قيل: إنه لا تعارض بين الآيتين، فيكون المراد في هذه الآية تنفيل الإمام، فإن له أن ينفل قبل القسمة كيف شاء عندنا^(٥)، وله أن يقول: «من قتل قتيلًا فله سلبه»^(٦)، وعليه الوفاء به اتفاقاً^(٧).

وأما ما روي في سبب هذه الآية من الشيوخ والشباب، على ما ذكر في الكشف^(٨)، وأن النبي ﷺ رجع فيما^(٩) [كان]^(١٠) قد وضع، ففيه إشكال

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م، د، ت).

(٢) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣١١.

(٣) انظر المصدر نفسه.

(٤) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العمري، مفسر ومحدث، (ت ١٨٢هـ). له: (تفسير القرآن. وكتاب في النسخ والمنسوخ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٩/٨ برقم (٩٤).

(٥) مذهب الشارح مع أئمة المهادوية، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد أقوال الشافعي. وقوله الآخر: لا يلزم. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣١١-٣١٢. وانظر: منتهى المرام ص ٣١٩-٣٢٠، والكشاف ج ٢/١٩٤، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ٤٨٥/٢م، والبيان الشافي ج ٤/٧٩١، وأحكام القرآن للجصاص ٧٠/٣م، ومختصر الطحاوي ص ٢٨٤، ومختصر اختلاف العلماء ج ٣/٤٥٨-٤٥٩ مسألة برقم (١٦١٣)، والمهذب ج ٢/٣٤٢-٣٤٣، والحاوي الكبير ج ١٨/١٧٥.

(٦) أخرجه البخاري ج ٢/٢٨٧، كتاب الخمس - باب من لم يحمس الأسلاب، برقم (٣١٤٢) عن أبي قتادة، بلفظ: «من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه»، ومسلم ص ٩٦١-٩٦٢، كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم (١٧٥١)، عن أبي قتادة بنفس اللفظ في البخاري. وورد في الموطأ ص ٢٩٠، كتاب الجهاد - باب ما جاء في السلب في النفل، أثر برقم (٥٢٢) عن مالك بنفس اللفظ الوارد في النص. وأخرجه أبو داود ج ٣/١٠٣، كتاب الجهاد - باب في النفل برقم (٢٧٣٨)، عن ابن عباس، بلفظ: «من قتل قتيلًا فله كذا وكذا، ومن أسر أسيرًا فله كذا وكذا»، وغيرها.

(٧) انظر: الثمرات ج ٣/٣١٢، ٣١٥، والكشاف ج ٢/١٩٤، والبيان الشافي ج ٤/٧٩٣، والتجريد ص ٣٥٩، ومختصر الطحاوي ص ٢٨٤، ومختصر اختلاف العلماء ج ٣/٤٥٨، مسألة (١٦١٢)، والمدونة ج ٥/١٨٧، والحاوي الكبير ١٨/١٧٥.

(٨) انظر: الكشف ج ٢/١٩٤، وسنن أبي داود ج ٢/٨٥، كتاب الجهاد - باب النفل، برقم (٢٧٣٧) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا...» وذكر الرواية كاملة، كما سبق في ص ٣٠٨ حاشية برقم (٦). قال الألباني: صحيح.

(٩) في (م، د): رجع فيما قد كان، هكذا وردت العبارة.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

إن لم يؤوّل^(١)، ولما ذهب مالك والشافعي [إلى]^(٢) أن آية القسمة^(٣) ناسخة [لهذه]^(٤) [الآية]^(٥) [منعاً للتنفيل]^(٦) قبل القسمة^(٧)، فقال مالك: هو من الخمس^(٨)، وقال الشافعي^(٩): [هو]^(١٠) من خمس الخمس، وهو حظ الإمام [فقط]^(١١).

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^(١٢) وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ^(١٣)

فيها^(١٤) دليل على عظم الإصلاح، وأنه من أصول الإيمان^(١٥) ولوازم التقوى وعلاقتها، ويحتمل أنه أمر للمتشاقين، فيكون كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا

(١) في (ت): يتأول.

(٢) قال في التجريد ما لفظه: (فإن قيل: كيف يصح رجوعه ﷺ فظاهره أنه خلف في الوعد. قلنا: إن الرسول ﷺ مؤد عن الله تعالى، فإذا أمر الله أنه بشرط وأمره أن يرجع عن بعض ما شرط كان نسخاً أو تخصيصاً أو بياناً لحمل، وكل ذلك جائز في خطاب الله تعالى). اهـ. تمت تجريد كشاف من حاشية (خ) المتوكل ص ٨٠.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) الأنفال الآية رقم (٤١).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٦) الأنفال آية (١).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م، ت).

(٨) في (ت): التنفل. وفي الأصل، م، د: التنفيل؛ والصواب ما أثبتناه. والله أعلم.

(٩) انظر: المدونة ج ٥/١٨٦، والحاوي الكبير ج ١٨/١٧٥.

(١٠) الواجب لبيت المال. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣١٦، وانظر: تفسير القرطبي ج ٧/٢٦١، والمدونة ج ٥/١٨٦.

(١١) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣١٦، وانظر: المهذب ج ٢/٣٤٣، والحاوي الكبير ج ١٨/١٧٨.

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م، د، ت).

(١٥) الأنفال، الآية رقم (١).

(١٦) في (د): فيه دلالة، وفي (م، ت): فيها دلالة.

(١٧) لأنه قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي كاملي الإيمان. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣١٧، وانظر منتهى المرام ص ٣٢١، والكشاف ٢/١٩٥، وتفسير ابن كثير ج ٢/٨١، وفتح القدير ج ٢/٢٨٣.

فَتَفَشَّلُوا^(١). وأنه^(٢) أمر للغير بالسعاية بالإصلاح بينهم^(٣)، فيكون كقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٤) وقوله^(٥) تعالى: ﴿لَا حَرَمَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ﴾ [إِلَّا مَن أَمَرَ]^(٦) إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَاحَ بَيْنِ النَّاسِ﴾^(٧). والأول^(٨): فرض [عين]^(٩). والثاني^(١٠)^(١١): [فرض]^(١٢) كفاية^(١٣).
﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^(١٤)

المتوكل: من لا يرجو إلا الله، ولا يخاف إلا إياه، يشكر^(١٥) على النعمة، ولا يعتقد أنه لها أهل^(١٦)، ويصبر على البلية، ويعتقد أن الله فيها حكمة وإصلاحاً له، وذلك [لا]^(١٧) ينافي طلب الحلال^(١٨)؛ لأنه قد يجب في بعض الأوقات^(١٩)^(٢٠)، وقد

(١) الأنفال، الآية رقم (٤٦).

(٢) في (د): أو أنه أمر.

(٣) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣١٧.

(٤) الحجرات، الآية رقم (١٠).

(٥) في (د): كقوله.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٧) النساء، الآية رقم (١١٤).

(٨) وهو التقوى فإنما واجبة على كل مسلم.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(١٠) في (ت): والآخر.

(١١) إصلاح ذات البين.

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (د).

(١٣) إذا قام به البعض سقط عن الباقي.

(١٤) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

(١٥) في (م، د، ت): يشكره.

(١٦) أي أنه غير مستحق لها من الله سبحانه وتعالى، تعليق من (خ) الأصل ص ١٤٢.

(١٧) ما بين المعقوفين سقط من (م)، والعبارة: وذلك ينافي طلب الحلال، وهو خطأ.

(١٨) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣١٧-٣١٨.

(١٩) في (م): الأحوال.

(٢٠) جاء في الثمرات ج ٣/٣١٨ ما نصه: (قسم العلماء المكاسب إلى: واجب، ومندوب، ومحظور؛

جاء في [بعض]^(١) الحديث: «إنما المتوكل رجل ألقى الحب وهو ينتظر الغيث»^(٢).
وروي أن الصحابة أشاروا على أبي بكر [في]^(٣) ترك التجارة لما ولي الخلافة،
[إذ كان ذلك]^(٤) [يشغله]^(٥)، وكان يأخذ كفايته من مال المصالح، فرأى أن
ذلك أولى، ولما توفي أوصى برده إلى بيت المال. ذكر ذلك في الإحياء للغزالي^(٦).

﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾^(٧)

أي للكر والعود، وذلك كأن يخيل الفرار للعدو [ثم ينعطف]^(٨) عليه،
فيكون ذلك من الخدع^(٩) المشار إليه بقوله ﷺ: «الحرب خدعة»^(١٠).

ومكروه، فما دفع به مضرة نفسه، ومن يعول فذلك واجب، وما يتغني به الإنفاق في القرب
فمندوب، وما كان بوجه حرام، أو طلب مفاخرة فهو حرام، وما قصد به الكثرة والثروة فمكروه،
ولم يبق للمباح صورة على هذا التقسيم). اهـ.

(١) ما بين المعقوفين من (م).

(٢) انظر: الثمرات ج ٣/٣١٨، وكنز العمال ج ٤/١٢٩، كتاب البيوع من قسم الأفعال - باب في
الكسب برقم (١٩٧٥) عن معاوية بن قرّة، قال: (لقي عمر بن الخطاب ناساً من أهل اليمن،
فقال: من أنتم؟ فقالوا: متوكلون، فقال: كذبتُم ما أنتم متوكلون، إنما المتوكل رجل ألقى حبه في
الأرض وتوكل على الله)، وكشف الخفاء ج ٣/١٥٣ برقم (٢٠٩١) بلفظ: (لو أنكم توكلون على
الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو حماساً وتروح بطاناً) ... وله أيضاً: عن معاوية بن
قرّة، أنه قال: لقي عمر بن الخطاب ناساً ... وساق الأثر بنفس اللفظ الموجود في كنز العمال.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م، د، ت)، ووردت العبارة هكذا على أبي بكر بترك التجارة.

(٤) ما بين المعقوفين من (م).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (د).

(٦) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ج ٢/١٠١. فضل الكسب والحث عليه، والثمرات ج ٣/٣١٩.

(٧) قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِمِهِمْ يَوْمِيَوْمِ ذُبُرَةٍ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَكَذَّبَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمُ فَظَلَمَ﴾ [الأنفال: ١٦].

(٨) في (م، ت): ثم يعطف عليه، وهي كذلك في الثمرات ج ٣/٣٢٥.

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (د)، والعبارة: كأن يخيل الفرار للعدو، وعليه فيكون ...

(١٠) انظر: الثمرات ج ٣/٣٢٥، والكشاف ج ٢/٢٠٦، ومنتهى المرام ص ٣٢١، وتفسير القرطبي
ج ٧/٢٧٤، وتفسير ابن كثير ج ٢/٨٩، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/٢٩٤.

(١١) أخرجه البخاري ج ٢/٧٣٩، كتاب الجهاد والسير - باب الحرب خدعة، برقم (٣٠٢٩) عن أبي
هريرة، وبرقم (٣٠٣٠) عن جابر بن عبد الله بنفس اللفظ، ومسلم ص ٩٥٦، كتاب الجهاد
والسير - باب جواز الخداع في الحرب، برقم (١٧٣٩) عن جابر، وبرقم (١٧٤٠) عن أبي هريرة.

﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾^(١)

عن الحسن، وقتادة، والضحاك^(٢)، والخدري، أن ذلك مخصوص بيوم بدر^(٣)؛ لأن المسلمين خرجوا جميعا^(٤)، فلم يكن ثم فئة يفر إليها، وأما بعد ذلك فيجوز الفرار مطلقا^(٥)؛ لأن الفئة حاصلة ولو بعدت^(٦). وعن ابن عمر: خرجت فئة^(٧) وأنا فيهم، ففروا، فلما رجعوا إلى المدينة استحيوا، فدخلوا البيوت، فقلت: يا رسول الله، نحن الفرارون، فقال: «بل أنتم العكارون، وأنا فئتكم»^(٨).

(١) الأنفال، الآية رقم (١٦).

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد، وقيل: أبو القاسم صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، كان يودب الأطفال، توفي سنة ١٠٢هـ، وقيل: ١٠٥هـ، وقيل: ١٠٦هـ بخمرسان، وله كتاب في التفسير. انظر: طبقات ابن سعد ج ٦/٣٠٠-٣٠٢، والسير ج ٤/٥٩٨-٦٠٠ برقم (٢٣٨)، والأعلام ٣/٢١٥.
(٣) كانت غزوة بدر في ١٧ رمضان في السنة الثانية للهجرة، صبيحة يوم الجمعة. انظر: فقه السيرة النبوية ص ١٥٧-١٥٨، د. محمد سعيد رمضان البوطي - دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان - دار الفكر - دمشق - سوريا - ط ١١ (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

وبدر: ماء مشهور بين مكة والمدينة، أسفل وادي الصفراء، بينه وبين الحار، وهو ساحل - ليلة. ويقال: إنه ينسب إلى بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة. وقيل: بل هو رجل من بني ضمرة، سكن هذا الموضع فنسب إليه، ثم غلب اسمه عليه. انظر: معجم البلدان ج ١/٣٥٧.

(٤) ورد في أحكام القرآن للحصاص م ٧٣/٣ ما نصه: (روى أبو نضرة عن أبي سعيد أن ذلك إنما كان يوم بدر. قال أبو نضرة: لأنهم لو انحازوا يومئذ لانحازوا إلى المشركين، ولم يكن يومئذ مسلم غيرهم. وهذا الذي قاله أبو نضرة ليس بسديد؛ لأنه قد كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالخروج، ولم يكونوا يرون قتالا، وإنما ظنوا أنها العير، فخرج رسول الله ﷺ فيمن خف معه). اهـ. وانظر: تفسير القرطبي ج ٧/٢٧٣، وفتح القدير ج ٢/٢٩٤.

(٥) في الأصل: (فيجوز الفرار مطلقا يعني الفرار؛ لأن)

(٦) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٢٦، وانظر: منتهى المرام ص ٣٢١، وأحكام القرآن للحصاص ٧٣/٣، وتفسير القرطبي ج ٧/٢٧٣، وتفسير ابن كثير ج ٢/٩٠.

(٧) في (د): خرجت سرية.

(٨) أخرجه أحمد ج ٢/٣٥٤ مسند عبدالله بن عمر برقم (٥٣٨٤) عن عبدالله بن عمر، قال: كنت في سرية من سرايا رسول الله ﷺ القصة. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. وأخرج أبو داود ج ٣/٦٣، كتاب الجهاد - باب في التولي يوم الزحف، برقم (٢٦٤٧) أن عبدالله بن عمر حدثه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: فحاص الناس حيصة، فكنت فيمن حاص، قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع، وقد فررنا من الزحف، وبونا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة،

والعكار^(١): الكرار.

وقال الجمهور^(٢): هي عامة، ثم اختلفوا: فقال عطاء بن أبي رباح: هي منسوخة^(٣) بقوله تعالى في آخر السورة: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾^(٤).
وقال الجمهور^(٥): حكمها باق. فقال الأكثر^(٦): يجوز الفرار إذا خشي الاستتصال، وكان إلى فئة ولو بعدت^(٧).

فثبت فيها، ونذهب، ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا، فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ: فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرارون، فأقبل إلينا فقال: «لا، بل أنتم العكارون»، قال: فدئونا فقبلنا يده، فقال ﷺ: «أنا فئة المسلمين»، وأخرجه الترمذي ص ٤١٠، كتاب الجهاد- باب ما جاء في الفرار من الزحف، برقم (١٧١٦)، عن عبد الله بن عمر... فقلنا: يا رسول الله: نحن الفرارون، قال: «بل أنتم العكارون وأنا فتكم». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد. ومعنى قوله: فخاص الناس حيصة، يعني أقم فرؤا من القتال، وشفاء الأوام ج ٥٤٦/٣.

(١) العكار: عكر على الشيء يعكر عكراً، واعتكر: كر وانصرف، ورجل عكار في الحرب عطاف كرار... قال ابن الأعرابي: العكار الذي يولي في الحروب ثم يكر راجعاً. انظر: لسان العرب م ٥٩٩/٤، مادة: عكر.

(٢) وهذا مروى عن ابن عباس، وأبي مسلم. قال الحاكم: وعليه أكثر الفقهاء، والآية وإن نزلت يوم بدر فلا يجب قصرها عليه. وهذا هو الظاهر من أقوال الأئمة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٢٦، وانظر: منتهى المرام ص ٣٢١، وتفسير القرطبي ج ٧/٢٧٢، مسألة برقم (٢)، وتفسير ابن كثير ج ٢/٩٠، وفتح القدير ج ٢/٢٩٤.

(٣) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٢٧، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٧٤/٣، وتفسير القرطبي ج ٧/٢٧٣ مسألة برقم (٣)، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/٢٩٤.

(٤) الأنفال، الآية رقم (٦٦).

(٥) انظر الثمرات ج ٣/٣٢٦، وتفسير القرطبي ج ٧/٢٧٣، وفتح القدير ج ٢/٢٩٤.

(٦) في (د): فقال الأكثرون.

(٧) وهو الذي صححه الحاكم أن ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده، فإن ظن المقاومة لم يحل الفرار، وإن ظن الهلاك جاز الفرار؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥]. وذكر في الثمرات ج ٣/٣٢٦ قولين لم يذكرهما الشارح: الأول: أنه يحرم إذا بلغ جيش المسلمين اثني عشر ألفاً أو أكثر، إلا إذا كان دون ذلك. الثاني: أنه يحرم إذا كان عدد الكفار لا يبلغ ثلاثة أمثال عدد المسلمين، فإن بلغ عددهم ذلك حل الفرار. وانظر: منتهى المرام ص ٣٢٢،

وزاد أبو طالب ثالثاً: وهو عدم نكايه العدو^(١). والصحيح عدم اعتباره^(٢).
وقال في التذكرة^(٣)، والانتصار^(٤)، والشفاء^(٥)، ومهذب الشافعي^(٦): إذا وجدت الفئة جاز مطلقاً، وإلا حرم.

وتفسير القرطبي ج ٧/٢٧٢-٢٧٣.

(١) انظر: الثمرات ج ٣/٣٢٧، ومنتهى المرام ص ٣٢٢.
(٢) جاء في الثمرات ج ٣/٣٢٧ ما نصه: (قال الفقيه محمد بن سليمان رحمه الله: الأولى أن يقال: إذا خشي استئصال المسلمين أو أنه يلحقهم وهن جاز الفرار، ولو عرف النكايه؛ لأن خشية الاستئصال تبيح قتل المسلم الذي تترس به الكفار، فيكون هذا أولى وأحرى، وتناول كلام أبي طالب على هذا). اهـ. وانظر: منتهى المرام ص ٣٢٣.
(٣) التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، تأليف العلامة شيخ الزيدية الحسن بن محمد النحوي (ت: ٧٩١هـ) تحقيق: حميد جابر عبيد - مركز التراث والبحوث اليمني - ط ١ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م). ورد في ص ٧٤٠ فصل: في بيان الباغي وحكمه ما نصه: (ويجب قتالهم إذا غلب الظن أنه يغلبهم، وإلا فلا). اهـ.

(٤) الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، كتاب في الفقه للإمام يحيى بن حمزة، سبق التعريف بالمصدر، وهو في (١٨) جزءاً، وقد طبع منه (٤) أجزاء فقط، والباقي تحت الطبع.
(٥) المقصود به شفاء الأوام، وقد سبق التعريف بالمصدر انظر ج ٣/٥٤٦ قال: اختلف علماء التفسير في الآية: فذهب أكثرهم إلى أن هذا الوعيد خاص فيمن كان يهزم يوم بدر، ولم يكن لهم يومئذ فئة من المسلمين غيرهم، فبعضهم فئة لبعض، وهذا قول أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وجماعة غيرهم. وذهب آخرون إلى أن الفرار من الزحف من الكبار؛ إذا لم يزيدوا على مثلي المسلمين، وإن من فعل ذلك لحقه الوعيد، وهذا أولى؛ لأن الدليل هو الخطاب، وقد ورد الوعيد لمن لقي زحف المشركين فلقاتهم دابره منهزماً غير متحرف لقتال.

(٦) مهذب الشافعي: كتاب في الفقه الشافعي، سبق التعريف بالمصدر، وقد ورد: إذا التقى الزحفان ولم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين ولم يخافوا الهلاك تعين عليهم فرض الجهاد؛ لقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]. وهذا أمر بلفظ الخير، فدل على أنه أمر المائة بمصاهرة المائتين، وأمر الألف بمصاهرة الألفين، ولا يجوز لمن تعين عليه أن يولي إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ليعود معهم إلى القتال؛ والدليل قوله تعالى: ﴿يَتَأَلَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَئَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحِمًا فَلَا تُولُوهُمْ أَدْبَارًا﴾ وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِقَضِيصٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَنَفْسُ النَّاصِرِ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]، وسواء كانت الفئة قريبة أو بعيدة؛ واستدل بحديث ابن عمر المذكور في النص، فإن ولي غير متحرف لقتال أو متحيزاً إلى فئة أثم وارتكب كبيرة. انظر: ج ٢/٣٢٦-٣٢٧.

قيل^(١): إلا إذا خشي الاستئصال جاز. وقد يقال: بل يجب^(٢) [حيثذا]^(٣).
قال في الانتصار^(٤): وإنما يحرم^(٥) الفرار؛ إذا كان العدو مثلي المسلمين فما دون
لا أكثر، فكأنه جعل الآية^(٦) مبينة^(٧) بما في آخر السورة^(٨)، ومثله في الشفاء^(٩)،
ومذهب الشافعي^(١٠)، فإن كان الفرار يؤدي إلى نكايه المسلمين حرم^(١١)، إلا أن

(١) وهو قول الفقيه محمد بن سليمان وقد ذكرته في الصفحة السابقة، هامش برقم (٢). انظر:
الشرحات ج ٣/٣٢٧، ومنتهى المرام ص ٣٢٣.
(٢) انظر: الشرحات ج ٣/٣٢٧-٣٢٨.
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٤) ورد في الشرحات ج ٣/٣٢٧-٣٢٨ قال الإمام يحيى: هذه الآية عامة تقتضي بوجوب المصابرة، وإن
تضاعف عدد المشركين أضعافاً كثيرة، لكن هذا العموم مخصوص بقوله تعالى في السورة هذه:
﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾ [الأنفال: ٦٥]
فأوجب الله سبحانه وتعالى المصابرة على الواحد للعشرة؛ فلما شق ذلك على المسلمين رحمهم الله
تعالى، وأوجب على الواحد مصابرة الاثنين، فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَلَنْ يَخَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ
أَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ صَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ
يُؤْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]. الانتصار (خ) لم يطبع بعد.

(٥) في (د): وإنما يجوز الفرار.
(٦) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُورَةٌ إِلَّا مَنَحَرَفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّيًا إِلَىٰ فَوْقَ فَقَدْ بَاءَ
بِقَضَرٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَنَفْسُ النَّاصِرِ﴾ [الأنفال: ١٦].
(٧) في (د): الآية مقيدة.

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿أَلَنْ يَخَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ صَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ
يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يُؤْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]
(٩) انظر شفاء الأوام ج ٣/٥٤٥.

(١٠) وفي مذهب الشافعي ج ٢/٣٢٧: وإن زاد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فلهم أن يولوا؛
لأنه لما أوجب الله عز وجل على المائة مصابرة المائتين دل على أنه لا يجب عليهم مصابرة ما زاد
على المائتين، وإن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون، فالأفضل أن يثبتوا حتى لا ينكسر المسلمون،
وإن غلب على ظنهم أنهم يهلكون ففيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمهم أن ينصرفوا؛ لقوله عز وجل:
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥]. والثاني: أنه يستحب أن ينصرفوا، ولا يلزمهم؛
لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة.

(١١) أمر الله سبحانه وتعالى المؤمن بالثبات عند لقاء الكفرة، وأن لا يوليهما دبره إلا في حالتين، كما سبق
بيانه، فإن كان فراره يؤدي إلى نكايه المسلمين فقد توعد الله سبحانه وتعالى على ذلك بالغضب
والجحيم، فقال سبحانه: ﴿فَقَدْ بَاءَ بِقَضَرٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَنَفْسُ النَّاصِرِ﴾ [الأنفال: ١٦]. وقال
عليه السلام: «اجتنبوا السبع الموبقات، وفيه: والتولي يوم الزحف» أخرجه البخاري ج ٢/٦٧٧، كتاب

يؤدي عدمه^(١) إلى تلفه^(٢) جاز ما لم يؤدي إلى استئصال المسلمين، فالظاهر [أنه]^(٣) حينئذ يحرم، ولو أدى عدمه إلى تلفه، وليس حكم ذلك حكم النهي عن المنكر.

وكل ما ذكرناه في قتال الكفار يأتي مثله في قتال أهل البغي. ذكر ذلك أبو طالب^(٤).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا^(٥) اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ^(٦)﴾ الآية^(٧).

دلت بظاهرها على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامر^(٨) الله^(٩) [تعالى]^(١٠)؛ لأنها المحيية^{(١١)(١٢)}، فيجب^(١٣) الخروج من الصلاة لذلك، ولا تكون مجزية

الوصايا- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى...﴾ برقم (٢٧٦٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم ص ٦٠، كتاب الإيمان- باب الكيثر وأكبرها برقم (٨٩) عن أبي هريرة.

(١) الضمير عائد على نكايه المسلمين.

(٢) الضمير هنا عائد إلى الفار.

(٣) ما بين المعقوفتين من (م، د، ت).

(٤) انظر: الثمرات ج ٣/٣٢٩.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م، د، ت).

(٦) ساقطة من (د)، وفي نسخة (ت) الآية ساقطة كاملة.

(٧) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

(٨) في (م): أمر الله.

(٩) في (م، د، ت) بزيادة: أوامر الله الواجبة.

(١٠) مثبتة من عندي.

(١١) في نسخة (د): يباض بقدر هذه الكلمة.

(١٢) اختلفت الأقوال في معنى هذه الآية: فقيل: الدعاء إلى الجهاد؛ لأنه تحصل به الحياة، مثل قوله تعالى:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠]- وقيل: إلى الشهادة؛ لأنه فيه الحياة الأبدية، قال تعالى: ﴿وَلَا

تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩]- وقيل: إلى العلم؛ لأن الجهل موت. وقيل:

إلى الإيمان. وقيل: إلى القرآن؛ لأن فيه الحياة والنجاة. وقال مجاهد، والجمهور: المعنى استجيبوا للطاعة وما

تضمنه القرآن من أوامر ونواه، ففيه الحياة الأبدية والنعمة السرمدية. وهذا هو الظاهر، ويمكن إدخال

الجميع تحت هذا، والله سبحانه أعلم بالصواب. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٣١، وتفسير القرطبي

ج ٧/٢٧٨، وانظر: تفسير ابن كثير ج ٢/٩٢، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/٢٩٩.

(١٣) مذهب الشارح مع أئمة المهادوية وجوب الخروج من الصلاة لذلك، ولا تكون مجزية إن مضى

إن مضى فيها، وحديث^(١) النبي ﷺ - وقد مر على باب أبي بن كعب؛ [لأنه
 ﷺ مر ببابه فناداه فلم يجبه، وقال: كنت في الصلاة يا رسول الله^(٢)] - يدل
 على ذلك^(٣)، وعدم أمره له بالإعادة يدل على مذهب الحنفية، أن المخطئ

فيها، فقد جاء في شرح الأزهار ج ١/ ٢٧٧ النوع الرابع من المفسدات قوله: وتفسد الصلاة بتوجه
 واجب على المصلي غير الصلاة، فإنه يلزمه الخروج من الصلاة لفعل هذا الواجب، فإن لم يفعل
 فسدت. وانظر: البيان الشافي ج ١/ ٢٦٥.

(١) في (د): وفي حديث النبي ﷺ.

(٢) ورد في الكشف ج ٢/ ٢١٠: (روي أبو هريرة أن النبي ﷺ مر على باب أبي بن كعب فناداه
 وهو في الصلاة، فعجل في صلاته، ثم جاء فقال ﷺ: «ما منعك عن إجابتي؟» قال: كنت
 أصلي. قال: «ألم تخبر فيما أوحى إلي: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾؟» قال: لا جرم لا تدعوني إلا
 أجبك. وفيه قولان: أحدهما: أن هذا مما اختص به رسول الله ﷺ. والثاني: أن دعاءه كان لأمر
 لم يحتل التأخير، وإذا وقع مثله للمصلي فله أن يقطع صلاته. اهـ. أخرجه الترمذي ص ٦٤٦،
 كتاب فضائل القرآن - باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، برقم (٢٨٧٥) عن أبي هريرة أن
 رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب... الحديث. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح،
 وصحيح النسائي ج ١/ ٣٠٢-٣٠٣، كتاب الافتتاح - باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ
 ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِ...﴾ برقم (٩١٢) عن أبي سعيد بن المعلى. قال الألباني: صحيح، وأخرج
 البخاري مثل هذه القصة ج ٣/ ١٨٣ كتاب التفسير - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ
 وَلِلرَّسُولِ...﴾ برقم (٤٦٤٧) عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: كنت أصلي، فمر بي
 رسول الله ﷺ فدعاني فلم آت حتى صليت، ثم أتيت فقال: «ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله تعالى:
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾» ثم قال: «لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل
 أن أخرج».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م، د، ت).

(٤) ورد في الثمرات ج ٣/ ٣٣١-٣٣٢ (بحث وهو أن يقال: إذا كان الخروج من الصلاة واجبا فلم
 يأمره بالإعادة؟ جواب هذا من وجوه الأول: أن المخالفة لا تفسد العبادة، ويكون هذا حجة
 للفقهاء الذين يقولون: إذا صلى مع مطالبة الغريم صحت صلاته. الثاني: أن هذا يشبه من صلى إلى
 غير القبلة معتقدا أنها القبلة). اهـ. وعند الهادوية الظاهر أنهم يخالفون في الأمرين، فيقولون في مسألة
 المطالب بالدين، وبإزالة المنكر: لا تصح الصلاة إذا استمر، ويقولون في مسألة القبلة: إذا علم الخطأ
 في الوقت عاد، ويعللون فساد الصلاة مع المطالبة، أو حصول المنكر بأنه قد صار مأمورا بالخروج،
 وما منع الواجب قبح. وأجابه صاحب الثمرات على قولهم: إنه يقبح إذا كان المكلف قد عرف
 وجوب الخروج من الصلاة لا إذا لم يعلم، ولم يخبره الرسول ﷺ بأن الخروج كان واجبا عليه
 حتى فرغ من الصلاة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/ ٣٣٢.

في القبلة بعد التحري لا يعيد مطلقاً^(١). وعلى أحد احتمالي أبي طالب^(٢) أن الصلاة مع حصول المنكر تجزي.

﴿وَتَحَوُّنُوا أَمْسَتِكُمْ﴾^(٣)

يعم مال الغير، وعرضه، وسره، ويدخل في ذلك العلماء، والمفتون، والشهود، ونحو ذلك^(٤).

﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥)

دلت على عظم ذنب العالم، وأنه أعظم جرأة وأكثر عصياناً^(٦).

﴿وَأُولَدُكُمْ فِتْنَةٌ...﴾ الآية^(٧).

دلت على أن التكليف معهما^(٨) يشق، فيكون الثواب بالطاعة معهما أعظم.

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦، والبحر الرائق شرح كثر الدقائق ج ١/٥٥٦-٥٥٩.

(٢) ورد في البيان الشافي ج ١/٢٦٦ فرع: (فإن صلى مع وجوب البداية بغير الصلاة لم يصح. ذكره المتكلمون، وأبو حنيفة، وأبو طالب، والمنصور بالله، وابن الخليل. وقيل: أبو العباس، وهو الأشهر من مذهب المؤيد بالله. وقال أبو حنيفة والشافعي، وأبو طالب: يصح ويأثم). اهـ.

(٣) قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَوُّنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحَوُّنُوا أَمْسَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

(٤) فسر ابن عباس رضي الله عنه بأن المعنى: لا تحوّنوا الله تعالى بترك فرائضه والرسول ﷺ بترك سننه. وعن الحسن: من ترك شيئاً من الدين فقد خان الله. وقيل: بترك النصيحة في دين الله. وقيل: بإفشاء السر ﴿وَتَحَوُّنُوا أَمْسَتِكُمْ﴾ قيل: إذا خانوا الله فقد خانوا أماناتهم. وقيل: المعنى: أمانة بعضكم لبعض. وقيل: الأموال أمانة أي أيديكم فلا تحوّنوها بإفراقها في المعاصي؛ فيدخل في الخيانة عدم الحفظ، والتفريط في الأمانات، والفتوى بغير حق، وكنتم العلم؛ لأن في الحديث: «العلماء أمناء الله على خلقه». مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٣٤، وانظر: تفسير ابن كثير ج ٢/٩٥، والدر المنثور ج ٤/٤٩.

(٥) الأنفال الآية (٢٧).

(٦) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٣٤.

(٧) قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأُولَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [الأنعام: ٢٨].

(٨) يعني المال والولد؛ لأنهما الداعيان إلى الخيانة، والحرص على تنمية المال، ولأنهم سبب الوقوع في الفتنة، وهي الأثم أو العذاب أو محنة من الله تعالى ليلوكم كيف تحافظون فيهم على حدوده.

مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٣٤، والكشاف ج ٢/٢١٤.

[ومنه^(١)] في الحديث: «من قل ماله، وكثر^(٢) عياله، وحسنت صلاته، ولم يغتلب المسلمين، أتى معي يوم القيامة» هكذا، وجمع بين إصبعيه^(٣)، وحمل^(٤) أحد الحسينين^(٥) معه يوما فقال: «إنكم تُتَبَخَّلُونَ^(٦)»، وتُجَبَّنُونَ^(٦)،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (د)، والعبارة وردت: وفي الحديث، وفي الأصل: العبارة ومنه في الحديث، وفي باقي النسخ: العبارة: ومنه الحديث. هكذا العبارات وردت.

(٢) في (ت): وكثرت.

(٣) انظر: مسند أبي يعلى ج ٢/٢٧٦ برقم (٩٩٠)، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قل ماله... جاء يوم القيامة وهو معي كهاتين»، تأليف: أحمد بن علي بن المشي أبو يعلى الموصلي التميمي (٢١٠-٣٠٧هـ) - دار المأمون للتراث - دمشق - ط ١ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، تحقيق: حسين سليم أسد، والفردوس بمأثور الخطاب ج ٣/٥٣٢ برقم (٥٦٦٢) عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: «من قل ماله وكثر عياله وحسن صلاته، ولم يغتلب المسلمين جاء يوم القيامة وهو معي كهاتين» نفس اللفظ السابق، وتاريخ بغداد ج ١١/٢٥٩ برقم (٦٠١٧) عن أبي سعيد بنفس اللفظ، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (٣٩٣-٤٦٣هـ) - دار الكتب العلمية (د.ت)، والعلل المتناهية ج ٢/٨٠٤ برقم (١٣٤٤)، عن أبي سعيد بنفس اللفظ، قال المؤلف: هذا حديث لا يصح. قال أحمد: عبد الرحمن بن يزيد ضعيف. وقال النسائي: متروك، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥١٠-٥٩٧هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ (١٤٠٣هـ) - تحقيق: خليل المس.

(٤) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحاته، أمير المؤمنين أبو محمد، ولد سنة ٣هـ، وهو سيد شباب أهل الجنة، وخامس أهل الكساء، كان حليما وكراما، وورعا، دعاه ورعه وفضله إلى أن ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله تعالى، ولي الخلافة بعد قتل أبيه رضي الله عنهما، وكان مقتل أبيه في ١٣ رمضان سنة ٤٠هـ وبقي أشهر، واختلف في الوقت الذي سلم فيه الحسن الأمر إلى معاوية، فقيل: سنة ٤١هـ، توفي شهيدا بالسم، سقته زوجته جعدة بنت الأشعث، كان ذلك سنة ٤٩هـ. وقيل: ٥٠هـ. وقيل: ٥١هـ، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة ج ٢/١٠-١٦ برقم (١١٦٥)، والإصابة ج ١/٣٢٨-٣٣١ برقم (١٧١٩)، ووفيات الأعيان ج ٢/٦٥-٦٩ برقم (١٥٥).

الحسن بن علي بن أبي طالب... سبط رسول الله ﷺ وريحاته في الدنيا ومحبه، أبو عبد الله الشهيد، ولد سنة ٤هـ، وكان رضي الله عنه كثير الصوم والصلاة والحج والصدقة وجميع أفعال الخير. وقد قاتل في كربلاء حتى استشهد، قتله رجل مذحجي، وحز رأسه، وذلك في يوم عاشوراء سنة ٦١هـ. انظر: أسد الغابة ج ٢/٢٤ برقم (١١٧٣)، والإصابة ج ١/٣٣١-٣٣٤ برقم (١٧٢٤)، وسير أعلام النبلاء ج ٣/٢٨٠-٣٢١ برقم (٤٨).

(٥) لتبخلون: البخل والبخل: ضد الكرم، والمبخل: الشيء الذي يحمل على البخل. وفي الحديث: «الولد مبخله بمحنة» هو مَقْعَلَة من البخل، ومظنة لأن يحمل أبويه على البخل ويدعوهم إليه فيبخلان بالمال لأجله. انظر: لسان العرب ١١م/٤٧-٤٩، مادة: بخل.

(٦) تجبنون: الجبان من الرجال الذي يهاب التقدم على كل شيء ليلا كان أو نهارا، سبويه: والجمع

وَتَجْهَلُونَ^(١)، وَإِنكُمْ لَمَن رَّيْحَانُ اللَّهِ^(٢).

ومثله قوله ﷺ: «الولد مبخله مجبنة»^(٣). وعنه ﷺ: «من كانت له أنثى

جُبْنَاء... أي يرمى بالجن.. والمعنى: أن الولد لما صار سبباً لجن الأب عن الجهاد، وإنفاق المال، والافتتان به، كان كأنه نسبة إلى هذه الخلال ورماء بها. الجوهرى: يقال: الولد مجبنة مبخله؛ لأنه يحب البقاء، والمال لأجله. انظر: لسان العرب ٨٤/١٣-٨٥، مادة: جن.

(١) تجهلون: الجهل نقيض العلم... والمجهلة: ما يملك على الجهل، ومنه الحديث، والمعنى أي يحملون الآباء على الجهل بملاعبتهم إياهم خفطاً لقلوبهم. انظر: لسان العرب ١٢٩/١١، مادة: جهل.

(٢) انظر: مستند أحمد ج ٤٠٩/٦، مسند خولة بنت حكيم برقم (٢٧٣٥٥)، بلفظ: «إنكم لتجنبون وتبخلون، وإنكم لمن ريحان الله عز وجل، وإن آخر وطأة وطمها الله بوج» وقال سفيان مرة: «إنكم لتبخلون، وإنكم لتجنبون» قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، عمر بن عبدالعزيز لا يعرف له سماع من خولة بنت حكيم؛ ولجهالة ابن أبي سويد، وسنن الترمذي ص ٤٤٦، كتاب البر والصلة- باب ما جاء في حب الوالد لولده برقم (١٩١٠)، عن خولة بنت حكيم بنفس اللفظ الوارد في النص. قال أبو عيسى: حديث ابن عينة عن إبراهيم بن ميسرة لا نعرفه إلا من حديثه، ولا نعرف لعمر بن عبدالعزيز سماعاً من خولة، وسنن البيهقي ج ٢٠٢/١٠، كتاب الشهادات- باب من قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه. ومجمع الزوائد ٢٨/١٠، كتاب المناقب، باب ما جاء في أهل الحجاز وجزيرة العرب والطائف، برقم (١٦٦١٦) عن خولة بنت حكيم: «والله إنكم تجنبون وتبخلون، وإنكم لمن ريحان الله...» ورجاله ثقات، إلا أن عمر بن عبدالعزيز لا أعلم له سماعاً من خولة، وكثر العمال، كتاب المواعظ والرفائق والخطب... الباب الثاني: في الترهيب عن النكاح، برقم (٤٤٤٨٧) عن خولة بنت حكيم بلفظ: «إنكم لتجنبون وتبخلون وتجهلون، وإنكم لمن ريحان الله تعالى».

(٣) مستند أحمد ج ١٧٢/٤، حديث يعلى بن مرة الثقفي برقم (١٧٥٩٨) أنه جاء حسن وحسين رضي الله تعالى عنهما يستبقان إلى رسول الله ﷺ فضمهما إليه، وقال: «إن الولد مبخله مجبنة» قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وسنن ابن ماجه ج ١٢٠٩/٢، كتاب الأدب- باب بر الوالد والإحسان إلى البنات برقم (٣٦٦٦)، عن يعلى العامري. قال الألباني: صحيح- دار الفكر- بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. وسنن البيهقي ج ٢٠٢/١٠، كتاب الشهادات- باب من قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده... عن يعلى بن منية الثقفي.. بنفس اللفظ، ومصنف ابن أبي شيبة ج ٣٧٨/٦، كتاب الفضائل- باب ما جاء في الحسن والحسين، برقم (٣٢١٨٠)، عن يعلى العامري: «إن الولد مبخله مجبنة»، ومجمع الزوائد ج ٢٩/١٠، كتاب المناقب- باب ما جاء في أهل الحجاز... برقم (١٦٦١٧)، عن يعلى بن مرة، قال: رجاله ثقات، ومستند الشهاب ج ٤٩/١، باب الولد مبخله مجبنة برقم (٢٥)، تأليف: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي- تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).

ولم يثدها، ولم^(١) يهنها، ولم يؤثر ولده عليها، دخل الجنة^(٢).
وعنه عليه السلام: «كرامة العيال كفارة الكبائر، وألطاف البنات زيادة في الحسنات والدرجات»^(٣).
وسمع عمر رجلا يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفتن. فقال: إذن يزول مالك وولدك، قل: اللهم إني أعوذ بك من مضلات الفتن^(٤).
وقال عليه السلام: «بيت لا صبيان فيه لا بركة فيه»^(٥).

(١) في (م، د، ت): فلم يثدها.

(٢) أخرجه أبو داود ج ٤/٤٥٨-٤٥٩، كتاب الأدب- باب في فضل من عال يتيما برقم (٥١٤٦) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أنثى فلم يثدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة»، وكنز العمال ج ١٦/٦٠٧، كتاب المواعظ والرقائق ... باب الفرع الخامس في بر البنات والصبر عليهن برقم (٤٥٣٦٤)، عن ابن عباس بلفظ: «من كانت له أنثى فلم يثدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة»، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ج ٢/٣٠٨، حرف الدال المهملة برقم (١٣٢٧). في التعليق على هذا الحديث ورد عن ابن عباس مرفوعا: «من ولدت له أنثى فلم يثدها ولم يهنها ولم يؤثر عليها المذكور أدخله الله بها الجنة» قال: والأحاديث بنحوه كثيرة، وأصحها ما اتفق عليه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسن إليهن كن له سترا من النار»، تأليف: الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوي الجراحي (ت: ١١٦٢هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ٣ (١٩٨٨-١٤٠٨هـ).

(٣) لم أجده .

(٤) انظر: الثمرات ج ٣/٣٣٥، وحديث عمر لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب الأحاديث ولا التراجم، ووجدته في تفسير الطبري ج ٩/٢٨٩ برقم (١٢٣٤٨) قال عبدالله بن مسعود: ما منكم من أحد إلا وهو مشتمل على فتنة، إن الله يقول: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، فليستعد بالله من مضلات الفتن، وتفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين م ٥/١٦٨٥ قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [سورة الأنفال: ٢٨] برقم (٨٩٨٤) عن عبدالله بن مسعود بنفس اللفظ السابق.. «فمن استعاذ منكم فليستعد بالله من مضلات الفتن».

(٥) انظر: كشف الخفاء ج ١/٢٩٤ حرف الباء الموحدة برقم (٩٣٨)، بلفظ: «بيت لا صبيان فيه لا بركة فيه». رواه أبو الشيخ عن ابن عباس، بزيادة: وبيت لا خل فيه قفار لأهله، وكنز العمال ج ١٦/٢٨١ برقم (٤٤٤٧٢) بلفظ: «يا ابن عباس بيت لا صبيان فيه لا بركة فيه، وبيت لا خل فيه قفار لأهله».

وقال ﷺ: «بكاء الصبي في المهد [أربعة أشهر]^(١) توحيد، وأربعة أشهر صلاة على نبيكم ﷺ، وأربعة أشهر استغفار^(٢) لأبويه^(٣)».

﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾^(٤). الآية

دلت على أنه لا ولاية للكافر^(٥) على شيء من شعائر الإسلام: المسجد [الحرام]^(٦) نساء، وغيره قياساً.

ويؤخذ من التعليل^(٧) عدم ولاية الفاسق، فلا يصلح إماماً، ولا محتسباً، ولا قاضياً [وفاقاً]^(٨)، ولا متولياً لوقف، على الخلاف^(٩)، وأما أمير السرايا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٢) في (الأصل): استغفاراً لأبويه، والصواب ما أثبتناه من (م، د، ت).

(٣) ورد في كتاب الموضوعات م ١٨٦/٢، كتاب المبتدأ- باب ضرب الأطفال، برقم (٨٥) عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضربوا أولادكم على بكائهم، فبكاء الصبي أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلا الله، وأربعة أشهر: الصلاة على محمد ﷺ، وأربعة أشهر دعاء لوالديه». قال الخطيب: هذا الحديث منكر جداً، ورجال إسناده كلهم مشهورون بالثقة سوى أبي الحسن البلدي، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٤٦٩، برقم (٢٤)، بلفظ: «لا تضربوا أولادكم على بكائهم، فبكاء الصبي أربعة أشهر لا إله إلا الله...» رواه الخطيب عن ابن عمر مرفوعاً. وقال: منكر جداً، ورجاله ثقات سوى علي بن إبراهيم بن الهيثم البلدي. وقال ابن حجر في اللسان: هو موضوع بلا ريب.

(٤) قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ۚ إِنَّ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَئِنْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

(٥) في (م، ت): لا ولاية لكافر.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م، د).

(٧) وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾.

(٨) إنما تكون لهم مع العدالة والتقوى. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٣٦، وانظر: البحر الزخار ج ٥/٢٥٠، والتذكرة ص ٤٩٢، والمهذب ج ٢/٤٠٧.

(٩) ما بين المعقوفين من (م).

(١٠) جاء في التذكرة ص ٤٩٢ ما نصه: (فأما الرصي، وولي الأيتام، والمتولي فأوجب فيه الهادي، والشافعي، والمؤيد بالله أولاً العدالة. وقال آخر: تجوز مع الفسق). اهـ. وجاء في شرح الأزهار ج ٤/٤٩٩: أن يكون عدلاً، فلو كان فاسقاً لم يصح الإيضاء إليه عند الهادي، والقاسم، والناصر، والشافعي، وهو أحد قولَي السيدين، وفي قولهم الآخر: بل يصح الإيضاء على الفاسق، وهو قول أبي حنيفة. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج ٢/٣٩٣، الشيخ محمد الشربيني الخطيب،

والعامل فمخصوصان عند الأكثر^(١).

﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢)

فيسقط بإسلام الحربي والمرتد كل حق لله تعالى محض، من فعل كالصلاة، أو مال كالزكاة، أو حد [كحد]^(٣) الزنا، وكذا أموال المسلمين التي قد ملكوها بالغصب والسرقة^(٤)، وكذا قصاص بعضهم من بعض، أو بينهم وبين المسلمين^(٥)؛ والأصل في ذلك الآية الكريمة^(٦)، وقوله ﷺ يوم فتح مكة: «كل دم أو مائة^(٧) حق فإنها تحت قدمي هاتين، إلا الأمانة^(٨)؛ فإنها مؤداة إلى البرِّ والفاجر»^(٩).

على من المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- ط (١٣٧٧هـ-١٩٥٨م).

(١) انظر: الثمرات ج ٣/٣٣٦، والتذكرة ص ٤٩٢.

(٢) قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٤) في (د، ت): والسرقة.

(٥) جاء في الثمرات ج ٣/٣٣٨ ثمرة الأول: (أن الكافر إذا تاب من كفره وكان حريياً فإنه يسقط عنه جميع حقوق الله تعالى من: زكاة، وصيام، وكفارة، وحد زنى، وشرب، وقطع، وكذلك حقوق بني آدم من: قصاص، وغصب، وسرق). اهـ.

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(٧) المائنة: يقال: حديث مأثور أي يُخبر الناس به بعضهم بعضاً، أي ينقله خلف عن سلف يقال منه أنثرت الحديث فهو مأثور وأنا أثر قال الأعشى إن الذي فيه ثماري ثما بُينَ للسَّامِعِ والآثِرِ ويروى بُينَ. ويقال: إن المائنة مفعلة من هذا يعني المكرمة، وإنما أخذت من هذا؛ لأنها يآثرها قرن عن قرن، أي يتحدثون بها... والآثرة، والمائنة والمائنة: بفتح الثاء وضمها المكرمة... وفي المحكم: المكرمة المتوارثة. أبو زيد: مأثرة ومأثر وهي القدم في الحسب. وفي الحديث: «ألا إن كل دم ومائنة...» مأثر العرب: مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها أي تذكر وتروى. انظر: لسان العرب م ٥/٤، مادة أثر.

(٨) في (م): إلا أمانة، هكذا وردت العبارة.

(٩) ورد في كثر العمال ج ٥٥/١٥ برقم (٤٠٠٦٦) بلفظ مقارب له الجزء الأول من الحديث فقط: «ألا إن دية الخطأ.... ألا إن كل دم ومائنة كانت في الجاهلية تحت قدمي إلا ما كان من سقاية

ويفهم من هذا أنها لا تسقط الوديعة والديون التي للآدميين على جهة الأمانة كالقرض وثن المبيع ونحوهما^(١).

قيل: وكذا المظلمة الملتبسة^(٢)، وهذه الأمور غير داخلية فيما يتناوله لفظ الغفران؛ لأنه خاص في حقوق الله تعالى، وكلما يسقط بإسلام الحربي - يسقط^(٣) بإسلام الذمي إلا حقوق الآدميين مطلقاً^(٤)؛ لأنهم لا يملكون علينا، والآية^(٥) عامة مبينة لا إجمال فيها.

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾^(٦)

شملت^(٧) ما يغنم من أهل الحرب من أنفسهم^(٨) وأموالهم المنقولة^(٩)

...»، وورد في شعب الإيمان للبيهقي ج ٤/٣٢٧ باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها برقم (٥٢٨٢) عن ميمون بن مهران قال: «ثلاثة يؤدين إلى البر والفاجر ... والأمانة تؤدي إلى البر والفاجر».

(١) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٣٩.

(٢) فإن كان عليه مظلمة لا يُعرف لها مالك لم تسقط أيضاً. وقيل: تسقط، وهو الصحيح. انظر: الثمرات ج ٣/٣٣٩.

(٣) في (د): سقط بإسلام...

(٤) فإنما لا تسقط. انظر: الثمرات ج ٣/٣٣٨-٣٣٩، والبيان الشافعي ج ٤/٨٠٧، والمهذب ج ٢/٣١٣.

(٥) الأنفال، الآية (٣٨).

(٦) قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآلِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْنَةً بِإِلَهِكُمْ وَمَا أَرْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفْصِيلِ أَلَجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

(٧) في (م، د، ت): شمل.

(٨) قال في الثمرات: وأما النفوس فلا خلاف أن نفوس الكفار العجم مغنومة صفارهم وكبارهم، ذكورهم وإناثهم؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وهذا يدخل فيه العجم والعرب. انظر: الثمرات ج ٣/٣٤١، وشرح الأزهار ج ٤/٥٤٢، والتاج المذهب ج ٤/٤٣٤.

(٩) وأما الأموال فلا فرق بين المنقول وغيره، وعليه قوله تعالى في الأحزاب: ﴿وَأَوْزَنُكُمْ أَرْضَهُمْ وَيَدِيرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [٢٧]. وعلى هذا فعل النبي ﷺ في أمر الكفار الذين غزاهم، وافتتح بلادهم من أهل الطائف وخيبر وغيرهما. انظر: الثمرات ج ٣/٣٤١، وشرح الأزهار ج ٤/٥٤٣، والتاج المذهب ج ٤/٤٣٥.

وغيرها^(١)، إلا ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فهي عندنا^(٢) للإمام خاصة، ولا خمس فيها.

ودخل في الآية عندنا^(٣) ما إذا قال الإمام: من قتل قتيلًا فله سلبه، فيجب [فيه]^(٤) الوفاء، وفيه الخمس. وقال الشافعي^(٥): لا خمس فيه.

وأما ما أصابه المسلمون من الطعام أو علف الدواب فلا شيء فيه^(٦) إلا أن يعتاضوا^(٧) فيه، أو يخرجوه إلى دار الإسلام؛ لظاهر فعل أصحاب رسول الله ﷺ^(٨).

(١) قال صاحب الثمرات: وذلك غنيمة وفاقا. انظر: الثمرات ج ٣/٣٤١، ومنتهى المرام ص ٣٢٤، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/٤٩٤.

(٢) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية أنها للإمام كما كانت فذلك للرسول ﷺ. وقال أبو حنيفة، والشافعي: هي للمصالح. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٤٦، وانظر: منتهى المرام ص ٣٣٤، وأحكام القرآن للحصاص م ٧٩-٨٠، وبدائع الصنائع ج ٩/٤٣٤١، والأم ج ٤/٦٤، والمهذب ج ٢/٣٤٨.

(٣) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية أنه يجب الوفاء في ذلك وفيه الخمس؛ والحجة دخول ذلك في عموم الآية ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٤١، ومنتهى المرام ص ٣٢٤، وانظر: شرح الأزهاري ج ٤/٥٤٤-٥٤٥، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/٥٠٢، والبيان الشافي ج ٤/٧٩١، والضوء اللامع ج ٤/٢٥٣٧.

(٤) ما بين المعقوفتين من (م، ت).

(٥) والليث، والأوزاعي؛ لقوله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه» ويجعل ذلك مخصصًا من العموم. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٤١، وانظر: منتهى المرام ص ٣٢٤، والأم ج ٤/٦٧، والمهذب ج ٢/٣٣٥.

(٦) عند القاسم، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، والثوري، والليث: فيستحقه الآخذ، ولا خمس فيه؛ والوجه حديث ابن عمر: أن جيشًا غنموا في زمان النبي ﷺ طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس. أخرجه أبو داود، وهناك أحاديث أخرى تدل على ذلك. وهذا مروى عن ابن عمر من الصحابة، وعن إبراهيم، والحسن من التابعين. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٤١-٣٤٢، ومنتهى المرام ص ٣٢٤-٣٢٥، والبيان الشافي ج ٤/٧٩٥، والمبسوط ج ١٠/٢٥، وبدائع الصنائع ج ٩/٤٣٥٨، ومختصر الطحاوي ص ٢٨٣، وبداية المجتهد ١/٦٩٥، والكافي ج ١/٣٥٩، والمهذب ج ٢/٣٣٧، والحاوي الكبير ج ١٨/١٨٩-١٩٠.

(٧) أي يبيعوه، فإن باعه رد الثمن إلى المغنم، وكذلك إن أخرج من ذلك شيئًا إلى دار الإسلام كان غنيمة. وهذا قول أئمة الزيدية، وعامة الفقهاء. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٤٢، وانظر: منتهى المرام ص ٣٢٥، والبيان الشافي ج ٤/٧٩٥، وشرح الأزهاري ج ١/٥٦٦، وأحكام القرآن للحصاص م ٨٥-٨٦، وبدائع الصنائع ج ٤/٤٣٥٣، ٤٣٥٩، والكافي ج ١/٣٥٩، والمهذب ج ٢/٣٣٧.

(٨) ما أخرجه البخاري ج ٢/٧٧٢، كتاب الخمس - باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب برقيم

وكل^(١) ما أخذ على وجه التلصص^(٢) إلا أن يكون بإذن الإمام -وله منعة- [ففيه الخمس^(٣)]؛ إذ لا يؤخذ [الخمس]^(٤) إلا حيث يكون لعزة الدين^(٥).

وشملت الآية الصفي^(٦) ففيه الخمس. ذكره

(٣١٥٣)، عن عبدالله بن مغفل رضي الله تعالى عنه، قال: كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بحراب فيه شحم، فزوت لآخذه، فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه. فزوت، ومعنى نزوت: أي وثبت مسرعا. وأخرجه مسلم ص ٩٧٥، كتاب الجهاد والسير - باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، برقم (١٧٧٢) عن عبدالله بن مغفل، قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسما. وكذلك أخرجه البخاري ج ٧٧٢/٢ نفس الكتاب والباب برقم (٣١٥٤) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. وأخرج أبو داود ج ٨٧/٣، كتاب الجهاد - باب في إباحة الطعام في أرض العدو، برقم (٢٧٠١) عن ابن عمر: أن جيشا غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس.

(١) في (م، د، ت): وكذا ما أخذ، هكذا العبارة في (م، ت)، وفي (د): وكذا ما أخذه.
(٢) فلا خمس فيه لشبهه بالمباح، كمن دخل دار الحرب بغير أمان. وهذا مذهب الزيدية. ذكره محمد ابن عبدالله، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لم يؤخذ على وجه يكون فيه إعزاز للدين. وقال مالك، والشافعي، والثوري: فيه الخمس. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٤٢، ومنتهى المرام ص ٣٢٥، وانظر: البيان الشافي ج ٤/٧٩٢، وأحكام القرآن للحجصاص م ٣/٨٤، وبدائع الصنائع ج ٤/٤٣٤٥، وعيون المجالس ج ٢/٦٨٧-٦٨٨، والمهذب ج ٢/٣٣٨.

(٣) انظر: الثمرات ج ٣/٣٤٢، ومنتهى المرام ص ٣٢٥، وبدائع الصنائع ج ١٠/٤٣٤٥-٤٣٤٦.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م، د، ت).

(٦) في (م، ت): بعزة. أي والمعنى على وجه يكون فيه إعزاز للدين.

(٧) الصفي: وهو شيء واحد يختاره الإمام فيصطفيه لنفسه، كسيف، أو فرس، أو سبية، أو نحو ذلك. مقتبس من: شرح الأزهار ج ٤/٥٤٥-٥٤٦، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/٤٨٤، وتفسير ابن كثير ١٠٤/٢. وقد اختلف فيه: فمذهب الهاذوية: أنه ثابت للنبي ﷺ وللإمام بعده، وهي شيء واحد. قال المنصور بالله: هذا إذا كانت الغنيمة تبلغ ما يساوي مائتي درهم. قال الفقيه علي: ولم يقدره أهل المذهب بشيء، وإنما يثبت الصفي إذا كانت الغنيمة شيئين فصاعدا. وقال أكثر الفقهاء: إن الإمام ليس له أن يصطفي؛ وحجة الهاذوية أنه ﷺ اصطفى رجلا من بني قريظة صفية بنت حيي بن أخطب من خيبر. وفي شرح الإبانة: عن ابن عباس أنه ﷺ أخذ سيفه ذا الفقار يوم بدر، وكان صفيا له؛ ولأنه ﷺ أمر وفد عبد القيس بأمر منها: أن يعطوا سهما لله تعالى من الغنائم والصفي، وإذا ثبت ذلك للنبي ﷺ ثبت مثله للأئمة بعده؛ لقوله ﷺ: «إن الله

في الحفيظ^(١).

وقيل^(٢): لا شيء فيه كالتنفيل، وشملت الآية ما يغنم من أهل الذمة من الخراج، والمعاملة، والصلح، والجزية، وما يؤخذ من تجارهم وتجار^(٣) أهل الحرب^(٤).

وقال أبو حنيفة^(٥): لا خمس في جميع ذلك، ودخل في العموم ما يغنم

عز وجل إذا أطعم نبياً طعمة فهي للذي يقوم مقامه». أخرجه أبو داود ج ٣/١٩٨، كتاب الخراج والأمانة والفيء - باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال. وقال أبو طالب: ويكون الصفي لأمر الجيش حيث كان الإمام غائباً واحتج بما روى الحاكم، وصححه الطبراني، والترمذي عن عمران ابن حصين قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً واستعمل عليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأصاب جارية بكراً، فأنكروا عليه، فأخبروا رسول الله ﷺ، فأقبل عليهم والغضب يعرف في وجهه فقال: «ما تريدون من علي - ثلاث - إن علياً مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن بعدي». مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٤٩-٣٥٠، ومنتهى المرام ص ٣٣٠.

(١) الحفيظ: كتاب في الفقه، تأليف: أبي القاسم إبراهيم بن محمد البوسي اليميني (ت: ٧٩١هـ)، أحد علماء الزيدية في الديار اليمنية. وهذا الكتاب من مؤلفاته، ورد في أعلام المؤلفين الزيدية ص ٦٨: قيل: جمع فيه الشوارد، وحوى الموارد، وقد دونه إملاء من أستاذه يوسف الأكوع، ثم شرحه الفقيه حسن النحوي في سبعة مجلدات، ومنه نسخة بخط المؤلف في مكتبة المؤرخ محمد محمد زبارة، وأخرى خطت سنة ٧٧٩هـ، برقم (٢٧٠)، وثالثة خطت سنة ٨٠٦هـ برقم (١٣٤) فقه، ورابعة برقم (١٤٢) وغيرها. انظر: مؤلفات الزيدية م ٣٢٨/١م رقم (١٢٥٨)، تأليف السيد أحمد الحسيني - منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجففي - ط (١٤١٣هـ). جاء في الثمرات ج ٣/٣٥٠: وفي الحفيظ: (في الصفي الخمس، فينظر في صحته). اهـ. وجاء في شرح الأزمهر ج ٤/٥٤٦: (وظاهر كلام أهل المذهب أنه لا خمس في الصفي، وقيل: بل يجب فيه الخمس، وجعله للمذهب). اهـ. وانظر: تاج المذهب ج ٤/٤٣٨. ومذهب الهادي رضي الله عنه أنه لا خمس فيه. انظر: منتهى المرام ص ٣٣٠، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/٤٨٤، والبيان الشافعي ج ٤/٧٩٦، والضوء اللامع ج ٤/٢٥٤٠.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) في (الأصل، م): وتجارة أهل الحرب، وفي (د، ت)، والثمرات: وتجارة أهل الحرب، وأعتقد أنها الصواب، والله أعلم.

(٤) وقد عد أهل المذهب هذا من الغنائم التي يجب فيها الخمس؛ لأن ذلك مستحق في الأصل على أهل الكفر، فأشبه ما يؤخذ من أموال الحرب، وكذا ما يؤخذ من الخراج، ولو من المسلمين؛ لأنه مستحق في الأصل على الكفار. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٤٣، وانظر: الأم ج ٤/٧٨.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٦٥-١٦٦.

من أهل البغي، [وهو]^(١) ما أجبوا به من السلاح والكراع وغيرهما ففيه الخمس^(٢).
وقال أبو حنيفة [والشافعي]^(٣): لا يغنم شيء من ذلك^(٤).

قال أبو حنيفة^(٥): لكن ينتفع بها ما دامت الحرب قائمة، ثم ترد إليهم،
ونحن^(٦) نقول: مال يجوز^(٧) إتلافه من غير ضمان؛ فجاز اغتنامه كأموال الكفار،
وشملت الآية^(٨) معادن الذهب والفضة بنص الرسول ﷺ حيث قال: «في
الركاز الخمس»^(٩)، قيل: وما الركاز؟ قال: «الذهب والفضة اللذان خلقهما الله
تعالى في الأرض يوم خلقهما»^(١٠). وكذا سائر المعادن^(١١) عندنا قياساً عليهما.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) وهذا مذهب أكثر أهل البيت، وأبي يوسف، وأجلوا هذا من قول علي رضي الله عنه: «لكم ما
حوى معسكرهم» مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٤٣، وانظر: منتهى المرام ص ٣٢٦، والبيان الشافي
ج ٤/٧٨٤، والضوء اللامع ج ٤/٢٥٣٧، والمجموع المنصوري ج ٣/٤٦٢، وكتاب الأحكام في
الحلال والحرام ج ٢/٤٩٧.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ج ٣/٥٢٠-٥٢١، مسألة برقم (١٦٦٢)، والأم ج ٤/١٣٧، وللهب ج ٢/٣٠٨.
(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٤٤، وانظر: مختصر اختلاف العلماء ج ٣/٥٢٠، مسألة برقم (١٦٦٢).
(٦) مذهب الشارح مع أئمة الهاديّة، وهذا مروى عن المنصور بالله أن ما أجب به الطائفة الباغية من
الصوص يعتبر غنيمة قياساً على أهل الحرب؛ والحجة أنه مال يجوز إتلافه من غير ضمان، فجاز
تغنمه. وثبت كونه غنيمة، ولزم فيه الخمس؛ لدخوله في عموم الآية. مقتبس من: الثمرات
ج ٣/٣٤٤، وانظر: كتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/٤٩٧-٤٩٨.

(٧) في (د): ما يجوز إتلافه.

(٨) الأنفال الآية (٤١).

(٩) أخرجه البخاري ج ١/٣٥٨، كتاب الزكاة- باب في الركاز الخمس، برقم (١٤٩٩)، عن أبي
هريرة رضي الله عنه، ومسلم ص ٩٤٠، كتاب الحدود- باب جرح العجماء والمعدن والبر جبار
برقم (١٧١٠) بنفس اللفظ عن أبي هريرة.

(١٠) الثمرات ج ٣/٣٤٤، ومنتهى المرام ص ٣٢٨، وستن البيهقي ج ٤/١٥٢، كتاب الزكاة- باب
من قال المعدن ركاز، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز الذهب الذي ينبت في
الأرض». وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس» قيل: وما الركاز
يارسول الله؟ قال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت» قال البيهقي: تفرد به
عبدالله بن سعيد المقرئ، وهو ضعيف جداً.

(١١) من النحاس، والرصاص، والحديد، والشب، والكحل، والزئبق، والكبريت، والنفط، وغيرها،

وقال مالك و الشافعي: لا تجب إلا في الذهب والفضة فقط^(١).

وقال أبو حنيفة^(٢): فيما ينطبع.

وقال المؤيد بالله^(٣): لا شيء في الملح والنفط والقار، ودخلت أنواع الكنوز سواء وجدت في ملك أو غيره إذا كانت كفرة^(٤)؛ لقوله ﷺ -وقد سئل عما يوجد في الخراب العادي^(٥) - : «فيه وفي الركاز الخمس»^(٦).

[وشملت الآية جميع ما يؤخذ من البحر من: اللؤلؤ، والدر، والعنبر، خلاف زيد^(٧)]^(٨).

وهو مذهب الشارح مع أئمة الهادوية. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٤٤، وانظر: منتهى المرام ص ٣٢٨، وشرح الأزهار ج ١/٥٦٢، والتاج المذهب ج ١/٢٢٧.
(١) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٤٥، وانظر: بداية المجتهد ج ١/٧٠١، والكافي ج ١/١٦٠، والأم ج ٢/٣٦، والمهذب ج ١/٢١٩.

(٢) فيما إذا طبع انطبع. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٤٥، وبدائع الصنائع ج ٩/٤٣٤٦.

(٣) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٤٥، وشرح الأزهار ج ١/٥٦٣-٥٦٤.

(٤) في ذلك تفصيل. انظر: شرح الأزهار ج ١/٥٦٤.

(٥) أي الخراب المنسوب إلى عاد، والمراد الخراب القديم الذي يعود على زمن ما قبل الإسلام. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٤٤-٣٤٥.

(٦) صحيح سنن النسائي م ١٩٤/٢، كتاب الزكاة - باب المعدن، برقم (٢٤٩٣) عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «ما كان في طريق مائي أو قرية عامرة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مائي ولا في قرية عامرة، ففيه وفي الركاز الخمس» قال الألباني: حسن، وصحيح ابن خزيمة ج ٤/٤٧، كتاب الزكاة - باب وجوب الخمس فيما يوجد في الخراب العادي ... برقم (٢٣٢٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رجلاً من مزينة ... قال: «عرفه سنة، فإن جاء باغيه فادفعه إليه وإلا فشأنك به، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه، وما كان في الطريق غير الميتة والقرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس» قال الألباني: إسناده حسن؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه، وسنن البيهقي ج ٤/١٥٥، كتاب الزكاة - باب زكاة الركاز عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ... أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس.

(٧) قال زيد بن علي رضي الله عنهما: لا خمس فيما يستخرج من البحر. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٤٥، وانظر: منتهى المرام ص ٣٢٨-٣٢٩، وشرح الأزهار ج ١/٥٦٤، والتاج المذهب ج ١/٢٢٨.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

وشملت [الآية] ^(١) صيود البر والبحر ^(٢). ذكره الهادي ^(٣).
وقال المؤيد بالله والفريقان ^(٤): لا شيء فيها ^(٥)، وهو قول زيد، والناصر،
وأحمد بن عيسى.

وشملت [الآية] ^(٦) الخطب عند بعضهم ^(٧). قيل: وهو ضعيف ^(٨) ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ ^(٩)، فوجب في القليل والكثير حتى الخيط والمخييط ^(١٠)، وعمت الآية ^(١١) المسلم، والكافر، والصبي، والعبد، فكل منهم يؤخذ منه الخمس ^(١٢).

قال الإمام يحيى بن حمزة: ويمنع الذمي من إحياء المعادن في دار الإسلام؛
لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ^(١٣) [فإن سبق ملكه فعليه الخمس] ^(١٤) ^(١٥)، ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ^(١٦) وسهم الله تعالى

-
- (١) ما بين المعقوفتين من (د).
(٢) كالضبا والطيور والسمك ونحو ذلك من الغنائم. مقتبس من: شرح الأزهار ج ١/٥٦٣، والثمرات ج ٣/٣٤٥، ومنتهى المرام ص ٣٢٩، والمنتخب ص ٨١.
(٣) أبو حنيفة والشافعي: لا خمس في الصيود من بر ولا بحر. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٤٥، وانظر: شرح الأزهار ج ١/٥٦٣، ومختصر الطحاوي ص ٤٩، ومختصر اختلاف العلماء ج ١/٤٦١، مسألة برقم (٤٥٢)، والحاوي الكبير ج ٤/٢٨٨.
(٤) في (د): فيهما.
(٥) الأنفال الآية (٤١).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٧) وهم أهل المذهب، فقد قالوا بوجوب الخمس فيه وفي الحشيش، حيث لم يفرسا؛ إذ هما غنيمة. قال الفقيه يحيى: والرواية عن الهادي ^(٨) في وجوب الخمس فيهما ضعيفة. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٢٩، وانظر: الثمرات ج ٣/٣٤٦، وشرح الأزهار ج ١/٥٦٥، والتاج المذهب ج ١/٢٢٨.
(٨) انظر: الثمرات ج ٣/٣٤٦.
(٩) الأنفال، الآية (٤١).
(١٠) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٤٤، وانظر: الكشف ج ٢/٢٢١، وتفسير ابن كثير ج ٢/١٠٣.
(١١) الأنفال، الآية (٤١).
(١٢) إخراج الخمس على كل غنم من هؤلاء، وبالنسبة للصبي الصغير، فوجوب الإخراج في حقه إلى الولي. انظر: شرح الأزهار ج ١/٥٦٣، والتاج المذهب ج ١/٢٢٧.
(١٣) النساء، الآية (١٤١).
(١٤) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٦١.
(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من (د)، والعبارة في (ت): فإن سبق ملك وعليه الخمس.
(١٦) الأنفال، الآية (٤١).

عندنا^(١) للمصالح كما في حقوق^(٢) الله تعالى المطلقة كبيوت الأموال.
وقال أبو حنيفة والشافعي: لا سهم لله تعالى، وإنما ذكر للتبرك والتوثقة^(٣)،
مثل: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٤) وهو مروي^(٥) عن ابن عباس، وإبراهيم،
وعطاء، وقتادة.

﴿وَلِلرَّسُولِ﴾^(٦)

وهو عندنا^(٧) للإمام بعده ﷺ؛ لقيامه مقامه.

وقال أبو حنيفة^(٨): بل قد سقط بموته^(٩).

وقال الشافعي^(١٠): بل للمصالح.

قلنا^(١١): أما إذا عدم الإمام فللمصالح مع سهم الله تعالى.

(١) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية أن سهم الله تعالى يكون للمصالح العامة للمسلمين، نحو إصلاح
الطرق، وبناء المساجد، وحفر الآبار، وما يجري بحرى ذلك كالمدرسين من أهل العلم والمفتين
والحكام، وغير ذلك. مقتبس من: شرح الأزهار ج ١/٥٦٧، وانظر: تاج المذهب ج ١/٢٩٩،
والثمرات ج ٣/٣٥٥، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/٤٨٧.

(٢) في (م): كما في الحقوق المطلقة كبيوت ... هكذا وردت العبارة.

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٩١، والمبسوط ج ١٠/٨-٩، والأم ج ٤/٧١-٧٢، والمهذب
ج ٢/٣٤٦.

(٤) الأنفال، آية (٤٦). وفي نسخة (د): ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وهو خطأ.

(٥) انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٩٢، والدر المنثور ج ٤/٦٦-٦٧، وتفسير ابن كثير ج ١/١٠٣.

(٦) الأنفال، الآية (٤١).

(٧) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية أنه للإمام بعده ينفق منه على عياله وعلى خيله ومصالحه،
ويصرفه فيما ينفع المسلمين ويوفر أمورهم؛ والدليل ما روي عنه ﷺ: «أنه إذا أطعم الله نبيه
طعمة فهي للخليفة بعده». مقتبس من: كتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/٤٨٧، والثمرات
ج ٣/٣٥٥، وشرح الأزهار ج ١/٥٦٧، والتاج المذهب ج ١/٢٢٩، وشفاء الأوام ج ٣/٦١٠.

(٨) انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٩٤، والمبسوط ج ١٠/٩، وبدائع الصنائع ج ٩/٤٣٦١.

(٩) في (م، د، ت): بل يسقط بموته.

(١٠) الذي اختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر، وإعداد كراع أو
سلاح وغير ذلك. انظر: الأم ج ٤/٧٣، والمهذب ج ٢/٣٤٦.

(١١) قول الشارح مع أئمة الهادوية أنه إذا لم يكن في الرمان إمام فمع سهم الله تعالى يصرف في
مصارفه. انظر: شرح الأزهار ج ١/٥٦٧، والتاج المذهب ج ١/٢٢٩.

﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١)

وهم قرابة الرسول ﷺ اتفاقاً، وسهمهم ثابت عند الأكثر^(٢).

وقال زيد وأبو حنيفة - في رواية عنهما -: لا سهم لهم بالقرابة، بل يدخلون في السهام الباقية فقط^(٣)، ولما كانت العلة القرابة استووا عندنا^(٤) والشافعي غنيهم وفقيرهم؛ إذ هو جبر لما فاتهم من الزكاة^(٥)، وعملاً بإطلاق الآية. وعن زيد في الرواية الثانية عنه التي أثبت فيها استحقاقهم - لا تثبت لغني منهم^(٦). وعندنا^(٧) يستوي الذكر والأنثى.

(١) الأنفال، آية (٤١).

(٢) وهم قرابة الرسول ﷺ من بني هاشم، وبني المطلب، ودون بني عبد شمس، وبني نوفل، استحقوه حينئذ بالنصرة والمظاهرة؛ لما روي عن عثمان، وجبير بن مطعم رضي الله عنهما أنهما قالاً لرسول الله ﷺ: هؤلاء إخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم، أرايت إخواننا بني المطلب أعطيتهم وحرمتنا، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة؟ فقال ﷺ: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه». أخرجه أبو داود ج ٣/٢٠٠، كتاب الخراج والإمارة - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربي برقم (٢٩٧٨) عن جبير بن مطعم. وأخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجة مختصراً. مقتبس من: الكشف ج ٢/٢٢١. وجاء في الثمرات ج ٣/٣٥٦: وأما سهم ذوي القربى: فعندنا، والشافعي، ورواية عن زيد بن علي، وأبي حنيفة: أنه ثابت وقت الرسول ﷺ وبعده، وأنهم يستحقونه بالقرابة والإسلام، ونصره الإمام لا بمجرد القرابة، لذلك لم يعط أبو هب. وانظر: شرح الأزهار ج ١/٥٦٧-٥٦٨، والتاج المذهب ج ١/٢٢٩، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/٤٨٧-٤٨٨، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/٩٤-٩٥، وتفسير القرطبي ج ٧/٢٩٨، وتفسير ابن كثير ج ٢/١٠٤-١٠٥، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/٣١٠، والمهذب ج ٢/٣٤٦.

(٣) انظر: الثمرات ج ٣/٣٥٦، وشرح الأزهار ج ١/٥٦٨، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/٩٥، والمبسوط ج ١٠/١٢-١٣، وبدائع الصنائع ج ٩/٤٣٦١-٤٣٦٢.

(٤) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية. انظر: الثمرات ج ٣/٣٥٦، والمهذب ج ٢/٣٤٦.

(٥) لأنها حرمت عليهم، وكذلك الصدقة.

(٦) انظر: الثمرات ج ٣/٣٥٦، وشرح الأزهار ج ١/٥٦٨.

(٧) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية أنهم فيه بالسوية ذكراً أو أنثى، غنياً أو فقيراً؛ لأن رسول الله ﷺ (أعطى منه العباس وكان موسراً). انظر: شرح الأزهار ج ١/٥٦٨، والتاج المذهب ج ١/٢٢٩، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ١/٤٨٧، وشفاء الأوام ج ٣/٦١٣، والثمرات ج ٣/٣٥٨، والمهذب ج ٢/٣٤٦.

وقال الشافعي^(١): بل يفضل الذكر قياسا على الميراث؛ بجامع القرابة.
ولا بد عندنا^(٢) من الإسلام، ونصرة الإمام، وعدم الفسق على المختار، وهذه
القيود تثبت بالقياس على الزكاة، وبغير ذلك.

﴿وَأَلْتَمَنَى﴾^(٣)

قال الحاكم: يشترط فيهم، وفي أبناء السبيل الفقر بالإجماع^(٤).
قال في الشفاء^(٥): إن سير الصحابة تقضي بخلافه انتهى.
والمراد بفقر ابن السبيل: عدم وجدان ما يبلغه مقصده في الحال، ولو كان
غنيا^(٦)، وقد عمل المؤيد بالله تخريجا ومذهبا، وهو قول الأكثر بإطلاق الآية^(٧).
وقال أبو طالب^(٨) [تخريجا للهادي عليه السلام]^(٩) ومذهبا: بل يجب تقديم الثلاثة
من أولي القربى إن وجدوا؛ لقول علي بن الحسين^(١٠) لما قرأ الآية: (هم أيتامنا

(١) انظر: المذهب ج ٢/٣٤٧.

(٢) مذهب الشارح مع أئمة المهادوية أقم لا يستحقون الخمس من الغنائم إلا بالقرابة والإسلام،
ونصره الإمام. أما الباغي على الإمام فلا يبعد الاتفاق على منعه. وأما الفاسق المتابع للإمام فلا
يبعد أن من جوز صرف الزكاة إليه جوز صرف الخمس، والمذهب أنه يمنع؛ لأن مصرف الخمس
المصالح، ولا مصلحة فيه. مقتبس من: شرح الأزهار ج ١/٥٦٨، وانظر: الثمرات ج ٣/٣٥٦،
وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/٤٨٨.

(٣) الأنفال، الآية (٤١).

(٤) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٥٩، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة (٥٤-٥٥).

(٥) أي لا يشترط الفقر. انظر: شفاء الأوام ج ٣/٦١٤، والثمرات ج ٣/٣٥٩.

(٦) انظر الثمرات ج ٣/٣٥٩، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/٩٨، وتفسير ابن كثير ج ٢/١٠٥.

(٧) من عدم وجوب تقديم الثلاثة من القربى على غيرهم، وإنما هذا الترتيب على الاستحباب؛ لأنه لم
ينص على تحريمه على سائر المسلمين. انظر: شرح الأزهار ج ١/٥٦٩، والثمرات ج ٣/٣٥٩.
والظاهر: أنه يريد أن الآية أطلقت ابن السبيل ولم تقيده بالفقر، ومعنى ذلك أنه يعطى من الخمس
سواء كان غنيا أو فقيرا. والله أعلم.

(٨) انظر: الثمرات ج ٣/٣٥٩، وشرح الأزهار ج ١/٥٦٩، والتاج المذهب ج ١/٢٣٠، وكتاب
الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/٤٨٨.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(١٠) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي، أبو الحسن الملقب بزين العابدين، كان

ومساكيننا وأبناء سبيلنا^(١)، وروى ذلك عن علي عليه السلام^(٢).
وقال [الناصر]^(٣) والمؤيد بالله: يندب [فقط]^(٤) تقدم أولى القرى^(٥).
وأما تقدم المهاجرين والأنصار على غيرهم فاستحباب اتفاقاً^(٦)؛ عملاً بآية
الحشر^(٧).

ومن ثم قال في شرح الإبانة^(٨) إن الأولى قرابة الرسول ﷺ، ثم من له
سابقة من قریش، ثم المهاجرين ثم الأنصار، ثم العرب، ثم العجم.
وقد فهم من الآية^(٩) أن صرف الخمس في الستة الأصناف على السواء، ثم
يحتمل أنه لبيان المصرف، وأنه يجب التقسيط.
فحكى في الشفاء^(١٠) عن الهادي عليه السلام، والمتوكل، والمنصور بالله، والأمير
بدرالدين^(١١)، والقاضي جعفر-الأول، فيجوز صرفه كله في صنف واحد،

يضرب به المثل في الحلم والورع، يقال له: علي الأصغر؛ للتمييز بينه وبين أخيه علي الأكبر، ولد
في المدينة سنة (٣٨هـ-٦٥٨م) قال بعض أهل المدينة: ما فقدنا صدقة السر إلا بعد موت زين
العابدين، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ-٧١٢م) وليس للحسين السبط عقب إلا منه. انظر: وفيات
الأعيان ج ٣/٢٦٦ رقم (٤٢٢)، والأعلام ٢٧٧/٤م.

(١) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٥٩، وانظر: شرح الأزهاري ج ١/٥٦٩ حاشية برقم (٤)

(٢) انظر المراجع نفسها، وتفسير الطبري ج ٧/٣٠٢، والكشاف ج ٢/٢٢٢.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٤) ما بين المعقوفتين من (م، د، ت).

(٥) انظر: الثمرات ج ٣/٣٥٩، وشرح الأزهاري ج ١/٥٦٩.

(٦) وهو قول المؤيد بالله، والناصر. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٥٩، وانظر: شرح الأزهاري
ج ١/٥٦٩. وقال الفقيه يوسف في الثمرات ج ٣/٣٥٩: (أما البداية بالمهاجرين والأنصار فذلك
غير واجب اتفاقاً) أهـ.

(٧) وجه ذلك: أن الله تعالى قدم ذوي القرى، ثم قال عقيب ذلك في الحشر: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ
أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ ثم قال عقيب ذلك: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [٨-٩].

(٨) سبق التعريف بالمصدر. وذكر في الثمرات أنه مروي عن الشافعي. انظر: الثمرات ج ٣/٣٥٩-٣٦٠.

(٩) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ.....﴾ [الأنفال: ٤١].

(١٠) انظر: شفاء الأوام ج ٣/٦١٦-٦١٧.

(١١) الأمير بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى الهادي، الإمام العلامة، لم تذكر كتب التراجم

وذلك مبين بفعله ﷺ^(١)، فإنه جعل خمس [غنائم] ^(٢) حنين ^(٣) في هوازن ^(٤) وغطفان ^(٥)؛ لما أتوه مسلمين، وذلك صنف واحد، وهو ^(٦) المصالح ^(٧).

وأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه رجلا أصاب جرة فيها أربعة آلاف مثقال في خربة فقال: اصرف خمسها في أهلك ^(٨)، وقال: لآخر -وجد كنزا في خربة فيها أربعة آلاف وخمسمائة-: خمسة لبيت المال، وقد وهبناه لك ^(٩).

وقد علم من إطلاق الآية ^(١٠) أنه يجب من العين ^(١١)، خلاف أحد قولي المؤيد بالله.

مولده، وكان هو وأخوه ممن يؤهل للإمامة، وكانا أفضل أهل زمانهما علما وعملا، مات يوم الخميس ٦٠٦هـ بمجرة قطابر، وعمره ٨٥ سنة، من مؤلفاته: (النظم المحزى الدائر بين الحيوي والحزبي «خ»، النقض المكتفي على من يقول بالمهدي المختفي «خ»). انظر: ترجمته من: مطلع البدور ج ٤/ ١٧٧ برقم (١٠٨٦)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٨٥٨-٨٥٩ برقم (٩٢١)، ومقدمة شرح الأزهاري ج ١/ ٣٢.

(١) ورد في شفاء الأوام ج ٣/ ٦١٦، باب الخمس. روى أن النبي ﷺ لما غنم يوم حنين غنائم هوازن أتوا إليه مسلمين فرد عليهم ذراريهم ونساءهم من دون إخراج الخمس منها، وكانوا ستة آلاف نسمة.
(٢) ما بين المعقوفين سقط من (د).

(٣) حنين: هو واد قريب من مكة. وقيل: هو واد قبل الطائف، وقيل: واد بجانب ذي المجاز. قال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليالي. وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا. وسمي بحنين بن قانية ابن مهليل، قال السهيلي: وأظنه: من العماليق. انظر معجم البلدان م ٣١٣/ ٢.

(٤) هوازن بن منصور: بطن من قيس بن غيلان من العدنانية، وهم أفخاذ كثيرة كانوا يقطنون في نجد مما يلي اليمن، ومن أوديتهم حنين. انظر معجم قبائل العرب ج ٣/ ١٢٣١-١٢٣٢.

(٥) غطفان بن سعد: بطن عظيم، كثير الشعوب والأفخاذ من قيس بن غيلان من العدنانية، كانت منازلهم بنجد مما يلي وادي القرى وجبل طيء، ثم افترقوا في الفتوحات الإسلامية: وقد حاربهم رسول الله ﷺ في غزوة الخندق، وكانوا ألوفاً، ثم ارتدوا بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى عن الإسلام، فحاربهم أبو بكر الصديق فبعث إليهم خالد بن الوليد فقتلهم شر قتلة. انظر: معجم قبائل العرب ج ٣/ ٨٨٨-٤٢٣.

(٦) في (د): وهم المصالح.

(٧) انظر: الثمرات ج ٣/ ٣٦٠، وشفاء الأوام ج ٣/ ٦١٦-٦١٧.

(٨) انظر: الثمرات ج ٣/ ٣٦٠، وشفاء الأوام ج ٣/ ٦١٦، باب الخمس.

(٩) انظر: الثمرات ج ٣/ ٣٦٠، وشفاء الأوام ج ٣/ ٦١٦، باب الخمس.

(١٠) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

(١١) أي من عين المال الذي يجب فيه الخمس، فلا تجزئ القيمة. قاله الأمير الحسين، والمؤيد بالله يوافي

[وقد علم من] ^(١) فعل ^(٢) الرسول ﷺ وعلي ^(٣) أن أمره إلى الأئمة ^(٤).
﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّمَيُّنُ...﴾ الآية ^(٥).

يؤخذ منها أنه لا يجوز إخبار أهل الحق بكثرة [عدد] ^(٦) المبطلين، ولا شيء مما يثبت عن لقائهم، حيث يحرم التشييط ^(٧).

وها هنا سؤال: وهو أن يقال كيف جاز هذا من الله تعالى وهو يحمل على اعتقاد القلة من الطرفين ^(٨) وهو اعتقاد جهل؛ لأنهم في نفس الأمر على خلاف ذلك ولا يجوز من الحكيم [تعالى] ^(٩) فعل ما يؤدي إلى القبيح مع كون الاعتقاد

الهادي هنا. وقال أبو مضر: بل للمؤيد قولان كالزكاة إلا لما منع من الإخراج من العين، نحو أن يكون لا ينقسم أو تضرة القسمة، كالسيف، فإن القيمة تجزئ حيثئذ. مقتبس من: شرح الأزهار ج ١/٥٧٠، وانظر: الثمرات ج ٣/٣٦٠، والبيان الشافي ج ١/٥٧٤، والأحكام في الحلال والحرام ج ١/١٩١.
(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (د)، والعبارة: وفعل الرسول ﷺ، وعن علي ^(١٠) وفي (ت): وعلم من فعل الرسول ﷺ... هكذا العبارات وردت.

(٢) حيث جعل خمس غنائم حين في هوازن وغطفان. انظر الصفحة السابقة برقم (٧).

(٣) انظر: الصفحة السابقة حاشية برقم (٨، ٩).

(٤) لأن الأحاس كانت تحمل إلى رسول الله ﷺ. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٦٠.

(٥) قال تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّمَيُّنُ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَقَلِيلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَاللَّهُ تَرْجِعُ الْأُمُورَ﴾ [الأنفال: ٤٤].

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٧) التشييط: الليث، كُتِبَ عن الشيء تشييطاً إذا شغله عنه. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَيْكُنْ كَرَّةَ اللَّهِ أَنْتَعَانَهُمْ فَتَبَطُّهُمْ﴾. قال أبو إسحاق: التشييط ردك الإنسان عن الشيء يفعل أي كره الله أن يخرجوا معكم فردهم عن الخروج. انظر: لسان العرب م ٢٦٧/٧، مادة: تبط.

(٨) جاء في الكشف ج ٢/٢٢٥: إنما قلل الكفار في أعين المسلمين تصديقا لرؤية رسول الله ﷺ وليعانيوا ما أخبرهم به فيزداد يقينهم، ويجلدوا، ويشتوا. قال ابن مسعود رضي الله عنه: لقد قللوا في أعيننا حتى قلت لرجل إلى جنبي: أتراهم سبعين؟ قال: أراهم مائة، فأسرنا رجلا منهم فقلنا له: كم كنتم؟ قال: ألفا، ﴿وَقَلِيلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾ حتى قال قائل منهم: إنما هم أكلة جزور. والحكمة من تقليل الكفار في أعين المؤمنين ظاهرة. وأما بالنسبة للكفار فقد قلل المسلمين في أعينهم قبل اللقاء، ثم كثرهم ليجترؤا عليهم ثم تفجروهم الكرة فيبهتوا ويهابوا وتقل شوكتهم حين يرون ما لم يكن في حسابهم وتقديرهم. وانظر: تفسير القرطبي ج ٧/٣٠٦، وتفسير ابن كثير ج ٢/١٠٧، وفتح القدير ج ٢/٣١٤.

(٩) ما بين المعقوفتين من (م).

مطلوباً له هاهنا؟

وأيضاً فإن هذا يقدح في كون المشاهدة موجبة للعلم.
وجوابه: أما قدحه في المشاهدة فغير صحيح؛ لأن الله تعالى صرف الشعاع
عن الكل إلى البعض، وذلك البعض قليل، وهو المشاهد.
وأما كونه حاملاً على فعل اعتقاد الجهل، وهو أن الجميع قليل^(١)، فلا نسلم أنه
يحمل على ذلك؛ لأن تجويز ما ذكرناه من الصرف معجزة لرسول^(٢) الله ﷺ
مانعة^(٣) من القطع بأن الجميع قليل، وإنما يحصل ظن غالب فقط ولا قبح فيه.
﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٤)

دلت على عظم موقع الذكر حينئذ، وأنه لا ينبغي أن يشتغل عن ذكر الله
سبحانه وتعالى بشيء من الحوادث وإن عظمت^(٥).
وقيل: المراد الدعاء^(٦)؛ لأنه قد ورد أن [من]^(٧) مواطن الإجابة وقت التقاء
الجيوش^(٨).

(١) جاء في حاشية المتوكل (خ) ص ٨٣ تعليق على ذلك وهو: (ولو قيل: إن القطع بالعلة إنما هو
فيمن صرف إليه الشعاع، وهو قليل على التحقيق، ولم يرد اعتقادهم في الجميع، لم يبعد ذلك.
والله أعلم).

(٢) في (م): معجزة له ﷺ، وفي (ت): معجزة للرسول ﷺ.

(٣) في (م، د، ت): مانع من القطع.

(٤) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ
الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٥-٤٦].

(٥) جاء في الكشف ج ٢/٢٢٦: (وناهيك بما في خطب أمير المؤمنين عليه السلام في أيام صفين وفي مشاهدته
مع البغاة والخوارج - من البلاغة، والبيان، ولطائف المعاني، وبلغات المواعظ والنصائح - دليلاً على
أنهم كانوا لا يشغلهم عن ذكر الله تعالى شاغل وإن تفاقم الأمر). اهـ.

(٦) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٦١، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٩٩، والكشاف
ج ٢/٢٢٦، وتفسير ابن كثير ج ٢/١٠٨، وفتح القدير ج ٢/٣١٤-٣١٥.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) ورد في الثمرات ج ٣/٣٦١: عنه ﷺ: «إن من مواطن الإجابة الدعاء عند التقاء
الجيوش». أخرجه الحاكم عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا يردان: «الدعاء

وقيل^(١): هو الاستنصار بالله تعالى على العدو، وفيه دلالة على أنه ينبغي أن يكون تعويل العبد [هو]^(٢) على إعانة الله تعالى ونصره^(٣)، لا على ما عنده من العدد والعدد.

﴿وَلَا تَنْتَزِعُوا فِتْنَتَكُمْ...﴾^(٤) الآية

دلت على تأكيد الألفة بين المؤمنين، واجتماع قلوبهم^(٥)، ولذلك شرع الصلح بين المتشاجرين، وحرمت المهاجرة بينهم كما تقدم^(٦)، وقد أمرنا بما يكون سبب الألفة من المداراة، واحتمال الأذى، وكظم الغيظ، والمهاداة، وإكرام الضيف، وإعطاء السائل، والسعي في قضاء حاجة^(٧) المحتاج، والشفاعة له، ورد السلام، والمصافحة، والتواضع، وحسن الخلق.

عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً، وورد في إحياء علوم الدين للغزالي ج ١/٤٧٢ في آداب الدعاء وفضله، عن أبي هريرة رضي الله عنه: إن أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله.

(١) هو قول الزمخشري في الكشاف ج ٢/٢٢٦: إن المراد الاستنصار على العدو بالدعاء: اللهم اخذلهم، اللهم اقطع دابرهم. والظاهر من الآية أن الدعاء والاستنصار مرادان لله سبحانه وتعالى في تلك الحالة.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (د، ت)، والعبارة وردت في (د): تعويل العبد على الله تعالى، وفي (ت): تعويل العبد على إعانة الله تعالى، وفي (م): تعويل العبد هو إعانة الله تعالى، فالسقط وقع في النسخ في الكلمات: هو، على، إعانة.

(٣) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٦١، وانظر الكشاف ج ٢/٢٢٦، وفتح القدير ج ٢/٣١٥. (٤) الأنفال، الآية (٤٦).

(٥) ولقائل أن يقول: استثمر من هذا وجوب نصب أمير على الجيش؛ ليدير أمرهم، ويقطع خلافهم، فإنه يلزوم طاعته ينقطع الاختلاف، وقد فعله ﷺ في سرايا، وقال: «أطيعوا الأمير وإن كان عبداً حبشياً». اهـ. انظر: الثمرات ج ٣/٣٦٢.

(٦) المراد به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْتَزِعُوا فِتْنَتَكُمْ...﴾ [٥٩] الآية التي في سورة النساء، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ [٥٩] ولا تَنَزَّعُوا فِتْنَتَكُمْ، فينظر في ذلك شافي العليل ج ١/٥٦٨-٥٦٩. أو لعله يقصد كل ما يدعو إلى الإخوة الإيمانية، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وأمثالها. والله أعلم.

(٧) في (د): والسعي في قضاء الحاجة لمحتاج.

ومن لمبة الاجتماع: التعاون، و التناصح في الدين، والتشاور في الأمر، والتغاير^(١) في الطاعات^(٢)؛ ولذلك قال ﷺ: «المؤمن مرآة أخيه»^(٣). وقال ﷺ: «المرء كثير بأخيه»^(٤). وقال: «إذا تواصل أهل البيت وتحابوا أجرى الله عليهم الرزق، ولا تزال أمتي بخير ما تحابوا»^(٥).

(١) مأخوذ من الغيرة والتنافس على الطاعات. هذا والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٣٤.

(٣) الأدب المفرد ج ١/٩٣، كتاب المعروف - باب المسلم مرآة أخيه، برقم (٢٣٨) عن أبي هريرة قال: «المؤمن مرآة أخيه، إذا رأى فيه عيباً أصلحه». قال الألباني: صحيح. ومصنف بن أبي شيبة ج ٥/٢٢٩، كتاب الأدب - باب في الرجل يأخذ عن الرجل الشيء من قال: يريه، برقم (٢٥٥٣١) عن أبي هريرة يحيى بن عباد، قال: «المسلم مرآة أخيه، فإذا أخذ عنه شيئاً فليره»، وكثر العمال ج ١/٢٧٠، كتاب الإيمان - باب الإكمال برقم (٧٦٨)، وعن أبي هريرة: «المؤمن مرآة أخيه المؤمن»، ومسنند الشهاب ج ١/١٠٥ - باب المؤمن مرآة المؤمن، برقم (١٢٤)، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن مرآة المؤمن»، وبرقم (١٢٥) عن أبي هريرة.

(٤) مسند الشهاب ج ١/١٤١، باب المرء كثير بأخيه، برقم (١٨٦) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء كثير بأخيه»، وكثر العمال ج ٩/١٨، كتاب الصحة من قسم الأقوال - الباب الأول في الترغيب فيها، برقم (٢٤٦٨٣)، سهل بن سعد: «المرء كثير بأخيه»، والفوائد المجموعة ج ١/٢٦٠، كتاب الأدب والزمم... برقم (١٥٤) قال الصغاني: موضوع، وكشف الخفاء، حرف الميم برقم (٢٢٨٢). رواه الديلمي، والقضاعي عن أنس. رواه العسكري عن سهل بن سعد رفعه وزاد فيه: يقول: يكسوه ويحملة ويرفده. وقال في المقاصد: قاله النبي ﷺ، حيث عزي بجعفر بن أبي طالب لما قتل في غزوة موته، كما في دلائل النبوة وغيرها. ثم قال: والمراد أن الرجل وإن كان قليلا في نفسه منفردا فإنه يكثر بأخيه إذا ظافره على الأمر وساعده عليه فإنه وإن كان قليلا حيث انفراده فهو كثير باجتماعه مع أخيه، والسلسلة الضعيفة ج ٤/٣٦٩ برقم (١٨٩٥). قال الألباني: ضعيف. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - ط(د.ت).

(٥) معجم الطبراني الكبير ج ١١/١٤٠، كتاب العين، باب أحاديث عبدالله بن العباس برقم (١١٢٩٥)، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أهل بيت واصلوا إلا أجرى الله عليهم الرزق وكانوا في كنف الله عز وجل»، ومجمع الزوائد ج ٨/٢٧٨، كتاب البر والصلة - باب صلة الرحم وقطعها برقم (١٣٤٥٨) عن ابن عباس، بلفظ: «ما من أهل بيت تواصلوا إلا أجرى الله عليهم الرزق، وكانوا في كنف الله». رواه الطبراني وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف، وكثر العمال ج ٦/٧٤٢، كتاب الزكاة - باب فرع في لواحق الفقر برقم (١٦٦٠٥) عن ابن عباس، بلفظ: «إن أهل البيت إذا تواصلوا أجرى الله تعالى عليهم الرزق، وكانوا في كنف الله»، والسلسلة الضعيفة ج ٧/١٧٠ برقم (٣١٦٩)، بلفظ: «إن أهل البيت إذا تواصلوا أجرى الله

وقد شرع [الله تعالى] ^(١) الاجتماع في اليوم خمس مرات للصلاة ^(٢)، وفي الأسبوع مرة للجمعات، وأوجب ^(٣) اجتماع أهل البلدان المتفرقة للحج بمعنى ^(٤) وعرفات ^(٥)، والأحاديث في الاجتماع [في الدور والطعام] ^(٦) كثيرة ^(٧).

﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ﴾ ^(٨)

فيه دلالة على حسن التعبير عن العصاة بما يفيد التحقير والإهانة ^(٩)، حيث لم يعبر عنهم إلا بالصفة المشتركة بين سائر الحيوانات من كونهم دواب ^(١٠)،

عليهم الرزق وكانوا في كنف الرحمن» قال الألباني: ضعيف جدا.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (د،م).

(٢) في (م): للصلوات.

(٣) في (د): ووجب احتساب أهل البلدان، هكذا وردت العبارة.

(٤) معنى: في درج الوادي الذي ينزله الحاج، ويرمي فيه الحمار من الحرم، سمي بذلك لما يمتحن به من الدماء، أي يراق. وقيل: سميت بذلك؛ لأن آدم عليه السلام تمى فيها الجنة، وهي من مهبط العقبة إلى محسر. قال ابن عيينة: أخذ من المنايا وهي بليدة على فرسخ من مكة، طولها ميلان، وعلى رأس منى من نحو مكة عقبة ترمى عليها الجمرة يوم النحر، وبها مصانع وآبار وخانات وحوانيت، وهي بين جبلين مطلين عليها، وهي أشهر من أن تعرف. انظر: معجم البلدان ١٩٨/٥، باب الميم والنون.

(٥) عرفات: وعرفة واحد عند أكثر أهل العلم، وحدها من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة؛ وسبب تسميتها بعرفة أن جبريل عليه السلام عرف إبراهيم عليه السلام المناسك، فلما وقفه بعرفة قال: «عرفت، قال: نعم»، فسميت عرفة، ويقال: بل سميت بذلك؛ لأن آدم وحواء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة. وقيل: غير ذلك. والله أعلم. انظر: معجم البلدان ١٠٤/٤ - ١٠٥، باب العين والراء.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (د،م،ت).

(٧) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٣٥.

(٨) قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْجٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٩﴾ فَلَمَّا تَثَقَفَ النَّبِيُّ مِنَ الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِبُيُوتٍ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْعُرُونَ ﴿٦٠﴾ وَلَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَأُتِيَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴿٦١﴾ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا ﴿٦٢﴾ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٦٣﴾ [الأنفال: ٥٥-٥٩].

(٩) ثمرة الآية: جواز تحقير العصاة والاستخفاف بهم، حيث سماهم الله دواباً، وأنهم شر الدواب. انظر: الثمرات ج ٣/٣٦٢.

(١٠) في (ت): من كونهم دواب، ومن كونهم شر الدواب. هكذا وردت العبارة.

بل جعلهم شر الدواب، ودل قوله تعالى: ﴿فَشَرَّدَ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾^(١)؛ أي: سمع [بهم]^(٢) [١] أن غير العفو قد يكون أولى منه، حيث يحصل به اعتبار وزجر للغير.

﴿فَأَنْبَذَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣)

دلت على جواز النبذ^(٤) عند ظهور أمانة الخيانة^(٥).

وفهم أنه لا يجوز النبذ^(٦) لغير ذلك، ولا غزوهم قبل النبذ على وجه يظهر لكل أحد^(٧) من الفريقين؛ لقوله تعالى^(٨): ﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾^(٩).

(١) الأنفال، الآية (٥٧).

(٢) قيل: معناه سمع بهم من وراءهم من الناس، وهذا لغة قريش. وقيل: المراد افعل بهم من النكال ما يشرد غيرهم من فعلهم. انظر: الثمرات ج ٣/٣٦٢.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) النبذ: معناه: إذا كان بينك وبين قوم هدنة فحفت منهم نقضا للعهد فلا تبادر إلى النقض حتى تلقي إليهم أنك قد نقضت ما بينك وبينهم، فيكونوا معك في علم النقض والعود في الحرب مستويين. انظر: لسان العرب م ٣/٥١١، مادة: نبذ.

(٥) قال تعالى: ﴿وَأَمَّا خِفَافٌ مِّنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَأَنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

(٦) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٦٢، ومنتهى المرام ص ٣٣٥، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/١٠٠-١٠١، والكشاف ج ٢/٢٣١، وتفسير القرطبي ج ٧/٣١٢، المسألة الثانية، وتفسير ابن كثير ج ٢/١١١، وفتح القدير ج ٢/٣٢٠.

(٧) كما فعل النبي ﷺ مع أهل مكة، حيث أرسل أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه بسورة براءة وأمره أن يقرأها عليهم في أيام الموسم لما أعانوا حلفاءهم وهم بنو بكر على حلفاء رسول الله ﷺ وهم خزاعة. انظر: الثمرات ج ٣/٣٦٢-٣٦٣.

(٨) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٣٥، وانظر: الثمرات ج ٣/٣٦٢.

(٩) في (م): لكل واحد.

(١٠) في (م): بقوله.

(١١) على وجه تستوي أنت وهم في العلم بالنبذ، بأن تخبرهم إخباراً مكشوفاً بيناً، يقطع ما بينك وبينهم. انظر: الثمرات ج ٣/٣٦٣، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/١٠٠-١٠١، والكشاف ج ٢/٢٣١، وتفسير القرطبي ج ٧/٣١٢، وتفسير ابن كثير ج ٢/١١١، وفتح القدير ج ٢/٣٢٠.

(١٢) الأنفال، الآية (٥٨).

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ...﴾^(١) الآية^(٢)

دلت^(٣) على أن ذلك مستثنى للفقير^(٤)؛ لأنه مأمور باقتنائه، وقد يكون فرض عين^(٥) وفرض كفاية.

﴿مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٦)

قيل: مطلق^(٧) وعطف عليه الخاص، وقيل: بل الرمي^(٨).

قال عقبة بن عامر^(٩): سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «ألا إن القوة الرمي»^(١٠) قالها ثلاثاً، ومات عقبة عن سبعين قوساً في سبيل الله^(١١).

(١) قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَغْلُمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

(٢) أمر من الله سبحانه وتعالى باستعداد ما فيه قوة للإسلام، وتوهمين، وتضعيف لأعدائه من القوة ورباط الخيل. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٣٦، وانظر: الثمرات ج ٣/٣٦٣، وأحكام القرآن للحصاص م ١٠١/٣، والكشاف ج ٢/٢٣٢، وتفسير القرطبي ج ٧/٣١٤.

(٣) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٣٦.

(٤) هذا الحكم مأخوذ من قوله: ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ولذا كان يحسن ذكر هذه الجملة هنا. والله أعلم.

(٥) يعني أنه تابع للجهاد، فإن كان الجهاد فرض عين كان الاستعداد له فرض عين، وإن كان كفاية كان كذلك. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٦٤، ومنتهى المرام ص ٣٣٦.

(٦) الأنفال، الآية (٦٠).

(٧) يدخل فيه كل ما يتقوى به في الحرب من السلاح والآلات التي تكون للحرب والخيل، ثم خص الخيل من بينها. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٦٣، ومنتهى المرام ص ٣٣٦.

(٨) انظر: الثمرات ج ٣/٣٦٣، ومنتهى المرام ص ٣٣٦.

(٩) عقبة بن عامر بن عباس بن عدي بن عمرو... بن قيس بن جهمنة الجهني، يكنى أبا حماد، وقيل: أبو ليبيد، وأبو عمرو، وأبو عيسى، وأبو أسيد، وأبو أسد، وغير ذلك، روى عن النبي ﷺ كثيراً، كان قارئاً، عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً، كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، ولي مصر وسكنها، وتوفي بها سنة ٥٨ هـ. انظر: أسد الغابة ج ٤/٥١-٥٢، برقم (٣٧١١)، والإصابة ج ٢/٤٨٢ رقم (٥٦٠٣)، والسير ج ٢/٤٦٧-٤٦٨ برقم (٩٠).

(١٠) أخرجه مسلم ص ١٠٦١، كتاب الإمارة - باب فضل الرمي والحث عليه... برقم (١٩١٧) بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي.

(١١) انظر: الثمرات ج ٣/٣٦٤.

قال الحاكم: ودلت على جواز السبق والرمي؛ لأن مجرد وجود السلاح من غير معرفة كيفية الاستعمال لا يكفي^(١).

وعنه عليه السلام: «بين الغرضين روضة من رياض الجنة»^(٢).

وعنه عليه السلام: «إن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد»^(٣) ثلاثة نفر [الجنة]^(٤): صانعه يحتسب في^(٥) صنعة الخير، والرامي [به]^(٦)، ومنبله، وارموا واركبوا، وإن ترموا أحب^(٧) إلي من أن تركبوا»^(٨).

(١) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٣٦، وانظر: الثمرات ج ٣/٣٦٤.

(٢) لم أجده إلا في كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٩/٣٧٧.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٤) ما بين المعقوفين من (م).

(٥) في (م): يحتسب بها الخير، هكذا وردت العبارة.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) جاء في حاشية الأصل ص ١٤٨ ما نصه: (وإنما كانت الرماية أحب من الركوب؛ لأن مؤنتها أخف من مؤنة الركوب؛ ولأن الرمي يحصل به قضاء الحاجة مع القرب والبعد، ولأن الرمي يقضى به الحاجة في السهل والوعر). اهـ. بستان بشيء من التصرف. وانظر: حاشية مخطوط المتوكل ص ٨٤.

(٨) رواه أحمد ج ٤/١٤٤ مسند عقبة بن عامر برقم (١٧٣٣٨) بلفظ: «إن الله عز وجل يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة: صانعه يحتسب في صنعة الخير، والممد به، والرامي به، وقال: ارموا واركبوا...» قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله الأزرق، وسنن أبي داود ج ٣/١٩، كتاب الجهاد- باب في الرمي برقم (٢٥١٣) عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعة الخير، والرامي به، ومنبله، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا...»، وسنن الترمذي ص ٣٩٥، كتاب فضائل الجهاد- باب ما جاء في فضل الرمي برقم (١٦٣٧)، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعة الخير، والرامي به، والممد به». وقال: «ارموا...» الحديث. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجة ص ٤٧٩، كتاب الجهاد- باب الرمي في سبيل الله برقم (٢٨١١) عن عقبة بن عامر الجهني بلفظ: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد، الثلاثة، الجنة: صانعه، يحتسب في صنعة الخير، والرامي به، والممد به...» الحديث، وضعيف سنن النسائي ص ١١٠-١١١، كتاب الخيل- باب تأديب الرجل فرسه، برقم (٣٥٨٠) عن عقبة بن عامر بنفس اللفظ الموجود في النص. قال الألباني: ضعيف، وسنن البيهقي

﴿تَرْهَبُونَ بِهِ﴾^(١) [الآية]^(٢)

دلت على أنه ينبغي أنه^(٣) لا يقتني ذلك إلا لقصد إرهاب أعداء الله [تعالى]^(٤)، وأنه يحسن إغاطة العصاة بما [هو]^(٥) من قوة الإيمان. ودلت بدلالة النص على أنه يحسن فعل كل ما فيه إرهاب: من تفضيض السروج^(٦)، واتخاذ الطبول والرايات، ولباس الحرير، وكذا تسويد الشيب^(٧)، وقد سوده الحسان عليهما السلام، ومنعه أبو حنيفة^(٨). وقد ورد في الحديث «أن سهيل الخيل يرهب الجن»^(٩).

ج ١٣/١٠ كتاب السبق والرمي - باب التحريض على الرمي، عن عقبة بن عامر، بلفظ: «إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة: صانعه الذي احتسب في صنعه الخير، ومنبله، والرامي...»، ومستدرك الحاكم ج ١٠٤/٢، كتاب الجهاد، برقم (٢٤٦٧) عن عقبة بن عامر، بلفظ: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة: صانعه الذي احتسب في صنعه الخير، ومنبله، والرامي ارموا...» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد على هذا الاختصار الصحيح على شرط مسلم. قال الذهبي في التلخيص: صحيح، والترغيب والترهيب للمندري ج ٢٧٦/٢-٢٧٧، باب الترغيب في الرمي في سبيل الله وتعلمه، برقم (٢) عن عقبة بن عامر.

(١) الأنفال، الآية (٦٠).

(٢) ما بين المعقوفين من (د، ت).

(٣) في (م، ت): أن لا يقتني.

(٤) ما بين المعقوفين مني أنا، وقد أثبت ذلك في مواضع كثيرة، والتزمت ذلك في المنهج، وفي نسخة المتوكل: سبحانه.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٦) تفضيض السروج: أي تخليتها بالفضة وتذهيبها. انظر: الثمرات ج ٣/٣٦٤.

(٧) في (د): تسويد الشعر.

(٨) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٣٦-٣٣٧، والثمرات ج ٣/٣٦٥-٣٦٤، وبإظهار المستوي ج ٢٤٦/١.

بإظهار المستوي ٢٥٩/٥

(٩) انظر: الثمرات ج ٣/٣٦٦، ومنتهى المرام ص ٣٣٧، والكشاف ج ٢/٢٣٢، قال ابن حجر في الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف: (لم أجده هكذا)، وتفسير القرطبي ج ٧/٣١٧، وفي المعجم الكبير للطبراني ج ١٧/١٨٩ برقم (٥٠٦) بلفظ: عن النبي ﷺ في قوله: «وَأَخْرَجَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ» أنهم الجن، قال النبي ﷺ: «لا تجبل بيتا فيه عتيق من الخيل».

وسئل ابن سيرين عمن أوصى بثلث ماله في الحصون، [فقال^(١): يشتري به الخيل ليغزى عليها^(٢) في سبيل الله، فقيل له: إنما أوصى في الحصون؟] فقال: ألم تسمع قول الشاعر^(٤):

إني علمت على تَوْقِيَّ الردي^(٥) أن الحصون الخيل لا مدر^(٦) القرى^(٧)
والتعليل بالإرهاب وبعذوة الله تعالى يوجب^(٨) حسن كل إرهاب لكل عدو
لله تعالى^(٩)، كما ذكرناه^(١٠).

﴿وَالْآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾^(١١) قيل: اليهود^(١٢).

(١) في (د): فيقال.

(٢) في (د): ليغزى بها.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) مرثد بن أبي حمران الجعفي، لقب بالأسعر لبيت قال فيه:

فلا يدعني قومي لسعد بن مالك إذا أنا لم أسعِرْ عليهم وأتقِبْ

عاصر امرأ القيس الشاعر الجاهلي الكبير، كان شعره حماسياً مستمداً من طبيعة حياته المليئة بالهموم
والجري وراء الثأر والاهتمام بالخيال، وكان له منها عدد وافر. انظر: معجم الشعراء الجاهليين ص
١٦، د. عزيزة فوال بابتي - دار صادر - بيروت - ط ١ (١٩٩٨م).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٦) في (د): لا مدن القرى.

(٧) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٣٧، وانظر: النمرات ج ٣/٣٦٥، وورد في حاشية الكشف
ج ٢/٢٣٢. شرح معنى البيت: يقول: ولقد تيقنت مع أي متجنب للردى أن الحصون المانعة منه هي
الخيال، وآلات الحرب لا البناء، كالقلاع التي في القرى، وأتى بقوله: على تحني الردى؛ لدفع توهم أنه
رجل يلقي بنفسه إلى التهلكة، فلذلك يجب الحرب فهو من باب الاحتراس، ويروى: على تَوْقِيَّ الردى
-بتشديد الياء- أي: مع أي أتوقى الهلاك. وانظر: ربيع الأبرار ٤/٣١٨، تأليف: أبي القاسم محمود بن
عمر الزمخشري (٤٦٧-٥٣٨هـ)، تحقيق: عبدالقادر مهنا - منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات -
بيروت - لبنان (١٤١٢-١٩٩٢م)، ومحاضرات الأدباء ٢/٦٢٢، تأليف أبي القاسم حسين بن محمد
الراغب الأصفهاني - مكتبة الحيدرية - قم المقدسة - إيران - ط ١ (١٤١٦هـ).

(٨) في (د): توجب.

(٩) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٣٧.

(١٠) في (م): كما ذكرنا، كما تقدم في الصفحة السابقة، هامش برقم (٨).

(١١) الأنفال، الآية (٦٠).

(١٢) قال السهيلي: قيل: هم قريضة، وهو قول مجاهد أيضاً. مقتبس من: تفسير القرطبي ج ٧/٣١٧،

وقيل: المنافقون^(١). وقيل: كفار الجن^(٢). وفي الحديث: «إن الشيطان لا يقرب صاحب فرس ولا دار فيها»^(٣) فرس [عتيق^(٤)] «^(٥)»^(٦).
﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾^(٧) [قيل: ^(٨)] هي ناسخة^(٩) للآية التي قبلها^(١٠)

والدر المنشور ج ٩٧/٤، وانظر: الثمرات ج ٣/٣٦٥، والكشاف ج ٢/٢٣٢، وتفسير ابن كثير ج ٢/١١٢، وفتح القدير ج ٢/٣٢١.
(١) عن مقاتل. مقتبس من: الدر المنشور ج ٤/٩٧، وتفسير ابن كثير ج ٢/١١٢، وانظر: الثمرات ج ٣/٣٦٥، والكشاف ج ٢/٢٣٢.
(٢) عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال: قال ابن اليمان: هم الشياطين التي في الدور. مقتبس من: الدر المنشور ج ٤/٩٨، وتفسير ابن كثير ج ٢/١١٢، وانظر: الثمرات ج ٣/٣٦٥، والكشاف ج ٢/٢٣٢، وهو اختيار الطبري. مقتبس من: تفسير القرطبي ج ٧/٣١٧، وقيل: فارس، والروم، وكان لا يخطر ببال العرب أنهم يغزون فارس والروم. قاله السدي. مقتبس من: الدر المنشور ج ٤/٩٨، والثمرات ج ٣/٣٦٥، والكشاف ج ٢/٢٣٢، وتفسير القرطبي ج ٧/٣١٧، وتفسير ابن كثير ج ٢/١١٢، وفتح القدير ج ٢/٣٢١.
(٣) في (د): فيه.

(٤) يقال: عَتَقَ الفرسَ يَغْتَقُّ وَغَتَّقَتْ عَتَقًا سَبَقَتْ الخيلَ فَجَحَتْ وفرس عاتق سابق، وفرس عَتَقٌ رائع كريم. لسان العرب م ١٠/٢٣٤، مادة: عتق.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٦) لم أجده إلا في الدر المنشور ج ٤/٩٧ فقط.

(٧) قال تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ يُنْكُمُ صَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

(٨) ما بين المعقوفتين من (د).

(٩) أخرج البخاري ج ٣/١٨٥، كتاب التفسير - باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ خَرِّصِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ برقم (٤٦٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، فكذب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة؛ فقال سفيان غير مرة: أن لا يفر عشرون من مائتين، ثم نزلت: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية؛ فكذب أن لا يفر مائة من مائتين. وزاد سفيان مرة نزلت: ﴿خَرِّصِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾. قال سفيان: وقال ابن شبرمة: وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا. وباب: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ يُنْكُمُ صَعْفًا﴾ برقم (٤٦٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] شق ذلك على المسلمين، حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ يُنْكُمُ صَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، قال فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم..

(١٠) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ خَرِّصِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ

عند الجمهور^(١).

قال الشيخ أبو علي^(٢): ونزولها بعد الآية الأولى بمدة طويلة، وإن كانت إلى جنبها، وقد تقدم التفصيل في كيفية العمل بها في أول السورة^(٣).

﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ^(٤)...﴾ الآية^(٥)

احتج بها من لم يصوب كل مجتهد^(٦). وجوابه: أنهم كانوا متمكنين من العلم. ذكره الحاكم. وقيل: وقع تقصير في الاجتهاد^(٧).

وقيل: العتاب لأصحاب رسول الله ﷺ حيث أشار بالقتل، فمال بعضهم

يَغْلِبُوا يَأْتَيْنِ^١ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ يَأْتِيَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ.﴾ [الأنفال: ٦٥].

(١) وذلك محكي عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، وعكرمة، ومجاهد، والسدي، وعطاء، وأبي علي. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٦٩، وانظر: منتهى المرام ص ٣٣٨، وأحكام القرآن للحصاص م ١٠٥/٣-١٠٦، وتفسير ابن كثير ج ٢/١١٤، والدر المنثور ج ٤/١٠٢-١٠٣.

(٢) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٦٩.

(٣) انظر ص ٣١٥ وما بعدها.

(٤) جاء في الثمرات ج ٣/٣٧٢-٣٧٣ ما نصه: (وفي هذا أقوال متعددة: فقيل: سبق في اللوح أنه تعالى يحل لهم الفدية التي أخذوها، وقيل: سبق أن أهل بدر مغفور لهم، وأنه لا يعذبهم، عن الحسن، وسعيد بن جبير، وابن زيد. وقيل: الكتاب السابق هو إيجاب الرحمة على نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقيل: كتب على نفسه أن لا يعذب من يخطئ في الجهاد؛ لأنهم اعتقدوا أن ذلك أصلح. وقيل: الكتاب السابق أنه قد سبق في الكتاب أن التائب مغفور له وأنكم تبتغون. اهـ. وانظر: الكشف ج ٢/٢٣٧، وأحكام القرآن للحصاص م ١٠٩/٣، وتفسير القرطبي ج ٧/٣٢٥، وتفسير ابن كثير ج ٢/١١٥، وفتح القدير ج ٢/٣٢٥-٣٢٦.

(٥) قال تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨].

(٦) في هذه الآية سوالات: أن يقال: إن كان فعلهم اجتهدا وخطأ، فلم عوتبوا؟ ويلزم أن لا معصية، وإن تمكنوا من العلم وقصروا، فيكف أقرهم الرسول ﷺ؟ وجواب ذلك من وجهين: الأول: عن أبي علي أن ذلك كان معصية صغيرة منه ﷺ. وبقي الإجابات المذكورة في النص.. انظر: الثمرات ج ٣/٣٧٣، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة (٧٦).

(٧) الآيات التي عوتب فيها الرسول ﷺ ليس الغرض من العتاب هو أن الرسول ﷺ لم يرتكب معصية، ولكنه فعل خلاف الأولى؛ لأنه في جميعها اجتهد فأخطأ مراد الله عز وجل، واجتهد له أجر، وإنما العتاب لما يقتضيه مقام النبوة والرسالة. والله أعلم.

إلى الفداء، وكان ميل [بعض] ^(١) من مال لأجل غرض الدنيا ^(٢) فقط، كما يشعر به ظاهر الآية ^(٣).

والظاهر ^(٤) أنه تغير التعبد بعد الأسر، فأقروا عليه.

وقيل: [بل] ^(٥) دلت الآية على جواز قتل الأسير قبل المفاداة لا بعدها ^(٦).

والمفاداة: التراضي على الفداء وكميته.

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ^(٧)

قيل: المولاة في الدين ^(٨). [وقيل: المناصرة] ^(٩) ^(١٠)، وقيل: الميراث ^(١١)، فيكون

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٢) إشارة إلى الفداء، وسمى عرضاً لقلة لبه. انظر: الثمرات ج ٣/٣٧٢، والكشاف ج ٢/٢٣٧.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧]. وهذا قول أكثر المفسرين، وهو الذي لا يصح غيره؛ رجحه القرطبي. انظر: ج ٧/٦٧، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/١٠٨.

(٤) وهو ما رجحه الفقيه يوسف صاحب الثمرات. انظر ج ٣/٣٧٣.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٦) وقد قتل ﷺ عقبه بن أبي معيط، والنضر بن الحارث من أسرى بدر، وقتل في مكة جاريتين كانتا تغنيان بمجائنه. انظر: الثمرات ج ٣/٣٧١.

(٧) قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَهِجِرُوا مَا لَكُم مِّنَ لَّحْمٍ مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا فَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

(٨) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٧٥، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: الدر المنثور ج ٤/١١٣-١١٤.

(٩) وهو قول قتادة رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ...﴾ قال: نهي المسلمين عن أصل ميثاقهم، فو الله لأخوك المسلم أعظم عليك حرمة وحقا. والله أعلم. مقتبس من: الدر المنثور ج ٤/١١٦، وانظر: الثمرات ج ٣/٣٧٥، ومنتهى المرام ص ٣٣٩، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/١١٣-١١٤. قال ابن العربي: إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة. مقتبس من: تفسير القرطبي ج ٧/٣٣٠.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(١١) وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما. مقتبس من: الدر المنثور ج ٤/١١٤-١١٥، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/١١١-١١٢، وتفسير القرطبي ج ٧/٣٢٩-٣٣٠ المسألة الأولى، وتفسير ابن

قوله: - بعد ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَدِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا﴾^(١) - منسوخا بآخر السورة^(٢)، وهذا^(٣) حكاة^(٤) ابن أبي النجم عن عبد الله بن الحسين بن القاسم^(٥). ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَصَائِهِمْ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ﴾^(٦) فلا ولاية لكافر على مسلم، ولا ميراث^(٧)، وقد تقدم في النساء^(٨) شيء من ذلك.

وتدل^(٩) بظاهرها على مذهب أبي حنيفة أن ملل الكفر ملة واحدة^(١٠).

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ...﴾

الآية^(١١) ناسخة لما كان مشروعا من الإخاء^(١٢) بين المهاجرين والأنصار،

كثير ج ١١٨/٢، وفتح القدير ج ٣٣٠/٢.

(١) الأنفال، الآية (٧٢).

(٢) بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(٣) وفي (د): وهكذا.

(٤) مقتبس من: الثمرات ج ٣٧٥/٣.

(٥) عن عبد الله بن الحسين بن القاسم قال: أجمع الناس على أنه إذا كان الإخوان أحدهما مؤمن مهاجر، والآخر مؤمن أعرابي، أن لا توارث بينهما بهذه الآية حتى أباحه الله تعالى بقوله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [٧٥] وهذه الآية نسخت ما كان الناس عليه في الجاهلية. انظر: التبيان في النسخ والمنسوخ ص ٥٧.

(٦) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَصَائِهِمْ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

(٧) مقتبس من: الثمرات ج ٣٧٦/٣، وانظر: الكشف ج ٢٤٠/٢، وتفسير القرطبي ج ٣٣٠/٧، وفتح القدير للشوكاني ج ٣٢٩/٢.

(٨) في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. انظر: شافي العليل ج ١/٦٦٤-٦٦٦.

(٩) في (د): ويدل بظاهر الآية على مذهب. هكذا وردت العبارة. وفي (الأصل): وتدلل بظاهرها على [أن] مذهب. هكذا وردت العبارة، والصواب حذف «أن». والله أعلم.

(١٠) انظر: أحكام القرآن للحصاص م ١١٣/٣.

(١١) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَّهُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(١٢) الإخاء لا ينسخ ولكن المنسوخ هو التوارث بالمواخاة الذي كان ثابتا في صدر الإسلام. والله أعلم.

وثبوت الموارثة^(١).

ودلت على ميراث ذوي الأرحام^(٢)، كما هو مذهب الجماهير من الأئمة
والفقهاء وكذا من الصحابة والتابعين.
وذهب زيد بن ثابت^(٣)، وأبو بكر، وابن الزبير^(٤)، وروي عن ابن عباس،

(١) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٧٩، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ١١٣/٣، والكشاف ج ٢/٢٤٠،
وتفسير القرطبي ج ٧/٣٣٠ (المسألة الثانية)، وتفسير ابن كثير ج ٢/١١٩، وفتح القدير ج ٢/٣٢٩.
(٢) همة الآية ثبوت التوارث بالأرحام، لكن اختلف في ذلك: فذهب طائفة من الصحابة وهم: علي،
وعمر، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، وجماعة غيرهم. ومن التابعين: علقمة، ومسروق،
وإبراهيم، وعطاء، وغيرهم، وطائفة من الأئمة، وهم الهادي، والناصر، وعامة أهل البيت غير القاسم،
وطائفة من الفقهاء وهم: الحنفية، وابن أبي ليلى، وغير هؤلاء إلى أن ميراث ذوي الأرحام الذين
ليسوا بذوي سهام ولا عصبات ثابت بهذه الآية، ويقولون: «الخال وارث من لا وارث له». أخرجه
أبو يحيى، وابن النجار، عن أبي هريرة. وذهب طائفة من الصحابة منهم زيد بن ثابت، ورواية
عن ابن عباس، وأبي بكر، وغيرهم، وطائفة من التابعين، وهم: الأوزاعي، وابن المسيب، ومن الأئمة
: القاسم، والإمام يحيى، ومن الفقهاء: مالك، والشافعي: أنه لا ميراث لهم. مقتبس من: الثمرات
ج ٣/٣٧٩-٣٨٠، ومنتهى المرام ص ٣٣٩، وانظر: كتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/٣٥٢،
وشفاء الأوام ج ٣/٤٥٨-٤٥٩، وأحكام لقرآن للحصاص م ١١٣/٣، ومختصر الطحاوي ص ١٥١،
وتفسير القرطبي ج ٧/٣٣٢، والكافي ج ٢/٤٦٥، والمهذب ج ٢/٣٩.

وأنا مع أصحاب القول الأول بثبوت ميراث ذوي الأرحام، فلا يرد المال إلى بيت المال مع وجود ورثة
من الأرحام؛ لعموم الآية، وكذلك الحديث. هذا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان ... بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم
التجاري، وكان عمره لما قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، استصغره رسول الله ﷺ يوم
بدر فرده، وشهد أحد، وقيل: لم يشهدها، وإنما شهد الخندق أول مشاهدته، وكان يكتب لرسول
الله ﷺ وغيره، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، توفي سنة (٤٥هـ)، وقيل: (٤٢هـ)، وقيل:
(٤٣هـ)، وقيل: غير ذلك: انظر: أسد الغابة ج ٢/٢٤٦-٢٤٨ برقم (١٨٢٤)، وطبقات ابن سعد
ج ٢/٣٥٨-٣٦٢، والسير ج ٢/٤٢٦-٤٤١ برقم (٨٥).

(٤) عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد
عام الهجرة. قيل: على رأس عشرين شهراً من الهجرة. وقيل: ولد في السنة الأولى، كان صوفاً قواماً
طويل الصلاة، عظيم الشجاعة، بوع بالخلافة بعد موت يزيد، وبقي خليفة إلى أن ولي عبد الملك بن
مروان بعد أبيه، فلما استقام له الشام جهز الحجاج إلى ابن الزبير فقاتله إلى أن قتل سنة ٧٣هـ، وهو
الأرجح عند الجمهور، وقيل: على رأس ٦٢هـ. انظر: أسد الغابة ج ٣/٢٤١-٢٤٥ برقم (٢٩٤٩)،
والإصابة ج ٢/٣٠١-٣٠٣ برقم (٤٦٨٢)، والسير ج ٣/٣٦٣-٣٨٠ برقم (٥٣).

والأوزاعي؛ وابن المسيب، وقال الإمام يحيى، ومالك، والشافعي: إنه لا ميراث لهم؛ لأن الله تعالى لم يذكر لهم ميراثاً في القرآن قط^(١)، فتحمل الآية^(٢) على ذوي الأرحام الذين ذكر ميراثهم.

ومن أثبت ميراثهم قال بالرد^(٣)؛ لعدم العصبية حينئذ، ومن نفى ميراثهم نفى الرد؛ لأنه يقول: [إن]^(٤) العصبية موجودة قطعاً، إلا أنهم ملتبسون، فيصرف حقهم إلى بيت المال^(٥)، وكذا^(٦) لو لم يكن إلا ذوو الأرحام كان [المال]^(٧) لبيت المال بهذه^(٨) العلة^(٩). ومخالف الإمام محمد بن المطهر^(١٠) فنفى ميراثهم،

(١) في (د): في القرآن فقط، وهو خطأ، والصواب ما ذكرناه من جميع النسخ.

(٢) الأنفال، الآية (٧٥).

(٣) الرد: هو اسم لما فضل من المال بعد استيفاء ذوي الفروض فروضهم، ولا يكون إلا بعد عدم العصبية، وله حقيقتان: لغوية، واصطلاحية: أما في اللغة: فهو بمعنى اللي والعطف، يقال: رد بعض الثوب على بعض أي عطفه، ولوى بعض الثوب إذا رده. واصطلاحاً: تزايد أجزاء المال على أنصاء الورثة، وإن شئت قلت: هو قسمة ما بقي من المال بعد فرائض ذوي السهام على ذوي سهام النسب، لكل ذي سهم بقدر سهمه، أو هو قسمة ما بقي من المال بعد استكمال ذوي الفرائض فرائضهم. والله أعلم. والدليل على إثبات الرد قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾. انظر: جوهرة الفرائض شرح مفتاح الفائض ص ٢٥٥، تأليف العلامة محمد بن أحمد الناظري - مكتبة اليمن الكبرى - صنعاء - اليمن - ط ٢ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م، د، ت).

(٥) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٣٩.

(٦) في (م، ت): وكذا إذا لم يكن ذوو.... هكذا العبارة وردت.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٨) في (م، د، ت): لهذه العلة.

(٩) ورد تعليق في حاشية المتوكل ص ٨٥ ما نصه: (لكن يلزم إذا خلف الميت عصبية مولاه أن لا يرث شيئاً؛ لأن للميت عصبية موجودة ملتبسة على قولهم، فلا يرث لعصبية الولاء، وهو إلزام لا محيد عنه). اهـ.

(١٠) محمد بن الإمام المطهر بن يحيى، أحد أعلام أئمة الزيدية باليمن، عالم، مجتهد، مجاهد، مولده بـمـحـرة الكريش شرق مدينة شهارة من بلاد الأهنوم سنة (٦٦٠هـ)، أخذ العلم عن أبيه وأعيان علماء عصره، وحقق في فنون العلم، وكان كثير التدريس للعلوم، تخرج عليه مشاهير العلماء، منهم ولده الإمام الواثق بالله المطهر بن محمد، وبإيعاز علماء عصره للقيام بالإمامة بعد وفاة والده، فقام بها، وجررت بينه وبين المؤيد الرسولي حروب كثيرة استولى على صنعاء، وحاول الاستيلاء

وأثبت الرد^(١).

قلنا^(٢): هي عامة فتحمل على العموم، لكنها محملة في حقهم مبينة بالقياس [وغيره^(٣)]^(٤)، فيكون بالتنزيل [منزلة أسبابهم]^(٥) أو^(٦) القرب على الخلاف^(٧).

على عدن، فلم ينجح، توفي بحصن ذي مرمر سنة (٧٢٨هـ). من مؤلفاته: (عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن (خ)، والنهاج الجلي في فقه الإمام زيد بن علي، والبغية في الفرائض، وغيرها). انظر: معجم المؤلفين الزيدية ص ٩٩٧-٩٩٨ برقم (١٠٦٩)، ومعجم المفسرين ج ٢/٦٤٠، وطبقات الزيدية م ١٠٧٢/٢-١٠٨٠ برقم (٦٧٨)، والأعلام م ١٠٣/٧-١٠٤.

(١) انظر: حاشية جوهرة الفرائض ص ٢٦٠.

(٢) هنا جواب الشارح على من حمل الآية على العموم، فلا موجب للتخصيص، وهو قوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له» قالوا: المراد من كان وارثه الخال فلا وارث له. قلنا: المراد من كان لا وارث له غيره، كقوله ﷺ: «يا عماد من لا عماد له». مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٨٠.

(٣) قالوا: إنها واردة في الإمام- يعني إمامة صلاة الجنازة. قلنا: تحمل على المعنيين، قالوا: المراد بمن ذكر الله ذوو السهام والعصابات. قلنا: هي عامة.... كما أجاب في الحاشية السابقة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٨٠، ومنتهى المرام ص ٣٣٩.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٥) ما بين المعقوفتين من (م).

(٦) في (ت): والقرب.

(٧) ثم إن الذين أثبتوا ميراثهم اختلفوا في أمور: الأول: هل يورثون بالقرب- مثل من مات وخلف عمته وخالته، فللعمة الثلثان، وللخاله الثلث- أو بالتنزيل؟- أي ينزلون منزلة من يموتون به إلى الميت، فيجعل لهم ما يكون لأولئك لو كانوا أحياء- وهل يورث القريب مع البعيد؟ وهل يفضل الذكر على الأنثى أو لا؟ والآية محتملة. انظر: الثمرات ج ٣/٣٨٠، وشفاء الأوام ج ٣/٤٦٠، ٤٦٤.

سورة براءة

سورة براءة^(١)

حذفت البسملة قيل: لأنها مع الأنفال سورة واحدة^(٢). روي عن جماعة من الصحابة^(٣)، و[روي]^(٤) عن ابن المسيب^(٥).

(١) هذه السورة لها اثنا عشر اسماً منها: (١) براءة، ومعناه: قطع الموالاة وارتفاع العصمة وزوال الأمان. (٢) التوبة؛ لأن فيها التوبة على المؤمنين. (٣) المشقشة: أي المبرئة من النفاق. (٤) المبعثرة؛ لأنها تبعثر عن أمر المنافقين. (٥) المشردة. (٦) المخزية؛ لكونها أخزت المنافقين. (٧) الفاضحة؛ لأنه ما زال ينزل فيها: ومنهم، ومنهم حتى كادت أن لا تدع أحداً. (٨) المثيرة؛ لكونها تثير أسرارهم. (٩) الحافرة؛ لكونها تحفر عنها. (١٠) المنكلة؛ لما فيها من التنكيل لهم. (١١) المدممة؛ لأنها تدمم عليهم. (١٢) سورة العذاب. مقتبس من: الكشف ج ٢/٢٤١، والثمرات ج ٣/٣٨٣، وفتح القدير ج ٢/٣٣١، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١١٥، والدر المنثور ج ٤/١٢٠-١٢١.

(٢) أخرج الترمذي ص ٦٩٥، كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة التوبة برقم (٣٠٨٦) عن ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المثني فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتوها في السبع الطول ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب، فيقول: ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، فإذا نزلت عليه الآية فيقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أوائل ما أنزلت بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطول. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، وصححه. وورد في الكشف ج ٢/٢٤٢ سورة الأنفال والتوبة سورة واحدة، كلتاها نزلت في القتال، تعدان السابعة من الطول، وهي سبع وما بعدها المثون، وهذا قول ظاهر؛ لأنهما معا مئتان وست، فهما بمنزلة إحدى الطول. وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فقال بعضهم: الأنفال وبراءة سورة واحدة. وقال بعضهم: هما سورتان، فنزلت بينهما فرجة؛ لقول من قال: هما سورتان، وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال: هما سورة واحدة. وانظر: تفسير القرطبي ج ٤/٨، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/٣٣٢.

(٣) وهم عثمان، وابن عباس، وسعيد بن المسيب. انظر: الثمرات ج ٣/٣٨٤، والكشف ج ٢/٣٤١-٣٤٢.

(٤) ما بين المعقوفين من (د).

(٥) وفي التهذيب عن سعيد بن المسيب، قال الحاكم: وليس بشيء؛ لأن النقل المستفيض أنهما سورتان. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٨٣.

وقيل^(١): [بل]^(٢) لأنها لنبذ^(٣) العهد. روي عن علي بن عيسى، وسفيان بن عيينة^(٤)، وأبي العباس^(٥) الميرد^(٦).

(١) وهذا قول من ذهب أنهما سورتان، وهو قول علي بن أبي طالب، وسفيان بن عيينة، وأبي العباس الميرد، وأبي بن كعب. وأدلتهم: (١) عن ابن عباس قال: سألت علي بن أبي طالب: لم لا تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان، وبراءة نزلت بالسيف. مقتبس من: فتح القدير ج ٢/٣٣١. (٢) وسئل ابن عيينة رضي الله عنه فقال: اسم الله سلام وأمان، فلا يكتب في النبذ والمخاربة. مقتبس من: الكشاف ج ٢/٢٤١. (٣) وعن الميرد: أنه كان من شأن العرب إذا كان بينهم وبين قوم عهد، فإذا أرادوا نقضة كتبوا إليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة، فلما نزلت براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي ﷺ والمشركون بعث بها النبي ﷺ علي بن أبي طالب فقرأها عليهم، ولم يسمل في ذلك على ما جرت به عادة العرب. مقتبس من: فتح القدير ج ٢/٣٣١. (٤) وعن أبي بن كعب: إنما توهموا ذلك؛ لأن في الأنفال ذكر العهود وفي براءة نبذ العهود. مقتبس من: الكشاف ج ٢/٢٤١.

والراجح والله تبارك وتعالى أعلم أنهما سورتان كما هو مذهب الإمام علي رضي الله عنه، وأن البسملة لم تكتب؛ لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة. وأما قول عثمان أنه توفي رسول الله ﷺ ولم يبين... كما سبق ذكر الحديث في الصفحة السابقة، هامش برقم (٢) فهذا لا يصح؛ لأنه ﷺ لم يخرج من الدنيا حتى تم الدين، وبين مواضع القرآن. وقد رجح هذا القول القرطبي، والقشيري، والحاكم. انظر: الثمرات ج ٣/٣٨٤، وتفسير القرطبي ج ٤/٨.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (د)، والعبارة وردت هكذا: قيل: إنها لنبذ العهد.

(٣) في (م): نبذ العهد. وقد سبق معنى النبذ في سورة الأنفال.

(٤) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، أخى الضحاك بن مزاحم، الإمام الكبير، حافظ عصره، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي، مولده بالكوفة سنة (١٠٧هـ - ٧٢٥م). قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وكان أعور، وحج سبعين مرة، توفي بمكة سنة (١٩٨هـ - ٨١٤م)، من كتبه: (الجامع في الحديث، وكتاب في التفسير). انظر: الطبقات ج ٥/٤٩٧-٤٩٨، وسير أعلام النبلاء ج ٨/٤٥٤-٤٧٤ برقم (١٢٠)، والأعلام م ٣/١٠٥.

(٥) في (د): أبي عباس الميرد.

(٦) أبو العباس: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري النحوي، إمام العربية ببغداد في زمانه، الإخباري الميرد صاحب الكامل، ولد سنة (٢١٠هـ - ٨٢٦م). كان إماما، علامة، جميلا، وسيما، فصيحاً، موثقاً، صاحب نوادر وطرف. له تصانيف كثيرة يقال: إن المازني أعجبه جوابه، فقال له: قم فأنت الميرد، أي المثبت للحق، ثم غلب عليه بفتح الراء، وكان آية في النحو، توفي سنة (٢٨٦هـ - ٨٩٩م)، من كتبه: (الكامل «ط»، والمقتضب «ط»، والروضة). انظر: السير ج ١٣/٥٧٦-٥٧٧ برقم (٢٩٩)، والوفاء بالوفيات ج ٥/٢١٦-٢١٧ برقم (٢٢٨٤)، والأعلام م ٧/١٤٤.

ويؤخذ منه أنه لا ييسمل^(١) في نبذ العهد^(٢)، وأن السلام أمان، وهو موافق لما تقدم في [سورة] النساء^(٣) في قوله تعالى^(٤): ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا﴾^(٥).

﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٦)

دلت على جواز نبذ العهد، فقيلاً: مطلقاً، [وقيل: بل]^(٨) بشرط خوف الخيانة^(٩)؛ حملاً على ما تقدم في سورة الأنفال^(١٠)، وهو المذهب^(١١)، والأول للحنفية قالوا: يجوز مطلقاً^(١٢) لمصلحة يراها الإمام^(١٣).

(١) انظر الثمرات ج ٣/٣٨٤، وتفسير القرطبي ج ٨/٤، والكشاف ج ٢/٢٤١، والدر المنثور ج ٤/١٢٢، وفتح القدير ج ٢/٣٣١.

(٢) في (م): العهد.

(٣) ما بين المعقوفين من (د).

(٤) في (د): من قوله.

(٥) ما بين المعقوفين من عندي، وقد أثبتنا في جميع البحث للتبرك.

(٦) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَقَبَّلُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا تَتَّقُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَائِرُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَقَبَّلُوا إِنَّ اللَّهَ كَارِبٌ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [النساء: ٩٤]. وانظر: شافي العليل ج ١/٦١١-٦١٧.

(٧) قال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١].

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٩) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٤٠-٣٤١.

(١٠) في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا خَوَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَأَنْذِرْ لَهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]. انظر ص ٣٤٣.

(١١) ظاهر المذهب: أن الوفاء بما عقد عليه من العهد واجب، وإنما يجوز نقضه لأحد أمور ثلاثة: الأول: أن يكون مشروطاً بشرط أنه يبقى إلى أن يرفعه الله تعالى بوحى. الثاني: أن تظهر منهم خيانة ونبذ، وهذا ظاهر كما فعله بنو بكر وقريش، وكذا إذا خاف الخيانة، كما في آية الأنفال السابقة الذكر. الثالث: أن يكون موجلاً فتتقضى المدة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٨٥-٣٨٦، وانظر: أحكام القرآن للحصص ج ٣/١١٦.

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١٣) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٤٠-٣٤١، والثمرات ج ٣/٣٨٦، وأحكام القرآن للحصص

ويدل [لنا^(١)] قوله -بعد ذلك-: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢) الآية.

ودلت على أنه يجب الإعلام قبل الإغارة عليهم^(٣).

قال الحاكم: إلا أن يتدووا بالنبذ جازت مطلقا^(٤).

﴿فَسِيحُوا^(٥) فِي الْأَرْضِ﴾^(٦)

قيل: الأشهر هي الحرم، وهي منسوخة عند الأكثر^(٧).

وقيل: بل أجل ضرب لينتشر النبذ ويظهر؛ لثلا ينسب إلى المؤمنين النكث^(٨).

وهو يدل على عظم حرمة العهد، ويعلم جواز الصلح مؤقتا لا مؤبدا^(٩).

م ١١٦/٣، ومختصر الطحاوي ص ٢٨٢.

(١) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية. انظر: منتهى المرام ص ٣٤١.

(٢) ما بين المعقوفين من (د، ت).

(٣) قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

(٤) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٤١.

(٥) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٤١، والثمرات ج ٣/٣٨٦، والتهذيب للحاكم (خ) لقطه (٨٦).

(٦) فسيحوا: ساح فلان في الأرض: مرمر السائح....، ورجل سائح في الأرض وسياح. انظر المفردات للراغب ص ٧٢٩ مادة: ساح. والسياحة: الذهاب في الأرض للعبادة والترهب، وساح في الأرض يسبح سياحة وسوفا وسوفا أي ذهب. انظر: لسان العرب م ٢/٤٩٢.

(٧) قال تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْأَكْفَرِينَ﴾ [التوبة: ٢].

(٨) ومنهم ابن عباس رضي الله عنه. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٤١، والثمرات ج ٣/٣٨٧، والكشاف ج ٢/٢٤٤، وتفسير القرطبي ج ٨/٨.

(٩) وصوب ذلك محمد بن الحسين بن الإمام القاسم صاحب منتهى المرام، حيث قال: وهو الصواب؛ لسلامته من النسخ الذي هو خلاف الأصل؛ ولأن براءة آخر ما نزل، كما أخرجه البخاري ج ٣/١٦٩، كتاب تفسير القرآن - باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦] برقم (٤٦٠٥) عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. انظر: منتهى المرام ص ٣٤١. وهذا قول الحاكم. انظر: الثمرات ج ٣/٣٨٧، ٣٨٨.

(١٠) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٤١، وانظر: التجريد في فقه الإمامين ص ٣٥٥، والبيان الشافي ج ٤/٧٦١.

قال المنصور بالله: يكفر من استحل تأييد الصلح للكفار^(١).
 قال الإمام^(٢) يحيى [والشافعي^(٣)]: وأكثر مدته عشر سنين^(٤)، كما صالح
 ﷺ أهل مكة^(٥).

[وقيل^(٦)]: هو إلى رأي الإمام^(٧).

﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾^(٨)

يوم^(٩) عرفة عند الأكبر، ويروى عن علي عليه السلام، وابن عباس، وعمر، وابن
 الزبير، وابن الحنفية، وغيرهم^(١٠).

(١) أما تأييد الصلح فقد ادعى في الشرح على الإجماع على أنه لا يجوز، وقد ذكره أبو حنيفة
 والشافعي؛ لأن ذلك يؤدي إلى إبطال المقصود من القتل أو الإسلام أو الجزية. انظر: الثمرات
 ج ٣/٣٨٦، ومنتهى المرام ص ٣٤١.

(٢) في نسخة (م): قال الإمام أبو حنيفة، وهو خطأ، والصواب: الإمام يحيى.

(٣) انظر المذهب ج ٢/٣٦٤.

(٤) ما بين المعقوفين من (م، ت).

(٥) قال في التهذيب: يجوز أن يوادع أكثر من عشر. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٨٧.

(٦) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٨٦، وشرح الأزهار ج ٤/٥٦٢، وتفسير القرطبي ج ٨/٥٠، وفقه
 السيرة النبوية ص ٢٣٢، والمذهب ج ٢/٣٦٤.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (د)، والعبارة وردت: وهو إلى رأي الإمام.

(٨) ولا خلاف في ذلك لمصلحة قد تكون لأجل ضعف المسلمين في تلك الحال، وقد يكون لانتظار
 حال يضعف فيها العدو، وقد يكون لطلب تسكين قوم ليفرغ لجهاد آخرين جهادهم أهم وأقدم.
 ولا بد أن يكون الصلح مدة معلومة، فلا يجوز أن يكون مؤبدًا؛ لأن في التأييد إبطال ما هو
 المقصود منهم، وهو القتل أو الإسلام أو الجزية. مقتبس من: شرح الأزهار ج ٤/٥٦٢، وانظر:
 الثمرات ج ٣/٣٨٦، والبيان الشافعي ج ٤/٧٦١، والمذهب ج ٢/٣٦٤.

(٩) قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ لِلْعَذَابِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتِغُوا فَهَوْاْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا
 بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [النوبة: ٣].

(١٠) اختلف في هذا اليوم. انظر: منتهى المرام ص ٣٤١، والثمرات ج ٣/٣٨٨.

(١١) عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وهو مذهب الحنفية، وبه قال
 الشافعي. مقتبس من: تفسير القرطبي ج ٨/٨. وانظر: الثمرات ج ٣/٣٨٨، ومنتهى المرام ص
 ٣٤١، وأحكام القرآن للحصص م ٣/١١٩-١٢٠، والكشاف ج ٢/٢٤٤-٢٤٥، والدر المنثور
 ج ٤/١٢٩، والمذهب ج ١/٣٢٥.

وعنه عليه السلام [أنه] ^(١) خطب يوم عرفة، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر» ^(٢) ^(٣).

وعن علي عليه السلام أنه قرأها عليهم يوم عرفة ^(٤).
وقيل: هو يوم النحر. [وروي] ^(٥) عن علي عليه السلام، و[ابن] ^(٦) عمر، وابن عباس أيضاً وغيرهم ^(٧).

ويعضد الأول ^(٨) قوله ^(٩) عليه السلام: «الحج عرفة» ^(١٠) ^(١١).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٣) الثمرات ج ٣/٣٨٨، ومنتهى المرام ص ٣٤١، وتفسير الطبري ج ١٠/٨٩ برقم (١٢٧٤٠)، وسنن البيهقي ج ٥/١٢٥، كتاب الحج - باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس.

(٤) انظر: الثمرات ج ٣/٣٨٨، وتفسير الطبري ج ١٠/٨٨ رقم (١٢٧٣٣)، وكتر العمال ٢/٤٢٤، فصل في التفسير - سورة التوبة برقم (٤٤٠٨).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م، د، ت).

(٦) ما بين المعقوفتين من (م، د، ت). وهو الصواب.

(٧) ابن مسعود، وسعيد بن جبير، وعبدالله بن أبي أوفى، والمغيرة بن شعبة، وإبراهيم، ومجاهد، وقيس بن عباد، والشعيبي، والسدي، وابن زيد، وهو مذهب الإمام مالك. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٨٨، وانظر: منتهى المرام ص ٣٤١، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/١١٩، وتفسير القرطبي ج ٨/٨-٩، والدر المنثور ج ٤/١٢٧، ١٢٨، ومصنف ابن أبي شيبة ج ٣/٣٧٩، كتاب الحج - في يوم الحج الأكبر، برقم (١٥١١٤) عن ابن أبي أوفى، وبرقم (١٥١١٥) عن ابن عباس.

(٨) وهو قول من قال: إن الحج عرفة.

(٩) في (م): ويعضد الأول أنه عليه السلام قال: هكذا وردت العبارة.

(١٠) لأن عرفة وقت للوقوف، وهو الذي يفوت الحج بفواته. انظر: الثمرات ج ٣/٣٨٩، ومنتهى المرام ص ٣٤١.

(١١) مسند أحمد ج ٤/٣٠٩، مسند عبد الرحمن بن يعمر، برقم (١٨٧٩٥)، عن عبد الرحمن بن يعمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل عن الحج بعرفة، فقال: «الحج يوم عرفة أو عرفات، ومن أدرك ليلة جمع قبل... الحديث. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير بكير بن عطاء، والمستدرک ج ١/٦٣٥ أول كتاب المناسك برقم (١٧٠٣) عن عبد الرحمن بن يعمر.. سكتنا عنه الحاكم والذهبي في التلخيص، ج ٢/٣٠٥ كتاب التفسير - من سورة البقرة برقم (٣١٠٠) بلفظ: «الحج عرفة أو عرفات، فمن... قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وسكت الذهبي في التلخيص، وجامع الترمذي ص ٢١٩، كتاب الحج - باب

والثاني^(١): وقوع أكثر أعمال الحج فيه^(٢).

وقال مجاهد وسفيان: المراد أيام الحج^(٣)، كما يقال: يوم صفين^(٤)، ولعل الخلاف بين العلماء في الأفضل من اليومين [راجع إلى هذا]^(٥).

﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَّمَ﴾^(٦) ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب^(٧).

ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم (٨٨٩)، عن عبدالرحمن بن يعمر: أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديا فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة...»، وصحيح سنن النسائي ج ٢/٣٤٦، كتاب مناسك الحج- فرض الوقوف بعرفة برقم (٣٠١٦) عن عبدالرحمن بن يعمر بلفظ: «الحج عرفة، فمن أدرك...». قال الألباني: صحيح، وصحيح ابن خزيمة ج ٤/٢٥٧، كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة... برقم (٢٨٢٢) عن عبدالرحمن بن يعمر، وابن ماجة ص ٥١٤، كتاب المناسك- باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم (٣٠١٥) عن عبدالرحمن بن يعمر، بلفظ: «الحج عرفة...»، وسنن البيهقي ج ٥/١٧٣، كتاب الحج- باب من أدرك الحج بأدرك عرفة... عن عبدالرحمن بن يعمر، بلفظ: «الحج عرفة، الحج عرفة»، وسنن الدارقطني ج ٢/١٨٨-١٨٩، كتاب الحج- باب المواقيت، برقم (٢٤٩٤) عن عبدالرحمن بن يعمر، بلفظ: «الحج عرفة، الحج عرفة...».

(١) وهو قول من قال: إنه يوم النحر.

(٢) لأنه يؤدي فيه أكثر أعمال الحج من: الطواف، والحلق، والرمي، وتراق فيه الدماء، ويقع فيه الإحلال. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٨٩، ومنتهى المرام ص ٣٤١، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/١٢٠، وتفسير القرطبي ج ٨/٩، والكشاف ج ٢/٢٤٤.

(٣) كلها، ويراد باليوم الحين والزمان؛ لأن كل حرب منهما أي يوم صفين، ويوم الجمل-دامت أياما كثيرة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٨٩، ومنتهى المرام ص ٣٤١، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/١٢٠، وتفسير القرطبي ج ٨/٩.

(٤) صفين: موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس، وكانت وقعة صفين بين علي رضي الله عنه ومعاوية في سنة (٣٧هـ). انظر: معجم البلدان ج ٢/٤١٤، وفقه السيرة النبوية للبوطي ص ٣٧٤.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٦) قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَّمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْبِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَنَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

(٧) اختلف ما أريد بالأشهر هنا على قولين: فقليل: هي الأشهر الحرم المعروفة، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وواحد فرد وهو رجب. وهذا قول جماعة من المفسرين، واختاره أبو علي، وبه قال جماعة من أهل العلم منهم الضحاك، والباقر، وروي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير.

ومفهومها^(١) منسوخ عندنا^(٢) وعند الأكثر.

وقيل: المراد أشهر الأجل، وسماها حرماً لحرمة العهد^(٣).

﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٤)

ناسخ بعمومه^(٥)؛ لقوله تعالى: في البقرة: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ﴾^(٦) وهذه^(٧) آية السيف، وهي عند الأكثر.

قال ابن أبي النجم^(٨): هو إجماع العترة، ناسخة لما في القرآن من الإعراض

والقول الثاني: المراد أشهر الأجل، الوارد ذكره في النص. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٩٠، وفتح

القدير للشوكاني ج ٢/٣٣٧، وانظر: تفسير القرطبي ج ٨/١٠.

(١) أي مفهوم ذلك أن قبل انسلاخها لا يجوز شيء مما ذكر، وهو القتل، والأخذ، والحصص. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٩٠.

(٢) وهو مذهب الشارح مع أئمة الهادوية وأكثر المفسرين منهم مجاهد، وقتادة، والضحاك، والسدي. انظر: الثمرات ج ٣/٣٩٠، ومنتهى المرام ص ٣٤٢، والبيان الشافي ج ٤/٧٥٤، وتفسير القرطبي ج ٨/١١، والدر المنثور ج ٤/١٣١-١٣٢.

(٣) لأن الله تعالى حرم فيها القتال، ودماء المشركين، عن مجاهد، وابن إسحاق، وابن زيد، وعمرو بن شعيب. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٩٠، وتفسير القرطبي ج ٨/١٠، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/٣٣٧، وانظر: منتهى المرام ص ٣٤٢. وذكر الشوكاني في فتح القدير ج ٢/٣٣٧ قولاً ثالثاً: وقيل: هي الأشهر المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَيَسْخَرُوا فِي الْأَرْضِ أَنْتَ عَاشِرُهُمْ﴾، وقد روي ذلك عن ابن عباس، ورجحه ابن كثير، وحكاها عن مجاهد، وعمرو بن شعيب، ومحمد بن إسحاق، وقتادة، والسدي، وغيرهم. وانظر: تفسير ابن كثير ج ٢/١٢٣.

(٤) سورة التوبة، آية (٥).

(٥) أي ناسخ لكل آية ذكر الله سبحانه وتعالى فيها الصفح والإعراض عن المشركين. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٤٢.

(٦) قال تعالى: ﴿وَأَقَاتِلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩١]، وانظر: شافي العليل ج ١/١٩٣.

(٧) الإشارة بمدة إلى قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وتسمى آية السيف، لا كما يتوهم القارئ أنها الآية التي في سورة البقرة. والمراد بها: قتل المشركين على أي حال، سواء كان في الحل أو الحرم، وهذا محكي عن الأصم، وسواء كان القتل سرّاً أو علانية. ذكره الحاكم. انظر: الثمرات ج ٣/٣٩٠.

(٨) قال في كتابه التبيان في النسخ والمنسوخ ص ٦٠ ما نصه: (قيل: هذه الآية نسخت من القرآن الكريم

والصفح^(١).

وقد قيل: إنها ناسخة مائة وأربعة وعشرين آية.

وقد عمل أبو حنيفة^(٢) بظاهرها^(٣)، فقال: لا يجوز المن والفداء، فجعلها ناسخة لآية محمد ﷺ^(٤).

وعن الضحاك أنها^(٥) منسوخة بها.

قلنا: [بل]^(٦) تلك^(٧) متأخرة عن هذه.

وقال الحاكم: هي لا ناسخة ولا منسوخة؛ لأن الجمع بين الآيات [من غير منافاة]^(٨) ممكن^(٩).

مائة وأربعة وعشرين آية، فلم تدع في القرآن شيئاً من ذكر الإعراض والصفح إلا نسخته. وقيل: هي منسوخة بقوله: ﴿فَلِإِذَا مَتَّ بَعْدَ وَإِذَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤] عن الضحاك، والصحيح أنها ناسخة وليست بمنسوخة بإجماع العلماء من العترة عليهم السلام. اهـ. وانظر الثمرات ٣/٣٩١-٣٩٢. وقد انتقد بعض المفسرين كسيد قطب رحمه الله تعالى في تفسيره ما ذهب إليه الضحاك من أن الآية منسوخة، ويحتاجون فيها إلى الإعراض والصفح، وعلى هذا فكل صنف من الآيات يُعمل بها حسب حال المسلمين من القوة والضعف، ولا أدل على ذلك من حال المسلمين اليوم. انظر: في ظلال القرآن ج ١٠/١٢٢-١٢٣، وسيد قطب- دار أحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ط ٧ (١٣٩١هـ-١٩٧١م).

(١) قد انتقد هذا التوجه بعض المفسرين كسيد قطب رحمه الله؛ بناء على أن المسلمين لا بُدَّ أن يتناهم مراحل ضعف يحتاجون فيها إلى الإعراض والصفح، وعلى هذا فكل صنف من الآيات يُعمل بها حسب حال المسلمين من القوة والضعف، ولا أدل على ذلك من حال المسلمين اليوم. انظر: في ظلال القرآن ج ١٠/١٢٢-١٢٣، سيد قطب- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ط ٧ (١٣٩١هـ-١٩٧١م).
(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٣، ٢٨٤، ومختصر اختلاف العلماء ج ٣/٤٧٨-٤٧٩، مسألة [١٦٣٢].
(٣) التوبة، الآية (٥).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿فَلِإِذَا مَتَّ بَعْدَ وَإِذَا فِدَاءٌ﴾ [آية: ٤].

(٥) يعني أن آية السيف، وهي قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْغُرُوبَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] منسوخة بآية محمد ﷺ ﴿فَلِإِذَا مَتَّ بَعْدَ وَإِذَا فِدَاءٌ﴾. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٩٢، وانظر: التبيان في النسخ والمنسوخ ص ٦٠، وتفسير القرطبي ج ١١/٨، وتفسير ابن كثير ج ٢/١٢٤.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م، د، ت).

(٧) التوبة، آية (٥) متأخرة عن محمد، آية (٤)، وهو رد الحاكم أيضاً. انظر: الثمرات ج ٣/٣٩٢.

(٨) ما بين المعقوفين من (م، د، ت).

(٩) وتام كلامه في الثمرات ج ٣/٣٩١: (فحيث ورد في القرآن ذكر الإعراض المراد به إعراض إنكار لا تقرير. وأما المن والفداء فالمراد أنه خير بين ذلك؛ لأن القتل حتم؛ إذ لو كان حتماً لم يكن للأخذ في

ودلت الآية^(١) على جواز الأخذ، والسي، والقتل غيلة^(٢) وجهارا^(٣)، وهي عامة للعرب والعجم كما هو مذهب مالك^(٤)، وظاهر قول الهادي عليه السلام^(٥) أن الجزية تؤخذ من كل كافر، وقد قال المؤيد بالله^(٦): من جاز أن يؤمن بالجزية جاز سبيه. وحصل الأخوان، وأبو العباس^(٧) أن الجزية والسي مخصوصان بغير العرب^(٨)، وإنما يسي صغارهم ونساءهم، وهو قول أبي حنيفة^(٩)، فتكون الآية^(١٠) مخصوصة عندهم^(١١) بالسنة^(١٢)، كما هي غير متناولة باتفاق بقتل^(١٣) الشيخ^(١٤) [والصبي

قوله تعالى ﴿وَحُذُّوهُمْ﴾ معنى بعد القتل. اهـ. وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة (٩١).

(١) التوبة، الآية (٥).

(٢) الغيلة بالكسر: الخديعة والاعتتيال، وقتل فلان غيلة أي خدعة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله، وقد اغتيل. قال أبو بكر: الغيلة في كلام العرب: إيصال الشر والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر. قال أبو العباس: قتله غيلة إذا قتله من حيث لا يعلم، وفنك به إذا قتله من حيث يراه وهو غارٌ غافل غير مستعد. انظر: لسان العرب م ١١/٥١٠.

(٣) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٩٠.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ج ٨/١٠١-١١، والكافي ج ١/٣٥٤، ٣٥٦.

(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٩٢، وانظر: التجريد ص ٣٥٢، والبيان الشافعي ج ٤/٧٦١، وشرح الأزهري ج ٤/٥٦٦، والتاج المذهب ج ٤/٤٥٢.

(٦) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٩٢.

(٧) في (م): وأبو حنيفة، وهو خطأ؛ وذلك لأن أبا حنيفة ذكره في النص متأخر.

(٨) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٩٢، وانظر: البيان الشافعي ج ٤/٧٦٢.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨١، ٢٨٢.

(١٠) التوبة، الآية (٥).

(١١) في (د): فتكون الآية عندهم مخصوصة بالسنة، هكذا وردت العبارة.

(١٢) أخرج البخاري ج ٢/٧٣٦، كتاب الجهاد والسير - باب قتل الصبيان في الحرب، برقم (٣٠١٤)، أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان، باب قتل النساء في الحرب برقم (٣٠١٥) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان، ومسلم ص ٩٥٧، كتاب الجهاد والسير - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب برقم (١٧٤٤) عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.

(١٣) في (م، د، ت): لقتل.

(١٤) ورد في البيان الشافعي ج ٤/٧٦٣ مسألة: (ولا يجوز قتل الشيخ الفاني والراهب المتخلي إلا من كان ذا

والمرأة^(١).

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ﴾^(٢)

قيل: أفروا بهما^(٣)، وقيل: بل بفعلهما^(٤)؛ لأنهما من أمارات صدق التوبة^(٥)،
بل من لوازمها، إذا قلنا: لا تصح التوبة من ذنب دون ذنب^(٦).

وقيل: في ذلك حجة أن حد قاطع الصلاة القتل، كما هو مذهب الهادي^(٧) [والقاسم]^(٨)

رأي، وكذا المقعد والأعمى والصبيان والنساء، إلا أن يقتلوا جاز قتلهم وفي قتلهم مع التحريم إثم). اهـ.
وانظر: التجريد ص ٣٥٢، وأحكام القرآن للجصاص م ١٢١/٣، والكافي ج ١/٣٥٣.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٢) التوبة، الآية (٥).

(٣) قال الجصاص: (لا خلاف أنهم لو قبلوا أمر الله تعالى في فعل الصلاة والزكاة ولم يكن الوقت وقت صلاة أنهم مسلمون، وأن دماءهم محظورة، فعلمنا أن شرط زوال القتل منهم هو قبول أوامر الله سبحانه والاعتراف بلزومها دون فعل الصلاة والزكاة؛ ولأن إخراج الزكاة لا يلزم بنفس الإسلام إلا بعد حول، فغير جائز أن يكون إخراج الزكاة شرطاً في زوال القتل، وكذلك فعل الصلاة ليس بشرط فيه، وإنما شرطه قبول هذه الفرائض والتزامها والاعتراف بوجوبها). اهـ. ج ١٢٢/٣. فالمراد بالإقامة الإقرار بهما. وهذا قول المؤيد بالله، وأبي حنيفة، وقيل: إنما ذكر ذلك مع التوبة لمقابلة التخليّة بالغفران، فبين الشرائع مع التوبة، ونبه بالصلاة والزكاة على ما سواهما. انظر الثمرات ج ٣/٣٩٣-٣٩٤، وانظر: تفسير القرطبي ج ٨/١١-١٢.

(٤) في (الأصل): فعلهما، والصواب ما أثبتناه من (م، د).

(٥) وظهورها بفعل الصلاة وسائر أركان الإسلام، لا أنه يقبل من قد ظهر إسلامه، وإن أحل بالصلاة. انظر: الثمرات ج ٣/٣٩٤، ومنتهى المرام ص ٣٤٣.

(٦) ذهب أكثر الزيدية وبعض المعتزلة إلى أن التوبة لا تصح من قبيح أو معصية مع الإصرار على معصية أخرى. وقال أبو علي الجبائي من المعتزلة: تصح التوبة من قبيح مع إصراره على قبيح آخر من غير جنس التوبة، نحو التوبة من الزنى مع إصراره على الكذب ونحوه بخلاف الجنس الواحد كالشرب من شراب دون آخر، فلا تصح التوبة. قال أبو القاسم البلخي: بل تصح من ذنب دون آخر مطلقاً، سواء اتحد الجنس أو تغاير؛ فتصح عنده التوبة من شرب قدح من الخمر دون قدح. انظر: عدة الأكياس في شرح معاني الأساس ج ٢/٣٠٠-٣٠١، تأليف الإمام أحمد بن محمد بن صلاح الشرقي القاسمي - دار الحكمة اليمانية - صنعاء - ط ١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(٧) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٩٤، ومنتهى المرام ص ٣٤٣-٣٤٤، وانظر: شرح الأزهار ج ١/٣٤٠، والتاج المذهب ج ١/١٣٤.

(٨) ما بين المعقوفتين من (م، ت).

والشافعي^(١). [وعند المؤيد بالله، وأبي حنيفة: لا يقتل]^(٢) [٣].

﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾^(٤)

دلت على أنه ثبت^(٥) له الأمان، حيث لم يكن قصده الغيلة أو الخديعة أو غير الاطلاع على الحجة^(٦)، وأكد ذلك بقوله: ﴿يَأْتِيَهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٧) [لكن قد]^(٨) أجازوا للإمام أن يؤمنهم في دار الإسلام للتجارة ونحوها؛ حيث

(١) وهو مذهب الإمام مالك، وأبي ثور. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٤٤، وانظر: تفسير القرطبي ج ١٢/٨، وعيون المجالس ج ١/٤٤٤ مسألة برقم (٢٦٠)، والحاوي الكبير ج ٣/١٥٨.

(٢) واستدلوا بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». أخرجه البخاري ج ١/٣٣٢، كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة برقم (١٣٩٩) عن أبي هريرة، ومسلم ص ٣٢، كتاب الأيمان - باب الأمر بقتال الناس برقم (٢٠) عن أبي هريرة، وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس». أخرجه أبو داود ج ٣/٢٣٩، كتاب الديات - باب الإمام يأمر بالعفو من الدم برقم (٤٥٠٢) عن أبي أمامة بن سهل، والترمذي رقم (٢١٥٨)، وأخرجه النسائي، وابن ماجه. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٩٤، وانظر: منتهى المرام ص ٣٤٤، وشرح الأزهري ج ١/٣٤١، وأحكام القرآن للحصام م ٣/١٢٤.

(٣) ما بين المعقوفين من (م، ت).

(٤) قال تعالى: ﴿وَأَن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجَرْتَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغَهُ مَأْمَنَهُ^٤ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

(٥) في (م، د، ت): على أنه يثبت له الأمان.

(٦) قال الحاكم: وتدل على أنه يجوز لكافر دخول المسجد لسماع كلام الله سبحانه وتعالى. وظاهر مذهب الهادي والشافعي لا يجوز؛ محتجين بقوله تعالى في هذه السورة: ﴿فَلَا يَقْرِئُوا آلَ الْمُشْجِدِ^٦ الْحَرَامَ بَعْدَ غَايِهِمْ هَذَا﴾ [٢٨] وما ثبت فيه ثبت في سائر المساجد. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٣٩٥.

(٧) التوبة، الآية (٦).

(٨) والمعنى أن الكافر إذا جاء يسمع كلام الله ويتدبره ولا عهد له أو انقض عهده فإنه يجب أمانه حتى يسمع، فإن أسلم ثبت له ما للمسلمين، وإن أبى فإنه يرد إلى مأمنه ثم يقاتل بعد ذلك، وهذا الحكم ثابت في كل وقت. عن الحسن: إلى يوم القيامة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٩٥، وانظر: أحكام القرآن للحصام م ٣/١٢٤-١٢٥، وتفسير القرطبي ج ٨/١٣، والكشاف ج ٢/٢٤٨، وفتح القدير ج ٢/٣٣٨.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (د): والعبارة: وأجازوا....

يرى في ذلك صلاحاً^(١).

ودلت على أنه يؤمر بالانصراف بعد ذلك، وعلى عظم حرمة العهد^(٢).

﴿فَمَا اسْتَقْنِمُوا لَكُمْ﴾^(٣) الآية

دلت على ما تقدم من أن النبذ إنما يجوز مع الخيانة^(٤)، كما مر في الأنفال^(٥).

﴿وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ﴾^(٦) [الآية]^(٧)

دلت على أن الطعن في الدين^(٨) مما ينقض الذمة، ويرفع الحرمة، ويوجب قتالهم.

﴿وَيُذْهِبْ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾^(٩) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ^(١٠)

دلت على شرف شفاء صدر المؤمن^(١١)، وإذهاب غيظ قلبه^(١٢)، وعلى حسن

(١) مقتبس من: تفسير القرطبي ج ٨/١٣.

(٢) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٩٥، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/١٢٥، وتفسير القرطبي ج ٨/١٣، والكشاف ج ٢/٢٤٨.

(٣) قال تعالى: ﴿كَيفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْنِمُوا لَكُمْ فَاسْتَقْنِمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ بَحِيبُ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

(٤) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٤٤، والثمرات ج ٣/٣٩٦.

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَلَا مَا تُخَافُ مِنْ قَوْمٍ حَيَاتُهُمْ فَلَا تُدْخِلْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨] انظر: ص ٣٤٣ رقم (٧).

(٦) قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ﴾ [التوبة: ١٢].

(٧) ما بين المعقوفين من (د).

(٨) قال في التهذيب: ولهذا قالوا: من صرح بالرد على النبي ﷺ أو شتمه أو عاب دينه كان ناقضاً للذمة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٣٩٧، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة (٩٧)، وأحكام القرآن للحصاص ج ٣/١٢٦، والكشاف ج ٢/٢٥١، وتفسير القرطبي ج ٨/١٧-١٨، وتفسير ابن كثير ج ٢/١٢٥، وفتح القدير ج ٢/٣٤١.

(٩) قال تعالى: ﴿فَقَاتِلْهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَتُشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [التوبة: ١٤-١٥].

(١٠) في (الأصل، م): شفاء صدور المؤمنين. وفي (ت): صدور المؤمن، والصحيح ما أثبتناه من (د)؛ لأن سياق الكلام بعده يدل على صحة ذلك.

(١١) المراد بهم هنا خزاعة، قال ابن عباس رضي الله عنه: هم بطون من اليمن وسبأ قدموا مكة فأسلموا، فلقوا من أهلها أذى شديداً، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يشكون إليه، فقال: «أبشروا،

إرادة ذلك من القتال، وأن تكون النية به إذلال المفسدين والتكدير عليهم، ورفع المتقين، وإذهاب غيظ قلوبهم.

قال الحاكم: فيجوز السرور بموت الظلمة، وما يصيبهم من البلاء^(١).

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾^(٢) الآيات

قال الرمحشري^(٣) [رحمه الله]^(٤): والعمارة تتناول رم ما يستمر منها، وقمها^(٥)، وتنظيفها، وتنويرها بالمصاييح، وتعظيمها، واعتيادها بالعبادة والذكر، ومن الذكر: درس العلم، بل هو أجله وأعظمه، وصيانتها مما لم تبين له المساجد من حديث الدنيا.

وعنه : «يأتي في آخر الزمان أناس من أمتي يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقة، ذكرهم الدنيا وحب الدنيا، لا تجالسوهم، فليس الله فيهم^(٦) حاجة»^(٧).

فإن الفرج قريب فسوف يذهب غيظ قلوبكم لما لقيتم منهم من المكروه»، وقد حصل الله لهم هذه المواعيد كلها. مقتبس من: الكشف ج ٢/٢٥٢، وانظر: الثمرات ج ٣/٣٩٨، وتفسير القرطبي ج ٨/٢٠.

(١) انظر: الثمرات ج ٣/٣٩٨، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة (٩٧).

(٢) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَعَدِّينَ﴾ [التوبة: ١٨].

(٣) انظر: الكشف ج ٢/٢٤٥، والثمرات ج ٣/٤٠٠، ومنتهى المرام ص ٣٤٥.

(٤) ما بين المعقوفين من (د).

(٥) قمها: قم الشيء قمًا كمنه. انظر: لسان العرب م ١٢/٤٩٣.

(٦) في (د، ت): فليس الله بهم حاجة.

(٧) الثمرات ج ٣/٤٠١، ومنتهى المرام ص ٣٤٥. وانظر: المعجم الكبير للطبراني ج ١٠/١٩٨-١٩٩.

برقم (١٠٤٥٢)، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقة حلقة، إمامهم الدنيا، فلا تجالسوهم؛ فإنه ليس الله فيهم حاجة»، وجمع الزوائد ٢/٢٤٤ باب فيمن دخل المسجد لغرض صلاة ونحو ذلك بنفس لفظ الطبراني. قال الهيثمي: بزيغ أبو الخليل ونسب إلى الوضع، ومصنف ابن أبي شيبة ج ٧/١٩٨ برقم (٣٥٣١٠) عن الحسن قال: «يأتي على الناس زمان ما يكون في حديثهم في مساجدهم أمر دنياهم، ليس الله فيه حاجة، فلا تجالسوهم».

ودلت الآية [على أنه]^(١) لا قرينة لكافر من عمارة مسجد أو صدقة أو وقف أو غير ذلك^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿شَهِيدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ﴾^(٣).

﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾^(٤)

أي لم يؤثر عليها [غيرها]^(٥)، وهو^(٦) كناية عن كونه لم يثبت مع الله تعالى ثانياً يخشى^(٧) ويرجى.

﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾^(٨)

دلت على أن الجهاد أفضل أنواع البر^(٩) كما تقدم في النساء^(١٠)، خلافاً لأبي علي^(١١).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٤٥. قال الحاكم: ونحرم عليه. انظر الثمرات ج ٣/٤٠٠، والتهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٠٠).

(٣) التوبة، الآية (١٧).

(٤) التوبة، الآية (١٨).

(٥) ما بين المعقوفين من (م، د، ت).

(٦) في (م، ت): أو هو كناية...

(٧) ورد في الكشف ج ٢/٢٥٥ ما نصه: (المؤمن يخشى المحاذير ولا يتمالك أن لا يخشاها قلت: هي الخشية والتقوى في أبواب الدين، وأن لا يختار على رضا الله رضا غيره؛ لتوقع مخوف، وإذا اعترضه أمران: أحدهما: حق الله، والآخر: حق نفسه، أن يخاف الله، فيؤثر حق الله تعالى على حق نفسه. وقيل: كانوا يخشون الأصنام ويرجوها، فأريد نفي تلك الخشية عنهم). اهـ.

(٨) قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩].

(٩) لقوله ﷺ: «الجهاد سنام الدين». مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٠٤.

(١٠) في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]. انظر: شافي العليل ج ١/٦١٣-٦١٤.

(١١) فرع العلماء على هذا لو أن رجلاً وقف ماله على أحسن وجوه البر، أو أوصى أن يصرف في أحسن وجوه البر، فإنه يصرف في الجهاد. وقال أبو علي: يصرف في طالب العلم. انظر: الثمرات ج ٣/٤٠٤.

﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ﴾ الآية^(١)

دلت على حرمة موالاة الكافر مطلقاً^(٢) ولو قريباً، وقد تقدم تحقيق الموالاة في النساء^(٣)، وعلى وجوب الهجرة^(٤)، ووجوب الجهاد^(٥) ولو بتلف المال، ويقاس عليه [الأمر بالمعروف^(٦)] والنهي عن المنكر، وعلى أنه لا يستأذن الوالدان للجهاد، كما هو مذهب المنصور بالله، وأبي جعفر^(٨).

وقد تقدم في الأنعام^(٩) تفصيل الخلاف.

﴿فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾^(١٠)، فسرث باثنين وسبعين.

قال الليث^(١١): فمن أقر بمال كثير فهو اثنان وسبعون، والمذهب^(١٢) هو^(١٣)

(١) قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرْتَضُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ. وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

(٢) مقتبس من: الثمرات ج ٤٠٥/٣.

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ زُليماً وَلَا تَصْوَروا﴾ [النساء: ٨٩]. انظر: شافي العليل ج ٥٩٦/١.

(٤) مقتبس من: الثمرات ج ٤٠٦/٣، وانظر: شافي العليل ج ٦١٦/١-٦١٨، والمجموع للنصوري ج ٤٩٢/٣.

(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٤٠٦/٣، وانظر المجموع المنصوري المذهب ج ٤٨٢/٣.

(٦) قال الهادي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض من الله سبحانه، وهو أكبر فروضه التي أوجبها على عباده، وأعظمها، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحج: ٤١]. وقد وردت أحاديث كثيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا داعي لذكرها هنا خوفاً من التطويل. مقتبس من: كتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٥٠٣/٢.

(٧) ما بين المعقوفين من (م، د).

(٨) مقتبس من: الثمرات ج ٤٠٦/٣.

(٩) في قوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا احْزَنُوا﴾ [الأنعام: ١٥١]. انظر: ص ٢٨٠ حاشية برقم (٥).

(١٠) قال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَنَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

(١١) قال صاحب الثمرات ج ٤٠٦/٣: (وما ذكره الليث مردود بأن يقال: قد فسرث المواطن بشمانين. روي ذلك عن أبي مسلم، وفسرث بأنه أراد من وقت آدم إلى وقت محمد ﷺ).

(١٢) أي عند الهادوية نصاب من أحد النقيدين. وعند المؤيد بالله والشافعي ما فسر به - أي تفسير المقر، ويقبل في تفسيره القليل والكثير - لأن ذلك من ألفاظ الإضافة. وقال مالك: ربع دينار؛ لأنه يقطع به. مقتبس من: الثمرات ج ٤٠٦/٣، والكافي ج ٤٩٥/٢، وانظر: المذهب ج ٣٨٩/٢.

(١٣) في (د): أنه نصاب.

نصاب؛ لأنه الكثير شرعا، حيث صار به غنيا.

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ الآية^(١)

عمل القاسم، والهادي، والناصر، ومالك، وغيرهم بظاهرها، فحكموا بنجاسة الكافر^(٢)، [ووجوب]^(٣) منعه من جميع المساجد قياسا على المسجد الحرام^(٤)؛ لعللة النجاسة، وجعلوها ناسخة لتأخرها لحل الترطب بأنيتهم ومتاعهم وملبوساتهم، يعضدها^(٥) آية البقرة^(٦) وهي^(٧) قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾.

وقال زيد بن علي، والمؤيد بالله، والمنصور بالله، وأبو حنيفة، [والشافعي]^(٨): المراد التشبيه^(٩) بالنجس^(١٠)، إما لأنهم^(١١) لا يتجنبون النجاسات، أو لأنه يجب

(١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاثِمِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عِيلَةً فَسَوْفَ نَغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

(٢) واستدلوا بما روى الترمذي ص ٤٢٥، كتاب الأطعمة - باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار برقم (١٧٩٧) عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ لَمْ يَجِدُوا غَيْرَهَا فَأَرْخَصُوهَا بِالْمَاءِ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٦٤، والثمرات ج ٣/٤٠٨، وتفسير القرطبي ج ٨/٣١-٣٢، وعيون المجالس ج ١/٣٧٣، مسألة برقم (١٩٤).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، والعبارة وردت: بنجاسة الكافر ومنعه.
(٤) وهو قول أكثر أهل البيت، ومالك. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٠٩، وتفسير القرطبي ج ٨/٣٢-٣٣، وعيون المجالس ج ١/٣٧٣-٣٧٤، مسألة برقم (١٩٤).

(٥) في (م، ت): وتعضدها آية..
(٦) قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١١٤].
انظر: شافي العليل ج ١/١١٩.

(٧) في (م): وهو.
(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٩) في (م): بالتشبيه.

(١٠) والمعنى أن المشرك طاهر، والمراد هنا تشبيهه بالنجس. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٤٦، وانظر: الثمرات ج ٣/٤٠٨، وفتح القدير ج ٢/٣٤٩، وشرح الأزهار ج ١/٣٧، وشفاء الأوام ج ١/١٢٣-١٢٤، ومختصر اختلاف العلماء ج ١/١٢١، مسألة (٧)، والحاوي الكبير ج ١/٨٨-٩١، والمهذب ج ١/١٩-٢٠، ومختصر المزني بامش الأم ج ١/٤.

(١١) في (م): إما أنهم.

تجنب موالاتهم ومداناتهم كما تتجنب النجاسة^(١)؛ عملاً [بظاهر]^(٢) [أفعال أصحاب^(٣) رسول الله ﷺ، وبظاهر]^(٤) آية المائدة^(٥) وهي: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾.

قالوا^(٦): والنسخ خلاف الأصل، فلا يصار إليه مع إمكان الجمع.
قالوا^(٧): والمراد بالمسجد الحرام جميع الحرم، فيمنعون منه خاصة؛ إبعاداً لهم، وإقصاء^(٨) لمصلحة في ذلك، ولا يقاس^(٩) عليه غيره.
وقد عمل ابن عباس، والحسن بظاهر [الآية]^(١٠) [أيضاً]^(١١)، حتى [قال]^(١٢) [الحسن]^(١٣): من صافح مشركاً فليتوضأ، أي يغسل يده^(١٤).

(١) في (د): النجاسات.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م)، ووردت العبارة: عملاً بأفعال....

(٣) فقد توضأ ﷺ من مزادة مشركة، وكانت القصاع تختلف من بيوت أزواج النبي ﷺ إلى الأسارى ولا تغسل، وكان أصحاب النبي ﷺ يطبخون في أواني المشركين ولا تغسل. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٠٨، وانظر: شفاء الأوام ج ١/١٢٥، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/٣٤٩.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٥) في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَجِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْخَصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَتِ وَالْخَصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٥]. انظر ص ٩٣ وما بعدها.

(٦) وهو قول المولى بالله، وأبي حنيفة.

(٧) وهو قول المولى بالله، وأبي حنيفة، والشافعي، وهو قول قتادة، وجابر بن عبد الله، وعطاء. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٠٩، وانظر: أحكام القرآن للخصاص م ١٣٢/١٣٣، والكشاف ج ٢/٢٦١، وتفسير القرطبي ج ٨/٣٣-٣٤، والدر المنثور ج ٤/١٦٤-١٦٥، وفتح القدير ج ٢/٣٤٩، والأم ج ٤/١٠٠.

(٨) في (د): وإقصاء.

(٩) في (م): فلا تقاس عليه غيره.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، والعبارة وردت: بظاهرها أيضاً.

(١١) ما بين المعقوفين من (م، د، ت).

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١٣) ما بين المعقوفين من (د، ت).

(١٤) وروي أيضاً عن عمر بن عبد العزيز. انظر: الثمرات ج ٣/٤٠٨-٤٠٩، والدر المنثور ج ٤/١٦٥.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيْلَةً^(١)﴾ الآية^(٢)

دلت على أن خوف الفاقة [مما]^(٣) لا يمنع من التصلب في دين الله^(٤).

﴿مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾^(٥)

عمل الشافعي^(٦)، مفهوم الآية فقال: لا تؤخذ الجزية من غير كتابي إلا الجوسي؛ لقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٧).

والذي حصَّله أبو العباس، واختاره الأخوان، وهو قول أبي حنيفة أنها تؤخذ من مشركي العجم أيضا^(٨)؛ تخصيصاً للمفهوم^(٩) بقوله ﷺ [لقريش]^(١٠): «هل لكم في كلمة إذا قلتموها دانت لكم العرب وأدت لكم العجم الجزية»^(١١).

(١) العِيْلَةُ: والعالة: الفاقة، يقال: عال يَعِيلُ عِيْلَةً وَعِيُولًا إذا افتقر. انظر: لسان العرب م ١١/٤٨٨، مادة: عيل.

(٢) التوبة، الآية (٢٨).

(٣) ما بين المعقوفين من (م، د، ت).

(٤) وذلك أن سب نزولها: أن المشركين كانوا يتجرون في مكة ويحبون إليها الطعام، فلما منعوا شق ذلك على المسلمين وخشوا انقطاع المتاجر فنزلت. قال الفقيه يوسف: (وفي ذلك دلالة على أنه لا يترك الواجب بتقاصر أحوال الدنيا، وأنه ينبغي الترخيب والتسهيل على احتمال المشقة بالمنافع الصالحة في الدنيا، ولهذا وعد تعالى بأنه سيغنيهم). اهـ. انظر: الثمرات ج ٣/٤١٠.

(٥) قال تعالى: ﴿قُلِ الَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(٦) انظر: الأم ج ٤/٩٦-٩٧، والمهذب ج ٢/٣٥٠-٣٥١.

(٧) سبق تخريج الحديث في ص ٩٦ حاشية برقم (١).

(٨) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤١٢، وانظر: البيان الشافي ج ٤/٧٦١، ٧٦٢، وأحكام القرآن للجصاص م ٣/١٣٦، ومختصر الطحاوي ص ٢٨٢.

(٩) وهو من ليس بكتابي من الكفار، من حاشية (خ) الأصل ص ١٥٣.

(١٠) ما بين المعقوفين من (م، د).

(١١) مسند أحمد ج ١/٣٦٢ مسند عبدالله بن عباس، برقم (٣٤١٩) عن ابن عباس، قال: لما مرض أبو طالب.... فقال ﷺ: «يا عم إني أريدكم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية...» قال شعب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وجامع الترمذي ص ٧٣٤، كتاب تفسير القرآن- باب ومن سورة ص، برقم (٣٢٣٢) عن ابن عباس قال: مرض أبو طالب

وغيرهم^(١)، لا يجوز^(٢) أخذ الجزية منهم، إما عملاً بالمفهوم، أو بكون^(٣) الجزية على خلاف القياس؛ لأنه إقرار على معصية [بعوض]^(٤)، فلا يقاس عليه غيره^(٥).
﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾^(٦) هي جملة مبينة عند أصحابنا^(٨)،

فجاءته قريش وجاءه النبي ﷺ وعند أبي طالب مجلس رجل، فقام أبو جهل كي يمنعه، قال: وشكوه إلى أبي طالب، فقال: يا ابن أخي ما تريد من قومك؟ قال ﷺ: «إني أريد منهم كلمة واحدة تدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم العجم الجزية» قال: كلمة واحدة! قال: «كلمة واحدة»، فقال: «يا عم قولوا: لا إله إلا الله» .. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصحيح ابن حبان ج ٧٩/١٥، كتاب التاريخ - باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من ألفين والحوادث، برقم (٦٦٨٦) عن ابن عباس، بلفظ: قال: «يا عم إنما أردقم على كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم العجم الجزية...»، ومسنند أبي يعلى ج ٤٥٥/٤ أول مسند ابن عباس برقم (٢٥٨٣) بلفظ: قال ﷺ: «يا عم إنما أريدكم على كلمة تدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية».

(١) أي غير المجوس ومشركي العجم، وهم عبدة الأوثان من العرب. حاشية (خ) المتوكل. ص ٨٩. وانظر: شرح الأزهار ج ٤/٥٦٦.

(٢) في (د): لا يجوزون.

(٣) في (م، د): أو لكون.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) وقد احتج بذلك في الثمرات ج ٤١٢/٣ بأن تخصيص الرسول ﷺ للعجم في قوله: «وأدت لكم العجم الجزية» يدل على أنها لا تؤخذ من مشركي العرب أهل الأوثان؛ ولقوله تعالى في هذه السورة: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾ الآية، ولا خلاف أنهم المرادون بهذه الآية؛ لأن العهد إنما كان بينهم وبين النبي ﷺ. قال في الكشاف ج ٢/٢٦٣: (روى الزهري أن رسول الله ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية، إلا من كان من العرب). اهـ. فكان الأخذ من كفار العرب أهل الأوثان لا دليل عليه. مقتبس من: الثمرات ج ٤١٢/٣.

(٦) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك للاحتراء بها عن حقن دمهم. انظر: المفردات للراغب ج ١/٢٥٠.

(٧) التوبة، الآية (٢٩).

(٨) مراد الشارح بذلك الهادوية. وقد اختلف في حقيقة الغني منهم: فقال الهادي: هو من يملك ألف دينار نقدًا وبثلاثة آلاف غيره. وقال المنصور بالله: يعتبر في ذلك الغني الشرعي وهو ملك النصاب. وقال المؤيد بالله: يعتبر في ذلك الغني العرفي، وقواه الإمام المهدي في البحر. وقدر ما يؤخذ من الغني ثمان وأربعون درهماً، ومن المتوسط أربع وعشرون، ومن الفقير الذي يمكنه التكسب: وقيل: الذي يجد الجزية اثنا عشر درهماً، وتسقط الجزية عمن لا يقدر عليها. مقتبس

وأبي حنيفة^(١) يفعل^(٢) علي^(٣)، وعمر للفقير والغني عرفاً والمتوسط، وعند الشافعي^(٤) يفعل معاذ^(٥)، وقد بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر [وهي]^(٦) ثياب^(٧)، منسوبة إلى اليمن،

من: منتهى المرام ص ٣٤٧، وانظر: الثمرات ج ٣/٤١٤، والبيان الشافعي ج ١/٥٧٩-٥٨٠، وشفاء الأوام ج ١/٥٥٩.

(١) انظر أحكام القرآن، للخصاص م ١٤٣/١-١٤٤، ومختصر الطحاوي ص ٢٩٤، والبحر الرائق ج ٥/١٧٩.
(٢) عن علي رضي الله عنه أنه كان يجعل على المياسر من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقراء اثني عشر درهماً. وروي نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه وضع الجزية على أهل السواد وجعلهم ثلاث طبقات على نحو ما ذكرنا، وكان ذلك بمحض من الصحابة من غير نكير منهم، فجرى ذلك مجرى الإجماع منهم. انظر: شفاء الأوام ج ١/٥٥٩.
(٣) قال الشافعي: على كل حالم دينار غنياً أو فقيراً. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤١٤، والأم ج ٤/١٠١، والمهذب ج ٢/٣٥٢.

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البصري، شهد العقبة شاباً أمرد مع السبعين من الأنصار، وكان لما أسلم يكسر أصنام بني سلمة، وشهد بدرًا وأحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي بقصر خالد من الأردن سنة ١٨هـ في خلافة عمر بن الخطاب وعمره ٣٨ سنة، وليس له عقب. انظر: الطبقات ج ٣/٥٨٣، وأسد الغابة ج ٥/١٩٤-١٩٧ برقم (٤٩٥٣)، والسير ج ١/٤٤٣-٤٦١ برقم (٨٦).
(٥) ما بين المعقوفتين من (م، ت)، إلا أن العبارة في (ت): معافر: ثياب هي منسوبة.... هكذا العبارة.
(٦) أخرجه أحمد في مسنده ج ٥/٢٣٠، حديث معاذ بن جبل برقم (٢٢٠٦٦) «... ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر». قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. وص ٢٣٣ برقم (٢٢٠٩٠) عن معاذ، بلفظ: وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر... قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات، غير عاصم. وأخرجه أبو داود ج ٣/٢٢٦-٢٢٧ برقم (٣٠٣٨) عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محتملاً - ديناراً، أو عدله من المعافري، ثياب تكون باليمن، وبرقم (٣٠٣٩). وجامع الترمذي ص ١٦١، كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة البقر، برقم (٦٢٣) عن معاذ بن جبل، قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة... ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ. وهذا أصح، وصحيح سنن النسائي م ١٨١/٢، كتاب الزكاة - باب زكاة البقر برقم (٢٤٤٩) عن معاذ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر... قال الألباني: صحيح، وبرقم (٢٤٥٠)، (٢٤٥١). قال الألباني: في كل ما سبق صحيح، والمستدرک ج ١/٥٥٥، كتاب الزكاة، برقم (١٤٤٩)،

قيل: إلى بني يعفر^(١)، وقيل^(٢): إن ذلك إلى اجتهد الإمام مطلقاً.
وإنما تؤخذ ممن يستحق القتل^(٣)، فلا تؤخذ من الصبي، والمرأة، والهم^(٤)،
 والمتخلي للعبادة ونحوهم^(٥)؛ لأنها بدل [عن]^(٦) القتل.
والآية تدل على ذلك، ولما كانت بدلاً عن القتل لم تؤخذ [من مال من
 مات، ولا ممن أسلم بعد الطلب، وكذا إذ كان قد مضى الحول]^(٧) عندنا^(٨)
 وأبي حنيفة؛ لأنه لا يتصور القتل في الماضي بخلاف الشافعي^(٩)، [وأبي يوسف،

عن معاذ، بلفظ: «ومن كل حالم ديناراً أو عدله ثوب معافر»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على
 شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وصحيح ابن خزيمة ج ٤/١٩، كتاب الزكاة - باب صدقة البقر، برقم
 (٢٢٦٨) بلفظ: «... ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر»، قال الأعظمي: إسناده صحيح، وصحيح
 ابن حبان ج ١١/٢٤٤، كتاب السير - باب الذمي والجزية، برقم (٤٨٨٦) عن معاذ، بلفظ: «ومن كل
 حالم ديناراً». قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(١) بنو يعفر: وينسبون إلى يعفر بن شاور، بطن من جحوز ابن أسلم بن عليان بن زيد بن عريب بن
 جشم بن حاشد من همدان، من القحطانية. انظر: معجم قبائل العرب ج ٣/١٢٦٦.
 (٢) وهو قول عطاء، ويحيى بن آدم، وأبي عبيد، والثوري، ولهذا اختلفت الرواية عن عمر رضي الله
 عنه. مقتبس من: فتح القدير ج ٢/٣٥١، والثمرات ج ٣/٤١٥، وانظر أحكام القرآن للحصاص
 م ٣/١٤٤، وتفسير القرطبي ج ٨/٣٨، المسألة (٤).

(٣) في (م): قتله.

(٤) الشيخ الكبير الفاني العليل الذي لا يرجى زوال علته في سنه، إلا أن يكون من أهل الرأي والتدبير
 أخذت منه. انظر: البيان الشافي ج ١/٥٨٠.

(٥) كالأعمى، والمقعّد، والعبد، والمجنون، والخنثى على خلاف؛ لأن هؤلاء لا يقتلون. مقتبس من:
 منتهى المرام ص ٣٤٨، وانظر: الثمرات ج ٣/٤١٥، والبيان الشافي ج ١/٥٨٠، وأحكام القرآن
 للحصاص م ٣/١٤٢-١٤٣، والبحر الرائق ج ٥/١٨٠، وتفسير القرطبي ج ٨/٣٨، والكافي
 ج ١/٣٦٨، والمهذب ج ٢/٣٥٢-٣٥٣.

(٦) ما بين المعقوفين من (د).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (د).

(٨) مذهب الشارح مع أئمة الهاديّة، وأبي حنيفة: أن الجزية تؤخذ منهم كل حول قبل تمامه، فإن
 تأخر أداؤها حتى تم الحول سقطت، فهي تسقط بالموت والقوت. مقتبس من: منتهى المرام ص
 ٣٤٨، والثمرات ج ٣/٤١٥، وانظر: البيان الشافي ج ١/٥٨٠-٥٨١، وأحكام القرآن للحصاص
 م ٣/١٤٨، ومختصر الطحاوي ص ٢٩٤.

(٩) ورد في مهذب الشافعي ج ٢/٣٥٢-٣٥٣: (إن مات أو أسلم بعد الحول لم يسقط ما وجب؛ لأنه

ومحمد^(١) [٢] فشبهها بالدين، وكل هذه الأحكام مأخوذة من الآية^(٣).

﴿وَهُمْ صَافِرُونَ﴾^(٤) [الآية]^(٥)

دلت على أن [المأخوذ]^(٦) المشروع أخذها على وجه التصغير والإهانة^(٧)، وقد ذكر العلماء في ذلك وجوها منها: أن يأتي بها بنفسه ماشيا، ويسلمها قائما، والمتسلم جالس^(٨)، وأن يُثَلَّثَل^(٩) ثَلَثَلَتْهُ، ويؤخذ بتلابيه، ويقال له:

عوض عن الحقن والمساكنة، وقد استوفى ذلك فاستقر عليه العوض كالأجرة بعد استيفاء المنفعة، فإن مات أو أسلم في أثناء الحول ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يلزمه شيء؛ لأنه مال يتعلق وجوبه بالحول، فسقط بموته في أثناء الحول، كالزكاة. والثاني: وهو الصحيح أنه يلزمه من الجزية بحصة ما مضى؛ لأنها تجب عوضا عن الحقن والمساكنة، وقد استوفى البعض فوجب عليه بحصته، كما لو استأجر عينا مدة واستوفى المنفعة في بعضها ثم هلكت العين. اهـ. وانظر: الأم ج ١٠٢/٤، وهو رأي الإمام شرف الدين. انظر: منتهى المرام ص ٤٣٨.

(١) انظر: أحكام القرآن، للخصاص م ١٤٨/٣، ومختصر الطحاوي ص ٢٩٤.

(٢) ما بين المعقوفين من نسخة (م).

(٣) مقتبس من: الثمرات ج ٤١٥.

(٤) التوبة، الآية (٢٩).

(٥) ما بين المعقوفين من (د).

(٦) ما بين المعقوفين من (د).

(٧) في رأي: إن هذه الصور لا تتناسب مع سماحة الإسلام، ورعايته لأهل الكتاب في تحريم إيذائهم وتأليفهم؛ لأن الله تبارك وتعالى لم ينهانا من أن نتعامل معهم بالحسنى إلا مع من يعادينا أو يساند أعدائنا، ولكن ما داموا يعيشون مع المسلمين في سلام فلهم مالنا وعليهم ما علينا. قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ مُقْسِطٌ﴾ [المتحنة: ٨]. ومن الأخلاق التي دعى إليها الإسلام التواضع مع عباده حتى ترجم تواضعهم مع الجهاد، ومع هذه الأرض في مشيهم، قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، فكيف بالإنسان الذي كرمه الله على سائر مخلوقاته؟! وهذه الصور تنفر من الإسلام وتعطي عنه صورة سيئة؛ وأنه كبرياء واستعلاء وقسوة وغلظة، خاصة في عصرنا الذي يربص به أعداء الإسلام وأوليائهم من العلمانيين. فينبغي لنا أن نرفع عن الكبرياء والغلظة؛ حتى نكون لهم قدوة حسنة، فعبسى أن يكون ذلك سببا في إسلامهم لا في صدهم عن الإسلام، ولنا في رسولنا الكريم صلوات الله عليه وآله وسلم الأسوة الحسنة والقصص في السيرة النبوية، والتاريخ الإسلامي مليء بذلك، ولا داعي للسرد هنا؛ خوفا من التطويل. هذا والله سبحانه أعلم بالصواب.

(٨) وهذا مروى عن عكرمة، وأبي علي. مقتبس من: الثمرات ج ٤١٣/٣، وانظر منتهى المرام ص ٣٤٨، والكشاف ج ٢٦٣/٢، وأحكام القرآن للخصاص م ١٤٦/٣، والدر المنثور ج ١٦٨/٤-١٦٩، وفتح القلج ج ٣٥١/٢.

(٩) التثلة: التحريك والإفلاق، ثَلَثَلَتْهُ: أي زعزعه وأقلقه وزلزلته... وثَلَثَل الرجل: عَثَف بسوقه،

[أد] ^(١) الجزية وإن كان يؤديها، ويزخ في قفاه ^(٢).

وقال الإمام يحيى: يأخذ المستوفي بلحيته، ويضرب بيده في لهازمه ^(٣)، وكل ذلك مستحب على المختار ^(٤) [فقط] ^(٥).

﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ ^(٦) الخ، المراد ما كانوا يأخذون من الرشا والأموال في مقابلة الأحكام ^(٧)، والآية تدل على أنه باق على ملك أربابه يجب رده لهم ^(٨)، وهذا ظاهر حيث كان على وجه الشرط، فإن ^(٩) كان مضمرا فقال أبو جعفر كذلك أيضا، والمذهب أنه يجب التصديق به ^(١٠)، وقال المؤيد بالله: هو مخير بينهما ^(١١).

والثقل: الشدة. انظر: لسان العرب ٧٨/١١م، مادة: تلل.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) وقد روي الزخ عن الكلبي. ومعنى ويزخ في قفاه: أي يدفعه. زخه يزخه زخا دفعه في وهدة، وزخ في قفاه. انظر: لسان العرب ٢٠/٣م، مادة: زخخ. وروي عن ابن عباس أنه يعطيها ماشيا لا راكبا، ولا

برسالة. مقتبس من: الثمرات ج ٤١٣/٣، وانظر: الكشف ج ٢٦٣/٢، ومنتهى المرام ص ٣٤٨.

(٣) اللّهزمتان: مضيغتان عليتان في أصل الحنكين في أسفل الشدقين، وفي المحكم: مضيغتان في أصل الحنك، وقيل: عند منحنى اللحنين أسفل من الأذنين، وهما معظم اللحنين. وقيل: هما ما تحت الأذنين من أعلى اللحنين والحدئين. وقيل: هما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من اللحن. واللهازم: أصول الحنكين واحدهما لهزمة بالكسر. انظر: لسان العرب ٥٥٦/١٢، مادة: هزم.

(٤) مقتبس من: الثمرات ج ٤١٤/٣.

(٥) ما بين المعقوفين من (م).

(٦) قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرَّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [التوبة: ٣٤].

(٧) في الآية النهي للأخبار والرهبان عن أخذ أموال الناس بالباطل، وذلك على ما كانوا يعتادون من أخذ الرشى على الأحكام والتخفيف في الشرائع، عن أبي علي. وقيل: كانوا يرتشون ويحرفون كتاب الله، ويكتبون أشياء، ويقولون: هذا من عند الله. مقتبس من: الثمرات ج ٤١٦/٣. وانظر:

تفسير القرطبي ج ٤٥/٨، والكشاف ج ٢٦٦/٢، وفتح القدير ج ٣٥٦/٢.

(٨) أي المال المأخوذ رشوة. انظر: البحر الزخار ١٢٤/٦، وحلية العلماء ١٢٤/٨.

(٩) في (م): أن.

(١٠) شرح الأزهار ٥٣٢/١، هامش (٦).

(١١) شرح الأزهار ٥٣٣/١، ٥٣٢.

﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١)

قيل: المراد تأدية الواجب منها^(٢)، وقيل: [هي]^(٣) منسوخة^(٤) بآية الزكاة^(٥).
ويحتمل أن يقال: [إن]^(٦) ذلك حجة للهادوية^(٧) على وجوب

(١) التوبة، الآية (٣٤).

(٢) دلت الآية على النهي عن الكثر، ولكن اختلف: هل في الآية نسخ أم لا؟ على قولين: الأول: أنه لا نسخ فيها، بل المراد بهذا ما منع منه الزكاة الواجبة؛ واستدلوا بقوله ﷺ: «ما أدى زكاته فليس بكثر وإن كان باطنا، وما بلغ أن يزكى فلم يزك فهو كثر وإن كان ظاهراً». وعن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأل عن أرض له باعها فقال: «أحرز مالك الذي أخذت أحفر له تحت فراش امرأتك، قال: أليس بكثر؟ قال: «ما أدى زكاته فليس بكثر». وعن ابن عمر رضي الله عنه: «كل ما أدبت زكاته فليس بكثر، وإن كان تحت سبع أرضين، وما لم يؤد زكاته فهو الذي ذكر الله تعالى، وإن كان على ظهر الأرض». قال الحاكم: وقد روي هذا عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، والحسن، وعامر، والشعبي، والسدي، والضحاك. قال أبو علي: وهو إجماع. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤١٧-٤١٨، والكشاف ج ٢/٢٦٦-٢٦٧، وانظر: منتهى المرام ص ٣٤٨، وتفسير القرطبي ج ٨/٤٧.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٤) قال قوم: كان الاتفاق واجبا في جميعها، وادعوا نسخها بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وروي ذلك عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز أن هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله سبحانه وتعالى طهرا للأموال. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٤٩، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ١٥٥/٣، والثمرات ج ٣/٤١٨. وفي التبيان لابن أبي النجم ص ٦٠-٦١ قيل: نسخنا بآية الزكاة، فقال رسول الله ﷺ: «كلما أدبت زكاته فليس بكثر». وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (نسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الأضحى كل ذبح، ونسخ رمضان كل صوم، فكل ما أدبت زكاته فليس بكثر وإن كان مدفونا، وكلما غلّت زكاته فهو كثر. قال شيخنا الحاكم: وهو إجماع). اهـ. قال جاز الله الزمخشري: (إن النهي كان قبل أن تفرض الزكاة، فأما بعد فرض الزكاة، فالله أعدل وأكرم من أن يجمع عبده مالا من حيث أذن له فيه، ويؤدي عنه ما أوجب عليه فيه، ثم يعاقبه. ولقد كان كثير من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وغيره يقتنون الأموال ويتصرفون فيها، وما عاينهم أحد ممن أعرض عن القنية؛ لأن الإعراض اختيار للأفضل، وإلا دخل في الورع والزهد في الدنيا والاقتناء مباح موسع لا يذم صاحبه، ولكل شيء حد). اهـ. الكشاف ج ٢/٢٦٧.

(٥) التوبة، الآية (١٠٣).

(٦) ما بين المعقوفين من (د).

(٧) في (م): حجة الهادوية.

التصدق^(١) بما جمعه^(٢) الأحكام من الرشا والسحت، فيكون^(٣) هم المرادون بها لقريئة ذكرهم أول الآية، فلا يكون فيها نسخ ولا مخالفة للظاهر.

﴿إِنْ عِدَّةَ الشُّهُورِ﴾^(٤) الخ.

دلت على أن المعتبر في الزكاة والدية ونحوهما^(٥) الشهور والسنة القمرية^(٦)، إلا العنين^(٧) فالشمسية^(٨) لاختلاف الطبائع^(٩) باختلاف الفصول^(١٠).
وأما آجال الديون والمعاملات من خيار وغيره فالعبرة بالعرف^(١١).

(١) انظر: البيان الشافي ج ٣/٥٦٢.

(٢) في (م) بما جمع.

(٣) في (م): فيكونون هم المرادين بقريئة... وفي (د): فيكونون، والباقي كما في النص، هكذا وردت العبارات.

(٤) قال تعالى: ﴿إِنْ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفَيْمُ فَلَا تَغْلِبُوا فِيهِمْ أَنْفُسُكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

(٥) كالحج، كما قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، وقال سبحانه: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٨٩].

(٦) الهلالية، وهي عبارة عن اثني عشر شهراً قمرياً، والشهر لا يزيد على ثلاثين، وإن كان منها ما ينقص، والذي ينقص ليس يتعين له شهر، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج، وجعل السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوماً وربع يوم. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٥٣، وتفسير القرطبي ج ٨/٥٤ المسألة الثالثة، وأحكام القرآن للحصص م ٣/١٦٠-١٦٢، وانظر: الثمرات ج ٣/٤٢٠.

(٧) العنين: الذي لا يأتي النساء ولا يريدن، بين العنانة. والعنينة والعنينة، وعَنَنَ عن امرأته إذا حكم القاضي عليه بذلك أو مُنِعَ عنها بالسحر، والاسم منه العنة. انظر: لسان العرب م ١٣/٢٩١، مادة عنن. أي أجل العنين، فقد جعل العلماء الاعتبار فيه بالأشهر الرومية، وهي وإن لم تزد على اثني عشر شهراً إلا أن منها ما يزيد على ثلاثين، ومنها ما ينقص، فيكون قطعها للفلك في ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً وربع يوم، فيجيء نصيب كل قسم منه بالأيام ثلاثين يوماً وكسر. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٢٠، وأحكام القرآن للحصص م ٣/١٦١، وتفسير القرطبي ج ٨/٥٤.

(٨) في (م، د، ت): فالشمسية.

(٩) في (م، د): الطبيعة.

(١٠) انظر: الثمرات ج ٣/٤٢٠.

(١١) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٢٠، ومنتهى المرام ص ٣٥٣.

﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(١)

قيل^(٢): منسوخ بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾^(٣)، وقيل: مخصوص به فقط^(٤). وقيل: هي على عمومها غير منسوخة ولا مخصصة^(٥).
﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٦)
دلت على وجوب الجهاد بالمال^(٧).

(١) قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

(٢) اختلف في حكم هذه الآية: فعن ابن عباس رضي الله عنهما منسوخة بالآية. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٥٤، والثمرات ج ٣/٤٢٥، والكشاف ج ٢/٢٧٣، وانظر تفسير القرطبي ج ٨/٦٦، وفتح القدير ج ٢/٣٦٣، وهو قول السدي أيضًا. انظر: الدر المنثور ج ٤/٢٠٨.
(٣) التوبة، الآية (٩١).

(٤) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٥٤، وانظر: الثمرات ج ٣/٤٢٥، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/١٧١، وفتح القدير ج ٢/٣٦٣.

(٥) ذكره القاضي ابن أبي النجم في كتابه التبيان ص ٦١: قيل: (الآية فيها نسخ، قال عبدالله بن الحسين: وهذا قول مدخول فاسد، وهي ناسخة غير منسوخة، والجهاد فرض واجب على الخفيف والثقيل؛ ولما نزلت آية الجهاد قال الناس: إن فينا الضعيف والمحتاج والمشغول، فأكد الله الفرض بقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، وقال النبي ﷺ: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة لا يردّه جور جائر ولا عدل عادل». اهـ. وانظر: الثمرات ج ٣/٤٢٥، ومنتهى المرام ص ٣٥٤. والصحيح أن الآية عامة غير منسوخة؛ بدليل فعل الصحابة، وكذلك التابعين في خروجهم للجهاد، وسباقهم للفوز بالشهادة. وقد ورد في الكشاف ج ٢/٢٧٣: (عن صفوان بن عمرو: كنت واليا على حصص، فلقيت شيخًا كبيرًا وقد سقط حاجباه من أهل دمشق على راحلته يريد الغزو، فقلت: يا عم لقد أعذر الله إليك فرفع حاجبيه، وقال: يا بن أخي استنفرنا الله خفافا وثقالا، إلا أنه من يحبه الله يبتله. وعن الزهري: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه، فقيل له: إنك عليل صاحب ضرر، فقال: استنفرنا الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكنني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع). اهـ. وانظر: تفسير القرطبي ج ٨/٦٦.

(٦) التوبة، الآية (٤١).

(٧) قال الحاكم: والجهاد بالمال ضروب: منها: إنفاقه على نفسه في السير إلى الجهاد، ومنها: صرف ذلك إلى الآلات التي يستعان بها على الجهاد، ومنها: صرفه إلى من ينوب عنه أو يخرج معه. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٢٦، وانظر: منتهى المرام ص ٣٥٤، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/١٧٤. قال جار الله: (وقد دلت على وجوب الجهاد بهما إن أمكن أو بأحدهما على حسب الحال والحاجة). اهـ. انظر: الكشاف ج ٢/٢٧٣ وقال الحصاص: (ومن كان عاجزًا بنفسه معدما فعليه الجهاد بالنصح لله ولرسوله

قال المؤيد بالله: يجب دفع فضل المال إلى الإمام إن دعت إليه حاجة، وكذا^(١) قال المنصور بالله -بل قال: يجب ذلك ولو [إلى]^(٢) غير الإمام من طريق الحسبة، حيث حصل خلل لا يسده إلا المال^(٣)، وقد ذكره الهادي عليه السلام في مسائل الطبريين^(٤).
قال محمد بن أسعد^(٥): والمشهور أن ذلك إلى الإمام فقط^(٦).
قال المنصور بالله^(٧) [أيضاً]^(٨): للإمام [أن]^(٩) يلزم الرعية الضيافة على ما يراه، وقيل^(١٠): له أن ينزل جنده دور الرعية إذا لم يتم له الأمر إلا بذلك^(١١).
وقال أبو مضر^(١٢): له أن ينزل في القدر الزائد على ما يحتاجون إليه.

-
- بقرآنه تعالى:** ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]. اهـ. انظر ج ٣/ ١٧٢.
- (١) في (د): وكذلك.
- (٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م، د، ت)، والعبارة وردت: ولو لغير الإمام.
- (٣) مقتبس من: الثمرات ج ٣/ ٤٢٦، ومنتهى المرام ص ٣٥٤-٣٥٥.
- (٤) مسائل الطبريين: مسائل الحسن بن عبدالله الطبري (مجموع الهادي يحيى بن الحسين)، مسائل الخلاف في الأصول، تأليف: الشيخ السعيد أبي رشيد سعيد بن محمد النيسابوري. الخط: نسخي قديم. التاريخ: نحو القرن السادس. انظر: فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير ج ٢/ ٧٤٥-٧٤٦، مجاميع (١٦).
- (٥) محمد بن أسعد بن علي (أوعلا) بن إبراهيم المرادي، القاضي المكي، داعي المنصور بالله عبدالله بن حمزة إلى الجبل والديلم سنة (٦٠٣هـ) كان داعياً إلى الحق، واعية للعلم، وهو الملقب بالذهب المنصوري أو بأكثره، توفي بعد ٦٠٣هـ. انظر: مطلع البدور ج ٤/ ٢٢١-٢٢٣ برقم (١١١٧)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٨٦٢ برقم (٩٢٥)، وطبقات الزيدية الكبرى ص ٩٣٥-٩٣٦ برقم (٥٨٢).
- (٦) مقتبس من: الثمرات ج ٣/ ٤٢٧، ومنتهى المرام ص ٣٥٥.
- (٧) انظر: المصادر نفسها.
- (٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
- (٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
- (١٠) قول الفقيه محمد بن سليمان عن المؤيد بالله أن للإمام إنزال جيشه دور الرعية؛ إذا لم يتم له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالجند، واحتاجوا إلى ذلك، كما لا يجوز دخول الدار المغصوبة لإزالة منكر. انظر: الثمرات ج ٣/ ٤٢٧، ومنتهى المرام ص ٣٥٥.
- (١١) هذا الذي كان يحصل في الحروب التي دامت بين الأئمة الزيدية في اليمن، وكانت القبائل تفعل الأفاعيل في حقوق من تعتدي عليهم باسم نصرته الإمام الذي تقوم معه وتدين له بالولاء، يعرف هذا كل من يقرأ تاريخ الأئمة في اليمن.
- (١٢) انظر: الثمرات ج ٣/ ٤٢٧، ومنتهى المرام ص ٣٥٥.

وروى الأستاذ^(١) عن المؤيد بالله أن ذلك لا يجوز، والآية الكريمة^(٢) متناولة لذلك كله، ويشبه ذلك وضع الجبايات، والمكوس^(٣) على التجارات؛ للاستعانة في^(٤) الجهاد، كما رواه^(٥) بعض متأخري^(٦) أهل البيت^(٧).
وأما إذا فعلت^(٨) على وجه التضمين^(٩) أشبه ذلك شراء أولاد الكفار من آبائهم ونحوها، لكن قد منعوا نظيرها وهو الربا على الحربي، وبيع رؤوس المقتولين منهم^(١٠)، وقد تقدم ذلك^(١١).

(١) الأستاذ: إسماعيل بن علي بن أحمد بن محفوظ البستي الزيدي، أبو القاسم، مفسر، متكلم، فقيه، من أصحاب المؤيد بالله، من مؤلفاته: (تفسير القرآن، الموجز في علم الكلام، والباهر على مذهب الناصر)، توفي سنة ٤٢٠ هـ. انظر: رجال شرح الأزهاري ٣٦/١، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٢٤٧ رقم ٢٣٥، ومعجم المفسرين ٩١/١.
(٢) التوبة، الآية (٤١).

(٣) المكوس: المكس: الجباية مكسه يَمَكِسُه مَكْسًا ... والمكس: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية... ابن الأعرابي: المكس: درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه... والمكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وأصله الجباية. انظر: لسان العرب ٦م/٢٢٠-٢٢١، مادة: مكس.
(٤) في (د، ت): على الجهاد.

(٥) في (د): كما يروى ذلك عن متأخري.... هكذا وردت العبارة.
(٦) ورد في حاشية (خ) المتوكل: (قد أخذ العباللات الإمام يوسف الداعي، والإمام القاسم العياني عليهم السلام، وأخذها من الحجاج في صعدة، وكذلك الأمير ذو السرفة أخذه من إسراف الشرق، وكذلك الإمام شرف الدين، والأصل في ذلك الآية الكريمة. انتهى من خط الإمام القاسم ابن محمد عليه السلام). اهـ.

(٧) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٥٥.
(٨) في (د): وضعت.

(٩) ورد في حاشية (خ) المتوكل ص ٨٩: أي تضمين الإمام لهم ما أخذوه بغير حق، فالشارح جعل ما يأخذه الإمام من الجبايات ونحوها على وجهين: الأول: يشبه الاستعانة، والثاني: من باب التواصل إلى المباح على صورته... المحذور ولم يذكر في الثمرات هذا التفصيل، ولا جزم في ذلك بالجواز ولا عدمه، بل قال ما لفظه: فإن لم يتمكن من أخذ المال إلا بالإرصاد التي يفعلها الظلمة من العباللات، ثم بيض للجواب. تمت سيلان.

(١٠) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٥٥.

(١١) في النساء في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنزَلَ مِن

﴿لَمْ أَذْنَبْ لَهُمْ﴾^(١) الخ.

[دلت]^(٢) الآية وما بعدها على^(٣) أن إذن الإمام لا يفيد إلا من كان معذورا في نفس الأمر فقط، وأن المعذور لا يفتقر إلى إذن^(٤) [الإمام]^(٥)، إلا لإظهار العذر^(٦)، ورفع^(٧) التهمة، واستفتاء الإمام في كون ذلك عذرا أم لا. و[قد]^(٨) قال المنصور بالله في المذهب^(٩): من ترك^(١٠) الجهاد مع الإمام، واعتل بأنه يعين بالمال، وأنه قد وقع له إذن من الإمام سقطت عدالته وحكم بخطئه^(١١).

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾^(١٢)

مفهوم "إنما" أنها لا تحل لغير من ذكر^(١٣)، ولعله إجماع^(١٤).

قَبْلَكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾. انظر: تفصيل ذلك في شافي العليل ج ١/٥٧٣.

(١) قال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْبُ مِنَ الْغَيْبِ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِيبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

(٢) ما بين المعقوفين من (م، د، ت)، وفي الأصل: الخ الآية وما بعدها دلت.

(٣) وردت العبارة في الأصل: دلت الآية وما بعدها على دلت أن... وفي نسخة (ت): إلى أن إذن الإمام، بدل "على".

(٤) في (م): لا يفتقر إلى أمر.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م، د).

(٦) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٢٩.

(٧) في (د): ودفع التهمة.

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٩) انظر: المجموع المنصوري، المذهب ج ٣/٤٨١.

(١٠) في (د): من يترك.

(١١) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٢٩.

(١٢) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الزَّوَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبِنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١٣) انظر: منتهى المرام ص ٣٥٦، والكشاف ج ٢/٢٨٢، وتفسير القرطبي ج ٨/٧٧، وفتح القدير ج ٢/٣٧١.

(١٤) قال [الكيا الطبري]: حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك. انظر: تفسير القرطبي ج ٨/٧٨، المسألة الثانية.

والصدقة^(١) عام للفرض والنفل^(٢) من: زكاة، وكفارة، ومظلمة، [وجزية]^(٣)، [وفدية، وجزاء]^(٤) وغير ذلك، لكنها هنا^(٥) مخصوصة^(٦) بالزكاة فقط، فهي التي مصرفها الثمانية لا غيرها^(٧).

قال المنصور بالله: والفطرة أيضا يؤلف منها^(٨)، والمذهب^(٩) أنه لا يؤلف منها، ويكون بيان مصرف^(١٠) الكفارات والجزاءات في القرآن^(١١)، وأفعال الرسول ﷺ وأقواله في الجزية^(١٢) والمظلمة وغيرهما هو المخصص^(١٣) للآية^(١٤) الكريمة.

﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾^(١٥) هو من لا يملك نصابا عندنا^(١٦).

(١) في (م، د، ت): والصدقات.

(٢) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٣٤.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) في (د، ت): لكنها هاهنا.

(٦) في (الأصل، م، ت): مخصوص، والصواب ما أثبتناه من (د).

(٧) انظر: الثمرات ج ٣/٤٣٥، والبيان الشافي ج ١/٥١٧.

(٨) انظر: الثمرات ج ٣/٤٣٥، وانظر: المجموع المنصور ج ٣/١٢٠.

(٩) عند القاسم، والهادي، وأبي طالب. انظر: الثمرات ج ٣/٤٣٥، والبيان الشافي ج ١/٥٧٠.

(١٠) في (م): بيان مصارف.

(١١) كما في قوله تعالى: ﴿طَعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وقوله تعالى: ﴿طَعَامَ يَتِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال في سورة البقرة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [١٨٤]. وقال ﷺ في فدية الصوم: «أطعم عن كل يوم مسكينا». وورد في الفطرة قوله ﷺ: «أغنهم في هذا اليوم».

(١٢) وقد سبق بيان ذلك في ص ٣٧٥ وما بعدها.

(١٣) في (م): المخصوص.

(١٤) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

(١٥) التوبة، الآية (٦٠).

(١٦) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية أن الزكاة تحل لمن لا يملك نصابا من جنس واحد، وهو ظاهر الأزهار، ولا يستثنى له إلا كسوة مثله في جهته، ومزول وأثاثه، وخادم عبد أو أمه أو كلاهما، حيث مثله لا يخدم نفسه؛ لعجز أو نحوه، وكذا يستثنى له آلة الحرب التي يحتاج إليها، كالفرس، والسلاح، وسواء كان الحرب مع الإمام، أو للدفاع عن نفسه وأهله وماله، وكذا يستثنى للعالم الكلب التي يحتاج إليها للدرس والتدريس والفتيا. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٥٧، وانظر:

وقيل^(١): من^(٢) لا يملك الكفاية [إلى الأجل]^(٣). وقيل: من لا يمكنه التكسب.
 قاله الشافعي^(٤) في أحد أقواله؛ لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
 سوي»^(٥) (٦).

قال المويّد بالله^(٧): هذا محمول على الكراهة^(٨).

الثمرات ج ٣/٤٣٨، وشرح الأزهاري ج ١/٥٠٧-٥٠٨.

(١) وهو قول الناصر، الشافعي، قال أكثر أتباعه: كفاية العمر الغالب، وقال بعضهم: كفاية سنة له
 ولمن يعول. وهذا أيضًا رواية عن أبي طالب، ومحمد بن يحيى المرتضى. مقتبس من: منتهى المرام ص
 ٣٥٧، وانظر: الثمرات ج ٣/٤٣٨، والأم ج ٢/٦١، ٦٩، والمهذب ج ١/٢٣٩.

(٢) في (م): وقيل: هو.

(٣) ما بين المعقوفتين من (م).

(٤) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٤٢، ومنتهى المرام ص ٣٥٧، وانظر: الأم ج ٢/٦١، والمهذب ج ١/٢٣٨.

(٥) المرأة: القوة والشدة. والسوي: الصحيح الأعضاء. والمريء والمريرة: العزيمة. انظر: لسان العرب
 ١٦٥/٥، مادة: مرر.

(٦) أخرجه أبو داود ج ٢/١٥٩، كتاب الزكاة- باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، برقم (١٦٣٤)،
 عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي» قال أبو داود:
 رواه سفيان، عن سعد بن إبراهيم، كما قال إبراهيم. ورواه شعبة، عن سعد، قال: «لذي مرة قوي»،
 والأحاديث الأخرى عن النبي ﷺ، بعضها: «لذي مرة قوي»، وبعضها: «لذي مرة سوي». وقال
 عطاء بن زهراء: إنه لقي عبدالله بن عمرو، فقال: «إن الصدقة لا تحل لقوي، ولا لذي مرة سوي»،
 والترمذي ص ١٦٧، كتاب الزكاة- باب ما جاء من لا تحل له الصدقة برقم (٦٥٢)، عن عبدالله بن
 عمرو بنفس اللفظ الوارد في النص، قال الترمذي: حديث حسن، وسنن ابن ماجه ص ٣٠٨، كتاب
 الزكاة- باب من سأل عن ظهر غني، برقم (١٨٣٩) عن أبي هريرة بنفس اللفظ المذكور في النص،
 وصحيح سنن النسائي ٢/٢٢٨، كتاب الزكاة- باب إذا لم يكن له درهم وكان له عدلها، برقم
 (٢٥٩٦) عن أبي هريرة بنفس اللفظ. قال الألباني: صحيح، وسنن الدارقطني ج ٢/٨٩، كتاب الزكاة-
 باب لا تحل الصدقة لغني... برقم (١٩٧٠) عن أبي هريرة، وص ٩٠ برقم (١٩٧١) عن أبي هريرة،
 وفي الباب مثله بالفاظ متفاوتة، ومستدرک الحاكم ج ١/٥٦٥، كتاب الزكاة برقم (١٤٧٧) عن أبي
 هريرة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، شاهده حديث عبدالله بن
 عمر الآتي، ورقم (١٤٧٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ج ٢/٤٢٤، كتاب الزكاة- باب ما قالوا في مسألة
 الغني والقوي، برقم (١٠٦٦٣) عن عبدالله بن عمرو.

(٧) في (د): الهادي.

(٨) لعموم لفظ الفقراء في الآية؛ ولأن النبي ﷺ جعل صدقة بني زريق لسلمة ابن صخر، وكان قويا
 في بدنه. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٤٢.

وقال القاسم: على حظر السؤال^(١).
 وقال ابن داعي^(٢): كان هذا في أول الإسلام، ثم نسخ^(٣) وضعف قوله^(٤).
 والمراد بالفقراء الجنس^(٥).
 وقال الشافعي^(٦): ثلاثة فما فوق، وذكر الثمانية الأصناف عندنا^(٧) و الحنفية
 بيان للمصرف، ويجوز في أحدها.
 وقال الشافعي: يجب التقسيط^(٨).
 قلنا^(٩): قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَخْشَوْهَا تَتَوَقَّهَا الْفُقَرَاءُ﴾^(١٠).

- (١) للقوي المكتسب . انظر: نفس المصدر.
 (٢) أحمد بن داعي الديلمي المعروف بداتشي، فقيه، حافظ، من فقهاء جيلان وديلماني، وقبره في
 بيهجان في بلكر مزور، من مؤلفاته: (تعليق الإبانة، وتعليق التحرير). انظر: مطلع البدور ٢٩٨/١
 رقم (١١٥)، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠٧ رقم (٧٩).
 (٣) بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ [التوبة: ٦٠].
 (٤) قال في الثمرات ج ٤٤٢/٣: (وهذا فيه نظر؛ لأن النهي في حجة الوداع، والتوبة مدنية، ونزولها قبل حجة
 الوداع، وفي السؤال خلاف، وتفصيل موضعه كتب الفقه. قال المولى بالله: فإن أخذ بالسؤال ملك وإن
 عصى. قال الفقيه يحيى بن أحمد: أما لو كان القوي مشغولاً بطلب العلم حلت له إجماعاً). اهـ.
 (٥) وهو ما ذهب إليه الشارح، وهو مذهب الهادوية، وأي حنيفة: أن المراد الجنس، فيجوز في واحد .
 مقتبس من: الثمرات ج ٤٣٧/٣، وانظر: شرح الأزهار ج ٥٠٦/١، وأحكام القرآن للحصص
 م ١٩٨/٣، والمبسوط ج ١٠/٣.
 (٦) مقتبس من: الثمرات ج ٤٣٧/٣، وانظر الأم ج ٦٩/٢، والمهذب ج ٢٣٧/١.
 (٧) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية، والقاسمية، والناصرية جميعاً، وطائفة من الفقهاء وهم: أبو حنيفة
 وأصحابه، ومالك، وهو قول جماعة من الصحابة منهم عمر، وابن عباس، وحذيفة، ومن التابعين:
 عطاء، وإبراهيم، وغيرهم. مقتبس من: الثمرات ج ٤٣٦/٣، وانظر: شرح الأزهار ج ٥٠٦/١،
 والبيان الشافعي ج ٥٢٩/١، وأحكام القرآن للحصص م ٢٠١/٣، والمبسوط ج ٩-٨/٣، وتفسير
 القرطبي ج ٧٨/٨، المسألة الثانية، وبداية المجتهد ج ٤٩٠/١، والكافي ج ١٩١/١.
 (٨) مقتبس من: الثمرات ج ٤٣٦/٣، وانظر: الأم ج ٦١/٢، والمهذب ج ٢٣٧/١.
 (٩) هنا رد الشارح والهادوية وجهور العلماء، حيث خرجوا عن ظاهر دلالة الآية، وهي قوله تعالى:
 ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ [التوبة: ٦٠]، والخبر وهو ما رواه أبو داود في سننه ج ١٥٨/٢،
 كتاب الزكاة - باب ما يعطى من الصدقة، برقم (١٦٣٠) أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال:
 أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لم يرخص بحكم نبي ولا غيره في
 الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقلك»
 بوجه: منها: الآية التي ذكرها في النص . مقتبس من: الثمرات ج ٤٣٦/٣.
 (١٠) سورة البقرة، الآية (٢٧١). فدللت على أنه تعالى ذكر العدد لبيان جنس من يستحقها. انظر:

وصرف^(١) رسول الله ﷺ صدقة بني زريق^(٢) لسلمة بن صخر^(٣)، وخص^(٤) من الفقراء الكفار^(٥) خلافا لابن عليه^(٦) في أهل الذمة^(٧). قلنا^(٨): قال ﷺ: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم»^(٩).

الثمرات ج ٤٣٦/٣.

(١) الثمرات ج ٤٣٧/٣، وانظر: كتاب أصول الأحكام ج ١٧٧/١، كتاب الزكاة - باب صفة من توضع فيهم الزكاة رقم (١٨٩).

(٢) بنو زريق بن عوف بن ثعلبة بن سلمان بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيء، كانت منازلهم مع قومهم ثعلبة بمصر والشام. انظر: معجم قبائل العرب ج ٤٧١/٢.

(٣) سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن الحارث ... بن جشم بن الخزرج الخزرجي، كان يقال له البياضي؛ لأنه حالفهم، ويقال: اسمه سلمان، وسلمة أصبح، وهو الذي ظاهر من امرأته. قال البيهقي: لا أعلم له حديثا مسندا إلا حديث الظهار. انظر: أسد الغابة ج ٤٣٠/٢ برقم (٢١٧٥)، والإصابة ج ٢٣٢/٤ برقم (٣٣٧٩).

(٤) جاء في الثمرات ج ٤٤٤/٣: (أما الكافر فخارج من العموم بالإجماع، وبقوله ﷺ: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم» وهذا خطاب للمسلمين). اهـ. وانظر: منتهى المرام ص ٣٥٧، وشرح الأزهاري ج ١/٥٢٠، والتاج المذهب ج ١/٢١٢، وأحكام القرآن للحصاص م ١٩٨/٣، وتفسير القرطبي ج ٨/٨٥.

(٥) في (م، د، ت): الكافر.

(٦) ابن عليه: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الإمام، العلامة، الحافظ، الثبت، أبو بشر الأسدي، مولا هم البصري، الكوفي الأصل، المشهور بابن عليه، وهي أمه، ولد سنة ١١٠ هـ، وكان فقيها مفتيا من أئمة الحديث، وكان يقول: من قال: ابن عليه فقد اغتابني، توفي في بغداد سنة ١٩٣ هـ. انظر: طبقات ابن سعد ج ٧/٣٢٥-٣٢٦، والسير ج ٩/١٠٧-١٢٠ برقم (٣٨).

(٧) ابن عليه قال: يجوز صرفها إلى فقراء أهل الذمة. مقتبس من: الثمرات ج ٤٤٤/٣، ومنتهى المرام ص ٣٥٧.

(٨) هنا استدلال الشارح، وجمهور العلماء من المهادوية والحنفية وغيرهم على عدم جواز صرف الزكاة إلى الكفار بهذا الحديث. مقتبس من: الثمرات ج ٤٤٤/٣، ومنتهى المرام ص ٣٥٧-٣٥٨.

(٩) أخرجه البخاري ج ١/٣٣١، كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٥) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله تعالى عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله.... إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»، وصحيح مسلم ص ٣٠-٣١، كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩) عن ابن عباس، أن معاذًا قال: بعثني رسول الله ﷺ، قال: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...».

وقال الهادي، والقاسم، والناصر، والمنصور بالله، وروي عن زيد: وكذا^(١) الفاسق^(٢) قياسا على الكافر.

وقال المؤيد بالله والفقهاء^(٣): يجوز. وخرج أيضا الهاشميون^(٤) بالإجماع^(٥)، وكذا من سائر الأصناف^(٦) ومواليهم؛ لقوله ﷺ: «موالي القوم منهم»^(٧)، ولو من هاشمي لعموم التحريم^(٨)، وخرج الأصول^(٩) والفصول مطلقا

(١) في (د): وكذلك.

(٢) لا يجوز صرف الزكاة إليه كالكافر؛ بعله أنهما من أهل النار. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٤٥، وانظر: منتهى المرام ص ٣٥٨، وشرح الأزهار ج ١/٥٢٠، والتاج المذهب ج ١/٢١٢.

(٣) أبو حنيفة، والشافعي، وعامة الفقهاء جواز صرفها إلى الفاسق؛ لدخوله في عموم الآية، وصححه الأمير الحسين؛ واستدلوا بالحديث المذكور آنفا في النص، فهو خطاب للمؤمنين، والفاسق بذليل ألما تؤخذ من الفاسق، وكذلك ترد إليه. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٤٥، وانظر: منتهى المرام ص ٣٥٨، وشرح الأزهار ج ١/٥٢١. ولم أقف على نص في جواز إعطاء الفاسق من الزكاة، إلا أن الفقهاء لم يذكروا الفسق من موانع أخذ الزكاة ولم يتعرضوا له.. فدل أن مذهبهم هو جواز إعطاء الفاسق من الزكاة إذا كان أحد المصارف المذكورة في الآية. وانظر: البحر الزخار ٣/١٨٦، وشفاء الأوام ١/٥٧٧.

(٤) الهاشميون: نسبة إلى هاشم بن عبد مناف أبو نضلة جد النبي ﷺ. انظر مقدمة شرح الأزهار ج ١/٤٠، وقد سبق ذكرهم في الأنفال في قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [٤١] أي أنهم خرجوا من عموم قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وانظر: الثمرات ج ٣/٤٤٩.

(٥) وبالأخبار الواردة عنه ﷺ بتحريمها عليهم. وقد حكى الإجماع أبو طالب، والحاكم، والأميرالحسين، لكن قد ورد عن أبي حنيفة رواية شاذة، وعن مالك قول بالجواز، ولم يُعَدَّ الشاذ مُخِلًا بالإجماع. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٤٥، وانظر: منتهى المرام ص ٣٥٨، وشرح الأزهار ج ١/٥٢١، والتاج المذهب ج ١/٢١٣، وأحكام القرآن للحصاص ٣/١٩٢، ١٩٣، والمبسوط ج ٣/١٢، وتفسير القرطبي ج ٨/٨٦، ٩٦-٩٧، والأم ج ٢/٦٩، والمهذب ج ٢/٢٤٢-٢٤٣.

(٦) أي إذا كان الهاشمي مسكينا أو عاملا.... فإنه خارج، كما لو كان فقيرا، فلا تحل الزكاة له. (٧) أخرجه البخاري ج ٤/٢٥٨ كتاب الفرائض - باب مولى القوم من أنفسهم، برقم (٦٧٦١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مولى القوم من أنفسهم».

(٨) أي ولو كانت الزكاة من هاشمي لهاشمي. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٤٦، ومنتهى المرام ص ٣٥٨، وشرح الأزهار ج ١/٥٢١، والتاج المذهب ج ١/٢١٣، وأحكام القرآن للحصاص ٣/١٩٤، والمبسوط ج ٣/١٢.

(٩) من النسب: وهم الآباء والأجداد والأمهات والجندات ما علوا، والفصول: وهم أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا، ويدخل في ذلك أولاد البنات. قوله: "مطلقا" أي سواء كانت تلزمه نفقتهم أم

بالإجماع^(١).

وفي ولد الزنا الخلاف^(٢)، وأما غيرهم^(٣) فتحل لهم عند الفريقين مطلقاً، وعندنا^(٤)^(٥) بشرط أن لا تجب نفقته على المزكي لئلا يصير منتفعاً بزكاته. قال الإمام يحيى بن حمزة، والسيد يحيى بن الحسين، والفقهاء يحيى بن أحمد: يجوز الصرف في الزوجة [للعوم] ^(٦)؛ لأن نفقتها لا تسقط^(٧)، وظاهر المذهب^(٨) المنع.

لا تلزم؛ لعجز أو لغيره. مقتبس من: شرح الأزهار ج ١/٥٢٥، والتاج المذهب ج ١/٢١٣، وأحكام القرآن للحصاص م ١٩٦/٣، والمبسوط ج ١١/٣، وأمام ج ٢/٦٩. (١) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٤٢. قال المهدي في شرح الأزهار ج ١/٢٥٢: ولا أحفظ في ذلك خلافاً، وورد في الحاشية برقم (٧): بل فيه خلاف: أبي يوسف، ومحمد، ورواية عن أبي حنيفة في الصرف مع الجهل؛ لأنه يجرى عندهم. وانظر: البيان الشافي ج ١/٥٣٨، وأحكام القرآن للحصاص م ١٩٦/٣-١٩٧، والمبسوط ج ١٣/٣، ومختصر الطحاوي ص ٥٣، وتفسير القرطبي ج ٨/٩٥، والكافي ج ١/١٩١، والمهذب ج ١/٢٤٣.

(٢) ورد في شرح الأزهار ج ١/٥٢٥، ولا يجوز صرف زكاته إلى ولده من الزنا عند المؤيد بالله، وأبي حنيفة، واختاروه للمذهب، خلافاً لأبي طالب والشافعي. وانظر: منتهى المرام ص ٣٥٨، والثمرات ج ٣/٤٤٢، والبيان الشافي ج ١/٥٣٨، والبحر الزخار ج ٣/١٨٦، والفتاوى الهندية ج ١/١٨٨، ١٨٩، ونص في المهذب ج ١/٥٨٢ على أنه: (لا يجوز دفع الزكاة إلى من تلزمه نفقته؛ وولد الزنا لا تلزم نفقته على والده الزاني). وانظر: الخاوي ج ٨/١٦٢، ٩/٢١٩، ١٠/٦١٤.

(٣) أي غير هؤلاء، وهم الأصول والفصول، فتحوز الزكاة للفقير الذي ينفقه قريبه الغني إذا حصلت من غير قريبه، وتجوز للأب والجد من غير الابن، وللابن وابن الابن من غير الأب والجد. مقتبس من: شرح الأزهار ج ١/٥٢٦، وانظر: تاج المذهب ج ١/٢١٣-٢١٤، ومنتهى المرام ص ٣٥٩، والثمرات ج ٣/٤٤٣، والبيان الشافي ج ١/٥٣٨، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/١٩٨، والمبسوط ج ١١/٣، والمهذب ج ٢/٢٤٣.

(٤) في (د): وعند الشافعي بشرط، هكذا العبارة.

(٥) ملهه الشارح مع أئمة المأدوية، ومالك أن ذلك لا يجوز؛ لأن الصارف يصير منتفعاً بزكاته، من حيث إن النفقة تسقط عنه، فجعلوا هذا الاعتبار مخصصاً للعوم. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٤٣، وانظر: منتهى المرام ص ٣٥٨، وشرح الأزهار ج ١/٥٢٦، والتاج المذهب ج ١/٢١٣، وتفسير القرطبي ج ٨/٩٥، والكافي ج ١/١٩١.

(٦) ما بين المعقوفتين من (م).

(٧) بما يدفع إليها بخلاف القريب. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٤٤، ومنتهى المرام ص ٣٥٩، وانظر: شرح الأزهار ج ١/٥٢٦.

(٨) أي المذهب المأدوي المنع؛ لأن نفقتها واجبة عليه. قال صاحب الثمرات ج ٣/٤٤٤: والتعليل غير جيد. وأما دفع الزوجة إلى زوجها الفقير فجائر عندنا، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد؛ لعوم

﴿وَالْمَسْكِينِ﴾^(١)

هو أسوأ حالا من الفقير عندنا^(٢)، وأبي حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾^(٣).
وقال الشافعي: بالعكس^(٤) لقوله: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(٥).

وقال أبو علي، وأبو يوسف، ومحمد: هما صنف^(٦) واحد، فلو أوصى لزيد والفقراء والمساكين فعلى القولين الأولين^(٧) لزيد ثلث، وعلى الثالث^(٨) نصف.
﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِ﴾^(٩)

يخص منه ما خص مما قبله^(١٠) إلا الفاسق فلا يضر إذا كان أميناً^(١١) خلافا

الأدلة؛ ولأنه ﷺ أذن لامرأة عبدالله بن مسعود أن تدفع زكاتها إلى زوجها. أخرجه البخاري ج ١/٣٥٠، كتاب الزكاة - باب الزكاة على الزوج، برقم (١٤٦٦). ومنع ذلك أبو حنيفة، وقال: الزوجية رحامة، والجواز تقضي به عموم الأدلة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٤٤، وانظر: منتهى المرام ص ٣٥٩، وشرح الأزهار ج ١/٥٢٦، والتاج المذهب ج ١/٢١٣، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/١٩٧، والمبسوط ج ٣/١١١، والفتاوى الهندية ج ١/١٨٩، والمهذب ج ١/٢٤٥.
(١) التوبة، الآية (٦٠).

(٢) مذهب الشارح مع الأئمة، وهم: القاسم، والهادي، والناصر، وأبو حنيفة في الرواية المشهورة، وجماعة آخرين من أئمة اللغة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٤٩-٤٥٠، وانظر: منتهى المرام ص ٣٥٩، وشرح الأزهار ج ١/٥٠٩، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/١٨٠، والمبسوط ج ٣/٨.
(٣) البلد، الآية (١٦).

(٤) أي المسكين أحسن حالا من الفقير؛ واستدل بالآية فسماهم مساكين، مع أن قيمة السفينة كثيرة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٥٠، ومنتهى المرام ص ٣٥٩، وانظر: الأم ج ٢/٦١، والمهذب ج ١/٢٣٨.
(٥) الكهف، الآية (٧٩).

(٦) قلنا: فما فائدة ذكر الآية لهما لو كانا سواء؟ قيل: الفائدة تأكيد حق الفقراء. من حاشية (خ) المتوكل ص ٩٠، وانظر: الثمرات ج ٣/٤٥٠، ومنتهى المرام ص ٣٥٩.

(٧) الأول: قول أهل المذهب، وأبي حنيفة، والقول الثاني: قول الشافعي.
(٨) وهو قول أبي يوسف، ومحمد. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٥٠، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/١٨١، وتفسير القرطبي ج ٨/٨٠ المسألة الرابعة.

(٩) التوبة، الآية (٦٠).

(١٠) فلا يجوز أن يكون كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٦٠.

(١١) يشترط في العامل الأمانة؛ إذ هي المقصودة، خلافاً للناصر، والمرضى. مقتبس من: منتهى المرام

للمرتضى، لا الهاشمي^(١) خلافا للناصر.

ويدخل فيه الغني، وهو عندنا^(٢) على قدر العمل، فيستحق الأقل من المسمى وأجرة المثل، إلا الإمام إذا تولى العمل لم يستحق شيئا.

قال الإمام يحيى بن حمزة: لأن رزقه مفروض من بيت المال^(٣).

وروي عن^(٤) عمر أنه شرب لبناً، فقيل له: إنه من إبل الصدقة، فأدخل يده في فيه فتقيأه^(٥)، فعل ذلك كراهة لوقوفه في بطنه؛ حَذَرَ أن يتعود الناس ذلك، وأن يتساهلوا فيه، ومثل ذلك ينبغي للقُدوة^(٦).

ص ٣٦٠، وانظر: شرح الأزهاري ج ١/٥٢٠.

(١) في الهاشمي خلاف الأصح يصح ويعطى عمالته من غيرها. خلافا للناصر، وأبي حنيفة أنه يجوز أنه يعطى الهاشمي على عمالته من الزكاة. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٦٠، وشرح الأزهاري ج ١/٥٢٢، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ١٩٥/٣. وقد بحث عن قول الإمام أبي حنيفة ومذهبه أنه لا يحل للعامل الهاشمي تزويجها لقراءة النبي ﷺ عن شبهة الوسخ، وإن عمل الهاشمي عليها ورزق من غيرها لا بأس به. انظر: المبسوط ج ١٢/٣، والفتاوى الهندية ج ١/١٨٨.

(٢) اختلف العلماء هل يعطون بالرسم، وهو أن الله تعالى قد جعل لهم الثمن، أو بالعمل وفي ذلك أقوال: الأول: وهو مذهب الشارح مع أئمة آل البيت رضي الله عنهم أنهم يستحقون بالعمل، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، ولا يأخذ العامل أكثر مما شرط له، وإن كان أقل من الثمن، ولو كان عمله أقل لم يستحق إلا أجرة عمله. الثاني: أن لهم الثمن برسم الآية، وهذا مروى عن الضحاك، وهو قول الشافعي، وقال: إن كانت أجرته فوق الثمن كُمل له من سهم المصالح. الثالث: رواه في التهذيب عن مالك أنهم يعطون على قدر ما يراه. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٥٢، وانظر: شرح الأزهاري ج ١/٥٢٠، والبيان الشافعي ج ١/٥٢٢، وأحكام القرآن للحصاص م ١٨١/٣، والمبسوط ج ٩/٣، وتفسير القرطبي ج ٨/٨٦، وبداية المجتهد ج ١/٤٩٥، والكافي ج ١/١٨٩، والدر المنثور ج ٤/٢٢٢، والمهذب ج ١/٢٣٨.

(٣) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٥٣.

(٤) في (م، د، ت): وروي أن عمر شرب لبناً. هكذا وردت العبارة في جميع النسخ.

(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٥٣، والموطأ ص ١٨٦، كتاب الزكاة- باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، أثر برقم (٢٩٦) عن زيد بن أسلم، أنه قال: شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه؛ فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة وهو يسقون، فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقائي، فهو هذا؛ فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه، وسنن البيهقي ج ٧/١٤، كتاب الصدقات- باب الخليفة وولي الإقليم... وكتر العمال ج ١٢/٦٥٥-٦٥٦ برقم (٣٥٩٩٤).

(٦) قال في الثمرات ج ٣/٤٥٣: (وكذا يستحب لمن أكل حراماً لا يعلمه أن يتقيأه). اهـ.

﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ﴾^(١)

عام^(٢) مخصوص بغير الهاشمي؛ لعموم التحريم^(٣) [عليهم]^(٤).
وقال الإمام يحيى، والإمام علي^(٥): يحل تأليفهم منها^(٦)؛ عملاً بعموم اللفظ،
وقياساً على الغني والكافر.
والنظر في ترجيح أحد العمومين^(٧) بأفعال الرسول ﷺ^(٨)، وبكون أحدهما

(١) التوبة، الآية رقم (٦٠).

(٢) عام في كل واحد مسلماً كان أم كافراً، فقيراً كان أم غنياً، يسهم من الزكاة لمصلحة دينية. أما
الهاشمي فظاهر المذهب أنه لا يجوز تأليفه بالزكاة؛ لعموم تحريمها عليه. مقتبس من: منتهى المرام ص
٣٦١، وانظر: الثمرات ج ٣/٤٤٨، وشرح الأزهار ج ١/٥٢٢، والبيان الشافعي ج ١/٥٢٤.

(٣) فقد أخرج البخاري في صحيحه ج ١/٣٥٥، كتاب الزكاة - باب أخذ صدقة التمر عند صرام
النخل... برقم (١٤٨٥)، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُؤتى بالتمر
... فجعل الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما ثمرة فجعله في فيه،
فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه، فقال: «أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون
الصدقة؟»، وأخرجه مسلم ص ٥٣٨، كتاب الزكاة - باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ...
برقم (١٠٦٩) عن أبي هريرة، يقول: أخذ الحسن بن علي ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال
رسول الله ﷺ: «كخ كخ ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟»، وأخرج مسلم ص ٥٣٩،
كتاب الزكاة - باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة برقم (١٠٧٢) في حديث طويل، أن
عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه.... الحديث، ثم قال ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد،
إنما هي أوساخ الناس.....». وقد اكتفيت هنا بهذين الحديثين؛ للاستدلال فقط على التحريم، وهناك
أحاديث كثيرة وردت في كتب الصحاح والسنن، ولم أذكرها هنا؛ خوفاً من التطويل.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٥) الإمام المهدي لدين الله علي بن محمد بن علي بن يحيى بن منصور بن المفضل، فقيه مجتهد، مجاهد، أحد
الأئمة الزيدية الكرام، ولد في هجرة من قرى ألمان سنة ٧٠٥هـ، وأخذ عن علماء عصره، حتى بلغ غاية
في العلم، وبيع له بالإمامة بعد وفاة الإمام يحيى بن حمزة سنة ٧٥٠هـ، ففتح صنعاء، واستولى على صنعاء،
وذمار، أخباره كثيرة، توفي بذمار سنة ٧٧٢هـ، وقيل: سنة ٧٧٣هـ، ثم نقل جثمانه إلى صنعاء. من
مؤلفاته: النمرة الوسطى في الرد على منكر فضل آل المصطفى (خ)، انظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص
٧١٥-٧١٦ برقم (٧٦٩)، وطبقات الزيدية الكبرى م ٢/٧٨٠-٧٨٤ برقم (٤٨٤)، والأعلام م ٦/٥٠.

(٦) قال الإمام المهدي في شرح الأزهار ج ١/٥٢٢: (وهو قوي من جهة القياس إن لم يصادمه
إجماع). اهـ. وانظر: منتهى المرام ص ٣٦١، والثمرات ج ٣/٤٤٨، والبيان الشافعي ج ١/٥٢٤.

(٧) واختاره الفقيه يوسف صاحب الثمرات؛ لأن علة التأليف الحاجة، فلذلك دخل الكافر والغني،
ويخصص عموم الحديث؛ لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لآل محمد»، انظر: الثمرات ج ٣/٤٥٦.

(٨) انظر الهامش برقم (٣).

قد خرج منه بالتخصيص أكثر مما خرج من الآخر وغير ذلك.
 وأسقط أبو حنيفة وأصحابه سهم التأليف؛ لأن الله تعالى قد أعز الإسلام^(١)،
 ونحن^(٢) نجيزه للإمام فقط؛ قياساً على فعل^(٣) الرسول ﷺ.
 وقيل^(٤): يجوز لرب المال أن يؤلف أيضاً، والتأليف خارج عن القياس
 بالاتفاق؛ لأنه في مقابلة واجب^(٥).

﴿وَفِ الرِّقَابِ﴾^(٦)

أبدل اللام بـ"في" في هذه الأربعة [الأخيرة]^(٧)؛ إشعاراً بكوهم أحق،

-
- (١) وروي ذلك في التهذيب عن علي، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، وغيرهم. مقتبس من: الثمرات ج ٤٥٤/٣، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ١٧٢/٣، والمبسوط ج ٩/٣.
- (٢) مذهب الشارح مع أئمة آل البيت رضي الله عنهم أنه يجوز للإمام أن يتألف من مال المصالح أيضاً لما فيه مصلحة، وأن حكم التأليف باق. وحكي في شفاء الأروام إجماع أهل البيت على ذلك. مقتبس من: الثمرات ج ٤٥٤/٣-٤٥٥، ومنتهى المرام ص ٣٦١، وشفاء الأروام ٥٦٧/١.
- (٣) ورد في الثمرات ج ٤٥٥/٣ نقلاً من الانتصار: (قد تألف ﷺ من الكفار إما طمعاً في إسلامهم، وإما دفعاً عن مظاهرهم للعدو، وتألف قوماً ممن أسلم، وكان ذلك لوجوه: إما لترغيب نظرائهم من الكفار في الإسلام، وإما لكون أقدامهم في الإسلام غير راسخة فتألفهم ليحسن إسلامهم، وإما لبعدهم من بلاد الإسلام وحوهم كفار فيتألفهم ليكفوه مؤنة القتال). اهـ. وانظر: شرح الأزهاري ج ٥١٣/١، وأحكام القرآن للحصاص م ١٨١/٣، الأم ج ٧٢/٢-٧٣. وأخرج البخاري ج ٢٨٨/٢، كتاب الخمس - باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلف قلوبهم... برقم (٣١٤٥) عن عمرو بن تغلب رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ قوماً ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه، فقال: «إني أعطي قوماً أخاف ظلمهم وجزعهم وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى...» ومعنى الظلم: الاعوجاج والميل، والمراد هنا مرض القلب وضعف اليقين، وبرقم (٣١٤٦) عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إني أعطي قريشاً أتألفهم؛ لأنهم حديث عهد بجاهلية»، وصحيح مسلم ص ٥٢٧، كتاب الزكاة - باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام برقم (١٠٥٩).
- (٤) وهو قول الفقيه يحيى لمصلحة دينية عامة لا خاصة. مقتبس من: الثمرات ج ٤٥٦/٣، ومنتهى المرام ص ٣٦١، وانظر: شرح الأزهاري ج ٥١٣/١، والبيان الشافي ج ٥٢٤/١.
- (٥) وهو قول المؤيد بالله. مقتبس من: الثمرات ج ٤٥٦/٣، وانظر: شرح الأزهاري ج ٥١٣/١ مع الحاشية، برقم (٤).
- (٦) التوبة، الآية رقم (٦٠).
- (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (د، ت).

وأن القربة فيهم أعظم. ذكر معناه الزمخشري^(١).
 والرقاب عندنا^(٢): إعانة المكاتبين لفك^(٣) رقابهم، وذلك بشرط أن لا يكون
 في يده نصاب^(٤)، والفاسق على الخلاف^(٥) المتقدم^(٦)، والكافر باتفاق^(٧).
 وعن ابن عباس، والحسن، ومالك، هو أن يشتري بها رقابا ويعتقها^(٨).
 لنا قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَلَكُمْ﴾^(٩)؛ ولأن العمل بها
 أوسع على كلامنا؛ إذ من الناس من لا يجد بزكاته رقة.
 ويفهم من الآية^(١٠) أنه إذا لم يحصل العتق وجب^(١١) رد ما أخذ من الزكاة،
 وإلا كان صرفا في غير الرقاب خلافا للمؤيد بالله.

-
- (١) انظر: الكشف ج ٢/٢٨٣، والثمرات ج ٣/٤٥٧، ومنتهى المرام ص ٣٦١.
 (٢) مذهب الشارح مع أئمة آل البيت رضي الله عنهم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه،
 والشافعي، وجمهور الفقهاء، وهو مروي عن سعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي، وعن مالك: أن
 المراد يشتري رقابا ويعتق. وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٥٦،
 وانظر: منتهى المرام ص ٣٦١، وشرح الأزهري ج ١/٥١٣، والبيان الشافعي ج ١/٥٢٥، وأحكام
 القرآن للحصاص م ٣/١٨٣، والمبسوط ج ٣/٩، وتفسير القرطبي ج ٨/٨٩، وبداية المجتهد
 ج ١/٤٩٤، والكافي ج ١/١٩٠، والأم ج ٢/٦١، والمهذب ج ١/٢٣٩.
 (٣) في (د): بفك رقابهم.
 (٤) احترازا من الأغنياء منهم، فلا نصيب لهم في الزكاة. مقتبس من: شرح الأزهري ج ١/٥١٣،
 وانظر: الثمرات ج ٣/٤٥٧، ومنتهى المرام ص ٣٦١-٣٦٢.
 (٥) مذهب المادوية: عدم جواز إعانة الفاسق، خلافا للمؤيد بالله، والإمام يحيى بن حمزة، والشافعي؛
 بناء على أصلهم في جواز صرف الزكاة في الفاسق. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٦٢، وشرح
 الأزهري ج ١/٥١٤، وانظر: الثمرات ج ٣/٤٥٧.
 (٦) وقد سبق ذكر ذلك في ص ٣٩٠ هامش برقم (٢، ٣).
 (٧) انظر: الثمرات ج ٣/٤٤٤، وانظر: منتهى المرام ص ٣٦٠، وشرح الأزهري ج ١/٥٢٠، وأحكام
 القرآن للحصاص م ٣/١٩٨، والمبسوط ج ٣/٨، والكافي ج ١/١٩١، والمهذب ج ١/٢٤٣.
 (٨) سبق هذا القول في نفس الصفحة هامش برقم (٢).
 (٩) النور، الآية رقم (٣٣).
 (١٠) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَلَكُمْ﴾ [التوبة: ٦٠].
 (١١) انظر: منتهى المرام ص ٣٦٢، وشرح الأزهري ج ١/٥١٤ مع الحاشية برقم (٣)، والبيان الشافعي
 ج ١/٥٢٦.

﴿وَالْغَرَمِينَ﴾^(١)

هو من لزمه دين في غير إسراف ولا معصية، بشرط الفقر^(٢) عند أبي العباس وأبي طالب.

وقال المؤيد بالله: يجوز للغني^(٣)، ورجحه الأمير الحسين بن بدر الدين؛ لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله، أو أهديت إليه، أو عامل عليها، أو غاز في سبيل الله، أو غارم»^(٤)، قيل: مراد المؤيد بالله إذا لزمته الديون في الأمور العامة^(٥) لا في خاصة نفسه، ويستثنى الهاشمي والفاسق كما تقدم^(٦).

(١) التوبة، الآية رقم (٦٠).

(٢) انظر: الثمرات ج ٣/٤٥٧-٤٥٨، ومنتهى المرام ص ٣٦٢، وشرح الأزهاري ج ١/٥١٤.

(٣) انظر: المصادر نفسها.

(٤) رواه في الموطأ مرسلًا ص ١٨٥-١٨٦، كتاب الزكاة- باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، برقم (٣٠٧) عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني»، وسنن أبي داود ج ١/١٥٩-١٦٠، كتاب الزكاة- باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، برقم (١٦٣٥) بنفس اللفظ المذكور في الموطأ، وسنن ابن ماجه ص ٣٠٩، كتاب الزكاة- باب من لا تحل له الصدقة، برقم (١٨٤١) عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم»، وسنن الدارقطني ج ٢/٩١، كتاب الزكاة- باب من يجوز له أخذ الصدقة، برقم (١٩٧٨) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل المسألة لغني إلا لخمسة: العامل عليها، والغازي في سبيل الله، والغارم، أو الرجل اشتراها بماله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى الغني»، والمستدرک ج ١/٥٦٦، كتاب الزكاة، برقم (١٤٨٠) عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: الغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين الغني». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم، وسكت الذهبي عنه في التلخيص.

(٥) كحقن الدماء، وتسكين الفتنة. مقتبس من: شرح الأزهاري ج ١/٥١٤، وانظر: الثمرات ج ٣/٤٥٨، ومنتهى المرام ص ٣٦٢.

(٦) فلا يجوز صرف الزكاة لهم. انظر ص ٣٩٠ هامش برقم (٢، ٥).

وهل يقضى دين الميت من هذا السهم كما يقضى دين الحي؟
 حكى بعض أصحاب الشافعي فيه وجهين، قال صاحب^(١) زوائد الروضة^(٢):
 الأصح الأشهر أنه لا يقضى^(٣). وحكى [أيضاً]^(٤) عن الناصر، ومالك^(٥)، ونقل
 أبو عبيد^(٦) الإجماع عليه^(٧).
 قال بعضهم^(٨): ووجه الفرق أن الزكاة لدفع الحاجة، والحي محتاج لرفع
 المطالبة دون الميت^(٩).
 وأما [من]^(١٠) أموال المصالح فيقضى منه؛ لأن في ذلك مصلحة، وهي ترغيب

-
- (١) صاحب زوائد الروضة لعلة الإمام يحيى بن شرف النووي، سبقت ترجمته.
 (٢) لعلة للنووي، أو أفرده بعض الأشخاص من مؤلفاته روضة الطالبين في الزوائد التي استدرکها على
 الرافعي. انظر: المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ص ٥٤، للإمام السيوطي، تحقيق: أحمد
 شفيق دمج - دار ابن حزم - بيروت - ط ١ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
 (٣) لأنه لا بد أن يملك الفقير، والميت لا يملك. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٥٩، وانظر: منتهى المرام
 ص ٣٦٢-٣٦٣.
 (٤) ما بين المعقوفين ساقط من (د).
 (٥) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٦٢-٣٦٣، والكافي ج ١/١٩١.
 (٦) أبو عبيد: القاسم بن سلام المروزي الأزدي الخراساني بالولاء، الخراساني البغدادي، من كبار العلماء بالحديث
 والأدب والفقه، من أهل هراة، ولد سنة (١٥٧هـ - ٧٧٤م)، وتعلم بها، ورحل إلى بغداد فولي القضاء
 بطرسوس ١٨ سنة، ورحل إلى مصر وإلى بغداد فسمع الناس من كتبه، وحج فتوى بمكة سنة (٢٢٤هـ -
 ٨٣٨م) من كتبه: (الغريب المصنف) (ط) في غريب الحديث، والطهور (خ) في الحديث وغيره. انظر:
 الطبقات لابن سعد ج ٧/٣٥٥، والسير ج ١/٤٩٠-٥٠٩ برقم (١٦٤)، والأعلام م ٥/١٧٦.
 (٧) والوجه الثاني: أنه يجوز، واختاره الإمام يحيى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْغُرَبَاءُ﴾ [التوبة: ٦٠] وصحة
 التبرع عن الميت جائز، كما روي في حديث من امتنع ﷺ من الصلاة عليه حتى ضمن أبو قتادة.
 مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٥٩، وحاشية (خ) المتوكل ص ٩١، وزاد: (ويصل له الوحي إن
 كان وإلا فالوارث، فإن لم يكن فالإمام والحاكم؛ لعموم الولاية، وبراءة ذمة الميت مما لزمه من
 الدين لله أو لبني آدم). اهـ. وانظر: البيان الشافي ج ١/٥٥.
 (٨) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٦٢-٣٦٣.
 (٩) ورد تعليق في حاشية الأصل ص ١٥٨، وحاشية (خ) المتوكل ص ٩١ ما نصه: (قلنا: وليت محتاج
 لبراءة ذمته). اهـ.
 (١٠) ما بين المعقوفين سقط من (م).

[أربابه-أي] ^(١) أرباب الأموال - في معاملة المعسرين. ذكره بعضهم ^(٢).
﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ^(٣) هم المجاهدون المحقون الفقراء ^(٤) [عند أبي العباس،
وأبي طالب،] ^(٥) [وأبي حنيفة] ^(٦).
قال المؤيد بالله، [والشافعي،] ^(٧) والأمير الحسين بن بدر الدين: يجوز للغني ^(٨)
للحديث السابق ^(٩)، فيعطون ما يتقوون به من السلاح و الكراع، وكذا ما
يحصل به إرهاب من الطبول والرايات ونحوها، وكذا ما يحصل به التحصن
كالسور ونحوه ^(١٠).
وقال الهادي ^(١١): ويصرف من هذا السهم في المصالح: من إصلاح الطرقات، وبناء
المساجد، وكل مصلحة عامة، غير الغني فلا يستحق ولو كان من أهل المصالح.
وقال المؤيد بالله، والفريقان: لا يصرف شيء من الزكاة في المصالح مطلقاً؛
لأن الأصل في الزكاة أنها للفقراء، ثم إنه ورد صرفها في غيرهم في الآية
الكريمة ^(١٢)، فيقرر ^(١٣) في مورده ولا يقاس عليه ^(١٤).

- (١) ما بين المعقوفين ساقط من (م، د، ت).
(٢) وهو صاحب منتهى المرام الإمام محمد بن الحسين بن الإمام القاسم. انظر ص ٣٦٣.
(٣) التوبة، الآية رقم (٦٠).
(٤) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٥٩، وانظر: منتهى المرام ص ٣٦٣، وشرح الأزهار ج ١/٥١٥،
وأحكام القرآن للحصاص م ٣/١٨٧-١٨٨، والمبسوط ج ٣/١٠.
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (د).
(٦) ما بين المعقوفين من (م).
(٧) ما بين المعقوفين من (م).
(٨) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٦٠، ومنتهى المرام ص ٣٦٣، وشرح الأزهار ج ١/٥١٥، والأم ج ٢/٦٣، والمهذب
ج ١/٢٤٠، قال في الشفاء ج ١/٥٧١: وهو الصحيح، وعند مالك أيضاً. انظر: الكافي ج ١/١٩٠.
(٩) وهو قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة.....». انظر: ص ٣٩٧ برقم (٤).
(١٠) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٥٩-٤٦٠، ومنتهى المرام ص ٣٦٣.
(١١) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٦٠، ومنتهى المرام ص ٣٦٣، وانظر: شرح الأزهار ج ١/٥١٥-
٥١٦، والبيان الشافي ج ١/٥٣٧.
(١٢) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ [التوبة: ٦٠].
(١٣) في (د، ت): فيقر.
(١٤) وهو قول الإمام زيد بن علي رضي الله عنه. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٦٣، والثمرات

﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾^(١)

وهو المسافر^(٢) [مطلقاً]^(٣)، المنقطع عن ماله، حيث له مال، ويشترط كون سفره طاعة أو مباحاً^(٤).

قال الشافعي^(٥): ولا فرق بين أن ينشئ السفر من وطنه أو غيره.

وقال الإمام يحيى: المختار ما حكى عن أبي حنيفة ومالك، أنه لا بد من إنشائه من غير وطنه^(٦)، وقد قال الفقيه محمد بن سليمان: لا يعطى حتى يجاوز البريد^(٧)، وظاهر الآية^(٨) عدم الفرق بين أن يترك التزود عمداً أو غيره^(٩).

قال أبو طالب، والمنصور بالله: ولو أمكنه القرض [أيضاً]^(١٠) [أي]^(١١).

وقال المؤيد بالله: إذا أمكنه [القرض]^(١٢) لم يجز أن يعطى شيئاً

ج ٤٦٠/٣، وانظر: شرح الأزهار ج ٥١٦/١، والفتاوى الهندية ج ١٨٨/١، والمهذب ج ٢٣٦/١.
(١) التوبة، الآية رقم (٦٠).

(٢) نسب إلى السبيل، وهو الطريق للزومه لها. مقتبس من: الثمرات ج ٤٦١/٣.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م، د، ت).

(٤) ويكون بينه وبين وطنه مسافة قصر. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٦٣، وانظر: الثمرات ج ٤٦١/٣، وشرح الأزهار ج ٥١٦/١-٥١٧، وأحكام القرآن للحصاص م ١٠/٣، والكشاف ج ٢٨٣/٢، وتفسير القرطبي ج ٩٣/٨.

(٥) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٦٣، وانظر: الثمرات ج ٤٦١/٣، والمهذب ج ٢٤٠/١.

(٦) لأنه لا بد من اعتبار الغربة، وهو المفهوم من قول الهادي: الذين بعدوا عن أوطانهم. مقتبس من: الثمرات ج ٤٦١/٣، ومنتهى المرام ص ٣٦٣، وانظر: الأحكام في الحلال والحرام ج ١٩٥/١، وأحكام القرآن للحصاص م ١٠/٣، والمبسوط ج ١٠/٣، وتفسير القرطبي ج ٩٣/٨، والكاظمي ج ١٩١/١.

(٧) ولعله مراد الإمام، وإنما يأخذ ما يكفي في سفره حيث يكون غنياً في بلده. مقتبس من: الثمرات ج ٤٦٢/٣.

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٩) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٦٣.

(١٠) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٦٣، والثمرات ج ٤٦١/٣.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

من الزكاة^(١).

وقال قتادة^(٢): ابن السبيل هم^(٣) الضيف، وظاهر الآية أنه يستحق ما صرف إليه، ولا يجب رد ما فضل عن سفره إلا إذا أضرب عن السفر وجب^(٤)، كما قلنا في المكاتب^(٥)، وكذا لا يأخذ إلا دون النصاب^(٦).

وعلم من جميع ما تقدم^(٧) أن الكفر مانع مطلقاً، إلا في المؤلف، وكذا الفاسق^(٨) إلا فيه وفي العامل وفي غيرهما الخلاف. وأن الغنى مانع إلا في العامل والمؤلف وابن السبيل، وفي الغارم والمجاهد الخلاف. وأن الهاشمي لا يستحق [شيئاً]^(٩) مطلقاً^(١٠)، وفي العامل والمؤلف الخلاف [السابق^(١١)]، وكذا [في]^(١٢) زكاة الهاشمي^(١٣)

(١) لأن الضرورة إنما تحصل بذلك. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٦١، ومنتهى المرام ص ٣٦٣، وانظر: شرح الأزهار ج ١/٥١٧.

(٢) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٦٢، ومنتهى المرام ص ٣٦٣، والدر المنثور ج ٤/٢٢٥.

(٣) في (د): هو الضيف.

(٤) رد ما أخذه، وهذا ظاهر مذهب الهادوية. وقال ابن معرف: بل يرد الفضلة. وحكي عن القاضي زيد أيضاً. انظر: الثمرات ج ٣/٤٦٢، ومنتهى المرام ص ٣٦٣، وشرح الأزهار ج ١/٥١٧.

(٥) انظر ص ٣٩٦ هامش برقم (١١).

(٦) وإن احتاج. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٦٢.

(٧) في (د): من جميع التقدم.

(٨) في (د): وكذا الفسق.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(١٠) انظر: شرح الأزهار ج ١/٥٢١، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ١/١٩٧، والبحر الزخار ج ٥/٣٣، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/١٩٣، وبدائع الصنائع ج ٤/٤١، وتفسير القرطبي ج ٨/٩٦-٩٧، المسألة (٢٨)، والمهذب ج ١/٢٤٢.

(١١) انظر ص ٣٩٣ هامش برقم (١)، وص ٣٩٤ برقم (٢، ٦، ٧).

(١٢) ما بين المعقوفين من (م، ت).

(١٣) أي زكاة بني هاشم بعضهم لبعض. فظاهر كلام أهل المذهب وهم الهادي، والقاسم، والناصر، والمؤيد بالله، وأبو طالب، والشافعي أنها لا تجوز من بعضهم لبعض؛ لعدم الدليل. وحكي في الشفاء عن زيد بن علي، وأبي حنيفة، وأبي العباس الحسيني، وأبي الهادي، والقاسم بن علي العياشي: أنه يجوز صرف صدقات بني هاشم بعضهم في بعض. وقال أحمد بن يحيى: الجواز هو الذي سمعناه عن آبائنا، وهذا قول الإمامية. وعلل ذلك بأن التحريم هو لشريفهم عن منة الغير. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٤٨، والبحر الزخار ج ٥/٣٥، وشرح الأزهار ج ١/٥٢١، وانظر: شفاء الأوام

لمثله^(١).

﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(٢)

دلت على أن الاستهزاء بالدين كفر، وعلى أن الكفر يقع بمجرد اللفظ^(٣)، كما قال الشيخ أبو علي: ﴿وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾^(٤) معارضة^(٥) لقوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾^(٦) ونحوها^(٧)، والكل معمول به، لكن يختلف باختلاف المقامات.

ج ٥٧٥/١، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ١٩٧/١، وأحكام القرآن للحصاص ١٩٣/٢م، وبدايع الصنائع ج ٤٤/٤.

وأنا مع أصحاب القول الثاني: وهو جواز صرف صدقات بني هاشم بعضهم في بعض؛ وذلك لعدة أمور: أولاً: عدم وجود مصرف الخمس الذي كان مقرراً لهم من الفياء والغنائم. وثانياً: أنه روي هذا عن علي، وفاطمة، والحسين رضي الله عنهم، ومائتي نفر من الصحابة، واختاره الإمام شرف الدين. ثالثاً: روى زين العابدين عن العباس بن عبدالمطلب أنه قال: يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس، فهل تحل صدقات بعضنا لبعض؟ فقال: «نعم». مقتبس من: حاشية الأزهار ج ٥٢١/١ برقم (٦). رابعاً: أنه لا يجوز صرفها إلى غيرهم، فالأقربون أولى بالمعروف. خامساً: أن ذلك على سبيل الاضطرار للحاجة والجوع. هذا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٢) قال تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٦].

(٣) مقتبس من: الثمرات ج ٤٦٢/٣.

(٤) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَفِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

(٥) قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الله سبحانه وتعالى بجهاد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان، وهذه الآية معارضة لقوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ ونحوها. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٦٤، وانظر: أحكام القرآن للحصاص ٢٠٨/٣م، وتفسير القرطبي ج ١٠٦/٨، والدر المنثور ج ٢٣٩/٤، وعن عبدالله بن مسعود قال: (جاهد المنافقين بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فاكفهم في وجوههم). وقال الحسن وقتادة: (جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بإقامة الحدود، وكانوا أكثر من يصيب الحدود). مقتبس من: تفسير القرطبي ج ١٠٦/٨، وانظر: أحكام القرآن للحصاص ٢٠٨/٣م، والكشاف ج ٢٩٠/٢، والثمرات ج ٤٦٤/٣، والدر المنثور ج ٢٣٩/٤، وفتح القدير للشوكاني ٣٨٢/٢م.

(٦) المائدة، الآية رقم (١٣). كان الأولى أن يذكر قوله تعالى: ﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: الآية ٦٦].

(٧) مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَتَنَبَّهُوا عَلَى اللَّهِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنَّ

﴿لَنَصَّدَّقَنَّ﴾^(١)

دلت على لزوم الوفاء بالنذر بالمال، وعلى أنه يصح النذر بما سيملك^(٢)، حيث علقه بالملك كما هو مذهب المؤيد بالله^(٣) وأبي حنيفة، خلاف ما يقوله الجمهور^(٤).

﴿فَأَعْقَبْتَهُمْ نِفَاقًا﴾^(٥)

دلت على [أن]^(٦) امتناع^(٧) الرسول ﷺ من قبول صدقة ثعلبة^(٨)؛ لعلمه

تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المنحنة: ٨].

- (١) قال تعالى: ﴿وَيَتِيمٌ مِّنْ عَهْدِ اللَّهِ لَئِنْ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّٰلِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥].
- (٢) جاء في الثمرات ج ٣/٤٦٥-٤٦٦ ما نصه: (قال المنصور بالله: ثمرة الآية وسبب نزولها أحكام: الأول: أن الوفاء بالعهد واجب إذا تعلق العهد بواجب، والعهد إن حمل على اليمين بالله، فذلك ظاهر، وإن حمل على النذر ففي ذلك تأكيد لما أوجب الله تعالى). اهـ.
- (٣) مذهب المؤيد بالله، وأبي حنيفة، وهو قول القاسم، والإمام يحيى، وهو المختار للمذهب: لزوم الوفاء بالنذر، ولا تجزئ الكفارة. مقتبس من: شرح الأزهري ج ٤/٤٦، وانظر: التاج المذهب ج ٣/٤٣٥، وأحكام القرآن للخصاص م ٣/٢٠٩، وبدائع الصنائع ج ٣/٣٢٧.
- (٤) البحر الزخار ٥/٢٧٦، والجامع لأحكام القرآن م ٣/٢١٠، والكافي ج ٢/٣٣٨، وروضة الطالبين ص ٤٨٤، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ) - دار ابن حزم - بيروت - لبنان - ط ١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ومجموع النووي ٨/٤٤٠، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي - دار النفائس - الرياض - ط (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(٥) قال تعالى: ﴿فَأَعْقَبْتَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧].

(٦) ما بين المعقوفتين من (م، ت).

(٧) ورد في سبب نزول الآية أن ثعلبة بن حاطب قال: يا رسول الله، ادع الله أن يرزقني مالا، فقال ﷺ: «يا ثعلبة، قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه» فراجع، وقال: والذي بعثك بالحق لمن رزقني الله مالا لأعطين كل ذي حق حقه، فدعا له، فاتخذ غنما فنمت كما ينمي اللود حتى ضاقت بها المدينة، فنزل واديا وانقطع عن الجماعة والجمعة، فسأل عنه رسول الله ﷺ فقيل: كثر ماله حتى لا يسعه واد. قال: «يا ويح ثعلبة» فبعث رسول ﷺ مصنفين لأخذ الصدقات، فاستقبلهما الناس بصدقاتهم، ومرا بثعلبة فسألاه الصدقة، وأقرأه كتاب رسول الله ﷺ الذي فيه الفرائض، فقال: ما هذه إلا جزية، ما هذه إلا أخت الجزية، وقال: ارجع حتى أرى رأيي، فلما رجعا قال لهما رسول الله ﷺ قبل أن يكلماه: «يا ويح ثعلبة» مرتين، فنزلت، فجاء ثعلبة بالصدقة، فقال: «إن الله معني أن أقبل منك». فجعل التراب على رأسه، فقال: «هذا عملك، قد أمرتك فلم تطعني» فقبض رسول الله ﷺ، فجاء بها إلى بي بكر رضي الله عنه فلم يقبلها، وجاء بها إلى عمر رضي الله عنه في خلافته فلم يقبلها، وهلك في زمان عثمان رضي الله عنه. انظر: الكشف ج ٢/٢٩٢-٢٩٣، وكذا الثمرات ج ٣/٤٦٤-٤٦٥، وتفسير القرطبي ج ٨/١٠٩، والدر المنثور ج ٤/٢٤٦-٢٤٧، وفتح القدير ج ٢/٣٨٥-٣٨٦، وأسباب نزول القرآن للواحدي ص ٩١.

(٨) ثعلبة بن حاطب بن عمرو بن عبيد بن أمية ... بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، شهد

بأنه لم يقصد بها وجه الله تعالى^(١)، وللإمام أن يفعل [مثل]^(٢) ذلك لمصلحة^(٣).

﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(٤)

دلت^(٥) على أنه لا يجوز فعل ما ظاهره التعظيم للكافر^(٦) [مطلقاً]^(٧).

ودل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾^(٨) على أن الفاسق حكمه كذلك

بدرأ. قال محمد بن إسحاق وموسى بن عتبة، وهو الذي سأل النبي ﷺ أن يدعو الله أن يرزقه مالا. انظر: أسد الغابة ج ١/٤٦٢-٤٦٤ برقم (٥٩٠)، والإصابة ج ١/١٩٩-٢٠٠ برقم (٩٢٨).
(١) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٦٥، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطه (١٨٣).

(٢) ما بين المعقوفين من (م، ت).

(٣) انظر: الثمرات ج ٣/٤٦٦.

(٤) قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِمْ عَلَيْهِ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ [التوبة: ٨٤].

(٥) مقتبس من منتهى المرام ص ٣٦٤.

(٦) ورد في الكشف ج ٢/٢٩٧-٢٩٨ روي أن رسول الله ﷺ كان يقوم على قبور المنافقين ويدعو لهم، فلما مرض رأس النفاق عبدالله بن أبي بعث إليه ليأتيه، فلما دخل عليه، قال: «أهلكك حب اليهود» فقال: يا رسول الله بعثت إليك لتستغفر لي لا لتؤنّبني. وسأله أن يكفنه في شعاره الذي يلي جلده، ويصلي عليه، فلما مات دعاه ابنه حباب إلى جنازته، فسأله عن اسمه... فلما هم بالصلاة عليه قال له عمر: أتصلي على عدو الله؟ فزلت. وقيل: أراد أن يصلي عليه، فحذبه جبريل. فإن قلت: كيف جازت له تكربة المنافق وتكفينه في قميصه؟ قلنا: كان ذلك مكافأة له على صنيع سبق له. وذلك أن العباس رضي الله عنه عم رسول الله ﷺ لما أخذ أسيراً بيدراً لم يجدوا له قميصاً، وكان رجلاً طويلاً، فكساه عبدالله قميصه. وقال له المشركون يوم الحديبية: إنا لا نأذن لمحمد ولكن نأذن لك، فقال: لا إن لي في رسول الله أسوة حسنة، فشكر رسول الله ﷺ له ذلك. ومنها: إجابة له إلى مسأله إياه، فقد كان عليه الصلاة والسلام لا يرد سائلاً، وكان يتوفر على دواعي المروءة، ويعمل بعبادات الكرام. ومنها: أن ذلك إكراماً لابنه الرجل الصالح، فقد روي أنه قال له: أسألك أن تكفنه في بعض قمصانك، وأن تقوم على قبره لا يشمت به الأعداء. وعلمنا بأن تكفينه في قميصه لا ينفعه مع كفره. ومنها: أن إلباسه له لطفاً لغیره، فقد روي أنه قيل له: لم وجهت إليه بقميصك وهو كافر؟ فقال: «إن قميصي لن يغني عنه من الله شيئاً، وإن أؤمل في الله أن يدخل في الإسلام كثير بهذا السبب» فيروى أنه أسلم ألف من الخزرج؛ لما رأوه طلب الاستشفاء بثوب رسول الله ﷺ. وقد علق الحافظ ابن حجر على هذا الروايات. انظر: حاشية الكشف ص ٢٩٧-٢٩٩، وانظر: الثمرات ج ٣/٤٦٦-٤٦٥، وأحكام القرآن للحصاصم ٣/٢١١، وتفسير القرطبي ج ٨/١١٦، ١١٨، والقصة أخرجها البخاري ومسلم.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) التوبة، الآية رقم (٨٤).

[أيضاً] ^(١)، من باب تنقيح المناط ^(٢) خلاف ^(٣) ما أجازته جماعة ^(٤) من الصلاة عليه؛ لقوله ﷺ: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وعلى من قال لا إله إلا الله» ^(٥).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) تنقيح المناط: ورد في كتاب مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ص ٥٠٨-٥٠٩ عدة تعاريف، منها للإمام السبكي، يقول: تنقيح المناط: (هو أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالأعم، أو تكون أوصاف في محل الحكم، فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالباقي)... وفي المسودة جاء تعريفه على النحو التالي: (أن ينص الشارع على الحكم عقيب أوصاف يعرف فيها ما يصلح للتعليل، وما لا يصلح للتعليل، فينقح المجتهد الصالح، ويلغى ما سواه...) اهـ. تأليف: عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد السعدي الهيتي العراقي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - ط ١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). ورد تعليق في حاشية (خ) المتوكل ص ٩٢: (تنقيح المناط قد يكون بحذف جميع الأوصاف وإبقاء الوصف العام، كما في قصة الجامع أهله في نهار رمضان، فإنه إذا حذف فيه جميع الأوصاف ومن جملتها الوقاع بقي الوصف العام وهو كونه إفساداً للصوم، فيلحق به الأكل والشرب ونحوهما، وهذا عند الحنفية، كما حققه في شرح مختصر المنتهى وصاحب غاية السؤل وشرحها وبيانها في كلام الشارح أنا إذا حذفنا هنا جميع الأوصاف ومن جملتها الكفر وعللناه بالأمر العام وهو عداوة الله كان حكم الفاسق حكمه. هذا غاية ما يقال في تقرير كلام الشارح، وهو بعد ذلك محل تأمل فإن العلة ههنا منصوص عليها بحرف التعليل، وهو "أن" فكيف يصح حذفها فيما نحن فيه حتى نلعل مع حذفها بالأمر العام فتأمل) اهـ. بخط سيلان.

(٣) في (م): بخلاف.

(٤) وهم زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، والإمام شرف الدين عليهم السلام، وأبو حنيفة، والشافعي من الصلاة عليه. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٦٤-٣٦٥، وانظر: الثمرات ج ٣/٤٦٨، ومختصر اختلاف العلماء ج ٣٩٩ مسألة برقم (٣٧٨)، والمهذب ج ١/١٨٧. قال القرطبي ج ٨/١١٩: (وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، ورائة عن نبيهم ﷺ قولاً وعملاً). اهـ. انظر: المسألة (٧).

(٥) انظر: شفاء الأوام ج ١/٣٣٥ بلفظ: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله وعلى من قال: لا إله إلا الله». والنور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء ص ١٣٩، كتاب الصلاة - باب صلاة الجماعة بنفس اللفظ السابق، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»، جمعه السيد العلامة حمود بن عباس المؤيد - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - ط ١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء م ١/٣٤١ برقم (١٥٣٩٥) وكتر العمال ج ١٥/٥٨٠، الفصل الرابع: في الصلاة على الميت برقم (٤٢٢٦٤) بلفظ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال: لا إله إلا الله»، والمعجم الكبير للطبراني

قلنا^(١): مخصص بفعله ﷺ في رجل قتل نفسه [بمَشَاقَص] ^(٢) [٣]، فقال: «أما أنا فلا أصلي عليه»^(٤) وبالقياص على الكافر^(٥) بعد تنقيح المناط.

﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾^(٦) الآية

دلت على سقوط الجهاد بالسيف^(٧) [فقط]^(٨)، لا باللسان والقلب^(٩)، وعلى

ج ٤٤٧/١٢ برقم (١٣٦٢٢)، وجمع الزوائد ج ٦٧/٢، باب الصلاة خلف كل إمام، عن ابن عمر، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب، وتلخيص الحبير ج ٣٥/٢، قال: أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عمر، وعثمان كذبه يحيى بن معين.

(١) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية في عدم جواز الصلاة على الفاسق. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٦٥، وانظر: شرح الأزهاري ج ٤٢٥/١، والبحر الزخار ج ٩٦/٣، وشفاء الأوام ج ١/٣٣٥.

(٢) بمَشَاقَص: قال ابن الأعرابي يقال للْقَصَابِ مُشَقِّصٌ، والمَشَقِّصُ من التَّصَال: ما طال وعَرُض، قال: سَهَامٌ مَشَاقِصُهَا كالحرايب... والمَشَقِّصُ: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً فهو المَعْبَلَةُ... والمَشَقِّصُ على النصف من التَّصَال ولا خير فيه، يلعب به الصبيان، وهو شرُّ النبل وأحَرُّهُ يرمى به الصيد، وكل شيء ولا يُبَالَى أَفْعَالُهُ. انظر: لسان العرب م ٤٨/٧، مادة: شقص.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م، ت).

(٤) أخرجه مسلم ص ٤٨٦، كتاب الجنائز - باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، برقم (٩٧٨) عن جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمَشَاقَص فلم يصل عليه. وصحيح سنن النسائي م ٤٧/٢ - ٤٨، كتاب الجنائز - باب ترك الصلاة على من قتل نفسه برقم (١٩٦٣) عن ابن سمرة، أن رجلاً قتل نفسه بمَشَاقَص، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا أصلي عليه». قال الألباني: صحيح، وسنن ابن ماجه ص ٢٥٦، كتاب الجنائز - باب في الصلاة على أهل القبلة برقم (١٥٢٦) عن جابر بن سمرة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ جرح فأذته الجراحة، فذهب إلى مشاقص، فذبح بها نفسه، فلم يصل عليه النبي ﷺ قال: وكان ذلك منه أدباً.

(٥) لأحدهما من أهل الوعيد. مقتبس من: الثمرات ج ٤٦٨/٣.

(٦) قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضٌ مِّنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

(٧) الآية السابقة لهذه الآية قاضية بنفي الحرج وهو الإثم على من ترك الجهاد لعذر بشرط النصيحة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وفسر الإعذار بالضعف وهو العجز لكبر أو زمانة أو ضعف بنية. وفسر المرض: بأن يقعه وتدخل فيه كل علة، والعذر الثالث: عدم الوجود لما يحتاج إليه من النفقة، والمركوب. مقتبس من: الثمرات ج ٤٧٠/٣، ومنتهى المرام ص ٣٦٦، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢١١/٣، وتفسير القرطبي ج ١٢٢/٨.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٩) لعل الدلالة على ذلك من اشتراط النصح لله تعالى وللرسول ﷺ؛ إذ معناه في الكشف الإيمان بهما، وطاعتهما في السر والعلن، وتوليئهما، والحب والبغض فيهما، كما يفعل الموالى الناصح

اشتراط الراحلة، في^(١) وجوب الجهاد.

وقد ذكره القاضي زيد^(٢) كالحج، وعلى وجوب القبول من الإمام^(٣)، وأما من غيره فلعله كسائر العبادات.

﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾^(٤) [الآية]^(٥)

هم سكان [أهل]^(٦) البادية^(٧)، فيطابق قوله تعالى: ﴿أَخْرَجْنِي مِنَ الْبَيْتِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾^(٨) حيث قرن البادية [بالسجن]^(٩)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾^(١٠) [و]^(١١) حيث لم يرسل من البادية رسولاً^(١٢).

بصاحبه. انظر: ج ٣٠١/٢. قال الحاكم: وفي الآية دلالة على أن النصح في الدين واجب، وأنه يدخل في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشهادات، والأحكام، والفتاوى، وبيان الأدلة. انظر: منتهى المرام ص ٣٦٧، والثمرات ج ٣/٤٧٠-٤٧١.

(١) في (د): وعلى وجوب الجهاد.

(٢) ذكر في شرح القاضي زيد: أن الراحلة شرط في الجهاد، وبأن الخلاف الذي في الحج فيمن كان قويا على المشي هل يقوم مقام الراحلة أو لا؟ وقد تقدم ما قيل في قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٦٦، والثمرات ج ٣/٤٧٠.

(٣) في الآية دلالة على أن الإعانة إذا بذلت من الإمام وجب القبول. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٦٧، وانظر: الثمرات ج ٣/٤٧١.

(٤) من أهل الحضرة؛ لجفائهم، وقسوة قلوبهم، وتوحشهم. الكشف ج ٣/٢٠٣.

(٥) قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٧].

(٦) ما بين المعقوفتين من (د، ت).

(٧) ما بين المعقوفتين من (م).

(٨) وذلك لبعدهم عن سماع الشرائع، وملابسة أهل الحق، وفي هذا إشارة إلى ذم سكون البادية. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٧٤، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢١٢-٢١٣، والكشاف ج ٣/٣٠٣، وتفسير القرطبي ج ٨/١٢٧، وفتح القدير للشوكاني م ٢/٣٩٥.

(٩) يوسف، الآية رقم (١٠٠).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(١١) يوسف، الآية رقم (١٠٩).

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م، د، ت).

(١٣) وإنما كانت البعثة من أهل القرى؛ لأن هؤلاء كانوا يسكنون المدن، فهم ألطف أخلاقاً من

وقال^(١) ﷺ: «إن الجفا والقسوة في الفدادين^(٢)»^(٣) وقوله: «من بدا فقد جفا»^(٤) وغير ذلك.

﴿قُرِئَتْ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ﴾^(٥)

دلت وما قبلها^(٦) على وجوب^(٧) النية في الزكاة، وأنه لا يضر أن يقصد القرية وحصول البركة^(٨)؛ لأن صلوات الرسول^(٩) دعواته بالنماء والبركة ونحو

الأعراب؛ لما في طباع الأعراب من الجفاء. انظر: تفسير ابن كثير ج ٢/١٦٣.

(١) في (م، ت): وقوله ﷺ.

(٢) الفدادين: قال أبو عمرو: وهي الفدادين مخففة، واحدها فذاد بالتشديد عن أبي عمرو، وهي البقر التي يحرث بها، وأهلها أهل جفاء وغلظة. وقال أبو عبيد: ليس الفدادين من هذا في شيء، ولا كانت العرب تعرفها، إنما هذه للروم وأهل الشام، وإنما افتتحت الشام بعد النبي ﷺ، ولكنهم الفدادون بتشديد الدال، واحدهم فذاد. قال الأصمعي: وهم الذين تعلقوا أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم وما يعالجون منها، وكذلك قال الأحمز. وقيل: هم المكثرون من الإبل. وقال أبو العباس: هم الجمالون والرعيان والبقارون والحمارون. انظر: لسان العرب م ٣/٣٢٩، مادة: فدد.

(٣) أخرجه البخاري ج ٢/٣٧٨، كتاب المناقب - باب «يَتَأَيَّمُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ...» برقم (٣٤٩٨)، عن أبي مسعود يُتْلَعُ به النبي ﷺ قال: «من هنا جاءت الفتن نحو المشرق، والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين أهل الوبر...» الحديث.

(٤) سنن أبي داود ج ٣/١٤٨-١٤٩، كتاب الصيد - باب في اتباع الصيد برقم (٢٨٥٩) عن ابن عباس بلفظ: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل...»، والترمذي ص ٥١٨، كتاب الفتن - باب من أتى أبواب السلطان افتتن برقم (٢٢٥٦) عن ابن عباس بنفس لفظ أبي داود. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن [صحيح] غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري، وسنن البيهقي ج ١/١٠١، كتاب آداب القاضي - باب كراهية جلب الأمانة عن أبي هريرة بلفظ: «من بدا جفا...» الحديث، ومصنف ابن أبي شيبة ج ٦/٤٦٥، كتاب الجهاد - باب ما قالوا في البداءة برقم (٣٢٩٥٧) عن ابن عباس بلفظ: «من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل»، ومسنند أبي يعلى ج ٣/٢١٥، مسند البراء بن عازب برقم (١٦٥٤) بلفظ: «من بدا جفا» إسناده ضعيف؛ لضعف شريك، وكشف الخفاء ج ٢/٣٥٢ برقم (٢٤٩٩) بلفظ: «من سكن البادية جفا، ومن أتى السلطان...».

(٥) قال تعالى: «وَمِنْ أَلْعَرَابٍ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَتَخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرَيْشٌ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّا قُرَيْشٌ لَمْ سَيِّدْهُمْ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [التوبة: ٩٩].

(٦) المقصود بما بداية الآية المذكورة آنفاً.

(٧) انظر: شرح الأزهار ج ١/٤٥٧-٤٥٨، والأم ج ٢/١٨، ومختصر المزني ج ١/٢١٥، والمهذب ج ١/٢٣٦.

(٨) فلا يقال: إنه مشرك، فلا تجزيه. انظر: الثمرات ج ٣/٤٧٥، وحاشية مخطوط المتوكل ص ٩٢.

(٩) قال ابن عباس والحسن: (صلوات الرسول استغفاره لهم). وقال قتادة: (دعاؤه لهم بالخير والبركة).

ذلك، وعلى أنه لا بأس بأن^(١) يقال: قال الرسول ﷺ، خلافا لبعضهم^(٢)، فقال: يكره، بل يقال [قال]^(٣) رسول الله ﷺ بالإضافة.

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(٤) الآية

دلت [على]^(٥) أنه ينبغي [من]^(٦) الإمام الدعاء لهم عند أخذ الزكاة بالتقبل والبركة^(٧) [ونحو ذلك]^(٨)، [وقد]^(٩) قال ﷺ لأبي أوفى^(١٠) حين جاء بصدقته: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(١١).

مقتبس من: أحكام القرآن للحصاص م ٢١٣/٣، وانظر: الثمرات ج ٤٧٥/٣، والكشاف ج ٣٠٤/٢، وتفسير القرطبي ج ١٢٨/٨، والدر المنثور ج ٢٦٨/٤.

(١) في (د): لا بأس أن.

(٢) ورد في كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي ج ٣٨٨/٤ ما نصه: (وقد روى البيهقي في مناقب الشافعي بإسناده عن الشافعي أنه كره أن يقول: قال الرسول، بل يقال: قال رسول الله أو نبي الله).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م، د، ت).

(٤) قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، والعبارة وردت: ينبغي للإمام.

(٧) انظر: الكشاف ج ٣٠٧/٢، وأحكام القرآن للحصاص م ٢٢٧/٣، وتفسير القرطبي ج ١٣٩/٨، وتفسير ابن كثير ج ١٦٥/٢، وفتح القدير ج ٣٩٩/٢.

(٨) ما بين المعقوفين من (م، ت)، وفي (د): والبركة على ذلك. هكذا العبارة.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(١٠) أبو أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم، أبو أوفى الأسلمي، مشهور بكنيته، وهو والد عبدالله، له صحة، ثبت، ذكره في الصحيح. قال ابن منده: كان أبو أوفى من أصحاب الشجرة.... انظر: أسد الغابة ج ٧٨/٤ رقم (٣٧٦٦)، والإصابة ج ٤٩٥/٢ برقم (٥٦٦٩).

(١١) أخرجه البخاري ج ٣٥٨/١، كتاب الزكاة - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة برقم (١٤٩٧) عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان» فأثاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، ومسلم ص ٥٤٢، كتاب الزكاة - باب الدعاء لمن أتى بصدقة، برقم (١٠٧٨) عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل عليهم» فأثاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

قال الشافعي: والمختار أن يقول^(١): آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهورا، وبارك لك فيما أبقيت^(٢).

وقال بعض^(٣) أصحابه^(٤): الدعاء واجب؛ لظاهر الآية^(٥)، ونسبه إلى الشافعي.

﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾^(٦) الآية

دلت على اشتراط^(٧) [نية]^(٨) القربة في جعل الأرض مسجدا، أو على أنه لا مسجد لكافر [ولا حرمة]^(٩) [١٠]، ويتفرع أنه لا يصح الوقف عليه^(١١)، ومثله لا يصح الوقف من المستغرق^(١٢) [ماله]^(١٣) بالدين المطالب [فيه]^(١٤) أو^(١٥)

(١) في الأصل: أن يقال، والمختار ما أثبتناه من (م، د، ت).

(٢) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٤٥، وانظر: الكشاف ج ١/٣٠٧، والأم ج ٢/٥١، ومختصر المزني ج ١/٢٥٢، والمهذب ج ١/٢٣٥.

(٣) هو المزني. انظر: مختصر المزني ج ١/٢٥٢-٢٥٣.

(٤) في (د): بعض أصحاب الشافعي.

(٥) التوبة، الآية رقم (١٠٣).

(٦) قال تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُيَسِّسَ عَلَى الْثَّقَوَىٰ مِن أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحْيَوْنَ أَن تَضَلُّوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطْهَرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

(٧) لأن النية هي التي تميز بين الأفعال. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٧٩.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٩) ولهذا أمر النبي ﷺ أن يهدم، وأمر أن يتخذ مكانه كناسة تلقى فيها الجيف والقمامة. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٧٧، وأحكام القرآن للخصاص م ٣/٢٢٨.

(١٠) ما بين المعقوفين من (م).

(١١) قال المنصور بالله في المهذب ج ٣/٣٥٨: (مساجد المطرفية، والباطنية، والمشيبة، والمجبرة لا حكم لها ولا حرمة). اهـ. ولا يصح الوقف عليها. وخرّب المنصور بالله كثيرا منها، وسبل بعضها. وقال أبو مضر عن أبي طالب: إن الوقف على مساجد المشبهة يباع للمصلحة. وحكى القاضي يوسف عن أبي طالب: إنه لا يصح الوقف على مساجد المشبهة والمجبرة، وأنه يباع؛ لأن حكمه حكم مسجد الضرار الذي أمر ﷺ بهدمه وإحراقه. انظر: الثمرات ج ٣/٤٧٨.

(١٢) قال صاحب الثمرات ج ٣/٤٧٨: لو كان مال الظالم مستغرقا لغرماء معروفين ثم سبل في ملكه مسجدا لا يصح تسيله؛ لأنه مطالب، وقد ذكر بعض المشرعين للمذهب أن من وقف وهو مستغرق مطالب بالدين لم يصح وقفه، كمن صلى وصبي يغرق. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٧٨.

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م، ت).

(١٤) في (م) وردت العبارة: فيه وبحقوق الله تعالى. وفي (ت): فيه أو لحقوق الله تعالى.

(١٥) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

بحقوق الله تعالى.

وأنه لا يجوز تكثير سواد أهل الباطل^(١)، وقد قال عليه السلام: «من كثر سواد قوم فهو منهم»^(٢).

وإن التفزز في الطهارة مشروع^(٣) كما هو مذهب الهادوية^(٤) [خلاف الإمام يحيى]^(٥)؛ لأن التفعيل^(٦) يقتضي المبالغة^(٧).

﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ﴾^(٨) الآية

دلت على حرمة^(٩) الدعاء للكافر نصاً، والفاسق بالقياس للنص على العلة^(١٠).

لكن أما من علمنا^(١١) أنه مات مستحقاً للنار فلا كلام في تحريم^(١٢) الدعاء

(١) ذكر ذلك الحاكم؛ لأنه قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَأُ فِيهِ أَبَدًا﴾ الآية، وأراد بالقيام الصلاة. مقتبس من: الثمرات ج ٤٧٩/٣.

(٢) انظر: كنز العمال ج ٢٢/٩ برقم (٢٤٧٣٥) بلفظ: «من كثر سواد قوم فهو منهم»، وعزاه إلى الديلمي عن ابن مسعود، وكشف الخفاء ج ٢/٢٧٤ برقم (٢٥٨٨) بنفس اللفظ الوارد في النص.

(٣) ورد في شرح الأزهار ج ١٢٨/٢ مع الحاشية برقم (٥): (ويستحب أن يأخذ الحصى من مزدلفة، وأن يغسلها؛ لأن الهادي حكى أن النبي عليه السلام أمر بغسلها. قال مولانا عليه السلام: وهذا يدل على أن التفزز في الطهارة يستحب). اهـ. وروي أن رسول الله عليه السلام قال لأهل قباء: «إن الله أثنى عليكم في طهوركم، فماذا تفعلون؟» قالوا: نتوضأ من الحدث، ونغتسل من الجنابة، ونتبع الحجارة الماء، فقال عليه السلام: «هو ذاكم فعليكموه». مقتبس من: الثمرات ج ٤٧٩/٣، وانظر: أحكام القرآن للحصص م ٢٢٩/٣، والكشاف ج ٣١١/٢، وتفسير القرطبي ج ١٤٧/٨، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم ...

(٤) انظر: شرح الأزهار ج ١٨٢/١، وج ١٢٨/٢ حاشية رقم (٥).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٦) في (د، ت): لأن التفعّل.

(٧) في (د): يدل على المبالغة.

(٨) قال تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

(٩) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٧٤، وانظر: الثمرات ج ٤٨١/٣، والتهذيب للحاكم (خ) لقطعة (١٣٢)، وتفسير القرطبي ج ١٥٦/٨-١٥٧، وفتح القدير ج ٤١٠/٢.

(١٠) وهي تبين كونهم من أصحاب النار. انظر: تفسير الفخر الرازي ج ٢١٥/١٦.

(١١) في (م، د، ت): من علمناه مات. هكذا وردت العبارة.

(١٢) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٧٤، وانظر: الثمرات ج ٤٨١/٣، وتفسير القرطبي ج ١٥٧/٨، وفتح القدير ج ٤١٠/٢.

[له] ^(١) بالمنافع الأخروية كالمغفرة والجنة ونحو ذلك.

وأما الحي إذا كان كافراً أو فاسقاً فكذلك أيضاً عند الجمهور ^(٢) اعتباراً بالخال، وإن كان يجوز أنه يموت صالحاً.

وقال أبو علي القنوني ^(٣) من [علماء] ^(٤) الشافعية، ونسبه إلى الغزالي وغيره ^(٥): إنه يجوز ^(٦) الدعاء [له] ^(٧)؛ لأنه لم يتبين [له] ^(٨) أنه من أصحاب النار ^(٩).

قال: ولأن معنى الدعاء [له بالمغفرة] ^(١٠) توفيقه ^(١١) وتثيته على سبيلها ^(١٢)،

- (١) ما بين المعقوفتين من (م، ت).
- (٢) أنه لا يجوز الاستغفار له. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٧٤، وانظر: الثمرات ج ٣/٤٨٢.
- (٣) القنوني الذي يذكر في كتب الشافعية له شرح الحاوي كما في كتبهم، وعندما نظرت في كتب تراجم الشافعية لم أجد شخصاً اسمه أبو علي القنوني، بل علي بن إسماعيل القنوني، وذكروا له كتاب شرح الحاوي؛ فالظاهر أنه هو، وأن المؤلف وهم في اسمه: وهو علي بن إسماعيل بن يوسف القنوني؛ فقيه قاض، متصوف، بارع في فنون من العلوم، وكان يلقي دروسه في الشام ومصر، صنف: (شرح الحاوي، والتعرف في التصوف)، ولي قضاء الشام دون العامين إلى أن توفي سنة (٧٢٩هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ج ١/١٣٢ رقم (١٣٨٨)، تأليف عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر - ط ٢ (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٢/١٢٤ رقم (٥٥٢)، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت: ٨٥١هـ) - اعتنى بتصحيحه الدكتور الحافظ عبد الحليم خان - دار الندوة الجديدة - بيروت - (١٩٨٧م - ١٤٠٨هـ).
- (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).
- (٥) ورد في تفسير القرطبي ٥٧/٨ المسألة الثانية: فيها جواب ثالث: (وهو أن الاستغفار للأحياء جائز؛ لأنه مرجو إيمانهم، ويمكن تألفهم بالقول الجميل، وترغيبهم في الدين. وقد قال كثير من العلماء: لا بأس أن يدعو الرجل لأبيه الكافرين ويستغفر لهما، ما دام حيين. فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء، فلا يدعى له. قال ابن عباس: كانوا يستغفرون لموتاهم، فنزلت، فأمسكوا عن الاستغفار، ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا). اهـ. وانظر: الدر المنثور ج ٤/٣٠٠.
- (٦) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٨٤.
- (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).
- (٨) ما بين المعقوفتين ثابت من (د).
- (٩) في (د، م، ت): أصحاب الجحيم.
- (١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).
- (١١) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٧٤.
- (١٢) ورد في صحيح البخاري ج ١/٣٢١ كتاب الجنائز باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا

كما أن [معنى] ^(١) الدعاء بالمغفرة والجنة للمؤمن هو ذلك ^(٢).
 وقوله [تعالى] ^(٣): ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ ^(٤) جواب معارضة
 مقدرة وهي ^(٥) استغفار إبراهيم لأبيه وكان كافرا، فأجاب بأن ذلك [كان] ^(٦)
 قبل أن يتبين [له] ^(٧)، فلما تبين له تبرأ منه [بعد] ^(٨)، فإن كان تبرؤه منه بعد موته
 فذلك حجة للقنوي، وإلا فهو حجة عليه.

ويحتمل أنه استغفار مشروط بالتوبة لأجل الوعد ^(٩)، ويحتمل أنه كان

الله، برقم (١٣٦٠) عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول
 الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل... الحديث، وصحيح مسلم ص ٣٣-٣٤، كتاب الإيمان- باب
 الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في الزرع، برقم (٢٤) عن سعيد بن
 المسيب، عن أبيه، قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل،
 وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «يا عم قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك
 بها عند الله» فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فلم
 يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو
 على ملة عبدالمطلب، وأبي أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرن
 لك ما لم أنه عنك». فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ [التوبة: ١١٣]،
 وأنزل الله تعالى في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ
 يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]، وانظر: تفسير القرطبي ج ٨/٥٦،
 والكشاف ج ٢/٣١٤-٣١٥، والثمرات ج ٣/٤٨١، ومنتهى المرام ص ٣٧٤، وتفسير ابن كثير
 ج ٢/١٧١، وأسباب النزول للواحدي ص ٩٤.

- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).
- (٢) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٧٤.
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).
- (٤) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَاهَا إِنَّمَا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ
 لِلَّهِ تَبَرَأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].
- (٥) في (م): وهو استغفار.
- (٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (د، م).
- (٧) ما بين المعقوفتين من (د، ت).
- (٨) ما بين المعقوفتين من (د).
- (٩) جاء في الثمرات ج ٣/٤٨٢: وأما استغفار إبراهيم ﷺ لأبيه آزر، فقيل: إن آزر وعد إبراهيم أن يتوب
 ، فقال إبراهيم: اللهم اغفر لأبي إن وفي بما وعد. وقيل: الواعد إبراهيم وعد أباه آزر أن يستغفر له. جاء

أظهر^(١) له إسلامه، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَغْفِرْ لَأَيِّبٍ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾^(٢).

وفيه إشعار بأنه ينبغي إشراك^(٣) الوالدين الصالحين في الدعاء^(٤).
﴿يَغِظُ الْكَفَّارَ﴾^(٥)

دلت على أن [كل]^(٦) ما فيه إغاظه [للكفار]^(٧) فهو جهاد^(٨).
قالت الحنفية^(٩): فيشارك المدد الغائبين، حيث [دخلوا]^(١٠) دار العدو قبل [القسمة]^(١١).

وأما عندنا^(١٢)، ومالك، والشافعي فإنهم لا يشاركون بعد الإحراز^(١٣).

الوعد صريحاً في القرآن في مثل قوله تعالى: ﴿قَالَ سَلِمْتُ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُكَ نَهَى إِنَّهُ كَانَ بِهِ حَقِيْقًا﴾ [مرم: ٤٧]. هذا يوافق قراءة الحسن {وعدها أباه}، وكان ذلك مع ترجيه لإسلامه. وانظر: تفسير القرطبي ج ٨/١٥٨، المسألة الأولى، والكشاف ج ٢/٣١٥، وفتح القدير ج ٢/٤١٠.
(١) في (م): أظهر الإسلام له كما ... وفي (د): أظهر الإسلام كما هو ... ، وفي (ت): يظهر له الإسلام كما هو ... هكذا وردت العبارات متفاوتة في جميع النسخ.

(٢) الشعراء، الآية رقم (٨٦).

(٣) في (م): تشريك الوالدين.

(٤) انظر: كتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ٢/٥٢٧.

(٥) قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِقًا يَغِظُ الْكَفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

(٦) ما بين المعقوفين من (م، ت).

(٧) ما بين المعقوفين من (م).

(٨) وقد حكى عن الهادي أنه إذا قصد غيظ الظالم فقط وعرف أنه لا يضره بغير ذلك، قال: هذا مما يثاب عليه.

مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٨٦، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٢٣٣، والكشاف ج ٢/٣٢١،

وتفسير القرطبي ج ٨/١٧٠، المسألة (٤)، وتفسير ابن كثير ج ٢/١٧٥، وفتح القدير ج ٢/٤١٥.

(٩) مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٨٧، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٢٣٣، والكشاف

ج ٢/٣٢٢، وبدائع الصنائع ج ١٥/٣٥٦.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١٢) مذهب الشارح مع أئمة القاسمية والهادوية.

(١٣) لأن النعيم يضاف إلى الغائبين لا إلى المدد الواصل بعد الوقعة ، وقد قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا

﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا﴾^(١) الآية

عن أبي علي وقواه الحاكم أن المراد النازحون^(٢) عن رسول الله ﷺ،
[والنفر هو لطلب^(٣) العلم من حضرته ﷺ]^(٤).

وقيل^(٥): النفير في الجهاد في السرايا؛ ليتفقه المتخلفون وينذروا الغزاة إذا

عَظِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﷻ فلم يستثن إلا الخمس؛ ولأنه ﷻ لما فتح خيبر، وكان ﷻ قد بعث أبان بن سعيد على سرية قبل نجد، ثم قدم أبان إلى خيبر بعد فتحها وطلب أن يقسم له رسول الله ﷺ فلم يقسم له. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٨٦، ٤٨٧، وانظر: شرح الأزهار ج ٤/٥٤٧، وتفسير القرطبي ج ٨/١٧٠، مسألة (٤)، وبداية المجتهد ١/٣٩٣ - دار المعرفة - بيروت - ط ٨ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، والمعونة على مذاهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ج ١/٤٥٠، تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ) - تحقيق ودراسة: خميش عبدالحق - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض - ط ١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ١/٤٥٠ والام ج ٤/٧٠، ومختصر المزني ج ٣/١٩١، والمهذب ج ٢/٣٤٥.

وأنا مع أصحاب القول الثاني؛ لأنهم حضروا بعد انقضاء الحرب وحياسة الغنيمة، فلا يسهم لهم بعدما صارت الغنيمة في يد الغانمين؛ لأن في إعطائهم إغياظاً للقلوب، وذلك عكس ما إذا حضروا قبل انتهاء الوقعة، وتقسيم الغنائم، فإنه يسهم لهم. هذا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفْءٍ فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

(٢) اختلف المفسرون في المراد من الآية: فعن أبي علي: أن المعنى وما كان المؤمنون لينفروا عن أوطانهم لتفقه، بل المشروع أن تنفر فرقة للتفقه ثم ترجع لإنذار من بقي في بيته. والمتفقه هي المنذرة. ورجحه الحاكم، فيكون النفير لطلب العلم. أما في زمنه ﷺ فوجوبه ظاهر على من ليس بحضرته؛ حتى يصل إليه ويستفيد منه. وأما في زمننا فلا ريب أنه متى عجز عن التفقه في الحضر وجب عليه السفر له. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٧٤، وانظر: الثمرات ج ٣/٤٨٨، والتهذيب للحاكم (خ) لقطة (٢٤٠)، وأحكام القرآن للحصان م ٣/٢٣٣، وفتح القدير ج ٢/٤١٦.

(٣) في (م): هو الطلب للعلم من حضرته ﷺ.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٥) وهو قول قتادة. انظر: الثمرات ج ٣/٤٨٨، وهو قول: مجاهد أيضا. انظر: تفسير القرطبي ج ٨/١٧١، ١٧٢، المسألة (٤). وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفْءٍ﴾ يعني ما كان المؤمنون لينفروا جميعا ويتركوا النبي ﷺ وحده ﴿فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ يعني عصابة، يعني السرايا فلا يسيرون إلا بإذنه، فإذا رجعت السرايا وقد نزل قرآن تعلمه القاعدون من النبي ﷺ، قالوا: إن الله قد أنزل على نبيكم بعدنا قرآنا، وقد تعلمناه، فتمكث السرايا يتعلمون ما أنزل الله على نبيهم ﷺ بعدهم، ويعت سرايا أخرى، فذلك قوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ يقول: يتعلمون ما أنزل الله على نبيه ﷺ ويعلمونه السرايا إذا رجعت إليهم، ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. انظر: الدر المنثور ج ٤/٣٢٢-٣٢٣، وأحكام

رجعوا. وقيل^(١): الغزو مع رسول الله ﷺ ليتفقهوا وينذروا المتخلفين.
وفي الآية^(٢) دلالة على قبول خبر الأحاد^(٣)، وأنه لا ينبغي الاشتغال بواجب،
وتعطيل آخر^(٤)، بل يجب الجمع إذا أمكن.
وقد دلت^(٥) في بعض وجوهها على أن العلم أفضل من الجهاد كما ذكره أبو
علي، حيث جعل المراد الغزو مع رسول الله ﷺ، فإنه جعل المقصود^(٦) الأهم
[منه]^(٧) هو أخذ العلم^(٨).

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ﴾^(٩) [الخ]^(١٠)

دلت على أن جهاد^(١١) الأقرب داراً ونسباً هو الأولى^(١٢) بالتقديم^(١٣)، وهو

القرآن للحصاص م ٢٣٤/٣، وكذا: تفسير ابن كثير ج ١٧٦/٢.

(١) وهو قول الأصم. انظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطه (٢٤٠).

(٢) التوبة، الآية (١٢٢).

(٣) لأن الآية دلت على أن التفقه فرض على الكفاية؛ لأنه أزال الوجوب عن الكل إلى البعض، فيدل
على وجوب العمل بخبر الواحد؛ لأنه لو لم يلزم العمل بتعريفهم لم يكن للأمر معنى. مقتبس من:
التهذيب للحاكم (خ) لقطه (٢٤٠)، وانظر: الثمرات ج ٤٨٨/٣، ومنتهى المرام ص ٣٧٥،
وأحكام القرآن للحصاص م ٢٣٤/٣، وتفسير القرطبي ج ١٧٢/٨، مسألة (٣).

(٤) في (د): وتعطيل الآخر.

(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٤٨٨/٣، ومنتهى المرام ص ٣٧٤، والتهذيب للحاكم (خ) لقطه (٢٤١).

(٦) في (د): فإنه جعل القصد المهم، وفي (م، ت): المقصود المهم.

(٧) ما بين المعقوفين من (م، د، ت).

(٨) وتدل الآية على أنه يجوز أخذ العلم والدين من ليس بمعصوم، فيبطل قول الإمامية. انظر: حاشية
الأصل ص ١٦١.

(٩) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(١١) في (م): أن الجهاد للأقرب داراً أو نسباً الأولى، هكذا وردت العبارة.

(١٢) في (د): هو أولى.

(١٣) مقتبس من: الثمرات ج ٤٨٨/٣، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطه (٢٤١)، ومنتهى المرام
ص ٣٧٥، وأحكام القرآن للحصاص م ٢٣٥/٣، وتفسير القرطبي ج ١٧٥/٨، والكشاف
ج ٣٢٣/٢، وتفسير ابن كثير ج ١٧٧/٢، وفتح القدير ج ٤١٦/٢.

تعليم^(١) بكيفية^(٢) الجهاد، كما أنه يجب تقديم الأقرب في الإنذار وبذل النصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٤)، ونحو ذلك^(٥).

ودلت على أن قتال البغاة أولى^(٦) من [قتال]^(٧) الكفار؛ لقريهم وكونهم^(٨) في دار الإسلام، وقد ذكر^(٩) ذلك السيد المؤيد بالله وغيره^(١٠)، قال: ولأن معصيتهم في دار الإسلام هي أغلظ من المعصية في دار الكفر كالمعصية في المسجد.

قال الإمام يحيى بن حمزة: لا خلاف بين أئمة العترة بأن جهاد البغاة أفضل من جهاد الكفار، وهو قول الحنفية؛ لأن معصيتهم في دار رب العالمين، فكانت كالمعصية في المسجد^(١١).

قال الأمير بدر الدين في الروضة والغدير^(١٢)، وهو قول يحيى^(١٣)

(١) وهو قول أكثر المفسرين، وابن عباس، وأبي علي، وصححه الحاكم. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٨٨. وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة (٢٤١)، ومنتهى المرام ص ٣٧٥، وتفسير القرطبي ج ٨/١٧٥، والكشاف ج ٢/٣٢٣.

(٢) في (د): تعليم الكيفية... هكذا وردت العبارة.

(٣) الشعراء، الآية رقم (٢١٤).

(٤) التحريم، الآية رقم (٦).

(٥) وقد حارب رسول الله ﷺ قومه، ثم غيرهم من عرب الحجاز، ثم غزا الشام، وقيل: هم بنو قريضة والنضير وفدك وخيبر. وقيل: الروم؛ لأنهم يسكنون الشام وهي أقرب إلى المدينة من العراق وغيره. مقتبس من: الكشاف ج ٢/٣٢٤، وانظر: الثمرات ج ٣/٤٨٩، ومنتهى المرام ص ٣٧٥، وتفسير القرطبي ج ٨/١٧٥.

(٦) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٧٥، والثمرات ج ٣/٤٨٩.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) في الأصل: ولكونهم. وما أثبتناه من جميع النسخ هو الصواب. هذا والله سبحانه أعلم.

(٩) في (د): وقد ذكره السيد... هكذا وردت العبارة.

(١٠) وهم الحنفية. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٤٨٩، ومنتهى المرام ص ٣٧٥، وحاشية شرح الأزهار ج ٤/٥٥٥ برقم (٦)، وبدائع الصنائع ج ١٥/٤٤٣.

(١١) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٧٥-٣٧٦، وانظر: الثمرات ج ٣/٤٨٩، ومختصر الطحاوي ص ٢٥٧.

(١٢) الروضة والغدير: كتاب جليل في آيات الأحكام، وصف بأنه: (تصنيف لم يسبق إليه، وتأليف لم يراحم عليه). اهـ. وقد رتبته على ترتيب السور، ثم رتبته بعض العلماء من إخوته على ترتيب أبواب الفقه. ويسمى أيضاً: «الأنوار المضئية في تفسير الآيات الشرعية»، تأليف: السيد أحمد الحسيني - منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - ط ١ (١٤١٣ هـ). انظر: مؤلفات الزيدية ج ٢/٦٤ برقم (١٦٧٧).

(١٣) يحيى: هو أبو الحسين، وقيل: أبو عبدالله يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي

وموسى^(١) ابني عبدالله، والمرضى، والمؤيد بالله، والمنصور بالله^(٢).

قال في الكافي^(٣): هو رأي أهل البيت^(٤).

وقيل^(٥): يبدأ الإمام بمن [كانت]^(٦) مضرته أعظم، وذلك إلى نظره ورأيه.

طالب، من كبار الطالبين في أيام موسى الهادي وهارون الرشيد العباسيين، رباه جعفر الصادق في المدينة، فقيه، محدث، وله مشاركة سياسية أيام الدولة العباسية، توفي سنة ١٨٠هـ، وقيل: ١٨٦هـ. انظر: الحقائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ج ١/٣٢٩-٣٥٤، تأليف العلامة: حميد بن أحمد بن محمد المحلي (ت: ٦٥٢هـ) - تحقيق: د. المرتضى بن زيد المخطوطي الحسني - مطبوعات مكتبة مركز بدر العلمي - صنعاء - ط ١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، والأعلام ٨/١٥٤.

(١) موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو عبدالله، وأبو الحسن الهاشمي العلوي المدني، فقيه، ومحدث، وشاعر، وفصيح، اختفى مدة بالبصرة بعد مقتل أخويه، ثم أخذ فحمل إلى المنصور فضربه سبعين سوطاً ثم عفا عنه. انظر: تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام ص ٤١٦-٤١٧ برقم (٣٢٤)، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) حوادث ووفيات (١٩١-٢٠٠هـ)، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٢ (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

(٢) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٧٦.

(٣) الكافي في الفقه، للشيخ العلامة أبي جعفر محمد بن يعقوب الموسمي، من الكتب الفروعية للزيدية الهادوية، مخطوط، يأتي في مجلدين، ويوجد الجزء الثاني منه بالمكتبة الشرقية بالجامع الكبير برقم (١١٢٠)، والجزء الأول بمكتبة محمد بن عبدالعظيم الهادي بصعدة. انظر: فهرس المكتبة الشرقية ج ٣/١١٤٠، ومؤلفات الزيدية ٣٧١/٢، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠٢٤، وشرح الأزهار ج ١/٣١.

(٤) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٧٦.

(٥) انظر: المصدر نفسه.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

سورة يونس

سورة يونس

﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١)

دلت على أن المشروع^(٢) ختم الدعاء بالحمد له، كما أنه يندب البداية بها أيضا.

﴿هُوَ الَّذِي يُسِيرُ الْكَوْكَبَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾^(٣)

احتج بها المرتضى بن الهادي على وجوب ركوب البحر^(٤) للحج
خلاف [قول]^(٥) الشافعي^(٦)، لكن بشرط أن يمكنه القعود كالراحلة.

﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِيهِمْ﴾^(٧)

دعاء بسلب المنافع الدنيوية، ومثله جائز كثير الوقوع^(٨)، كقوله ﷺ:

(١) قال تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّاتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

(٢) مقتبس من: الثمرات ج ٧/٤، وانظر: تفسير القرطبي ج ١٨٧/٨، وتفسير ابن كثير ج ١٨٣/٢.

(٣) قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسِيرُ الْكَوْكَبَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتْ بِكُمْ بَرْيَحٌ طَبِيقٌ وَفَرَحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رَبْحٌ عَاصِيفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَجَبْتَنَا مِنْ هٰذِهِمُ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [يونس: ٢٢].

(٤) جاء في الثمرات ج ٧/٤: احتج أهل المذهب بهذه الآية على أن الحج يجب ولو لم يتمكن إلا بركوب البحر؛ لأن الله تعالى أمّن علينا بذلك، كما أمّن علينا بالسير في البر. وهذا قول أبي حنيفة. قال أبو طالب: وهذا مشروط بأن يغلب على الظن السلامة. مقتبس من: الثمرات ج ٧/٤، وانظر: شرح الأزهار ج ٦٣/٢. قال في البحر الرائق ٤٩٠/٢: (واختلف في سقوطه إذا لم يكن بُدٌّ من ركوب البحر، فقيل: البحر يمنع الوجوب). اهـ. وقال الكرماني: (إن كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب، وإلا فلا، وهو الأصح). اهـ.

(٥) ما بين المعقوفتين من (د، ت)، وفي (ت): وردت العبارة: خلاف قول الشافعي.

(٦) ورد في المذهب ج ٢٧٠/١: (إن لم يكن له طريق إلا في البحر، فقد قال في الأم: لا يجب عليه، وقال في الإملاء: إن كان أكثر معاشه في البحر لزمه، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: يجب؛ لأنه طريق مسلول فأشبهه البر. والثاني: لا يجب؛ لأن فيه تغيرا بالنفس والمال، فلا يجب، كالطريق للخوف). اهـ.

(٧) قال تعالى: ﴿وَقَالِ يَا مُؤْمِنِي رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨].

(٨) على من يجب معاداته من كافر أو فاسق، وهذا في حق الأنبياء ﷺ جائز؛ لأنه لا يكون إلا بإذن من الله سبحانه وتعالى. مقتبس من: الثمرات ج ١٠/٤، وانظر: تفسير القرطبي ج ٢٦٦/٨، وفتح القدير ج ٤٦٩/٢.

«اللهم اشدد وطأتك على مضر^(١)، واجعلها [عليهم]^(٢) كسني يوسف عليه السلام»^(٣).

﴿وَأَشَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾^(٤) [الآية]^(٥)

ظاهرها دعاء بسلب الألفاظ والإيمان، ومثل ذلك لا يجوز^(٦).

قال النووي: هو معصية، و[في]^(٧) كونه كفرا وجهان الصحيح أنه ليس بكفر^(٨)، فقيل^(٩): إن قوله: ﴿فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾^(١٠) عطف على ﴿لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ﴾^(١١) وهي لام العاقبة^(١٢).

(١) مضر بن نزار: قبيلة عظيمة من العدنانية، كانت ديارهم حيز الحرم إلى السروات، وما دونها من الغور وما والاها من البلاد لمساكنهم ومراعي أنعامهم من السهل والجبل، وامتدت ديارهم بقرب من شرقي الفرات، نحو حران، والرقعة، وشمشاط، وسروج، وتل موزن، وكانت ديارهم بالجزيرة بين دجلة والفرات، مجاورة الشام، وكانوا أهل الكثرة والغلب بالحجاز من سائر بني عدنان، وكانت لهم رئاسة مكة. انظر: معجم قبائل العرب ج ٣/ ١١٠٧.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م، د).

(٣) أخرجه البخاري ج ١/ ٢٧٧، كتاب صفة الصلاة - باب يهوي بالتكبير حين يسجد، برقم (٧٧١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: «اللهم أنج الوليد بن الوليد... اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف». وصحيح مسلم ص ٣٣٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، برقم (٦٧٥)، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول، حيث يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر، ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، ثم يقول وهو قائم: «اللهم أنج الوليد... اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف».

(٤) يونس، الآية رقم (٨٨).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٦) مقتبس من: الثمرات ج ٤/ ١١.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م): «هو معصية وكونه كفرا». هكذا وردت العبارة.

(٨) مقتبس من: الثمرات ج ٤/ ١١.

(٩) وهو قول الحاكم الجشمي. انظر: التهذيب للحاكم (خ) لفظة (٥٨)، والثمرات ج ٤/ ١١.

(١٠) يونس، الآية رقم (٨٨).

(١١) نفس الآية.

(١٢) اختلف في هذه اللام، وأصح ما قيل فيها، هو قول الخليل وسيبويه: لام العاقبة والضرورة،

وقيل: يجوز الدعاء به إذا علم أنه لا بد من وقوعه.
وكان موسى عليه السلام قد علم [ذلك]^(١) بطول التجربة والمصاحبة. ذكره
الزمخشري^(٢).

كقوله تعالى: ﴿فَالْتَفَتَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]. مقتبس من:
الثمرات ج ٤/١٢، والتهذيب (خ) لقطة (٥٨)، وانظر: أحكام القرآن للخصاص م ٢٣٧/٣،
والكشاف ج ٢/٣٦٦، وتفسير القرطبي ج ٨/٢٢٥، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/٤٦٨.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) وقيل: بعد أن أوحى الله إليه أنه لن يؤمن من قومه إلا من قد آمن. انظر: الكشاف ج ٢/٣٦٥،
والثمرات ج ٤/١٢، وتفسير القرطبي ج ٨/٢٢٦، وتفسير ابن كثير ج ٢/٢٠٢.

سورة هود

سورة هود [الحمد] (١)

[سورة مكية (٢)]

قال تعالى (٣): ﴿إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾ (٤)

الفرح المذموم (٥): هو البطر (٦) والأشر (٧)، وهو الذي أراد بقوله تعالى: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ (٨) وقوله: ﴿وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (٩) في الموضعين.

فأما (١٠) الفرح مع الشكر لله تعالى، والتواضع وعدم الافتخار الذي هو التطاول على الغير فلا بأس به (١١)، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٢) في قول الحسن، وعكرمة، وعطاء، وجابر، وقال ابن عباس، وفتادة: إلا آية، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْبُحَارِ﴾ [هود: ١١٤]. انظر: تفسير القرطبي ج ٣/٩، وفتح القدير ج ٤٧٩/٢.

(٣) ما بين المعقوفين من (د).

(٤) قال تعالى: ﴿وَلَمَّا أَذَقْنَاهُ نِعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسَتْهُ لَيْقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾ [هود: ١٠].

(٥) ظاهر الآية يقتضي بأن الفرح بالنعماء والفخر لها قبيح. قال المفسرون: إن الفرح المذموم هو البطر، والأشر، والافتخار: هو التطاول على من دونه. مقتبس من: الثمرات ج ١٥/٤، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطه (٨٠)، والكشاف ج ٣٨١/٢-٣٨٢، وتفسير ابن كثير ج ٢١١/٢، وفتح القدير للشوكاني ج ٤٨٥/٢.

(٦) البطر: هو الفرح أيضا، قال تعالى: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ قال الزجاج: معناه والله أعلم: لا تفرح بكثرة المال في الدنيا، وأن الذي يفرح بالمال يصرفه في غير أمر الآخرة. وقيل: لا تفرح: لا تأشر، والمعنيان متقاربان؛ لأنه إذا سُرَّ ربما أشر. انظر: لسان العرب م ٥٤١/٢، مادة: فرح.

(٧) الأشر: المرح، والأشر: البطر، أشر الرجل بالكسر يَأْشُرُ أَشْرًا وَأَشْرًا وأشيران مَرِحَ. انظر: لسان العرب م ٢٠/٤، مادة أشر.

(٨) القصص، الآية رقم (٧٦).

(٩) الرعد، الآية رقم (٢٦).

(١٠) في (د، ت): وأما الفرح...

(١١) قال الحاكم: فأما إذا فرح بما هو عليه من الدين، وبتخلصه من المآثم، وافتخر بذلك فغير مذموم، ولهذا يحسن للمسلم أن يفخر بالنبي ﷺ، وبالكتاب. مقتبس من: الثمرات ج ١٦/٤، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطه (٨٠).

﴿يَنْصُرِ اللَّهُ﴾^(١)، ويقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُتِرَ إِلَيْكَ﴾^(٢)، وسواء كان ذلك لمصلحة دينية، كما يفرح المؤمن بزوال الدين، وتيسير أمر المعيشة، وعافية الولد، ونحو ذلك، أو دينية كما يفرح بحسن طريقه^(٣) في دين الله، وكونه على الحق في المذهب، وتخلصه^(٤) من المأثم^(٥).

﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٦)

دلت^(٧) على أن فضيلة الإيمان أصل كل فضيلة، والمأخية لكل نقيصة، فيجب تعظيم من اتصف به ولو كان فقيرا عادما للجاه، متعلقا بالحرف الوضيعة، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ الآية^(٨).

وتدل على أن اتباع الرؤساء وأهل السيادة للداعي قرينة كونه غير محق^(٩) وبالعكس^(١٠)، ولها نظائر من^(١١) القرآن، كقوله في الشعراء: ﴿قَالُوا أَنْتُمْ لَكُمْ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾^(١٢) وفي الأنعام ما تقدم^(١٣)، وفي الكهف

(١) الروم، الآيات (٤-٥).

(٢) الرعد، الآية (٣٦).

(٣) في (م، د، ت): بحسن طريقته.

(٤) في (د): وتخلصه.

(٥) فإذا فرح بذلك وافتخر فغير مذموم. مقتبس من: الثمرات ج ١٦/٤، والتهذيب للحاكم (خ) لقطه (٨٠).

(٦) قال تعالى: ﴿وَيَقُولُوا لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلْسِقُوا فِيهِمْ وَلَكِنِّي أَرَىٰ ذُرِّيَّتَهُمْ أَلْتَنَكِرُ فَوَئِنِّي تَجْهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩].

(٧) مقتبس من: الثمرات ج ١٧/٤، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطه (٩٤).

(٨) الأنعام، الآية رقم (٥٢).

(٩) ورد في حاشية المتوكل ص ٩٤: صوابه: ليس بقرينة للمحق.

(١٠) وهو إذا كان معه الضعفاء والمساكين فهو قرينة كونه محقا، من حاشية (خ) الأصل ص ١٦٢، وحاشية (خ) المتوكل ص ٩٤.

(١١) في (د): ولها نظائر في القرآن.

(١٢) الشعراء، الآية رقم (١١١).

(١٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢].

مثلها^(١) [أيضا]^(٢)، وفي سبأ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتُمْ بِهِم كَافِرُونَ﴾^(٣) وقوله: ﴿أَكْبَرُ مُجْرِمِيهَا [لِيَمَكُرُوا فِيهَا]﴾^(٤) وغير ذلك.^(٥)

﴿وَلَا تُخْطِئُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾^(٦) الآية

دلت على أنه لا يحسن الدعاء بما علم أنه لا يقع، بل بما يرجى وقوعه فقط^(٧)، فدخل في ذلك الاستغفار للمصر، وطلب العفو والشفاعة لمن مات فاسقا، ونحو ذلك.

﴿إِنَّ أَبْنَىٰ مِنِّ أَهْلِي﴾^(٨) ﴿٩﴾

قال الباقر^(١٠): كان من^(١١) زوجته، فدللت على أن نسبة الرجل إلى زوج أمه

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَرَ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ قُرْطَابًا﴾ [الكهف: ٢٨].

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٣) سبأ، الآية رقم (٣٤).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٥) الأنعام، الآية رقم (١٢٣).

(٦) قال تعالى: ﴿وَأَصْنَعُ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَلَا تُخْطِئُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [يوسف: ٣٧].

(٧) قال الحاكم: في ذلك دلالة على أنه لا يجوز الدعاء بإخلاف الموعود. قال أبو علي: ويدل على أنه لا يحسن الدعاء بما علم أن الله تعالى لا يفعله. مقتبس من: الثمرات ج ٤/١٧، وانظر التهذيب للحاكم (خ) لقطة (٩٩).

(٨) قال الزمخشري في الكشاف ج ٢/٣٩٨: إنما قال هذا؛ لأن الله تعالى قد وعده بنجاة أهله، وهو إما ابنه أو ربيه. وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٢٤١، وتفسير القرطبي ج ٩/٣٣، وتفسير ابن كثير ج ٢/٢١٩، والدار المنثور ج ٤/٤٣٧، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/٥٠٢.

(٩) قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ أَبْنَىٰ مِنِّ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥].

(١٠) اختلف أقوال المفسرين هل كان ابنه لصلبه أم لا على أقوال: الأول: قول الباقر المذكور في النص، وإنما دعا له؛ لأنه لم يعلم بكفره. الثاني: عن الحسن، وبجاهد، وابن جريج: إنه تغير رشده، ولد على فراشه، وهو لا يعلم. والثالث: قول الجمهور المذكور في النص، وهذا هو الذي يشهد له ظاهر الآية، ولا دليل على غيره. مقتبس من: الثمرات ج ٤/١٨، والتهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٠٤، ١٠٥)، وعن الحسن: كان ابن امرأته؛ دليله قراءة علي: (ونادى نوح ابنها). انظر: تفسير الطبري ج ١٢/٦٥-٦٦، وتفسير القرطبي ج ٩/٣٣.

(١١) في (م، د، ت): كان ابن زوجته، هكذا وردت العبارة.

ليست ^(١) بقذف ^(٢)، والجمهور ^(٣) [وصححه الحاكم] ^(٤) أنه ابنه [من] ^(٥) صلبه.

﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ ^(٦)

دلت ^(٧) على أنه لا يحسن من المؤمن أن يعد من أهله وقرابته الذين يحظون بحظه من هو عدو لله تعالى.

ودل ما بعدها ^(٨) على أنه فعل ذلك جهلا لحاله ^(٩)، فلعله ^(١٠) كان منافقا.

﴿وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ ^(١١)

قيل ^(١٢): من العمر، وقيل ^(١٣): من العمرى؛ أي: أعاشكم فيها أعماركم،

(١) في (د، ت): ليس بقذف.

(٢) لأنه يطلق عليه اسم الأب مجازا. مقتبس من: الثمرات ج ١٨/٤.

(٣) وهم: ابن عباس، وسعيد بن جبير، والضحاك، وعكرمة، وميمون بن مهران، والأصم، وأبو علي، وصححه الحاكم، وقالوا: ما بغت امرأة نبي قط. مقتبس من: الثمرات ج ١٨/٤، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٠٤)، وتفسير الطبري ج ١٢/٦٧-٦٨، وتفسير القرطبي ج ٣٣/٩، المسألة (٣)، والدر المنثور ج ٤/٤٣٨.

(٤) ما بين المعقوفتين من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م، د، ت)، والعبارة وردت: أنه ابنه لصلبه.

(٦) قال تعالى: ﴿قَالَ يَنْتَوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْتَقِنِّي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦].

(٧) انظر: تفسير القرطبي ج ٣٣/٩، مسألة (١)، (٢). ع

(٨) وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَسْتَقِنِّي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٦].

(٩) مقتبس من: الثمرات ج ١٨/٤، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٠٥)، وأحكام القرآن للخصاص م ٢٤١/٣، وتفسير القرطبي ج ٣٣/٩، والكشاف ج ٢/٤٠٠. وهذا بعيد، بل الذي يدل عليه السياق هو أن الله تعالى كان وعده أن ينجيهم وأهله، فظن نوح عليه السلام أن الوعد يشمل الصالح منهم وغير الصالح، ولذلك قال: ﴿إِنْ أَتَيْتُ مِنْ أَهْلِي﴾ أي الذين وعدتني بنجائهم؛ فأخبر الله سبحانه أن النجاة خاصة بمن آمن به دون غيرهم. والله أعلم.

(١٠) في (د): ولعله كان...

(١١) قال تعالى: ﴿وَلِئَلَّ تُمَوِّدَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَتَقَوَّمِرْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيمٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: ٦١].

(١٢) هو قول الضحاك: أي أطال أعماركم، وكانت أعمارهم من ثلاثمائة إلى ألف. مقتبس من: تفسير القرطبي ج ٤٠/٩، مسألة (٢)، وانظر: الثمرات ج ١٩/٤.

(١٣) هو قول ابن عباس رضي الله عنه: أي أعاشكم فيها. مقتبس من: تفسير القرطبي ج ٤٠/٩، وانظر: الثمرات ج ٤/١٩.

وقيل^(١): من العمارة؛ أي أمركم بعمارها.

﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾^(٢)

دلت على أنه الأجل للنظر^(٣) في الأمر والتروي، كما في أجل الشفعة عند غير^(٤) الهادي عليه السلام والمرتد والساحر، وكذا الخيار عند الحنفية^(٥) وغير ذلك.

﴿قَالُوا سَلِّمًا﴾^(٦)

الآيات دلت على أن الوارد يبدأ بالسلام، وأنه [ينبغي أن] يكون الجواب أفضل^(٨)

(١) وهو قول زيد بن أسلم: أي أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن، وغرس أشجار. وقيل: المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث، والغرس، وحفر الأنهار، وغيرها. وعن مجاهد قال: معناها: أعماركم، من قوله أعمار فلان داره، فهي له عمرى. قيل: هو من العمر: أي جعلها لكم طول أعماركم، فإذا متم انتقل إلى غيركم. وقال قتادة: أسكنكم فيها. مقتبس من: تفسير القرطبي ج ٩/٤٠، وانظر: الثمرات ج ٩/٤، والتهذيب للحاكم (خ) لقطة (١١١).

(٢) قال تعالى: ﴿فَمَقَرُّوْهَا فَقَالَ تَمَتُّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدُ غَيْرِ مَكْدُوسٍ﴾ [هود: ٦٥].

(٣) في (د): دلت على أنه لأجل النظر.

(٤) وهم: القاسم، والمويد بالله، والمنصور بالله. وقال الهادي: تجوز الزيادة في أجل الشفيع إلى العشر إن رآه الحاكم؛ لأنه يندفع بذلك المصرة. مقتبس من: الثمرات ج ٩/٤٠-٢٠.

(٥) المبسوط ج ٦/٢٧٩، باب الخيار في الشفعة.

(٦) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلِّمًا قَالَ سَلِّمٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَبِيرٍ ۖ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تُصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ لُوطٍ ۖ وَامْرَأَتُهُ قَابِئَةُ فَضْحِكَةٍ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ ۚ قَالَتْ يَتُوبَلَىٰ أَيْلَهُ أَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ۚ قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَّتْهُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ۚ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُحْدِثُ لَنَا فِي قَوْمٍ لُوطٍ ۖ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ ۚ يَتْلُو إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ۚ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا مِنْهُمْ وَأَصَاحِبُ يَمٍّ دَرَعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ۚ وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَقِيلَ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَنْفَوْنَهُمْ هَؤُلَاءِ بِنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَخْزَوْا فِي صَافِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ [هود: ٦٩-٧٨].

(٧) ما بين المعقوفين من (م، ت).

(٨) لأن سلام الملائكة بالنصب، وسلام إبراهيم بالرفع، وذلك يقتضي الدوام والثبوت. مقتبس من:

[يعني أحسن-؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِمَّا﴾^(١)].^(٢) وأنه ينبغي المبادرة^(٣) إلى إكرام الضيف، وفي الحديث: «لا تشغلنكم النوافل عن إكرام الضيف»^(٤)، وفي الحديث عنه ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»^(٥)، وأنه ينبغي منهم عدم مخالفة غرض المضيف^(٦)، فيطابق قوله ﷺ: «من نزل يقوم فلا يصوم من إلا بإذهم»^(٧) وإن أكل الطعام عهد^(٨)، وإن الضيف

الثمرات ج ٤/٢٠، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/٢٤٢، وتفسير القرطبي ج ٩/٤٤، وتفسير ابن كثير ج ٢/٢٢٢.

(١) النساء، الآية رقم (٨٦).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م، د، ت).

(٣) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٠، انظر: التهذيب (خ) لقطة (١١٦)، وتفسير القرطبي ج ٩/٤٥، وتفسير ابن كثير ج ٢/٢٢٢.

(٤) انظر: الثمرات ج ٤/٢٠. ولم أجده في غيره من الكتب.

(٥) أخرجه البخاري ج ٤/٨٦، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم (٦٠١٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه...»، و برقم (٦٠١٩) عن أبي شريح العدوي، قال: سمعت أذناي، وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته»، وصحيح مسلم ص ٤٣، كتاب الإيمان- باب الحث على إكرام الجار والضيف... برقم (٤٧) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل...»، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، و برقم (٤٨) عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال: «من كان...»، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه...».

(٦) مقتبس من: تفسير القرطبي ج ٩/٤٦، مسألة (٥).

(٧) جامع الترمذي ص ١٩٧، كتاب الصوم- باب ما جاء فيمن نزل يقوم فلا يصوم إلا بإذهم برقم (٧٨٩)، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعاً إلا بإذهم». قال أبو عيسى: هذا حديث منكر لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث، والطبراني في الأوسط ج ٦/٣٣٣ برقم (٦٥٥٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ألبسه الله نعمة.... ومن نزل مع قوم فلا يصوم من إلا بإذهم....»، والمعجم الصغير ج ٢/٣٤٦ برقم (٩٤٥)، للحافظ أبي القاسم الطبراني- تقدم كمال يوسف الحوث- مؤسسة الكتب الثقافية- ط ١ (١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م) عن أبي هريرة بنفس اللفظ، ومسنند الشهاب ج ١/٣١٨، باب من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعاً إلا بإذهم برقم (٥٣٦)، عن عائشة بلفظ: «من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعاً إلا بإذهم».

(٨) ورد في حاشية (خ) المتوكل ص ٩٥: (لأن الملائكة لم يمنعه من ذبح العجل، وفيه بحث؛ لأنه

لا يمنع المضيف من فعل الإكرام^(١)، وإنه ينبغي استعمال القادم، والكلام معه^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا حَظُّكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾^(٣) ونظيره قوله ﷺ: «إِنَّ لِلدَّاحِلِ دهشة فانبطحوا بأنس»^(٤)، وإنه ينبغي تبشير المؤمن بما يسره^(٥).
وإن سنَّ اليأس من الحبل هو ما عُرف من طريق العادة أن الزوجة لا تحبل فيه^(٦)، وإن كان الله سبحانه وتعالى قادراً على ذلك، والخلاف^(٧) المشهور في كميته.

قال: ﴿فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ﴾ قال أهل التفسير: أي ذهب خفية، قالوا: فيحسن اللاحق من الضيف؛ لئلا يمنعه فيفهم أنهم لو علموا لكان لهم منعه. والله أعلم. اهـ.
(١) مقتبس من: تفسير القرطبي ج ٩/٤٦، المسألة (٤).
(٢) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢١، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطه (١١٦)، وتفسير القرطبي ج ٩/٤٦-٤٧، المسألة (٥)، ج ٩/٧٩.
(٣) الحجر، الآية رقم (٥٧).
(٤) كشف الخفاء ج ١/٢٩٤ برقم (٩٣٩) بلفظ: «بالداخل دهشة فتلقوه بمرحبا» ج ١/٣٩٨ برقم (١٢٧٨) بلفظ: «الداخل دهشة». قال العجلوني: (وسنده ضعيف)، وكثر العمال ج ٩/١٥٦-باب محضورات المجلس - الإكمال برقم (٢٥٤٩٩) بلفظ: «بالداخل دهشة فتلقوه بمرحبا» وعزاه إلى الديلمي عن الحسن بن علي.
(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٠، والتهذيب للحاكم (خ) لقطه (١١٧).

(٦) إن سنَّ الإياس المرجع فيه إلى جري العادة؛ لأن تعجبها بقولها: ﴿يَبُولَتْنِي أَيْدِي وَأَنَا عَجُوزٌ﴾ يعود إلى السن الذي بلغته، وقد اختلف أقوال المفسرين فيها: قال مجاهد: كانت بنت تسع وتسعين سنة، وإبراهيم النخعي: كان ابن مائة وعشرين سنة، وقيل: ابن مائة، فكان يزيد عليها في قول مجاهد سنة، فقيل: إنما عرضت بقولها: ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ أي عن ترك غشيانه لها. فالذي بشرتموني به لشيء عجيب. وقال ابن إسحاق: كانت بنت تسعين سنة. وقال قتادة: كانت ابنة سبعين، وهو يومئذ ابن تسعين سنة. وقيل: غير ذلك. وعن علي بن عيسى: إن العجوز لم تلد؛ لكون الماء الذي يخلق منه الولد ينقطع فيها؛ بدليل انقطاع الحيض، ولكن أمر الله سبحانه إذا أراد شيئا أنما يقول له كن فيكون. مقتبس من: تفسير القرطبي ج ٩/٥٠، والثمرات ج ٤/٢١، والتهذيب (خ) لقطه (١١٨)، والدر المنثور ج ٤/٥٣، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٢٤٢، والكشاف ج ٢/٤١١، وفتح القدير للشوكاني ج ٢/٥١١.

(٧) ورد في الثمرات ج ٤/٢٢-٢٣ ما نصه: (اختلف الفقهاء في المدة التي ينقطع فيها الحيض والحبل: فالهادي، والمؤيد بالله قدرا ذلك بالسنتين، وزيد بن علي، ومحمد بن الحسن بالخمسين. وقال الشافعي: يرجع إلى عادة النساء، والمتصور بالله قال في القرشية: بالسنتين، وفي العربية: بالخمسين، وفي المحمية: بالأربعين، ومبنى الخلاف على العادة، ولكن قال أهل المذهب: وجدنا العادة تختلف فيما دون السنتين، فأخذنا بالمتيقن وهو المجمع عليه عادة وقولا). اهـ. وانظر: شرح الازهار

ودل قوله: ﴿مُجْنِدِينَ لَنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾^(١) أنه ينبغي^(٢) من المؤمن الاهتمام بأمر غيره^(٣)، والنصرة لأخيه بظهر الغيب^(٤).

ودل فعل لوط عليه السلام أيضاً على أنه ينبغي التحزن^(٥) للإساءة إلى الضيف، والمجادلة عنهم^(٦)، ووقايتهم بالنفس والمال.

وأما نكاح المسلمة من الكافر فمنسوخ عندنا^(٧).

ودل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^(٨) وما بعده على أنه ينبغي تقديم الذكر^(٩)

ج ٤٦٤/٢، والأم ج ١٩٤/٥، والمهذب ج ٢٠٤/٢.

(١) هود، الآية رقم (٧٤).

(٢) في (م): أنه ينبغي الاهتمام... هكذا وردت العبارة.

(٣) من المؤمنين؛ لأن ذلك من الموالاة. مقتبس من: الثمرات ج ٢٣/٤. وورد في حاشية (خ) المتوكل ص ٩٥ تعليق على ذلك: (ما لم ينع عن ذلك كما نهي إبراهيم بقوله تعالى: ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا...﴾ [هود: ٧٦] فأعرض). اهـ.

(٤) ورد في تفسير القرطبي ج ٥١/٩: (عن جندب، عن حذيفة؛ وذلك أنهم لما قالوا: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ [العنكبوت: ٣١] قال لهم: رأيتم إن كان فيها خمسون من المسلمين أهلكوهم؟ قالوا: لا، قال: فأربعون؟ قالوا: لا، قال: فثلاثون؟ قالوا: لا. قال قتادة: نحواً منه، قال، فقال: يعني إبراهيم: قوم ليس فيهم عشرة من المسلمين لا خير فيهم. وقيل: إن إبراهيم قال: رأيتم إن كان فيها رجل مسلم أهلكوهم؟ قالوا: لا، فقال إبراهيم عند ذلك: ﴿إِن فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنَنْجِيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٣]. اهـ. وانظر: الثمرات ج ٢٣/٤، والتهذيب (خ) لقطة (١١٨)، وأحكام القرآن للحصاص م ٢٤٣/٣، والكشاف ج ٤١٢/٢، وتفسير ابن كثير ج ٢٢٣/٢، والدر المنثور ج ٤٥٤/٤، وفتح القدير للشوكاني ج ٥١٢/٢.

(٥) في (م): التحزن على الإساءة، هكذا وردت العبارة.

(٦) انظر: الثمرات ج ٢٤/٤، والتهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٢٠)، وتفسير القرطبي ج ٥٢/٩-٥٤، والكشاف ج ٤١٣/٢-٤١٤، وتفسير ابن كثير ج ٢٢٤/٢، وفتح القدير للشوكاني ج ٥١٣/٢-٥١٤.

(٧) مذهب الشارح مع جمهور العلماء أنه لا يجوز نكاح المؤمنة بالكافر، وكان هذا جائز في شريعتهم؛ لأنه عرض عليهم نكاح بناته، وكان هذا جائزاً في ابتداء شريعتنا، ولهذا زوج عليه السلام بنته زينب من أبي العاص بن الربيع، وكان مشركاً، وزوج أم كلثوم ورقية من ابن أبي لهب عتبة وعتية، ثم نسخ الحكم بقوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿فَلَا تَزِفُّهُنَّ إِلَى الْكَافِرِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [آية: ١٠] وهذا إجماع أن الكافر لا ينكح مؤمنة. مقتبس من: الثمرات ج ٢٤/٤، وانظر: تفسير القرطبي ج ٥٤/٩، والكشاف ج ٤١٣/٢.

(٨) هود، الآية رقم (٧٨).

(٩) في (م، ت): التذكير، هكذا العبارة.

بالله ثم ما يليق بالمروءة وحسن الذكر^(١).

﴿جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا﴾... الخ^(٢)

أخذ من ذلك^(٣) بعضهم^(٤) أن حد اللائط أن يلقي من أعلى حائط. وقيل^(٥): يهدم عليه جدار^(٦).

﴿وَلَا تَبْتَخُسُوا^(٧) النَّاسَ﴾^(٨) [الخ]^(٩)

قيل: هو المكس في الأسواق على ما يعتاده الظلمة ويأخذونه من البائع ونحوه، فأما إذا أخذه الإمام تضمينا أو استعانة حيث حصلت شرائطها فيحتمل الجواز، ويحتمل عدمه^(١٠)؛ ولأنه توصل بما صورته صورة المحذور كالربا

(١) ورد في الثمرات ج ٤/٢٤: إن المشروع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البداية بالأسر، فيبدأ بالقول اللين قبل غيره. وانظر: تفسير القرطبي ج ٩/٥٥.

(٢) قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِّن سَاجِدٍ مِّنْضُودٍ﴾ [هود: ٨٢].

(٣) هكذا في (م، د، ت): أخذ من ذلك بعضهم، وفي الأصل: أخذ بعضهم من ذلك. وما أثناء هو الصواب، والله سبحانه أعلم.

(٤) وهم الإمام علي، وعثمان، وابن عباس رضي الله عنهم. انظر: شرح الأزهري ج ٤/٣٣٦، والثمرات ج ٤/٢٥.

(٥) وهو قول الإمام علي، وعثمان، وابن عباس رضي الله عنهم، وقول آخر للإمام علي: أنه يلقي عليه حائط. انظر: شفاء الأوام ج ٣/٣٢٣-٣٢٤.

(٦) في (م): جدر.

(٧) البخس: نقص الشيء على سبيل الظلم.... والبَخْسُ وَالْبَاحِصُ: الشيء الطفيف التافه. انظر: المفردات ص ٩٢، مادة: البخس. والبخس: المضم والنقص، ويقال للمكس: البخس، وكانوا يأخذون من كل شيء يباع، كما يفعل السماسرة، أو كانوا يمسكون الناس، أو كانوا ينقصون من أثمان ما يشترون. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٦، وانظر: الكشف ج ٢/٤١٧-٤١٨.

(٨) قال تعالى: ﴿وَيَقْفُورًا أَوْ قُورًا أَلْمَكِّيَّاتِ وَالْمِيزَاتِ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْتَخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥].

(٩) ما بين المعقوفتين من (د، ت).

(١٠) ذكر صاحب الثمرات وجوها ثلاثة لذلك: الأول: ما ذكر في النص. الثاني: أنه تشبه بالظلمة.

الثالث: أن ذلك مسبب إلى أن يؤخذ من عليه حق ومن لا حق عليه؛ فإن قيل: إذا خشي على بيضة الإسلام إن لم يؤخذ؟ أجاب صاحب الثمرات: هذا يشبه إذا أذن الإمام للعامل أن يأخذ

على [أهل]^(١) الحرب^(٢)، وبيع القتلى منهم^(٣)، ونحو ذلك.
[وقد]^(٤) جوزوا أشياء من ذلك نحو شراء أولاد الكفار منهم، وكذا صورة
الكذب مع التعريض.

﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾^(٥)

من غير زيادة ولا نقصان^(٦)، فيتناول التعدي في الوضوء والعبادات، ومجاورة
الحد فيها^(٧) وفي الطهارات [الخلاف]^(٨)].^(٩)

وقوله: ﴿وَلَا تَطْغَوْا﴾^(١٠) نظير قوله: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾^(١١)

الرشوة تضميناً، وفي ذلك كلام السيدين. وورد في الحاشية أيضاً: لعله يشير إلى تأويلهما لكلام
الهادي رضي الله عنه إذا أذن الإمام لعماله بأخذ الهدية لمصلحة طابت. وتأوله أبو طالب على أن
المأخوذ من بيت المال، فيكون على وجه التضمن. انظر: ج ٤/٢٦.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م، د، ت) والعبارة وردت في (م، ت): كالربا على الحربي، وفي (د):
كالربا على الحربيين.

(٢) فإنه لا يجوز الربا بين كل مكلفين في أي جهة؛ لعموم الأدلة. من حاشية (خ) الذهب ص ١٣١.

(٣) في (م): منه.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م)، والعبارة: وجوزوا

(٥) قال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّكُمْ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرُونَ﴾ [هود: ١١٢].

(٦) لما بين تعالى أمر المختلفين في التوحيد أمر رسول الله ﷺ بالاستقامة مثل ما أمرهما، وهي شاملة
للاستقامة في العقائد، والقيام بوظائف العبادات من غير تفريط وإفراط مفوت للحقوق ونحوها،
وهي في غاية العسرة. من حاشية (خ) الذهب ص ١٣١. وعن ابن عباس: ما نزلت على رسول
الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية، ولهذا قال ﷺ: «شيتني
هود والواقعة وأخواتها». وعن بعضهم: رأيت رسول الله ﷺ في النوم فقلت له: روي عنك أنك
قلت: «شيتني هود» فقال: «نعم» فقلت: ما الذي شريك منها؟ أقصص الأنبياء، وهلاك الأمم؟
قال: لا، ولكن قوله: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾. مقتبس من: الكشف ج ٢/٤٣٣، وانظر: الثمرات
ج ٤/٢٧، والتهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٣٩).

(٧) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٧.

(٨) فعند الهاديوية التقزز فيها مشروع، كما مر في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ﴾ [التوبة:
١٠٨]. انظر ص ٤١١ هامش برقم (٣).

(٩) ما بين المعقوفتين من (د، ت).

(١٠) هود، الآية رقم (١١٢).

(١١) النساء، الآية رقم (١٧١)، والمائدة، الآية رقم (٧٧).

بجراعة وهم كفار، ويوسف عليه السلام بساقي فرعون بمصر بقوله: ﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾^(١)، وغير ذلك^(٢).

وقد حكى عن سفيان أنه قال^(٣): في جهنم وادٍ لا يسكنه إلا القراء الزائرون للملوك.

وعن الأوزاعي^(٤): «ما من شيء أبغض إلى الله تعالى من عالم يزور ظالماً»^(٥)، فأما إذا كانت المصلحة^(٦) خاصة فلا يجوز^(٧)، وعليه يحمل الحديث: «من مشى إلى ظالم وهو يعلم أنه ظالم»^(٨) فقد برئ من الإسلام»^(٩).

(١) يوسف، آية رقم (٤٢).

(٢) انظر: منتهى المرام ص ٣٧٦، والثمرات ج ٢٩/٤.

(٣) انظر: الثمرات ج ٢٩/٤، ومنتهى المرام ص ٣٨٦، والكشاف ج ٢/٤٣٤.

(٤) انظر: الثمرات ج ٢٩/٤، ومنتهى المرام ص ٣٨٦.

(٥) وسئل سفيان عن ظالم أشرف على الهلاك في بركة هل يسقى شربة ماء؟ فقال: لا، ف قيل له:

يموت؟ فقال: دعه يموت، وإعلم أنه قد وسع العلماء الراشدون، وشددوا في ذلك، والحالات

تختلف، والأعمال بالنيات، كما ورد عنه عليه السلام. انظر: الثمرات ج ٢٩/٤، والكشاف ج ٢/٤٣٤،

ومنتهى المرام ص ٣٧٦.

(٦) في (د): إذا كانت لمصلحة...

(٧) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٧٦.

(٨) في (د): أنه ظالم، وهو خطأ؛ لأن "ظالم" خير إن مرفوع.

(٩) المعجم الأوسط للطبراني ج ٣/٢١١ برقم (٢٩٤٤) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أعان ظالماً بباطل ليدحض بباطله حقاً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله....»، والمعجم

الصغير ج ١/١٠٥ برقم (٢١٦) عن ابن عباس بنفس اللفظ السابق، وحلية الأولياء وطبقات

الأصفياء ج ٥/٢٨١، سند إبراهيم بن أبي عبلة برقم (٧١٢٦)، عن ابن عباس بنفس اللفظ.

سورة يوسف

سورة يوسف الطه

﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾^(١)

هو عندنا^(٢) اسم للفظ والمعنى، فلا تجزئ القراءة بالفارسية [في الصلاة]^(٣).

وعند أبي حنيفة^(٤) اسم للمعنى فقط، فتجزئ^(٥) القراءة ولو لغير عذر.

وقال المنصور بالله^(٦): يجوز^(٧) للتعذر.

﴿لَا تَقْصُصْ رُءُوسَهُمْ عَلَى الْآيَةِ﴾^(٨)

دلت على أنه ينبغي كتم ما يكون إظهاره [سبب]^(٩) فتنه في الدين،

ولو علما^(١٠).

(١) قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢].

(٢) مذهب الشارح مع الأئمة والشافعي؛ ودليلهم هذه الآية، ونظائرهما في قوله تعالى في سورة الشعراء: ﴿يَلْسَانُ عَرَبِيٍّ﴾ [١٩٥]؛ ووجه الاستدلال أن الله تعالى جعل من صفة القرآن أنه عربي، وقد قال تعالى في المزمل: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَسْمُرُونَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [٢٠]، وقال ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها»، فإذا قرأ بالفارسية لم يكن قرآنا. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٣٥، وانظر: شرح الازهار ج ١/٢٤٤، والبيان الشافي ج ١/٢٣٦-٢٣٧، والمهذب ج ١/١٠٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٤) قال أبو حنيفة: تجوز القراءة بالفارسية؛ لأنه أتى بالمعنى. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٣٥، وانظر: بدائع الصنائع ج ١/٣٣٤، ومختصر اختلاف العلماء ج ١/٢٦٠ مسألة (٢١١).

(٥) في (م): وتجزئ، وفي (د، ت): فيجزئ.

(٦) وأبو يوسف، ومحمد: يجوز بالفارسية إن لم يحسن العربية. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٣٥، وانظر: بدائع الصنائع ج ١/٣٣٤، ومختصر اختلاف العلماء ج ١/٢٦٠ مسألة (٢١١).

(٧) في (د): يجوز للتعذر.

(٨) قال تعالى: ﴿قَالَ يَبْنَىٰ لَا تَقْصُصْ رُءُوسَهُمْ عَلَىٰ إِيحْيَىٰ فَإِكْبِدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يوسف: ٥].

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(١٠) وفي هذا ما ذكر عن زين العابدين:

إني لأكتم من علمي جواهره كيلا يسرى الحق ذو جهل فيفتننا
قال الحاكم: هذا يدل على أنه يجب في بعض الأوقات إخفاء فضيلة تحرزاً من الحسود. وهذا داخل في قولنا: إن الحسن إذا كان سبباً للقبح قبح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسَبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ

كما روي عن المؤيد بالله أنه لا يفني بصحة إقرار الوكيل؛ لفساد الزمان^(١).

﴿إِنْ أَبَانَا لَيْفِي ضَلَّلْنَا مُبِينٌ﴾^(٢)

من هاهنا يؤخذ أنه يحرم التفضيل بين الأولاد في الميل، والإنحال، ونحو ذلك؛ إذا ظن وقوع الفتنة، ويكره مع التجويز^(٣) فقط، وتنفيذ الهبة ونحوها مع التحريم عندنا^(٤).

وقال أحمد، وداود، وغيرهما^(٥): لا تنفذ.

وقال الأوزاعي^(٦): تنفذ من الثلث^(٧) فقط.

اللَّهُ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذَابًا [الأنعام: ١٠٨]. مقتبس من: الثمرات ج ٣٦/٤، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٠٥)، وأحكام القرآن للحصاص م ٢٤٥/٣، وتفسير القرطبي ٨٩/٩، المسألة (٩)، وتفسير ابن كثير ج ٢٣٧/٢.

(١) وقد استنبطه المؤيد بالله من الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾. انظر: الثمرات ج ٣٦/٤.

(٢) قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ غَضَبُهُ إِنَّ أَبَانَا لَيْفِي ضَلَّلْنَا مُبِينٌ﴾ [يوسف: ٨]

(٣) خشية وقوع التقاطع بين الأرحام، وفي حديث بشير بن سعد أنه لما نحل ولده النعمان نخلة، وجاء إلى النبي ﷺ فقال ﷺ: «أكل ولدك نخلة مثل هذا؟» فقال: لا، فامتنع ﷺ من الشهادة. وفي بعض الأخبار أنه قال: «أشهد غيري» فامتناعه ﷺ يدل على الكراهة، وأمره بأن يشهد غيره يدل على الجواز. مقتبس من: الثمرات ج ٣٧/٤، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٥٣). وقد يدل قوله: «أشهد غيري» على الغضب وعدم الرضا بهذا الفعل؛ ولذا جاء في بعض ألفاظ الحديث: «لا تشهدني على جور»، والله أعلم.

(٤) بل مع الكراهة عند المذهب ومذهب الشارح أنه لو فضل بعض الأولاد في العطية لغير وجه كره، ونفذ عند الهادي والقاسم، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي. مقتبس من: الثمرات ج ٣٧/٤، وانظر: شرح الأزهار ج ٤٤٨/٣، ومختصر الطحاوي ص ١٣٨، والكافي ج ٤٠٧/٢، وحلية العلماء ج ٤٤/٦-٤٥.

(٥) إسحاق، وطاووس: لا تصح الهبة. مقتبس من: الثمرات ج ٣٧/٤.

(٦) انظر: المصدر نفسه.

(٧) في الأصل وردت العبارة: تنفذ من ثلث الثلث فقط. وفي (م): تنفذ الثلث فقط، وفي (د، ت): ينفذ الثلث. والصواب والله أعلم كما ورد في الثمرات: بالثلث لا أكثر.

وقبولهم: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾^(١) تدل على أنه يجوز^(٢) الميل إذا كان [الموجب]^(٣) من زيادة بر أو فضل أو فقر أو علم، وهل يجب إخفاؤه [عند]^(٤) خشية الفتنة؟ الظاهر أنه لا يجب، فيكونون هم المائلين عن سنن الحق حينئذ لا الأب؛ لحصول الموجب كتعدد سبب استحقاق الصدقة.

وقد قيل^(٥): إن يعقوب ~~الخطيب~~ إنما فضله لصغره، ولما كان يرى فيه من المخاتل. ﴿وَيَلْعَبُ﴾^(٦)

قيل: كانوا صغارا^(٧)، وقيل: كانوا كبارا^(٨)، ولكنه جائز^(٩)، ونقول: اللعب

(١) العُصْبَةُ: بالضم من الرجال والخيل والطير: ما بين العشرة إلى الأربعين. انظر: القاموس المحيط ١٤٨/١، مادة: عصب. والمعنى (أنه يفضلهما في المحبة علينا وهما اثنان صغيران لا كفاية فيهما ولا منفعة، ونحن جماعة عشرة رجال كفاة، نقوم بمرافقه، فنحن أحق بزيادة المحبة منهما؛ لفضلنا بالكثرة والمنفعة عليهما). اهـ. الكشف ج ٢/٤٤٦، وانظر: أحكام القرآن للحصص م ٢٤٥/٣-٢٤٦، والتهذيب للحاكم لقطة (١٥٣).

(٢) يوسف، الآية رقم (١٤).

(٣) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٣٧، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٥٣)، وشرح الأزهري ج ٤٤٨/٣.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٦) هو قول الحاكم، قال: التقديم والتأخير طريقة الاجتهاد، فيعقوب قدم يوسف إما لوجي، وإما لما كان يرجو منه من الأحوال، وإما لصغره، ووفاء أمه، وإما لانقطاعه إليه أو الميل إليه. قيل: طباع الحسن خلقه وخلقه وكياسته، وذلك مباح. انظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٥٢)، والكشاف ج ٤٤٥/٢.

(٧) قال تعالى: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَزْتَعْ وَيَلْعَبُ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِيظُونَ﴾ [يوسف: ١٢].

(٨) مراهقين. عن أبي علي، يدل عليه: ﴿يَزْتَعْ وَيَلْعَبُ﴾. التهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٥٢) والثمرات ج ٤/٣٨.

(٩) أي بالغين، ووقعت منهم صغيرة. عن الحسن. انظر: المصادر نفسها.

(١٠) جاء في الثمرات ج ٤/٣٩: أنهم كانوا صغارا، فاللعب جائز في حقهم بماليس. محرم، وإما إن كانوا كبارا فقيل: هذا من اللعب الذي يعد فيه أهبة الجهلاء كالسباق والمناضلة، واللعب إما أن يكون من صغير أو كبير، إن كان بين الصغار جاز بما لا مفسدة فيه، ولا يعد فيه تشبه بالفسقة. وفي أمالي أبي طالب: عن أبي رافع، قال: «كنت ألعب الحسين بن علي عليه السلام وهو صبي بالمداحي - وهي أحجار أمثال القرصة كانوا يحفرون حفرة ويدحون فيها بتلك الأحجار، فإن وقع الحجر فيها غلب صاحبها، وإن لم يقع غلب، والدحو: هو رمي اللاعب بالحجر، والجوز وغيره»

إن كان بما فيه معصية من: قمار، أو تشبه بالفساق، أو بما حرمه الشرع، كالشطرنج حرم^(١) على الكبار والصغار^(٢) مطلقاً وإن خلا عن ذلك^(٣)، فإن كان فيه استعانة على الجهاد كالمناضلة والمسابقة على الخيل جاز^(٤) وندب [أيضاً]^(٥)، وإن لم يكن فيه [شيء من^(٦)] ذلك كالمصارعة والمسابقة على الأقدام جاز بشرطين: أن لا يكون فيه عوض^(٨)، ولا إسقاط منزلة. وقد صارع النبي ﷺ يزيد بن ركانة^(٩)، وسابق عائشة.

فإذا أصابت مدحاتي مدحاته، قلت: احملني، فيقول: وبحك أتركب ظهرًا حمله رسول الله ﷺ فأتركه، وإذا أصابت مدحاته مدحاتي، قلت: لا أحملك كما لما تحملي، فيقول: أو ما ترضى أن تحمل بدنا حمله رسو الله ﷺ فأحمله. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٣٩، وانظر: لسان العرب ٢٥٢/١٤م، مادة: مدح، وأمالى أبي طالب ص ١٤٢، الباب السادس: في فضل الحسن والحسين عليهما السلام وما يتصل بذلك برقم (١١٠)، والتهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٥٣). (١) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٤٠، وانظر: شرح الأزهاري ج ٤/٣٨٣، وقد سبق الكلام في ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾ [المائدة: ١٩] انظر: ص ٢١٥ هامش برقم (٧). (٢) الواجب المنع على الولي، ويحرم عليه تمكينه منه، وكونه حراماً من الصغير هو المختار. من حاشية (خ) الدب ص ٢٣٢.

(٣) وهو القسم الثاني المذكور في الثمرات ج ٤/٤٠ (أي لا يكون فيه معنى القمار). (٤) وفاقاً. وقد يندب. انظر: المصدر نفسه. (٥) ما بين المعقوفين ساقط من (د). (٦) أي لا يكون فيه عوض.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط، من (م، د). وفي (ت): وإن لم يكن فيه من ذلك. هكذا العبارة. (٨) يشترط في العوض أن يكون من طرف واحد أو من غير اللاعبين، أو بعوض يكون دفعه على سبيل الرضا. وهذا القسم الثالث المذكور في الثمرات. انظر: ج ٤/٤٠، والتهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٥٤).

(٩) أخرجه أبو داود ج ٤/٧٨، كتاب اللباس - باب في العمائم برقم (٤٠٧٨): أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ، قال ركانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: «فرق بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس»، وجامع الترمذي ص ٤٢٢، كتاب اللباس، باب العمائم على القلائس برقم (١٧٨٤) بنفس لفظ أبي داود. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة، ومستدرک الحاكم ج ٣/٥١١، باب ذكر مناقب ركانة بن عبد يزيد برقم (٥٩٠٣)، والمعجم الكبير للطبراني ج ٥/٧١ برقم (٤٦١٤)، ومصنف عبد الرزاق ج ١١/٤٢٧، باب قوة النبي ﷺ برقم (٢٠٩٠٩)، ومسنَد أبي يعلى ج ٣/٥ مسند ركانة، برقم (١٤١٢) إسناده تالف وفيه ثلاثة مجاهيل.

(١٠) يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبی - كذا نسبه أبو

قال في الانتصار: عن عائشة سابت رسول الله ﷺ مرتين فسبقتة في المرة الأولى، فلما بدئت^(١) سبقتي، وقال: «هذه بتلك»^(٢)»^(٣).

﴿يَبْكُونَ﴾^(٤)

يؤخذ منه أنه لا ينبغي انخداع الحاكم بكاء [أي^(٥)] الخصمين، بل ينفذ ما أمر الله به مسويا بين الباكي وغيره^(٦).

عمر، وأبو نعيم. وقال ابن مندة: يزيد بن ركانة بن المطلب القرشي، والأول أصح، وله صحة. انظر: أسد الغابة ج ٥/٤٥٢-٤٥٣ برقم (٥٥٥١)، والإصابة ج ٣/٦١٨ برقم (٩٢٦١).
(١) بَدَأْتُ: أي سَمِعْتُ وضخمت، ويقال: بَدَأَ الرجل تَبْدِئًا إذا أَسَنَ. انظر: لسان العرب م ١٣/٤٧، مادة: بدن.

(٢) في (م): هذه بهذه.

(٣) أخرجه أحمد ج ٦/٢٦٤، مسند عائشة رضي الله عنها، برقم (٢٦٣٢٠)، قالت: ثم خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم... ثم قال لي: «تعالى حتى أسابقك»، فسابقته فسبقتة، فسكت عني، حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: «تقدموا»، فتقدموا، ثم قال: «تعالى أسابقك»، فسبقتي، فجعل يضحك، وهو يقول: «هذه بتلك». قال شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمر بن أبي حفص المصيصي، وأبو داود ج ٣/٤١، كتاب الجهاد- باب السبق على الرجل برقم (٢٥٧٨)، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر فسابقته فسبقتة على رجلي، فلما حملت اللحم سابتة فسبقتي، فقال: «هذه بتلك السبقة»، وسنن ابن ماجه ص ٣٣١، كتاب النكاح- باب حسن معاشره النساء، برقم (١٩٧٩)، عن عائشة قالت: سابتني النبي ﷺ فسبقتة، وسنن البيهقي ج ١٠/١٨، كتاب السبق والرمي- باب ما جاء في المسابقة بالعدو، عن عائشة، كما هو لفظ أبي داود، ومشكاة المصابيح ج ٢/٢٠٢، كتاب النكاح- باب عشرة النساء، برقم (٣٢٥١) عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر قالت: فسابقته فسبقتة على رجلي، فلما حملت اللحم سابتة فسبقتي، قال ﷺ: «هذه بتلك». قال الألباني: صحيح، وصحيح ابن حبان ج ١٠/٥٤٥، كتاب السير- باب السبق، برقم (٤٦٩١). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ومصنف ابن أبي شيبة ج ٦/٥٣١، كتاب السير- باب السباق على الأقدام برقم (٣٣٥٨٨).

(٤) قال تعالى: ﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾ [يوسف: ١٦].

(٥) في (م، د): بكاء أحد الخصمين.

(٦) ما بين المعرفتين ساقط من (ت).

(٧) لأن البكاء لا يكون دليلا على صدق الشاكي. انظر: الثمرات ج ٤/٤٠، والتهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٥٨)، وتفسير القرطبي ج ٩/١٠١-١٠٢. قال الزمخشري: (وروي أن امرأة حاكمة

﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ﴾^(١) الخ

دلت على أنه لا يجب^(٢) الإنكار حين يؤدي إلى مُنْكَرٍ^(٣) آخر.

﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾^(٤) الخ

قيل^(٥): يريد قطفير^(٦)، فعلى هذا يكون^(٧) قد ترك القبيح لقبحه، وللمروءة وما يليق بمكارم^(٨) الأخلاق، ولكنه ذكر أحدهما وهو ما أوقع في نفوسهم وهم له أعرف وإليه أطوع.

ولا بأس بتشريك غرض دنيوي^(٩) في النية في [ترك]^(١٠) القبيح مطلقا، وكذا في فعل الواجب العقلي.

وأما فعل الواجب الشرعي فلا يصح، ويحتمل أنه غير مشرك أيضا، ولكنه

إلى شريح فبكت، فقال له الشعبي: يا أبا أمية، أما تراها تبيكي؟ فقال: قد جاء إخوة يوسف فيكون وهم ظلمة، ولا ينبغي لأحد أن يقضي إلا بما أمر أن يقضي به من السنة المرضية). اهـ. الكشاف ج ٢/٤٥٠.

(١) قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ خَسِرَ ذَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا مِنْهُ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: ٢٠].
(٢) هذا حيث كان يوسف عليه السلام بلغ وطن التأثير. من حاشية (خ) الديب ص ٢٣٣.
(٣) ورد في الثمرات ج ٤/٤٢: إنه يجوز السكوت عن الإنكار إذا خاف منكرا آخر؛ لأن يوسف عليه السلام سكت خشية القتل.

(٤) قال تعالى: ﴿وَوَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣].

(٥) هذه مقالة أكثر المفسرين، وإليه ذهب مجاهد، وابن إسحاق، والسدي، والأصم، وأبو علي. وقال الزجاج: المراد: الله ربِّي أحسن مثوَايَ وجعلني نبيا، فلا أعصيه. وقال أبو مسلم: يجوز كلا الأمرين. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٤٣، وتفسير القرطبي ج ٩/١١٦، وانظر: تفسير الطبري ج ٧/١٧٦، والدر المنثور ج ٤/٥٢٠.

(٦) أو أطفير، وهو العزيز الذي كان على خزانة مصر، والملك يومئذ الريان بن الوليد رجل من العماليق، وقد آمن بيوسف ومات في حياة يوسف. انظر: الكشاف ج ٢/٤٥٣.

(٧) في (م) وردت العبارة: فعلى هذا قد يكون ترك القبيح.

(٨) يدل على لزوم حسن المكافأة بالجميل، وأن من أحل بالمكافأة على الجميل، كان ظالما. الثمرات ج ٤/٤٣.

(٩) كخشية العار، أو الفقر، أو الخوف، ونحو ذلك. الثمرات ج ٤/٤٣.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

أظهر لهم من الاعتذار^(١) ما يعقلونه؛ لأنهم كفار مشركون بالله، لا يفقهون الأعدار الشرعية.

﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قَبْلُ﴾^(٢)... [الح]^(٣)

استدل به^(٤) بعضهم^(٥) على أنه يحكم بالعلامة، كما في اللقطة ونحوها، وهو مذهب^(٦) المؤيد بالله، والأكثر^(٧) في اللقطة.

ونحن^(٨) نقول: إنما يحكم^(٩) بها^(١٠) في الحكم بالأصل كبراءة الذمة هنا، وهو

(١) في (م، ت): من الأعدار.

(٢) قال تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَوَدَّتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قَبْلُ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [يوسف: ٢٦].

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٤) في (م): استدل بها بعضهم.

(٥) قال في التهذيب: (استدل إسماعيل بن إسحاق أنه يحكم بالعلامة كما حكم مالك في اللقطة). اهـ. انظر: الثمرات ج ٤/٤٥، والتهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٦٨)، وتفسير القرطبي ج ٩/١٢٢ برقم (٣). اهـ.

(٦) قال القاضي: إنما يحكم بها في نفي التهمة. وهذا جلي؛ لأن المقصود نفي التهمة، وليس ذلك بشرع. انظر: الثمرات ج ٤/٤٥. وأما مسألة اللقطة: فمذهب الأئمة والفريقين: لا يجب الرد بالعلامة؛ لقوله ﷺ: «البينة على المدعي». مقتبس من: الثمرات ج ٤/٤٥، وانظر: شرح الأزهار ج ٤/٦٣، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/٢٥١، والأم ج ٣/٢٨٨، والمهذب ج ١/٦٠٢. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال في اللقطة: «اعرف عفاصها ووكاءها» والمراد معرفة العلامات حتى إذا جاء صاحبها وذكر هذه العلامات دفعت إليه. والله أعلم.

(٧) ذكره أبو مضر للهادي؛ لأن العمل بالظن يجب، وأجيب بأنه إنما يعمل بالظن إذا لم يخش من عاقبته التضمن، وأيضاً فإنه عمل بالظن في حق الغير. مقتبس من: شرح الأزهار ج ٤/٦٣، وانظر: الثمرات ج ٤/٤٥.

(٨) هذا مذهب الشارح مع المؤيد بالله، ويُقوي قول المؤيد بالله بعبادة المسلمين من غير مناكرا، وبالقياص على الشراء من الدلال. وقد ذكرت مسائل من هذا القبيل: مثل أن يأتي رجل إلى غيره، ويدعي أنه وارث لمن أودع ودیعة مع من جاء إليه؛ فإنه يجوز له أن يسلمها أو يدعي الرسالة لصاحب الوديعة بقبضها، وظن المودع صدقه، فإنه يجوز أن يسلمها. انظر: الثمرات ج ٤/٤٥.

(٩) في (د): إنما نحكم...

(١٠) أي العلامة.

[والاستشفاع^(١)]^(٢) بالكافر، وقد تقدم إشارة إلى ذلك^(٣)، وليس في الآية ما يفهم أنه عصي بذلك فعوقب باللبث في السجن بضع سنين^(٤) كما ذكره بعضهم^(٥)، وإن كان فعله غير الأولى بمثله^(٦).

رَزِيهِ فَلَيْتَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ [يوسف: ٤٢].

(١) ولا خلاف في جواز الاستعانة به في دفع الظلم، والفرق، والحرق، ونحو ذلك. ولا بأس بالاستعانة. فقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. وقال تعالى في حكايته عن عيسى عليه السلام: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]. وفي الحديث عنه عليه السلام: «اللَّهُ في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم». متفق عليه. وعنه عليه السلام: «من فرّج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة». وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ لم يأخذه النوم ليلة من الليالي، وكان يطلب من يحرسه، حتى جاء سعد بن أبي وقاص، فسمعت غطيظه». متفق عليه، وهل ذلك إلا مثل التداوي بالأدوية، والتفري بالأشربة والأطعمة. مقتبس من: الكشف ج ٢/٤٧٢، وانظر: الثمرات ج ٤/٤٧، والتهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٧٧).

(٢) ما بين المعقوفتين من (م، د، ت).

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]. وانظر ص ٤٣٤

هامش برقم (٦)، وانظر ص ٤٣٥ هامش برقم (٢).

(٤) بضع سنين: البضع: بالكسر: المنقطع من العشرة، ويقال ذلك لما بين الثلاث إلى العشرة. وقيل: بل هو فوق الخمس ودون العشرة. المفردات للراغب ص ١٢٣، مادة: بضع. وفي تفسير القرطبي ج ٩/١٣٨: أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: «وكم البضع؟» فقال: ما بين الثلاث إلى السبع. وعلى هذا أكثر المفسرين: أن البضع سبع. حكاه الثعلبي. وقال مجاهد: من ثلاث إلى تسع. وقاله الأصمعي. ابن عباس: من ثلاث إلى عشرة. وحكى الزجاج أنه ما بين الثلاث إلى الخمس. قال الفراء: والبضع لا يذكر إلا مع العشرة والعشرين إلى التسعين، ولا يذكر بعد المائة.

(٥) وهم ابن عباس، والأصم، والحسن، فقد فسروا قوله تعالى: ﴿فَأَنسَلْهُ الشَّيْطَانُ﴾ أي أنسى يوسف ذكر الله تعالى حتى فزع إلى المخلوق، فاستعان به. والقول الثاني: عن الحسن، وأبي علي، وأبي مسلم، وأبي إسحاق أن المعنى أن الساقى نسي ما استوصاه يوسف، وهو أن يذكره عند ملك مصر، وهو ربه. والمعنى ذكره لربه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥]. وفي المدة التي لبث فيها يوسف مسجوناً ثلاثة أقاويل: أحدها: سبع سنين. قاله ابن جريج، وقتادة، ووهب ابن منبه. والثاني: اثنتا عشرة سنة. قاله ابن عباس. الثالث: أربع عشرة سنة. قاله الضحاك. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٤٦، وتفسير القرطبي ج ٩/١٣٨-١٣٩، والتهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٧٦)، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٢٥٤، الكشف ج ٢/٤٧٢، وتفسير ابن كثير ج ٢/٢٤٨، والدر المنثور ج ٤/٥٤١.

(٦) لأن الله سبحانه لما اصطفى الأنبياء على خليقته اصطفى لهم أحسن الأمور، والأولى لهم أن من ابتلي ببلاء ألا يكمل أمره إلا إلى الله تعالى، خصوصاً إذا كان المستعان كافراً؛ لئلا يشمت به

﴿قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾^(١) ﴿[خ]﴾^(٢)

دلت على [أن]^(٤) البراءة من التهمة^(٥) وتطهير العرض من دنس اللؤم هو^(٦) المهم الذي يجب تقديمه^(٧) على الخروج^(٨) من السجن.
وقوله: ﴿فَسَقَلَهُ﴾^(٩) قضاء للوطر بالطف عبارة وحسن^(١٠) تأدب، حيث لم يقل [قل]^(١١) له ليسأل بل جعل الملك مسؤولا لا مأمورا بالسؤال، وكون المرء مسؤولا مما^(١٢) يهيجه إلى البحث، ويحثه^(١٣) عليه.

الكفار، ويقولوا: لو كان معه ربه يعينه لما استعان بنا. انظر: الثمرات ج ٤/٤٧، والكشاف ج ٢/٤٧٢-٤٧٣.

(١) وفيه جواز التسمية بالرب للسيد، ومن يلي الأمر على القائل. انظر: الثمرات ج ٤/٤٨، وانظر التهذيب للحاكم (خ) لقطعة (١٨٢).
(٢) قال تعالى: ﴿وَقَالَ أَلَيْكَ أَتُّنِي بِهِمْ فَلَمَّا جَاءَهُ الرُّسُودُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَقَلَهُ مَا بَالُ النَّسُوءِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠].

(٣) ما بين المعقوفتين من (د، ت).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ت).

(٥) ومنه قوله ﷺ للمارين به، وهو في معتكفه، حين خرج يودع صفية رضي الله عنها: «هي فلانة» اتقاء للتهمة. متفق عليه من حديث علي بن الحسين، عن صفية بنت حيي. انظر: الثمرات ج ٤/٤٨، والكشاف ج ٢/٤٧٨.

(٦) في النسخ: وهو المهم؛ فلا بد من حذف الواو ليستقيم الكلام؛ لأن جملة (هو المهم) هو خبر إن المتقدمة. والله أعلم.

(٧) وعليه قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف في مواقف التهم». انظر: الثمرات ج ٤/٤٨، والكشاف ج ٢/٤٧٨.

(٨) لئلا يتسلق الحاسدون إلى تقييح أمره بطول سجنه، ويجعلوه سلما إلى حط منزلته. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٤٨، والكشاف ج ٢/٤٧٧، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٢٥٤، وتفسير القرطبي ج ٩/١٤٥.

(٩) يوسف، الآية رقم (٥٠).

(١٠) في (م): وأحسن تأدب.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (د)، والعبارة في (م): حيث لم يقل له: قل له ليسأل. هكذا وردت العبارة.

(١٢) في (م): مسؤولا بما يهيجه.

(١٣) وهذا دليل على أنه ينبغي حسن السؤال في طلب العلم. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٤٨، وانظر: الكشاف ج ٢/٤٧٨.

﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾^(١)

دلت على جواز التولية من [جهة]^(٢) الظلمة، وهو قول أحمد بن عيسى، وكثير من الفقهاء^(٣)، وتخريج المؤيد بالله للهادي عليه السلام^(٤). ومنعه الأكثر من أهل المذهب^(٥)، والمعتزلة^(٦)، بل قال

(١) قال تعالى: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ [يوسف: ٥٥].

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م، د، ت).

(٣) الشافعي، وزفر؛ وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَبَيِّنَاتٍ مِّنْهُم بِأَلْفِ سِتٍّ﴾ [المائدة: ٤٢]، ولم يفصل؛ أخذاً بهذا الظاهر، وبما جرى من عادة العلماء في كثير من الأمصار؛ ولأن الضرورة داعية إلى ذلك مع عدم الإمام. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٤٩، وشرح الأزهار ج ٤/٣١٢، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٨٥)، وروضة الطالبين ص ١٩٠٧.

(٤) في مسألتين: الأولى: من قوله: (يقر من أحكام البغاة ما وافق الحق وينقض ما كان باطلاً. والثانية: قوله: لو أن رجلاً مات ولم يوص فجعل بعض السلاطين أمر الصغار إلى بعض الكبار جاز ذلك). اهـ. من حاشية مخطوط (ت) ص ٩٧، وحاشية مخطوط الدب ص ٢٣٤.

ومن قوله في المنتخب: [مات ولا وصي له، وله أولاد كبار وصغار، فجعل بعض الظلمة بعض الكبار واليا على الصغار صح تصرفه عليهم، ومن قوله عليه السلام: تقر من أحكام الظلمة ما وافق الحق ..] اهـ. انظر: المنتخب ص ٣٤٦-٣٤٧، وشرح الأزهار ج ٤/٣١٢ برقم (٤) في الحاشية.

(٥) وهم القاسم، والناصر، وأبو عبدالله الداعي بابو العباس، وأبو طالب، وتخريجهما للهادي أن ذلك لا يجوز، وهو المختار للمذهب. انظر: شرح الأزهار ج ٤/٣١٢. وورد تعليق في حاشية مخطوط الدب ص ٢٣٢: (قال في مجموع علي تحليل: والبغاة والظلمة، والقاضي من قبلهم إذا قلنا: إن ذلك لا يجوز فإنما يجوز المرافعة إليهم في الأحكام المتفق عليها، نحو نفقة الولد المعسر، ونفقة المرأة على زوجها، وجوب المصير إلى منزل الزوج، وكذا إذا حجر عليه الدّين جاز مرافاعته إليهم ليحبسوه أو يخلّفوه إذا أنكر. فأما الأحكام المختلف فيها نحو ميراث الجد وذوي الأرحام وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز المرافعة إلا إلى الإمام والحاكم من قبله). اهـ. ثم غيبت بلفظه.

(٦) المعتزلة: ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية، وهم قد جعلوا لفظ القدرية مشتركاً، وقالوا: لفظ القدرية يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى. والذي هم عليه طائفة المعتزلة من الاعتقاد: ١- القول بأن الله تعالى قديم، والقدم أحص من وصف ذاته، ونفوا الصفات القديمة. ٢- اتفقوا على أن كلامه محدث مخلوق في محل، وهو حرف، وصوت، كتب أمثاله في المصاحف حكايات عنه. ٣- اتفقوا على أن الإرادة والسمع والبصر ليست معاني قائمة بذاته، لكن اختلفوا في وجوه وجودها ومعامل معانيها. ٤- اتفقوا على أن العبد قادر خالق لأفعاله خيره وشره، مستحق على ما يفعله

الشيخان^(١): وهو فسق^(٢)، ثم اختلف في الجواز: فقيل: هذا كان^(٣) جائزاً عقلاً، فمنعه الشرع^(٤)، وقيل: كان قد أسلم، ذكره مجاهد^(٥).

وقيل: كان ذلك استعانة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث لم يتمكن إلا بذلك^(٦)، لكن إنما يجوز [ذلك]^(٧) حيث أزال التهمة بتصويبهم، ولم يكن فيه تقوية لظلمهم^(٨)، وإظهار أنه غير عامل بولايتهم^(٩).

ثواباً وعقاباً في الدار الآخرة، والرب تعالى مزمه أن يضاف إليه شر وظلم وفعل وكفر ومعصية؛ لأنه لو خلق الظلم كان ظالماً، كما لو خلق العدل كان عادلاً. ٥- اتفقوا على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار، ونفي التشبيه عنه من كل وجه. ٦- اتفقوا على أن الله تعالى لا يفعل إلا الصلاح والخير، ويجب من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد. انظر: الملل والنحل ج ١/٤٥. والذي حصله أبو العباس للمذهب - وهو قول مشايخ المعتزلة - أن ذلك لا يجوز، حتى قال أبو علي: إن التولية من جهتهم فسق؛ واحتجوا على هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُؤُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [مرد: ١١٣]. وهذا ركون. انظر: الثمرات ج ٤/٤٩، وشرح الأزهار ج ٤/٣١٢.

(١) الشيخان هما: محمد بن عبد الوهاب الجبائي أبو علي، سبقت ترجمته، وولده عبد السلام بن الأستاذ أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو هاشم الجبائي، ولد سنة ٢٧٧هـ، معتزلي متكلم، تنسب إليه البهشية من المعتزلة. من آثاره: (الجامع الكبير، والمسائل العسكرية)، وغيرها، توفي سنة ٣٢١هـ. انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٤٧، وتاريخ بغداد ١١/٥٥.

(٢) البحر الزخار ١١٨/٦، والبيان الشافي ٤/٤١٣.

(٣) في (م، د): كان هذا جائز. (تقديم وتأخير).

(٤) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٤٩، وانظر: تفسير القرطبي ج ٩/١٥١، مسألة (٢).

(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٤٩، وانظر: الكشف ج ٢/٤٨٢.

(٦) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٤٩.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) أو بتكثير سوادهم. انظر: الثمرات ج ٤/٥٠.

(٩) فقد روي أن يوسف صلى الله عليه وسلم كان يُصَرَّف عنه نفسه، وأن ملك مصر خَلَّى له الأمر؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَوَكَّدَ لَكَ مَكَانًا لِيُوسِفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنَّا حَيْثُ يَشَاءُ تُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن لَّشَاءَ﴾ [يوسف: ٥٦] بالياء مضافاً إلى يوسف، وهي قراءة الأكثر، وقراءة ابن كثير: ﴿حَيْثُ يَشَاءُ﴾ بالنون مضافاً إلى الله تعالى. انظر: الثمرات ج ٤/٤٩، وانظر: الكشف ج ٢/٤٨٢-٤٨٣.

وقوله: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(١) دل على أنه يشترط أمانة الوالي^(٢)، وكونه خبيراً فيما^(٣) تولى فيه، عليماً بما يحتاج فيه إلى العلم^(٤)، مع جواز كونه فاسقاً عند المؤيد بالله والأكثر^(٥).

وقالت الهادوية^(٦): يشترط العدالة؛ لأنها [الأمانة]^(٧) الحقيقية، وهذا الخلاف في الولاية المستفادة^(٨) فقط، كظاهر ولاية يوسف عليه السلام، فأما غيرها فتكفي^(٩) فيها الأمانة، وقد تقدم الكلام [في ذلك]^(١٠) في سورة البقرة^(١١)، ودلت على أنه يجوز التزكية لمصلحة^(١٢) لا سيما في أماكن التهمة، كطلب الولاية، وقريب منه

(١) فسّد قول يوسف ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ بأن لا أصرف المال إلا في موضعه. وقوله: ﴿عَلِيمٌ﴾ أي عليم بوجوه التدبير فيها. وقيل: كاتب. وقيل: عالم بالحساب. وانظر: الثمرات ج ٤/٥٠-٥١، وانظر: تفسير القرطبي ج ٩/١٤٩.

(٢) يوسف، الآية رقم (٥٥).

(٣) في (م، ت): الولي.

(٤) في (د): خبيراً بما.

(٥) قال في الثمرات ج ٤/٥٠: (ولا بد أن يكون عليماً فيما يتصرف فيه، فإن كان عاملاً عرف من الفقه ما يأخذ منه، وقدر المأخوذ، وكذلك يعرف في كل ولاية ما يتصرف فيه). اهـ.

(٦) قال المؤيد بالله، وأبو حنيفة: يصح تولية الفاسق إذا كان أميناً. مقتبس من: شرح الأزهار ج ٣/٤٩٠.

(٧) انظر: شرح الأزهار ج ٣/٤٨٩-٤٩٠.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٩) ورد في شرح الأزهار ج ٤/٤٩٠-٤٩١: الولاية إما أصلية، أو مستفادة. أما الأصلية وهي التي لا تستفاد من جهة أحد، فتعود بمجرد التوبة، كالإمام إذا فسق سراً، والواقف، والأب. وأما المستفادة كالحاكم وكل من تولى من جهة غيره كمن نصبه الإمام أو الواقف أو غيرهما، فإن ولايته لا تعود بمجرد التوبة، بل بما مع تحديد التولية والاختبار في مدة طويلة.

(١٠) في (د): فيكفي فيها.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(١٢) في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رِزْقَهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْتَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [١٢٤]. انظر: شافي العليل ج ١/١٢٤.

(١٣) وهو نفع المسلمين وإجراء الأحكام الشرعية على سنتها، وإقامة الحق، وبسط العدل؛ لأن يوسف عليه السلام قال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾. وإنما الممنوع أن يقول ذلك على وجه الافتخار والتطاول.

قوله: ﴿أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوْفِي الْكَفِيلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾^(١).

وهل يصح قضاء من لا يكتب؟ فيه قولان للشافعي^(٢)، ورجح الإمام يحيى بن حمزة المنع.

﴿لِفَتْيَيْهِ﴾^(٣)

أي عبيده، وقد ورد النهي^(٤) [عن]^(٥) أن يقال: عبيدي وأمتي^(٦)، بل [يقال]^(٧): فتاي وفتاتي، وكذا لا يقول العبد: ربي بل سيدي ومولاي، ذكره النووي^(٨).

وقد قال رحمه الله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». مقتبس من: الثمرات ج ٤/٥٠، والكشاف ٤٨٢/٢، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطه (١٨٥)، وتفسير القرطبي ج ٩/١٥٢، المسألة (٣). (١) يوسف، الآية رقم (٥٩).

(٢) أحدهما: الجواز، واختاره صاحب النهاية؛ لأنه رحمه الله كان أمياً. والثاني: -واختاره الإمام يحيى- أنه لا يجوز، وأن كون النبي رحمه الله كان أمياً معجزة له، فهو مخصوص بذلك من حيث إنه مع كونه أمياً جاء بما يعجز عنه كل فصيح. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٥١، وانظر: العزيز شرح الوجيز ج ١٢/٤١٥، تأليف: أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق الشيخ/ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود- منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط ١ (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

وفي حاشية مخطوط الدب ص ٢٣٥: (أن المنع لافتقاره إلى قراءة ما وضع كتابه، ونحو ذلك، بخلاف رسول الله رحمه الله فعُدالة كتابه وأصحابه كافية، فلو جار أحدهم لأعلمه الله تعالى). اهـ. شرح بهران. (٣) قال تعالى: ﴿وَقَالَ لِفَتْيَيْهِ أَجْعَلُوا بَضْعَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَنَا إِذَا أَنْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [يوسف: ٦٢].

(٤) أخرجه البخاري ج ٢/١٢٩ كتاب العتق- باب كراهية التطاول على الرقيق برقم (٢٤١٤)، ومسلم ص ١٢٣٥، كتب الألفاظ من الأدب وغيرها- باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد برقم (٢٢٤٩)، عن أبي هريرة أن رسول الله رحمه الله قال: «لا يقول أحدكم عبيدي وأمتي، كلكم عبيد الله، وكل نساءكم إماء الله، ولكن ليقل غلامي وجاريتي، وفتاتي».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م، د، ت).

(٦) في (م، ت): أو أمتي.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٨) ورد في صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٥/٧، كتاب الألفاظ من الأدب- باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد برقم (٢٢٤٩): (قال العلماء مقصود الأحاديث شيان: أحدهما: نهي المملوك أن يقول لسيدة ربي؛ لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى؛ لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء، ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى ولا نهي في قول المملوك: سيدي؛ لقوله رحمه الله:

﴿فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْتَهُمْ﴾^(١) ﴿٢﴾

دلت على أن للدائن أن يحلف المدين ليسلم له الدين في المستقبل ونحو ذلك من التحليف على الأمور المستقبلية، خلافاً للمؤيد بالله^(٣)، وفي الممتحنة^(٤) ما هو أظهر من هذا.

﴿يَنْبِئُ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾^(٥)

والمشهور أن ذلك؛ لأنه خشي عليهم [من]^(٦) العين^(٧)، فيؤخذ من ذلك

«ليقل سيدي»؛ لأن لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها. اهـ.

(١) اختلف ما هو الموثق الذي طلب منهم: فقيل: يسلمون له كفيلاً. وقيل: يحلفون له بالله. عن السدي. وقيل: يحلفون بخاتم النبيين وسيد المرسلين ﷺ. عن ابن عباس. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٥٢، وانظر: تفسير القرطبي ج ٩/١٥٨. والقول الأخير المروي عن ابن عباس بعيد؛ لعدم جواز الحلف بغير الله تعالى.

(٢) قال تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنِي بِهٖ إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْتَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [يوسف: ٦٦].

(٣) أنه لا يحلف على الأمور المستقبلية. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٥٣.

(٤) في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُنَّ وَلَافَتَهُنَّ وَلَا يَفْتَرِقَنَّ وَلَا يَزِيدَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِيَهُنَّ يُفَرِّقَهُنَّ بَيْنَ أُنْثَىٰ وَرَجُلٍ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٢]. دلالة على الجواز. انظر: الثمرات ج ٤/٥٣.

(٥) قال تعالى: ﴿وَقَالَ يَنْبِئُ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَحْكَمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧].

(٦) ما بين المعقوفتين من (د).

(٧) ورد في الثمرات ج ٤/٥٣ مانصة: (اختلف المفسرون ما الوجه في كون يعقوب ناهم عن الدخول من باب واحد؟ فعن ابن عباس، والحسن، وقتادة، والضحاك، والسدي، والأصم، وأبي مسلم: أنه خاف عليهم العين؛ لأنهم كانوا ذوي هيبة، وكمال، وقد اشتهر إكرام الملك لهم، وكانوا مظنة إلى أن تطمح إليهم الأنظار. وقيل: خاف عليهم حسد الناس، وأن يرفع إلى الملك قوتهم وبطشهم فيقتلهم أو يحبسهم. وقيل: خاف عليهم الغوائل إذا كانوا مجتمعين، فرأى أن التفرق أسلم، وهذان مرويان عن أبي علي؛ لأنه أنكر العين. وعن النحعي: أمرهم بالتفرق ليصل ابنه بنيامين إلى يوسف). اهـ، وانظر: التهذيب للحاكم (خ)، ص (١٩٠)، وتفسير القرطبي ج ٩/١٥٨، والكشاف ج ٢/٤٨٨، وتفسير ابن كثير ج ٢/٢٥٣، والدر المنثور ج ٢/٥٥٧.

حقيقة العين، وقد قال ﷺ: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا»^(١)»^(٢).

قال النووي: قالت العلماء^(٣): الاستغسال: أن يقال للعائن اغسل داخل إزارك مما يلي الجلد [بماء]^(٤)، ثم يصب على المعين^(٥).

قال [النووي]^(٦): وكان رسول الله ﷺ يعوذ الحسنين عليهما السلام، فيقول: «أعيذكما بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة^(٧)، وكل عين لامة^(٨)»^(٩).

(١) قال المازري: (والصحيح عندي الوجوب، ويبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخير به خيراً عاماً، ولم يكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن؛ فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك، وقد تقرر أنه يجزى على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى). اهـ. صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤/١٤٢.

(٢) أخرجه البخاري ج ٤/٢٦ كتاب الطب - باب العين حق، برقم (٥٧٤٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «العين حق»، وصحيح مسلم ص ١٢٠٢، كتاب السلام - باب الطب والمرض والرقي، برقم (٢١٨٨) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا».

(٣) قال النووي: (وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدر ماء، ولا يوضع القدح في الأرض، فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها، ثم يمجها في القدح، ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه، ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى، ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وكل ذلك في القدح ثم داخله إزاره، وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن. وقد ظن بعضهم أن داخله الإزار كناية عن الفرج، وجهور العلماء على ما قدمناه، فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه). اهـ. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤/١٤٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٥٤.

(٦) ما بين المعقوفتين من (م، ت).

(٧) هامة: قال شمر: هامة واحدة الطوام، والطوام الحيات، وكل ذي سم يقتل سُمّه. وأما ما لا يقتل ويسم فهو السوام مشددة الميم؛ لأنها تسم ولا تبلغ أن تقتل، مثل الزنبور، والعقرب، وأشباهها. انظر: لسان العرب ١٢م/٦١٩ مادة: همم.

(٨) لامة: ما تخافه من مس أو فزع، واللامّة: العين المعيبة، وليس لها فعل... والعين اللامة: التي تصيب بسوء، يقال: أعيذه من كل هامة ولامة. انظر: لسان العرب ١٢م/٥٤٧ مادة: لمم.

(٩) أخرجه البخاري ج ٢/٣٤٤-٣٤٥، كتاب أحاديث الأنبياء - باب (يزفون) التسلان في المشي

وعنه عليه السلام أنه كان إذا خاف أن يصيب شيئا بعينه قال: «اللهم بارك فيه، ولا تضره»^(١)، وعنه عليه السلام: «من رأى شيئا فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، لم يضره»^(٢).

وقيل^(٣): إنه نظر بعض الأنبياء صلوات الله عليهم إلى قومه يوما فاستكثرهم وأعجبه^(٤)، فمات منهم في ساعة [واحدة]^(٥) سبعون ألفا، فأوحى الله تعالى إليه: «أنك عنتهم، ولو أنك إذ عنتهم^(٦) حصنتهم لم يهلكوا»، قال: «وبأي شيء أحصنهم؟ فأوحى الله تعالى إليه أن يقول: «حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا، ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(٧).

برقم (٣٣٧١) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول: «إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بلكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»، وصحيح ابن حبان ج ٣/٢٩١، كتاب الرقائق - ذكر ما يعوذ المرء به ولده برقم (١٠١٢) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يعوذ حسنا وحسينا: «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة» قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ومصنف عبدالرزاق ج ٤/٣٣٦ برقم (٧٩٨٧)، والمعجم الأوسط للطبراني ج ٢/٣٧٦ برقم (٢٢٧٥) عن ابن عباس.

(١) الثمرات ج ٤/٥٤، وكنز العمال ج ٧/١٣٤، باب الطب والرقي برقم (١٨٣٦٦): «كان إذا خاف أن يصيب شيئا بعينه قال: اللهم بارك لي فيه ولا تضره» وعزاه إلى ابن السني عن حكيم بن حزام.

(٢) مجمع الزوائد ١٠٩/٥، كتاب الطب - باب ما يقول إذا رأى ما يعجبه، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى شيئا فأعجبه قال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله لم يضره». رواه البراز من رواية أبي بكر الهذلي، وأبو بكر ضعيف جدا، وكشف الخفاء ج ٢/٧٧ برقم (١٧٩٧) عن أنس رفعه: «من رأى شيئا فأعجبه... الحديث، وكنز العمال ج ١٠/٦٥ برقم (٢٨٣٨٣) بلفظ: «من رأى شيئا فأعجبه له أو لغيره فليقل: ما شاء الله لا قوة إلا بالله».

(٣) القاضي حسين من أصحاب الشافعي. انظر: الثمرات ج ٤/٥٥، وفي مخطوط المتوكل ص ٩٧ القاضي حسين بن حنش.

(٤) في (م، د، ت): فأعجبه.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م، د، ت).

(٦) الظاهر أنها أعذتهم. من حاشية (خ) الدبب ص ٢٣٦، وهو الصواب، والله أعلم.

(٧) انظر: الثمرات ج ٤/٥٥. ولم أجده في كتب السنن الأخرى.

وهذا كله بطل ما ذهب إليه الشيخ أبو علي ومن معه^(١) إلى أنه^(٢) لا صحة للعين.

﴿وَمَا أَغْنَىٰ عَنْكُم مِّنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣)

دلت على أن تأثير العين فعل الله أجرى به العادة^(٤) لضرب من المصلحة، كما هو قول الأكثر^(٥) لا كما ذكره بعضهم أنه يخرج سم من العين إلى المعين^(٦)؛ لبعده وعدم الاختصاص بالمعين دون غيره، ودلت على حسن^(٧) التداوي من الآلام التي من الله تعالى، والاحتراز^(٨) منها بتوقي أسبابها، وقد يجب ذلك إذا ظن وقوعه أيضا.

قال بعض أصحابنا^(٩): والقتل بالعين مباشرة يقاد به كالإحراق بالنار.

(١) وهم جماعة من المتكلمين . انظر: الثمرات ج ٤/٥٤.

(٢) في (٥): من أنه لا صحة للعين.

(٣) يوسف، الآية رقم (٦٧).

(٤) ورد في حاشية (خ) الدب تعليق، ما نصه: (عند استحسان العائن ما استحسنته كسائر الامتحانات الحاصلة بإرادة من الله تعالى، ولا طريق قطعية إلى انفصال شيء من عين العائن إلى المصاب، كما يقال، وقد ورد في الأثر: «إن العين لتدخل الرجل القبر، والجمل القدر»، ولم يذكر ﷺ الضمان، وأمر بالاستعفاف من العين، ولم يذكر الضمان). انتهى من جواب القاضي إبراهيم السحولي.

(٥) الحاكم، والزيحشري، والأمير الحسين، وهو قول القاضي، وأبي هاشم. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٥٥، والتهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٩٢)، والكشاف ج ٢/٤٨٨.

(٦) فيؤثر فيه تأثير السم، وضعفه الحاكم، قال: لأن الجواهر متماثلة فلا تؤثر بعضها في بعض. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٥٥، والتهذيب للحكم (خ) لقطة (١٩١). والمعين: يقال للمصاب بالعين معين ومعين. انظر: تاج العروس ٤١١/١٨، مادة «عين».

(٧) وأما حسن التداوي فلا يدل عليه إلا حديث الاستفسال. وقد ورد في تفسير القرطبي ج ٩/١٥٩، المسألة (٤): العائن إذا أصاب بعينه ولم يُبرِّك فإنه يؤمر بالاغتسال، ويجبر على ذلك إن أباه؛ لأن الأمر للوجوب، ولا سيما في المرحلة التي يخاف على المعين الهلاك.

(٨) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٥٣.

(٩) وهو الفقيه علي، وهو بعض المفرعين للمذهب: أنه يضمن ويقاد. وفي حاشية (خ) المتوكل ص ٥٨: (ينظر في المذهب، ولعل الأولى ما ذكره الأمير الحسين أنه لا يضمن؛ لأن ذلك ليس بفعل العائن)، كما ذكره في حاشية شرح الأزهار. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٥٥، وشرح الأزهار ج ٤/٤٠٨ هامش رقم (٩).

قيل^(١): ويحتمل عدم الضمان أصلاً كالساحر، على ما حكاه في شرح الإبانة أنه غير مضمون عندنا^(٢) وأبي حنيفة^(٣)، خلافاً للشافعي^(٤)، والظاهر^(٥) الضمان في الكل.

﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جَمْلٌ بَعِيرٌ﴾^(٦)

استدل بها الإمام يحيى بن حمزة والمنصور بالله والشافعي على جواز^(٨) الجعالة، نحو: من رد [عليّ]^(٩) ضالتي فله كذا، قالوا: فيلزم العوض^(١٠) بوقوع الفعل، وعقدها^(١١) غير لازم، وهي لا تفتقر إلى قبول؛ لأن المعقود معه غير معلوم،

(١) الفقيه يوسف. انظر: الثمرات ج ٤/٥٦.

(٢) فلا يقال: فلم وجب الضمان والقود إذا قتل بالسم أو بالإحراق، مع أن الإحراق ومضرة السم فعل الله تعالى؛ لأن المضرة بالسم والإحراق معلومة. انظر: الثمرات ج ٤/٥٦.

(٣) لم أقف على هذه المسألة في كتب الحنفية المتوفرة لدي.

(٤) ورد في المذهب ج ٢/٢٤٩: (وإن قتله بسحر يقتل غالباً وجب عليه القود؛ لأنه قتله بما يقتل غالباً، فأشبه إذا قتله بسكين). اهـ.

(٥) مذهب الشارح الضمان في الكل.

(٦) البعير هنا: الجمل في قول أكثر المفسرين. وقيل: إنه الحمار، وهي لغة لبعض العرب. قاله مجاهد، واختاره. انظر: تفسير القرطبي ج ٩/١٦٢.

(٧) قال تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

(٨) في الثمرات: أصحاب الشافعي، والإمام يحيى، ولم يذكر المنصور بالله، والصحيح ما ذكره الشارح. من الثمرات ج ٤/٥٧، وتفسير القرطبي ج ٩/١٦٣، مسألة (٣)، والأم ج ٣/٢٩٤، والمذهب ج ١/٥٧٤.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١٠) المعلوم.

(١١) قالوا: وحديث الرقية فيه دلالة عليها، وهو ما روي عن أبي سعيد الخدري: (أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب فلم يقرؤهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم راقٍ؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيع شاة، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاة، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول ﷺ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فضحك، وقال: «ما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم». مقتبس من: الثمرات ج ٤/٥٧، والمذهب ج ١/٥٧٤. والحديث أخرجه البخاري ج ٤/٢٥ كتاب الطب - باب الرقي بفاتحة الكتاب برقم (٥٧٣٦)، ومسلم ص ١٢٠٨، كتاب الطب - باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن ... برقم (٢٢٠١).

ولا يتعين العمل، ويصح كونه واجبا كالأية والمثال، وبهذه الوجوه خالفت
الإجارة الصحيحة.

وأصحابنا^(١) جعلوها إجارة فاسدة، لكن إذا كان العمل واجبا^(٢) لم يلزمه^(٣)
[به]^(٤) شيء، نحو: من رد [عليّ]^(٥) ضالتي، بل من حمل [لي]^(٦) متاعي ونحوه.
﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٧)

دلت على صحة الضمانة بالمال تبرعا، وأنه يصح قبل ثبوت الحق كما هو
مذهب الجمهور خلافا للناصر، والشافعي، والإمام يحيى بن حمزة^(٨)، وعلى أن
رضا المكفول له غير شرط، خلاف^(٩) أبي حنيفة، ومحمد.

ومن منع^(١٠) من عقد الجعالة جعل الكلام الأول وعدا فقط، وقوله: ﴿وَأَنَا
بِهِ زَعِيمٌ﴾^(١١) تأكيد له، ومنهم^(١٢) من أجاز الكفالة بما ليس^(١٣) في الذمة؛

(١) أي أهل المذهب جعلوها إجارة فاسدة؛ لأن الوفاء غير لازم هنا. انظر: الثمرات ج ٤/٥٧.

(٢) العمل الواجب كالجهاد، والأذان على الخلاف. انظر: شرح الأزهار ٢٥١/٣.

(٣) المذهب خلافه، وإنه يلزم. من حاشية (خ) المتوكل ص ٩٨، وانظر: شرح الأزهار ٢٥١/٣.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م). وفي (د): من حمل إليّ ... هكذا العبارة.

(٧) يوسف، الآية رقم (٧٢).

(٨) وهو مروى عن الهادي في الفنون: أنه لا يصح. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٥٧-٥٨، وانظر:

كتاب الفنون ص ٤٦٦-٤٦٧، وشرح فتح القدير ٢٩٨/٦، تأليف محمد بن عبد الواحد - دار

إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - (د.ت)، وبداية المجتهد ج ٢/٢٩٨، دار المعرفة - بيروت -

لبنان - ط ٨ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، وعيون المجالس ج ٤/١٦٦٦، والمهذب ج ١/٥٧٤-٥٧٥.

(٩) أن رضاه شرط. مقتبس من: الثمرات ج ٣/٥٨، وانظر: مختصر الطحاوي ص ١٠٤.

(١٠) وهم أهل المذهب، كما سبق. انظر: نفس الصفحة، هامش برقم (١).

(١١) سورة يوسف، الآية رقم (٧٢).

(١٢) هم الحنفية، والمالكية، ولكن بشرط أن يكون مآله إلى الوجوب، مثل: أقرض فلانا وأنا كفيل

بما ستقرضه. انظر: شرح فتح القدير ٢٩٨/٦، وبداية المجتهد ٢/٢٩٨.

(١٣) نحو أن يضمن ضمانا مطلقا لرجل لا شيء له عليه، فهذا فيه اختلاف بين المفرعين، هل يصح

لعموم الخبر؟ وهو قوله ﷺ: «الزعيم غارم»، والآية، أو لا يلزم؛ لأن الآية جاءت فيما يلزم

على أحد التفسيرين. والزعيم عادة: إنما يكون فيمن تحمل بحق مستحق لشخص على آخر.

محتجا بالآيتين المذكورتين^(١).

﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ^(٢) لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً﴾^(٣)

وهذا على سبيل التهمة [لهم]^(٤) من غير قطع، فلا يكون كذبا، وسبب التهمة فعلهم السابق مع يوسف عليه السلام، ومن ثم لم يحد قاذف المتهم^(٥) في ظاهر المذهب، وهو محكي عن أبي حنيفة، و الشافعي.

وقال الجمهور: العفة غير شرط^(٦) على ما حكاه أبو جعفر^(٧).

﴿يَتَأَسَفَى عَلَى يُوسُفَ﴾^(٨)

إنما جاز إظهار الأسف والجزع؛ [لأن^(٩) ذلك فعل غير الله سبحانه، وإنما الذي يجب الرضا به، وتسليم الأمر، واعتقاد أنه الأصلح، [على]^(١٠) ما كان

انظر: الثمرات ج ٤/٥٨.

(١) سورة يوسف، الآية (٧٢). والثانية غير مذكورة.

(٢) سولت: قيل معنى سولت: أي سهلت. عن أبي علي. وقيل: زينت، عن قتادة، والأصم، وفي هذا سؤال: وهو أن يقال: لم قال لهم يعقوب ذلك ولم يحصل منهم فبيع في مسيرهم بينيامين؟ جواب ذلك من وجوه: قيل: إنه قال ذلك مقالة متهم غير قاطع. وقيل: أراد بالتسويل في أثناء الأمر، وأنهم طلبوا مسيره لزيادة كيل بعير، فيحصل من هذا أن من تكلم على متهم عذر. انظر: الثمرات ج ٤/٦٠-٦١، والتهذيب للحاكم (خ) لقطة (٢٠٢).

(٣) قال تعالى: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَمَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي يَوْمَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [يوسف: ٨٣].

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٦١، وانظر: شرح الأزهار ج ٤/٣٥٣، والتاج المذهب ج ٤/٢٢٤، ومختصر الطحاوي ص ٢٦٦، والمذهب ج ٢/٣٨٢-٣٨٣.

(٦) في (م، د): غير مشروطة.

(٧) في شرح الإبانة. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٦١. والجمهور على أن العفة شرط. انظر: البحر الزخار ج ٦/١٦٥، ومختصر الطحاوي ص ٢٦٦، وبداية المجتهد ج ٢/٤٤١، والمذهب ج ٢/٣٨٢-٣٨٣.

(٨) قال تعالى: ﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَتَأَسَفَى عَلَى يُوسُفَ وَأَبِیْضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ الْحُزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٨٤].

(٩) في (م): لما كان من فعل العبد، وإنما الذي يجب... هكذا وردت العبارة.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (م، ت).

من فعل الله، ومن ثم حسن إظهار الأسف والجزع^(١) [من ارتكاب الذنب لما كان من فعل العبد]^(٢).

﴿وَأَبْتَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ﴾... الخ^(٣)

قد تقدم في ذكر طالوت في البقرة^(٤)، أنه يشترط في النبي السلامة من العمى ونحوه^(٥) من المنفرات، فيحمل هذا^(٦) على أنه ضعف بصره فقط^(٧)،

(١) في (م): والجزع؛ لأن ذلك فعل غير الله. هكذا وردت العبارة.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) فإن قيل: كيف جاز هذا من شدة الأسف والحزن مع كونه نبيا؟ قال جاز الله: قد قيل: ما جفت عينا يعقوب من وقت فراق يوسف إلى حين لقائه ثمانين عاما. وروي أنه ﷺ سأل جبريل عليه السلام: «ما بلغ من وجد يعقوب على يوسف؟» قال: «وجد سبعين ثقلني»، قال: فما كان له من الأجر؟ قال: أحر مائة شهيد، وما ساء ظنه بالله ساعة قط. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٦١، والكشاف ج ٢/٤٩٧، قال ابن حجر في تخرجه لهذا الحديث: لم أجده مرفوعا، وأخرجه الطبراني من رواية عيسى بن يزيد عن الحسن البصري، أنه قيل له: ما بلغ... فذكره، وفي الحاكم: قيل: قال جبريل ليوسف: «إن بصر أبيك قد ذهب من الحزن عليك، فوضع يده على رأسه، وقال: ليت أُمِّي لم تلدني، ولم أك حزنا على أبي». حكاه الأصب. انظر الثمرات ج ٤/٦١، والتهذيب للحاكم (خ) لقطة (٢٠٢).

جواب هذا مذكور في الكشاف، قال: الإنسان مجبول على أن لا يملك نفسه عند الشدائد من الحزن. وقد بكى رسول الله ﷺ على ولده إبراهيم، وقال: «القلب يجزع، والعين تدمع، ولا نقول ما يستخط الرب، وإنا عليك يا إبراهيم محزونون». وإنما الجزع المذموم ما يقع من الجهلة من الصباح، والنياحة، ولطم الصدور والوجوه، وتمزيق الثياب. وعن النبي ﷺ أنه بكى على ولد بعض بناته وهو يجود بنفسه. فقيل: يا رسول الله، تبكي وقد نهيتنا عن البكاء؟ فقال: «ما نهيتكم عن البكاء، وإنما نهيتكم عن صوتين أحقن: صوت عند الفرح، وصوت عند الترح». وعن الحسن أنه بكى على ولد أو غيره، فقيل له في ذلك؟ فقال: ما رأيت الله جعل الحزن عارا على يعقوب. انظر: الكشاف ج ٢/٤٩٧-٤٩٨، والثمرات ج ٤/٦٢، وتفسير القرطبي ج ٩/١٧٥، مسألة (٣).

(٥) يوسف، الآية رقم (٨٤).

(٦) في قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ [٢٤٧]. انظر شافي العليل ج ١/٣٣٩.

(٧) والصمم، والخرس، وسليم الأطراف، فلا يصح مقعدا، ولا أشل، واعتبار سلامته من المنفرات كالجلذام والبرص؛ لأنهما يخلان بحاسة اللمس. انظر: الثمرات ج ٤/٦٢، وشرح الأزهري ج ٤/٢٥٠.

(٨) العبارة في (م، د): فيحمل هذا إما على أنه. وفي (م): ضعيف بصره.

(٩) جاء في الثمرات ج ٤/٦٢ ما نصه: (فلم يذهب بالكلية، فحدة البصر غير شرط، وإن ذهب بالكلية،

أو على أنه^(١) كان قد أدى النبوة وخرج عن^(٢) كونه نبيا كما يخرج الإمام بذلك عن الإمامة وهذا بعيد، أو على أنه لا يخرج ذلك عن النبوة؛ لأنه كان مرجو الزوال، كما لا يخرج الإمام بذلك [عن الإمامة]^(٣) أيضا مع الرجاء بل مع اليأس، وكذا اختلال أي شرط في الإمام، ولكن إذا زالت العلة بعد اليأس وقد دعا^(٤) إمام آخر، فعند زيد، والنفس الزكية، وأبي عبد الله الداعي، والسيد، والمعتزلة، والفقهاء أن الثاني أحق بها^(٥).

وعند القاسم، والناصر يسلم المفضول^(٦) للأفضل، وهل العبرة بيأس الإمام نفسه أم بيأس الرعية؟ المسألة محل نظر، ولا نص فيها، ويمكن أن يقال: العبرة بحال ذلك العارض في عادات الناس، وبما^(٧) يظنه به^(٨) أهل الخبرة، من كونه مايوسا^(٩) أو غير مايوس.

فلعله كان راجيا لعود بصره. وقيل: هذا شرط قبل التبليغ لا بعده، فلا يكون العمى ولا العاهات بعد التبليغ قدحا في النبوة. اهـ.

(١) في (د): على أنه كان قد أدى ... هكذا وردت العبارة.

(٢) في (ت): وخرج من كونه...

(٣) ما بين المعقوفتين من (د).

(٤) في (م): وقد ادعى إمام.

(٥) لأن إمامة الأول المأيوس قد بطلت؛ ولها نظير من القياس، وهو التزوج بالأمه؛ لعدم السبيل إلى الحرية، فإنه إذا وجد السبيل لم يبطل نكاح الأمه. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٦٢-٦٣، وانظر: البحر الزخار ٣٨٥/٦، والبيان الشافي ٧٤٨/٤، وروضة الطالبيين ص ١٧١٨، وحاشية الدسوقي ٢٩٩/٤، تأليف: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي - مطبعة دار إحياء الكتب العربية (د.ت). ومغني المحتاج ١٣٢/٤، تأليف: حمد الشربيني الخطيب - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - (١٩٥٨م-١٣٧٧هـ).

(٦) وهكذا إذا دعا إمام ثم وجد أفضل منه لزمه التسليم. قال الناصر: فإن امتنع كان فاسقا؛ لأنه يعرف أن غرضه الدنيا. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٦٣. وانظر: المراجع السابقة.

(٧) في (د،ت): وما يظنه.

(٨) في (م،د،ت): وما يظنه فيه.

(٩) في (الأصل،م): من كونه مايوس أو.... وما أثبتناه من (د،ت) هو الصواب، والله سبحانه أعلم.

(١٠) وورد تعليق في حاشية الأصل ص ١٦٩، ومخطوط الدب ص ٢٣٨: (وقيل: يظن المأيوس. قال في البيان: والأقرب أن كلا من الناس متعبد بظنه في الرجاء واليأس والفاضل والمفضول). اهـ. وفي حاشية (خ) المتوكل ص ٩٩: (فإن كان مايوسا بطلت إمامته، وإن كان مرجوا لم تبطل). اهـ.

﴿مَسَّنَا وَأَهْلَنَّا الضُّرَّ﴾^(١)

وهو الهزال، وهلاك المواشي؛ بسبب الجوع والشدة^(٢).

هذا شكاية من فعل الله تعالى، وإنما تجوز على غيره تعالى عند الضرورة على سبيل الحكاية وقد تجب^(٣)، وأما عليه سبحانه وتعالى فجائز^(٤)، بل هو المشروع^(٥)، كما قال أيوب: ﴿أَنِّي مَسْنِيَ الضُّرِّ﴾^(٦).

﴿فَأَوْفٍ لَنَا الْكَيْلُ﴾^(٧)

دلت على حسن الماكسة^(٨) بطلب^(٩) الزيادة في المبيع والإيفاء ونحو ذلك، فيحمل قوله: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾^(١٠) على ذلك مع التغاضي

(١) قال تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَّا الضُّرَّ وَجِئْنَا بِبِضْعَةٍ مُزَجَّلَةٍ فَأَوْفٍ لَنَا الْكَيْلُ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨].

(٢) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٦٤، وانظر تفسير القرطبي ج ٩/١٧٧، والكشاف ج ٢/٥٠٠.

(٣) إذا كان فيه وقاية روح، أو دفع مضرة، أو زوال منكر. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٦٤، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٢٦٠، وتفسير القرطبي ج ٩/١٧٧. قال القرطبي: (بل واجب عليه أن يشكو ما به من الألم إلى الطبيب ليعالجه، ولا يكون ذلك قدحا في التوكل، وهذا ما لم يكن التشكي على سبيل التسخط؛ والصبر والتجلد في النوائب أحسن، والتعفف عن المسألة أفضل). اهـ. ج ٩/١٧٧.

(٤) قال القرطبي: (وأحسن الكلام في الشكوى سؤال المولى زوال البلوى). اهـ. انظر ج ٩/١٧٧.

(٥) في (د): بل هو المشهور.

(٦) الأنبياء، الآية رقم (٨٣).

(٧) يوسف، الآية رقم (٨٨).

(٨) ورد في الثمرات ج ٤/٦٥: (والسؤال الذي على وجه الماكسة في البيع والنكاح، ونحو ذلك جائز). اهـ.

(٩) في (م): وطلب.

(١٠) قيل: أرادوا بالصدقة إخراج أخيه. عن ابن جريج. ولا إشكال في جواز ذلك؛ لأن الصدقة محرمة على الأنبياء، فلم يريدوا الزيادة، ولكن أرادوا إرخاص السعر، والإغماض عن رداء البضاعة، وهذا مروى عن سعيد بن جبير، والسدي، والحسن. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٦٥، وتفسير القرطبي ج ٩/١٧٨، والدر المنثور ج ٤/٥٧٧، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٢٦١، والكشاف ج ٢/٥٠٠، وتفسير ابن كثير ج ٢/٢٥٦.

(١١) يوسف، الآية رقم (٨٨).

عن بخس البضاعة.

وقيل: بل الصدقة على أصلها^(١)، وكانت المسألة جائزة، وبها احتج من قال ببقاء جوازها^(٢)، وهو الذي صححه أبو جعفر^(٣)، وروي^(٤) عن أبي حنيفة، والشافعي.

والإمام^(٥) على جواز السؤال للضرورة^(٦) لنفسه ولمن^(٧) تلزمه نفقته^(٨)، وكلما سأل الإمام^(٩)، وعلى التحريم حيث فيه إهانة للنفس^(١٠)، والخلاف فيما عدا ذلك.

(١) سألوا الزيادة، والصدقة لم تحرم على أحد من الأنبياء إلا على نبينا محمد ﷺ. وهذا مروى عن سفيان بن عيينة. ولما سئل عن ذلك قال: ألم تسمع: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾، والصدقة: هي العطية التي يبغى بها الثوبة من الله تعالى، ومنه قول الحسن لما سمع من يقول: اللهم تصدق علي: «إن الله لا يتصدق، إنما يتصدق الذي يبغى الثواب، قل: اللهم أعطني أو ارحمني...» وكلما روي عن مجاهد كراهة: «اللهم تصدق علينا». لكن قد ورد في حديث يعلى بن منه أنه لما قال عمر للنبي ﷺ: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ فقال النبي ﷺ: «ذلك صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». مقتبس من: الثمرات ج ٤/٦٥-٦٦، وانظر أحكام القرآن للحصاص م ٢٦١/٣، وتفسير القرطبي ج ٩/١٧٨-١٨٩ المسألة (١)، (٤)، والكشاف ج ٢/٥٠٠، والدر المنثور ج ٤/٥٧٦-٥٧٧.

(٢) وهو سفيان بن عيينة. انظر: الثمرات ج ٤/٦٥، وأحكام القرآن للحصاص م ٢٦١/٣، وتفسير القرطبي ج ٩/١٧٨ مسألة (١)، والكشاف ج ٢/٥٠٠، والدر المنثور ج ٤/٥٧٦.

(٣) لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَ﴾ [الضحى: ١٠] فلو فعل محرما جاز غيره، وهذا في سؤال غير الإمام. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٦٥.

(٤) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٦٥، وانظر: شرح الأزهار ج ١/٥٢٠، والمهذب ج ١/٢٤٥.

(٥) لدفع المضرة. انظر: الثمرات ج ٤/٦٥.

(٦) في (م) أو من تلزمه، وفي (د): أو لمن تلزمه.

(٧) كالزوجة، والأبوين العاجزين، والأولاد الصغار والمملوك. انظر الثمرات ج ٤/٦٥، وشرح الأزهار ج ١/٥١٩.

(٨) جائز. انظر: شرح الأزهار ج ١/٥٢٠؛ لقوله ﷺ: «إن المسألة كد يكذب بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه». أخرجه الترمذي ص ١٧٤، كتاب الزكاة - باب ما جاء في النهي عن الزكاة، برقم (٦٨١) عن سمرة بن جندب. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وورد في صحيح سنن النسائي ج ٢/٢٢٩، كتاب الزكاة - مسألة الرجل ذا سلطان، برقم (٢٥٩٨) عن سمرة بن جندب، بلفظ: «إن المسألة كدوح يكذب بها الرجل وجهه، فمن شاء كدح وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو شيئا لا يجد منه بدا». قال الألباني: صحيح.

(٩) فالمنهذب تحريمه. انظر: الثمرات ج ٤/٦٥، وشرح الأزهار ج ١/٥١٩؛ لقوله ﷺ: «إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي، إلا لذي فقر مُدقع، أو غُرم مُفضع، ومن سأل الناس ليشري به ماله كان

﴿إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾^(١)

دلت على أن الغنى لا ينافي القربة إذا حصل وجهها، فقد روي أنهم كانوا أغنياء^(٢).

﴿وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾^(٣)

فيه دليل على أنهما سيان^(٤) في أنهما نعمة يجب الشكر عليهما، وقد تقدم في قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا﴾^(٥) ذكر شيء من ذلك.

وقال جرير^(٦) [في ذم البادية]^(٧):

أرض الفلاحة لو أتاها جرول^(٨) أعني الخطيئة لا غتدى حرأنا

محموشا في وجهه يوم القيامة.. أخرجه الترمذي ص ١٦٧، كتاب الزكاة - باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، برقم (٦٥٣) عن حبشي بن جنادة السلولي.

(١) يوسف، الآية رقم (٨٨).

(٢) ولم ينكر عليهم يوسف عليه السلام، ووجه التقرب عليهم: قيل: كونهم أنبياء. وقيل: أولاد أنبياء. وهذا يدل على أن من تصدق على رجل لا قربة فيه صلة لأبائه الذين فيهم قربة أن ذلك صدقة وقربة. انظر: الثمرات ج ٦٦/٤.

(٣) قال تعالى: ﴿وَوَفَّعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَأْكَبْتُ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَرَجَّ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [يوسف: ١٠٠].

(٤) جمع بين الخروج من السجن، والانتقال من البدو، في أن ذلك إحسان ونعمة، وذلك لما كان أحوال البادية يلحق أهلها قصور، وكانوا أهل ماشية. وفي الحديث عنه عليه السلام: «من بدا فقد جفا». انظر: الثمرات ج ٧٠/٤. ولم يذكر الحب؛ لئلا يذكر أخوته صنيعهم بعد عفوه عنه بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبْ عَلَيْهِمْ﴾ [يوسف: ٩٢]. انظر: تفسير القرطبي ج ١٨٨/٩.

(٥) التوبة، الآية رقم (٩٧).

(٦) جرير بن عطية بن حديفة الخطفي بن بدر الكلبي اليربوعي، ولد باليمامة سنة ٢٨هـ، من فحول شعراء الإسلام، وكان يناضل شعراء زمانه ويساجلهم، ولم يثبت أمامه إلا الفرزدق والأخطل، وكان عفيفا، وله ديوان شعر، وهو من أغزل الناس شعرا، وكان هجاء، وقد جمعت نقائضه مع الفرزدق في ثلاثة أجزاء، توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: طبقات فحول الشعراء ٣٧٤/٢، تأليف: محمد بن سلام الجمحي (م: ١٣٩-ت: ٢٣١هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر - دار المدني بجدة (د.ت)، ومعجم المؤلفين ج ٤٨٤/١، والأعلام ١١٩/٢.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (د). وقال جرير في، هكذا وردت العبارة.

(٨) الخطيئة: هو جرول بن أوس، من بني قطيعة بن عبس، ولقب الخطيئة؛ لقصره وقربه من الأرض، ويكنى أبا مليكة، وكان راوية زهير، وهو جاهلي إسلامي، ولا أراه أسلم إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ. انظر: الشعر والشعراء، لابن قتيبة ج ١/٣٢٢ برقم (٣٧)، تحقيق وشرح: أحمد محمد

ما جتّهما من أي أوجه^(١) جتّهما إلا حسبت بيوتها أجدائا^(٢)
هي تخرس الأفكار^(٣) بعد ذكائها وتعيد أذكار العقول إنائا^(٤)
إنني نزعت الحكم نزعي خاتمي فيها وطلقت السرور ثلاثا^(٥)
ولأهل البوادي غرام بحبها، قال بعضهم وقد دخل الحضر فاشتاق^(٦) إلى البادية:
لعمري لأصوات المكاكي^(٧) بالضحي^(٨) وسحم^(٩) ينادي بالعشي نواعبه^(١٠)

شاكر- دار الحديث- القاهرة- ط٢ (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

- (١) في (م، د، ت): من أي أرض جتّتها، هكذا وردت العبارة.
(٢) الجَدَّاتُ: القبر، والجمع أجدات. انظر: لسان العرب ٢/١٢٨، مادة: جدت.
(٣) في (د): هي تخرس الأفهام.
(٤) في (الأصل، م): أنائا، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (د، ت).
(٥) الأبيات لم أجدّها في ديوان جرير، وإنما وجدتها لأبي تمام، قالها يمدح مالك بن طوق ويستبطنه، وهي فيما يقارب (٣٧) بيتا، مطلعها:

قف بالطلول الدّارسات غلّا أمست جبال قَطِيهِن رِثّا
وهي في شرح ديوان أبي تمام بلفظ:

لم أقما من أي وجه جتّتها إلا حسبت بيوتها أجدائا
بلد الفلاحة لسو أتاها جرّول أعني الخطيئة لاغثى حراثا
نصندا بها الأفهام بعد صقالها وترد ذكران العقول إنائا
أرض خلعت اللهو خلعي خاتمي فيها وطلقت السرور ثلاثا

انظر: ديوان أبي تمام بشرح الخطيب التبريزي ١/٣٢٢، قافية الشاء، تحقيق: محمد عبده عزام- دار المعارف (١٩٦٤م).

- (٦) في (م): قال بعضهم لما اشتاق إلى البادية وقد دخل الحضر. هكذا وردت العبارة.
(٧) المكاكي: المكاء: بالضم والتشديد طائر في ضرب القُثيرة، إلا أن في جناحية بلقا، سمي بذلك؛ لأنه يجمع يديه ثم يصفرُ فيهما صغيرا حسنا... وهو طائر يألف الريف، وجمعه: المكاكي، وهو فعّال من مكا إذا صغر. انظر: لسان العرب ٥/٢٨٩، مادة: مكا.
(٨) والسَّحْمَةُ: كلاء يشبه السَّخيرة، أبيض ينبت في البراق والإكام بنجد، وليست بعشب ولا شجر... والجمع سحم... وقال طرفة: خير ما ترعون من شجر يابس الخلفاء أو سحمة. ابن السكيت: السَّحْم والصفار نباتان...، والأسحمان ضرب من الشجر. انظر: لسان العرب ١٢/٢٨١، مادة: سحم.
(٩) نَعَبٌ: صاح وصوّت، وهو صوته... وريح نعبٌ سريعة للمرّ. انظر: لسان العرب ١/٧٦٤، مادة: نعب.

أحب إلينا من فراخ دجاجة صغار ومن ديك تنوش^(١) غباغة^(٢)
ومثله قول^(٣) الآخر^(٤):

ليت لنا بالجوز واللوز كماء^(٥) جناها لنا من بطن نخلة جاني
وليت لنا بالديك صوت حمامة على فنن من أرض بيشة^(٦) داني

(١) التَّوَشُّ: من نُشِتَ الشيء إذا تناولته . قال الزجاج: التناوش بغير همز التناول. انظر: لسان
العرب م ٣٦١/٦، مادة: نوش.

(٢) وردت في جميع النسخ: عباغة، والصواب غباغة. قال الليث: الغَبَبُ للديك والثور،
والغَبَبُ والغَبَبُ: ما تَقَفَّ من جلد منبت العُثُونِ الأسفل، وخص بعضهم به الديكة والشاء
والبقرة. انظر: لسان العرب م ٦٣٤/١، مادة: غبب.

(٣) في (م): ومثله قال آخر، هكذا وردت العبارة.

(٤) هو يعلى بن مسلم بن أبي قيس اليشكري الأزدي الأحول، شاعر أموي (ت: ٩٠هـ)، وقد
وجدت هذه الأبيات منسوبة إليه في خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي، ووردت الأبيات
بلفظ:

فليت القلاص الأدم قد وخذت بنا	بواد يمان في رباً ومحان
بواد يمان ينبت السدر صدره	وأسفله بالمرخ والشهبان
يدافعنا من جانبيه كلامها	عزيفان من طرفائه هذيان
وليت لنا بالجوز واللوز غيلة	جناها لنا من بطن حلية جاني
وليت لنا بالديك مكاء روضة	على فنن من بطن حلية داني

انظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ج ٥/٢٧٦، تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي
(١٠٣٠-١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون - مكتبة الخانجي - القاهرة -
ط ٢ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

(٥) كماء: نبات ينقض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر، والجمع اكمو وكمأة. انظر: لسان
العرب م ١٤٨/١، مادة: كماء.

(٦) بيشة: اسم قرية غناء في واد كثير الأهل من بلاد اليمن. وعن أبي زياد: خير ديار بني سلول بيشة،
وهو واد يصب سيله من الحجاز حجاز الطائف ثم ينصب في نجد حتى ينتهي في بلاد عقيل، وفي
بيشة بطون من الناس كثيرة. انظر: معجم البلدان ج ١/٥٢٩. وفي مجموع بلدان اليمن وقبائلها
م ١٣٣/١: (بيشة واد في عسير يسيل من ناحية نجد شرقاً). اهـ.

وليت^(١) القلاص^(٢) الأدم^(٣) وقد وجدت بها^(٤) بوادتهام^(٥) في ربا^(٦) ومشان
بوادتهام نبتة^(٧) السدر^(٨) صدره وأسفله بالمرخ^(٩) والعلاجاني^(١٠)

﴿وَمَا قَسَلْنَاهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾^(١١)

أي فيكون ذلك سببا لامتناعهم عن القبول، فيؤخذ منه أنه ينبغي لمن تصدى^(١٢)
للإرشاد والفتوى أن يتجنب ما يمنع من قبول كلامه^(١٣)، ومن ثم^(١٤)
قالوا^(١٥): ليس للحاكم [ونحوه]^(١٦) أن يتولى البيع والشراء بنفسه خشية المحاباة،

(١) في (د): وليت القلاص.

(٢) القلاص: قال العدوي: القُلُوص: أول ما يركب من إناث الإبل إلى أن ينثي، فإذا أنثى فهو جمل،
وربما سموا الناقة الطويلة القوائم قُلُوصا. قال: وقد تسمى قُلُوصا ساعة توضع، والجمع من كل
ذلك قُلُوص وقلاص، وقُلُوص، وقُلُوصان جمع الجمع، وحالبها القلاص. انظر: لسان العرب
م ٧٩/٧، مادة: قُلُوص.

(٣) الأدم: الألفة والاتفاق. انظر: لسان العرب م ٨/١٢، مادة: آدم.

(٤) في (د): وقد حدث بنا. وفي (م، ت): وقد وجدت بنا.

(٥) سبق التعريف بها. انظر ص ٤ هامش برقم (٢).

(٦) الرُّبُو: والرُّبُوَّة والرُّبُوَّة والرُّبَاوة والرُّبَاوة، والرُّبَاوة والرُّبَاية والرُّبَاة: كل ما ارتفع من
الأرض وربا. انظر: لسان العرب م ٣٠٦/١٤، مادة: ربا.

(٧) في (م، د، ت): ينبت.

(٨) السُّدْر: شجر النبق، واحدهما سُدْرَة، وجمعها سُدْرَات، وسُدْرٌ، وسُدُورٌ. انظر: لسان العرب م ٣٥٤/٤.

(٩) المَرخ: من شجر النار معروف، والمرخ: شجر كثير الورى سريعة. انظر: لسان العرب م ٥٣/٣.

(١٠) والعلاجاني: العَلَج، والعَلجان: نبت. وقيل: شجر أخضر مظلم الخضرة، وليس فيه ورق، وإنما
هو قضبان كالإنسان القاعد، ومنبته السهل، ولا تأكله الإبل إلا مضطرة. قال أبو حنيفة: العَلَج
عند أهل نجد شجر لا ورق له، إنما هو خيطان جُرْد في خضرهما عِرة تأكله الحمير فتصفر أسنانها.
قال الأزهري: العَلجان شجر يشبه العُلندي، وقد رأيتهما بالبادية، وتجمع على علجات. انظر:
لسان العرب م ٣٢٦/٢، مادة: علعج.

(١١) قال تعالى: ﴿وَمَا قَسَلْنَاهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [يوسف: ١٠٤].

(١٢) في (الأصل، م، ت): ينبغي من تصدرك والصواب ما أثبتناه من (د).

(١٣) مقتبس من: الثمرات ج ٩٦/٤.

(١٤) في (د): ومن ثمة.

(١٥) الهادوية. انظر شرح الأزهري ج ٣١٩/٤، والتاج المذهب ج ١٩٣/٤.

(١٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

ومن ثم قال ﷺ: «لعن الله الوالي يتجر في رعيته»^(١)،^(٢) وهذا مذهبنا^(٣)، وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: إنه يجوز^(٤).

﴿إِلَّا رِجَالًا^(٥) نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾^(٦)

عن الحسن^(٧): ما بعث الله نبيا من البادية، ولا من الجن، ولا من النساء، وفيه دليل على أن أهل القرى أكمل^(٨) عقولا، وألين عريكة، وأعدل طباعا، وعليه قوله ﷺ: «من بدا فقد جفا»^(٩)، وقوله ﷺ:

(١) ورد في حاشية (خ) الديب ص ٢٤٠ قال المنصور بالله: (ومعنى يتجر في رعيته أن يطالبهم لنفسه من أموالهم بما لا يحل له المطالبة به، فهم له كالتجار. تمت. والله سبحانه وتعالى أعلم). اهـ.
(٢) انظر: مسند الإمام زيد ص ٣٦٢، وأمالى أحمد بن عيسى بن زيد (طبع باسم راب الصدع) ١٢٣٧/٢ عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَعَنْتُ الْإِمَامَ يَتَجَرُّ فِي رَعِيَّتِهِ» برقم (٢١٥٠)، جمعه: محمد بن منصور المرادي - تحقيق وتخريج: علي بن إسماعيل بن عبدالله المؤيد - دار النفائس - بيروت - لبنان - ط ١ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ومسند الشاميين ٢/ ٢٧٢ قال رسول الله ﷺ: «مَا عَدَلَ وَالْأَجَرَ فِي رَعِيَّتِهِ» برقم (١٣٢٢)، وبرقم (١٣٢٣) بلفظ: «مَنْ أَخْوَفَ الْحَيَاةَ تِجَارَةَ الْوَالِي فِي رَعِيَّتِهِ»، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).

وكنز العمال ٢٧/٦ رقم (١٤٦٩٨).

(٣) مذهب الشارح مع الهادوية أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم لنفسه على غيره أو عبده المأذون في التجارة وشريكه في التصرف. انظر: شرح الأزهار ج ٤/ ٣١٩، والتاج المذهب ج ٤/ ١٩٣.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٢٥.

(٥) لا ملائكة؛ لأنهم كانوا يقولون: ﴿لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً﴾. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: يريد ليست فيهم امرأة. وقيل في سحاح المتنفة:

أضحت نبيتنا أنسى نساءها ولم تنزل أنبياء الله ذكرانا
مقتبس من: الكشف ج ٢/ ٥٠٩.

(٦) قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَلَمْ يَرَوْا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ١٠٩].

(٧) انظر: الثمرات ج ٤/ ٧١، والتهذيب للحاكم (خ) لقطة (٢١٤)، وأحكام القرآن للحصاص م ٢٦٣/٣، وتفسير القرطبي ج ٩/ ١٩٣.

(٨) انظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة (٢١٤)، وأحكام القرآن للحصاص م ٢٦٣/٣، وتفسير القرطبي ج ٩/ ١٩٣، والكشاف ج ٢/ ٥٠٩.

(٩) الحديث سبق تخريجه. انظر ص ٤٠٨ هامش برقم (٤).

«[الجفا و]»^(١) القسوة في الفدادين»^(٢).

وروى القرطبي^(٣) عن النبي ﷺ^(٤) أنه قال في النساء: «أربع نبيات: حواء، وآسية، وأم موسى، ومريم»^(٥). [قال]^(٦): والصحيح أن مريم كانت نبيّة؛ لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك كسائر الأنبياء^(٧)، وهذا الذي ذكره غير معارض للآية عندهم؛ لذا هم إلى التغاير بين الرسول والنبي.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٢) الحديث سبق تخريجه. انظر ص ٤٠٨ هامش برقم (٣).

(٣) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، صالح، متعبد من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق، واستقر بمعية بن خصيب (في شمالي أسبوط بمصر)، وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ - ١٢٧٣م، من كتبه: (الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكار في أفضل الأذكار) وغيرها. انظر: معجم المفسرين م ٤٧٩/٢، والأعلام م ٢١٧/٦.

(٤) في (ت): عن رسول الله ﷺ.

(٥) قال الشيخ عرفات العشا الذي خرج أحاديث تفسير القرطبي: إن هذا الحديث موضوع. انظر: تفسير القرطبي ج ٩/١٩٣، ولم أقف على هذا اللفظ في كتب السنن ولا غيرها.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٧) انظر: تفسير القرطبي ج ٤/٦٤.

سورة الرعد

سورة الرعد

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾^(١)

المراد^(٢) قلة الحمل وكثرته [عندنا]^(٣)، وأكثره عندنا^(٤) أربعة^(٥)، وعند الشافعي^(٦) والعصيفري^(٧) خمسة^(٨).
وقيل^(٩): المراد المدة، وأقله ستة أشهر إجماعاً^(١٠)، وأكثره عندنا^(١١)

(١) قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

(٢) اختلف الفقهاء هل هذا يرجع إلى الحمل أو إلى الحيض؟ فقيل: هو راجع إلى الحمل، والمعنى: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ أي ما يقل من الغيضة التي هي النقصان، ومنه ﴿وَتَغِيضُ أَلْمَاءُ﴾ [هود: ٤٤] أي نقص، ويراد قلة الحمل، وما تزداد كثرته، وزيادته على الواحد، هل هم اثنان أو ثلاثة أو أربعة؟ انظر: الثمرات ج ٤/٧٥.

(٣) ما بين المعقوفتين من (د).

(٤) مذهب الشارح مع الهادوية. انظر: الثمرات ج ٤/٧٦، وشرح الأزهار ج ٢/٤٧٦.

(٥) في (م): أربع سنين، وفي (د): أربعة أنفس.

(٦) وبالرجوع إلى مذهب الشافعي تبين أن أكثر مدة الحمل أربع سنين. وقال الزهري، وربيعة، والليث بن سعد: أكثر مدته سبع سنين. انظر: الحاوي الكبير ج ١٤/٢٣٦، وحلية العلماء ج ٧/٣١٥.

(٧) الفضل بن أبي السعد العصيفري الفرضي العلامة، منسوب إلى درب عصيفرة، بلدة من بلاد عفار الزبيدي صاحب التصانيف المشهورة في الفرائض، منها الفائض في علم الفرائض، والعقد، وشرح المفتاح يسمى اللامع، والمختصر المشهور بالمفتاح، وغيرها. انظر: شرح الأزهار ج ١/٢٩ تراجم رجال الأزهار، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٧٥٣ برقم (٨١٦).

(٨) ذكر الشيخ الفضل بن أبي السعد العصيفري عن رجل من صنعاء ساكن شظب: أن امرأته ولدت خمسة في بطن واحد. انظر: الثمرات ج ٤/٧٦.

(٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية قال: ما تزداد على التسعة، وما تنقص من التسعة. قال الضحاك رضي الله عنه: وضعتني أمي وقد حملتني في بطنها سنتين، وولدتني قد خرجت ثنيي. وعن الضحاك رضي الله عنه قال: ما دون التسعة أشهر فهو غيض، وما فوقها فهو زيادة. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول فلكة مغزل. انظر: الدر المنثور ج ٤/٦٠٩، وتفسير ابن كثير ج ٢/٢٦٨-٢٦٩ ج.

(١٠) وأخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَلَبَسَ لَهُمُ الْتَلْثُونَ سَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] فإذا خرج حولان بقي ستة أشهر. انظر: الثمرات ج ٤/٧٧، وتفسير القرطبي ج ٩/٢٠٢ مسألة (٣).

(١١) مذهب الشارح مع الهادوية. انظر: الثمرات ج ٤/٧٧، وشرح الأزهار ج ٢/٤٧٦، والمهذب ج ٢/٢٠١.

أربع سنين، وقيل: [المراد]^(١) غير ذلك^(٢).

﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ﴾^(٣) الخ قال الحاكم^(٤): اتفق الفقهاء أن هاهنا سجدة.

﴿يَصَلُّونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلَ﴾^(٥)

رعاية حق^(٦) كل ذي حق^(٧)، وهم الذين أشار الله تعالى إليهم [في

النساء]^(٨) بقوله: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِحْسِنُوا زِيَادَةَ الْفَرَاقِ﴾^(٩) الخ.

وعن الفضيل بن عياض^(١٠) أنه قال: إن العبد إذا أحسن الإحسان كله

وكانت له دجاجة فأساء إليها لم يكن من المحسنين^(١١).

(١) ما بين المعقوفين من (د).

(٢) قالت الخفعية: ستنان، وهو مروى عن عائشة، والضحاك، وروى عن مالك: خمس سنين. وقال الليث بن سعد: ثلاث سنين، وعن الزهري: سبع سنين. وهذا الحكم لا يؤخذ من الآية، وإنما أخذ من الوقوع، والوقوع فرع الصحة. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٧٧، وانظر: مختصر الطحاوي ص ٢٠٥، وتفسير القرطبي ج ٩/٢٠٢، والكافي ج ١/٥٠٥.

(٣) قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

(٤) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٧٩، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطه (٢٣١).

(٥) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصَلُّونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١].

(٦) قال الزمخشري: (ما أمر الله به أن يوصل من الأرحام والقربات، ويدخل فيه وصل قرابة رسول الله ﷺ، وقرابة المؤمنين الثابتة بسبب الإيمان). اهـ. الكشف ج ٢/٨١. وقال القرطبي: (ظاهر في صلة الأرحام، وهو قول قتادة، وأكثر المفسرين، وهو مع ذلك يتناول جميع الطاعات). اهـ. تفسير القرطبي ج ٩/٢١٨، وانظر: تفسير ابن كثير ج ٢/٢٧٥.

(٧) في (د): كل ذي رحم.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٩) النساء الآية رقم (٣٦).

(١٠) الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر، الإمام القدوة الثبت، شيخ الإسلام، أبو علي التميمي البيربوعي الخراساني، ولد بسمرقند (١٠٥هـ-٧٢٣م)، ونشأ بأبيورد، وارتحل في طلب العلم. قال محمد بن سعد: ولد بخراسان بكورة أبيورد، وقدم الكوفة وهو كبير، فسمع من منصور وغيره، ثم تبعه وانتقل إلى مكة ونزلها إلى أن مات بها في أول سنة (١٨٧هـ-٨٠٣م) في خلافة هارون، وكان ثقة نبيلًا فاضلًا عابدًا، ورعا، كثير الحديث. انظر: السير ج ٨/٤٢١-٤٢٢ برم (١١٤)، والأعلام ١٥٣/٥م، وصفة الصفوة ١٣٤/٢.

(١١) انظر: الثمرات ج ٤/٨١.

سورة إبراهيم

سورة إبراهيم

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾^(١) فهم من التعليل أنه لا يصح أن يخاطب خطيب^(٢) [الجمعة]^(٣) بغير لسان السامعين كلهم، بل لا بد أن يكون فيهم ثلاثة بلسانه كما ذكره الفقيه محمد بن سليمان^(٤) بخلاف ما ذكره الفقيه يحيى بن حسن^(٥)، وقد كان الرسول^(٦) ﷺ يخاطب كل أحد بلغته^(٧)، وهي من معجزاته، وقد كلم أبا هريرة بالفارسية، [فقال له]^(٨): «اسكندر دم» ومعناه أوجعك بطنك؟ قال: قلت: نعم، قال: «قم»^(٩) فصل؛ فإن [في]^(١٠) الصلاة شفاء^(١١).

(١) قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤].

(٢) في (م): أن يخاطب خطبة، وفي (ت): أن يخاطب جميع الخطبة. هكذا وردت العبارة.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ت).

(٤) جاء في شرح الأزهاري ج ١/ ٣٥٠: لو كان لفظ الخطبتين بالفارسية لم يضر وصحت. ذكره أبو العباس. وقال محمد بن سليمان: إذا كان فيهم ثلاثة يفهمون الفارسية ويكون الباكون كالمصم. وقال الفقيه يحيى بن حسن: بل تصح ولو كانوا جميعاً لا يفهمون الفارسية، فهو للمذهب. وعن المنصور بالله، والشافعي: لا تجزئ بالفارسية وهناك من يحسن العربية. وأنا مع هذا القول؛ لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية هو حضور صلاة الجمعة والاستماع إلى الخطبة؛ للاستفادة منها والاعتناء.

(٥) الفقيه يحيى بن حسن البجلي الزيدي العلامة، كان أحد المذاكرين وفقهاء الزيدية المعتمد على أقوالهم في حياته وبعد مماته، أخذ على الأمير المؤيد، وله من المصنفات: تعليق على اللمع في أربع مجلدات، وتعليق على الزيادات في مجلد، وتفقه عليه جماعة منهم محمد بن سليمان، عاصر الإمام يحيى، ولم يقل بإمامته. ولم أجد له تاريخ وفاة. انظر: تراجم رجال شرح الأزهاري ج ١/ ٤١-٤٢، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠٩٥، ١٠٩٦، برقم (١١٧٣).

(٦) في (د): النبي ﷺ.

(٧) انظر: حاشية كنز العمال ج ١٠/ ٦١٧، وكان ﷺ يخاطب كل قوم ويكاتبهم بلغتهم، وذلك من أنواع بلاغته.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (د)، وفي (م) ساقط «له».

(٩) في (م): قم فصل.

(١٠) ما بين المعقوفتين من (م، د، ت).

(١١) مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة برقم (٨٧٠٥) عن أبي هريرة، قال: مَا هَجَرْتُ إِلَّا وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: اشْكَمْتُ دَرْدًا، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّ فِيَّ

﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾^(١) الخ^(٢)

يؤخذ^(٣) من هذا^(٤) الدعاء آداب منها: أن يكون المهم منه^(٥) أمر الآخرة^(٦)، ومنها: أنه ينبغي الدعاء^(٧) للولد والوالد ثم سائر المؤمنين^(٨)، [وقد]^(٩) عرف مما ذكر فيه أيضا أنه ينبغي أن يرتاد المؤمن لولده مسكنا [صالحا لأمر]^(١٠) لآخرته يكون معه أقرب إلى الطاعة^(١١)، وأن يدعو [الله]^(١٢) له بالرزق والسعة؛ رجاء أن يكون عبدا شكورا^(١٣).

الصَّلَاةُ شِفَاءٌ، وبرقم (٨٨٧٢) عن أبي هريرة، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَجِّرُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَحَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْكَمْتَ ذُرْدًا؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَلِّ فَإِنْ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءٌ». وسنن ابن ماجه ص ٥٨٩، كتاب الطب - باب الصلاة شفاء، برقم (٣٤٥٨) عن أبي هريرة، قال: هجر النبي ﷺ فهجرت. فصليت ثم جلست، فالتفت إلى النبي ﷺ فقال: «أشكمت ذرد؟» قلت: نعم يا رسول الله، قال: «قم فصل فإن في الصلاة شفاء».

(١) بعض أولادي، ولا خلاف أنه إسماعيل ومن ولد منه، وأمه هاجر. انظر التهذيب للحاكم (خ) لقطة (٢٨٠)، وتفسير القرطبي ج ٩/٢٦١ رقم (٣)، والكشاف ج ٢/٥٥٨.
(٢) قال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

(٣) في (د): أخذ من.

(٤) في (د) وردت العبارة: أن للدعاء آدابا.

(٥) في (د): المهم منها.

(٦) قال ابن عباس، ومجاهد: لو قال: أفئدة الناس لازدحمت عليه فارس، والروم، والترك، والهند، واليهود، والنصارى، والمجوس، ولكن قال: ﴿مِنَ النَّاسِ﴾ فهم المسلمون، فاستجاب الله لدعائه ﷺ وظهر ذلك معجزة له، ويدل على وجوب الشكر على النعم دينا ودنيا. مقتبس من: تفسير القرطبي ج ٩/٢٦٤، وانظر: الكشاف ج ٢/٥٥٩، وتفسير ابن كثير ج ٢/٢٩٨.

(٧) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٩٦، وتفسير ابن كثير ج ٢/٢٩٧.

(٨) في (د): سائر المسلمين.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (د)، والعبارة وردت: لولده مسكنا لآخرته.

(١١) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٩٦.

(١٢) ما بين المعقوفين من (د)، والعبارة وردت: أن يدعو الله بالرزق.

(١٣) ينظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة (٢٨٢).

سورة الحجر

سورة الحجر

قوله تعالى: ﴿لَا تُمْدَدَّنْ عَيْنُكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُنَّ﴾^(١) الخ [يؤخذ منها أنه]^(٢) ينبغي لمن منحه الله تعالى القرآن أن يشتغل بتلاوة لفظه، وتدبر معانيه، مستحقرا في جنبه ما هو من محاسن الدنيا وزخارفها^(٣).
ومنه قوله ﷺ: «من لم يتغن^(٤) بالقران فليس منا»^(٥). ذكره الزمخشري^(٦).
وعن أبي بكر: من أوتي القرآن فرأى أن أحدا أوتي من الدنيا أفضل مما أوتي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا^(٧).

(١) قال تعالى: ﴿لَا تُمْدَدَّنْ عَيْنُكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَادْخُلْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٣) مقتبس من: الثمرات ج ١٠٢/٤، وانظر: تفسير القرطبي ج ٤٢/١٠، والكشاف ج ٥٨٨/٢، وتفسير ابن كثير ج ٣١٤/٢.

(٤) يتغن: قال أبو عبيد: كان سفيان بن عيينة يقول: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن عن غيره، ولم يذهب به إلى الصوت...) قال أبو عبيد: تَغْنَيْتُ تَغْنِيًّا، بمعنى اسْتَعْنَيْتُ وَتَعَانَيْتُ تَغَانِيًا أيضا. قال الأعشى: وكنت أمرا زمتا بالعراق عفيف المناخ، طويل الثغر يريد الاستغناء. وقيل: أراد من لم يجهر بالقراءة... عن الشافعي أنه قال: معناه تحسين القراءة وترقيقها. انظر: لسان العرب ١٣٥/١٥٠، مادة: غنا.

(٥) أخرجه أبو داود ج ١٠٠/٢، كتاب الصلاة- باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم (١٤٦٩) عن سعيد بن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». قال الألباني: صحيح. وسنن الدارمي ج ٥٦٣/٢، كتاب فضائل القرآن- باب التغني بالقرآن، برقم (٣٤٨٨) عن سعد بن أبي وقاص بنفس اللفظ السابق. وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح، وأخرجه أحمد برقم (١٤٧١، ١٤٧٢)، ومصنف بن أبي شيبة ج ١١٩/٦، كتاب فضائل القرآن- باب في حسن الصوت بالقرآن، برقم (٢٩٩٤٢) عن سعد بن أبي وقاص.

(٦) انظر: الكشاف ج ٥٨٨/٢.

(٧) الثمرات ج ١٠٢/٤، والكشاف ج ٥٨٨/٢، قال الحافظ ابن حجر في حاشية الكشاف: لم أحده عن أبي بكر، وأخرجه ابن عدي في ترجمة حمزة النصيبي عن زيد بن رفيع، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود رفعه: «من تعلم القرآن فظن أن أحدا أغنى منه فقد حقر عظيما وعظم صغيرا» وحمزة اقموه بالوضع، وأخرجه إسحاق، والطبري من حديث عبدالله بن عمر بلفظ: «من أعطي القرآن فرأى أن أحدا أعطي أفضل مما أعطي فقد عظم ما صغر الله وصغر ما عظم الله...» الحديث.

ويؤخذ منها [أيضا] ^(١) أنه ينبغي للمؤمن ^(٢) ولو ^(٣) كان فقيرا أن لا يطمح بصره ^(٤) إلى ما افتتن به أهل الدنيا من أنواع الزخارف، وطموح رغبته، وتمن ^(٥)، لا سيما إن كان من العلماء الذين بهم يقتدى.

وقد حكى الشيخ أبو جعفر ^(٦) عن الناصر [والقاسم] ^(٧) أنهما كانا لا يشربا من الأقداح المخروطة، وقد تقدم شيء من ذلك ^(٨).

ومن دُعي من فقراء [المؤمنين] ^(٩) إلى ولائم أهل الثروة، وكان يشاهد معهم من زخارف الدنيا ومحاسنها ما يؤثر ^(١٠) في قلبه الحسرة ويستصغر من نعمة الله تعالى عليه، فعليه أن لا يجيب ^(١١) [ويكون] ^(١٢) ذلك عذرا له في عدم الحضور ^(١٣).

(١) ما بين المعقوفين من (م، د، ت).

(٢) في جميع النسخ: أنه ينبغي من المؤمن؛ والصواب م أثبتناه والله أعلم.

(٣) في (م، د، ت): وإن كان فقيرا، هكذا وردت العبارة.

(٤) في (د): لا يطمح بصره.

(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٤/١٠٣.

(٦) انظر: الثمرات ج ٤/١٠٤.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م، د، ت)، والعبارة وردت أنه كان لا يشرب من الأقداح.

(٨) لم أجد أي شيء مما تقدم فيه إشارة إلى هذا الموضوع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٩) في (م): من الفقراء إلى ولائم أهل الثروة، وما بين المعقوفين ساقط.

(١٠) في (م، ت): ما يورث، وفي (د): مما يؤثر.

(١١) وفي سنن أبي داود ج ٣/٤٧١، كتاب الأطعمة - باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه، برقم

(٣٧٥٥)، عن سفينة أبي عبد الرحمن أن رجلا أضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاما، فقالت

فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فآكل معنا فدعوه، فجاء فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى

القرام قد ضرب به في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحقه فانظر ما رجعه، فتبعته،

فقلت: يا رسول الله ما ردك؟ فقال: «إنه ليس لي أو لني أن يدخل بيتا مزوقا» قال الألباني:

حسن. والقرام: ثوب من صوف ملون، فيه ألوان من العهن، وهو صفيق يتخذ سترا، وقيل: هو

الستر الرقيق. انظر: لسان العرب م ١٢/٤٧٤، مادة: قرم.

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١٣) كذلك يكره النظر إلى مواكب الظلمة، إلا أن ينظر ليتذكر أحوال الآخرة، فإذا رأى اختلاف

اللباس تذكر اختلاف لباس الآخرة قوم يلبسون الخلل، وقوم يلبسون القطران ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ

سُنْدُسٌ خُضْرٌ وَاشْتَبَرَقٌ﴾ [الإنسان: ٢١]، و﴿قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ﴾ [الحج: ١٩] إلى

غير ذلك. مقتبس من: الثمرات ج ٤/١٠٤.

سورة النحل

سورة النحل

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ^(١)﴾ الخ^(٢)

دلت على حسن التجميل بإظهار نعمة^(٣) الله تعالى مهما لم يكن فيه شيء من الافتخار والمرح^(٤) والمباهاة، وقد أجاز العلماء^(٥) الاستئجار لذلك.

وقد ورد في الحديث: «ينبغي للرجل إذا خرج إلى أصحابه أن يسوي رأسه ولحيته، فإن الله جميل يحب الجمال»^(٦). وفي الحديث^(٧) عن ابن عمر وقد سأل النبي ﷺ، قلت^(٨) يا رسول الله أمن الكبر أن تكون لي الحلة ألبسها؟ قال: «لا»، قلت: أمن الكبر أن تكون لي دابة أركبها؟ قال: «لا»، قلت: أمن الكبر أن يكون لي^(٩) أصحاب يمشون [معي]^(١٠)؟ قال: «لا»، قلت: فما الكبر؟ قال:

(١) قال جار الله: قدم الإراحة على التسريح؛ لأن الجمال في الإراحة أظهر؛ لأنها تقبل ملأى البطون حافلة الضروع، والتحمل أنها تزين الأفنية، وإذا تجاوزت أصواتها آتست أهلها وأفرحتهم وأجلتهم في عيون الناظرين إليها وأكسبتهم الجاه. مقتبس من: الكشاف ج ٢/٥٩٤، وانظر: الثمرات ج ٤/١١٠.

(٢) قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تَرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦]

(٣) في (م): بإظهار نعم الله تعالى.

(٤) بياض بقدر كلمة في جميع النسخ ما ذكر في النص، ولا يوجد نقص.

(٥) انظر: الثمرات ج ٤/١١٠.

(٦) انظر: العلل المتناهية ج ٢/٦٨٧ حديث في النظر إلى المرأة في الماء لإصلاح اللحية، برقم (١١١٤) عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة فمر بركة فيها ماء، فاطلع فسوى من لحيته ومن رأسه، فقالت عائشة: يا رسول الله يعني أنها سألته عن ذلك، فقال: «ينبغي للرجل إذا خرج إلى أصحابه أن يهيئ من لحيته ومن رأسه، فإن الله جميل يحب الجمال». قال ابن عدي: هذا حديث منكر عن مكحول. قال ابن معين: أيوب بن مدرك كذاب. وقال أبو حاتم، والدارقطني: متروك. ولم أجده في غيره.

(٧) في (م، د، ت): وفي حديث عن ابن عمر.

(٨) في (د): جميع العبارات الواردة بلفظ: فقلت.

(٩) في (م): أن يكون معي.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

«أن تسفه الحق، وتزدرى^(١) الناس»^(٢).

وفي الحديث: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير مخيلة ولا سرف حتى ترى نعمة الله تعالى عليكم، فإن الله يحب أن يرى^(٣) أثر نعمته على عبده»^(٤)»^(٥).

(١) الازراء: التهاون بالشيء، يقال: ازريت به إذا قصرت به وتهاونت، وازدريته أي حقرتة... والازدراء: الاحتقار والانتقاص والغيث. انظر: لسان العرب ٣٥٦/١٤م، مادة: زرى.

(٢) صحيح مسلم ص ٦٠، كتاب الإيمان - باب تحريم الكبر وبيان برقم (١٤٧) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطن الحق وغمط الناس»، مسند أحمد ج ٢/١٦٩، مسند عبد الله بن عمرو، برقم (٦٥٨٣)، قال ﷺ: «سفه الحق وغمص الناس». قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، ومجمع الزوائد ج ٥/١٣٣، عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله أمن الكبر أن يكون لي الحلة فألبسها؟ ... أمن الكبر أن أصنع طعاما فأدعو أصحابي؟ قال: «لا، الكبر أن تسفه الحق وتغمص الناس» رواه البزار، وأحمد في تقدم في وصية نوح عليه السلام في الوصايا ورجال أحمد ثقات، والمعجم الأوسط ج ٩/٤٣ برقم (٩٠٨٨) عن عبد الله بن عمرو، قال يا رسول الله أمن الكبر أن يكون لأحدنا النجبة الفارسة؟ قال: «لا»، قال: فمن الكبر أن يكون لأحدنا الحلة الحسنة؟ قال: «لا» فمن الكبر أن يكون لأحدنا العلان الحسنان؟ قال: «لا»، فمن الكبر أن أتخذ طعاما فأدعو قومي بمشون خلفي ويأكلون عندي؟ قال: «لا»، قال: فما الكبر يا رسول الله؟ قال ﷺ: «أن تسفه الحق وتغمص الناس». والمعجم الكبير ج ٣/١٣٢ برقم (٢٨٩٨)، بلفظ مقارب لما سبق، والأدب المفرد ج ١/١٩٢ برقم (٥٤٨) عن عبد الله بن عمرو.

(٣) في (د): ترى.

(٤) في (د): على عبدة.

(٥) انظر جامع الترمذي ص ٦٣٥، كتاب الأدب - باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، برقم (٢٨١٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». قال الترمذي: هذا حديث حسن. وسنن ابن ماجه ج ٢/١١٩٢، كتاب اللباس - باب لبس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة (٣٦٠٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة». قال الألباني: حسن، وصحيح سنن النسائي ج ٢/٢١٥، كتاب الزكاة - باب الاختيال في الصدقة، برقم (٢٥٥٨)، عن ابن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة». قال الألباني: حسن.

﴿وَالْأَنْعَامَ﴾^(١)

المذكورة شاملة للثمانية الأزواج^(٢)، فتكون المنافع المذكورة من اتخاذ الدفئ^(٣) [والمنافع^(٤)]^(٥) والأكل^(٦) والجمال شاملة^(٧) لها كلها.

ويمحتمل أن المراد الإبل؛ لأنه الغالب في الاستعمال^(٨) بقرينة قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ﴾^(٩)

لأن تحميل البقر والغنم مما نهينا عنه^(١٠)؛ ووجهه أن تحميلها الشاق^(١١) إنما جاز شرعا فقط^(١٢)، فيقر حيث ورد.

- (١) قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَلَهَا نَافِعٌ﴾ [النحل: ٥].
- (٢) وهي الإبل، والبقر، والغنم. انظر: الثمرات ج ١٠/٤، وتفسير القرطبي ج ١٠/٥١، والكشاف ج ٢/٥٩٣، وتفسير ابن كثير ج ٢/٣١٩.
- (٣) ما يلبس من صوف أو وبر أو شعر، وروي عن ابن عباس دفعوها نسلها. والله أعلم. انظر: الثمرات ج ١٠/٤، وتفسير القرطبي ج ١٠/٥٢، والكشاف ج ٢/٥٩٤.
- (٤) يدخل ما ينفع به من نسل، أو لبن، أو ركوب، أو حمل. قال ابن عباس: المنافع نسل كل دابة. مجاهد: الركوب والحمل والالبان واللحوم والسمن. انظر: الثمرات ج ١٠/٤، وتفسير القرطبي ج ١٠/٥٢، والكشاف ج ٢/٥٩٤، وتفسير ابن كثير ج ٢/٣١٩.
- (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).
- (٦) وإنما خصها بالأكل وغيرها توكلا كالدجاج والبط والصيد؛ لأن أكلها هو المعتمد عليه، وغيرها يجري مجرى التفكه. انظر: الثمرات ج ١٠/٤، والكشاف ج ٢/٥٩٤.
- (٧) في (م): شامل لها كلها.
- (٨) انظر: الثمرات ج ١٠/٤، وتفسير القرطبي ج ١٠/٥١، والكشاف ج ٢/٥٩٣.
- (٩) النحل، الآية رقم (٧).
- (١٠) فقد ورد في صحيح مسلم ص ١٣٠١، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، برقم (٢٣٨٨) عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يسوق بقرة له، قد حمل عليها التفتت إليه البقرة فقالت: إني لم أخلق لهذا، ولكني إنما خلقت للحرث» فقال الناس: سبحان الله - تعجبا وفزعا - بقرة تكلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «فإني أومن به وأبو بكر وعمر». قال القرطبي: (فدل هذا الحديث على أن البقر لا يحمل عليها ولا يركب، وإنما هي للحرث والنسل). اهـ. انظر: تفسير القرطبي ج ١٠/٥٤.
- (١١) في (ت): تحميلها المشاق.
- (١٢) كما ذكر القرطبي آنفا. انظر نفس الصفحة حاشية (١٠).

ويحتمل أن اليسير كآلة الحرث مما لا بأس به لعادة المسلمين بعدم الإنكار^(١)،
 ويعلم^(٢) من ذلك شرف الإبل، وقد قال ﷺ: «الإبل عز لأهلها»^(٣).
 وأما قوله ﷺ فيها: «إنها خلقت من الشياطين، ولا يأتي نفعها إلا من جانبها
 الأشام»^(٤)، وأن على ذروة كل بعير شيطاناً^(٥) فالمراد ذوات النفور والند.
﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ﴾ الخ^(٦)
 ذكر لها من تلك المنافع شيئين: الركوب، والجمال^(٧)، وفهم [في الآية]^(٨) أنه

(١) انظر: تفسير القرطبي ج ١٠/٥٤ المسألة (٢).

(٢) في (م): ويعرف من ذلك...

(٣) قال القرطبي ج ١٠/٦٠: ليس له مستند يعتمد عليه. أخرجه ابن ماجه ص ٣٨٦، كتاب
 التجارات - باب اتخاذ الماشية برقم (٢٣٠٥) عن عروة البارقي يرفعه قال: «الإبل عز لأهلها،
 والغنم بركة...»، والمعجم الكبير للطبراني ج ١٧/١٥٦ برقم (٤٠٤) بنفس اللفظ، وكثر العمال
 ج ١٢/٣٣١ برقم (٣٥٢٦٥) بنفس اللفظ، ومستند أبي يعلى ج ١٢/٢٠٨ برقم (٦٨٢٨). قال
 حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٤) الأشام: يعني الشمال، ومنه قيل للبد الشمال الشؤمي تأنيث الأشام، يريد بخيرها لبنها؛ لأنها
 تُحلب وتركب من الجانب الأيسر. انظر: لسان العرب م ١٢/٣١٤، مادة: شام.

(٥) انظر: مستدرک الحاكم ج ١/٦١٢، أول كتاب المناسك، برقم (١٦٢٤) عن أبي لاس الخزاعي
 رضي الله عنه، قال: حَمَلْنَا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يا
 رسول الله ما نرى أن نحمِلنا هذه، فقال: «ما من بعير إلا على ذروته شيطان، فاذكروا اسم الله إذا
 ركبتموها كما أمركم الله، ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحمل الله» قال الحاكم: هذا صحيح على
 شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح. وبرقم (١٦٢٦) عن محمد بن حمزة بن عمرو
 الأسلمي، بلفظ: «فوق ظهر كل بعير شيطان...» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط
 مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد على شرطه، وبرقم (١٦٢٧) عن أبي هريرة: «إن على كل ذرة
 بعير شيطاناً فامتهنوهن بالركوب، فإنما يحمل الله عز وجل. سكت عنه الحاكم، وسنن الدارمي
 ج ٢/٣١٧، كتاب الاستئذان - باب ما جاء أن على كل ذرة بعير شيطاناً، برقم (٢٦٦٧)، وكثر
 العمال ج ٩/٦٥ برقم (٢٤٩٦٧) بلفظ: «إن الإبل خلقت من الشياطين، وإن وراء كل بعير
 شيطاناً»، وبرقم (٢٤٩٦٨) بلفظ: «على ذرة كل بعير شيطاناً فامتهنوهن بالركوب...»،
 وبرقم (٢٤٩٦٩)، (٢٤٩٧٠).

(٦) قال تعالى: **﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾** [النحل: ٨].

(٧) لأن الله تعالى وجه الامتنان بخلقها وهو الركوب والزينة، ولم يذكر الأكل كما ذكره في الأنعام،
 فلو كان جائزاً لذكره؛ لأنه أبلغ المنافع. مقتبس من: الثمرات ج ٤/١١١.

(٨) ما بين المعقوفين من (م)، والعبارة وردت: وفهم من الآية، والصواب ما أثبتناه: (من الآية).

لا يجوز أكلها، وهذا المفهوم^(١) دليل التحريم مع الأصل عند الهادوية^(٢)؛ إذ أصل الحيوانات عندهم الحرم^(٣)، وعند غيرهم^(٤) هو الدليل مع ما رواه أبو طالب يرفعه إلى خالد^(٥) بن الوليد أنه رضي الله عنه نهي عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وهو في سنن أبي داود^(٦) أيضا، فيكون [ذلك]^(٧) ردا على ما ذهب إليه الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد^(٨)، ورواه في الكافي^(٩) عن زيد بن علي

(١) في (الأصل): وردت العبارة: وهو مفهوم دليل ... والصواب ما أثبتناه من (م، د، ت).
(٢) والقاسم، وعامة أهل البيت رضي الله عنهم. مقتبس من: الثمرات ج ٤/١١١، وانظر: شرح الأزهار ج ٤/٩٥، وشفاء الأوام ج ٣/١٦٩.

(٣) انظر: شرح الأزهار ج ٤/٩٧.

(٤) مالك، وبعض أصحاب الشافعي: الأصل الإباحة. مقتبس من: شرح الأزهار ج ٤/٩٧، وانظر: الكافي ج ١/٣١٧، والمهذب ج ١/٣٤٣.

(٥) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أبو سليمان. وقيل: أبو الوليد القرشي المخزومي، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وكان إليه القبة يضربونها يجمعون فيها ما يجوزون به الجيش، وأعنة الخيل، فكان المقدم على خيول قريش في الحرب. اختلف في وقت إسلامه وهجرتة، فقيل: سنة ٧ هـ بعد خيبر، وقيل: قبلها، ثم شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة والمشاهد بعدها، توفي بجمص من الشام، وقيل: بل توفي بالمدينة سنة ٢١ هـ في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحبس فرسه وسلاحه في سبيل الله. انظر: أسد الغابة ج ٢/١٤٠-١٤٤ برقم (١٣٩٩)، والإصابة ج ١/٤١٣-٤١٥ برقم (٢٢٠١)، والسير ج ١/٣٦٦-٣٨٤ برقم (٧٨).

(٦) أخرجه أبو داود ج ٣/٤٨١، كتاب الأطعمة - باب في أكل لحوم الخيل برقم (٣٧٩٠) عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهي عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، زاد حيوة: وكل ذي ناب من السباع. قال الألباني: ضعيف. وضعيف سنن النسائي ص ١٤١، كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل لحوم الخيل برقم (٤٣٤٢) عن خالد، بلفظ: «لا يحل أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير»، قال الألباني: ضعيف، وسنن ابن ماجه ص ٥٤٦، كتاب الذبائح - باب لحوم البغال برقم (٣١٩٨) عن خالد بن الوليد، قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير»، وسنن الدارقطني ج ٤/١٦٤، كتاب الأشربة - باب الصيد والذبائح والأطعمة، برقم (٤٧٢٥) عن خالد بن الوليد قال: نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير... أورده الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف ص ٣١٠.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٨) ورواية عن مالك: أنها تحل. مقتبس من: الثمرات ج ٤/١١١، وانظر: أحكام القرآن للخصاص م ٣/٢٧١، وبدائع الصنائع ج ٤/١٤٩، ومختصر الطحاوي ص ٢٩٩، والأم ج ٢/٢٢٣، والمهذب ج ١/٣٤٤.

(٩) مقتبس من: الثمرات ج ٤/١١١.

من إجازة أكل لحوم [الخيل، وعلى ابن عباس^(١) في [أكل]^(٢) لحوم الحمير الأهلية، وعلى الحسن^(٣) في أكل]^(٤) البغال.

وأما الحمير الوحشية فهي داخلة في الاسم خارجة عن^(٥) العلة التي خلقت لها وهي الركوب والزينة فتبقى على الأصل، فتحرم عند الهادوية^(٦)، وأبي العباس^(٧) الحسني^(٨)، وأجاز^(٩) المؤيد بالله مذهباً وتخريجاً، وجمهور الفقهاء^(١٠) أكلها، وقد ذكرت في الصحاح^(١١) أحاديث كثيرة تدل على الجواز، قيل^(١٢): والأخبار

(١) في النهاية: رواية عن مالك، وعائشة الكرامة. انظر: الثمرات ج ٤/١١٢، وشرح الأزهار مع الحاشية ج ٤/٩٥، وبداية المجتهد ج ١/٦٥٥.

(٢) ما بين المعقوفين من (م، ت).

(٣) قال في النهاية: ورواية عن مالك، وكذا في التهذيب: عن مالك، وبشر المريسي. مقتبس من: الثمرات ج ٤/١١٢، وانظر: شرح الأزهار ج ٤/٩٥، وبداية المجتهد ج ١/٦٥٥.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٥) في (م): خارجة في العلة، وفي (ت): من العلة.

(٦) في (د): عند الهادي.

(٧) في (د): وأبي حنيفة، والصواب: ما أثبتناه.

(٨) والباقر، والصادق. انظر: الثمرات ج ٤/١١٢، وشرح الأزهار ج ٤/٩٥.

(٩) في (د، ت): وأجازه.

(١٠) انظر: الثمرات ج ٢/٢٢٤، وشرح الأزهار ج ٤/٩٥، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٢٧٢، ومختصر الطحاوي ص ٢٩٩، والكافي ج ١/٣١٧، والأم ج ٢/٢٢٤، والمهذب ج ١/٣٤٤.

(١١) أخرج البخاري ٤٥٥/٣، كتاب الذبائح والصيد - باب لحوم الحمر الأنسية، برقم (٥٥٢٣) عن علي رضي الله عنهم قال: نهي رسول الله ﷺ عن المتعة عام خير، ولحوم حمر الأنسية. وصحيح مسلم ص ١٠٧١، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية برقم (١٤٠٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء يوم خير، وعن لحوم الحمر الأنسية. فحصر الأهلية بالتحريم، ومسلم ص ١٠٧٢، نفس الكتاب والباب، برقم (١٩٣٦) عن أبي ثعلبة، وبرقم (٥٦١)، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية. ومنها حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء (أو بودان) فرده عليه رسول الله ﷺ قال: فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»، واللفظ لمسلم، انظر: صحيح البخاري ج ١/٤٣٤ كتاب جزاء الصيد - باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً برقم (١٨٢٥) وصحيح مسلم ص ٦١٠، كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٣).

(١٢) قول الفقيه محمد بن سليمان. انظر: الثمرات ج ٤/١١٣.

قريبة من التواتر على إباحتها.

﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(١) ﴿٢﴾

فهو يسمى لحما حقيقة، لكن لا يَعُمُّه اللفظ في الإيمان؛ لأنها مبنية على العرف، فلو حلف لا أكل لحما لم يحنث [به]^(٣) عندنا^(٤) وأبي حنيفة والشافعي، إلا إن كان^(٥) من السماكين.

وقال مالك^(٦): يحنث مطلقاً؛ لأنه ينطلق عليه [اسم]^(٧) اللفظ حقيقة، وأما لو هبنا عن أكل اللحم [جملة]^(٨) حرم علينا كل ما^(٩) ينطلق عليه الاسم حقيقة^(١٠) خلافاً للحنفية^(١١)، بل على المتعارف كالإيمان فإنه متفق [على]^(١٢) أنها مبنية على العرف، ومن ثم لو حلف من ركوب دابة^(١٣) لم يحنث بركوب كافر^(١٤)،

(١) جاء في الثمرات ج ٤/١١٤ ما نصه: (خص الطري بالإباحة؛ لأنه إذا طال عليه الزمان أثن، ففي ذلك إشارة إلى أنه يحل، وهذا إذا صار بحيث يستحيث ويعاف؛ لأنه يصير من الخبائث، وقد قال تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فأما إذا أثن على وجه لا يستحيث فإنه يكره أكله، وذكره في الشرح كما يكره لحم الجلالة؛ لأنه يكسب رائحة النجاسة). اهـ.
(٢) قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا ثَلَبُوسًا﴾ [النحل: ١٤].

(٣) ما بين المعقوفين من (م، ت).

(٤) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية. انظر: الثمرات ج ٤/١١٤-١١٥، وشرح الأزهار ج ٤/١٧، وأحكام القرآن للحصاص م ٢٧٢/٣، ومختصر الطحاوي ص ٣٢٠، والأم ج ٧/٧٢، والمهذب ج ٢/١٨٩، ومختصر المزني بهامش الأم ج ٥/٢٣٦.

(٥) في (ت): إلا إن كانت.

(٦) انظر: الثمرات ج ٤/١١٤، وانظر: تفسير القرطبي ج ١٠/٦٤، والكافي ج ١/٣٣٤.

(٧) ما بين المعقوفين من (ت).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٩) في (م): حرم علينا كما يطلق عليه، هكذا وردت العبارة.

(١٠) انظر: شرح الأزهار ج ٤/١٧-١٨، وتفسير القرطبي ج ١٠/٦٤، مسألة (٣)، والكافي ج ١/٣٣٤، والمهذب ج ٢/١٨٩.

(١١) انظر مختصر الطحاوي ص ٣٢٠.

(١٢) ما بين المعقوفين من (م).

(١٣) في (م، ت): من ركوب الدابة.

(١٤) انظر: الثمرات ج ٤/١١٥.

مع أن الله تعالى قد سماه دابة^(١).

وأما الحلية فيحنت باللؤلؤ والمرجان عندنا^(٢)؛ للعرف بتسميتها حلية.

وقال أبو حنيفة^(٣): [إنما يحنت]^(٤) إذا كانا مرصعين بالذهب والفضة فقط.

﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ﴾^(٥)

فيه دلالة^(٦) على أن كل معصية وقعت سببا لمعصية^(٨) أخرى [فأنه]^(٩) يضاعف عقابها، ومثله في الطاعة، ومن ثم كان ابتداء السلام مع كونه نافلة أفضل من رده مع كونه واجبا؛ لكونه سببا فيه^(١٠).

(١) بقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٥٥].

(٢) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية. انظر: الثمرات ج ٤/١١٥، وشرح الأزهاري ج ٤/٢١.

(٣) أبو حنيفة يقول: لا يحنت؛ لأن الأيمان محمولة على التعارف، وليس في العرف تسمية اللؤلؤ وحده حليا، ألا ترى أن بئعه لا يسمى بائع حلي، وعند أبي يوسف ومحمد أنه يحنت. انظر: أحكام القرآن للجصاص م ٢٧٢/٣، ومختصر الطحاوي ص ٣١٢.

(٤) ما بين المعقوفين من (د).

(٥) ورد تعليق في حاشية مخطوط الدب ص ٢٤٣ ما نصه: (في تفسير النيسابوري فائدة: قال الواقدي: لفظة "من" في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ...﴾ ليست للتبعيض فإنه لا يخفف عن الاتباع بعض أوزارهم لقوله ﷺ، وساق الحديث، ثم قال: ولكنها للابتداء أي ليحملوا ما قد نشأ من أوزار الاتباع أو للبيان، أي ليحملوا ما هو من جنس أوزار من اتبعهم). اهـ. من خط سيدي الحسين. وفي تفسير القرطبي ج ١٠/٧١: "من" للجنس لا للتبعيض، فدعاة الضلالة عليهم مثل أوزار من اتبعهم؛ لقوله ﷺ: «من دعا إلى هدى... ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا». أخرجه مسلم ص ١٤٣٨، كتاب العلم - باب من سن سنة حسنة أو سيئة... برقم (٢٦٧٤) عن أبي هريرة.

(٦) قال تعالى: ﴿لِيَعْمَلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

(٧) مقتبس من: الثمرات ج ٤/١١٥-١١٦.

(٨) وسياقي في قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْمَلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيَسَّوُنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [العنكبوت: ١٣].

(٩) ما بين المعقوفين من (م، د، ت)، وفي (م): فإنه مضاعف. هكذا وردت العبارة.

(١٠) انظر: الثمرات ج ٤/١١٦.

﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾^(١) الخ

فيه دليل^(٣) على أنه يجب على المكلف - إذا اشتبه الأمر والتبس الحكم - سؤال العلماء والرجوع إلى أقوالهم، لكن الآية محكمة في وجوب السؤال بمحتملة فيما يجب فيه قبول قول العالم، وقد فصل ذلك في مواضع من^(٤) أصول الفقه.

﴿نُشَقِّكُمْ تَمَّا فِي بُطُونِهِمْ﴾^(٥)

دلت بمفهوم اللقب^(٦) على تحريم لبن غير الأنعام كالأتن^(٧) والخيول^(٨)، والأولى الاستدلال بالقياس بعد استنباط العلة في الحل^(٩)، وهي حل اللحم لكنه من

(١) قيل: أراد أهل العلم بأخبار من مضى. وقيل: أهل الكتاب. وقيل: مؤمني أهل الكتاب، فإن حمل على أهل الكتاب كما حكى عن ابن عباس، ومجاهد، والأصم، فإنما أمر بسؤالهم لتحصيل العلم بتواتر الأخبار؛ لأنه لا يفترق في ذلك بين أخبار المؤمن والكافر، وإن حمل على المؤمنين من أهل الكتاب؛ فلأن العمل بأخبار الثقات واجب، والآية تدل على الأثرين معاً. مقتبس من: الثمرات ج ٤/١١٧، وقال ابن عباس: أهل الذكر أهل القرآن، وهو الراجح. والله أعلم. انظر: تفسير القرطبي ٧٨/١٠.

(٢) قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

(٣) في (د): فيه دلالة.

(٤) في (م): في أصول الفقه.

(٥) قال تعالى: ﴿وَلَنْ نَكُفِّرَ بِلَعُنَةِ الْأَعْرَابِ لَعْنَةً نَشَقِّكُمْ تَمَّا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبِئْسَ خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

(٦) مفهوم اللقب: وهو نفي الحكم عما لم يتناوله الاسم، مثل: «في الغنم زكاة» فيفهم منه أن غير الغنم لا زكاة فيها. انظر: الكاشف لدوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل ص ٢٧٢، تأليف: السيد أحمد بن محمد لقمان - تحقيق د. المرتضى بن زيد المخطوري الحسني - مكتبة بدر - ط ٢ (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

(٧) الأتن: جمع الأتان، وهو الحمارة، مثل عناق وأعناق وأتن وأتن. انظر: لسان العرب م ٦/١٣، مادة: أتن.

(٨) جاء في الثمرات ج ٤/١١٩: (هل يستدل بالآية على تحريم شرب لبن ما لا يؤكل لحمه كالأتان والخيول، ونحو ذلك؛ لأن الله تعالى خص الامتنان في لبنها، فدل على مخالفته لغيره؟ قلنا: في الآية إشارة إلى ذلك وإن كان مفهوم اللقب ضعيفاً، وهذا قد ذكره المنصور بالله. أما لبن بقر الوحش، وحمر الوحش إن قلنا يجوز أكله فلبن الإناث منه طاهر بلا إشكال. وأما جواز شربه فلعلة يجوز قياساً على حل لحمه). اهـ.

(٩) في (د): في الحكم وهي حل...

قياس العكس^(١)، فيرد إلى قياس العلة بالطرق المعروفة، ويدخل لبن جمر الوجش ووحشيات الأنعام بقياس العلة من أول وهلة.

﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾^(٢)

احتج بها أكثر الحنفية^(٣)، ورجحه الحاكم على إباحة المطبوخ^(٤)، قالوا: لأن

(١) ورد في حاشية (خ) الدب ص ٢٤٤ ما نصه: (يعني أن يستدل على لبن غير المأكول بقياس العكس من دون المفهوم بعد استنباط العلة في حكم الأصل بأن يجهل حل لحمه، فيقول: إذا كان الفرع الذي هو لبن ما لا يؤكل لحمه قد خالف الأصل الذي هو لبن ما يؤكل لحمه وجب أن يخالف في الحكم، وهو تحريم اللبن. والله أعلم). اهـ. ونفس التعليق في حاشية الأصل ص ١٧٤.

(٢) قال تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧].

(٣) اختلف المفسرون هل في الآية دلالة على إباحة المسكر أم لا؟ وذكر في الثمرات أقوالاً منها: قول الحنفية هذا. وقيل: هي دلالة على إباحة المسكر، أي جنس المسكر؛ ووجه الدلالة أن الله تعالى ذكر ذلك لبيان الامتنان علينا بما جعل لنا من ثمرات النخيل والأعناب، كما ذكر الركوب والزينة في الخيل والبغال، ويدخل في هذا الخمر والنبذ. وهذا قول قتادة، والشعبي، والنخعي، لكن قالوا: إنها منسوخة بما نزل من تحريم الخمر في المائدة. وقال أبو مسلم: هذا خطاب للكفار، والخمر من شراهم، فذكر تعالى ما امتن به عليهم، ويكون ذلك قبل التحريم. وقيل: فيها دلالة على إباحة الأنبذة من البر والعسل؛ لأن الخمر قد يخرج القليل منه بالإجماع، فبقي النبذ. وقيل: الآية لا تدل على إباحة المسكر؛ لأنه تعالى ذكر ذلك جامعا بين الإباحة والعتاب. والمعنى: أنه تعالى جعل لكم ثمار النخيل والأعناب لتأكلوها، فخالفتكم وجعلتم منها سكرًا. ومذهب أئمة أهل البيت رضي الله عنهم، ومالك، والشافعي: تحريم ما أسكر كثيره وقليله من الخمر وغيره؛ لما ورد من صريح الأخبار، نحو قوله ﷺ: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام». رواه ابن عمر، وأخرجه أحمد، وابن ماجة، والدارقطني وصححه. وقال أبو حنيفة: دون المسكر من غير الخمر حلال، واحتجوا بظاهر الآية، وبما رواه البخاري عنه ﷺ: «حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها». مقتبس من: الثمرات ج ٤/١١٩-١٢٠، وانظر: منتهى المرام ص ٣٧٧، وشرح الأزهار ج ٤/٣٦، ومختصر الطحاوي ص ٣٨٠، والأم ج ٦/١٣١، والمهذب ج ٢/٤٠١، ومختصر المزني بهامش الام ج ٥/١٧٤.

(٤) ورد في حاشية (خ) الدب ما نصه: (خلاف أبي حنيفة فيما دون المسكر مما ذهب ثلثاه بالطبخ من عصير العنب قبل أن يصير جمرًا، ومن سائر الأمزاج، وهي ما يتخذ من الحبوب والعسل، ومن تقيع الزبيب والرطب بعد طبخه أدى طبخ، فإنه جعله حلالاً طاهراً). اهـ. انظر شرح الأزهار ج ١/٣٦، ومنتهى المرام ص ٣٧٧.

النسخ خلاف الأصل، فلا يصار إليه مع إمكان الجمع^(١)، وقيل^(٢): لا دلالة على ذلك ولا نسخ، وإنما ذكر في الآية أنه مَنْ بخلقها، فاتخذنا منه^(٣) شيئين: أحدهما: محرم، والآخر: رزق حسن، فيكون قد جمع بين الإباحة والعقاب^(٤).

﴿لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(٥) ﴿١﴾

دلت على أن العبد لا تنفذ عقوده؛ لأنه لا يملك منها شيئاً^(٦)، خلافاً لداود في النكاح^(٨)؛ لأنه^(٩) عنده واجب، وعلى أنه لا يملك وإن ملك، وإلا لزم صحة تصرفه خلافاً للمالك وأحد قولي الشافعي^(١٠)، وإنما يصح تصرف المأذون بطريق النيابة.

(١) في (م): مع الإمكان للجمع، هكذا وردت العبارة.

(٢) في (م): وقيل، وهو خطأ، والصواب المثبت . والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) في (م): فاتخذنا منها... هكذا العبارة.

(٤) وهذا ما عليه الأكثرون. انظر: منتهى المرام ص ٣٧٦، والثمرات ج ٤/١٢٠.

(٥) قال حار الله: وإنما قال تعالى: ﴿عَبْدًا مَّملُوكًا﴾ فذكر المملوك ليخرج الحر؛ لأنه يطلق على الحر اسم العبد؛ لأنه عبد الله تعالى، وإنما قال تعالى: ﴿لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ ليخرج المكاتب والمأذون له؛ لأنهما يقدران على التصرف. مقتبس من: الكشف ج ٢/٦٢٢. وهذا تمثيل لحال الكفار في إشراكهم لله تعالى بعبادة الأوثان بمن سوى بين العبد الذي لا يقدر على شيء وبين الحر الذي رزقه الله تعالى رزقاً حسناً. انظر: الثمرات ج ٤/١٢٦، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/٢٧٥، وتفسير القرطبي ج ١/١٠٦، والكشاف ج ٢/٦٢٢.

(٦) قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّملُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥].

(٧) وإن ملك؛ لأنه تعالى شبهه بالأوثان، وهي الحجارة، وهي لا تملك، وهذا مذهب أئمة آل البيت، وأبي حنيفة رضي الله عنهم. مقتبس من: الثمرات ج ٤/١٢٧، والكشاف ج ٢/٦٢٣، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/٢٧٥، ٢٧٧.

(٨) أنه يملك إلا أنه ناقص الملك؛ لأن لسيده أن ينتزعه منه أي وقت شاء. انظر: تفسير القرطبي ج ١/١٠٧، مسألة (٢).

(٩) في (د): لأن عنده.

(١٠) أنه يملك إذا مُلِّك، وهو قول الشافعي في القديم، والقول الآخر له في الجديد أنه لا يملك شيئاً. انظر: الثمرات ج ٤/١٢٧، وتفسير القرطبي ج ١/١٠٧، والمهذب ج ١/٤٨٦، ٥٤٤.

﴿وَأَشْعَارَهَا﴾^(١)

إنما خص الأنعام بذلك؛ لأن المعتمد هو ما يؤخذ منها وغيره^(٢) قليل^(٣)، وإلا فجميع الشعور يجوز استعمالها إلا شعر الكلب والخنزير^(٤).

وقال أبو العباس والمرتضى: وكذا شعر الآدميين لنجاسته عندهما^(٥)، وأشار في شرح القاضي زيد^(٦) [إلى]^(٧) أنه لا يجوز^(٨) بيعه^(٩)، وظاهر المذهب^(١٠) جواز ذلك، ويتوقى المشتري النظر إليه إذا كان من امرأة غير محرم.

﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ﴾^(١١) الخ

ظاهره^(١٢) تحريم الحنث مطلقا، لكن خص منه [ما]^(١٣) إذا حلف من

(١) ولا يقال: تخصيص هذه بالذكر يدل على تحريم ما سواها من أصواف غير الأنعام؛ لأن مفهوم اللقب ضعيف، فيدخل في هذا شعر غيرها مما يؤكل ومما لا يؤكل، مما يكون ظاهرا من الشعور. انظر: الثمرات ج ٤/١٢٨.

(٢) قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

(٣) في (د): وغيرها.

(٤) انظر: الثمرات ج ٤/١٢٨، وتفسير القرطبي ج ١٠/١١٢-١١٣، مسألة (٣).

(٥) انظر: شرح الأزهار ج ١/٣٩.

(٦) حيث قال: متى انفصل الشعر ونحوه من غير المأكول فهو بحس سواء انفصل من حي أم من ميت آدمي أو غيره. انظر: المصدر نفسه.

(٧) قد سبق التعريف بالمصدر.

(٨) ما بين المعقوفين من (م، د، ت).

(٩) في (م، ت): لا يجوز بيع شعر آدمية. هكذا وردت العبارة.

(١٠) ورد في الثمرات ج ٤/١٢٨: (وقد ذكر في الشرح حجة الأخوين أنه لا يجوز بيع لبن الأدمية، كما لا يجوز بيع شعرها). اهـ.

(١١) ينظر: البيان الشافي ٤١/١.

(١٢) قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

(١٣) في (م): ظاهرها...

(١٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

قربة^(١)؛ لقوله ﷺ: «من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»^(٢)؛ ولقوله^(٣) تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾ الآية^(٤) على ما مر^(٥).

وأما المباح^(٦) بظاهر^(٧) عموم الآية دخوله تحت المنع^(٨)، وهو قول الناصر، والقاضي زيد، وأبي مضر، وأبي حنيفة^(٩).

وقال الإمام يحيى بن حمزة: الأولى فيه الحنث^(١٠)؛ لأنه^(١١) لا يؤثر تحريم نفسه على إباحة الله تعالى، وقد استدل بها علي بن موسى القمي على أن العهد يمين^(١٢)، وهو عندنا^(١٣) صريح يمين [نحن وأبي حنيفة^(١٤)]^(١٥).

(١) مقتبس من: الثمرات ج ٤/١٣٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص ٥٨ هامش برقم (٦).

(٣) في (م، ت): وبقوله.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٤).

(٥) انظر: شافي العليل ج ١/٢٥٠-٢٥٢.

(٦) بأن يحلف لا أدخل السوق ونحو ذلك. انظر: الثمرات ج ٤/١٣٢.

(٧) في (د، ت): فظاهر.

(٨) انظر: الثمرات ج ٤/١٣٢.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٠٦.

(١٠) مقتبس من: الثمرات ج ٤/١٣٢.

(١١) في (د): لتلا يؤثر فيه تحريم. هكذا وردت العبارة.

(١٢) انظر: الثمرات ج ٤/١٣٣.

(١٣) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية، فقد ورد في شرح الأزهار مع الحاشية ج ٤/٣-٤ إنما يوجب الكفارة من الإيمان ما جمع شروطا ثمانية: ... الخامس: أن يكون الحلف بالله أو بصفة لذاته أو لفعله لا يكون على ضدها، كالعهد... وورد في الحاشية برقم (١٧) مسألة: من حلف بصفة الله تعالى ذاتية كالقدرة، والعلم، والحياة، والوجه، ونحو ذلك، أو بصفة فعل كالعهد، والميثاق والأمانة، ونحو ذلك، فإن أضافها إلى اسم الله نحو: وقدرة الله، وعهد الله، فصريح يمين، وإن لم يضيفها فكناية تحتاج إلى النية.

(١٤) وأبو حنيفة ومالك. مقتبس من: الثمرات ج ٤/١٣٣، وانظر: مختصر الطحاوي ص ٣٠٥، والكافي ج ١/٣٢٩.

(١٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

وقال الشافعي^(١): كناية، حيث يقول: عليّ عهد الله.

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهُمَا﴾^(٢) [الخ]^(٣)

قال الإمام يحيى: فيها دلالة على أنه لا يصح نية^(٤) رفض الفعل بعد فعله من وضوء وصلاة^(٥) وغيرهما، واحتج [بها]^(٦) بعضهم على أنه لا يجوز الخروج من النافلة بعد الشروع، كما هو مذهب الحنفية، وزيد^(٧)، والمذهب^(٨) جواز ذلك كله^(٩).

(١) قال الشافعي: إذا قال: عليّ عهد الله وميثاقه وكفالاته ثم حنث فليس بيمين، إلا أن ينوي بها يمينا، وكذلك ليست بيمين لو تكلم بها لا ينوي يمينا فليس بيمين. انظر: الأم ج ٥٦/٧، والمذهب ج ١٨٣/٢.

(٢) جاء في الثمرات ج ١٣٦/٤: (وهاهنا بحث وهو أن الآية دلت على المنع من النقض بلا إشكال، فهل فيها دلالة على أن من نوى الرفض للوضوء ونحوه أنه لا يرفض أم لا؟ قلنا: ذكر الإمام يحيى أنها دالة على أن من نوى الرفض لم يصح رفضه، وهو يقال: لو كان غير مقدور له شرعا لم ينه عنه). اهـ.

(٣) قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَبَتْ تَتَخَذُونَ آبَتَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِمْ وَلَيَبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: ٩٢].

(٤) ما بين المعقوفين من (د، ت).

(٥) في (د): لا يصح فيه.

(٦) نحو أن يصلي فرادي ثم أراد رفض هذه، ويدخل في جماعة مؤثما. انظر: الثمرات ج ١٣٥/٤.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٨) مقتبس من: الثمرات ج ١٣٤/٤، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢٨١/٣.

(٩) انظر: الثمرات ج ١٣٤/٤، وشرح الأزهار ج ٥٦/٢.

(١٠) ورد تعليق في حاشية مخطوط الديب ص ٢٤٥ نقلا من الثمرات ما نصه: (وقد يقال: المسألة مخالفة للقياس؛ لأن القياس عدم صحة الرفض؛ لأن الثواب قد وجب والعلم قد وجد، وبراءة الذمة قد حصلت، فلو أراد أن يؤم من صلى فرادي؟ قيل: صح على قول أبي طالب؛ لأنه يقيس على ماورد بخلاف القياس، وقد ذكروا أن من طاف طوافا ناقصا بأن يفرقه بدخول الحجر أو يسعي ناقصا بأن يفرقه: أنه إذا عاد الأسبوع صح ذلك، ويسقط عنه ما لزمه، وهذا يمنع من قوله: إن إعادة الصلاة واردة على خلاف القياس، وقد ذكر علي خليل أن من صلى صلاة سها فيها فإنه إذا أعادها سقط عنه سجود السهو). اهـ. انظر ج ١٣٥/٤.

[لكن] ^(١) أما رفض الصلاة فإنما يجوز لأفضل منها ^(٢).
وأما الوضوء فقال أبو مضر [والمصور بالله] ^(٣): يصح رفضه قبل كماله لا بعده ^(٤)، وقيل ^(٥): لا يصح مطلقا.
وأما الخروج من النافلة فيجوز ^(٦) إلا الحج، وقد تقدم في البقرة ^(٧) ذكر ذلك ومأخذه.

﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ^(٨)

الأمر للنذب اتفاقا ^(٩)، وذلك شامل لقراءة الصلاة وغيرها ^(١٠)، لكن في الصلاة يكون [النفوذ] ^(١١) قبل الدخول عندنا ^(١٢)؛ لقوله ﷺ: «إن ^(١٣) صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ^(١٤).

- (١) ما بين المعقوفين سقط من (د).
(٢) وهو مذهب الهادي عليه السلام وغيره، وقد ورد فيه ذلك خيران: أحدهما: أن الفريضة هي الثانية، وذلك خير يزيد بن عامر، وأخذ به الهادي، ومالك، والأوزاعي، وبعض أصحاب الشافعي. والثاني: أن الفريضة هي الأولى، وذلك خير يزيد بن الأسود، وأخذ به المؤيد بالله، وأبو حنيفة. انظر: الثمرات ج ٤/١٣٥.
(٣) ما بين المعقوفين سقط من (د).
(٤) انظر: الثمرات ج ٤/١٣٥.
(٥) وهو قول الإمام يحيى بن حمزة، واحتج بالآية. انظر المصدر نفسه ص ١٣٦.
(٦) وذلك مثل صيام التطوع؛ لقوله ﷺ: «الصائم أمير نفسه». انظر: الثمرات ج ٤/١٣٤، وشرح الأزهار ج ٢/٥٦-٥٧.
(٧) في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْفَرَةَ لِلَّهِ﴾ [آية: ١٩٦]. انظر: شافي العليل ج ١/٢٠٠-٢٠١.
(٨) قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].
(٩) قال الحاكم: لأنه سنة بالإجماع. انظر: الثمرات ج ٤/١٣٨، وتفسير ابن كثير ج ٢/٣٤٢.
(١٠) انظر: الثمرات ج ٤/١٣٩.
(١١) ما بين المعقوفين من (د، ت).
(١٢) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية أن النفوذ يكون قبل التوجه والتكبير، وعند المؤيد بالله، وأبي حنيفة، والشافعي: أنه بعد التكبير. انظر: الثمرات ج ٤/١٤٠، وشرح الأزهار ج ١/٢٤٨، وأحكام القرآن للحصاص م ٢٨٢/٣، ومختصر الطحاوي ص ٢٦، والأم ج ١/٩٣، والمهذب ج ١/١٠١.
(١٣) في (د): إن هذه صلاتنا... هكذا ورد الحديث.
(١٤) انظر: صحيح مسلم ص ٢٧٢، ٢٧٣، كتاب المساجد - باب تحريم الكلام في الصلاة ... برقم (٥٣٧) بلفظ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... قَالَ: «إِنْ

وهو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند المؤيد بالله، والشافعي^(١)، وأبي عمرو^(٢) من القراء، وعاصم^(٣).

وقال الهادي والقاسم وحمزة^(٤) من القراء: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم^(٥).

[وقال جماعة^(٦): استعيز بالله من الشيطان الرجيم]^(٧).

وقال مالك وداود: إن محل التعوذ بعد القراءة^(٨)؛ عملاً بالظاهر من اللفظ^(٩)،

هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِلَّا مَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْوِينُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

(١) وابن مسعود، ووكيع، وسفيان. مقتبس من: الثمرات ج ٤/١٣٩، وانظر: شرح الأزهار ج ١/٢٤٨، والأم ج ١/٩٣، والمهذب ١/١٠١.

(٢) أبو عمرو: هو زبان بن العلاء بن عمار بن عبدالله المازني، أحد القراء السبعة، وأغزرهم علماً، وكان إمام أهل العصر في القراءات والنحو واللغة، وأخذ عنه خلق كثير من هم اليزيدي، ولد بمكة سنة (٧٠هـ - ٦٩٠م)، ونشأ بالبصرة، ومات بالكوفة سنة (١٥٤هـ - ٧٧١م). انظر: فوات الوفيات م ٢٨/٢٨ برقم (١٥٦)، والأعلام م ٤١/٣.

(٣) عاصم: هو أبو بكر بن أبي النجود الجحدري الكوفي الأسدي بالولاء، أحد القراء السبعة، تابعي، من أهل الكوفة، لم يعرف تاريخ مولده، وكان ثقة في القراءات، صدوقاً في الحديث، توفي بالكوفة سنة (١٢٧هـ - ٧٤٥م). انظر: السير ج ٥/٢٥٦ - ٢٦١ برقم (١١٩)، والأعلام م ٢٤٨/٣.

(٤) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام القدوة، شيخ القراءة، أبو عمارة التيمي، مولاهم الكوفي الزيات، مولى عكرمة بن ربيعي، ولد سنة (٨٠هـ - ٧٠٠م)، كان عالماً بالقراءات، انعقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول، وتوفي سنة (١٥٦هـ - ٧٧٣م). انظر: الطبقات م ٣٨٥/٦، والسير ج ٧/٩٠ - ٩٢ برقم (٣٨)، والأعلام م ٢٧٧/٢.

(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٤/١٣٩، وانظر: شرح الأزهار ج ١/٢٤٨.

(٦) يروي عن ابن عباس. انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/٤٩، تأليف القاضي أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٤٨١ - ٥٤٦هـ)، تحقيق: المجلس العلمي بفاس - مكتبة الثقافة الدينية (د.ت).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٨) مقتبس من: الثمرات ج ٤/١٣٨، وانظر: المدونة ج ١/١٦٢ - ١٦٣ والمخلى بالآثار ٢/٢٨١، وليس فيهما ما ذكره المؤلف: أن محل الاستعاذة بعد القراءة، بل فيهما أن التعوذ قبل القراءة، ونسب القرطبي هذا القول لبعض السلف، ولم يذكرهم. انظر: تفسير القرطبي ج ١٠/١١٥، ونسبه النووي في المجموع ٣/٢٨٢ إلى أبي هريرة، وابن سيرين، والنخعي.

(٩) في جميع النسخ: عملاً بالظاهر من الفا، وهناك بياض في الأصل بعد هذه العبارة بقدر كلمة،

قلنا: المراد إذا أردت^(١) القراءة فاستعذ^(٢) [بالله]^(٣).

﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾^(٤) الخ^(٥)

دلت^(٦) على أنه لا يباح ما ظاهره الكفر، إلا بشرطين: الإكراه، وكون القلب مطمئنا بالإيمان، ويفهم منه أنه إذا انتفى^(٧) أحدهما كان كفرا، فيلزم الكفر بمجرد اختيار^(٨) اللفظ من غير اعتقاد، كما هو مذهب المؤيد بالله^(٩)، وأبي

والصواب ما أثبتته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وكقولك: إذا أكلت فسم الله، وإنما عبر بالفعل عن الإرادة؛ لأن الفعل يحصل عندها، فاشتدت الملازمة بينهما؛ ولأن القارئ لما كان لا يخلو من الوسوسة من الشيطان أمر بالاستعاذة منه قبل القراءة، فكان المراد بالاستعاذة لأجل القراءة، وهذا هو رأي الأئمة، وجمهور الفقهاء، ومذهب الشارح أيضا. انظر: الثمرات ج ١٣٨/٤-١٣٩.

(٢) لما روى زيد بن علي، والمؤيد بالله، بالإسناد إلى علي رضي الله عنه أنه كان يتعوذ قبل القراءة. انظر: الثمرات ج ١٣٨/٤.

(٣) ما بين المعقوفين من (د).

(٤) ورد في حاشية (خ) الدب ص ٢٤٦ ما نصه نقلا من كتاب منتهى المرام ص ٣٧٩: (اعلم أن للإكراه مراتب: منها: أن يجب الفعل المكروه عليه، كما لو أكره على شرب الخمر، وأكل الميتة؛ لما فيه من صون النفس مع عدم إضرار الغير ولا إهانة لحق الله تعالى. ومنها: أن يصير الفعل مباحا لا واجبا، كما لو أكره على التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان لما روي أن بلالا صبر على العذاب وكان يقول: أحد أحد، حتى ملوه وتركوه، ولم يقل رسول الله ﷺ: بئس ما فعلت؛ لما في ترك التقية والصبر على التعذيب من الإعزاز للإسلام، وقيل: بل واجب وقاية للضرر، ومنها: أنه يحرم كما إذا أكره على قتل إنسان). اهـ.

(٥) قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

(٦) مقتبس من: الثمرات ج ١٤٢/٤، وانظر: الكشاف ج ٦٣٦/٢.

(٧) ورد تعليق في حاشية (خ) الدب ص ٢٤٦: (إن قلت هذا مفهوم فلا يعمل به في التكفير، قلت: التكفير باللفظ الكفري ونحوه وحصول الشرطين دافع له، فإذا انتفى أحدهما لم يتم الدفع لذلك، والمانع له، والله سبحانه أعلم وأحكم). اهـ.

(٨) ومن كذب الله تعالى كفر إجماعا، ومن كذب على الله، وفيه رد لما علم خلافه ضرورة، كأن يقول: أحل الله الخمر والزنا، ونحو ذلك، أو يقول: لم يوجب الله الصلاة، ونحو ذلك كفر، لا إن لم يعلم خلاف ذلك ضرورة. انظر: الثمرات ج ١٤٢/٤.

(٩) وادعى الإجماع عليه، ويحتج لهذا بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ

علي، وهل يجب مع الشرطين المذكورين التعريض^(١) في الإخبار؟
قال الجمهور^(٢): يجب؛ ليكون قلبه مطمئناً [بالإيمان]^(٣)؛ لأنه لم يكره إلا [على]^(٤)
 فعل [الجارحة لا على فعل]^(٥) القلب، والتحقيق أنه لا يجب^(٦) إذا لم يرد الإخبار عن
 المخبر [عنه]^(٧)؛ لخروجه حينئذ عن كونه خيراً^(٨) فضلاً عن كونه كذباً، فظاهر
 الآية أن ذلك رخصة ولا يجب^(٩)، وقيل: بل يجب^(١٠)؛ وقاية للضرر^(١١)، وقد دخل
 كل كفر إلا ما كان إضراراً للغير^(١٢)، فإن الإكراه لا يبيحه.

ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴿آية: ٧٣﴾ فعلق الكفر بالقول. مقتبس من: الثمرات ج ٤/١٤٤.

(١) كما لو قالوا له يقول بأن الله تعالى ثالث ثلاثه عرض بأن النصارى يقولون ذلك.

(٢) مقتبس من: الثمرات ج ٤/١٤٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (د)، والعبارة وردت مطمئناً؛ ولأنه ...

(٤) ما بين المعقوفتين من (م، د، ت).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (د)، وفي (م): لم يكره إلا على الفعل الجارحة، وفي (ت): إلا على
 فعل الحاجة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٦) وهذا هو الظاهر؛ لأن الذين فتنوا لم يروا أن أحداً منهم عرض. انظر: الثمرات ج ٤/١٤٣.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٨) ورد في حاشية (خ) الديب ص ٢٤٦ تعليق نصه: (لعله يريد شرعياً، وهو أن يكون متعمداً. وأما
 لغوي فلا إشكال. والله أعلم). اهـ. وفي حاشية (خ) المتوكل ص ١٠٢ ما نصه: (إذا شرط الخير
 إرادة كونه خيراً عن المخبر عنه، كما هو معروف في الأصول). اهـ.

(٩) والدليل لما روى أن بلالا صبر على العذاب، كما سبق ذكره في ص ٤٩٤ هامش برقم (٤). انظر:
 منتهى المرام ص ٣٧٩. وهكذا قال قاضي القضاة وغيره من المتكلمين: الأفضل ترك النطق بكلمة الكفر،
 وكللك الزمخشري قال: إن في ترك التقية والصبر على القتل إعزازاً للإسلام. وقد روي أن مسيلمة أخذ
 رجلين فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال رسول الله. قال: فما تقول في؟ قال: أنت أيضاً، فخلاه،
 وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله. قال: فما تقول في؟ قال: أنا أصم، فأعاد عليه ثلاثة،
 فأعاد جوابه، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أما الأول فقد أخذ برخصة الله، وأما الثاني فقد
 صدع بالحق فهنيئاً له». انظر: الثمرات ج ٤/١٤٣، والكشاف ج ٢/٦٣٧.

(١٠) انظر: منتهى المرام ص ٣٧٩.

(١١) في (د): وقاية للضرورة.

(١٢) كما إذا أكره على قتل إنسان أو على قطع عضو من أعضائه فهنا يبقى الفعل على الحرمة
 الأصلية، وقد ذكرت ذلك سابقاً في بداية الآية. انظر: منتهى المرام ص ٣٧٩، وانظر البحر الزخار
 ج ٦/١٠٠، باب الإكراه.

وقال أبو جعفر والإمام يحيى: يجوز^(١) على سب^(٢) الغير قياساً على سب الله تعالى.

وقال المؤيد بالله وغيره: يجوز^(٣) على إتلاف مال الغير، وصحح إن لم يخش على صاحبه ضرراً.

وقال أبو طالب: لا يجوز، قال [المؤيد بالله]^(٤): وعليه الضمان، ويرجع على المكره^(٥).

وقال الجمهور^(٦): الضمان على المكره [فقط]^(٧).

﴿فَأَذَقَهَا^(٨) اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾^(٩)

(١) انظر: منتهى المرام ص ٣٧٩.

(٢) ورد في حاشية (خ) المتوكل ص ١٠٣ تعليق ما نصه: (وهو اختيار مولانا المتوكل على الله إسماعيل التتوي، واختاره الإمام المهدي عليه السلام في البحر، وقد تقدم الخلاف في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [الآية: ١٩٥]). اهـ. انظر: شافي العليل ج ١/١٩٧-١٩٩، والبحر الزخار ج ٦/١٠٠ باب الإكراه.

(٣) انظر: منتهى المرام ص ٣٧٩، والبحر الزخار ج ٦/١٠٠ باب الإكراه.

(٤) ما بين المعقوفين من (م، د، ت)، وسقط من الأصل.

(٥) انظر: منتهى المرام ص ٣٧٩-٣٨٠، والبحر الزخار ج ٦/١٠١.

(٦) انظر: المصدر نفسه ص ٣٨٠، والبحر الزخار ج ٦/١٠١.

(٧) ما بين المعقوفين من (د، ت).

(٨) ورد تعليق في حاشية (خ) الدب ص ٢٤٦ نقلاً من الثمرات ما نصه: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا...﴾ الخ الآية. المعنى: أهل قرية، فحذف المضاف لدلالة الحال عليه، مثل: ﴿وَسَقَلَ الْقَرْيَةَ﴾ والمراد ضَرْبُ أهل هذه القرية مثلاً لكل قوم أنعم الله عليهم فأبطرهم النعمة فكفروا. قيل: أراد بالقرية مكة. عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وذلك أن الله تعالى أنعم عليهم فكانوا آمنين لا يقاتلهم أحد، ومطمئنين لا يزعمهم خوف؛ لأن الطمأنينة مع الأمن والانزعاج مع الخوف ﴿يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا﴾ يعني واسعاً، ﴿مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ يعني يحمل إليها من البر والبحر ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ﴾ قيل: ذلك بتكذيب النبي ﷺ، وقيل: بإخراجه هو وأصحابه. وقيل: أراد قرية من الأمم الماضية على هذه الصفة: عن الأصم، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ استعار اللباس؛ لما يظهر عليهم من الهزال، وشحوب اللون، وكان كاللباس لغشيانه لهم، واستعار الإذاقة؛ لما يدرك من الألم لذوق المر. اهـ. انظر: الثمرات ج ٤/١٤٧-١٤٨، وتفسير القرطبي ج ١٠/١٤١-١٤٢، والكشاف ج ٢/٦٣٨-٦٣٩.

(٩) قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

أصابهم القحط بدعاء النبي ﷺ وهو قوله: «اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم [سنين]»^(١) كسني يوسف^(٢)، فأصابهم القحط^(٣) (سبع سنين) حتى أكلوا القد^(٤)، والعلهز^(٥)، [والعلهز: صوف مخلوط بدم]^(٦)، والعظام المحرقة، وقطع عليهم^(٧) الميرة^(٨) وذلك جائز عندنا^(٩).

وقد ورد^(١٠) في أهل القبلة أنهم لا يمتنعون من ميرة ولا شراب، فقال المؤيد بالله في الإفادة^(١١) وحكاه في شرح الإبانة عن الأخوين والناصر: أن ذلك محمول على عدم المصلحة، [وأما]^(١٢) إذا رأى الإمام [في ذلك]^(١٣) مصلحة^(١٤).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (د،ت).

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص ٤٢٤ حاشية برقم (٣).

(٣) انظر: الثمرات ج ٤/١٤٨، وتفسير القرطبي ج ١٠/١٤٢، وتفسير ابن كثير ج ٢/٣٤٥.

(٤) القَدُّ: بالفتح قطع الجلد، والقِدُّ: بالكسر سَيْرٌ يقدُّ من جلد غير مدبوغ. انظر: لسان العرب م ٣/٣٤٣، مادة: قدد.

(٥) في (م): القب.

(٦) العلهز: وير يخلط بدماء الحَلَم كانت العرب في الجاهلية تأكله في الجَذْب. وقال أبو الهيثم: العلهز: دم يابس يُدَقُّ به أوبار الإبل في المجاعات، ويوكل. انظر: لسان العرب م ٥/٣٨١، مادة: علهز.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م،د،ت).

(٨) في (د): وقطع منهم.

(٩) الميرة: جلب الطعام للبيع. انظر: لسان العرب م ٥/١٨٨، مادة: مير.

(١٠) مذهب الشارح مع الأئمة رضي الله عنهم، وأن يرموا بالمنجنيقات، وسائر أنواع العذاب، وقد فعل النبي ﷺ ذلك مع أهل الطائف، وكذلك قطع النخيل والأعناب وتخريب الزروع. مقتبس من: الثمرات ج ٤/١٤٨.

(١١) الأثر ورد عن النبي ﷺ: أنهم لا يمتنعوا من ميرة ولا شراب. انظر: الثمرات ج ٤/١٤٩.

(١٢) الإفادة: كتاب في الفقه، ويسمى أيضًا (التفريعات)، تولى جمعها: تلميذه أبو القاسم الحسين بن علي بن الحسن. انظر: فهرس مخطوطات الجامع الكبير ج ٢/٩٠٧-٩٠٩، وفهرس المكتبة الغربية ص ٢٢٢.

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١٥) قال الحاكم: ويكون ذلك عقوبة للكفار ومحنة لغيرهم من الصبيان، كالأمرض. مقتبس من:

فله ذلك. وقال بعضهم^(١): لا يجوز [ذلك]^(٢) مطلقا.

﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٣)

دلت^(٤) على ثبوت القصاص أينما تيقنت المماثلة كالأعضاء من المفاصل، لا اللسان^(٥) أو الذكر من أصلهما على الصحيح^(٦) ونحو ذلك.

ودلت على أن المثلي مضمون بمثله وهو ظاهر، وأما القيمي فقيمته؛ لأن القيمة مثل معنى، وغيرها متعذر^(٧).

وقال شريح، وعطاء، والحسن، والعنبري^(٨): بل بمثله^(٩) أيضا؛ عملا بالظاهر من الآية.

ودلت على أن للمقتص أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل^(١٠) كما هو مذهب

الثمرات ج ١٤٩/٤.

(١) وبه قال الشافعية. انظر: الموسوعة الفقهية ٢٩٥/١٧-٢٩٦ (حصار) - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ط ٣ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).

(٢) ما بين المعقوفين من (م).

(٣) قال تعالى: ﴿وَلَنُعَاقِبَنَّكَ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

(٤) مقتبس من: الثمرات ج ١٥٥/٤، وانظر: منتهى المرام ص ٣٨١-٣٨٢، وأحكام القرآن للخصاص ٢٨٦/٣، وتفسير القرطبي ج ١٠/١٤٧ مسألة (٣)، والكشاف ج ٢/٦٤٤، وتفسير ابن كثير ج ٢/٣٤٨.

(٥) في (د، ت): واللسان والذكر. وهو خطأ.

(٦) مذهب الهادوية أنه لا قصاص فيهما؛ لتقليصهما تارة، وانتشارهما أخرى. هذا والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: شرح الأزهار ج ٤/٣٨٦-٣٨٧.

(٧) وهذا قول الأكثر. وقد يحكى الإجماع. انظر: الثمرات ج ١٥٦/٤.

(٨) العنبري: عبيد الله بن الحسن بن الحصين، أبو الحر العنبري، قاضي البصرة، قدم بغداد أيام المهدي، وكان مولده في سنة ١٠٠هـ وقيل: سنة ١٠٦هـ وولي القضاء بعد سوار بن عبد الله العنبري، وتوفي سنة ١٦٨هـ، وفي الأعلام مولده سنة (١٠٥هـ - ٧٢٣)، وتوفي سنة ١٦٨هـ - ٧٨٥م). انظر: تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ ج ١٠/٣٠٦-٣١٠ برقم (٥٤٥٦)، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) دار الفكر - (د، ت)، والأعلام ج ٤/١٩٢.

(٩) أي ذوات القيم تضمن بأمثالها. مقتبس من: الثمرات ج ١٥٦/٤.

(١٠) قالوا: ولأن القصاص وضع للتشفي. مقتبس من: الثمرات ج ٤/١٥٥-١٥٦، وانظر: البيان

الهادي، والشافعي.

وقال المؤيد بالله، [وأبو حنيفة]^(١)، وحصله أبو طالب: لا قود إلا بالسيف^(٢)؛ لقوله عليه السلام: «لا قود إلا بالسيف»^(٣)؛ وللنهي عن المثلة^(٤).

-
- الشافعي ج ٤/٥٤٥، والبحر الزخار ج ٦/٢٣٦، والأم ج ٦/٣، ٥، ٦، والمهذب ج ٢/٢٤٨ فصل: وإن ضرب بمثقل. ومختصر المزني ج ٥/٩٧.
- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).
- (٢) مقتبس من: الثمرات ج ٤/١٥٦، انظر: البيان الشافعي ج ٤/٤٥٤، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/٢٨٦، ومختصر الطحاوي ص ٢٣٢.
- (٣) أخرجه ابن ماجه ص ٤٥٣، كتاب الديات - باب لا قود إلا بالسيف، برقم (٢٦٦٧) عن أبي بكر، وسنن الدارقطني م ٢/٦٢، كتاب الحدود والديات وغيره برقم (٣٠٨٩) عن أبي هريرة، أورده الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف ص ٢٧٧.
- (٤) ورد في صحيح مسلم ص ٩٥٣، كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الأمراء على البعث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، برقم (١٧٣١) عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: «... ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا...» الحديث.

سورة الإسراء

سورة الإسراء [مكية] ^(١)

قوله تعالى: ﴿وَيَا لَوِ الدِّينَ (٢) إِحْسَنًا﴾ ^(٣)

قد تقدم ^(٤) في الأنعام الكلام في ذلك ^(٥)، وقد دخل في جميع ذلك التواضع لهما، وأن ^(٦) لا يدعوهما ^(٧) باسمهما ^(٨) ولا بالكنية، بل يا أبه ويا أمه ^(٩)، وأن يسرع إجابتهما ويقول: لبيه ^(١٠)؛ كما ورد عن النبي ﷺ: «لو أدركت والدي أو أحدهما وقد استفتحت صلاة العشاء وقرأت "الحمد لله" فدعيتني أمي يا محمد

(١) ما بين المعقوفين من (د).

(٢) أكد الله تعالى حق الوالدين من وجوه: منها: أنه تعالى أمر بذلك قضاء مجزومًا، فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾. ومنها: أنه تعالى قرن الأمر بحقهما بالأمر بحقه وشفعه به. ومنها: أنه تعالى ضيق الأمر بحقهما، ولم يسقطه في حال، ولا رخص فيه بأدنى كلمة. ومنها: إلزام القيام بحق الله في حال ينتهي الإنسان فيها إلى حال الضجر، وضيق الخاطر من بلوغهم الكبر، وانتهائهما إلى حالة ينفر عنهما. ومنها: فيه عن أدنى قول يؤذيهما، فقال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْرًا﴾. قال أبو علي، وأبو مسلم: يعني لا يترحم بهما ولا يضجر؛ لأن المترحم يكثر الألف. قال مجاهد: إن بلغا من الكبر حالة يبولان ويتغوطان فلا تقذرهما، وأمطه عنهما كما كانا يميطنان عنك صغيرا. مقتبس من: الثمرات ج ٤/١٦٥-١٦٦.

(٣) قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَا لَوِ الدِّينَ إِحْسَنًا﴾. إِنَّمَا يَتَلَفَعْنَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْرًا وَلَا تَفْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

(٤) في (الأصل): قد تقدم في ذلك الكلام في الأنعام. والصواب ما أثبتناه من (م، د، ت). والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥) في قوله تعالى: ﴿فَلَن تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ وَيَا لَوِ الدِّينَ إِحْسَنًا﴾ [آية: ١٥١]. انظر ص ٢٨١ وما بعدها.

(٦) في (د): وأنه لا يدعوهما.

(٧) قال جار الله: لأن ذلك من الجفاء وسوء الأدب وعادة الدعار - من الدعارة وهي الفسق والخبث والفساد - ولا بأس به في غير وجهه، كما قالت عائشة رضي الله عنها: نحلني أبو بكر كذا. انظر: الكشف ج ٢/٦٥٨.

(٨) في (م، د): باسميهما.

(٩) عن عطاء، كما قال إبراهيم الطيِّب لأبيه: يا أبت مع كفره. انظر: الثمرات ج ٤/١٦٦، وتفسير القرطبي ج ١٠/١٧٨، والكشاف ج ٢/٦٥٨.

(١٠) في (د): ويقول: لبيكما.

لأجبت لبيك^(١)»^(٢).

ويدعوا لهما بالصلاح والاهتداء^(٣) إذا كانا حييين، وبالمغفرة إذا كانا ميتين
وكانا من أهل الصلاح لا إذا كانا فاسقين^(٤)، ولكن لا يحسن منه سبهما
ولعنهما^(٥).

(١) في حاشية (خ) المتوكل ص ١٠٣ تعليق: (لعله خاص به ﷺ أو مبالغة. تمت مولانا إبراهيم بن
محمد بن المؤيد الشافعي. وقيل: يحرم الكلام في الصلاة. تمت سيلان. اهـ.
(٢) انظر: كشف الخفاء ج ٢/١٦٠ برقم (٢١١٠) ومن شواهد: عن طلق بن علي مرفوعا: «لو
أدركت والدي أو أحدهما وقد افتتحت صلاة العشاء ودعيتني أمي: يا محمد، لأجبتها: لبيك»، وفي
لفظ عنده عن علي بن شيبان مرسلًا: «لو دعاني والدي أو أحدهما وأنا في الصلاة لأجبته»
والحديث ضعيف، وشعب الإيمان للبيهقي ج ٦/١٩٥ برقم (٧٨٨١) عن طلق بن علي قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «لو أدركت والدي أو أحدهما وأنا في صلاة العشاء وقد قرأت فيها بفاتحة
الكتاب تنادي: يا محمد، لأجبتها لبيك» ياسين بن معاذ ضعيف، وبرقم (٧٨٨٢) عن مكحول،
وبرقم (٧٨٨٣) بالفاظ مقاربة، وكثر العمال ج ١٦/٤٧٠، وبرقم (٤٥٥٠٠) بلفظ: «لو أدركت
والدي أو أحدهما وقد افتتحت صلاة العشاء وقرأت الفاتحة فدعيتني أمي: يا محمد لأجبتها». أبو
الشيخ عن طلق بن علي.

(٣) في (م): (م) والهداية.

(٤) قال الحاكم: هذا إذا كانا مؤمنين لا إن كانا كافرين؛ لقوله تعالى في سورة براءة: ﴿مَا كَانَ
لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣]. انظر:
الثمرات ج ٤/١٦٧، وتفسير القرطبي ج ١٠/١٧٩، مسألة (١١)، والكشاف ج ٢/٦٥٨. وقال
جار الله: (وإذا كانا كافرين: فله أن يسترحم لهما بشرط الإيمان، وأن يدعو الله لهما بالهداية
والإرشاد). اهـ. الكشاف ج ٢/٦٥٨. وقال القرطبي ج ١٠/١٧٤: (لا يختص بر الوالدين بأن
يكونا مسلمين، بل إن كانا كافرين يبرهما ويحسن إليهما إذا كان لهم عهد. قال الله تعالى:
﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ
تَبَرُّوهُمْ﴾ [المتحنة: ٨]). اهـ، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٢٩١/٣.

(٥) فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف. انظر: تفسير القرطبي ج ١٠/١٧٣، وأحكام القرآن للحصاص
م ٢٩٠/٣ فقد أخرج البخاري ج ٤/٧٦-٧٧، كتاب الأدب - باب لا يسب الرجل والديه، برقم
(٥٩٧٣)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر
أن يلعن الرجل والديه»، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا
الرجل فيسب أباه ويسب أمه»، ومسلم ص ٦٠، كتاب الإيمان - باب الكبائر وأكبرهما، برقم
(٩٠)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه»

وينبغي البراءة منهما^(١) كما برئ^(٢) إبراهيم عليه السلام من أبيه بقوله: ﴿إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾^(٣).

وقد قالت^(٤) الفقهاء^(٥): لا يذهب بأبيه إلى البيعة إذا كان [نصرانيا]^(٦) أو يهوديا، لكن إذا بعث^(٧) إليه ليحمله^(٨) منها فعل، ولا يناوله الخمر لشرها، لكن يأخذ منه الإناء إذا شرها.

قال أبو يوسف^(٩): إذا أمره أن يوقد تحت قدره^(١٠) وفيها لحم الخنزير أوقد، ولا يتولى قتله إذا كان مشركا^(١١)؛ لئلا يحقد على قاتله؛ كما ورد^(١٢) عن

قالوا: يا رسول الله: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه».

(١) انظر: الثمرات ج ٤/١٦٧، والكشاف ج ٢/٦٥٨.

(٢) في (م، ت): كما تبرأ، وفي (د): كما فعل إبراهيم عليه السلام.

(٣) سورة الممتحنة، الآية (٤).

(٤) في (د): وقد قال الفقهاء.

(٥) انظر: الثمرات ج ٤/١٦٧، والكشاف ج ٢/٦٦٠.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، والعبارة وردت: إذا كان يهوديا.

(٧) في (م): إذا نعت.

(٨) في (د): ليحمل منها.

(٩) انظر: الثمرات ج ٤/١٦٨، والكشاف ج ٢/٦٦٠.

(١٠) في (م): تحت قدر.

(١١) انظر: الثمرات ج ٤/١٦٨، والكشاف ج ٢/٦٦٠.

(١٢) عن حذيفة أنه استأذن رسول الله ﷺ في قتل أبيه وهو في صف المشركين، فقال: «دعه يليه

غيرك» انظر: المصادر نفسها. ورد في حاشية الكشاف ج ٢/٦٦٠ برقم (٥) قال الحافظ ابن

حجر: (لم أجده، ولا يصح عن والد حذيفة أنه كان في صف المشركين، فإنه استشهد بأحد مع

المسلمين بأيدي المسلمين خطأ وهم يحسبونه من الكفار، كما في صحيح البخاري، لكن القصة

المذكورة وردت لأبي عبيدة بن الجراح. اهـ. قال ابن مهران في هامش البحر الزخار ٣٩٨/٦

مالفظه: المعروف أن النبي ﷺ قال ذلك لأبي حذيفة بن عتبة حين استأذنه في قتل أبيه يوم بدر.

اهـ. والقصة موجودة في المغازي للواقدي ٧٠/١، تأليف محمد بن عمر بن واقد (ت: ٢٠٧هـ) -

تحقيق: د. مارسدن جونز - منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان -

ط ٣ (١٩٨٩-١٤٠٩هـ). قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٧٣/٥: أنكر الواقدي أن يكون أبو

عبيدة قتل أباه، وقال: مات أبوه قبل الإسلام.

حذيفة^(١)، وعن النبي ﷺ أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله إن أبوي [قد]^(٢) بلغا من الكبر إلا أني^(٣) ألي منهما ما وليا مني، فهل قضيتهما؟ قال: «لا، فإنهما كانا يفعلان ذلك وهما يجبان بقاءك وأنت تفعل [ذلك]^(٤) وأنت تحب^(٥) موتهما^(٦)».

﴿ذَا الْقُرْنَىٰ حَقُّهُ﴾^(٧)

هو الميراث، والتخصيص بالبر والصدقة، والتقديم في الإرشاد والإنذار، وإحاطض النصح، ومن حقهم المواصلة والموازرة، وعدم المهاجرة، وأن يبدأ بهم في النهي عن المنكر ومقاتلتهم حيث له^(٨) ذلك.

(١) حذيفة: ورد في حاشية (خ) المتوكل ص ١٠٣ ما نصه: (الصواب أنه أبو حذيفة، وكان من فضلاء الصحابة من المهاجرين والأولين، هاجر المهجرتين، وصلى إلى القبلتين، وشهد بدرًا، وأحد، والخندق، والحديبية، والمشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة شهيدًا، وهو ابن ثلاث أو أربع وخمسين سنة. تمت بمران. كما في الكشف، واسمه مُهَشَّم، وقيل: هاشم، وقيل: هُشَيْم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العشمي. تمت تهذيب. النوادي وأما حذيفة بن اليمان فأبوه مسلم أحد شهداء أحد. تمت) اهـ. وقد رجعت إلى الكشف ولم أجد ذلك فيه. انظر: الحاشية السابقة. أنظر ترجمة أبي حذيفة: أسد الغابة ٦٨/٦ رقم (٥٨٠٧)، والاستيعاب ١٩٧/٤ رقم (٢٩٤٤).

(٢) ما بين المعقوفين من (د).

(٣) في (م): ألي أن ألي، وفي (د): إلى أني ألي. هكذا وردت العبارة.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) في (م، ت): وأنت تريد موتهما.

(٦) الثمرات ج ١٦٩/٤، والكشاف ج ٦٥٩/٢.

(٧) اختلف المفسرون في القرني الذي أراد: فعن ابن عباس، والحسن: أنه أراد قرابة الإنسان، أمر الله تعالى بصلتهم، وحقهم: صلتهم بالموادة والزيارة، وحسن المعاشرة، والمؤالفة على السراء والضراء والمعاوضة سواء كانوا محارم أم لا. والقول الثاني: قول علي بن الحسين وغيره الآتي ذكره. وقد رجح الحاكم وغيره من المفسرين القول الأول. انظر: الثمرات ج ١٦٩/٤-١٧٠، وأحكام القرآن للحصاص م ٢٩٢/٣، وتفسير القرطبي ج ١٨٠/١٠، والكشاف ج ٦٦١/٢.

(٨) قال تعالى: ﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْنَىٰ حَقُّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ نَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

(٩) في (م): حيث لهم ذلك.

وقال علي بن الحسين وغيره: المراد قرابة الرسول ﷺ، وسيأتي في "جمعسق" (١)، وقد قال ﷺ: «من أولى» (٢) رجلا من بني عبد المطلب معروفا ولم يقدر على مكافأته كافأته عنه يوم القيامة» (٣).
﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ (٤)

الإنفاق في غير وجه من وجوهه (٥)، سواء كان لما اقترن به من القصد كالرياء والسمعة، أو لمخالفة (٦) [الأمر] (٧) المشروع كالإنفاق في المعصية (٨)، أو إنفاق ماله كله مع حاجة أولاده ونحوهم (٩) ونحو ذلك.

وعن الرسول ﷺ أنه مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟» فقال: أو في (١٠) الوضوء سرف؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر

(١) الشورى في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَتْلُوكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى...﴾ [آية: ٢٣]. ورد تعليق في حاشية (خ) المتوكل ص ١٠٣ ما نصه: (لم يذكر في هذا الكتاب في "جمعسق" شيئا، ولعله أراد أن يشرح قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَتْلُوكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ ففعل عن ذلك، والله أعلم). اهـ.

(٢) في (م): من أوتي رجلا من ...

(٣) الثمرات ج ٤/ ١٧٠، وصحيفة الإمام علي بن موسى الرضا ص ٤٦٦، طبعة في آخر مسند الإمام زيد - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان - (د.ت).

(٤) الإسراء الآية (٢٦).

(٥) روي عن عبدالله بن مسعود، وابن عباس، وقتادة قالوا: التبذير إنفاق المال في غير حقه. مقتبس من: أحكام القرآن للحصاص م ٢٩٢/٣، وانظر: الثمرات ج ٣/ ١٧٢، وتفسير القرطبي ج ١٠/ ١٨١، والكشاف ج ٢/ ٦٦١.

(٦) في (م): أو مخالفة المشروع.

(٧) ما بين المعقوفتين من (د).

(٨) ويدخل في ذلك الرشأ، وما تعطى المغنية، والنائحة، وكانت الجاهلية تنحر إبلها في الميسر وتنفق المال في الفخر والسمعة، وتذكر ذلك في أشعارها. وعن مجاهد: لو أنفق مدا في باطل كان تبذيرا، وقال: لا سرف في الخير وإن أكثر، وهو قول الجمهور. مقتبس من: الثمرات ج ٤/ ١٧٢، وتفسير القرطبي ج ١٠/ ١٨١، وانظر: الكشاف ج ٢/ ٦٦١، ومنتهى المرام ص ٣٨٢-٣٨٣.

(٩) انظر تفسير القرطبي ج ١٠/ ١٨٣، مسألة (٣)، ومنتهى المرام ص ٣٨٣.

(١٠) في (د): أي الوضوء.

جار»^(١)، وقد علم بما ذكرنا أن قوله بعد: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ

الْبَسْطِ﴾^(٢) تأكيد لما دخل في عموم ما قبله^(٣).

﴿خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾^(٤)^(٥)

لا يعمل بالمفهوم؛ لأنه خرج مخرج العادة؛ لأنهم كانوا يعتادون قتلهم بذلك^(٦)،
وعلم أن تغيير^(٧) النطفة في الرحم قبل نفخ الروح جائز^(٨)؛ لأنه لا يسمى ولداً ولا
قتلاً، لكن أهل الشرع قد سموا المضغة ولداً في أم الولد ونحوها^(٩).

(١) مسند أحمد ج ٢/٦٨٧ مسند عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٧٠٨٦) عن عبدالله بن عمرو بن
العاص: أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟» قال: أي الوضوء سرف؟
قال: «نعم، وإن كنت على أمر جار»، وسنن ابن ماجه ص ٧٩، كتاب الطهارة - باب ما جاء في القصد
في الوضوء ... برقم (٤٢٥) عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما
هذا السرف؟» فقال: أي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم وإن كنت على أمر جار»، وشعب الإيمان للبيهقي
ج ٣/٣٠ باب في الطهارات برقم (٢٧٨٨) عن عبدالله بن عمرو ... الحديث.

(٢) قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا

مَحْشُورًا﴾ [آية: ٢٩].

(٣) وهو النهي عن الإسراف، وأن الواجب الاقتصاد. انظر: الثمرات ج ٤/١٧٣.

(٤) وهو الفقر؛ لأن الجاهلية كانوا يبدون البنات خشية الفاقة، وخشية نكاحها غير الكفء. مقتبس
من: الثمرات ج ٤/١٧٤، وانظر: أحكام القرآن للحجصاص م ٣/٢٩٤، والكشاف ج ٢/٦٦٤.

(٥) قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا كُنَّا إِن قَتَلْتُمْ كُنَّا خِطَاءًا

كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

(٦) في (م، د، ت): قتلهم لذلك.

(٧) في (م): تغير.

(٨) فقد ورد في شرح الأزهار ج ٢/٣٢٠ ما نصه: (قال في الانتصار: يجوز تغيير النطفة في الرحم
والعلقة والمضغة بإدخال الأدوية؛ لأنه لا حرمة لها قبل نفخ الروح فيها). اهـ. وورد في الحاشية
برقم (٩): إن كان قد جرى فيه الروح لم يجوز مطلقاً، ويضمن فيما خرج حياً الدية وميتاً الغرة،
وقبل جري الروح فيه إن كان بإذن الزوج لم يضمن مطلقاً، وبغير إذنه إن كان قد تخلق ضمنت
وإلا فلا. وقيل: لا ضمان قبل نفخ الروح وإن لم يأذن، وهو مذهب الهادوية. وقد ذكرت هذه
المسألة سابقاً في سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [آية: ١٥١].

انظر ص ٢٨٢ هامش برقم (١١، ١٣، ١٥)، وص ٢٨٣ هامش برقم (١).

(٩) ورد في شرح الأزهار ج ٣/٣١-٣٢ كتاب البيع ما نصه: (ولا يجوز بيع أم الولد، وهي الأمة التي
وظفها سيدها فعلفت منه وادعاه ووضعته متبينا فيه أثر الخلقة كالمضغة ونحوها مما يتبين فيه). اهـ.

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(١) قد تقدم مرارا^(٢).

﴿يَقُولُوا أَلَيْهِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣)

أمر بحسن المجادلة وأن لا يصدر^(٤) ما يغيظ أو يهيج العدواة^(٥)، وقد بينه تعالى بقوله: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ﴾^(٦).

﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ﴾^(٧)

قيل: هي شجرة الرقوم^(٨)، فيكون المراد الملعون أهلها^(٩) والمبعدة من الرحمة. وقيل: هم بنو أمية فلا إشكال^(١٠)، وقد ورد النهي عن لعن الحماد

(١) قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنْ الْعَهْدُ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

(٢) انظر ص ٣٥٧، وص ٣٥٨، وص ٣٦٨، وص ٤٩٠.

(٣) قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَيْهِيَ أَحْسَنُ إِنْ الشَّيْطَانُ يَفْزَعُ بَيْنَهُمْ إِنْ الشَّيْطَانُ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣].

(٤) في (م): وألا يصدر.

(٥) انظر: الثمرات ج ١٧٩/٤، وتفسير القرطبي ج ٢٠١/١، والكشاف ج ٦٧٢/٢.

(٦) الإسراء آية (٥٤) فأمرهم الله سبحانه وتعالى أن يقولوا بهذه المقالة، ولا يقولوا: إنكم من أهل النار، ولا إنكم معذبون، وما أشبه ذلك مما يغيظهم ويهيجهم على الشر. انظر: الثمرات ج ١٧٩/٤، والكشاف ج ٦٧٢/٢.

(٧) قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرَّبَّاءَ أَلْفِي أَنْ تَبْتَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْفُرْقَانِ وَخَوَّلَهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٦٠].

(٨) الرقوم: وقد ذكرت في سورة الدخان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الرُّقُومِ ﴿١٥﴾ طَعَامُ الْآثِمِينَ﴾ [آية: ٤٣-٤٤] وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، وأبي مالك، وآخرين. انظر: الثمرات ج ١٨١/٤، وأحكام القرآن للخصاص م ٣٠٢/٣. وفي المفردات للراغب ص ٦٣٤ مادة: زقم. الرقوم: عبارة عن أطعمة كريهة في النار، ومنه استعير زقم فلان وتزقم: إذا ابتلع شيئا كريها. وفي لسان العرب م ٢٦٨/١٢، مادة: زقم. قال الجوهري: الرقوم: اسم طعام لهم فيه عمر وزند، والزقم: أكلة. ابن سيدة: الرقوم: طعام أهل النار.

(٩) لأن الشجرة لا ذنب لها فتلعن. وقيل: وصفت باللعن لأكليها؛ لأن الشجرة لا ذنب لها فتلعن. وقيل: وصفت باللعن؛ لأنه الإبعاد من رحمة الله، وهي في أصل الجحيم في أبعد مكان من الرحمة. وقيل: العرب تقول لكل طعام كرهته صار ملعونا. هذا والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: الثمرات ج ١٨١/٤، وتفسير القرطبي ج ٢٠٧/١، والكشاف ج ٦٧٦/٢.

(١٠) وهو قول ابن عباس. قال: هذه الشجرة بنو أمية، وأن النبي ﷺ نفى الحكم. قال القرطبي:

والبهائم ونحوهما، وقد ذكر [ذلك] ^(١) النواوي ^(٢) وأفرد له بابا منها: ما اتفق [فيه] ^(٣) الترمذي ^(٤) وأبو داود: «من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه» ^(٥) [ونحو ذلك] ^(٦).

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ ^(٧)

عن ابن عباس جعلنا لهم أصابع يأكلون بها ^(٨)، فيكره الأكل بالملاعق، وبذلك

(وهذا قول ضعيف محدث، والسورة مكية، فيبعد هذا التأويل؛ إلا أن تكون الآية مدينة، ولم يثبت ذلك). اهـ. انظر: تفسير القرطبي ج ١/٢٠٧، والثمرات ج ٤/١٨١.

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) في الأذكار. انظر: الثمرات ج ٤/١٨١-١٨٢.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٤) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، وقيل: هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن: الحافظ العلم، الإمام، البارع ابن عيسى السلمي الترمذي الضرير، مصنف الجامع، ولد في حدود سنة ٢١٠هـ، وارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين، من مؤلفاته: (كتاب الجامع، وكتاب العلل)، وغير ذلك، توفي في رجب سنة ٢٧٩ بترمذ. انظر: السير ج ١٣/٢٧٠-٢٧٧ برقم (١٣٢)، والوافي بالوفيات ج ٤/٢٩٤-٢٩٦ برقم (١٨٢٩).

(٥) أخرجه الترمذي ص ٤٥٨، كتاب البر والصلة- باب ما جاء في اللعنة برقم (١٩٧٨) عن ابن عباس: أن رجلا لعن الريح عند النبي ﷺ فقال: «لا تلعن الريح فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعلم أحدا أسنده غير بشر بن عمر، وأبو داود ج ٤/٣٨٢، كتاب الأدب- باب في اللعن، برقم (٤٩٠٨) عن ابن عباس أن رجلا لعن الريح. وقال مسلم: إن رجلا نازعته الريح ردائه على عهد النبي ﷺ فلعنها فقال النبي ﷺ: «لا تلعنها فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه». قال الألباني: صحيح.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٧) قال صاحب الثمرات ج ٤/١٨٣ ما نصه: (يتفرغ من هذا كراهة طلب الولد من النساء التي تكره صورهن الزنجيات ونحوهن؛ لأن على الأب التحير لولده الخاسن من حسن الاسم وغيره، وقد قال ﷺ: «تخبروا لنطفكم فإن العرق دساس»). اهـ.

(٨) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

(٩) وسائر الحيوانات بأفواهها. وهو قول الكلبي ومقاتل. وقيل: بالكتابة، فيكون الخط والكتاب مما ينبغي تعليمه. وقيل: في الإكرام بتسخيره سائر الحيوانات. وقيل: يكون سيدنا محمد ﷺ منهم.

احتج أبو يوسف في حضرة^(١) الرشيد^(٢).

واحتج الشافعي^(٣) بالآية على طهارة المني قال: لأنه ليس من التكرمة أن يخلقهم^(٤) من نجس^(٥).

﴿لِذُلُوكِ^(٦) الشَّمْسِ﴾^(٧)

قال الحسن، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، وعمر، وابن عمر، وروي عن ابن عباس: [أن]^(٨) المراد الزوال^(٩)، وهو قول الهادي، وأبي العباس

عن محمد بن كعب. وقيل: بالعقل. عن الضحاك. وقيل: بتعديل القامة. عن عطاء. وقيل: بحسن الصورة، وتدبير أمر المعاش والمعاد. وقيل: بتسليطهم على ما في الأرض وتسخيرهم لهم. عن محمد بن جرير الطبري، وقيل: بجميع ذلك، وهذا هو الأولى. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: الثمرات ج ٤/١٨٥، وتفسير القرطبي ج ١٠/٢١٢ المسألة (١)، والكشاف ج ٢/٦٨٠.

(١) ورد في الكشاف ج ٢/٦٨٠. (وعن الرشيد: أنه أحضر طعاما فدعا بالملاعق وعنده أبو يوسف، فقال له: جاء في تفسير جدك ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ جعلنا لهم أصابع يأكلون بها، فأحضرت الملاعق فردها وأكل بأصبعه). اهـ.

(٢) الرشيد الخليفة، أبو جعفر هارون بن المهدي محمد بن المنصور أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله ابن عباس الهاشمي العباسي، استخلف سنة ١٧٠ هـ بعد الهادي، وكان من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك، ذا حج، وجهاد، وغزو، وشجاعة، ورأى، وكان أبيض، طويلا، جميلا، ذا فصاحة، وعلم، وبصر بأعباء الخلافة، وكان مولده بالري في سنة ١٤٨، وتوفي سنة ٢٠٩. انظر: السير ج ٩/٢٨٦-٢٩٥ برقم (٨١).

(٣) انظر: الأم ج ١/٤٧ باب المني، والمهذب ج ١/٦٦.

(٤) في (م): أن يخلقهم من نجس.

(٥) ورد في حاشية (خ) الدب ص ٢٤٩: قلنا: التكريم بالتركيب السوي وبالصلاحية للتكليف وغير ذلك. تمت حاشية بهران). والله أعلم. اهـ.

(٦) في الآية دلالة على أن الفرض يؤدي في الوقت المكروه، أما العصر فذلك إجماع، وفي الحديث عنه ﷺ: «... ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» أخرجه

البخاري، ومسلم. انظر: الثمرات ج ٤/١٨٨، ومنتهى المرام ص ٣٨٥-٣٨٦.

(٧) قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْةَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْةَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٩) عن كيد السماء، وعليه الأكثر، قالوا: واشتقاقه من ذلك؛ لأن الإنسان يدللك عينيه إذا نظر فيها وهي في كيد السماء. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٨٤، ٣٨٥، وانظر: الثمرات ج ٤/١٨٧، وشفاء الأوام ج ١/١٩٢، وأحكام القرآن للخصاص م ٣/٣٠٣-٣٠٤، وتفسير القرطبي ج ١٠/٢١٩، والكشاف ج ٢/٦٨٦، والأم ج ١/٦٢، والمهذب ج ١/٧٣.

الحسني، [والصادق، والشافعي] ^(١) وأصحاب الشافعي.

وقال ابن مسعود: وروي عن ابن عباس وعلي، وهو قول الضحاك، والنخعي، والسدي، ومقاتل ^(٢): أن المراد الغروب ^(٣)، ورجح الأول؛ لشمول الآية للصلوات ^(٤)، وبأنه قد ورد مرفوعاً ^(٥) إلى النبي ﷺ، والمراد بغسق الليل [بدؤ] ^(٦) ظلمته عند الأكثر ^(٧) فيكون بيانا لمنتهى الوقت.

وقال الحسن ^(٨): هو إشارة إلى صلاة المغرب والعشاء.

﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ ^(٩) صلاته ^(١٠).

وقوله: ﴿نَافِلَةٌ لَّكَ﴾ ^(١١) أي مختص بك، وفيه دلالة على الوجوب ^(١٢) عليه،

(١) ما بين المعقوفين من (م).

(٢) مقاتل: كبير المفسرين، أبو الحسن، مقاتل بن سليمان البلخي، روى عن الضحاك بن مزاحم، وعطاء وغيرهم، توفي سنة نيف وخمسين ومائة. انظر: الطبقات لابن سعد ج ٧/٣٧٣، ومعجم المفسرين ج ٢/٦٨٢، والسير ج ٧/٢٠١-٢٠٢ برقم (٧٩).

(٣) ورجح بكون الصلاة تكره عند اصفرار الشمس على قول، والدلوك قد ورد في اللغة للأمرين. مقتبس من: الثمرات ج ٤/١٨٨، وانظر: منتهى المرام ص ٣٨٤، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/٣٠٣، وتفسير القرطبي ج ١٠/٢١٩.

(٤) الخمس، وإذا حمل على الغروب خرج الظهر والعصر، والواجب الحمل على ما كثرت فوائده. مقتبس من: الثمرات ج ٤/١٨٨، وانظر: منتهى المرام ص ٣٨٥.

(٥) أخرج البخاري ج ١/١٤٠ كتاب مواقيت الصلاة- باب وقت الظهر عند الزوال، برقم (٥٤١) عن أبي بزة كان النبي ﷺ يصلي ... ويصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر وأخذنا ... الحديث.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (د).

(٧) وهم: ابن عباس، وابن مسعود، وقتادة، والحسن، وأبو علي الجبائي المعتزلي، ومجاهد. انظر: الثمرات ج ٤/١٨٨-١٨٩، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/٣٠٤.

(٨) انظر: الثمرات ج ٣/١٨٨، ومنتهى المرام ص ٣٨٥، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/٣٠٤.

(٩) الأسراء، الآية رقم (٧٨).

(١٠) وقد أجمع المفسرون على أن المراد بقرآن الفجر صلاة الفجر تسمية للشيء ببعض أجزائه، وعبر عنها بالقرآن؛ لأنه جزء منها، واستدل بذلك على وجوب القراءة، خلافاً للأصم ومن معه من نفاة الأذكار. قيل: ونحصرها بالقرآن لما كانت أكثر ما يطول فيه القراءة، أو أكثر ما يجهر فيه بالقراءة؛ لكثرة الناس. مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٨٨، والثمرات ج ٤/١٨٩، وانظر: الكشف ج ٢/٦٨٦-٦٨٧.

(١١) قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

(١٢) وذلك مروى عن ابن عباس، والتهجد: هو القيام بعد النوم، روي عن علقمة، والأسود، وعليه

ذكره الزمخشري^(١). وقيل^(٢): بل هي ناسخة لوجوب القيام عليه ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿نَافِلَةٌ لَّكَ﴾^(٣).

وقال قاضي القضاة^(٤): لم يجب عليه القيام قط^(٥).

﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾^(٦)

قال بعضهم^(٧): فلا يجوز الخوض فيه والبحث عن ماهيته؛ [لأنه مما استأثر الله تعالى بعلمه^(٨)].

وقال الأكثر: المراد [أمر]^(٩) ربه أنه من أمور الله تعالى الخفية [التي لا يطلع عليها إلا الآحاد من أهل العلم، فلا بأس بالخوض فيه والنظر في ماهيته]^(١٠).

أكثر المفسرين، وقيل: هو ما يتنفل به في الليل، والتهجد: عبارة عن النوم، وعن ترك النوم، ويكون المعنى بالتهجد ترك المحجود كالتأثم والتحرج. مقتبس من: الثمرات ج ٤/١٩٠، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٣٠٥، وتفسير القرطبي ج ١٠/٢٢٣.

(١) انظر: الكشف ج ٢/٦٨٧.

(٢) وهو قول قتادة، ومجاهد، والفراء، وأبي بكر، قالوا: إنما سنة في حقه. انظر: الثمرات ج ٤/١٨٩، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/٣٠٥، وتفسير القرطبي ج ١٠/٢٢٣.

(٣) الإسراء، آية (٧٩).

(٤) انظر: الثمرات ج ٤/١٨٩، والتهذيب للحاكم (خ) لقطه (٩٢) ص ١٨١.

(٥) ورد في حاشية (خ) للمتوكل ص ١٠٤ ما نصه: (والأشهر أنه كان واجبا عليه ﷺ وعلى أصحابه حتى انتفخت أقدامهم واصفرت ألوانهم، فنزل التخفيف ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَسْمُرُونَ﴾ [الزمل: ٢٠]). اهـ. والراجح هو قول من قال: إنما سنة في حقه. هذا والله سبحانه أعلم بالصواب.

(٦) قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

(٧) قال في الكشف ج ٢/٦٢٠: (الأكثر على أنه الروح الذي في الحيوان، سألوه عن حقيقته، فأخبر أنه من أمر الله أي مما استأثر بعلمه. وعن أبي بره: لقد مضى النبي ﷺ وما يعلم الروح). اهـ. انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٣٠٦، وتفسير القرطبي ج ١٠/٢٣٥، والتهذيب للحاكم (خ) لقطه (٩٣) ص ١٨٣.

(٨) ورد في حاشية الأصل ص ١٧٩ ما نصه: (فيكون المعنى على هذا هل العلم بالروح من شأن ولي وصفته لا يعلمه غيره). تمت تجريد. اهـ.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (د، ت). وفي (د): المراد أنه من أمور الله تعالى. وفي (ت): المراد من أمور الله تعالى، هكذا وردت العبارة.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (م، هـ). (٥١١)

وقد أكثر الناس فيه الكلام^(١)، ونشروا فيه الخلاف أعظم ما يكون وأكثره.

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ الخ^(٢)

قال الهادي وأبو مسلم: المراد لا تجهر بالقراءة في جميع الصلوات، ولا تخافت بها في جميعها، بل اجهر في البعض وخافت في البعض^(٣)، فتكون بمحملة مبينة^(٤) بفعل الرسول ﷺ.

وقوله ﷺ: «صلاة النهار عجماء»^(٥)، ونحوه.

وقال الأكثر^(٦): المراد التوسط في جميع أذكار الصلاة بين الجهر والمخافتة.

(١) فقيل: هو جبريل. قاله قتادة. قال: وكان ابن عباس يكتمه. وقيل: عيسى. وقيل: القرآن سأله عن كيفيته ونظمه وترتيبه. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هو ملك من الملائكة له سبعون ألف وجه، في كل وجه سبعون ألف لسان، في كل لسان سبعون ألف لغة، يسبح الله تعالى بكل تلك اللغات يخلق الله من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة إلى يوم القيامة. ذكره الطبري. قال ابن عطية: وما أظن القول يصح عن علي رضي الله عنه. وقال الخطابي: وقال بعضهم: هو ملك من الملائكة بصفة وضعوها من عظم الخلقة. وعن ابن عباس قال: الروح ملك له أحد عشر ألف جناح وألف وجه، يسبح الله تعالى إلى يوم القيامة. وعنه جند من جنود الله هم أيد وأرجل يأكلون الطعام. ذكره الغزنوي. مقتبس من: تفسير القرطبي ج ١٠/٢٣٥، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة (٩٣) ص ١٨٣، والكشاف ج ٢/٦٩٠. والراجع عندي هو قول من قال عن ذلك: إنه مما استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه، ولا يجوز لنا التأويل في ذلك؛ والدليل الآية على ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(٢) قال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

(٣) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٨٨، وانظر: الثمرات ج ٤/١٩٣.

(٤) بالسنة؛ الحديث أخرجه البخاري ج ١/١٨٤، كتاب الأذان - باب القراءة في الظهر، برقم (٧٦٠) عن أبي معمر قال: (سألنا خباباً: أكان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته). وكما أثر عنه ﷺ أنه كان يجهر في الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء في صلاة الفجر وصلاة الجمعة والعيدين ويسر فيما عداهن لم تختلف الرواية عنه في ذلك. انظر: منتهى المرام ص ٣٨٨.

(٥) النور الأسنى ص ١١٢، كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة وذكر فروضها، قال ﷺ: «إن صلاة النهار عجماء».

(٦) وهم مجاهد، وعطاء، والنخعي، ومكحول، ورواية عن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنها، فقد أخرج مسلم ص ٢٣٥، كتاب الصلاة - باب التوسط في القراءة في الصلاة، برقم (٤٧٤) قالت: أنزل هذا في الدعاء. انظر: الثمرات ج ٤/١٩٣، وأحكام القرآن للحصاص ص ٣/٣١١.

قال المويد بالله، والفريقان: فلا يجب الجهر والمخافة^(١).

قال الأمير الحسين بن بدر الدين: إلا [في صلاة]^(٢) الجمعة فيجب فيها الجهر اتفاقاً^(٣)؛ لفعل^(٤) الرسول ﷺ. [قيل]^(٥)^(٦): وقد يتعلق جماعة من المتمسكين^(٧) برفع الصوت^(٨) بالتهليل^(٩) ونحوه، والمتبع^(١٠) ما جاء^(١١) عن الرسول ﷺ^(١٢).

(١) ومثله عن زيد بن علي، والناصر، وأحمد بن عيسى، وعامة أهل البيت رضي الله عنهم. انظر: منتهى المرام ص ٣٨٨-٣٨٩، والثمرات ج ٤/١٩٤.

(٢) في (م، ت): إلا صلاة الجمعة، وما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٣) انظر: الثمرات ج ٤/١٩٤، ومنتهى المرام ص ٣٨٩.

(٤) فقد ورد في صحيح النسائي ج ١/٤٥٨، كتاب الجمعة - باب القراءة في صلاة الجمعة ... برقم (١٤٢١) عن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، و«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْقَسْبَةِ». قال الألباني: صحيح، وانظر: الأحاديث برقم (١٤٢٢، ١٤٢٣).

(٥) وهو قول الفقيه يوسف صاحب الثمرات. انظر ج ٤/١٩٤.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٧) في (د) من المتنسين، وفي (ت): من المتنسين، وهو خطأ.

(٨) في (د): برفع الصلاة بالتهليل.

(٩) ورد في حاشية (خ) المتوكل ص ١٠٥ ما نصه: (وأما رفع الصوت بالصلاة على النبي وآله ﷺ فلا كلام في استحبابه؛ لما في أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام وهو قال: أخبرني أبي رحمه الله قال: أخبرنا أبو القاسم العلوي العباسي، قال: حدثني علي بن عبد الله، قال: حدثني أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال: «ارفعوا أصواتكم بالصلاة على وعلى أهل بيته فإنها تذهب بالنفاق»). انتهى. ينظر: أمالي أبي طالب ص ٤٨٤ الباب الأربعون: في الترغيب في الصلاة على النبي ﷺ برقم (٦٥١).

(١٠) في (ت): والمتبع ما جاء به سيد البشر ﷺ. هكذا وردت العبارة.

(١١) ورد في حاشية (خ) المتوكل ص ١٠٥ تعليق ما نصه: (وقوله تعالى: «وَقُلْ لِّلْحَمْدِ لِلَّهِ الْآيَةُ»، قال في الثمرات، وفي عيون المعاني للسخاوند: إن رسول الله ﷺ سمي هذه الآية آية العز، وكان إذا أفصح الغلام من بني عبدالمطلب يعلمه إياها. وعن عبد الحميد بن واصل: من قرأها كان له من الأجر مثل السماوات والأرض والجبال، فيكون من ثمره ذلك: أنه يستحب تلقينها من أفصح من الأولاد؛ اقتداء برسول الله ﷺ). اهـ. انظر: الثمرات ج ٤/١٩٥، وكذلك ورد في حاشية اللبيب ص ٢٥١.

(١٢) ورد في حاشية (خ) المتوكل ص ١٠٥ عن عمرو بن شعيب قال: كان الغلام إذا أفصح من بني عبدالمطلب علمه النبي ﷺ هذه الآية سبعا: «وَقُلْ لِّلْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكَبِيرًا». وقد ذكر في الحاشية بلفظ قريب منه. أخرجه ابن أبي شيبة ج ١/١٥٣، كتاب فضائل القرآن - باب في الصبيان متى يتعلمون القرآن، برقم (٣٠٢٧٩).

سورة الكهف

سورة الكهف

قوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُمْ بَنِيَّ ذُرِّيَّتِهِ﴾ الخ^(١). فيها^(٢) دليل^(٣) على جواز اقتنائه^(٤)، وهو إجماع^(٥) في شريعتنا [أيضاً]^(٦)، لكن على وجه لا يباشر متاع البيت وآلات الطعام والشراب والثياب ونحو ذلك؛ لأن مباشرة النجس محرمة، ويشترط [أيضاً]^(٧) أن يكون فيه منفعة^(٨).

وأما جواز بيعه فمنعه^(٩) الهادي رحمته، والشافعي؛ لقوله ﷺ: «ثمّن الكلب حرام»^(١٠).

(١) قال تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ آتِفَافًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَنِيَّ ذُرِّيَّتِهِ بِالْوَصْدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُغْبًا﴾ [الكهف: ١٨].

(٢) في (ت): فيه دليل.

(٣) في (د): فيها دلالة.

(٤) ورد في حاشية الأصل ص ١٩٨ ما نصه: (لعل وجه الدلالة هو الإضافة إليهم، أعني إضافة الكلب إليهم، فهي قد تقتضي الملك، وإذا اقتضته هنا صح ثملكه كما ذكروا، والله سبحانه أعلم). اهـ.

(٥) انظر: الثمرات ج ٤/٢٠٠.

(٦) ما بين المعرفتين ساقط من (د).

(٧) ما بين المعرفتين ساقط من (د).

(٨) أما إذا كان لا ينتفع به فإنه لا يجوز بيعه وفاقا ولا اقتناؤه.

(٩) انظر: الثمرات ج ٤/٢٠٠، والبحر الزخار ج ٤/٣٠٧، والبيان الشافي ج ٢/٤٨١، والأم ج ٣/٩، والمهذب ج ١/٣٦٣.

(١٠) انظر: صحيح البخاري ج ٢/٤٦، كتاب البيوع - باب ثمن الكلب، برقم (٢٢٣٧) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي...»، ومسلم ص ٨٤٧، كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب برقم (١٥٦٨) عن رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ قال: «ثمّن الكلب خبيث»، وشرح معاني الآثار ج ٤/٥٢ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ثمّن الكلب حرام»، تأليف أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، (م: ٢٢٩ - ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجاري - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ (١٣٩٩)، ومسند الطيالسي، ج ١/٣٦٠ برقم (٢٧٥٥)، عن ابن عباس، بلفظ: «ثمّن الكلب حرام»، تأليف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت (د.ت).

وقال القاسم بجوازه^(١)؛ لأنه الأصل فيما يجوز تملكه.

﴿فَاتَّبَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ﴾ الخ^(٢)، يؤخذ منها^(٣) أنه ينبغي^(٤) التزود في السفر، وأن ذلك لا ينافي التوكل^(٥)، وأن ضرائب الظلمة تملك ولو كان فيها أسماؤهم، ورفع ذكرهم، وأنه يجوز دخول دار الكفر لما لا بد منه، وأنه يجوز التكتم في الدين، والمذهب وإيهام أنه على ملة الكفر لمصلحة، وأنه يجوز شراء طعام الكفار، وأنه يجوز التأنق في المأكول، وقد فُسر أزكى^(٦) بأطيب^(٧).

﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾^(٨) ليأخذ الألف^(٩).

﴿لَتَنخِذَنَ﴾^(١٠) عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا^(١١) ظاهره صحة جعل الأرض التي فيها

(١) انظر: الثمرات ج ٤/٢٠٠.

(٢) قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْتَنُنَا رَبَّنَا وَلِيَإِتْلُفَ لَنَا الْقَوْلُ وَنُحَدِّثُكَ عَلَى الْكَافِرِينَ وَقَدْ جَاءَكَ مِنْ رَبِّكِ بَيِّنَاتٌ لِقَوْمٍ عُصْبٍ أَلْتَأْتَاهُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ فَالْمُؤْمِنُونَ يُدْخِلُونَ عَلَى الَّذِينَ فِيهَا مِنْ أَرْبَابٍ مُتَمَنٍّ مِنْهُمْ وَلِيَقُولُوا رَبُّهُمْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِيَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِالسِّرِّ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [الكهف: ١٩].

(٣) انظر: الثمرات ج ٤/٢٠١.

(٤) ورد في حاشية (خ) الدب ص ٢٥١: (وفيها دلالة على صحة التوكيل. تمت. والله أعلم). اهـ. وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٣١٤، وتفسير القرطبي ج ١٠/٢٧٢ مسألة (٣).

(٥) وقد قال الزمخشري: في هذه الآية (دليل على أن حمل النفقة وما يصلح المسافر هو رأي المتوكلين على الله دون المتكلمين على الاتفاقات وعلى ما في أوعية القوم من النفقات، ومنه قول عائشة رضي الله عنها لمن سألها عن محرم يشد عليه هميانه أوثق عليك نفقتك، وما حكى عن بعض صعاليك العلماء (أي فقراهم) أنه كان شديد الحنين إلى أن يرزق حج بيت الله، وتعلم منه ذلك، فكانت مياسير أهل بلده كلما عزم منهم فوج على حج أتوه فيذلوا له أن يحجوا به وألحوا عليه، فيعتذر إليهم ويحمد إليهم بذنوبهم، فإذا انفضوا عنه قال لمن عنده: ما لهذا السفر إلا شيطان: شد الهميان، والتوكل على الرحمن). اهـ. الكشف ج ٢/٧١٠.

(٦) في الأصل: بأزكى، والصواب ما أثبتناه من جميع النسخ.

(٧) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٠١-٢٠٢.

(٨) الكهف، الآية رقم (١٩).

(٩) جاء في الثمرات ج ٤/٢٠٢: (ويؤخذ منها حسن الملاطفة للكفار إذا خشي فتنة، وجواز التخفي بالدين). اهـ.

(١٠) هذا قول الملك المسلم وأصحابه، وقيل: أولياء أصحاب أهل الكهف من المؤمنين. وقيل: رؤساء البلد. انظر: الثمرات ج ٤/٢٠٢.

(١١) قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَعِزَّنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ

حق للغير^(١) مَسْجُداً، والحق هنا طريق الغير، وذلك لا يصح في شريعتنا^(٢) إلا بعد تمييز الحق.

وعند المؤيد بالله يصح^(٣) [إذا] ميز [الحق]^(٤) بعد التسييل أيضاً؛ بناء على صحة الوقف في الذمة^(٥)، فيحمل ما في الآية على ذلك أو على أن المراد مكاناً للصلاة وإن لم يكن مسجداً حقيقياً، أو على اختلاف الشريعة، أو على جواز نقل المصروف لمصلحة.

﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٦) أي إلا مقروناً بمشيئة الله، والنهي للتحريم؛ لأن الإقدام على ما لا يؤمن كونه كذباً قبيح^(٧)، ويحتمل أنه للتأديب كما قال الزمخشري^(٨)؛ إذ الإخبار عن العزم فهو صادق لكنه لا تنبغي الغفلة عن الاستعانة بالله تعالى، وتقييد إتمامه باقتداره ومشيئته، والظاهر^(٩) أنه لقطع الكلام عن النفوذ، كما هو قول زيد الشافعي وأبي حنيفة والشافعي.

يَتَنَزَّعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَأَيْتُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾ [الكهف: ٢١].

(١) هذا مبني على معرفة أن الأرض مملوكة، وقد تكون من الموات التي لا يعرف لها مالك، خاصة وأنهم كانوا في كهف. والله أعلم.

(٢) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٠٢، وانظر: شرح الأزهار ج ٣/٤٨١.

(٣) انظر: الثمرات ج ٤/٢٠٢، وانظر: البيان الشافي ج ٣/٤٧٦.

(٤) ما بين المعقوفات ساقط من (م)، والعبارة وردت: يصح مير بعد التسييل أيضاً.

(٥) ورد في حاشية (خ) المتوكل ص ١٠٥ ما نصه: (نحو أن يقول: وقفت أحد هذين الشيئين ولم ينو أحدهما بعينه، فعند المؤيد بالله أنه يصح تعليق الوقف في الذمة ويعينه فيما بعد، والذي ذكره الأستاذ أنه لا يصح). اهـ. انظر: شرح الأزهار ج ٣/٤٦١.

(٦) قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ وَأَذْكُرْ لِلَّهِ إِذَا قُيِّمْتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾ [الكهف: ٢٤].

(٧) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٠٤-٢٠٥، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٣١٥، وتفسير القرطبي ج ١٠/٢٧٩.

(٨) انظر: الكشف ج ٢/٧١٥.

(٩) هنا رجح الشارح قول الإمام زيد رضي الله عنه، وأبي حنيفة، والشافعي. انظر: الثمرات ج ٤/٢٠٥، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/٣١٥، والأم ج ٧/٥٧.

وقال المويد بالله^(١): إنه لتقوية الكلام وتأكيده، ومعناه إن أبقائي الله. وعند الهادوية^(٢) أنه للشرط حقيقة، ويتفرع عليه الخلاف في قوله: أنت حر إن شاء الله تعالى، أو أنت^(٣) طالق إن شاء الله تعالى ونحو ذلك، فعلى الأول^(٤) لا يقع، وعلى الثاني^(٥) يقع، وعلى الثالث^(٦) ينظر هل الشرط حاصل أم لا، و**ظاهر الآية^(٧) وسببها^(٨)** هو القول الأول، و**ظاهر العرف** [هو]^(٩) القول الثاني، والقول الثالث راجع إلى أصل اللغة، ويتفقون إذا قال: أنت حر أو أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى أنه يرجع إلى أصل اللغة، وينظر هل حصلت المشيئة أم لا، و[قد]^(١٠) قيل^(١١): إن معنى الآية لا تعدّ بالفعل المستقبل إلا أن يؤذن لك في ذلك، وهو^(١٢) ظاهر الآية.

﴿وَأَذْكُرَنَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(١٣)

أي اذكر كلمة الشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى إذا نسيتها^(١٤).

(١) انظر: الثمرات ج ٤/٢٠٥.

(٢) انظر المصدر نفسه.

(٣) في (م): وأنت، ونحو ذلك طالق إن شاء الله تعالى، هكذا وردت العبارة.

(٤) وهو قول زيد رضي الله عنه، وأبي حنيفة، والشافعي؛ لأن قول الإنسان: إن شاء الله يرفع الحكم ويطله.

(٥) وهو قول المويد بالله؛ لأنه بمعنى إن أبقائي الله تعالى.

(٦) وهو ما ذهب إليه الهادوية.

(٧) الكهف آية (٢٤).

(٨) ورد في تفسير القرطبي ج ١٠/٢٧٩ **(قال العلماء: عاتب الله تعالى نبيه ﷺ على قوله للكفار**

حيث سألوه عن الروح والفتية وذي القرنين: غداً أخرجكم بجواب أسئلتكم، ولم يستثن في ذلك،

فاحتبس الوحي عنه خمسة عشر يوماً حتى شق ذلك عليه وأرجف الكفار به، فتزلت عليه هذه

السورة مفرجة، وأمر في هذه الآية ألا يقول في أمر من الأمور: إني أفعل غداً كذا وكذا، إلا أن

يعلق ذلك بمشيئة الله عز وجل حتى لا يكون محققاً لحكم الخير). اهـ. وانظر: الثمرات ج ٤/٢٠٥،

وأحكام القرآن للحصاص م ٣/٣١٦-٣١٧.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(١١) وهو قول الفقيه يوسف صاحب الثمرات. انظر: ج ٤/٢٠٤.

(١٢) في (د): وهذا ظاهر الآية.

(١٣) الكهف، الآية رقم (٢٤).

(١٤) انظر: الثمرات ج ٤/٢٠٦، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/٣١٦، وتفسير القرطبي ج ١٠/٢٨٠،

قال ابن عباس^(١): إلى سنه، وكذا عن ابن جبير، والناصر.
وقال طاووس والحسن: في المجلس فقط^(٢). والجمهور^(٣): لا بد من الاتصال، ولا يعفى إلا بلع ريق وبدور السعال والعطاس والقيء، وقيل^(٤): المعنى اذكر ربك إذا نسيت شيئاً لتذكره ببركة ذكر الله تعالى، وقيل^(٥): اقض الصلاة إذا نسيتها، فهو كقوله ﷺ: «من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٦).
وفيها^(٧) دلالة على جواز نسيان النبي ﷺ إلا أنه لا يستمر [فيما]^(٨) فيه حكم شرعي، [وقد]^(٩) قال ﷺ: «لَأَسُنَّ»^(١٠) [إنما أنسى]^(١١)، ويروى: [«أنسى»]^(١٢)^(١٣) بضم الهمزة وفتحها.

- والكشف ج ٧١٥/٢، وتفسير ابن كثير ج ٤١٢/٢.
(١) قال في الكشف ج ٧١٥/٢: (يحكى أنه بلغ المنصور أن أبا حنيفة خالف ابن عباس رضي الله عنه في الاستثناء المنفصل، فاستحضره لينكر عليه، فقال أبو حنيفة: هذا يرجع عليك، إنك تأخذ البيعة بالأيمان، افترض أن يخرجوا من عندك فيستنوا فيخرجوا عليك؟ فاستحسن كلامه ورضي عنه). اهـ.
(٢) وعن عطاء له مقدار حلب ناقة غزيرة. انظر: الثمرات ج ٢٠٦/٤ والكشاف ج ٧١٥/٢.
(٣) انظر: المصادر نفسها، وأحكام القرآن للحصاص م ٣١٦/٣، وتفسير القرطبي ج ٢٨٠/١٠.
(٤) انظر: الثمرات ج ٢٠٦/٤، وأحكام القرآن للحصاص م ٣١٦/٣، وتفسير القرطبي ج ٢٨٠/١٠، والكشاف ج ٧١٥/٢، وتفسير ابن كثير ج ٤١٢/٢.
(٥) وهو قول السدي. انظر: تفسير القرطبي ج ٢٨٠/١٠، والثمرات ج ٢٠٧/٤، والكشاف ج ٧١٥/٢.
(٦) أخرجه مسلم ص ٣٤٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها برقم (٦٨٠) عن أبي هريرة في حديث طويل، بلفظ: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها...»، وص ٣٤٦ ويرقم (٦٨٤) عن أنس بن مالك، قال: قال نبي الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».
(٧) في (م): وفيه دلالة...
(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (د).
(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(١٠) ورد في حاشية (خ) المتوكل ص ١٠٦: (أي لأذكركم ما يلزم من نسي، وأفعل ذلك لتقتدوا بي. ذكره في نهاية....). اهـ.
(١١) ما بين المعقوفين ساقط من (د).
(١٢) انظر: الموطأ ص ٨٥، كتاب السهو - باب العمل في السهو برقم (٩٩) عن مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأنسى أو أنسى لأسن». قال ابن عبد البر: هذا الحديث أحد الأحاديث التي في الموطأ لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، ومعناه صحيح في الأصول. ولم أجده في غيره من كتب السنن.
(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا﴾^(١)

هو الخضر^(٢) عليه السلام، وقيل^(٣): غيره، وكان الخضر نبياً على الأصح^(٤)، وإلا لكان في تعلم^(٥) النبي منه حط لمنزلته^(٦).

ولقوله [من الآية]: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُمْ﴾^(٧) [عَنْ أَمْرِي]^(٨) والظاهر أنه الوحي^(٩)؛ ولأن في أفعاله ما لم يعلم^(١٠) ولا يقدم عليه إلا بالوحي:

وفي قول موسى عليه السلام: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾^(١١) أخذ بأدب^(١٢) الله تعالى حيث قرنه بالمشيئة^(١٣).

- (١) قال تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِبْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥].
 (٢) في قول الجمهور. مقتبس من: تفسير القرطبي ج ١٠/٣١٦، وانظر: الثمرات ج ١٠/٢١٤،
 والتهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٢٩) ص ٢٥٤، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/٣١٨.
 (٣) ورد في تفسير القرطبي ج ١٠/٣١٦: (وخالف من لا يعتد بقوله، فقال: ليس بصاحب موسى بالخضر، بل هو عالم آخر. وحكي أيضاً هذا القول القشيري. قال: وقال قوم: هو عبد صالح والصحيح أنه كان الخضر، بذلك ورد الخبر عن النبي ﷺ). اهـ.
 (٤) وقد صحح ذلك الحاكم، والقرطبي. انظر: المصدر نفسه، والتهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٢٩) ص ٢٥٥، والثمرات ج ٤/٢١٤، وتفسير ابن كثير ج ٢/٤٢٤.
 (٥) في (د): في تعليم.

وقال: (٦) ذكر ذلك الزمخشري. (قلت: لا غضاؤه بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله، وإنما بغض منه أن يأخذه من دونه). اهـ. الكشف ج ٢/٧٣٤.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، وفي (ت) سقط [من الآية]، والعبارة: ولقوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُمْ...﴾.
 (٨) قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُمْ عَنْ أَمْرِي﴾ ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا [الكهف: ٨٢].

(٩) وذلك يقتضي أن الخضر نبي، يدل على نبوته، وأنه يوحى إليه بالتكليف والأحكام كما أوحى للأنبياء عليهم الصلاة والسلام. مقتبس من: تفسير القرطبي ج ١٠/٣٢٥، ٣٣٣.

(١٠) في (م، د، ت): ما لا يعلم.
 (١١) قال تعالى: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩].
 (١٢) في (م): أخذ بإذن الله تعالى.

(١٣) قال الحاكم: دل ذلك على وجوب الاستثناء؛ لئلا يكون كاذباً، وقد سبق بيان ذلك. انظر: الثمرات ج ٤/٢١٥، والتهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٢٩) ص ٢٥٥.

وفي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾^(١) مبالغة في الإنكار على وجه القسم.

وفي قوله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾^(٢) إظهار المعذرة^(٣)، وأنه صدر عن نسيان.

وقال أبي^(٤): هو من المعارض في الكلام، وإلا فلم يكن منه اللعن نسيان.

وقوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾^(٥) أبلغ مما قبله في الإنكار^(٦).

وقيل^(٨): لأن قتل النفس أعظم من تعيب السفينة^(٩)، وعدم صبر موسى العليه السلام.

(١) قيل: الأمر الداهية العظيمة عن أبي عبيدة. وقيل: الأمر الفاسد، يقال: رجل إمر، أي ضعيف الرأي. وقيل: العجيب. انظر: الثمرات ج ٤/٢١٧، وفي المفردات ص ٥٧ أي منكرا من قولهم: أمر الأمر أي: كبير وكثر، كقولهم: استفحل الأمر.

(٢) قال تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١].

(٣) قال تعالى: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُزِيقْنِي مِنْ أَمْرِ عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣].

(٤) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٢٠، وانظر: تفسير القرطبي ج ١٠/٣١٩، والكشاف ج ٢/٧٣٥.

(٥) أبي بن كعب: أنه لم ينس، ولكن هذا من معاراض الكلام التي ينتفي معها الكذب مع إرادة التعريض، كقول إبراهيم عليه السلام: هذه أختي - يعني سارة - وأراد: إخوة الدين. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٢٠، وكذلك قول الرمنشيري في الكشاف ج ٢/٧٣٥، ويحكي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: هذا من معاراض الكلام. انظر: تفسير القرطبي ج ١٠/٣١٩ مسألة (٢).

(٦) قال تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتُمْ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤].

(٧) ورد في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ١٠/٤٣٠ ما نصه: (واختلف الناس أيهما أبلغ: قوله: ﴿إِمْرًا﴾، وقوله: ﴿نُكْرًا﴾: فقالت فرقة: هذا قتل بين، وهناك مترقب فـ ﴿نُكْرًا﴾ أبلغ. وقالت فرقة: هذا قتل واحد، وذلك قتل جماعة فـ ﴿إِمْرًا﴾ أبلغ، وعندني أنهما لمعنيين، قوله: ﴿إِمْرًا﴾ أفضع وأهول من حيث هو متوقع عظيم، و﴿نُكْرًا﴾ أبين في الفساد؛ لأن مكروهه قد وقع. اهـ. تأليف القاضي أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٤٨١-٥٤٦هـ)، تحقيق: المجلس العلمي بفارس - ط (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م). انظر: تفسير القرطبي ج ١٠/٣٢٠، والثمرات ج ٤/٢١٧، والكشاف ج ٢/٧٣٦.

(٨) وهو مروى عن الأصم وقتادة. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢١٧، وانظر: الكشاف ج ٢/٧٣٦.

(٩) لأنه يمكن إصلاحها، وقيل: بل خرق السفينة أعظم؛ لأن قتل نفس واحدة أهون من قتل نفوس.

يدل على أن التصلب في دين^(١) الله [أمر]^(٢) صار طبيعة بشرية، وقد أجد من فعلهما آداب: منها: أنه لا ينبغي من المتعلم الاستعجال بالسؤال على العالم^(٣)، والاعتراض^(٤) فيما رآه مخالفاً في الظاهر^(٥)، وأن العالم يعامله بالصفح والمسامحة؛ حتى يكون المتعلم هو الذي يشترط على نفسه كما فعل موسى عليه السلام في الثانية^(٦)، وأن المتعلم يكون^(٧) شديد الحياء من العالم؛ حيث قال في الثانية^(٨): ﴿فَلَا تُصَحِّبْنِي [قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا]﴾^(٩) وأن منتهى عذر العالم^(١٠) ثلاث مرات؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾^(١١) كما فعل في استتابه

انظر: الثمرات ج ٢/٢١٧، والكشاف ج ٢/٧٣٦.

(١) في (د) على أن التصلب في أمر الله صار طبيعة ... هكذا وردت العبارة.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) قال الحاكم: (لأن المصلحة قد تكون بترك السؤال). مقتبس من: الثمرات ج ٢/٢١٥، وانظر: الكشاف ج ٢/٧٣٥.

(٤) في (الأصل، د، ت): والإعراض، وما أثبتناه من (م) هو الصواب. والله سبحانه وتعالى أعلم. (٥) لأن الظواهر التي هي علمك لا تُعطيه، وكيف تصير على ما تراه خطأ ولم تخبر بوجه الحكمة فيه، ولا طريق الصواب، والأنبياء لا يقرون على منكر، ولا يجوز لهم التقرير. انظر: تفسير القرطبي ج ١٠/٣١٧، مسألة رقم (٢)، وانظر: الكشاف ج ٢/٧٣٥.

(٦) في قوله تعالى: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩]. انظر: تفسير القرطبي ج ١٠/٣١٧ مسألة رقم (٢)، وقال في الثمرات ج ٢/٢١٥ أنه ينبغي أن يحسن السائل والتابع الأدب.

(٧) في (م): يكن.

(٨) في (ت): في الثالثة، وهو خطأ، والصواب ما ذكرناه من بقية النسخ.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(١٠) قال تعالى: ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦].

(١١) قال الجصاص: (فدل على أنه جائز للعالم احتمال من يتعلم منه المرتين والثلاث على مخالفة أمره، وأنه جائز له بعد الثلاث ترك احتمال). اهـ. انظر م ٣/٣١٨. وجاء في تفسير القرطبي ج ١٠/٣٢١ (يدل على قيام الاعتذار بالمرّة الواحدة مطلقاً، وقيام الحجة من المرّة الثانية بالقطع، قاله ابن العربي). اهـ. ابن عطية: (ويشبه أن تكون هذه القصة أيضاً أصلاً للأجال في الأحكام التي هي ثلاثة، وأيام المتلوم ثلاثة، فتأمل). اهـ. انظر: المحرر الوجيز ج ١/٤٠٣.

(١٢) الكهف، الآية رقم (٧٦).

التائب^(١)، وفي الاستئذان^(٢)، ونحو ذلك.

﴿أَسْتَطْعَمًا أَهْلَهَا﴾^(٣)

دلت على جواز المسألة عند الحاجة^(٤)، وعلى أن الضيافة حق للضيف؛
لأنهم وصفوا بالأئمة^(٥)، وعلى وجوب^(٦) حفظ حق اليتيم.

﴿لِمَسْكِينٍ﴾^(٧)

احتج بها الشافعي^(٨) على أن المسكين أحسن حالاً من الفقير، وقد تقدم^(٩)
الكلام في التوبة^(١٠) في ذلك.

وفعل الخضر عليه السلام يدل على جواز دفع الضرر بأقل منه^(١١)، وإنكار

(١) فإنه يستتاب ثلاث مرات على ما روي عن عمر، وعثمان، وهو قول مالك. ينظر: تفسير
القرطبي ج ٤٧/٣، وينظر: فتح الباري ج ٢/٢٦٩.

(٢) أخرج البخاري ج ١٣٩/٤ كتاب الاستئذان - باب التسليم والاستئذان برقم (٦٢٤٥) عن أبي
سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار؛ إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال:
استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن
لي، فرجعت وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع». وأخرجه
مسلم ص ١١٨٦، كتاب الآداب - باب الاستئذان برقم (٢١٣٥) بنفس اللفظ السابق.

(٣) قال تعالى: ﴿فَانْطَلِقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْتُمَا أَهْلَ قَرْيَةٍ أَسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا
جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَمْقُصَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

(٤) مقتبس من: الثمرات ج ٢٢٢/٤، وانظر: تفسير القرطبي ج ٣٢٢/١٠، والكشاف ج ٧٤/٢.
(٥) وقد ورد في صحيح مسلم ص ١٢٩٧، كتاب الفضائل - باب من فضائل الخضر برقم (٢٣٨٠)
عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ: ﴿فَانْطَلِقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْتُمَا أَهْلَ قَرْيَةٍ...﴾. انظر الثمرات
ج ٢١٨/٤، وتفسير القرطبي ج ٣٢٢/١٠، والكشاف ج ٧٣٧/٢، وتفسير ابن كثير ج ٤٢٨/٢.

(٦) ورد في تفسير القرطبي ج ٣١٨/١٠ مسألة (٢) (في خرق السفينة دليل على أن للولي أن ينقص
مال اليتيم إذا رآه صالحاً، مثل أن يخاف على ريعه ظالماً فيخرب بعضه. وقال أبو يوسف: يجوز
للولي أن يصانع السلطان ببعض مال اليتيم عن البعض). اهـ.

(٧) قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَزَدْتُ أَنْ أُعْيِيَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ
يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

(٨) مقتبس من: الثمرات ج ٢٢٣/٤، وانظر: الأم ج ٦١/٢، والمهذب ج ٢٣٨/١.
(٩) في (م، د، ت): وقد تقدم في التوبة الكلام في ذلك. هكذا وردت العبارة.
(١٠) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ [آية: ٦٠]. انظر: ص (٣٩٢) هامش
برقم (٤).

(١١) لأنه دفع بالخرق اليسير ضرراً أعظم منه وهو الغصب، ويستوي في ذلك دفع الضرر عن نفسه

موسى عليه السلام بقوله: ﴿لِتُفَرِّقْ أَهْلَهَا﴾^(١) بحسب الظاهر، وإلا فليس ذلك من قصده بل مجرد تعيينها^(٢)، وفي ذلك دلالة على نبوته^(٣)؛ إذ لا يفعل ذلك إلا بأذن المالك أو بالوحي، وهل لأهل الولايات فعل مثل ذلك؟ الظاهر أنه إذا كان المالك بالغاً عاقلاً فليس لهم ذلك^(٤) إلا بإذنه^(٥).

﴿فَخَشِينَا أَنْ يُزْهِقَهُمَا﴾^(٥) الخ

قيل: كان كافراً^(٦)، وفي قراءة أبي^(٧): {وكان كافراً} فيكون قتله حداً مع قصد دفع الإرهاب المظنون، وقيل^(٨): كان صغيراً فيكون للثاني^(٩) فقط، ولكنه لا

وعن غيره؛ لأنه دفع عن المساكين الضرر الذي جهلوه. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢١٨.

(١) الكهف، آية (٧١).

(٢) قال المحاكم: وقد علم الخضر أن أهل السفينة لا يفرقون؛ إذ لو عرف غرقهم فذلك أعظم من غضب السفينة. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢١٩، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٣٢) ص ٢٦٠، وفي الثمرات ج ٤/٢١٩: (ومن الثمرات: أن المنكر المظنون حدوته في المستقبل كالحاصل؛ لأنه حرق السفينة مع جواز زوال الظالم بموت أو إقلاع) اهـ.

(٣) قال القرطبي: (وأنه يوحى إليه بالكتليف والأحكام، كما أوحى للأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير أنه ليس برسول). اهـ. انظر: ج ١٠/٣٢٥ مسألة (٧).

(٤) ورد في حاشية (خ) المتوكل ص ١٠٦ تعليق ما نصه: (بل يفعل مطلقاً، كذا حفظ، والمذهب أنه لا يجوز إلا إذا كان غائباً). اهـ.

(٥) قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْفُلُّ فَأُتِيَ بِأَبْوَاهِ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُزْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠].

(٦) أي أنه كان بالغاً، ولكن سماه غلاماً لقرب عهده به، وهذا مروى عن الأصم. انظر: الثمرات ج ٤/٢٢٠، والتهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٣١) ص ٢٥٩.

(٧) كان يقرأ: (وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين) وهذا يحمل على أنه فسر به. وقيل: كان غلاماً يعمل بالفساد، وتأذى منه أبواه عن الضحاك. وقيل: كان يقطع الطريق. عن الكلبي. وهذا يبيح القتل إذا كان كافراً، وإن كان قاطعاً للطريق محاربا فكذا أيضاً ذلك يبيح القتل، ومع الصغير يكون من باب المنكر يبيح القتل للدفع. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٢١، وتفسير القرطبي ج ١٠/٣٢٠.

(٨) وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، كما أنه قول الجمهور: إنه لم يكن بالغاً، ولذلك قال موسى: زاكية لم يذنب، وهو الذي يقتضيه لفظ الغلام، فإن الغلام في الرجال يقال على من لم يبلغ، وتقابله الجارية في النساء، وكان الخضر قتله؛ لما علم من سره، وأنه طبع كافراً. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٢١، وتفسير القرطبي ج ١٠/٣٢٠، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٣١) ص ٢٥٩.

(٩) وهو دفع الإرهاب.

يفعل مثل ذلك إلا بالوحي كما قال: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾^(١).
﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾^(٢) يدل على أنه فعله بالوحي، وعلى أن صلاح الآباء مما
تجب رعايته في الأبناء^(٣).
﴿مَا مَكَّنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ﴾^(٤) يفهم منه جواز أخذ الأجرة على ذلك^(٥)، وأنه
ما تركها إلا استغناء بما مكنه الله فيه، إلا أن يقال: هي استعانة لا أجرة وذلك
جائز لدى الحاجة.
﴿بِقُوَّةٍ﴾^(٦) دلت^(٧) على جواز استعانة الإمام بالناس، وذلك يجري مجرى
الجهاد، ولا كلام فيه.

(١) قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢].

(٢) الكهف، الآية رقم (٨٢).

(٣) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٢٥، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٣١٩، وتفسير القرطبي ج ١٠/٣٣٣، وتفسير ابن كثير ج ٢/٤٢٩.

(٤) قال تعالى: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف: ٩٥].

(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٢٦.

(٦) الكهف، الآية رقم (٩٥).

(٧) قال الحاكم: وتدل الآية على أن الإمام يستعين بغيره على دفع المنكر. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٢٦، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطه (١٣٨) ص ٢٧٢.

سورة مريم

سورة مريم عليها السلام

قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾^(١)

دلت^(٢) على استحباب تمني الولد لأمر ديني، وهو أن يخلفه في حفظ العلم والدين وصوغهما عن التغيير والتبديل.

وقد أخذ من آداب الدعاء ما فعله^(٣) زكريا عليه السلام من تقديم التوسل بضعفه، ووهن عظمه، وكبر سنه، وبما تعود من كرم الله من إجابته الدعاء^(٤)، وبما بعثه^(٥) على الدعاء، وهو خوف تغيير الموالي^(٦) للدين^(٧)، وتحريفهم للعلم، وبلوغ^(٨) زوجه^(٩) حدًّا ينقطع الرجاء في مثله عن الولد، وهذه أمور ذكرها يقتضي^(١٠) العطف بالرحمة وإجابة^(١١) [الدعوة]^(١٢)، وقد جعل الله تعالى من صفات الإيمان سؤال الولد الصالح في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ

(١) قال تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَأْيِ وَكَانَتْ أَمْرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥].

(٢) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٣٢.

(٣) في (م): ما فعل.

(٤) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٣٢، وانظر: تفسير القرطبي ج ٦/١١، وتفسير ابن كثير ج ٢/٤٣٩.

(٥) في (د): وبما يعينه.

(٦) الموالي: هم كلالته، وقيل: عصبته، وقيل: بنو عمه، خاف منهم على الدين أن يغيروه وأن يبدلوه،

وكانوا أشرار بني إسرائيل، وأراد ميراث العلم؛ لأن الأنبياء لا تورث؛ لقوله ﷺ: «نحن معاشر

الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة». مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٣٢، وانظر أحكام القرآن

للحصاص م ٣/٣٢٠، وتفسير القرطبي ج ٦/١١-٧، والكشاف ج ٣/٤-٥، وتفسير ابن كثير

ج ٢/٤٣٩-٤٤٠.

(٧) في (م): تغيير الموالي الدين.

(٨) في (د): وبلوغ.

(٩) في (د): زوجته.

(١٠) ورد في جميع النسخ: يوجب؛ والأولى ما أثبتناه؛ لأنه لا وجوب على الله سبحانه وتعالى، والله أعلم بالصواب.

(١١) في (د): العطف بالرحمة ولرجائه الدعوة، هكذا وردت العبارة.

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا... الخ^(١).

﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ﴾^(٢)

دلت^(٣) على أن المرسل مبشر أيضاً، فلو قال: من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر، فأرسل أحدهم مبشراً عتق، كما أن الرسول [يسمى]^(٤) بشيراً^(٥) حقيقة، قال الله تعالى: ﴿بَشِيرًا^(٦) وَنَذِيرًا^(٧)﴾.

فإذا أرسل أحد العبدین الآخر عتقا معاً على هذا.

﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ﴾... الخ^(٨)

قيل^(٩): نذرت بالصوم الشرعي، وكان لا يتكلم [فيه]^(١٠) في شريعتهم، وهو منسوخ^(١١).

قال ﷺ: «لا صمات في الإسلام»^(١٢).

(١) الفرقان، الآية رقم (٧٤).

(٢) قال تعالى: ﴿بَشِّرْنَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ أَشْمُؤٍ نَحْنِي لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧].

(٣) كما دلت على حسن التبشير بما يسر، وفي الحديث عنه ﷺ: «إن من موجبات المغفرة إدخال السرور على أخيك المسلم». انظر: الثمرات ج ٤/٢٣٣.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٥) في (م): مبشراً. قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ﴾ [يوسف: ٩٦].

(٦) في (م): ﴿مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الإسراء: ١٠٥]، و[الفرقان: ٥٦].

(٧) سبأ، الآية رقم (٢٨).

(٨) قال تعالى: ﴿فَكُلِّي وَأَشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَلَمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ لَنَسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

(٩) رواية عن أنس بن مالك، والسدي، وأبي بن كعب. انظر: تفسير ابن كثير ج ٢/٤٤٦، وأحكام القرآن للجصاص م ٣/٣٢١، وتفسير القرطبي ج ١١/٢١١، مسألة (٢).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(١١) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٣٤، وانظر: أحكام القرآن للجصاص م ٣/٣٢١، وتفسير القرطبي ج ١١/٢١١.

(١٢) انظر: الثمرات ج ٤/٢٣٤، ولم أجده في كتب السنن وغيرها.

وقيل^(١): نذرت بالسكوت، وهذا^(٢) أيضاً منسوخ عند الهادوية^(٣)، فلا يلزم وفاء ولا كفارة.

وقال المويد بالله^(٤): يخير بينهما، وإنما أمرت بذلك^(٥) لما انطوى عليه السكوت عن مجادلة السفهاء ومماراتهم من المصالح واللطائف.

﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾^(٦) دلت^(٧) على أن الإشارة لا تسمى كلاماً، فمن حلف لا أتكلم^(٨) لم يحث بالإشارة خلاف الشافعي^(٩)؛ محتجاً بقوله تعالى: ﴿أَلَا تُكَلِّمُ

(١) وهو قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وعبدالله بن مسعود، وقتادة، والضحاك. مقتبس من: أحكام القرآن للخصاص ٣/٣٢١، وتفسير القرطبي ج ١١/٢١ مسألة (٢)، والكشاف ج ٣/١٤، وتفسير ابن كثير ج ٢/٤٤٦.

(٢) في (م): وهو أيضاً.

(٣) ورد في الثمرات ج ٤/٢٣٤: (وأما النذر بالسكوت فممنسوخ أي وجوبه، فلو نذر به فقد يكون محظوراً إذا وجب الكلام كرد السلام، وواجباً إذا كان الكلام محظوراً فليلزم الوفاء به، وقد يكون مباحاً فيبطل نذره عن أبي العباس، وأبي طالب، وعند المويد بالله؛ إذا لم يف به كفر). اهـ....

(٤) انظر: البحر الرخار ج ٥/٢٦٩-٢٧٠، والبيان الشافعي ج ٣/٧٨٧.

(٥) أمرت بالسكوت لأمرين: الأول: عيسى عليه السلام يكفيها الكلام بما تراء به ساحتها. والثاني: ما ذكره في النص. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٣٤-٢٣٥، وانظر: تفسير القرطبي ج ١١/٢١. قال جابر الله: وفيه دلالة أن السكوت عن السفه واجب، ومن أذل الناس: سفهه لم يجد مسافهاً. انظر: الكشاف ج ٣/١٤.

(٦) قال تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ تُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي آلِهَةٍ صَوْتًا﴾ [مريم: ٢٩].

(٧) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٣٥، وانظر: شرح الأزهري ج ٤/٢٥٠.

(٨) في (الأصل، ت): لا يكلم، والصواب ما أثبتناه من (م، د).

(٩) ورد في المهذب ج ٢/١٩٤: (وإن كاتبه أو راسله ففيه قولان: قال في القديم: يحث، وقال في الجدهد: لا يحث، وأضاف إليه أصحابنا إذا أشار إليه، فجعلوا الجميع على قولين: أحدهما: يحث؛ والدليل عليه قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى: ٥١] فاستثنى الوحي وهو الرسالة من الكلام، فدل على أنها منه، وقوله عز وجل: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١] فاستثنى الرمز وهو الإشارة من الكلام، فدل على أنها منه؛ ولأنه وضع لإفهام الآدميين، فأشبهه الكلام. والقول الثاني: أنه لا يحث؛ لقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا تَرَيَيْنَ مِنْ النَّبِيِّ أَحَدًا فَنَقُولُ إِنَّ نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، ثم قال: ﴿يَتَأَخَذُ مَهْرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوَاءً وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [٢٨-٢٩] فلو كانت الإشارة كلاماً لم تفعله، وقد نذرت تُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي آلِهَةٍ صَوْتًا [مريم: ٢٨-٢٩].

النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا^(١).

﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَتَأْتٍ﴾ الخ^(٢)

يؤخذ منها^(٣) آداب^(٤) لطيفة، فإنه بين له بطلان ما هو عليه أولاً، ثم ذكر أن الذي يقوله [صدر]^(٥) عن علم يقين، فيجب عليه اتباعه لما تقرر أنه يجب على الجاهل اتباع العالم، ثم دعاه إلى الحق وخوفه من العذاب وعيَّره بأنه يصير من أولياء عدو الله تعالى، وكرر [ذلك]^(٦) النداء [بما]^(٧) يوجب الخنو والعطف، وهي كلمة الأبوة مقرونة بالناء مضافة إلى النفس.

﴿وَأَعْتَزِّلُكُمْ﴾^(٨)

دلت^(٩) على فضيلة العزلة عن أهل العصيان، والمراد الهجرة^(١٠)، لكن إنما يحسن^(١١) بعد الإيأس^(١٢) من القبول، ولذلك عوقب يونس عليه السلام حين اعتزل

أن لا تكلم، ولأن حقيقة الكلام ما كان باللسان. اهـ.

(١) آل عمران، الآية رقم (٤١).

(٢) قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَتَأْتٍ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ يتأتى إلى قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴿يَتَأْتٍ لَا تَعْبُدُ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾ يَتَأْتٍ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴿مریم: ٤٢-٤٥﴾.

(٣) في (م، د): منه آداب.

(٤) انظر: الكشف ج ٣/ ١٨-٢٠، وتفسير ابن كثير ج ٢/ ٤٥٠.

(٥) ما بين المعقوفين من (د)، والعبارة وردت: صدر عن علم ويقين.

(٦) ما بين المعقوفين من (م).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) قال تعالى: ﴿وَأَعْتَزِّلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ [مریم: ٤٨].

(٩) مقتبس من: الثمرات ج ٤/ ٢٣٦، وانظر التهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٥٦) ص ٣٠٩.

(١٠) إلى الشام. انظر: الكشف ج ٣/ ٢١، وفي حاشية (خ) المتوكل ص ١٠٧: (قيل: المراد الهجرة الآية إنما تدل على مجرد الاعتزال أي بمجرد الانتقال لا على الهجرة المشروط فيها تلك الشروط المعروفة، فلعله أراد الهجرة ... خارجية إن وجدت). اهـ.

(١١) في (د): إنما تحسن.

(١٢) في (م): بعد اليأس.

قومه مغاضباً [لهم] ^(١) قبل الإذن له بذلك ^(٢)، وفهم ^(٣) أن العزلة عن الناس إنما تحسن بعد الإياس عن الإصلاح ^(٤)؛ لأن معالجة أهل الضلال بالإرشاد والتعليم طريقة الأنبياء، فهي الأفضل ^(٥) قطعاً، وعلى الإياس يحمل ما فعله كثير من صالحى السلف من التخلي للعبادة.

وعن حذيفة بن اليمان ^(٦): «لوددت أن لي من يصلحني في مالي، فأغلق عليّ بابي فلم يدخل عليّ أحد من الناس ولم أخرج إليهم حتى ألقى الله تعالى» ^(٧).

وروي عنه: «لو أن أحداً من صدر هذه الأمة طين على نفسه بيتاً فلم يخرج منه إلا ميتاً لكنت له ثانياً» ^(٨).

وروي عن سعد بن أبي وقاص قريب من ذلك ^(٩).

(١) ما بين المعقوتين من (د،م).

(٢) انظر الكشف ج ٣/١٣١، وتفسير القرطبي ج ١١/١٩٥ مسألة (١).

(٣) الظاهر أنه يفهم من قوله تعالى: «لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَزِيدَنَّكَ وَأَهْجُرَنِي مَلِكًا» [آية: ٤٦].

(٤) ورد في الأصل: عن الانصلاص، وفي (د): عن الصلاح. وما أثبتناه من (م)، وهو الصواب، والله سبحانه أعلم.

(٥) في (د): في أفضل.

(٦) حذيفة بن اليمان القطيعي، أعلمه الرسول ﷺ بما كان وما يكون من الفتن إلى يوم القيامة، هاجر إلى النبي ﷺ فخيرته بين الهجرة والنصرة فاختار النصر، وشهد مع النبي ﷺ أحداً، كان صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، توفي سنة ٣٦ هـ بعد مقتل عثمان، في أول خلافة علي بن أبي طالب. انظر: أسد الغابة ١/٧٠٦ - ٧٠٨ برقم (١١١٣)، والطبقات الكبرى ج ٦/١٥٠، والسير ج ٢/٣٦١ - ٣٦٩ برقم (٧٦).

(٧) انظر: كنز العمال ج ٣/٧٧٢، كتاب الأخلاق من قسم الأفعال - الباب الأول في الأخلاق المحمودة (العزلة) برقم (٨٧١٣) عن حذيفة قال: «لوددت أن لي من يصلح من مالي فأغلق بابي، فلا يدخل عليّ أحد ولا أخرج إليهم حتى ألحق بالله»، ومصنف ابن أبي شيبة ج ٧/١٣٩، كتاب الزهد - كلام حذيفة برقم (٣٤٨٠٢) قال حذيفة: «لوددت أن لي أنسانا يكون في مالي ثم أغلق علي بابا فلا يدخل عليّ أحد حتى ألحق بالله»، وحلية الأولياء ج ١/٣٤٧ برقم (٩٣٦).

(٨) لم أجده.

(٩) ليست الرواية عن سعد بن أبي وقاص، وإنما هي عن عبدالله بن مسعود. انظر: العزلة والانفراد ص

﴿إِلَّا عَاتِي الرِّحْمَنَ عَبْدًا﴾^(١)

فيه دليل^(٣) على منافاة الملك للنبوة، لكن مذهبنا^(٤) ذلك في جميع الأرحام؛ لقوله ﷺ: «من ملك ذا^(٥) رحم محرم فهو حر»^(٥).
وقال داود: لا تنافي بينهما مطلقاً^(٦).
وقال الشافعي^(٧): [بل]^(٨) في الأبوة والنبوة فقط.

٣٤ برقم (٦٠) عن عبدالله بن مسعود: «والله لوددت أن بيني وبين الناس باباً من حديد لا يكلمني أحد ولا أكلمه حتى ألحق بالله سبحانه» تأليف: الحافظ ابن أبي الدنيا، حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد محمد السعدي - مكتبة القرآن - القاهرة - ط (٢٠٠٥م).

(١) قال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مرم: ٩٣].

(٢) استدلل بهذا على أن البتوة والملك لا يجتمعان ، وهذا قول أكثر العلماء. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٤٠، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٣٢٣، وتفسير القرطبي ج ١١/٦٦.

(٣) مذهب الشارح مع أئمة الهاديّة وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي، وهو مروي عن عمر وعبدالله أنهم يعتقدون. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٤٠، وانظر شرح الأزهار ج ٣/٥٦٦، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/٣٢٣-٣٢٤.

(٤) في (م): ذي رحم.

(٥) جامع الترمذي ص ٣٣٠، كتاب الأحكام- باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرّم، برقم (١٣٦٥) عن سمرة بن نفيس اللفظ. قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وسنن ابن ماجه ص ٤٢٨، كتاب العتق- باب من ملك ذا رحم محرّم فهو حر برقم (٢٥٢٤) عن سمرة بن جندب، وبرقم (٢٥٢٥) عن ابن عمر.

(٦) وأن من ملك أباه أو ابنه لم يعتق. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٤٠.

(٧) لا يعتق إلا الأصول والفروع. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٤٠، وانظر: المذهب ج ٢/٦.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

سورة طه

سورة طه

﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾^(١) ﴿٢﴾

ظاهر التعليل يشعر بأنه ينبغي خلع النعلين في الأماكن الشريفة كالمساجد^(٣)، وقد كان علي عليه السلام^(٤) يخلعهما في عيادة مريض، وتشيع جنازة، وفي الجمعة، والعيدين، لكن قد ورد أنه كان صلى الله عليه وسلم^(٥) يصلي تارة حافياً وتارة متعللاً^(٦).

(١) ورد في الثمرات ج ٤/٢٤٨: (إنما أمر بخلع نعليه لوجوه منها: ما أفاده الظاهر أن ذلك لحرمة المكان، فجعل ذلك علة للخلع. قال جابر الله: روي أنه خلعهما وألقاها من وراء الوادي فيكون ذلك احتراماً للبقعة، وتعظيماً لها وتشريفاً لقدسها وقيل: أمر بخلع نعليه ليباشر بقدميه الأرض، فتصبيه بركة الوادي. عن الإمام علي رضي الله عنه، والحسن، وابن جريح، وبجاهد، وسعيد بن جبير. وقيل: أمر بخلع نعليه؛ لأن الحفوة تواضع لله عز وجل، ومن ثم طاف السلف بالكعبة حافين. قال جابر الله: ومنهم من استعظم دخول المسجد بنعليه، وكان إذا نذر منه الدخول متعللاً تصدق. وقيل: كان من جلد حمار ميت. عن كعب، وعكرمة، ويحتمل أن يكون هذا جائزاً في شرعهم قبل ذلك، ويحتمل أن يكونا مديوبين، ويحتمل أن يكون لبسهما لضرورة ذكر الاحتمالات الحاكم. وعن أبي مسلم: كان موسى عليه السلام يلبسهما اتقاء من الأنجاس، وخوفاً من الحرشات، فأعلم بالأمن والطهارة. وقيل: أمر بالخلع؛ لأن من بلغ المقصد خلع نعليه، فأمر بالخلع ليقف). اهـ. وانظر: الكشف ج ٣/٥٤-٥٥. وزاد القرطبي على ما سبق: (إن ذلك عبارة عن تفريغ قلبه من أمر الأهل والولد، وقد يعبر عن الأهل بالنعل، وكذلك هو في التعبير: من رأى أنه لا لبس نعلين فإنه يتزوج. وقيل: لأن الله تعالى بسط له بساط النور والهدى، ولا ينبغي أن يطأ بساط رب العالمين بنعليه. وقد يحتمل أن يكون موسى أمر بخلع نعليه، وكان ذلك أول فرض عليه). اهـ. تفسير القرطبي ج ١١/٧٧.

(٢) قال تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢].

(٣) في (د): كالمسجد.

(٤) انظر: الثمرات ج ٤/٢٤٩، ومسند الإمام زيد ص ١٥٤، كتاب الجنائز - باب السير بالجنازة والقيام ... عن علي رضي الله عنه، أنه كان يمشي حافياً في حمسة مواطن، وقال: «هي مواطن الله عز وجل: إذا عاد مريضاً، وإذا أشيع جنازة، وفي العيدين، وفي الجمعة»، وانظر: شفاء الأوام ج ١/٣٩٩-٤٠٠.

(٥) في (د، ت): أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي.

(٦) أخرج البخاري ج ١/١٠٩، كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعال برقم (٣٨٦) عن سعيد بن يزيد الأزدي، قال: سألت أنس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم، ومسلم ص

وقال ﷺ: «صَلُّوا فِي نَعَالِكُمْ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ»^(١).

قال في الانتصار^(٢): يستحب أن يصلي في النعل لهذا الحديث، فيحتمل أن يخص ذلك لأجل اليهود، فيكون ذلك جمعاً بين الآية، وفعل علي عليه السلام، و[بين]^(٣) فعل الرسول ﷺ.

وقوله، وقد قيل: إنما أمر موسى بالخلع ليقف^(٤)؛ لأنه قد بلغ المقصد، فيكون من قبيل الكناية مثل قوله:

٢٧٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الصلاة في النعلين، برقم (٥٥٥) عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: قلت لأنس بن مالك الحديث... وأخرجه أبو داود ج ١/٢٤٨، كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل برقم (٦٥٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتنعلاً». قال الشيخ الألباني: صحيح. وسنن ابن ماجه ص ١٧٥، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب الصلاة في النعال برقم (١٠٣٨) عن عمرو بن شعيب، بلفظ أبي داود، وسنن البيهقي ج ٢/٤٣١، كتاب الحيض - باب سنة الصلاة في النعلين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتنعلاً ويشرب...». وعن عمرو بن شعيب بلفظ أبي داود، ومصنف عبد الرزاق ج ١/٣٨٤، كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعلين برقم (١٥٠٣) عن أبي هريرة يقول: قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متنعلاً وحافياً»، ومصنف ابن أبي شيبة ج ٢/١٧٩، كتاب الصلوات - باب من رخص في الصلاة في النعلين برقم (٧٨٥٩) عن عمرو بن شعيب، بلفظ أبي داود، ومجمع الزوائد ج ٢/١٨٨، كتاب الصلاة - باب الصلاة بالنعلين برقم (٢٢٤١).

(١) أخرجه أبو داود ج ١/٢٤٧-٢٤٨، كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل برقم (٦٥٢) عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» قال الألباني: صحيح، وسنن البيهقي ج ٢/٤٣٢، كتاب الحيض - باب سنة الصلاة في النعلين، بنفس اللفظ السابق، ومجمع الزوائد ج ٢/١٨٩، كتاب الصلاة - باب الصلاة بالنعلين برقم (٢٢٤٦) عن أنس أن النبي ﷺ قال: «خالفوا اليهود وصلوا في خفافكم فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم»، والنور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء ج ١/٩٦، بلفظ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم».

(٢) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٤٩، والانتصار ج ٣/٣٤.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٤) لأنه من بلغ المقصد خلع نعليه، فأمر بالخلع ليقف. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٤٨، وانظر التهذيب للحاكم (خ) لقطة (١٦).

فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عيناً بالإياب المسافر^(١)

﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾^(٢)

يؤخذ منه أنه يجب^(٣) فيمن تصدى لأمر الناس من الأئمة [والفقهاء]^(٤) والقضاة والولاة، ألا يكون مشغولاً بضجر القلب وحرص الصدر وفوران الغضب، وقد قال عليه السلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(٥)، وقد دخل في

(١) البيت لمعقر بن حمار بن الحارث بن حمار ... بن امرئ القيس قاتل الجوع بن مازن بن الأزد، وكان قومه قد حالقوا بني ثمر بن عامر في الجاهلية لدم أصابوه في قومهم وشهدوا يوم جيلة، وكان معقر كف بصره، وكان قبل ذلك من فرسانهم وشعرائهم، ويوم جيلة قبل الإسلام بـ (٧٥) سنة، قبل مولد النبي صلى الله عليه وآله بـ ١٧ سنة. والبيت من قصيدة مطلعها:

من آل شعناء الحمول البواكر مع الصبح قد زالت بمن الأباغر
والبيت هو الرابع من قصيدة مكونة من (٢٣) بيتاً. ومعنى البيت: ألقت عصاها: أي عصا الترحال. والنوى: الدار ههنا. في اللسان «قرر» «أقر الله عينك» أي: صادفت ما يرضيك، فقرر عينك من النظر إلى غيره. والإياب: العودة. انظر: منتهى الطلب من أشعار العرب ج ٨/ ٢٦٠-٢٦١، جمع: محمد بن المبارك بن محمد بن ميمون، تحقيق وشرح د. محمد نبيل طريفي - دار صادر - بيروت - ط ١ (١٩٩٩).

(٢) قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ وَفَتَرْتَنِي أَمْرِي ﴿وَأَخْلَلْتُ عُقْدَةً مِّنْ نَّسَائِي﴾ يَقْفَهُوا قَوْلِي ﴿وَأَجْعَلْ لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ هَؤُلَاءِ أَهْلِي ﴿طه: ٢٥-٣٠﴾.

(٣) لفظ الثمرات ج ٤/ ٢٥١: (ثمرة هذه الجملة أن كل مأمور بأمر يحسن منه أن يسأل ما يستعين به على أدائه، وهذه أمور تعين على الأمور المتعلقة بالأنبياء والأئمة والقضاة والولاة: أولها: شرح الصدر، وهو يتضمن ألا تشغله الصحة والغم فيشغل ذلك قلبه ويمنعه في أداء ما أمر به. والشجاعة: فلا يكون جباناً فيكون جنبه مانعاً له من إنفاذ الأمور. ثانياً: تيسير الأمر، فلا يكون ما دخل فيه شاقاً عليه. وفي حديث أبي ذر أنه لما طلب الإمارة قال له صلى الله عليه وآله: «إنك ضعيف وإنما أمانة» فينبغي أن لا يكون صاحب الولاية كثير العلل؛ لأن ذلك يمنع من المقصود). اهـ.

(٤) ما بين المعقوفين من (م).

(٥) أخرجه البخاري ج ٤/ ٣٥٥ كتاب الأحكام - باب هل يقضي القاضي أو يفني وهو غضبان، برقم (٧١٥٨) عن عبدالرحمن بن أبي بكره قال: ... فإني سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»، ومسلم ص ٩٤٥، كتاب الأقضية - باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم (١٧١٧) عن عبدالرحمن بن أبي بكره، بلفظ: «لا يحكم

ذلك الشجاعة، فلا يستحكم في قلبه شدة الرعب وعظم الخور^(١) والجبين.
وأخذ من قوله: ﴿وَأَحْلَلْ عَقْدَةَ^(٢) مِّنْ لِّسَانِي^(٣)﴾ أنه لا يكون في النبي والإمام ما
ينفر عن القبول أو يمنع من التبليغ، وقد علله بقوله: ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي^(٤)﴾ وهو نظير
قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ^(٥)﴾.
﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى^(٦)﴾

تعليل لإلانة القول^(٧)، وقيل: ^(٨) أمر بإلانة القول؛ رعاية لحق

أحد بين اثنين وهو غضبان».

(١) الخَوْرُ: بالتحريك الضعف... ورجل خَوَّار: ضعيف. انظر: لسان العرب ٤م/٢٦١، مادة: خور.
(٢) لفظ الثمرات ج ٤/٢٥١-٢٥٢ (قيل: كانت العقدة خلقة فجعلها الله معجزة له. وقيل: كانت
بسبب الجمرة التي وضعها على لسانه، وذلك لأنه أخذ بلحية فرعون فنتفها، فهم بقتله، فقالت
آسية: إنه صبي لا يعقل، وعلامته أن تقرب من التمرة والجمرة فيأخذ الجمرة، فقبها منه فأخذ
الجمرة. عن سعيد بن جبير، ومجاهد، والسدي، وقيل: إن جبريل عليه السلام حول يده من التمرة إلى
الجمرة. واختلف هل بقي شيء من العقدة؟ فعن الحسن: حلت؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ أُوتِيتَ
سُؤْلَكَ يَنْمُوسَى﴾ [طه: ٣٦]، وصححه الحاكم. وقيل: بقي بعضها عن أبي علي لقوله تعالى:
﴿وَلَا يَكَاذِبُ يُونُسُ﴾ [الزخرف: ٥٢] اهـ. قال جار الله: (وفي تنكير العقدة: أنه طلب حل بعضها؛
إرادة أن يفهم عنه فهما جيدا ولم يطلب الفصاحة الكاملة). اهـ. الكشف ج ٣/٦١. وفي ذلك
دلالة على أن النقص في اللسان الذي لا يمنع من البيان والتفهم لا يبطل الإمامة والقضاء. انظر:
الثمرات ج ٤/٢٥٢، وانظر: تفسير القرطبي ج ١١/٩٢-٩٣.

(٣) طه، الآية رقم (٢٧).

(٤) طه، الآية رقم (٢٨).

(٥) إبراهيم، الآية رقم (٤).

(٦) قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

(٧) (قيل: القول اللين في قوله تعالى: ﴿فَقُلْ هَلْ لَّكَ إِلَهٌ إِلَّا أَن تَرْكَنِيَ﴾ وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى﴾
النازعات: [١٨-١٩] وهو قول ابن مسعود. وقيل: وعدها شبابا لا هرم بعده، وملكا لا نزع منه
إلا بالموت، وأن تبقى له لذة المطعم والمشرب والمنكح إلى حين موته. وروي أنه لما سمع ذلك أراد
أن يؤمن فمنعه همام). انظر: الثمرات ج ٤/٢٥٢-٢٥٣. وقالت فرقة منهم الكلبي وعكرمة:
معناه: كنياه، وقاله ابن عباس، ومجاهد، والسدي، ثم قيل: وكنيته أبو العباس، وقيل: أبو الوليد،
وقيل: أبو مرة، وإنما أمر بالقول اللين؛ ليكون أقرب إلى القبول. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٥٣،
وتفسير القرطبي ج ١١/٩٨ مسألة (٣)، وانظر: الكشف ج ٣/٦٥.

(٨) في (د): وقد أمر بإلانة القول. هكذا وردت العبارة.

التربية^(١)، فيؤخذ من كل منهما أحكام^(٢).

﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾^(٣) قد تقدم^(٤) في الحجر^(٥).

(١) مقتبس من: الثمرات ج ٢٥٣/٤، وانظر: الكشف ج ٦٥/٣.

(٢) ورد في الثمرات ج ٢٥٣/٤ حكمان: (الأول: أنه يبدأ بالقول اللين من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن لا يخشى الأمر الناهي أولا خشية أن يدعوه ذلك إلى الزيادة في المنكر؛ ولأنه إذا أئمر القول اللين فالحجوزة عليه تعد. الثاني: حسب المكافأة بالصنيع ولو كان المبتدي به كافرا). اهـ.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة وآخرون غيره عن أبي رافع قال: أضاف النبي ﷺ ضيفا ولم يكن عند النبي ﷺ ما يصلحه، فأرسلني إلى رجل من اليهود أن بعنا أو أسلفنا دقيقا إلى هلال رجب، فقال: لا إلا برهن، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال ﷺ: «أما والله إني لأمين في السماء أمين في الأرض، ولئن أسلفني أو باعني لأدبت، اذهب بدرعي الحديد فلم أخرج من عنده حتى نزلت هذه الآية. انظر: منتهى المرام ص ٣٨٩، ٣٩٠، والثمرات ج ٢٥٩/٤، وتفسير القرطبي ج ١٤٢/١١. وفيه حث على الزهد بالدنيا والقناعة بقليلها، ويدل على أن النظر غير الممدود معفو عنه، كما إذا نظر فغض، ولقد شدد العلماء المتقون في وجوب غض البصر عن آنية الظلمة وملابسهم ومراكبهم؛ لأنهم اتخذوها لعيون النظارة، فالناظر إليها محصل لغرضهم، فيكون إغراء لهم على اتخاذها. مقتبس من: الثمرات ج ٢٥٩/٤، ومنتهى المرام ص ٣٩٠، وانظر: الكشف ج ٩٨/٣.

(٤) قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا يَتَنَاهَوْنَ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [طه: ١٣١].

(٥) العبارة في الأصل: قد تقدم، وسيأتي في سورة الحجر، وهذا سهو من المؤلف؛ لأن الحجر قد سبق.

(٦) في قوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا يَتَنَاهَوْنَ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الآية: ٨٨] انظر ص ٤٧٥ وما بعدها.

سورة الأنبياء

سورة الأنبياء عليهم السلام

﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ﴾^(١)

قيل: دلت على أن الحق مع واحد، وقيل: بل على وجود الأشبه^(٢)؛ لقوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٣) وقيل^(٤): كان فعل داود عليه السلام صلحاً ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٥) ولم يكن قد حكم، ووجه فعل داود عليه السلام أنه سلم^(٦) الغنم بجنائتها كالعبد الجاني^(٧)؛ ووجه فعل سليمان أنه جعل المنافع بالمنافع^(٨) وهو

(١) قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطُّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

(٢) الأشبه: معنى الأشبه أن الله لو نص على حكم لما نص إلا عليه، والقول بالأشبه هو محكي عن أصحاب أبي حنيفة. انظر: الانتصار ج ١/١٦٣.

(٣) قال الحاكم في السفينة: وكذلك حكما في حديث المرأتين، وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت إحداهما لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: بل ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجنا على سليمان فأخبرته فقال: اتوني بالسكين لتقسمة بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل، فهو ابنها، فقضى به للصغرى. وفي هذا دلالة على جواز استخراج الحق بالامتحان. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٦٩-٢٧٠، وانظر: تفسير القرطبي ج ١١/١٧٨ مسألة (١٢)، والقصة أخرجها البخاري برقم (٣٤٢٧)، ومسلم برقم (١٧٢٠).

(٤) الأنبياء، الآية رقم (٧٩).

(٥) ورد في الثمرات ج ٤/٢٦٨: (وقيل: فعل سليمان صلح، والصلح خير، وفعل داود حكم، ولم يكن قد حكم، وإنما قال: يكون الغنم لأرباب الحرث؛ لأن قيمتها تساوي قيمته). اهـ.

(٦) النساء، الآية رقم (١٢٨).

(٧) في (م): يسلم.

(٨) ونظير هذا في شريعتنا في العبد إذا جنى على الغير فإنه يدفعه المولى بجنائته أو يفديه. وهذا مذهب الأئمة، وأبي حنيفة. وعند الشافعي: يبيعه في ذلك أو يفديه، ولعل قيمة الغنم كانت على قدر النقصان من الحرث. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٦٨-٢٦٩، وانظر: الكشف ج ٣/١٢٨، وشرح الأزهري ج ٤/٤٣٦، ومختصر الطحاوي ص ٢٣٠، والأم ج ٧/٣٩٧، والمهذب ج ٢/٣٠٠. (٩) يعني أنه رأى أن منافع الغنم تجبر ما فات من الانتفاع بالزرع، وأوجب على صاحب الغنم القيام بالزرع حتى يصلح ليزول الضرر. انظر: الثمرات ج ٤/٢٦٩، وأحكام القرآن للخصاص م ٣/٣٣٠، والكشاف ج ٣/١٢٨، وتفسير القرطبي ج ١١/١٧٤ مسألة (٤).

أرفق، ومن ثم قال: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ﴾^(١) وكل منهما حق^(٢)؛ لقوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٣) [يعني داود وسليمان]^(٤)، وقد دلت على أنه يجوز للنبي أن يجتهد كما ذكر^(٥) الأكثر^(٦)، وكان هذا الحكم في شريعتهم. وأما في شريعتنا فتضمن جناية الغنم بالليل^(٧)، كما [قد]^(٨) روى أنها نفشت^(٩) فيه^(١٠) ليلاً، والضمان بالأرّش فقط، وهو ما بين قيمتي الأرض منبئة وغير منبئة، ولعل

(١) الأنبياء، الآية رقم (٧٩).

(٢) القصة: أن غنما لقوم نفشت أي رعت زرعاً لآخرين، وقيل: غنيا قد ييست عناقيد، وكان ذلك ليلاً، فتحاكم أهل الحرث وأهل الغنم إلى داود عليه السلام فقال: يأخذ أهل الحرث الغنم، فعرض ذلك على سليمان عليه السلام فرجع إلى داود وقال: غير هذا أرفق، فقال: وما ذاك؟ قال: ينتفع أهل الحرث بمنافع الغنم من درها وصوفها حتى يصلح، فاستحسنه داود عليه السلام. انظر: الثمرات ج ٤/٢٦٧-٢٦٨، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/٣٣٢، والكشاف ج ٣/١٢٩.

(٣) الأنبياء، الآية رقم (٧٩).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م، د، ت) وثابت في الأصل فقط.

(٥) في (م، د، ت): كما ذكره الأكثر.

(٦) وهم: أبو هاشم، والقاضي، وجماعة من المحققين؛ لأنه ليس فيه استحالة عقلية؛ لأنه دليل شرعي، فلا إحالة أن يستدل به الأنبياء. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٦٨، وتفسير القرطبي ج ١١/١٧٥ مسألة (٦).

(٧) وهو مذهب الأئمة، ومالك، والشافعي، لكن الضمان بالقيمة لا بالغنم ولا بمنافعها، فهذا منسوخ. وعند أبي حنيفة جناية الحيوان لا تضمن لا ليلاً ولا نهاراً، إلا أن يكون معه صاحبه، قبل أو يجيء من فوره؛ لقوله عليه السلام: «العجماء جبار». مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٦٩، وانظر: شرح الأزهار ج ٤/٤٤٠، أحكام القرآن للحصاص م ٣/٣٣٠، ومختصر الطحاوي ص ٢٥٢، والكشاف ج ٣/١٢٩، وتفسير القرطبي ج ١١/١٧٩-١٨٠ مسألة (١٣، ١٤)، والكافي ج ٢/٥٤٦، والمهذب ج ٢/٢٧٣.

(٨) ما بين المعقوفين من (م).

(٩) نَفَشَتِ الْإِبِلُ تَنْفُشُ وَتَنْفُشُ وَتَنْفُشُ إِذَا تَفَرَّقَتْ فَرَعَتْ بِاللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ رَاعِيهَا، وَالْأَسْمُ النَّفْشُ، وَلَا يَكُونُ النَّفْشُ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَالْمَعْلُ يَكُونُ لَيْلاً وَنَهَاراً، وَيُقَالُ: بَاتَتْ غَنَمُهُ نَفْشاً، وَهُوَ أَنْ تَفْرُقَ فِي الْمَرْعَى مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ صَاحِبِهَا. انظر: لسان العرب م ٦/٣٥٧، مادة: نفش.

(١٠) أي الحرث، قيل: كان زرعاً. قاله قتادة. وقيل: كرماً نبت عناقيد. قاله ابن مسعود، وشريح، ومسروق. مقتبس من: تفسير القرطبي ج ١١/١٧٤ مسألة (١). وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٣٣٠.

فعل داود عليه السلام كان كذلك، فإنه ^(١) قوم الغنم بالأرض، وكذا فعل سليمان قوم
المنافع به أيضاً، فتكون الشريعة واحدة ^(٢).

﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ﴾... الخ (٣)

دلت على جواز الشكاء^(٤) إلى الله تعالى^(٥)، وإظهار التوجع [إليه]^(٦)، وإن كان ذلك لا يجوز إلى غيره، وهذا بخلاف الضرر الواقع من العباد، فيجوز الشكاية [فيه]^(٧) إلى كل أحد، بخلاف الأسف من الذنب فيجوز معه إظهار الجزع، وخمش الوجه ونحوه، وقد تقدم ذلك [في سورة يوسف^(أ)]^(٨).

(١٠) ﴿فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ﴾

يؤخذ منه آداب [منها]^(١١): شدة إخفاء الدعاء^(١٢)، وتقديم توحيد الله تعالى

(١) في (م، د، ت): وأنه قوم.

(٢) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٦٩.

(۳) قال تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ ﴿٨٤﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَعِدَّتُنَا لِلْعَابِدِينَ ﴿٨٣﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤].

(٤) في (د): التشكي.

(٥) لقوله تعالى: ﴿إِنِّي مَسْنِي الصُّرُورِ﴾ وجواز الدعاء برفعه؛ لأن قوله: ﴿وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ من لطيف الدعاء، وذلك كقول موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَمَرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، وقد قال تعالى: ﴿فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ﴾ [الأنبياء: ٨٤]، وفي قول يعقوب عليه السلام في سورة يوسف: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بِنُسْؤِنِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آية: ٨٦] دليل على جواز الشكاء. وقيل: عن كلام أيوب عليه السلام دعاء وليس بشكاء، لكن ذكر نفسه بما يوجب الرحمة، وذكر الله تعالى بغاية الرحمة. انظر: الثمرات ج ٤/٢٧١، والكشاف ج ٣/١٣٠، وتفسير القرطبي ج ١١/١٨٨.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٨) في قوله تعالى: ﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ..﴾ [آية: ٨٤]. انظر: ص ٤٥٧.

(٩) ما بين المعقوفتين من (د).

(۱۰) قال تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذُهِبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ۸۷].

(١١) ما بين المعقوفتين من (د).

(١٢) ورد في حاشية (خ) المتوكل ص ١٨ تعليق ما نصه: (ينظر في ذلك فإنه لما اتفق الدعاء في ذلك

وتقديسه، والإقرار بالذنب على أبلغ وجه^(١) كما في دعاء آدم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾^(٢) وكذلك^(٣) موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾^(٤)، [وكذلك أصحابه]^(٥): ﴿لَئِنْ لَمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٦) وكذلك^(٧) بلقيس: ﴿ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ﴾^(٨) وغير ذلك.

﴿رَغَبًا وَرَهَبًا﴾^(٩)

دلت^(١٠) على أنه يجوز فعل العبادة؛ لكونها مشروعة، وللثواب وللنجاة من العقاب، وقد تقدم^(١١) مراراً ذكر الخلاف في ذلك.

المكان المظلم؛ لوقوعه فيه بغير اختيار وقصد فتأمل فلا مأخذ). اهـ. وقد سبق ذكر ذلك في سورة الأعراف في قوله تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [آية: ٥٥]. انظر: ص ٢٩٤ حاشية برقم (٥) وما بعدها.

(١) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٧١، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطه (٨٩).

(٢) الأعراف، الآية رقم (٢٣).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م، د).

(٤) القصص، الآية رقم (١٦).

(٥) في (م): وكذا آدم، وكذلك أصحابه. وفي (د): وكذا دعاء موسى وأصحابه، وفي (ت): ساقط ما بين المعقوفتين.

(٦) الأعراف، الآية رقم (١٤٩).

(٧) في (د): وكذا بلقيس.

(٨) النمل، الآية رقم (٤٤).

(٩) قال تعالى: ﴿فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

(١٠) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٧٣، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطه (٨٩).

(١١) في سورة النساء، في قوله تعالى: ﴿وَتَزْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَزْجُونَ﴾ [آية: ١٠٤]، وانظر: شافي العليل ج ١/٦٤٣-٦٤٤.

سورة الحج

سورة الحج

﴿سَوَاءٌ أَلْعَلِكُمْ^(١) فِيهِ وَالْبَادِ﴾^(٢)

إن أريد بالمسجد الحرام المسجد نفسه^(٣) أو الكعبة-فالأمر ظاهر؛ لأن التسوية بين الناس حينئذ جليّة وإن أريد به مكة^(٤) أو الحرم:

فإن قلنا: إن المراد التسوية في قضاء المناسك فالأمر ظاهر [أيضاً]^(٥).

وإن قلنا: في نفس الأرض^(٦) كالمسجد فمسألة خلاف: فقال أبو حنيفة^(٧)، وهو مروي عن الهادي عليه السلام^(٨): إنها لا تملك أرض مكة، ولا يصح بيع دورها. قال الهادي: ولا إجارتهما.

وقال أبو حنيفة: تكره الإجارة^(٩) فقط، وقد روي^(١٠) قول الهادي عن ابن

(١) العاكف: المقيم الملازم. والبادي: أهل البادية ومن يقدم عليهم. مقتبس من: تفسير القرطبي ج ٢٥/١١ مسألة (٣)، وانظر: الثمرات ج ٢٨٠/٤، ومنتهى المرام ص ٣٩١، وأحكام القرآن للحصاص م ٣٣٩/٣.

(٢) قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً أَلْعَلِكُمْ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يُلْطَمِ نَذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

(٣) وهو قول الحسن، وأبي علي. انظر الثمرات ج ٢٨١/٤، ومنتهى المرام ص ٣٩١.

(٤) وهو قول ابن عباس، وقتادة، وعن عطاء: ما أحاطت به حدودها. وعن مالك، وبجاهد: أن المسجد الحرام الحرم كله. انظر: الثمرات ج ٢٧٩/٤، وأحكام القرآن للحصاص م ٣٣٩/٣، وتفسير القرطبي ج ٢٥/١٢ مسألة (٣).

(٥) ما بين المعقوفتين من (م).

(٦) أي في النزول، فليس أحد أولى من غيره في أمكنته. انظر: الثمرات ج ٢٨٢/٤، وتفسير القرطبي ج ٢٥/١٢، مسألة (٣).

(٧) ورد في مختصر اختلاف العلماء ج ٦٦/٣ مسألة (١١٤٦): (روي محمد عن أبي حنيفة أنه كان لا يرى بأساً ببيع بناء مكة، وكره بيع أرضها). اهـ.

(٨) مقتبس من: الثمرات ج ٢٨٢/٤، ومنتهى المرام ص ٣٩١، والبحر الزخار ج ٣١٢/٤.

(٩) ورد في أحكام القرآن للحصاص م ٣٤٠/٣: (روي سليمان، عن محمد، عن أبي حنيفة، قال: أكره إجارة بيوت مكة في الموسم). اهـ. وانظر مختصر اختلاف العلماء ج ٦٧/٣ مسألة (١١٤٦).

(١٠) مقتبس من: الثمرات ج ٢٨٢/٤، وانظر: تفسير القرطبي ج ٢٥/١٢، مسألة (٣).

عباس، وابن جبير، وابن زيد، وعمر، وفي الحديث: «لا يحل بيع بيوت»^(١) مكة ولا إجارتهما»^(٢).

وقال الشافعي، وهو قول المؤيد بالله والأكثر^(٣): الكل جائز؛ محتجين بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾^(٤) وظاهر الإضافة الملك.

وقال محمد، ورواية عن أبي حنيفة: تكره الإجارة من الحاج والمُعتمر دون المقيم^(٥)، وقد روي^(٦) أن عمر نهى أن تغلق أبواب دور مكة ليسكن البادي حيث^(٧) أحب، فأما إذا كانت الحجارة والأخشاب من خارج الحرم فلا خلاف^(٨) في جواز إجارة الأبنية دون العرصة.

(١) في (د): لا يحل بيع دور مكة.

(٢) الثمرات ج ٤/٢٨٢، ومنتهى المرام ص ٣٩١، وسنن الدارقطني م ٤٣/٢، كتاب البيوع، برقم (٢٩٩٥)، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة حرام وبيع رباعها وحرام أجر بيوتها»، وبرقم (٢٩٩٦): عن ابن عمرو بلفظ: «إن الله حرم مكة فحرم بيع رباعها وأكل ثمنها»، وبرقم (٢٩٩٩) بلفظ: «مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها»، وسنن البيهقي ج ٦/٣٥، كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائتها بلفظ: «مكة مناخ لا يباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها». قال البيهقي: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف وأبوه غير قوي بلفظ: «مكة حرام وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها». قال البيهقي: كذا روي مرفوعا، ورفعاه وهم، والصحيح أنه موقوف، وشرح معاني الآثار ج ٤/٤٨، كتاب البيوع - باب بيع أرض مكة وإجارتهما برقم (٥٦٦٤) عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتهما».

(٣) وهو قول أبي يوسف، والهادي، والناصر؛ محتجين بالآية المذكورة، ويقولون ﷺ: «وهل ترك عقيل لنا من رباع». وما جرى من البياعات في زمن الصحابة رضوان الله عليهم. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٨٢، وانظر: منتهى المرام ص ٣٩١، ومختصر اختلاف العلماء ج ٣/٦٧ مسألة (١١٤٦)، والمهذب ج ١/٣٦٤.

(٤) الحج، الآية رقم (٤٠).

(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٨٣، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٣٤٠، ومختصر اختلاف العلماء ج ٣/٦٧ مسألة (١١٤٦).

(٦) انظر: الثمرات ج ٤/٢٨٣، ومنتهى المرام ص ٣٩١، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/٣٣٩، وتفسير القرطبي ج ١٢/٢٥، والتهذيب، لقطة (١١٠).

(٧) في (د): في حيث أحب، هكذا وردت العبارة.

(٨) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٨٣، وانظر: منتهى المرام ص ٣٩١.

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾^(١)

قال الناصر، وأحمد بن يحيى، والقاسم، والمنصور بالله: دلت الآية على أن الراحلة غير شرط، فيجب^(٢) على من استطاع المشي.

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾^(٣)

هي التجارة^(٤) عن ابن عباس وابن جبير، فيوافق قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٥)، وقيل^(٦): هي المنافع الأخروية^(٧).

﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾^(٨)

قيل: التسمية^(٩)، وقيل: كناية عن الذبح^(١٠)، وقيل: التكبير^(١١) ﴿فِي أَيَّامٍ

(١) قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

(٢) المذهب الهادوي أنه لا يجب عليه الحج ولو كان قادرا على المشي. انظر: شرح الأزهاري ج ٢/٦٠، والبحر الزخار ج ٣/٢٨٣.

(٣) قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ يَوْمِهِمُ الْأَتْعِمِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَابَ الْأَفْقَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

(٤) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٨٥، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٣٤٥، وتفسير القرطبي ج ١٢/٣٢، وتفسير ابن كثير ج ٢/٥٣٨.

(٥) سورة البقرة، الآية (١٩٨).

(٦) في (م): وقال.

(٧) قال مجاهد: هي التجارة في الدنيا والآخرة. وقيل: منافع الدين العفو والمغفرة، عن سعيد بن المسيب، والباقر، وعطية العوفي، من غفران الذنوب، واستحقاق الثواب، وصحتها الحاكم، لأنها المقصود بالحج. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٨٥-٢٨٦، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٣٤٥، والكشاف ج ٣/١٥٢، وتفسير القرطبي ج ١٢/٣٢، وتفسير ابن كثير ج ٢/٥٣٧-٥٣٨.

(٨) الحج، الآية رقم (٢٨).

(٩) على الذبح والنحر في هذه الأيام. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٨٦، وانظر: التهذيب للحاكم (خ) لقطة (١١٢).

(١٠) لما كان عادة المسلمين لا يتركون ذكر الله عنده، فكفى عنه بالذكر توسعا. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٨٦، وانظر: الكشاف ج ٣/١٥٣، وتفسير القرطبي ج ١٢/٣٢، مسألة (٢).

(١١) انظر: الثمرات ج ٤/٢٨٦، وشافي العليل ج ١/٢٣١ في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [آية: ٢٠٣]، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/٣٤٨.

مَعْلُومَاتٍ^(١) هي أيام العشر عند الجمهور^(٢)، وهو قول أبي حنيفة،
والحسن [وقتادة]^(٣)، وقال صاحباً أبي حنيفة: أيام النحر، وقال مقاتل، وأبو
مسلم: أيام التشريق^(٤).

﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾^(٥)

الأمر^(٦) للإباحة عند الجمهور، وقيل: للوجوب^(٧).

وقال الشافعي^(٨): واختاره الإمام يحيى بن حمزة وغيره أنه للندب، والمراد
الأضحية أو هدي النفل^(٩) أو القران أو التمتع^(١٠)؛ لأن غير ذلك لا يؤكل منه
على المذهب^(١١).

(١) الحج، الآية رقم (٢٨).

(٢) وهو ظاهر مذهب الأئمة، وذلك مروى عن علي رضي الله عنه. مقتبس من: الثمرات
ج ٤/٢٨٦، وانظر: شافي العليل ج ١/٢٣١ (آية ٢٠٣ من سورة البقرة)، ومسند الإمام زيد بن
علي ص ٢١٧.

(٣) ما بين المعقوفين من (م).

(٤) وعن عطية العوفي: هي يوم التروية، ويوم النحر، ويوم عرفة. مقتبس من: الثمرات ج ٤/١٨٦،
وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٣٤٥-٣٤٦، والكشاف ج ٣/١٥٣، وسماها معلومات؛ لأن
كل أحد يحفظها. الثمرات ج ٤/٢٨٦.

(٥) الحج، الآية رقم (٢٨).

(٦) اختلف في هذا الأمر: فقيل: ذلك أمر إباحة؛ لأن الجاهلية كانوا لا يأكلون من نسائهم، وكانت
تنزل نار من السماء لا دخان لها ولا لب تحرقه. وهذا إطلاق أهل المذهب؛ لأنهم قالوا: ذلك
جائز. وقد قال في الشرح: ولا خلاف على الجملة أن الأكل منها جائز. مقتبس من: الثمرات
ج ٤/٢٨٧، ومنتهى المرام ص ٣٩٢، وانظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٣٤٨-٣٤٩،
والكشاف ج ٣/١٥٣، وتفسير القرطبي ج ١٢/٣٤ مسألة (٨+٩)، وتفسير ابن كثير ج ٢/٥٣٨.

(٧) وأنه يجب على المضحي أن يأكل من أضحيته. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٨٧، وانظر: التهذيب
للحاكم (خ) لقطة (١١٢)، ومنتهى المرام ص ٣٩٢.

(٨) انظر: الأم ج ٢/١٨٤، والمهذب ج ١/٣٣٣.

(٩) في (د): التنفل.

(١٠) في (م، د): وهدي النفل والقران والتمتع.

(١١) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٩٢، وانظر: الثمرات ج ٤/٢٨٧، وشرح الأزهار ج ٢/١٩٥،
وكتاب التجريد ١/٩٦ باب القول في الهدى.

﴿وَأَطِيعُوا﴾^(١)

الأمر^(٢) للوجوب عند جماعة. وقال جماعة: للندب.
 وذكر الإمام يحيى بن حمزة احتمالين للمذهب^(٣)، وقال بعض أصحاب
 الشافعي^(٤): يطعم النصف ويأكل النصف؛ لهذه الآية.
 وقال بعضهم^(٥): يأكل الثلث، [ويطعم الثلث، ويدخر الثلث]^(٦)؛ [لقوله:
 ﴿وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٧)]. وعندنا^(٨) يأكل الثلث، ويدخر الثلث، ويطعم
 الثلث^(٩)؛ لقوله ﷺ: «كلوا وادخروا واتجروا»^(١٠)؛ أي تصدقوا.

(١) الحج، الآية رقم (٢٨).

(٢) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٩٢-٣٩٣، وانظر: الثمرات ج ٤/٢٨٧، وتفسير القرطبي ج ٣٨/١٢ مسألة (١٩).

(٣) مقتبس من: منتهى المرام ص ٣٩٣.

(٤) ورد في المذهب ج ١/٣٣٣ ما نصه: (وفي القدر الذي يستحب أكله قولان: قال في القدم: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف؛ لقوله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ...﴾ فجعلها بين اثنين، فدل على أنها بينهما نصفين. وقال في الجديد: يأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث؛ لقوله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. اهـ.

(٥) وهو الشافعي في قوله الجديد. انظر: المصدر نفسه، والأم ج ٢/١٨٤.

(٦) ما بين المعقوفين من (د).

(٧) القانع: قال الزجاج: القانع: هو السائل الذي لا يلح في السؤال، ويرضى بما يأتيه عفوا. انظر: المفردات للراغب ص ١٢١٦، مادة: قنع. وفي لسان العرب م ٨/٢٩٧ مادة: قنع. القانع: الذي يسأل. والمعتر: الذي يتعرض ولا يسأل. وقيل: القانع السائل. وقيل: المتعفف، وكل يصلح. وفي منتهى المرام ص ٣٩٢: (عن ابن عباس، القانع: الذي يقنع بما أعطي أو بما عنده ولا يسأل. والمعتر: الذي لا يسأل ويتعرض لك أن تطعمه. وعن الحسن، وسعيد بن جبير أن القانع الذي لا يسأل، والمعتر الذي يسأل. وقيل: القانع الجار الغني. والمعتر: الذي يعتري بك من الناس). اهـ.

(٨) الحج، الآية رقم (٣٦).

(٩) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية. انظر: منتهى المرام ص ٣٩٣.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١١) أخرجه البخاري ج ١/٤٠٨، كتاب الحج - باب ما يأكل من البهائم وما يتصدق برقم (١٧١٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، يقول: كنا لا نأكل من لحوم بدننا... الحديث، فقال ﷺ: «كلوا وتزودوا» الحديث، ومسلم ص ١٠٨٩ كتاب الأضاحي - باب بيان ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي... جزء من حديث برقم (١٩٧١) عن عبد الله بن واقد... «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»، والموطأ ص ٣٠٧، كتاب الضحايا - باب ادخار لحوم الأضاحي، برقم (٤٨٩)، عن

ويفهم من ذلك أنه لا يجوز المعاوضة [فيه]^(١)؛ لأنه خارج عما ذكر.

﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ﴾^(٢)

[هو]^(٣) طواف الزيارة عند الأكثر^(٤)، وليس في القرآن من الطوافات^(٥)

سواه، وقيل: [هو]^(٦) طواف الوداع^(٧).

﴿وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْتِرَ اللَّهِ﴾ الخ^(٨)

هي الهدايا عند الأكثر^(٩) باختيارها، والمغالة في أثمانها، وتحليلها، وتقليدها، وسوقها

جابر بن عبد الله بلفظ: «كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا»، وسنن أبي داود ج ٣/١٣١-١٣٢، كتاب الأضاحي - باب في حبس لحوم الأضاحي برقم (٢٨١٢) عن عائشة بلفظ: «إنما نهيتمكم من أجل الدافة التي دفت عليكم؛ فكلوا وتصدقوا وادخروا» وبرقم (٢٨١٣)، عن نيشة بلفظ: «إنا كنا نهيكم عن لحومها... فكلوا وادخروا وانجروا...» الحديث. وجامع الترمذي ص ٣٦٧، كتاب الأضاحي - باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث برقم (١٥١٠)، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتمكم... فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا». قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وصحيح سنن النسائي ج ٣/١٩٣، كتاب الضحايا - باب الادخار من الأضاحي برقم (٤٤٤٣)، عن عائشة بلفظ: «إنما نهيتم للدافة التي دفت، كلوا وادخروا، وتصدقوا». قال الألباني: صحيح.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٢) قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (د).

(٤) عن الحسن، ومجاهد، والضحاك، وأكثر المفسرين؛ لأنه ركن في الحج، وبه يتحلل من المحظورات. مقتبس من: أحكام القرآن للحصاص ج ٣/٣٥٣، والثمرات ج ٤/٢٨٨، والكشاف ج ٣/١٥٣، وتفسير ابن كثير ج ٢/٥٣٩، والدر المنثور ج ٦/٤٠ وقال القرطبي ج ١٢/٤٠ مسألة (٢٢): (وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء أهل الحجاز والعراق). اهـ.

(٥) في (م): من الطواف.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٧) لأنه عقب المناسك كلها، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٨٨، وانظر: الكشاف ج ٣/١٥٣، وتفسير ابن كثير ج ٢/٥٣٩، والدر المنثور ج ٢/٤١٦، (وأُسند الطبري، عن عمرو، بن أبي سلمة، قال: سألت زهيراً عن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فقال: هو طواف الوداع. وهذا يدل على أنه واجب، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه ~~الطواف~~ رخص للحائض أن تنفر دون أن تطوفه، ولا يرخص إلا في الواجب). اهـ. تفسير القرطبي ج ١٢/٤٠ مسألة (٢٢).

(٨) قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْتِرَ اللَّهِ فَلْيَنْهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

(٩) اختلف المفسرون ما أريد بالشعائر: فعن ابن زيد: مناسك الحج كلها. وقيل: شعائر الله دينه.

سوقاً غير متعب، غير حامله شيئاً، ويتبعها الجلال^(١) والقلادة في الصدقة.

﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٢)

المنافع: لبنها، وصوفها، والحمل عليها، وأولادها. والأجل المسمى: هو وقت مصيرها هدياً. وهذا عندنا^(٣)، وأبي حنيفة، ورواه الحاكم عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والضحاك.

وقال زيد، والناصر، ومالك، [والشافعي]^(٤): هو جميع ما ذكر^(٥) إلا الولد، والأجل: هو نحرها^(٦).

مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٩٥. قال جابر الله: وقوله تعالى: ﴿تُرْمَلُهَا إِلَى أَثْنَتَيْ عَشَرَ يَوْمًا﴾. ذلك. انظر: الكشف ج ٣/١٥٧. وعن ابن عباس، ومجاهد، وجماعة: المراد هنا تسمين البطن، والاهتمام بأمرها، والمغالة بها. انظر: تفسير القرطبي ج ١٢/٤٣. والظاهر: أنه أراد بالشعائر الهدايا؛ لأنها من معالم الحج، والشعائر: الأعلام التي نصبها الله لطاعته، وتعظيمها أن يختارها عظام الأجرام، حسناً سمناً عالية الأثمان ويترك المكاس في شرائها. انظر: الثمرات ج ٤/٢٩٥.

(١) ورد في حاشية (خ) الدب تعليق ما نصه: (ولا يعطي الجازر منها شيئاً لأجل جزارته، بل لفقره؛ والأصل في ذلك حديث علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ فقممت على البطن فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلاها وجلودها. وفي رواية: قال: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البطن ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها، وفي رواية: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنه وأتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها ولا أعطي لجزارتها شيئاً. وقال: نحن نعطيها من عندنا. أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود. تمت حاشية (خ) بهران بلفظه). اهـ.

(٢) قال تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى تُرْمَلُهَا إِلَى أَثْنَتَيْ عَشَرَ يَوْمًا﴾ [الحج: ٣٣].

(٣) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية وأبي حنيفة: أنه لا يتنفع بشرب لبنها، ولا بصوفها متى صارت هدياً. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٩٦، وانظر: شرح الأزهار ج ٢/١٤٤-١٤٥، والبحر الزخار ج ٣/٣٧٤، والتجريد ج ١/٩٥، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/٣٥٧-٣٥٨، ومختصر اختلاف العلماء ج ٢/٨١ مسألة (٥٦٢)، وتفسير القرطبي ج ١٢/٤٤، مسألة (٥)، والكافي ج ١/٢٧٩.

(٤) ما بين المعقوفتين من (م).

(٥) أي له شرب لبنها، ولبن الأضحية، ومنافعها إلى أن تنحر، ما خلا الولد فهو تابع لها وفاقاً، وإنما يشرب لبنها عندهم إذا لم يضر بالولد. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٩٦، وانظر: البحر الزخار ج ٣/٣٧٤، ومسند الإمام زيد بن علي ص ٢١٦، وتفسير القرطبي ج ١٢/٤٤-٤٥ مسألة (٥-٦)، والكافي ج ١/٢٧٩، والأم ج ٢/١٨٣، والمهذب ج ١/٣٢٩.

(٦) وهذا قول عطاء بن أبي رباح. انظر: أحكام القرآن للحصاص م ٣/٣٥٧، والكشاف ج ٣/١٥٧، وتفسير القرطبي ج ١٢/٤٤، مسألة (٥).

وعندنا^(١) لا يجوز بعد مصيرها هدياً الانتفاع بها إلا الركوب غير المتعب عند الحاجة؛ لقوله ﷺ: «اركبها بالمعروف إن أحوجت إليها»^(٢).

﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣)

قال زيد، والناصر: الحرم^(٤) كله محل دماء الحج والعمرة؛ لأن حرم البيت يطلق عليه اسم البيت مجازاً.

وقال أهل المذهب^(٥): المراد بعض الحرم، وهو منى للحج، ومكة للعمرة، إلا لضرورة^(٦) فيجوز في سائر الحرم.

﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا﴾^(٧)

دل سبها^(٨) على أن ما يفعله الجهلة من تلطيخ الأبواب بالدماء ونحو ذلك من المنكرات التي يجب النهي عنها؛ لأنه تشبه^(٩) بالمشركين، واستعمال النجاسة^(١٠).
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) مذهب الشارح مع أئمة الهادوية. انظر الثمرات ج ٤/٢٩٦، وشرح الأزهار ج ٢/١٤٤، ١٤٥، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ١/٣٢٩ باب القول فيما تنتجه البدنة، والتجريد ١/٩٦ باب القول في الهدى، والبحر الزخار ج ٣/٣٧٤.

(٢) أخرجه مسلم ص ٦٨٨، كتاب الحج - باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، برقم (١٣٢٤) عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، سئل عن ركوب الهدى؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً».

(٣) الحج، الآية رقم (٣٣).

(٤) وهو مذهب الحنفية أيضاً. مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٩٧، وانظر: البحر الزخار ج ٣/٣٩٢-٣٩٣، وأحكام القرآن للحصاص م ٣/٣٥٨، ومختصر الطحاوي ص ٧٢.

(٥) مقتبس من: الثمرات ج ٤/٢٩٧، وانظر: شرح الأزهار ج ٢/١٩٣، والبحر الزخار ج ٣/٣٩٢.

(٦) في (م): إلا للضرورة.

(٧) قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقَتْلُ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَنَشِرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧].

(٨) عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يضربون البيت بدماء البدن، فأراد المسلمون أن يفعلوا ذلك فنزلت الآية. انظر: تفسير القرطبي ج ١٢/٥٠، والثمرات ج ٤/٢٩٨، والكشاف ج ٣/١٥٩.

(٩) في (د): تشبيه.

(١٠) في (د، م): استعمال للنجاسة.

الخاتمة

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، وجعله معجزة خالدة، والصلاة والسلام على من أكرمنا الله برسالاته، وأعزنا بدينه، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد تم بعون الله وتوفيقه إنجاز هذه الأطروحة، وأسأل المولى عز وجل أن تكون لي لا علي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأشكره تعالى على أن مَنَّ علي بنعمة الإسلام، وجعلني من المسلمين، كما وفقني إلى أن أصرف جزءاً من حياتي في خدمة العلم.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

بعد هذه الرحلة في حياة العلامة النجري وخدمة جزء من كتابه (شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل) نخلص إلى النتائج التالية:

١- عاش العلامة النجري الحقبة التاريخية ما بين (٨٢٥-٨٧٧هـ) في عصر اتصف بالاستقرار السياسي النسبي، والازدهار الفكري؛ حيث ساهمت الدولة الرسولية، ودولة الأئمة في هذا الازدهار؛ من خلال إقامة المدارس ورفد الهجر العلمية وتشجيع العلماء.

٢- رحل العلامة النجري إلى مصر والشام في بعض الروايات، ودرس على بعض الأكابر من شيوخها في ذلك الزمان.

٣- ساهم العلامة النجري في إثراء المكتبة الإسلامية عامة، والمكتبة اليمنية خاصة بعدد من الكتب التي تنوعت فنونها. ومن أهمها هذا الكتاب (شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل) طبع الجزء الأول منه من بداية سورة البقرة

إلى آخر سورة النساء. تحقيق وتعليق الأستاذ أحمد علي الشامي رحمه الله، وهو كتاب هام في مجاله تفسير آيات الأحكام في القرآن الكريم، والتي يتحتم على كل طالب معرفتها والعناية بها، ولا سيما المفسر، وقد ذكر علماء أصول الفقه أن من شروط المجتهد أن يعرف مواضعها من القرآن؛ حتى يتمكن من الرجوع إليها عند الحاجة.

٤- حظي هذا الكتاب بعناية خاصة من العلماء؛ فهو واحد من الكتب التي اهتم العلماء بتدريسه ودراسته؛ لأنه مختصر؛ إذ يذكر الأحكام موجزة بعيدة عن التطويل والإسهاب، وقد ساعد الشارح على ذلك قوة ملكته اللغوية، وأيضاً كما سبق أن ذكرت أن الكتاب يعتبر مختصراً للثمرات البانعة للفقيه يوسف - كما ذكر ابن أبي الرجال - والذي كان عليه الاعتماد عند علماء الزيدية.

ثانياً: التوصيات:

- أوصي الجامعات، وطلاب العلم في مرحلة التخصص بالآتي:
- ١- السعي في إخراج ونشر مخطوطات تراثنا الإسلامي في كافة مجال العلوم الدينية من: تفسير، وعقيدة، وأصول، وحديث، وفقه، وغيرها من العلوم.
 - ٢- لفت أنظار الباحثين إلى دراسة مؤلفات وذخائر علماء اليمن التي لم تنل الحظ الوافي من العناية والدراسة.
 - ٣- التواصل بين الجامعات العربية واليمنية؛ لمعرفة الموضوعات المطروحة حول رجال العلم المغمورين في اليمن.
 - ٤- التعريف بالمذهب الزيدي في اليمن، وأنه مذهب لا يخالف في الجملة سائر المذاهب الأربعة؛ فهو إذا خالف مذهب الشافعي مثلاً فهو موافق لمذهب أبي حنيفة، وهكذا، وعلماء الزيدية أكثرهم مجتهدون، وكل مجتهد مصيب، ومن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر.
- ونحن في عصر تمزقت الأمة الإسلامية فيه كل ممزق، وغزتها مذاهب هدامة

تحارب الكتاب والسنة، وتغذي الفرقة المذهبية بين المسلمين فتسلط بعضهم على بعض، فما أحوجنا إلى الوحدة، والاعتصام بجبل الله جميعاً، وعدم الخوض في الأشياء التي لم يكلفنا الله بعلمها، بل لها من الخوض في الأشياء التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، حيث قال في محكم كتابه: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٦٨﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿٦٩﴾﴾^(١).

هذا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

الأحد / ٢٨ / جمادى الآخرة / ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ / ٦ / ٢١ م

(١) سورة آل عمران، الآيات (٧، ٨، ٩).

Conclusion

1. All thank and praise to Allah who he revealed Qu'ran to his servant to be harbinger for the universe, and made it an eternal miracle, Prayers and Peace be upon that who Allah honoured us more by his message and cherished us with his religion, and be upon his family, companions and followers until the day of resurrection.

By help and success of Allah this theses has been completed and I ask the Great and Almighty God that it would be for me not against me in the day in which no wealth and sons would be useful, only who comes to God with clean heart. I thank God the Greater who grant me the blessing of Islam and made me a Muslim, as well as gave me success to spent part of my life in the service of knowledge.

Conclusions and recommendations:

First: Conclusions:

After this journey of the life of the scholar and authority al-Najari and service part of his book :(*Shafie al-Aleel fi sharh the five hundred Aiatu tanzeel*), I summarise the following conclusions:

1. The scholar and authority al-Najari, lived during the period (825-877 H/irja) in an era characterises by relative political stability and intellectual prosperity, as the Prophetic State has contributed and the state of Imams in that prosperity through establishing of schools support of scientific migration and encouragement of scholars.

2. In some stories that the journey of the scholar al-Najari, migrated to Egypt and Sham and studied under some of their prominent scholars at that time.

3. The scholar al-Najari, has contributed in enriching the Islamic library in general and the Yemeni library in particular with a number of books in diversified arts. One of the most important of which is this book :(*Shafie al-Aleel fi sharh the five hundred Aiatu tanzeel*). The first part of it was printed from the start of Surah Al Baqarah to the end of Surah Nisaa, verification and comments by Mr. Ahmed

Ali Al-Shami, God bless him. This is an important book in its field of interpretation of rules in the holy Qu'ran, that each student must know and care about them, especially the interpreter. As the Scholars of jurisprudence stated that among the conditions for a persistence scholars is to know the place of these rules in the Qu'ran so as to be able to refer to them when necessary.

٤. This book gained special attention from the scholars, as it is one of the books that scholars teach and study them. Because it is abridged, as it states rules in brief without prolonging and elaborateness. The interpreter has assisted in that by the strength of linguistic formulation. As I mentioned before this book is regarded as summary of the ripe fruits of jurist Yousif, as stated by ibn abi Al Rajal, on which the scholars of Zaidiya have depended.

Secondly: The recommendations

I recommend to the universities and student in the specialization phase the following:

١. endeavour to bring out and publish our Islamic heritage in all religious sciences, such as interpretation, faith, principles, Hadieth –prophetic traditions-, jurisprudence and others sciences.
٢. To draw attention of researchers to study reservoirs and treasures of the Yemeni scholars, those have not received enough attention and study.
٣. Interconnection between the Arab and Yemeni universities, so as to know the themes presented about the unknown Yemeni Scholars.
٤. To introduce the Al-Zaidi school, as a school not differ in totality with the four schools. As if it differs with Al-Shafie school for example, it agrees with Abi Hanefa School, and so forth. Al-Zaidia scholars most of them persistent scholars, and any persistent is right and whoever

did right thing gain two rewards and who is mistaken will have one reward.

That been said, and Thank to God who with his blessing the good things to be achieved and God's Prayers be upon our master Mohamed, his family and companions, peace be upon the messengers and thank to the lord of the universe.

Sunday 28 of Jamadul akhir 1430 H., corresponding to 21/6/2009.

الفهارس العامة

١- فهرست الآيات

سورة البقرة

الصفحة	رقم السورة	رقم الآية	طرف الآية أو جز منها
٣٧٢	٢	١١٤	﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾
٣٦٣	٢	١٩١	﴿وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٢٤٣	٢	١٩٦	﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ﴾
٤٩٠	٢	٢٢٤	﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾
٣٨٨	٢	٢٧١	﴿وَأَنْ تُخَفُّوهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفَقْرَاءَ﴾
٢٩٦	٢	٢٨٦	﴿وَرَبَّنَا لَا تَوَاجِدْنَا﴾

سورة آل عمران

الصفحة	رقم السورة	رقم الآية	طرف الآية أو جز منها
٥٣٠	٣	٤١	﴿أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾

سورة النساء

الصفحة	رقم السورة	رقم الآية	طرف الآية أو جز منها
٩٩، ٣٦	٤	٢٥	﴿وَمِنْ فَتَنَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
٤٧٠	٤	٣٦	﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾
٤٢٩	٤	٨٦	﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَبْنًى﴾
٣٥٨	٤	٩٤	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ﴾
٥٤٠	٤	١٢٨	﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾
٣٣٢	٤	١٤١	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ﴾

سورة المائدة

الصفحة	رقم السورة	رقم الآية	طرف الآية أو جز منها
٢٧٧، ٢٢١، ٦٤، ٦٠، ٥٧، ٣٦	٥	١	﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةُ الْأَتَعْرِ﴾
٧١، ٧٠، ٦٨، ٦٦	٥	٢	﴿لَا تَحِلُّوا شَعْبِيرَ اللَّهِ﴾

﴿حُزِنْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ﴾	٣	٥	٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٨٢، ٨٣، ٩٨، ٢٣٥
﴿مَكَلِّبِينَ تَعْمَلُونَ﴾	٤	٥	٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ١٣٧، ٢١٦،
﴿وَوَطْعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾	٥	٥	٩٣، ٩٧، ٩٨، ٣٧٣،
﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾	٦	٥	١٠٠، ١٠٦، ١١٢، ١١٦، ١١٥، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٩، ١٤١، ٢١٧،
﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	٩	٥	١٦٨، ١٧٩،
﴿كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾	١٥	٥	١٤٣،
﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا﴾	١٧	٥	١٤٤،
﴿أَنْ يُقْتَلُوا﴾	٣٣	٥	١٤٤، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ٢٧٥،
﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٣٤	٥	١٥٤، ١٦٧،
﴿فَاقْطِعُوا﴾	٣٨	٥	١٦٣، ١٦٤، ١٥٦،
﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُتُوبُ عَلَيْهِ﴾	٣٩	٥	١٦٦، ١٦٧،
﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٤٢	٥	١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩،
﴿وَكَيْفَ تَحْكُمُونَكَ﴾	٤٣	٥	١٧٠،
﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾	٤٥	٥	١٧٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٦، ٢٢١،
﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾	٤٧	٥	١٧٨،
﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾	٤٨	٥	١٧٩،
﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾	٥١	٥	١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ٣٥٠،
﴿حَسِيرِينَ﴾	٥٣	٥	١٨٣،
﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾	٥٨	٥	١٨٥، ٣٠٥،
﴿لَا تَقْلُوا فِي دِيْعِكُمْ﴾	٧٧	٥	١٨٥، ٤٣٣،
﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ﴾	٨٧	٥	١٨٨،

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٨٩	٥	٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٧، ١٩٤، ٢١١، ٢٠٩، ٢٠٦، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢١٣، ٢١٢
﴿إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾	٩٠	٥	٢٢١، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٤، ٢١٣، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٨٥، ٢٣٤، ٢٣٢، ٢٣١
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾	٩٦	٥	٢٤٠، ٢٣٨، ٢٣٣
﴿الْكَعْبَةُ الْبَيْتُ الْحَرَامُ﴾	٩٧	٥	٢٤١
﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ تَحِيمةٍ﴾	١٠٣	٥	٤٠٢، ٢٤٤
﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾	١٠٦	٥	٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٥
﴿الْأُولَئِينَ﴾	١٠٧	٥	٢٥١
﴿أَوْ تَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ كَلِمَتُنِ﴾	١٠٨	٥	٢٥٢

سورة الأنعام

الصفحة	رقم السورة	رقم الآية	طرف الآية أو جز منها
٣٢٠	٦	٢٨	﴿وَأُولَئِدُكُمْ فَتَنَّتُهُ﴾
٤٢٥	٦	٥٢	﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ﴾
٢٥٤	٦	٥٤	﴿فَقُلْ سَلِّمُوا عَلَيْهِ﴾
٢٥٦	٦	٦٨	﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا﴾
٢٥٦	٦	٦٩	﴿وَلَسَكِنْ ذِكْرِي﴾
٢٥٧	٦	٧٤	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ عَازِرْ﴾
٢٥٨	٦	٧٨-٧٦	﴿هَذَا رَبِّي﴾
٢٦٠	٦	٧٨	﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾
٢٦١	٦	١٠٨	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾
٢٦٥	٦	١١٨	﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
٢٦٦	٦	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
٤٢٦	٦	١٢٣	﴿أَكْبَرُ مُجْرِمِيهَا لِيَتَمَكَّرُوا فِيهَا﴾
٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٤	٦	١٤١	﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾
٢٧٨	٦	١٤٦	﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾	١٥١	٦	٢٨٠، ٢٨٢، ٣٤٠
﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا﴾	١٥٢	٦	٢٨٣، ٣٠٦

سورة الأعراف

طرف الآية أو جز منها	رقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَطُفِقًا مِّمَّنْ﴾	٢٢	٧	٢٨٥
﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾	٢٣	٧	٥٤٣
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾	٣١	٧	٢٨٧، ٢٨٩
﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ﴾	٥٥	٧	٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥
﴿لَئِنْ لَمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا﴾	١٤٩	٧	٥٤٣
﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَابَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ﴾	١٥٠	٧	٢٩٦
﴿قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّنَا وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾	١٦٤	٧	٢٩٧
﴿فَلَمَّا أَتَقَلَّتْ﴾	١٨٩	٧	٢٩٩
﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾	١٩٩	٧	٣٠٠
﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾	٢٠٤	٧	٣٠١
﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾	٢٠٦	٧	٣٠٥

سورة الأنفال

طرف الآية أو جزء منها	رقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾	١	٨	٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣٨١
﴿وَعَلَىٰ رَبِّنَا يَتَوَكَّلُونَ﴾	٢	٨	٣١٢
﴿إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾	١٦	٨	٣١٣، ٣١٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ﴾	٢٤	٨	٣١٨
﴿وَتَحَرُّوْا أَمْنَكُمْ﴾	٢٧	٨	٣٢٠
﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾	٣٤	٨	٣٢٤
﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ﴾	٣٨	٨	٣٢٥
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾	٤١	٨	٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠
﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّفَقُّتُمْ﴾	٤٤	٨	٣٣٨
﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾	٤٥	٨	٣٣٩

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٤٦	٨	٣١٢، ٣٣٣، ٣٤٠
﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ﴾	٥٥	٨	٣٤٢
﴿فَفَرَزَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ﴾	٥٧	٨	٣٤٣
﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾	٥٨	٨	٣٤٣
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾	٦٠	٨	٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٧
﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾	٦٦	٨	٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٤٨
﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾	٦٨	٨	٣٤٩
﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾	٧٢	٨	٣٥١
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٧٣	٨	٣٥١
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ﴾	٧٥	٨	٣٥١

سورة براءة

الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	طرف الآية أو جزء منها
٣٥٨	١	٩	﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
٣٥٩	٢	٩	﴿فَيَسْخَرُوا فِي الْأَرْضِ﴾
٣٦٠	٣	٩	﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾
٣٥٩	٤	٩	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٦	٥	٩	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾
٣٦٧	٦	٩	﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾
٣٦٨	٧	٩	﴿فَمَا اسْتَقْنَمُوا لَكُمْ﴾
٣٦٨، ٣٦٩	١٢	٩	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾
٣٦٨	١٤	٩	﴿وَيَنْشِفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾
٣٧٠	١٧	٩	﴿شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ﴾
٣٧٠	١٨	٩	﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾
٣٧٠	١٩	٩	﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾
٣٧١	٢٤	٩	﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ﴾
٣٧١	٢٥	٩	﴿فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾
٩٨، ٣٧٢، ٣٧٤	٢٨	٩	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾
٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٨	٢٩	٩	﴿مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾

﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ لَا يَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِلَّا مَا كَانَ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمُ الْيَوْمَ شُكْرٌ﴾	٣٤	٩	٣٨٠، ٣٧٩
﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ﴾	٣٦	٩	٣٨١
﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾	٤١	٩	٣٨٢
﴿لِيَمْ أَدْنَتْ لَهُمْ﴾	٤٣	٩	٣٨٥
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾	٦٠	٩	٣٩٤، ٣٩٢، ٣٨٦، ٣٨٥ ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٧، ٣٩٥
﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ﴾	٦٦	٩	٤٠٢
﴿وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمُ﴾	٧٣	٩	٤٠٢
﴿لَنَصَّدَّقَنَّ﴾	٧٥	٩	٤٠٣
﴿فَأَعْقَبْتُمْ بِمَا كُفَرْتُمْ﴾	٧٧	٩	٤٠٣
﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾	٨٤	٩	٤٠٤
﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾	٨٤	٩	٤٠٤
﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ﴾	٩١	٩	٣٨٣، ٣٨٢
﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾	٩٢	٩	٤٠٦
﴿وَالْأَعْرَابِ أَشَدَّ كُفْرًا وَبِمَافٍ﴾	٩٧	٩	٤٦٢، ٤٠٧
﴿قُرْبَتِ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾	٩٩	٩	٤٠٨
﴿وَصَلَّ عَلَيْهِمُ﴾	١٠٣	٩	٤٠٩
﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾	١٠٨	٩	٤١٠
﴿مَا كَانِ لِلنَّاسِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾	١١٣	٩	٤١١
﴿وَمَا كَانِ اسْتِغْفَارُ إِتْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾	١١٤	٩	٤١٣
﴿يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾	١٢٠	٩	٤١٤
﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا﴾	١٢٢	٩	٤١٥
﴿وَقَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ﴾	١٢٣	٩	٤١٦

سورة يونس

طرف الآية أو جزء منها	رقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَأَخِرَ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	١٠	١٠	٤٢٠
﴿هُوَ الَّذِي يُسِرُّكُمْ فِي النَّارِ وَالْبَحْرِ﴾	٢٢	١٠	٤٢٠
﴿رَبَّنَا آطِمْسْ عَلَىٰ أُمُورِهِمْ﴾	٨٨	١٠	٤٢١، ٤٢٠

سورة هود

الصفحة	رقم السورة	رقم الآية	طرف الآية أو جزء منها
٤٢٤	١١	١٠	﴿إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورٌ﴾
٤٢٥	١١	٢٩	﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾
٤٢٦	١١	٣٧	﴿وَلَا تُخْطِئُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾
٤٢٦	١١	٤٥	﴿إِنَّ أَنبِيَّ مِنْ أَهْلِي﴾
٤٢٧	١١	٤٦	﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾
٤٢٧	١١	٦١	﴿وَأَسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا﴾
٤٢٨	١١	٦٥	﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾
٤٢٨	١١	٦٩	﴿قَالُوا سَلَامًا﴾
٤٣١	١١	٧٤	﴿يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾
٤٣١	١١	٧٨	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾
٤٣٢	١١	٨٢	﴿جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَابِلَهَا﴾
٤٣٣	١١	١١٢	﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾
٤٣٤	١١	١١٣	﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾

سورة يوسف

الصفحة	رقم السورة	رقم الآية	طرف الآية أو جزء منها
٤٣٧	١٢	٢	﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾
٤٣٧	١٢	٥	﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ﴾
٤٣٨	١٢	٨	﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾
٤٠٧	١٢	٩	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا﴾
٤٣٩	١٢	١٢	﴿وَيُلْعَبُ﴾
٤٣٩	١٢	١٤	﴿وَنَحْنُ غَضَبَةٌ﴾
٤٤١	١٢	١٦	﴿يَنْكُورُ﴾
٤٤٢	١٢	٢٠	﴿وَسُرُوءَ بَنَمٍ﴾
٤٤٢	١٢	٢٣	﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنُ مَثْوَايَ﴾
٤٤٤، ٤٤٣	١٢	٢٦	﴿إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ﴾

٤٤٤	١٢	٣٧	﴿لَا يَأْتِيَكُمَا طَعَامٌ﴾
٤٤٤	١٢	٤٢	﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾
٤٤٦	١٢	٥٠	﴿قَالَ أَزِجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾
٤٤٩، ٤٤٧	١٢	٥٥	﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾
٤٥٠	١٢	٥٩	﴿أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ﴾
٤٥٠	١٢	٦٢	﴿وَقَالَ لِفَتَىيِهِ﴾
٤٥١	١٢	٦٦	﴿فَلَمَّا ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ﴾
٤٥٤، ٤٥١	١٢	٦٧	﴿يَسْتَبِي لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾
٤٥٦، ٤٥٥	١٢	٧٢	﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بَعِيرٌ﴾
٤٥٧	١٢	٨٣	﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً﴾
٤٥٧	١٢	٨٤	﴿يَتَأَسَفَى عَلَى يُوسُفَ﴾
٤٥٨	١٢	٨٥	﴿وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ﴾
٤٦٢، ٤٦٠	١٢	٨٨	﴿مَسْتَأْ وَأَهْلَنَا الضُّرُّ﴾
٤٦٢	١٢	١٠٠	﴿وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾
٤٦٥	١٢	١٠٤	﴿وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾
٤٦٦	١٢	١٠٩	﴿إِلَّا رِجَالاً نَوْحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾

سورة الرعد

الصفحة	رقم	رقم	طرف الآية أو جزء منها
٤٦٩	١٣	٨	﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾
٤٧٠	١٣	١٥	﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ﴾
٤٧٠	١٣	٢١	﴿يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾
٤٢٤	١٣	٢٦	﴿وَفَرَحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
٤٢٥	١٣	٣٦	﴿وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾

سورة إبراهيم

الصفحة	رقم	رقم	طرف الآية أو جزء منها
٥٣٧، ٤٧٢	١٤	٤	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾
٢٩٦	١٤	٣٥	﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾
٤٧٣	١٤	٣٧	﴿وَرَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾

سورة الحجر

الصفحة	رقم السورة	رقم الآية	طرف الآية أو جزء منها
٤٣٠	١٥	٥٧	﴿فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾
٤٧٥	١٥	٨٨	﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْتَنَا بِهِمْ زَوَاجًا يُنْتَهَى﴾

سورة النحل

الصفحة	رقم السورة	رقم الآية	طرف الآية أو جزء منها
٤٨٠	١٦	٥	﴿وَالْأَنْعَمَ خَلْقَهَا لَكُمْ﴾
٤٧٨	١٦	٦	﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾
٤٨٠	١٦	٧	﴿وَنَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ﴾
٤٨١	١٦	٨	﴿وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ﴾
٤٨٤	١٦	١٤	﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾
٤٨٥	١٦	٢٥	﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الذُّبَابِ يُضِلُّونَهُمْ﴾
٤٨٦	١٦	٤٣	﴿فَسَنَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾
٤٨٦	١٦	٦٦	﴿فَنَسْفِكْهُمْ نِمْمَا فِي بُطُونِهِمْ﴾
٤٨٧	١٦	٦٧	﴿نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾
٤٨٨	١٦	٧٥	﴿لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾
٤٨٩	١٦	٨٠	﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾
٤٨٩	١٦	٩١	﴿وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ﴾
٤٩١	١٦	٩٢	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَضَتْ غَرْلُهَا﴾
٤٩٢	١٦	٩٨	﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَه﴾	١٠٦	١٦	٤٩٤
﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْبِ﴾	١١٢	١٦	٤٩٦
﴿فَعَاقِبُوا بَعْثَ مَا عَوِّقْتُمْ بِهِ﴾	١٢٦	١٦	٤٩٨

سورة الإسراء

الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	طرف الآية أو جزء منها
٢٤٢	١	١٧	﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾
٥٠١	٢٣	١٧	﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
٥٠٥، ٥٠٤	٢٦	١٧	﴿وَوَاعِدَاتِذَا الْفَرَقَيْنِ حَقُّهُ﴾
٥٠٦	٢٩	١٧	﴿الْبَسِطِ﴾
٥٠٦	٣١	١٧	﴿خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾
٥٠٧	٣٤	١٧	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾
٥٠٧	٥٣	١٧	﴿يَقُولُوا أَلَيْسَ هِيَ أَحْسَنُ﴾
٥٠٧	٥٤	١٧	﴿وَنُكْرًا أَغْلَمُ بَكْرًا إِنْ يَشَأْ يُرْحِمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ﴾
٥٠٧	٦٠	١٧	﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾
٥٠٨	٧٠	١٧	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾
٥١٠، ٥٠٩	٧٨	١٧	﴿الَّذِينَ لَوْ كَفَرَ الشَّمْسُ﴾
٥١٠	٧٩	١٧	﴿فَتَهَجَّدُ بِهِ ذَلِيلًا لَكَ﴾
٥١١	٨٥	١٧	﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾
٥١٢	١١٠	١٧	﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾

سورة الكهف

الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	طرف الآية أو جزء منها
٥١٥	١٨	١٨	﴿وَكَلْبُهُمْ بِسِطْرٍ ذِرَاعِيهِ﴾
٥١٦	١٩	١٨	﴿فَاتَّبَعُوا أَحَدَكُمْ يَوْمَ فُتِنْتُمْ هَذِهِ﴾
٥١٦	٢١	١٨	﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَنْتَهُمْ مَسْجِدًا﴾
٥١٨، ٥١٧	٢٤	١٨	﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾
٥٢٠	٦٥	١٨	﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا﴾

٥٢٠	١٨	٦٩	﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾
٥٢١	١٨	٧١	﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾
٥٢١	١٨	٧٣	﴿لَا تَوَاخِذُنِي بِمَا نُبِيتُ﴾
٥٢١	١٨	٧٤	﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾
٥٢٢	١٨	٧٦	﴿فَلَا تُصِغْتَنِي فَقَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾
٥٢٣	١٨	٧٧	﴿أَسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا﴾
٥٢٣، ٣٩٢	١٨	٧٩	﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾
٥٢٤	١٨	٨٠	﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا﴾
٥٢٥، ٥٢٠	١٨	٨٢	﴿فَارَادَ رُتُكَ﴾
٥٢٥	١٨	٩٥	﴿مَا مَكَّنِي فِيهِ رَبِّي حَتَّى﴾

سورة مريم

الصفحة	رقم السورة	رقم الآية	طرف الآية أو جزء منها
٢٩٤	١٩	٣	﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ يَدَآءَ حَفِيًّا﴾
٥٢٧	١٩	٥	﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾
٥٢٨	١٩	٧	﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ﴾
٥٢٨	١٩	٢٦	﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ﴾
٥٣٠	١٩	٤٢	﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ﴾
٥٣٠	١٩	٤٨	﴿وَأَعِزِّلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ﴾
٥٣٢	١٩	٩٣	﴿إِلَّا أَنِّي الرَّحْمَنُ عَبْدًا﴾

سورة طه

الصفحة	رقم السورة	رقم الآية	طرف الآية أو جزء منها
٥٣٤	٢٠	١٢	﴿فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ﴾
٥٣٦	٢٠	٢٥	﴿وَرَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾
٥٣٧	٢٠	٢٧	﴿وَأَخْلَلْ عَقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي﴾
٥٣٧	٢٠	٢٨	﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾
٥٣٧	٢٠	٤٤	﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾

﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ﴾	٨٥	٢١	٤٣٢
﴿لَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ﴾	١٣١	٢٠	٥٣٨

سورة الأنبياء

الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	طرف الآية أو جزء منها
٥٤١، ٥٤٠	٧٩	٢١	﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ﴾
٥٤٢، ٤٦٠	٨٣	٢١	﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ﴾
٥٤٢	٨٧	٢١	﴿فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ﴾
٥٤٣	٩٠	٢١	﴿رَغَبًا وَرَهَبًا﴾

سورة الحج

الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	طرف الآية أو جزء منها
٥٤٦	٢٥	٢٢	﴿سَوَاءٌ أَلْعَبِكُمْ فِيهِ وَالْبَادِ﴾
٥٤٨	٢٧	٢٢	﴿يَأْتُونَكَ رَجَالًا﴾
٥٤٩، ٥٤٨	٢٨	٢٢	﴿لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾
٥٥١	٢٩	٢٢	﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ﴾
٥٥١	٣٢	٢٢	﴿وَمَنْ يُعْظِمْ شَعْبَرَ اللَّهِ﴾
٥٥٣، ٥٥٢	٣٣	٢٢	﴿لَنُكَرِّمَهُمَا مَنَافِعَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾
٥٥٠	٣٦	٢٢	﴿وَأَطِيعُوا أَلْفَاقَهُ وَالْمُعْتَزَّ﴾
٥٥٣	٣٧	٢٢	﴿لَنْ يَنَالِ اللَّهُ خُومَهَا﴾
٥٤٧	٤٠	٢٢	﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾

سورة النور

الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	طرف الآية أو جزء منها
٣٩٦	٣٣	٢٤	﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ﴾
١٥٩	٦١	٢٤	﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا﴾

سورة الفرقان

الصفحة	رقم السورة	رقم الآية	طرف الآية أو جزء منها
٥٢٨	٢٥	٧٤	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا﴾

سورة الشعراء

الصفحة	رقم السورة	رقم الآية	طرف الآية أو جزء منها
٤١٤	٢٦	٨٦	﴿وَأَعِزَّ لَأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾
٤١٧، ٢٥٨	٢٦	٢١٤	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

سورة النمل

الصفحة	رقم السورة	رقم الآية	طرف الآية أو جزء منها
٥٤٣	٢٧	٤	﴿ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ﴾

سورة القصص

الصفحة	رقم السورة	رقم الآية	طرف الآية أو جزء منها
٥٤٣	٢٨	١٦	﴿وَرَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾
٤٢٤	٢٨	٧٦	﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾

سورة الروم

الصفحة	رقم السورة	رقم الآية	طرف الآية أو جزء منها
٤٢٤	٣٠	٤	﴿وَيُؤْمِنُ بِفَرَحِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٤٢٥	٣٠	٥	﴿بِنَصْرِ اللَّهِ﴾

سورة سبأ

الصفحة	رقم السورة	رقم الآية	طرف الآية أو جزء منها
٥٢٨	١٩	٢٨	﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾
٤٢٦	٣٤	٣٤	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا﴾

سورة الحجرات

الصفحة	رقم السورة	رقم الآية	طرف الآية أو جزء منها
٣١٢	٤٩	١٠	﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾

سورة الواقعة

الصفحة	رقم السورة	رقم الآية	طرف الآية أو جزء منها
١٠٥	٥٦	٧٩	﴿لَا يَمْسُهَا إِلَّا الْمَطْهَرُونَ﴾

سورة الممتحنة

الصفحة	رقم السورة	رقم الآية	طرف الآية أو جزء منها
٥٠٣	٦٠	٤	﴿إِنَّا بَرَاءٌ لِّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾

سورة الطلاق

الصفحة	رقم السورة	رقم الآية	طرف الآية أو جزء منها
٢٤٨	٦٥	٢	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

سورة التحريم

الصفحة	رقم السورة	رقم الآية	طرف الآية أو جزء منها
٤١٧، ٢٥٨	٦٦	٦	﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾

سورة البلد

الصفحة	رقم السورة	رقم الآية	طرف الآية أو جزء منها
٣٩٢	٩٠	١٦	﴿أَوْ يَسْكِنُوا ذَا مَضْجِقٍ﴾

٢- فهرست الأحاديث النبوية

م	طرق الحديث أو جزء منه	الحرف	الصفحة
١	الإبل عز لأهلها	الألف	٤٨١
٢	احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت بيمينك		٢٨٥
٣	أحل لكم ميتتان		٢٣٦
٤	أحل لكم ميتتان السمك والجراد		٢٣٣
٥	أحل لنا من الدم دمان، ومن الميتة ميتتا		٢٣٣
٦	أحلت لكم ميتتان ودمان		٢٣٣، ٧٢
٧	ادروا الحدود بالشبهات		١٥٨
٨	إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فكل		٩٢
٩	إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع		٥٢٣
١٠	إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم		١٤٣
١١	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»		٢٩٤
١٢	إذا أفرغت الدم وفريت الأوداج فكل		٧٨
١٣	إذا تواصل أهل البيت وتحابوا أجرى الله عليهم الرزق		٣٤١
١٤	إذا دخلت على أخيك المسلم فكل من طعامه ولا تسأله		٢٤٣
١٥	إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولن: اللهم إن شئت فأعطني		٢٩٢
١٦	إذا فريت الأوداج فكل		٧٩
١٧	الأذنان من الرأس		١١٩
١٨	أربع نبيات: حواء، وآسية، وأم موسى، ومريم		٤٦٧
١٩	اركبها بالمعروف إن أحوجت إليها		٥٥٢
٢٠	اسم الله على قلب كل مؤمن سمي أم لم يسم		٢٦٧
٢١	أصل كل داء البردة		٢٨٩
٢٢	أعتقها فإنها مؤمنة		٢٠٦
٢٣	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء		٢٩٢
٢٤	ألا إن القوة الرمي		٣٤٤
٢٥	أما أنا فلا أصلي عليه		٤٠٦

٢٦	أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم»	٣٨٩
٢٧	امسح على الجبائر	١١٤
٢٨	أمن الكبر أن تكون لي الحلة ألبسها؟	٤٧٨
٢٩	إن الجفاء والقسوة في الفدادين	٤٠٨
٣٠	إن الرجل ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم	٣٠١
٣١	إن الشيطان لا يقرب صاحب فرس ولا دار فيها فرس عتيق	٣٤٨
٣٢	أن الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة	٢٤٢
٣٣	إن الله عز وجل يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة	٣٤٥
٣٤	إن المؤمن حلو يحب الخلاوة	١٩١
٣٥	أن النبي ﷺ سأل أبا بكر عن قبر مر به في طريق الطائف	٢٦٤
٣٦	أن النبي ﷺ لما غنم يوم حنين غنائم هوازن أتوا إليه مسلمين	٣٣٧
٣٧	أن النبي ﷺ ناول علياً عليه السلام وهو محموم قمرة	٢٩٠
٣٨	أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء	٣٦٥
٣٩	أن رسول الله ﷺ أتى الموقف بعرفة واستقبل القبلة	٢٩٢
٤٠	أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه	٢٣٩، ٢٢٤
٤١	إن شتمت أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها	١٤٨
٤٢	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	٤٩٢
٤٣	أن صهيل الخيل يرهب الجن	٣٤٦
٤٤	إن للداحل دهشة فانبسطوا يأنس	٤٣٠
٤٥	إن لها أبواب كأبواب الوحش،	٨١
٤٦	إن من مواطن الإجابة الدعاء عند التقاء الجيوش	٣٣٩
٤٧	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	٤٩٢
٤٨	إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة. فأقرهما الرسول ﷺ	٨٨
٤٩	أنت ومالك لأبيك	١٧١
٥٠	أنك عندهم، ولو أنك إذ عندهم حصنتهم لم يهلكوا	٤٥٣
٥١	إنكم تُبَخِّلُونَ، وَنُحِبُّونَ، وَتُجْهَلُونَ، وإنكم لمن ربمان الله	٣٢٢
٥٢	إنما المتوكل رجل ألقى الحب وهو ينتظر الغيث	٣١٣

٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٣		٥٣	إنما جعل الإمام ليؤتم به
١٣٨		٥٤	إنما يكفيك أن نخشى عليه ثلاث خثيات
١٦٦، ١٦٥		٥٥	أنه ﷺ أتى بسارق فقطع يده من الكوع
٢٤٢		٥٦	أنه ﷺ أسري به من بيت أم هانئ
٢٥٠		٥٧	أنه ﷺ بعد نزولها حلف عديا وقيما
١٢١		٥٨	أنه ﷺ مسح بनावيته، وعلى العمامة
٤٨١		٥٩	إنما خلقت من الشياطين
٣٩٥		٦٠	إني أعطي قوماً أخاف ظلمهم وجزعهم وأكل أبقاماً إلى ما جعل الله في قلوبهم
٥١٩		٦١	إني لأنسى أو أنسى لأسن
٢٣٦	الباء	٦٢	بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة
٣٧٦		٦٣	بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً
٣٢٤		٦٤	بكاء الصبي في المهد أربعة أشهر توحيد
٣١٤		٦٥	بل أنتم العكارون، وأنا فتنكم
٣٢٣		٦٦	بيت لا صبيان فيه لا بركة فيه
٣٤٥		٦٧	بين الغرضين روضة من رياض الجنة»
٢٤٢		٦٨	بيننا أنا في المسجد الحرام في الحجر
٢٥٢، ٢٥٠		٦٩	البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»
٣٧٣	التاء	٧٠	توضاً ﷺ من مزادة مشركة
٥١٥	التاء	٧١	لمن الكلب حرام»
١٤٢	الجيم	٧٢	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٣٦١	الحاء	٧٣	الحج عرفة
٣١٣		٧٤	الحرب خدعة
٢٥٤		٧٥	حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام....
٣٦١	الحاء	٧٦	خطب يوم عرفة، وقال: هذا يوم الحج الأكبر
٢١٩		٧٧	خمس لا جناح في قتلهن في الحل والحرم
٦٢	الذال	٧٨	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٦٣		٧٩	ذكاة الجنين ذكاة أمه

١٢١	الرءاء	٨٠ رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه»
٢٦٧		٨١ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
٢٤٢		٨٢ روي أنه أسري به من المسجد
٤٤١	السين	٨٣ سابت رسول الله ﷺ مرتين فسبفته
٥١٢		٨٤ سألنا خباباً: أكان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الظهر والعصر
٣٧٤		٨٥ سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٩٥		٨٦ سنوا بهم سنة أهل الكتاب
١٢٧		٨٧ سوا صقوفكم، وألقوا الكعب بالكعب
٢٩٥		٨٨ سيكون قوم يعتدون في الدعاء، وحسب المرء أن يقول: اللهم إني أسألك الجنة
١٩٢	السين	٨٩ شربتان في شربة، أما أنا لا أقول: إنه حرام
٤٤٠	الصاد	٩٠ صارع النبي ﷺ يزيد بن ركانة
٣٨٩		٩١ صرف رسول الله ﷺ صدقة بني زريق لسلمة بن صخر
٥١٢		٩٢ صلاة النهار عجماء
٤٠٥		٩٣ صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله
٥٣٥		٩٤ صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود
٦٨		٩٥ صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن
١٠٣	الطاء	٩٦ الطواف بالبيت صلاة
٢٩٣، ٢٩٢	العين	٩٧ عن النبي ﷺ: رفع يديه حتى رأيت بياض أبطيه
٤٥٢		٩٨ العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين
٣٣٠	الفاء	٩٩ في الركاز الخمس
٣٣١		١٠٠ فيه وفي الركاز الخمس
١٥٧		١٠١ فيها غرامة مثلها، وحد أو نكال
٤٧٣	القاف	١٠٢ قُمْ فَصَلْ فَإِنْ فِي الصَّلَاةِ شَفَاءٌ
٥٣٤	الكاف	١٠٣ كان ﷺ يصلي تارة حافياً وتارة متعلاً
٤٥٣		١٠٤ كان إذا خاف أن يصيب شيئاً يعينه قال: اللهم بارك فيه، ولا تضره
٤٧٢		١٠٥ كان الرسول ﷺ يخاطب كل أحد بلغته
٥١٠		١٠٦ كان النبي ﷺ يصلي ... ويصلي الظهر إذا زالت الشمس

٢٩٢		١٠٧ كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما
٤٥٢		١٠٨ كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسنين عليهما السلام، فيقول: أعيذكما بكلمات الله التامات
٥١٣		١٠٩ كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة ﴿سُبْحَ آسَمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٣٢٣		١١٠ كرامة العيال كفارة الكبائر
٣٢٥		١١١ كل دم أو مأثرة حق فإنها تحت قدمي هاتين
١٦٧		١١٢ كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به
٧٤		١١٣ كل وإن لم تدرك إلا نصفه
٥٤٩		١١٤ كلوا وادخروا والتجروا
٤٧٩		١١٥ كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا
٢٥٤	اللام	١١٦ لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام
٣٨٧		١١٧ لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
٣٩٧		١١٨ لا تحمل الصدقة لغني، إلا الخمسة
٢٦٠		١١٩ لا تزال أمتي بخير، أو قال: على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»
٢٨٩		١٢٠ لا تشبعوا من الطعام ثم تأكلوا عليه
٤٢٩		١٢١ لا تشغلنكم النوافل عن إكرام الضيف
٤٣٧		١٢٢ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها»
٣٠٣		١٢٣ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٥٢٨		١٢٤ لا صمات في الإسلام
١٦٢		١٢٥ لا قطع في ثمر ولا كثر
٤٩٩		١٢٦ لا قود إلا بالسيف
٥٤٦		١٢٧ لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارها
١٣٤، ١٢٤		١٢٨ لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه
١٧٢		١٢٩ لا يقتل مؤمن بكافر
٥٣٦		١٣٠ لا يقضي القاضي وهو غضبان»
٤٥٠		١٣١ لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله
٦٥		١٣٢ لا ينفر صيدها ولا يختلي خللاها

١٣٣	لا، فإنهما كانا يفعلان ذلك وهما يحبان بقاءك	٥٠٤
١٣٤	لعن الله الوالي يتجر في رعيته	٤٦٦
١٣٥	اللهم اشدد وطأتك على مضر	٤٩٦، ٤٢١
١٣٦	اللهم صل على آل أبي أوفى	٤٠٩
١٣٧	لو أدركت والدي أو أحدهما وقد استفتحت صلاة العشاء وقرأت	٥٠١
١٣٨	لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالوضوء لكل صلاة	١٠٣
١٣٩	ليس في الخضروات صدقة	٢٧١
١٤٠	ليس في المال حق سوى الزكاة	٢٦٩
١٤١	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٢٧٢
١٤٢	المؤمن مرآة أخيه	الميم ٣٤١
١٤٣	ما آمن من آمن بالله واليوم الآخر، له شيء يوصي فيه	٢٤٧
١٤٤	ما هذا السرف يا سعد	٥٠٥
١٤٥	مالي أنازع في القرآن	٣٠٣
١٤٦	مر على باب أبي بن كعب	٣١٩
١٤٧	المرء كثير بأخيه	٣٤١
١٤٨	من أشرك بالله فليس بمحصن	١٤٤
١٤٩	من أتمك في علم العربية سلب الخشوع	١٨٨
١٥٠	من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة	١٤٥
١٥١	من أولى رجلا من بني عبد المطلب معروفا ولم يقدر على مكافأته	٥٠٥
١٥٢	من بدا فقد جفا	٤٠٨
١٥٣	من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير	٤٩٠
١٥٤	من رأى شيئا فاعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، لم يضره	٤٥٣
١٥٥	من قتل قتيلا فله سلبه»	٣٢٧، ٣١٠
١٥٦	من قل ماله، وكثر عياله، وحسنت صلاته	٣٢١
١٥٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	٤٢٩
١٥٨	من كانت له أنثى ولم يدها، ولم يهنها	٣٢٣
١٥٩	من كثر سواد قوم فهو منهم	٤١١
١٦٠	من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه	٥٠٨
١٦١	من لم يتغن بالقرآن فليس منا	٤٧٥

٤٣٥		١٦٢ من مشى إلى ظالم وهو يعلم أنه ظالم فقد برئ من الإسلام
٥٣٢		١٦٣ من ملك ذا رحم محرم فهو حر
٥١٩		١٦٤ من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
٤٢٩		١٦٥ من نزل بقوم فلا يصومن إلا بإذنه
٣٩٠		١٦٦ موالى القوم منهم
٢٨٦	التون	١٦٧ النظر يورث الطمس
١٤٩		١٦٨ همى ﷺ عن المثلة
٤٨٢		١٦٩ همى عن أكل لحوم الخيل والبغال
٤٨٣		١٧٠ همى عن متعة النساء يوم خير، وعن لحوم الحمر الأنسية
١٢٣، ١١٧	الهاء	١٧١ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
٣٧٤		١٧٢ هل لكم في كلمة إذا قتلتموها دانت لكم العرب
١٠٢	الواو	١٧٣ الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيامة
٣٢٢		١٧٤ الولد مبخله بمحنة
٢٣٥		١٧٥ وما وجدتموه طافيا فلا تأكلوه
١٢٤		١٧٦ ويل للأعقاب من النار
١٢٤		١٧٧ ويل للعراقيب من النار
٤٠٣	الياء	١٧٨ يا ثعلبة، قليل تودي شكره خير من كثير لا تطيقه
١٢٦		١٧٩ يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار»
٤١٣		١٨٠ يا عم قل: لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك بها عند الله»
٣٦٩		١٨١ يأتي في آخر الزمان أناس من أممي يأتون للمساجد
١٨٥		١٨٢ يجيء قوم يميئون السنة ويوغلون في الدين
٢٠٢		١٨٣ يعتق رقبة.... الحديث
٤٧٨		١٨٤ ينبغي للرجل إذا خرج إلى أصحابه أن يسوي رأسه ولحيته
٢٥٦		١٨٥ ينبغي للمؤمن أن يخر أخاه أنه يحبه في الله

٣ - فهرست الآثار

م	طرف الأثر أو الخبر	الصحابي أو التابعي	الحرف	الصفحة
١	أن رسول الله ﷺ يسارق فقطع يده	جابر بن عبد الله	الألف	١٦٥
٢	أصرف خمسها في أهلك	علي رضي الله عنه		٣٣٧
٣	إن أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف	أبو هريرة		٢٩٢
٤	أن الصحابة أشاروا على أبي بكر في ترك التجارة لما ولي الخلافة	الصحابة		٣١٣
٥	إن العبد إذا أحسن الإحسان كله وكانت له دجاجة	الفضيل بن عياض		٤٧٠
٦	أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل	عدي		١٦٥
٧	أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه	أبو الزناد		١٥٠
٨	إن نبي الله ﷺ أتاه اليهود يسألوه عن الرجم	عكرمة		١٤٣
٩	إنه جاهل، إن نعمة الله تعالى عليه في الماء البارد	الحسن البصري		١٩٤
١٠	أنه حكم في النعامة بيدنة	علي بن أبي طالب		٢٢٦
١١	أنه دعي إلى طعام ومعه فرقد السبحي	الحسن البصري		١٩١
١٢	أنه شرب لبناء، فقيل له: إنه من إبل الصدقة	عمر رضي الله عنه		٣٩٣
١٣	أنه قرأها عليهم يوم عرفة	علي رضي الله عنه		٣٦١
١٤	أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة	علي رضي الله عنه		٣٧٦
١٥	أنهم حكموا في الظلي بتيس	عمر، وابن مسعود		٢٢٦
١٦	أو كفارة طعام مسكين	قرأ الأعرج		٢٣١
١٧	أول ما سمعنا بالفالوذج أن جبريل عليه السلام	ابن عباس		١٩٠
١٨	تمر خير من جرادة	عمر بن الخطاب	الثاء	٢٢٠
١٩	حدثنا بنو مدلج، حي من الأنصار، أنهم كانوا يصلون	عبد الله بن الحسن	الحاء	٢٥٩
٢٠	حكما في اليربوع بجفرة	عمر، وابن مسعود		٢٢٦

٢٤٦		ابن عباس	٢١ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَعِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءٍ
٣٣٧	الخاء	علي بن أبي طالب	٢٢ خمسة لبيت المال، وقد وهبناه لك
١٩٠	الراء	أبو موسى الأشعري	٢٣ رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجا
١٣٢		همام بن الحارث	٢٤ رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح علي خفيه
١٣٢	السين	علي بن أبي طالب	٢٥ سبق الكتاب الخفين
٢١١	الفاء	أبي بن كعب، وابن مسعود	٢٦ فصيام ثلاثة أيام متتابعات
٢٢٠		علي بن أبي طالب	٢٧ في الجرادة قبضة من الطعام
٤٣٥		سفيان الثوري	٢٨ في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزائرون
١٦٤	القاف	عبد الله بن مسعود	٢٩ قراءة عبد الله بن مسعود: {أَيْمَانُهُمَا}
١٦٥		عبد الله بن عمر	٣٠ قطع لبي ﷺ سارقا من للفصل
٣٥٦		ابن عباس رضي الله عنهما	٣١ قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال
٢٥٩	الكاف	أنس بن مالك	٣٢ كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي
١٣١	اللام	عائشة رضي الله عنها	٣٣ لأن تقطع قلعاي بغيرهما أحب إلي من أن أُمسح عليهما
١٣٠		علي بن أبي طالب	٣٤ لما كان في ولاية عمر جاء سعد
٣٢٣		عمر	٣٥ اللهم إني أعوذ بك من الفتن
٥٣١		حذيفة بن اليمان	٣٦ لو أن أحدا من صدر هذه الأمة طين على نفسه بيتا
٥٣١		حذيفة بن اليمان	٣٧ لوددت أن لي من يصلحني في مالي، فأغلقت علي بابي
١٣٢	الميم	أبو هريرة	٣٨ ما أبالي على خفي مسحت أو على ظهر حمار
٤٦٦		الحسن البصري	٣٩ ما بعث الله نبيا من البادية، ولا من الجن، ولا من النساء
٢٨٦		عائشة رضي الله عنها	٤٠ ما رأيت منه ولا رأي مني
٤٣٥		الأوزاعي	٤١ ما من شيء أبغض إلى الله تعالى من عالم يزور ظالما

٤٢	مَا لَكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا، لَا قَطَعَ عَلَيْهِ	علي	١٦٠
٤٣	مَنْ أَوَى الْقِرَانُ فَرَأَى أَنْ أَحَدًا أَوَى مِنَ الدُّنْيَا	أبو بكر الصديق	٤٧٥
٤٤	مَنْ صَافَحَ مَشْرَكَ فَلْيَتَوَضَّأْ	الحسن البصري	٣٧٣
٤٥	هِيَ أَنْ تَغْلُقَ أَبْوَابَ دُورِ مَكَّةَ لَيْسَكُنِ الْبَادِي حَيْثُ أَحَبَّ	عمر رضي الله عنه	التون ٥٤٦
٤٦	هَمْ أَيْتَامُنَا وَمَسَاكِينُنَا وَأَبْنَاءُ سَيِلَانَا	علي بن الحسين	الهاء ٣٣٦
٤٧	وَاللَّهِ مَا مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْمَائِدَةِ	ابن عباس	الواو ١٣١
٤٨	وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ	أبي بن كعب	٥٢٤
٤٩	وَبَفَعَلَ عَلِيٌّ ﷺ حِينَ عَلَّمَ النَّاسَ ضَوْءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	علي بن أبي طالب	١١٧
٥٠	وَضَعِ الْجَزِيَّةَ عَلَيَّ أَهْلَ السَّوَادِ	عمر رضي الله عنه	٣٧٦
٥١	(يَسْأَلُونَكَ الْأَنْفَالَ)	قراءة ابن مسعود	الياء ٣٠٨

٤- فهرست الأشعار

م	شطر البيت	الصفحة
١-	أرض الفلاحة لو أتاها جرول	٤٦٢
٢-	إني علمت على تَسَوَّقِيَّ الردي	٣٤٧
٣-	بشاطئ حوث من ديار بني حرب	٢٥
٤-	فألقت عصاها واستقر بها النوى	٥٣٦
٥-	فراقك غُصَّتِي وَلِقَاكَ رُوحِي	٢٦
٦-	لعمري لأصوات المكاكي بالضحى	٤٦٣
٧-	ليت لنا بالجو واللو كماء	٤٦٤

٥ - فهرست الكتب المعرف بها الواردة في النص

- ١- الإفادة: كتاب في الفقه، ويسمى أيضًا التفريعات)، تأليف: الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، تولى جمعها: تلميذه أبو القاسم الحسين بن علي بن الحسن- مخطوط)..
- ٢- الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة، وأقوال علماء الأمة، تأليف: الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسني ت: ٧٤٩هـ- طبع منه أربعة مجلدات)
- ٣- التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، تأليف العلامة شيخ الزيدية الحسن بن محمد النحوي ت: ٧٩١هـ- مطبوع).
- ٤- التفريعات، للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون بن محمد الحسني الأملي- مخطوط).
- ٥- التهذيب للحاكم، بصف الشيخ الإمام أبي سعيد المحسن بن كرامة الجشمي البيهقي، مخطوط).
- ٦- الحفيظ: كتاب في الفقه، تأليف: أبي القاسم إبراهيم بن محمد البوسي اليمني ت: ٧٩١هـ، مخطوط.
- ٧- رسالة إلى السيد داود بن أحمد الرسالة الوازنة لذوي الأبواب عن فرط الشك والارتياب) في أصول الدين، المؤلف: الإمام يحيى بن حمزة ٦٦٩-٧٤٩هـ) جواب على السيد صارم الدين داود بن أحمد- مخطوط).
- ٨- الروضة والغدير، تأليف: السيد أحمد الحسني- مطبوع).
- زوائد الروضة، للإمام يحيى بن شرف النووي.
- ٩- شرح الإبادة على مذهب الناصر، تأليف: أبو جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي ت: ٤٥٥)، مخطوط.
- ١٠- شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام تأليف: السيد الحسين بن بدر الدين مطبوع)..
- ١١- الكافي شرح الوافي في الفقه، للشيخ العلامة أبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي، مخطوط).
- ١٢- كتاب الفردوس بمقوّر الخطب، تأليف: أبي شجاع شيرويه الديلمي الهمداني، الملقب إلكيا- مطبوع).
- ١٣- كتاب المنتخب، ويليه كتاب الفنون مما سأل عنها القاضي العلامة محمد بن سليمان الكوفي رحمه الله تعالى، الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم- مطبوع).
- ١٤- كتاب الوافي على مذهب الهادي يحيى بن الحسين، تأليف: أبي الحسن علي بن بلال الأملي، مخطوط).
- ١٥- مسائل الطبريين: مسائل الحسن بن عبدالله الطبري مسائل الخلاف في الأصول)، تأليف: الشيخ السعيد أبي رشيد سعيد بن محمد النيسابوري
- ١٦- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف: أبي محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري- دار الفكر- بيروت- ط٦ (١٩٨٥م)، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، وهو مجلد واحد.
- ١٧- المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت: ٤٧٦هـ- مطبوع).
- ١٨- النهاية، والمراد به بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت: ٥٩٥- مطبوع).

٦ فهرست الأعلام

العلم	الحرف	الصفحة
إبراهيم عليه السلام	الألف	٢٦٠
أبي بن كعب		٥٢٣، ٥٢١، ٣٥٧، ٣١٩، ٢١١
أحمد بن حنبل		٨٨، ١٠٣، ١٣٥، ١٧١، ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٥٨، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١٤، ٣٢٢، ٣٤٥، ٣٥٦، ٣٧٤، ٣٧٦، ٤٣٨، ٤٧٢، ٤٧٩، ٤٨٧، ٥٠٦
أحمد بن سليمان		١٣٩، ٧٨
أحمد بن عيسى		١٦٥، ٢٥٩، ٣٣٢، ٤٤٧، ٤٦٦
أحمد بن يحيى بن الحسين		١٣٤، ٥٤٧
الأخوان		٣٨، ٦٧، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ١٦٧، ٢١٠، ٢١٩، ٢٣٣، ٢٦٢، ٣٥١، ٣٦٥، ٤٥٩، ٣٧٤
الأستاذ		٥١٧، ٣٨٤
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي		١٠٩
إسحاق بن راهويه		١٠١، ١٤٤
آسيه		٤٦٧
الأصم		٨٩، ١٧٦، ٢٠٧، ٢٨٥، ٣٦٣، ٤١٦، ٤٥٨، ٤٩٦، ٥٢١، ٥٢٤
الأقصراني		٢٤
أنس بن مالك		٥٧، ٦٢، ١٠٢، ١٤٨، ٢٥٩، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٩١، ٣٤١، ٣٩٠، ٥١٩، ٥٢٨، ٥٣٤
الأوزاعي		١٢١، ١٢٢، ١٧٢، ٢٣٠، ٢٤٨، ٣٥٢، ٤٣٥، ٤٣٨
أبو أوفى		٤٠٩
الباقر	الباء	١١٨، ٤٢٦
الأمير بدر الدين		٣٣٦، ٤١٧
بُديل بن أبي مریم		٢٤٧
البقاعي		١٥، ٢٥

٢٤٩، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٠، ٣١٣، ٣٥٢، ٤٧٥، ٤٨٠		أبو بكر الصديق
٥٥٠، ٥٣٢، ٥٠٨	التاء	الترمذي
٢٣		التقي الحصني
٢٤٦		تميم بن أوس
٤٠٣	الثاء	ثعلبة بن حاطب
١٠١، ١٤١، ١٤٩، ٢٦٦، ٣٦٧		أبو ثور
١٢١، ١٢٢، ٢٣٥، ٣٤٨، ٤٠٨		الثوري
٢٤	الجيم	جابر بن أفلح
١٠٥، ١٢١، ١٢٦، ٣٦٢		ابن جرير
١٣٢		جرير بن عبدالله البجلي
٤٦٢		جرير بن عطية
٢٤		الجميني
٢٥٧، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٩٥، ٤٤٥، ٤٦٠، ٥٥٢		ابن جريج
٣٨، ١٣٩، ٢٦٢، ٣٣٦		جعفر بن أحمد بن عبد السلام
٤٢، ٦٠، ١٠٧، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٥٢، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣٠٥، ٣٣٥، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٩، ٤١٥، ٤٧٠، ٤٨٧	الحاء	الحاكم
٥٠٤		أبو حذيفة
٥٣١		حذيفة بن اليمان
٦٩، ٩٢، ١٠٧، ١٢٦، ١٥٣، ١٦٨، ١٩١، ١٩٤، ١٩٦، ٣١٤، ٣٧٣، ٣٩٦، ٤٦٦، ٤٩٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٩، ٥٤٨		الحسن البصري
٢٧٢		الحسن بن زياد
٨٥، ١٤٦، ١٩٣		الحسن بن علي بن أبي طالب
١١٢، ٢٧٩، ٣٢٩		حسن بن محمد
٣٨، ٨٥، ٩٤، ١١٢، ١١٩، ٢٢٥، ٣٣٧، ٣٩٠، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٥٤، ٥١٣		الحسين بن بدر الدين
٤٦٢، ٤٦٣		الحطينة
٤٩٣		حمزة بن حبيب
٣٦٠		ابن الحنفية

أبو حنيفة		٣٧، ٥٧، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٠، ٧٣، ٨١، ٨٢، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٥، ٩٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٣، ١٧٨، ١٨٠، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٠، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٢٠، ٤٣٧، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٨٥، ٤٨٧، ٥١٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥٤، ٥٥٨
حواء	٤٦٧	
خالد بن الوليد	الخاء	٤٨٢، ٣٣٧
الخضر عليه السلام		٥٢٣، ٥٢٠
الداعي يحيى بن المحسن	الذال	٣٨٤، ٢٧٢
داود عليه السلام		٥٤١، ٥٤٠
أبو داود		٣١٠، ٣٠٤، ٢٦٥، ٢٦٠، ٢٥٥، ١٦٢، ١٥٦، ١٥٠، ٤٨٢، ٥٠٨، ٤٧٦، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٠٨، ٣٩٧، ٣٤٥
داود بن أحمد		٤٣٨، ١٨٦، ١٢١
داود بن علي بن خلف الأصبهاني		١٠١
أبو الدرداء		١٥٠
أبو رشيد	الراء	٢٦٢
ابن الزبير		٣٥٢

زفر	الزاي	١١٥، ٢٣٠، ٢٧٢
زكريا عليه السلام		٥٢٧
الزمخشري		١٨٦، ١٨٧، ١٩١، ٢١٣، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٩٨، ٣٤٠، ٣٤٧، ٣٦٩، ٣٨٠، ٣٩٦، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٤١، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٩٥، ٥١١، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢١
الزهري		١٠٨، ١٢٠، ١٣٠، ٢٤٤، ٢٧٥، ٣٧٥، ٣٨٢، ٤٦٩، ٤٧٠
زيد بن ثابت		٣٥٢
زيد بن علي		٣٦، ٣٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٧٢، ٨٦، ٩٤، ٩٧، ٩٩، ١٠٤، ١٢٩، ١٣٨، ١٤٣، ١٥١، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٧١، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٦، ١٩٣، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٧٢، ٣٠٦، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٥٤، ٣٧٢، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٨٢، ٤٩٤، ٥١٣، ٥٤٨، ٥٥١
القاضي زيد		٣٨، ٣٩، ٨٩، ٢١٠، ٢١٣، ٢٣٧، ٤٠١، ٤٠٧، ٤٨٩، ٤٩٠
السدي	السين	٦٤، ٩٩، ١٦٨، ٢٥٧، ٣٤٨، ٣٨٢، ٤٣٤، ٤٥١، ٥١٠، ٥١٩
سعد بن أبي وقاص		١٣٠، ٥٠٥، ٥٣١
سعيد بن جبير		١٩٧، ٢١٨، ٢٥١، ٣٩٦، ٤٦٠، ٥٣٧
أبو سعيد الخدري		٢٢٠، ٢٧٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٩٧، ٤٥٥، ٥٢٣
سعيد بن العاص		٢٦٤، ٢٦٥
سلمان		٧٤، ٧٥، ١٥٠، ٢٧٩، ٢٩٢، ٣٨٩
سلمة بن صخر		٣٨٩
سليمان عليه السلام		٥٤١
ابن سيرين		١٠٠، ١٣٩، ١٠٧، ٢٣٠، ٣٤٧، ٤٩٣

الشافعي	الشين	٩، ٢٣، ٢٥، ٣٦، ٣٧، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٧٣، ٧٦، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠، ١٠٨، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٩، ١٣٥، ١٣٦، ١٤١، ١٤٢، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٢، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١١، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٩، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٣، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٤٠، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٤
شريح بن الحارث		٢٣٢، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٩٣، ٤٢٩، ٤٤٢، ٤٩٨
الشريف الجرجاني		٢٤
الشعبي		٦١، ٨٨، ٩٩، ١٠٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٥٦، ١٦٦، ٢٣٠، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٧، ٤٤٢
الشمثي		٢٣
الصادق	الصاد	٣٨، ٨٦، ٩٣، ١١٠، ١٢٥، ١٣٩، ١٤١، ٢٩٤، ٣٠٠، ٤١٨
صلاح بن علي بن محمد		٤
الصيرامي		٢٤
الضحاك	الضاد	١٤٩، ٣١٤، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٩٣، ٤٢٧، ٤٤٥، ٤٦٩، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٢٤، ٥٥١

أبو طالب	الطاء	٨، ٣٨، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٨٥، ٨٧، ١٠٤، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٢، ١٦١، ١٦٩، ١٧٣، ١٩٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٥٧، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٧، ٣٩٠، ٤٠٠، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٧٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩١، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥١٢، ٥١٣، ٥٣١
طالوت		٤٥٨
طاووس		١٠٣، ٢٥٠، ٢٦٩، ٥١٩
عائشة	العين	١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٧، ١٥٢، ١٥٨، ١٧١، ١٨٢، ١٩١، ١٩٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٤٤، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٣، ٤٢٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٨، ٥٠١، ٥١٦، ٥٣٥، ٥٥٠
عاصم		٤٩٣
ابن عباس		٦١، ٦٣، ٦٨، ٦٩، ٨٧، ٩٥، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١١١، ١١٧، ١٢٠، ١٢٦، ١٣١، ١٣٢، ١٤٩، ١٥٣، ١٦٨، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٨، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٢٣، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٦، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٥، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٣، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٧، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢
أبو العباس الحسني		٣٨، ٢٨٠، ٤٠١، ٥١٠
أبو العباس المبرد		٣٥٧
عبدالجبار بن أحمد		٣٨، ١٨٩، ٢٦٢

٤٤٨	عبد السلام بن الأستاذ أبي علي محمد بن عبدلوهاب
٣٥١، ٢٤٨	عبد الله بن الحسين بن القاسم
٤٤٧، ٤٥٩	أبو عبد الله الداعي
٢٢	عبد الله الدواري
٣٨٢، ٣٨٠، ٣٦٣، ٣٥١، ٣٠٩	عبد الله بن محمد بن عبد الله بن حمزة ابن أبي النجم
١٦٤	عبد الله بن مسعود
٤١٧	أبو عبد الله يحيى بن عبد الله بن الحسن
٢٣٦	أبو عبيدة بن الجراح
١٨٢، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١١، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٨٩، ٣٣٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤١٨، ٥٣١	عثمان بن عفان
٢٤٦	عدي بن زيد
٢٣	العسر عبد العزيز الميقاتي
١٥٣، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٥٩، ٢٩٣، ٣١٥، ٣٦١، ٣٧٧، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٧، ٤٠٦، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٩، ٥١٩، ٥٤٥، ٥٥١	عطاء
٥٩، ٢٦٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦	عقبة بن عامر
١٢٤، ١٤٣، ١٤٧، ١٦٨، ١٨٤، ٢٧٧، ٢٩١، ٢٩٨، ٤٩٣، ٣٧٨	عكرمة
٢٧٧	علي بن أحمد بن سعيد الظاهري
٤٦، ٤٥	علي بن إسماعيل مشحم
٤١٢	علي بن إسماعيل بن يوسف القوثوي

أبو علي الجبائي		٣٧، ١٢٥، ١٥٨، ١٦٨، ٢٨٢، ٣٠٩، ٣٤٩، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٨٠، ٣٩٢، ٤٠٢، ٤١٢، ٤١٦، ٤٢٦، ٤٤٨، ٤٥٤، ٥٠١
علي بن الحسين بن علي		٣٣٥، ٥٠٥
علي بن الحسين		٣٧، ٢٢٥
علي بن الحسين بن واقد		٢٨٩
أبو علي القونوي		٤١٢
علي بن محمد بن علي		٣٩٤
علي بن موسى القمي		١٨٠، ١٩١، ١٩٤، ٤٩٠
علي بن هلال الديب		٤٦
علي بن يحيى بن حسن بن راشد الوشلي		٢٧٨
ابن عليّة		٣٨٩
عمار		١٣٠
عمر		١٣٠، ١٣١، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٤٩، ٣٢٣، ٣٦٠، ٣٧٦، ٣٩٣، ٥٠٩، ٥٤٦
ابن عمر		٦١، ٧٢، ٨٧، ٩٩، ١١٧، ١٢٠، ١٤٤، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٧٠، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٥٠، ٣٦٥، ٣٨٠، ٤٠٥، ٤٧٨، ٤٨٣، ٤٨٧، ٥٣٢
أبو عمرو		٤٩٣
عمرو بن سعيد بن العاص		٢٦٥
العنبري		٤٩٨
عيسى بن أبان		١٥٨
الغزالي	الغين	٢٩١، ٤١٢
فرقد بن يعقوب السبخي	الفاء	١٩١
أبو الفضل المغربي		٢٣
الفضيل بن عياض		٤٧٠

القاسم بن إبراهيم	القاف	٢٢٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٤، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٧٢، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٢٨، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥٩، ٤٦٦، ٤٩٣، ٤٩٧، ٥١٣، ٥١٦، ٥٤٧
القاسم بن سلام		١٢٨، ٣٩٨
القاسم العياني		٢٨٣، ٣٨٤
أبو القاسم النويري		٢٢
قناة		٤٠١، ٤٠٨، ٤١٥، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٥٧، ٤٧٠، ٤٨٧، ٥١١، ٥١٢، ٥٤١
ابن قنيد		٢٢
القرطبي		٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢
القشيري		٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٤، ٥٢٠
قطفير		٤٤٢
الكني	الكاف	١٧٣
لوط	اللام	٢٦٠، ٤٣١
الليث بن سعد		١٥٦، ٢٩٩، ٤٧٠
ابن أبي ليلى		٢٢٢، ٢٣٤، ٢٤٨، ٣٥٢

الميم	٣٨، ٧٢، ٧٣، ٧٦، ٨١، ٩٨، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٣، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٨، ١٨٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٩، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٢٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤١٧، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٨٣، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥١٣، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٩، ٥٤٦
مجاهد	٢٣٠، ٢٤١، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٩٢، ٣١٨، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٩٤، ٤١٥، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٨٠، ٥٠١، ٥٠٥، ٥١٢، ٥٤٧
محمد بن أحمد بن محمد بن مرغم	٢٧
محمد بن صالح زقل	٤٥
محمد بن الإمام المطهر بن يحيى	٣٥٣
محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب	١٤٦
محمد بن عبدالله الغالبي	٤٥
محمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم	١٦١
محمد بن يعقوب الهوسمي	٢٣٠، ٢٨٠، ٤١٨
المرتضى بن قاسم بن إبراهيم	٢٧
مريم	٤٦٧، ٥٢٧
أبو مسلم	١٦٨، ٢٧٥، ٤٤٢، ٤٨٧، ٥١٢، ٥٤٨

مسلم	١٢١،٢٣٦	
أبو مضر	١٤٤،١٧٣، ٢٠٣، ٢٤٧، ٢٦٢، ٣٣٨، ٣٨٣، ٤١٠، ٤٤٣، ٤٩٠، ٤٩٢	
المطهر بن محمد بن سليمان بن يحيى	٢١، ٤	
معاوية بن أبي سفيان	١٣٣	
مقاتل	٥٤٨، ٥١٠	
مكحول	٥٠٢، ٤٧٨، ١٠٧	
المنصور بالله	٤، ٣٨، ٦٧، ٧٠، ١١١، ١٣٩، ١٦٠، ١٦٣، ١٩٩، ٢٠٥، ٢١٠، ٢٤٨، ٢٨٠، ٢٨٨، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٦٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٠٣، ٤١٠، ٤٣٧، ٤٥٥، ٤٦٦، ٤٧٢، ٥٤٧	
المهدي أحمد بن الحسين	١٠٢	
أم موسى	٤٦٧	
موسى عليه السلام	٤٢٢، ٤٣٤، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٣٤، ٥٤٢	
موسى بن عبدالله بن الحسن	٤١٨	
أبو ميسرة	٦٩	
الناصر	٤، ٥، ٣٨، ٣٩، ٦٥، ٦٦، ٧٩، ٨٦، ١٠٦، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٩، ١٩٦، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٩٤، ٣٣٦، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩٨، ٤٥٩، ٤٧٦، ٤٩٠، ٥٤٧	التون
النجري	٢، ٤، ٥، ٦، ٨، ١٣، ١٤، ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٥٥٣	
النخعي	١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ١٦٨، ١٩٦، ١٩٧، ٢٧٠، ٣٠٥، ٤٥١، ٥١٠	
النفس الزكية	٤٥٩	

النووي		٨٠، ٨١، ١١٨، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٦٩، ٢٩٦، ٣٢٥، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٢١، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٩٣
الهادي	الهاء	٣٧، ٣٩، ٥٨، ٧٦، ٧٨، ٨٥، ٨٦، ٩٠، ٩٨، ١٠٤، ١٠٧، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١٢٠، ١٢٨، ١٣٧، ١٣٨، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٥، ١٧٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٧٢، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٥٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٨٣، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١١، ٤١٤، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٥٦، ٤٨٣، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٥، ٥٤٥
أم هانئ		٢٤٢
أبو هريرة		١٣٢، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٥، ١٥١، ١٥٨، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٨٥، ٢١٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١٣، ٣١٨، ٣١٩، ٣٣٠، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٢، ٣٦٧، ٣٨٧، ٣٩٤، ٤٠٨، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٥، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥١٩، ٥٣٥، ٥٤٠
الواقفي	الواو	٧٧، ٧٨، ٢٠١، ٢١٠، ٢١١، ٢٦١
يحيى بن أحمد	الياء	٣٨، ٣٠٣، ٣٨٨، ٣٩١
يحيى بن حسن		٤٧٢
يحيى بن الحسين		٣٧، ٢٠٠، ٣٩١
يحيى بن حمزة		٣٦، ٥٧، ٨٢، ٨٤، ٩٤، ٩٧، ٩٩، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٦، ١٢٦، ١٧٨، ١٨٦، ٢٠٦، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٥٣، ٣٩٦، ٣٦٠، ٣٧٩، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤١١، ٤١٧، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٧٢، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٤٨، ٥٤٩
يزيد بن ركانة		٤٤٠
يعقوب		٥٤٢، ٤٣٩
يعلى بن مسلم بن أبي قيس الشكري		٤٦٤

يوسف بن أحمد		٢٠١ ، ٢١١ ، ٢٤٤ ، ٣٠٣ ، ٣٣٦ ، ٣٥٠ ، ٣٧٤ ، ٣٩٤ ٥١٨ ، ٥١٣ ، ٤٥٥
أبو يوسف		٣٧ ، ٦٦ ، ٩٧ ، ١١٣ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ٢٠٥ ، ٢٧٣ ٥٤٦ ، ٥٢٣ ، ٥٠٩ ، ٥٠٣ ، ٤٨٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩١
يونس عليه السلام		٢٦٠

٧ - فهرست الأماكن والبلدان

البلد أو المكان	الحرف	الصفحة
الأنباء	الألف	٢٧
الأهجوم		٣٥٣، ٢٧٢، ١٤
بدر	الباء	٣١٤
بني حشيش		٢٧٩، ٢٧
بني قيس		١٤
بني مطر		١٤
بيت المقدس		٢٤٩
بيشة		٤٦٤
تعز	التاء	٦٤٢، ١٤، ٨، ٣
تامة		٨١، ٤
ثلاء	الثاء	٢٠١، ٢
جبله	الجيم	٥٣٦، ٣
حجة	الحاء	٢٩١، ٢٧٩، ٢٥٢، ٢٤٢، ١٦٧، ١٣٦، ٨٩، ٦٢، ١٨، ١٥، ٤٨٩، ٤٤٤، ٤١٣، ٣٨٨، ٣٨٠، ٣٦٦، ٣١٩، ٢٩٢
حصن القاهرة		١٥
حمير		٩٧
حوث		٢٥، ٢١، ١٩، ١٤
الدولة الرسولية	الدال	١١، ١٠، ٩، ٧، ٤
ذمار	الذال	٥٨، ٢١، ٦، ٥، ٢
ذي الحليفة		٨١
زبيد	الزاي	٤
سفيان	السين	٣٤٨، ٣٢٢، ٢٣٥، ٢١٩، ١٣٣، ١٢١، ١٩، ١٥، ٤٧٥، ٤٦١، ٤٣٥، ٣٨٧، ٣٧٦، ٣٥٧
الشام	الشين	١٣٣، ١٢١، ١١٠، ١٠٨، ١٠٧، ٩٧، ٦٢، ٢٣، ٢٠، ٤٢١، ٤١٧، ٤١٢، ٤٠٨، ٣٥٢، ٢٧٢، ٢٤٧، ١٧٦، ٥٣٠، ٤٨٢

صفين	الصاد	٣٦٢
صنعاء		٢٩، ٢٧، ٢٥، ٢٠، ١٨، ١٤، ١٢، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١٩٧، ١٤٠، ١١٢، ٩٧، ٩٠، ٧٨، ٧١، ٦١، ٥٨، ٣١، ٢٠٠، ٣٠٩، ٣٥٣، ٣٦٦، ٣٩٤، ٤١٨، ٤٦٩، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٧، ٦٣٠، ٦٣٨، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧
الطائف	الطاء	٢٦٤، ٣٢٦، ٣٣٧، ٤٦٤، ٤٩٧
ظفير حجة	الطاء	١٥
عبس	العين	١٤، ١٨، ٣٤٤، ٤٦٢
عدن		٤، ٦، ٣٥٤
عرفات		٣٤٢، ٣٦١، ٤٦٧
عرفة		٣٦٠، ٣٦١، ٤٥٩، ٥٤٨
عرينة		١٤٨
قبا	القاف	١٩٢
قرية القابل		٣١
كوكبان	الكاف	٦٧، ٦
المدينة	الميم	٦٤، ٦٥، ٧٤، ٨١، ٨٥، ٨٦، ١٠٧، ١١٠، ١٢٥، ١٣٠، ١٤٦، ١٤٨، ١٦١، ١٦٢، ١٩٢، ٢٢٠، ٢٣٧، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٩، ٢٧٠، ٣٠٦، ٣١٤، ٣٣٦، ٣٥٢، ٤٠٣، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٨
مرهبة		١٥
مصر		٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٧، ٧٠، ٧٣، ٧٧، ٨٣، ١٠٦، ١٤٥، ١٧٤، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٤٤، ٣٩٨، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٨، ٥٥٣، ٦٢٢، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٤٢، ٦٤٦، ٦٤٨
مكة		١٢٩، ١٤٦، ١٧٣، ١٨١، ١٨٢، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٣، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٦٤، ٣١٤، ٣٢٥، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٦٨، ٣٧٤، ٤١٥، ٤٢١، ٤٧٠، ٤٨٢، ٤٩٦، ٥٤٥، ٥٤٦
مني		٣٤٢، ٥٥٢

١٨	النون	نجرة
١٣	الهاء	هجرة الظهراويين
١٤		هجرة بيت السيد
١٤		هجرة حوث
١٣		هجرة شطب
١٤		هجرة شهارة
١٤		هجرة ظفار
١٤		هجرة فللة
١٤		هجرة وقش
١٤	الواو	وادي السر
١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٨٦، ٩٧، ١٠٢، ١١٢، ١٣٩، ١٧٣، ١٩٥، ١٩٧، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٧١، ٢٨٣، ٣١٣، ٣٣٧، ٣٥٣، ٣٦٨، ٣٧٦، ٣٨٣، ٣٨٩، ٤٦٤، ٥٥٤، ٦٢٤، ٦٢٩، ٦٣٨، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٦، ٦٤٧	الياء	اليمن

٨ - فهرست الأقوام والمذاهب والفرق والطوائف

الأقوام والمذاهب	الحرف	الصفحة
الأبدال	الألف	٢٩٦
أصحاب الشافعي		٣٧
الإمامية		٤١٦، ٤٠١، ٢٣٢، ١٢٤
أهل البيت		١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٤١، ١٨٣، ١٩٨، ٢٢٥، ٢٧٧، ٣٣٠، ٣٤١، ٣٥٢، ٣٧٢، ٣٨٤، ٣٩٥، ٤١٨، ٤٨٢، ٤٨٧، ٥١٣
أهل الكتاب		٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٤٤، ١٤٨، ٢٥٤، ٣٧٢، ٤٨٦، ٣٨٩، ٣٧٤
بنو أمية	الباء	٥٠٧
بنو تغلب		٩٥
بنو حرب		٢٥
بنو إسرائيل		٩٦، ٢٩٨، ٥٢٧
بنو زريق		٣٨٩
بنو طاهر		٦
بنو مدالج		٢٥٩
بنو يعفر		٣٧٧
الحنفية	الحاء	٢٨، ٣٨، ٩٣، ١٠٣، ١٠٤، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٦، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٨٨، ٤٠٥، ٤١٤، ٤١٧، ٤٢٨، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٧٠، ٤٨٧، ٤٩١، ٥٥٢
خزاعة	الخاء	١٨١، ٢٤٤، ٣٤٣، ٣٦٨

الزبدية		٣، ٤، ٨، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٥٧، ٦٠، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٨١، ٨٢، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١١٢، ١١٥، ١٢٦، ١٣٤، ١٤٠، ١٤٦، ١٦١، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٣، ١٨١، ١٨٦، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٤٨، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٣٠٩، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٥٣، ٣٦٦، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤٦٩، ٤٧٢ ٥٥٤
الشافعية	الشين	٣٦، ٦٢، ١٥٨، ١٧٤، ٢٦٦، ٢٩٦، ٤١٢، ٤٩٨
صاحباً أبي حنيفة	الصاد	٢٠٩، ٥٤٨
الطبريين	الطاء	٣٨٣
العتره	العين	٣٦٣، ٣٦٤، ٤١٧
غطفان	الغين	٣٣٧
القاسمية	القاف	٣٩، ٩٩، ١٢٢، ١٤١، ١٤٢، ١٦٢، ١٧٧، ١٩٩، ٢١٤، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٥٨، ٢٨٠، ٤١٤
قريش		١٨١، ١٨٢، ٢٥٨، ٢٦٤، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٨٢
المجوس	الميم	٩٥، ٩٦، ٣٧٥
مضر بن نزار		٤٢١
المنافقون		١٨٢، ٣٤٨
المهاجرين والأنصار		٣٣٦، ٣٥١
نصارى الروم	النون	٩٦
النصارى		٩٤، ٤٩٥

٣، ١٣، ٣٩، ٥٨، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٧، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٩، ١٦١، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٨، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٩٤، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٨، ٤٣٣، ٤٤٩، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥١٨، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٢	الهاء	المحادوية
٣٩٠		الهاشيمون
٣٣٧		هوازن
٨، ٩٤، ١٨١، ١٨٣، ٢٣٣، ٢٥٤، ٣٤٧، ٤٠٤، ٥٣٥، ٥٣٨	الياء	اليهود

٩- قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

ب- علوم القرآن وكتب التفسير

- ١- الإتيان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم- المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- ط (١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م).
- ٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي- تحقيق: علي محمد البجاوي- مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه- ط (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م)
- ٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تفسير: ناصر الدين أبي الخير عبدالله بن عمر البضاوي ت (٧٩١هـ)- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- ط ٢ (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).
- ٤- التبيان في النسخ والمنسوخ، تأليف القاضي عبدالله بن محمد بن حمزة بن أبي النجم الصعدي ت (٦٤٧هـ)، تحقيق أبي هاشم د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني- مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي- صنعاء- ط (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- ٥- تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم للقاضي أبي السعود محمد بن محمد العمادي ت (٩٥١) تصحيح: الشيخ/ أ. حسن محمد المسعودي- التزام: محمد محمد عبداللطيف- المكتبة الحسينية المصرية بالأزهر الشريف- ط ١ (١٣٤٧هـ-١٩٢٨م).
- ٦- تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، حقق أصوله وعلق عليه وخرج أحاديثه: د. عبدالرزاق المهدي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ط ١ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)
- ٧- تفسير الثمرات البائنة والأحكام الواضحة القاطعة ، تأليف: القاضي يوسف بن أحمد بن عثمان الشهير بالفقيه يوسف-مكتبة التراث الإسلامي- الجمهورية اليمنية- صعدة ط ١ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- ٨- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل)، للإمام علاء الدين علي ابن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ت (٧٢٥هـ)، ومعه تفسير البغوي، المسمى معالم التنزيل ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ت (٥١٦هـ)- ضبطة وصححه: عبدالسلام محمد علي شاهين- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط ١ (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

- ٩- تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي فخر الدين (٥٤٤-٦٠٤هـ) - قدم له فضيلة الشيخ خليل محي الدين الميس- دار الفكر - بيروت - لبنان - ط (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ١٠- تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي المشقي ت (٧٧٤هـ) المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ط (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)
- ١١- التهذيب للحاكم، بصف الشيخ الإمام أبي سعيد المحسن بن كرامة الجشمي البيهقي، مخطوط.
- ١٢- تيسير البيان لأحكام القرآن، لمحمد بن علي بن عبدالله الموزعي، تحقيق ودراسة: أحمد محمد يحيى المقري - إشراف: أسيد سابق - مطبعة رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة - ط (١٤١٨هـ).
- ١٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠هـ)، ضبط وتعليق: محمود محمد شاكر، تصحيح: أحمد علي عاشور - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ١٤- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - ضبط ومراجعة: صفي جميل العطار، تخريج الأحاديث: الشيخ عرفات العثا - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ط (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ١٥- الدر المنثور في التفسير بالماثور، للإمام عبدالرحمن جلال الدين السيوطي ت (٩١١هـ) - دار الفكر بيروت - لبنان - ط (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ١٦- الروضة والغدير، تأليف: السيد أحمد الحسيني - منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - ط (١٤١٣هـ).
- ١٧- شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل، تحقيق وتعليق: أحمد علي الشامي - مكتبة الجيل الجديد - صنعاء - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ط (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ١٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) - دار المعرفة - بيروت - لبنان - (د.ت).
- ١٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام/ محمود بن عمر الزمخشري ت (٥٢٨)، ترتيب وضبط وتصحيح: مصطفى حسين أحمد - دار الكتاب العربي (د.ت).
- ٢٠- لباب النقول في أسباب النزول، للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - تحقيق: محمد الفاضلي ط (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)
- ٢١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف القاضي أبي محمد عبدالحق بن غالب ابن عطية الأندلسي (٤٨١-٥٤٦هـ)، تحقيق: المجلس العلمي بفاس - مكتبة الثقافة الدينية (د.ت).

- ٢٢- المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني ت(٥٠٢هـ)- راجعه وقدم له: وائل أحمد عبدالرحمن- المكتبة التوفيقية- القاهرة- مصر (د.ت).
- ٢٣- منتهى المرام في شرح آيات الأحكام، تأليف: العلامة محمد بن الحسين بن الإمام القاسم ابن محمد رضي الله عنهم- الدار اليمنية للنشر والتوزيع- ط(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)
- ج- كتب الحديث وشروحه
- ٢٤- إحياء علوم الدين ، تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥هـ)، تحقيق: أبي حفص سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران- دار الحديث- القاهرة (د.ت)
- ٢٥- الأدب المفرد، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي- دار البشائر الإسلامية- بيروت- ط(١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- ٢٦- أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام، تأليف: الإمام المتوكل على الله أحمد ابن سليمان (٥٠٠-٥٦٦هـ)، تحقيق: عبدالله حمود العزي- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية- ط(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- ٢٧- تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (٣٩٣-٤٦٣هـ)- دار الكتب العلمية (د.ت).
- ٢٨- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري- دار الكتب العلمية- بيروت (د.ت).
- ٢٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: ابن حجر العسقلاني- تحقيق: مصطفى عطا- دار الكتب العلمية- بيروت- ط(١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- ٣٠- تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، تأليف: السيد يحيى بن الحسين بن هارون... بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ت(٤٢٤هـ)، رتبه على الأبواب القاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام، تحقيق: عبدالله بن حمود العزي- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية- عمان- الأردن- ط(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)
- ٣١- جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى... الترمذي ت(٢٧٩هـ). إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد .. آل الشيخ- دار السلام- الرياض- ط(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- ٣٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ت(٣٤٠هـ)- مكتبة الخانجي- مطبعة السعادة- بيروت- (د.ت).
- ٣٣- السلسلة الضعيفة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف- الرياض- ط(د.ت).
- ٣٤- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ت(٢٧٥هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ط(١٤٢١-٢٠٠٠م).

- ٣٥- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (م: ٢٠٢هـ- ت: ٢٧٥هـ) تحقيق وضبط: محمد محي الدين عبدالحميد- ط٢ (١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م)- المكتبة التجارية- مصر.
- ٣٦- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني- دار الفكر- بيروت- لبنان- ط١ (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
- ٣٧- سنن الدارمي، تأليف: الإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ت(٢٥٥هـ) - دار إحياء السنة النبوية (د.ت).
- ٣٨- السنن الكبرى، وفي ثيله الجوهر النقي، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت(٤٥٨) مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند- ط١ (١٣٥٣هـ).
- ٣٩- شرح القاضي زيد المعروف بالجامع في الشرح، لأبي الحسين زيد بن محمد الكلاري من أعلام القرن الخامس الهجري، مخطوط.
- ٤٠- شرح معان الآثار، تأليف أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالمك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي م: ٢٢٩- ت(٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجاري- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١ (١٣٩٩هـ).
- ٤١- شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام، تأليف: السيد الحسين بن بدر الدين- قام بطبعه وإخراجه وتحقيقه: جمعية علماء اليمن- ط١ (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).
- ٤٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي- تحقيق: شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط٢ (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).
- ٤٣- صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري م: ٢٢٣هـ- ت(٣١١هـ)، تحقيق: د. مصطفى الأعظمي- المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- ط١ (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).
- ٤٤- صحيح البخاري، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ)، تخريج وضبط: صدقي جميل العطار- دار الفكر - بيروت- لبنان- ط١ (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
- ٤٥- صحيح سنن النسائي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف- الرياض- ط١ (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
- ٤٦- صحيح مسلم بشرح الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت(٦٧٦هـ)، ضبط وتوثيق: صدقي محمد جميل العطار- دار الفكر- بيروت- لبنان- ط(١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
- ٤٧- صحيح مسلم، تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت(٢٦١هـ)- دار المغني- المملكة العربية السعودية- دار ابن حزم- بيروت- لبنان- ط١ (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

- ٤٨- العزلة والانفراد، تأليف: الحافظ ابن أبي الدنيا، حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبدالحميد محمد السعدي- مكتبة القرآن- القاهرة- ط(٢٠٠٥م).
- ٤٩- العلل المتناهية، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (٥١٠-٥٩٧هـ) - تحقيق: خليل الميس- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١(١٤٠٣هـ).
- ٥٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، حقق أصولها وأجازها: الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز- دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- ط(١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- ٥١- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ)- تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني- أشرف على تصحيحه: عبدالوهاب عبداللطيف- ط(١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).
- ٥٢- فيض القدير بشرح الجامع الصغير، تأليف: عبدالرحمن المناوي- المكتبة التجارية الكبرى- مصر- ط١(١٣٥٦هـ) مع تعليقات يسيرة لماجد الحموي.
- ٥٣- فيض القدير، لعبدالرحمن المناوي- دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ط١(١٤١١هـ-١٩٩٠م).
- ٥٤- الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ)- تحقيق د. سهيل زكار- يحيى مختار غزاوي - ط (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- ٥٥- كتاب الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف الإمام عبدالعزيز بن عبدالقوي المنذري ت(٦٥٦هـ). ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- ط٢(١٣٧٣هـ-١٩٥٤م).
- ٥٦- كتاب الفردوس بمأثور الخطاب، تأليف: أبي شجاع شيرويه الديلمي الهمداني، الملقب الكيا(٤٤٥هـ-٥٠٩هـ - ١٠٥٣- ١١١٥م)
- ٥٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شذية الكوفي العباسي ت(٢٣٥هـ)، ضبط وتصحيح وترقيم: محمد عبدالسلام شاهين- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١(١٤١٦هـ-١٩٩٥م)،
- ٥٨- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت(١١٦٢هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط٣(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- ٥٩- كنز العمال، تأليف العلامة/ علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان خوري ت(٩٧٥هـ)، ضبطه وفسر غريبه: الشيخ بكرى حياتي- صححه ووضع فهرسة: الشيخ صفوة السقا- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط(١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)
- ٦٠- مسند أحمد، تأليف أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني مؤسسة قرطبة- القاهرة - تحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط (د-ت)

- ٦١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي ت (٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين الجليلين العراقي، وابن حجر- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان (د.ت).
- ٦٢- المراسيل مع الأسانيد، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)- دراسة وتحقيق الشيخ عبدالعزيز عز الدين السيروان- دار القلم- بيروت- لبنان- ط (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- ٦٣- المستدرک علی الصحیحین، للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أمالية (د.ت).
- ٦٤- مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (٢١٠-٣٠٧هـ)- دار المأمون للتراث- دمشق- ط (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، تحقيق: حسين سليم أسد.
- ٦٥- مسند الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب- مكتبة الإرشاد- صنعاء- (د.ت).
- ٦٦- مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي- مؤسسة الرسالة - بيروت- ط (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).
- ٦٧- مسند الشهاب، تأليف: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبدالله القضاعي- تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).
- ٦٨- مسند الطيالسي، تأليف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ت (٢٠٤هـ) دار المعرفة- بيروت (د.ت).
- ٦٩- مشكاة المصابيح، تأليف الشيخ محمد بن عبدالله الخطيب العمري التبريزي- بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني- منشورات المكتب الإسلامي للطباعة والنشر- ط (١٣٨٠هـ-١٩٦١م).
- ٧٠- المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شعبة الكوفي العباسي ت (٢٣٥هـ)، ضبط وتصحيح وترقيم: محمد عبدالسلام شاهين- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- ٧١- المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعائي (١٢٦-٢١١هـ) تحقيق وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمي- منشورات المجلس العلمي- بيروت- لبنان- ط (١٣٩١هـ-١٩٧٢م).
- ٧٢- المعجم الأوسط، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسني- دار الحرمين- القاهرة- ط (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

- ٧٣- منتهى الطلب من أشعار العرب، جمع: محمد بن المبارك بن محمد بن ميمون، تحقيق وشرح د. محمد نبيل طريفي- دار صادر- بيروت- ط١ (١٩٩٩م).
- ٧٤- الموضوعات، تصنيف الإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي- دراسة وتحقيق: محمود أحمد القيسية- مؤسسة النداء- أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة- ط٢ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- ٧٥- الموطأ، للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ت (١٧٩)- إعداد وتقديم: محمد عبدالرحمن المرعشلي- تعليق وترقيم الأحاديث: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- مؤسسة التاريخ العربي- ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- ٧٦- نصب الراية لأحاديث الهداية ج ٤/٣١٣، كتاب الصيد، للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت (٧٦٢هـ)- المجلس العلمي- مطبعة دار المأمون- القاهرة- ط١ (١٣٥٧هـ-١٩٣٨م).
- ٧٧- النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء، جمعه السيد العلامة حمود بن عباس المؤيد- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية- ط١ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- ٧٨- وبل الغمام حاشية على شفاء الأوام، للعالم محمد بن علي الشوكاني- قام بطبعه وإخراجه وتحقيقه: جمعية علماء اليمن- ط١ (١٤٢٣هـ-١٩٩٦م).

د- كتب العقائد

- ٧٩- إسلام بلا مذاهب، د. مصطفى الشكعة- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- ط٢ (١٣٩٠هـ-١٩٧١م).
- ٨٠- الرسالة الوازنة لذوي الألباب عن فرط الشك والارتياب في أصول الدين، المؤلف: الإمام يحيى بن حمزة (٦٦٩-٧٤٩هـ) جواب على السيد صارم الدين داود بن أحمد.
- ٨١- عدة الأكياس في شرح معاني الأساس، تأليف الإمام أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي القاسمي- دار الحكمة اليمانية- صنعاء- ط١ (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- ٨٢- العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، تأليف: عبدالله بن حمزة ت (٦١٤)، تحقيق: عبدالسلام الوجيه- طبعة مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية- الأردن- عمان- ط١ (١٤١٢هـ-٢٠٠١م).
- ٨٣- العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ، تأليف: صالح بن مهدي المقبل ت (١١٠٨هـ)، تقديم القاضي عبدالرحمن بن يحيى الإرياني- مكتبة البيان- دمشق (د.ت).
- ٨٤- المنية والأمل في شرح الملل والنحل، لأحمد بن يحيى المرتضى ت (٨٤٠هـ) تحقيق د. محمد جواد شكور- طبعة دار الندى- بيروت- لبنان - ط٢ (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- ٨٥- موسوعة الملل والنحل، لمؤرخ الأديان والمذاهب في القرون الوسطى أبي الفتح الشهرستاني (٤٧٩-٥٤٨هـ)- مؤسسة ناصر للثقافة- ط (١٩٨١م).

- ٨٦- نهاية التنويه في إزهاق التمويه، للهادي بن إبراهيم الوزير ت (٨٢٢هـ)،
تحقيق: أحمد حوريه، وإبراهيم المؤيدي- منشورات مركز أهل البيت
للدراسات الإسلامية اليمنية- صعدة- ط١ (١٤١٢هـ-٢٠٠٠م)،

هـ - كتب أصول الفقه

- ٨٧- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن-
مؤسسة الرسالة- بيروت- ط٦ (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)
٨٨- الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، تأليف: السيد أحمد
ابن محمد لقمان- تحقيق د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني- مكتبة بدر-
ط٢ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٨٩- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، تأليف: عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد
السعدي الهيتي العراقي- دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان- ط١ (١٤٠٦هـ-
١٩٨٦م).

و- كتب الفقه

أولاً: فقه الزيدية:

- ٩٠- الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة، وأقاويل
علماء الأمة، تأليف: الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني
ت (٧٤٩هـ)- تحقيق: عبدالوهاب بن علي المؤيد- وعلي بن أحمد مفضل-
مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية- عمان- المملكة الأردنية الهاشمية-
ط١ (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
٩١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف الإمام أحمد بن يحيى المرتضى
ت (٨٤٠هـ)- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط١ (١٣٦٦هـ-١٩٤٧م)- ط٢ (١٣٩٤هـ-
١٩٧٥م).
٩٢- البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي ج ٣/٨٥٦، تأليف: القاضي يحيى بن
أحمد بن مظفر- مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني - ط١ (١٤٠٤-١٩٨٤م).
٩٣- التاج المذهب لأحكام المذهب وشرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تأليف:
القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليمني الصنعائي- دار إحياء الكتب العربية- عيسى
البابي الحلبي وشركاه- ط٢ (١٣٨٠هـ-١٩٦١م).
٩٤- التجريد في فقه الإمامين الأعظمين: القاسم بن إبراهيم (١٦٩هـ-٢٤٦هـ)
وحفيده الإمام الهادي يحيى بن الحسين (٢٤٥هـ-٢٩٨هـ)، تأليف: الإمام
المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين الهاروني الحسني (٣٣٣هـ-
٤١١هـ)، أعده للطبع: عبدالله بن حمود العزي- مؤسسة الإمام زيد بن علي
الثقافية- عمان- الأردن- ط١ (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)
٩٥- التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، تأليف العلامة شيخ الزيدية الحسن بن محمد

- النحوي ت (٧٩١هـ) تحقيق: حميد جابر عبيد- مركز التراث والبحوث اليمني- ط١ (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
- ٩٦- التفريعات، للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون بن محمد الحسني الأملّي.
- ٩٧- الجواهر المضيئة شرح نكت العبادات، تأليف: العلامة جعفر بن أحمد بن أبي يحيى عبدالسلام- تحقيق العلامة: علي بن حسن بن حمود بن محمد الحبسي- مكتبة اليمن الكبرى- صنعاء- اليمن- ط٢ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- ٩٨- جوهرة الفرائض شرح مفتاح الفائض، تأليف العلامة محمد بن أحمد الناظري- مكتبة اليمن الكبرى- صنعاء - اليمن- ط٢ (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- ٩٩- حاشية شرح الأزهار م ٣١٢/٢- مكتبة التراث الإسلامي- صعدة- ط١ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).
- ١٠٠- الحفيظ: كتاب في الفقه، تأليف: أبي القاسم إبراهيم بن محمد اليوسي اليمني ت (٧٩١هـ)، مخطوط.
- ١٠١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج ٦٢/٤، للشيخ محمد بن علي الشوكاني (م: ١٠٧٣- ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- ١٠٢- شرح الإبادة على مذهب الناصر، تأليف: أبو جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي ت (٤٥٥)، مخطوط.
- ١٠٣- شرح الأزهار المنزوع المختار من الغيث المدرار المفتاح لكلمات الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للعلامة أبي الحسن عبدالله بن مفتاح- مكتبة غمضان- صنعاء - اليمن- (د.ت).
- ١٠٤- ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار ج ١/١٩٦، تأليف: الحسن بن أحمد الجلال- مجلس القضاء الأعلى- طبع على نفقة: عبدالله إسماعيل غمضان (١٤٠١هـ-١٩٨١م).
- ١٠٥- العزيز شرح الوجيز، تأليف: أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني ت (٦٢٣هـ)- تحقيق الشيخ/ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود- منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
- ١٠٦- الكافي في الفقه، للشيخ العلامة أبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي، مخطوط.
- ١٠٧- كتاب الأحكام في الحلال والحرام تأليف: الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم م: ٢٤٥- ت (٢٩٨هـ)، جمعه: علي بن أحمد بن أبي حريصة- منشورات مكتبة التراث الإسلامي- الجمهورية اليمنية- صعدة- ط٣ (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

- ١٠٨- كتاب المنتخب، ويليه كتاب الفنون مما سأل عنها القاضي العلامة محمد بن سليمان الكوفي رحمه الله تعالى، الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم- دار الحكمة اليمنية للطباعة والنشر- ط١ (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- ١٠٩- كتاب الوافي على مذهب الهادي يحيى بن الحسين، تأليف: أبي الحسن علي بن بلال الأملي، مخطوط.
- ١١٠- المجموع المنصوري المذهب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، جمع وتهذيب الفقيه: محمد بن أسعد المرادي ت (بعد ٦٠٣هـ) تصحيح ومقابلة: أ. عبدالسلام بن عباس الوجيه- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية- ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

ثانياً: فقه الحنفية:

- ١١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي أبي البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود الحنفي ت (٧١٠هـ)، شرح العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجم الحنفي ت (٩٧٠هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد عزو عناية الدمشقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ط١ (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
- ١١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت (٥٨٧هـ)- مطبعة الإمام المنشئة بالقلعة- مصر- (د.ت)
- ١١٣- شرح العناية على الهداية، للإمام محمد بن محمود البابر ت (٧٨٦هـ)- المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر- ط١ (١٣١٥هـ). وهو بهامش شرح فتح القدير.
- ١١٤- شرح فتح القدير، تأليف محمد بن عبدالواحد- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- (د.ت).
- ١١٥- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تأليف العلامة: نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام- دار صادر بيروت- ط٢ (١٣١٠هـ) بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية.
- ١١٦- المبسوط، لشمس الدين السرخسي- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- ط٣ (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).
- ١١٧- مختصر اختلاف العلماء، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت (٣٢١هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد- دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان- ط٢ (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)
- ١١٨- مختصر الطحاوي، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ت (٣٢١هـ)، تحقيق وتعليق: أبو الوفاء الأفغاني- دار إحياء العلوم- بيروت- ط١ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

- ١١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت (٥٩٥)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد- المكتبة التوفيقية- (د.ت)، و دار المعرفة- بيروت- لبنان- ط (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)
 - ١٢٠- حاشية الدسوقي، تأليف: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي- مطبعة دار إحياء الكتب العربية (د.ت).
 - ١٢١- عيون المجالس، اختصار القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت (٢٢هـ)- تحقيق ودراسة: أمباي بن كيبا كاه- مكتبة الرشد- الرياض ط (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
 - ١٢٢- الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر النمري الأندلسي ت (٤٦٣هـ)، تحقيق وتخريج: د. محمود أحمد القيسية- مؤسسة النداء- أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة- ط (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
 - ١٢٣- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس- دار صادر- بيروت- مطبعة السعادة- مصر سنة (١٣٢٣هـ).
 - ١٢٤- المعونة على مذاهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي ت (٤٢٢هـ)- تحقيق ودراسة: خميش عبد الحق- مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة- الرياض- ط (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
- رابعاً: فقه الشافعية:
- ١٢٥- الأم، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي- دار الطباعة (د.ت).
 - ١٢٦- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: د. محمود مسطر جي- دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- ط (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
 - ١٢٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق وتعليق: د. ياسين أحمد إبراهيم- درادكة- مكتبة الرسالة الحديثة- الأردن- عمان- ط (١٩٨٨م).
 - ١٢٨- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت (٦٧٦هـ)- دار ابن حزم- بيروت- لبنان- ط (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
 - ١٢٩- كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي- دار النفائس- الرياض- ط (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
 - ١٣٠- مختصر الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي ت (٢٦٤هـ) في هامش كتاب الأم للشافعي.

- ١٣١- **مغني المحتاج**، تأليف: حمد الشربيني الخطيب- مكتبة مصطفى البابي الحلبي- (١٣٧٧هـ-١٩٥٨م).
- ١٣٢- **المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت(٤٧٦هـ)، أشرف على الطبع والتنقيح والتصحيح: صدقي محمد جميل العطار- دار الفكر- بيروت- لبنان- ط(١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- ١٣٣- **الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت**- ط(١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).
- خامسا: فقه الحنابلة:
- ١٣٤- **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس- تحقيق: حسنين محمد مخلوف- دار المعرفة- بيروت- ط(١٣٨٦هـ).
- ١٣٥- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد- دار الفكر- بيروت- ط(١٤٠٥هـ).
- سادسا: الفقه الظاهري:
- ١٣٦- **المحلى بالآثار**، تصنيف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- ز- **كتب اللغة والأدب**:
- ١٣٧- **الأطلس الجغرافي للعالم الإسلامي اقتصاديا- جغرافيا**. إشراف ومراجعة: إبراهيم حلمي الفوري- واللجنة الاقتصادية للدراسات الجغرافية في المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية- إعداد/د. سيف الدين الكاتب- دار الشرق العربي- لبنان- بيروت- سوريا- حلب- ط(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ط(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- ١٣٨- **تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. تحقيق: د. حسين نصار- دار الهداية للطباعة- ط(١٣٦٩هـ-١٩٦٩م).
- ١٣٩- **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، تأليف: عبدالقادر بن عمر البغدادي (١٠٣٠-١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون- مكتبة الخانجي- القاهرة- ط(١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- ١٤٠- **ديوان أبي تمام يشرح الخطيب التبريزي**، تحقيق: محمد عبده عزام- دار المعارف (١٩٦٤م).
- ١٤١- **ربيع الأبرار**، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧-٥٣٨هـ)، تحقيق: عبدالقادر مهنا- منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت- لبنان (١٤١٢-١٩٩٢م).
- ١٤٢- **الشعر والشعراء**، لابن فتيبة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر- دار الحديث- القاهرة- ط(١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

- ١٤٣- طبقات فحول الشعراء، تأليف: محمد بن سلام الجمحي (م: ١٣٩- ت: ٢٣١هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر- دار المدني بجده (د.ت).
- ١٤٤- القاموس المحيط، تأليف العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٧٢٩-٨١٧هـ)، إعداد وتقديم: محمد عبدالرحمن المرعشلي- دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي- بيروت- لبنان- ط٢ (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
- ١٤٥- لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري- دار صادر- بيروت- لبنان- ط١ (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، ط٢ (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ط٣ (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ط٤ (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
- ١٤٦- مجموع بلدان اليمن وقياتها، تأليف القاضي محمد بن أحمد الحجري اليماني- تحقيق إسماعيل بن علي الأكوع- دار الحكمة اليمانية- صنعاء- ط١ (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ط٢ (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).
- ١٤٧- محاضرات الأدباء، تأليف أبي القاسم حسين بن محمد الراغب الأصفهاني- مكتبة الحيدرية- قم المقدسة- إيران- ط١ (١٤١٦هـ).
- ١٤٨- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي (ت: ٧٣٩هـ) وهو مختصر معجم البلدان لياقوت، تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي- دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه- ط١ (١٣٧٣هـ- ١٩٥٤م).
- ١٤٩- معجم البلدان، تأليف: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي (ت: ٦٢٦هـ)- دار صادر- بيروت- ط١ (١٩٩٣م)، ط٢ (١٩٩٥م).
- ١٥٠- معجم البلدان والقبائل اليمنية، تأليف: إبراهيم أحمد المقحفي- دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- ط (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).
- ١٥١- معجم الشعراء الجاهليين، د. عزيزة فوال بابتي- دار صادر- بيروت- ط١ (١٩٩٨م).
- ١٥٢- المعجم الوسيط ج ٩١٢/٢ قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى حامد عبدالقادر -أحمد حسن الزيات- محمد علي النجار- أشرف على طبعه: عبدا لسلام هارون- مطبعة مصر (١٣٨١هـ- ١٩٦١م).
- ١٥٣- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تأليف: عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧)، تحقيق: مصطفى السقا- عالم الكتب- بيروت- ط٣ (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣).

ح- كتب التراجم والسير والتاريخ

- ١٥٤- مصادر التراث في المكتبات الخاصة باليمن، تأليف: عبدالسلام عباس الوجيه- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية- عمان- الأردن- ط١ (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)

- ١٥٥- أنمة اليمن، تأليف: محمد بن محمد بن يحيى زبارة ت (١٣٨٠هـ) - مطبعة النصر - الناصرية - تعز - سنة (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م).
- ١٥٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (٥٥٥ - ٦٣٠هـ)، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البناء - محمد أحمد عاشور - محمود عبدالوهاب فايد - دار الشعب (د.ت).
- ١٥٧- الإصالة في تمييز الصحابة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني (م: ٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) - تحقيق: د. طه محمد الزيني - مكتبة الكليات الأزهرية - ط١ (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).
- ١٥٨- أعلام المؤلفين الزيدية، تأليف: عبدالسلام ابن عباس الوجيه - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - ط١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ١٥٩- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، تأليف: عمر رضا كحالة - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٣ (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
- ١٦٠- الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ط٦ (١٩٨٤م).
- ١٦١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠) - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - (د.ت).
- ١٦٢- بهجة الزمن في تاريخ اليمن، للمؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد. تحقيق: د. أمة الغفور عبدالرحمن علي الأمير - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - صنعاء - ط١ (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- ١٦٣- تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨هـ) حوادث ووفيات (١٩١-٢٠٠هـ)، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري - دار الكتاب العربي - بيروت - ط٢ (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- ١٦٤- التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي (٦٥٦-٩٢٣هـ)، محمود شاكر - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان - ط٤ (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ١٦٥- تاريخ المذاهب الدينية في بلاد اليمن حتى نهاية القرن السادس الهجري، تأليف: د. أيمن فؤاد سيد - نشر الدار المصرية اللبنانية - ط (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ١٦٦- تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت (٤٦٣هـ) دار الفكر - (د.ت).

- ١٦٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج ٢٩/٤١٧-٤٤٥ برقم (٦٤٣٩) للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني، تحقيق: د. بشار عواد معروف- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط١ (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
- ١٦٨- جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤-٤٥٦هـ)- منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
- ١٦٩- الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، تأليف العلامة: حميد بن أحمد بن محمد المحلي ت (٦٥٢هـ)- تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني- مطبوعات مكتبة مركز بدر العلمي- صنعاء- ط١ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- ١٧٠- حياة الأدب اليمني في عهد بني رسول، منشورات وزارة الإعلام والثقافة بالجمهورية العربية اليمنية ط٢ (١٩٨٠م).
- ١٧١- الحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن في عهد الدويلات المستقلة، تأليف: د. محمد عبده محمد السروري- إصدارات وزارة الثقافة والسياحة- صنعاء- ط١ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- ١٧٢- الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف: محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: د. إحسان عباس- مكتبة لبنان- بيروت- (د.ت).
- ١٧٣- سير أعلام النبلاء، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- تحقيق: شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط١ (١٤٠١هـ-١٩٨١م) ط٢ (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- ١٧٤- السيرة النبوية لابن كثير ٩٦/٢، ٩٧- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- (د.ت).
- ١٧٥- السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شليبي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- (١٣٥٥هـ-١٩٣٦م).
- ١٧٦- صفة الصفوة ج ١/٣٥٩-٣٦٢ برقم (١٨٦) للإمام/ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (م: ٥١٠هـ-ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندأوي- المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- ط١ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- ١٧٧- صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار، تأليف: محمد بيرم الخامس التونسي- دار صادر- بيروت- (د.ت).
- ١٧٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي- دار الكتب المصرية- مكتبة القدس- القاهرة- ط (١٣٥٤).
- ١٧٩- طبقات الزيدية الكبرى، القسم الثالث، ويسمى بلوغ المراد إلى معرفة الإسناد، تأليف: السيد العلامة إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله

- ت (١١٥٢هـ) - تحقيق: عبدالسلام بن عباس الوجيه - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - صنعاء - ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ١٨٠ - طبقات الشافعية الكبرى، تأليف عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٢٧هـ - ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر ط ٢ (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- ١٨١ - الطبقات الكبرى، لابن سعد، دراسة وتحقيق: زياد محمد منصور - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي - ط ١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ١٨٢ - طبقات صلحاء اليمن، تاريخ البريهي الصغير، تأليف: عبدالوهاب بن عبدالرحمن البريهي، من أعلام المائة التاسعة، تحقيق: أ. عبدالله محمد الحبشي - مطبعة مركز الدراسات والبحوث اليمني - صنعاء (د.ت).
- ١٨٣ - العقود الزلوتية في تاريخ الدولة الرسولية، تأليف/ علي بن حسن الخزرجي ت (٨١٢هـ) تحقيق محمد بن علي الأكوخ - طبعة مركز البحوث والدراسات اليمني بصنعاء - طبعة الهلال بالفجالة بمصر (١٩١١م).
- ١٨٤ - فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير صنعاء ، تقديم وإشراف: علي بن علي السمان. إعداد: أحمد عبدالرزاق الرقيحي - عبدالله محمد الحبشي، وعلي وهاب الأنسي - ط (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ١٨٥ - قرة العيون في أخبار اليمن الميمون، عبدالرحمن بن علي الدبيع ت (٩٤٤هـ) حققه وعلق عليه القاضي محمد بن علي الأكوخ - ط ٢ (١٣٩٦هـ).
- ١٨٦ - كتاب نسب قریش، لأبي عبدالله المصعب بن عبدالله بن المصعب الزبيري (١٥٦هـ - ٢٣٦هـ) - القاهرة (د.ت).
- ١٨٧ - الدولة الرسولية في اليمن، بحث مطبوع للقاضي إسماعيل الأكوخ.
- ١٨٨ - اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية، تأليف: العلامة محمد بن إسماعيل الكبسي الصنعاني ت (١٣٠٨هـ) - طبع ونشر بعناية السيد/ عبدالله بن محمد بن عبدالله الكبسي - مطبعة السعادة - مصر (د.ت).
- ١٨٩ - مؤلفات الزيدية، تأليف السيد أحمد الحسيني - منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - ط (١٤١٣هـ).
- ١٩٠ - المستطاب في طبقات علماء الزيدية الأقطاب، تأليف: يحيى بن الحسين بن القاسم (١٠٣٥ - ١١٠٠هـ) مخطوط.
- ١٩١ - مصادر التراث في المكتبات الخاصة باليمن ، تأليف: عبدالسلام عباس الوجيه - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- ١٩٢ - مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، تأليف: عبدالله محمد الحبشي - مركز الدراسات اليمنية - صنعاء - (د.ت).

- ٢٩٣- مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، تأليف: القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال (١٠٢٩-١٠٩٢هـ)، تحقيق: عبدالرقيب مطهر محمد حجر، منشورات مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية-اليمن-صعدة- ط١ (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤هـ).
- ١٩٤- معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحاله- مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- بيروت- ط١ (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، وأعلام المؤلفين الزيدية.
- ١٩٥- معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، تأليف: عادل نويهض، قدم له: سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد- مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر- ط١ (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ط٣ (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م).
- ١٩٦- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، تأليف: عمر رضا كحاله- مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان (د.ت).
- ١٩٧- مقدمة المدارس الإسلامية في اليمن، للقاضي إسماعيل الأكوع- مؤسسة الرسالة- بيروت- مكتبة دار الجيل- صنعاء- ط٢ (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
- ١٩٨- مقدمة هجر العلم ومعاقلة في اليمن، للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع- دار الفكر المعاصر، بيروت- ط١ (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).
- ١٩٩- مكنون السر في تحرير نحارير السر، تأليف: عماد الدين يحيى بن محمد بن حسن... المقراني بلدا، الحارثي المذحجي نسباً، تحقيق: زيد بن علي الوزير- مركز التراث والبحوث اليمني- ط١ (١٤٢٣- ٢٠٠٢م).
- ٢٠٠- منجم العمران في المستدرك على معجم البلدان-جمعه ورتبه السيد محمد أمين الخانجي- مطبعة السعادة- مصر- ط١ (١٣٢٥هـ- ١٩٠٧م).
- ٢٠١- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، للإمام السيوطي، تحقيق: أحمد شفيق دمج- دار ابن حزم- بيروت- ط١ (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
- ٢٠٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الدمشقي المولود سنة (٦٧٣، ٧٤٨هـ)، تصحيح السيد محمد بدر الدين النعساني- مطبعة السعادة- مصر- ط١ (١٣٢٥هـ).
- ٢٠٣- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصعدي؛ باعثناء: هلموت ريتز- دار النشر: فراترشتايز بقيسبادن- ط٢ (١٣١٨هـ- ١٩٦٢م)- النشرات الإسلامية لجمعية المستشرقين الألمانية- ألبرت ديتريش روبرت رومر.
- ٢٠٤- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي ت (٨٥١هـ)- اعتنى بتصحيحه الدكتور الحافظ عبدالحليم خان- دار الندوة الجديدة- بيروت- (١٩٨٧م- ١٤٠٨هـ).

- ٢٠٥- لسان الميزان، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) - منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان - ط٢ (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م) - ط٣ (١٤٠٦ - ١٩٨٦م)
- ٢٠٦- وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٣٨-٦٨١هـ). تحقيق: د. إحسان عباس - دار صادر - دار الثقافة - بيروت - لبنان - (د.ت).

مصادر ومراجع عامة:

- ٢٠٧- viruses of vertebrate اسم المؤلف: Andrewes and Pereira - دار النشر: Bailliere Tindal landon، الطبعة: 3، 1972. third eddition
- ٢٠٨- جمعية الفلك بالقطيف [powered by invesion power board] كتب الموضوع: المسعد [11thjhun2007, 09:22pm]

فهرست المحتويات

٢	الفصل الأول عصر المؤلف
٢	المبحث الأول: الحالة السياسية
٧	المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية
٧	أ- الناحية الاجتماعية:
٨	ب- الناحية التطبيقية:
٨	الأئمة:
٩	القضاة:
٩	الفقهاء:
٩	التجار:
٩	الجند والعبيد والأيتام والعجزة وأشباههم:
١٠	شيوخ القبائل:
١٠	الزراع والعمال وأصحاب الحرف وأشباههم:
١٠	ج- الناحية المعيشية:
١١	د- ناحية العادات والتقاليد:
١٢	المبحث الثالث: الحالة العلمية في عصره
١٥	المبحث الرابع: أثر هذه الأحوال على حياة المؤلف
١٧	الفصل الثاني حياة المؤلف
١٧	المبحث الأول: اسمه ونسبه
١٨	المبحث الثاني: مولده ونشأته
١٩	المبحث الثالث: رحلاته
٢٠	المبحث الرابع: شيوخه
٢٠	أ) مشائخه في اليمن:
٢١	ب) مشائخه في مصر:
٢٦	المبحث الخامس: تلامذته
٢٧	المبحث السادس: عقيدته ومذهبه
٢٨	المبحث السابع: آثاره
٣٠	المبحث الثامن: وفاته
٣١	المبحث الأول: التعريف بالكتاب:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب:	٣٣
المطلب الأول: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف:	٣٣
نسبة الكتاب إلى مؤلفه:	٣٤
المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب:	٣٤
المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب	٣٥
المطلب الرابع: المآخذ على الكتاب	٣٥
ومن المآخذ على الكتاب الآتي:	٣٥
المطلب الخامس: رموز الكتاب ومصطلحاته	٣٦
- رموز مذاهب الزيدية:	٣٨
المبحث الثاني: منهجي في التحقيق	٣٩
المبحث الثاني: منهجي في التحقيق	٤٠
المطلب الأول: منهج التحقيق:	٤٠
المطلب الثاني: وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق:	٤٤
نماذج من صور مخطوطات الكتاب	٤٧
سورة المائدة:	٥٧
قوله تعالى: ﴿يُنَائِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	٥٧
﴿لِحُكْمِكُمْ بِمَا ءَلَّيْتُمْ﴾	٦٠
﴿لَا تَحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ...﴾	٦٦
﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾	٦٨
﴿وَلَا الْقَلْبَ﴾	٧٠
﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٧١
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾	٧١
﴿وَالدَّمُ﴾	٧٢
﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾	٧٣
﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	٧٥
﴿وَأَنْ تَشْتَفِسُمْ بِالْأَرْزَلِ﴾	٨٢
﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾	٨٣
﴿قُلْ أَجَلُ لَكُمْ الطَّبِيبُ﴾	٨٤
﴿مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ﴾	٨٥
﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٨٩

- ٩٢.....﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾
- ٩٣.....﴿وَوَطْعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾
- ٩٧.....﴿وَوَطْعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾
- ٩٨.....﴿وَالْخَصَصَتُ﴾
- ١٠٠.....﴿وَنَاقُصُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْبُدُوا﴾
- ١٠٦.....﴿وَجُوهَكُمْ﴾
- ١١٢.....﴿وَأُتِيْدِيْكُم إِلَى الْمَرَاثِي﴾
- ١١٥.....﴿وَأَمْسَحُوا﴾
- ١١٦.....﴿بِرْءُكُمْ﴾
- ١٢٢.....﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾
- ١٢٦.....﴿إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ﴾
- ١٣٧.....﴿فَاطْهَرُوا﴾
- ١٣٩.....﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾
- ١٤٠.....﴿فَتَنَمَّوْا﴾
- ١٤١.....﴿وَأُتِيْدِيْكُم مِنْهُ﴾
- ١٤٣.....﴿كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تَخْفَوْنَ مِنَ الْكِتَابِ﴾
- ١٤٤.....﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا﴾
- ١٤٤.....﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
- ١٤٨.....﴿أَنْ يُقْتَلُوا﴾
- ١٤٩.....﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾
- ١٥٠.....﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ﴾
- ١٥٢.....﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾
- ١٥٤.....﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
- ١٥٦.....﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾
- ١٦٣.....﴿فَاقْطَعُوا﴾
- ١٦٤.....﴿أَيْدِيَهُمَا﴾
- ١٦٦.....﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾
- ١٦٧.....﴿وَأَصْلَحَ﴾
- ١٦٧.....﴿أَكْلُونَ لِلشَّحْتِ﴾
- ١٦٨.....﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾

١٦٩	﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم﴾
١٧٠	﴿وَكَيْفَ تَحْكُمُونَكَ﴾
١٧٠	﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
١٧٤	﴿وَالْعَوْنِ بِالْعَوْنِ﴾
١٧٥	﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾
١٧٦	﴿وَالْيَمِينَ بِالْيَمِينِ﴾
١٧٧	﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾
١٧٨	﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾
١٧٨	﴿وَمَا أَرْسَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾
١٧٩	﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾
١٨٠	﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
١٨١	﴿فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾
١٨٤	﴿وَرَكْعُونَ﴾
١٨٥	﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾
١٨٥	﴿لَا تَقْلُوا فِي دِيْعِكُمْ﴾
١٨٨	﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾
١٩٤	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُحْشِ فِي آيَمِنِكُمْ﴾
١٩٧	﴿فَكَفَرْتُمْ﴾
١٩٩	﴿إِطْعَامُ﴾
١٩٩	﴿عَشْرَةَ﴾
٢٠٠	﴿مَسْكِينٍ﴾
٢٠١	﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾
٢٠٤	﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾
٢٠٦	﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبٍ﴾
٢٠٩	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾
٢١١	﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾
٢١٢	﴿وَأَحْفَظُوا آيَمِنَكُمْ﴾
٢١٣	﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾
٢١٦	﴿وَالْأَزْلَمُ﴾
٢١٧	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾

- ٢١٨.....﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾
 ٢٢١.....﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾
 ٢٢٢.....﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾
 ٢٢٢.....﴿مِنْكُمْ﴾
 ٢٢٣.....﴿مُتَعَمِّدًا﴾
 ٢٢٤.....﴿فَجَزَاءٌ﴾
 ٢٢٥.....﴿يُقْتَلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾
 ٢٢٧.....﴿يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾
 ٢٢٧.....﴿يُبْلَغُ الْكَعْبَةَ﴾
 ٢٢٨.....﴿أَوْ كُفْرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾
 ٢٣١.....﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيًّا﴾
 ٢٣٢.....﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾
 ٢٣٣.....﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾
 ٢٣٨.....﴿وَطَعَامُهُ﴾
 ٢٣٨.....﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾
 ٢٤٠.....﴿مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾
 ٢٤١.....﴿الْكَعْبَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾
 ٢٤٣.....﴿لَا تَشْتُلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ﴾
 ٢٤٤.....﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ هَيْمَةٍ﴾
 ٢٤٥.....﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾
 ٢٤٧.....﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾
 ٢٤٧.....﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَشَرَّ ضَرَفْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾
 ٢٤٨.....﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾
 ٢٤٩.....﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾
 ٢٥١.....﴿الْأُولَيْنِ﴾
 ٢٥٢.....﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ كَلِمَتُنِ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾
 ٢٥٣.....سورة الأنعام
 ٢٥٤.....قوله تعالى: ﴿فَقُلْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ﴾
 ٢٥٦.....﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْرُجُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمْ﴾
 ٢٥٦.....﴿وَلَسَكِنْ ذِكْرِي﴾

- ٢٥٦..... ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾
- ٢٥٧..... ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَلِذَّٰءَ﴾
- ٢٦٠..... ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾
- ٢٦١..... ﴿وَلَا تُسَبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾
- ٢٦٦..... ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
- ٢٦٩..... ﴿وَوَآتُوا حَقَّهُ﴾
- ٢٧٤..... ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
- ٢٧٥..... ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾
- ٢٧٦..... ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾
- ٢٧٧..... ﴿فَلِإِنَّهُ رِجْسٌ﴾
- ٢٧٨..... ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ﴾
- ٢٨٠..... ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
- ٢٨٢..... ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾
- ٢٨٣..... ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾
- ٢٨٤..... سورة الأعراف
- ٢٨٥..... قوله تعالى: ﴿وَطَافُوا خَتِصِفَانِ﴾
- ٢٨٧..... ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾
- ٢٨٩..... ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾
- ٢٩٠..... ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ﴾
- ٢٩١..... ﴿تَضَرَّعًا﴾
- ٢٩٤..... ﴿وَحُفْيَةً﴾
- ٢٩٥..... ﴿الْمُعْتَدِرِينَ﴾
- ٢٩٦..... ﴿وَأَلْقَى الْأَنْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ عَجْرَةً إِلَيْهِ﴾
- ٢٩٩..... ﴿فَلَمَّا أَتَفَلَّتْ...﴾
- ٣٠٠..... ﴿خُذِ الْعَفْوَ...﴾
- ٣٠٥..... ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾
- ٣٠٧..... سورة الأنفال
- ٣٠٨..... ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْإِنْفَالِ﴾
- ٣٠٩..... ﴿قُلِ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
- ٣١١..... ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾

٣١٢.....	﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾
٣١٣.....	﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّعْتَالٍ﴾
٣١٤.....	﴿أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾
٣١٨.....	﴿يَتَأَيُّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا ۖ أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ﴾
٣٢٠.....	﴿وَتَحْذَرُوا أَمْسِنَتِكُمْ﴾
٣٢٠.....	﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
٣٢٠.....	﴿وَأُولَٰئِكُمْ فِتْنَةٌ...﴾
٣٢٤.....	﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ۗ﴾
٣٢٥.....	﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾
٣٢٦.....	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾
٣٣٣.....	﴿وَاللَّسُّوْلُ﴾
٣٣٤.....	﴿وَالَّذِي الْقَرْنِ﴾
٣٣٥.....	﴿وَالْيَتَمَى﴾
٣٣٨.....	﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَفَقْتُمْ...﴾
٣٣٩.....	﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾
٣٤٠.....	﴿وَلَا تَتَرَعَّوْا فَنَفَسْتُمْ...﴾
٣٤٢.....	﴿إِنْ شَرَّ الدَّوَابِّ﴾
٣٤٣.....	﴿فَأَنبِذْ إِلَيْهِمْ﴾
٣٤٤.....	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ...﴾
٣٤٤.....	﴿مِنْ قُوَّةٍ﴾
٣٤٦.....	﴿تَرْهَبُونَ بِهِ﴾
٣٤٧.....	﴿وَالْآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾
٣٤٨.....	﴿الْقَيْنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾
٣٤٩.....	﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقٌ...﴾
٣٥٠.....	﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
٣٥١.....	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
٣٥١.....	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ...﴾
٣٥٥.....	سورة براءة
٣٥٨.....	﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
٣٥٩.....	﴿فَلْيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾

- ٣٦٠ ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾
 ٣٦٢ ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾
 ٣٦٣ ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
 ٣٦٦ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾
 ٣٦٧ ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾
 ٣٦٨ ﴿فَمَا اسْتَفْتُمُوا لَكُمْ﴾
 ٣٦٨ ﴿وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ﴾
 ٣٦٨ ﴿وَنَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٠﴾ وَيُذْهِبَ غَمَظَ قُلُوبِهِمْ﴾
 ٣٦٩ ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾
 ٣٧٠ ﴿وَلَنْ يَخْشَى إِلَّا اللَّهَ﴾
 ٣٧٠ ﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾
 ٣٧١ ﴿فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾
 ٣٧٢ ﴿إِنَّمَا الْمُفْرُكُونَ نَجَسٌ﴾
 ٣٧٤ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيْلَةً﴾
 ٣٧٤ ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾
 ٣٧٨ ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾
 ٣٧٩ ﴿لِيَكُونُوا أَمْوَالُ النَّاسِ وَالْبَاطِلُ﴾
 ٣٨٠ ﴿وَلَا يُفْقِرُونَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
 ٣٨١ ﴿إِنْ عِدَّةَ الشُّهُورِ﴾
 ٣٨٢ ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾
 ٣٨٢ ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾
 ٣٨٥ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾
 ٣٨٦ ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾
 ٣٩٢ ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾
 ٣٩٢ ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْنَا﴾
 ٣٩٤ ﴿وَالْمَوْلَى قُلُوبِهِمْ﴾
 ٣٩٥ ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾
 ٣٩٧ ﴿وَالْغُرَمِينَ﴾
 ٤٠٠ ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾
 ٤٠٢ ﴿لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾

- ٤٠٣.....﴿لَنَصَّدَّقَنَّ﴾
- ٤٠٣.....﴿فَأَعْقِبْتَهُمْ بِفَأَقَا﴾
- ٤٠٤.....﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾
- ٤٠٦.....﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾
- ٤٠٧.....﴿أَلَا عَرَابُ أُشْدُّ كُفْرًا وَفَأَقَا﴾
- ٤٠٨.....﴿فَرَبِّتْ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوْتَ الرَّسُولِ﴾
- ٤٠٩.....﴿وَوَصَلِي عَلَيْهِمْ﴾
- ٤١٠.....﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾
- ٤١١.....﴿وَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ﴾
- ٤١٤.....﴿يَغِطُّ الْكُفَّارَ﴾
- ٤١٥.....﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا﴾
- ٤١٦.....﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ﴾
- ٤١٩.....سورة يونس ﴿١٠﴾
- ٤٢٠.....﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ اْحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
- ٤٢٠.....﴿هُوَ الَّذِي يُسِيرُكَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾
- ٤٢١.....﴿وَأَشْدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾
- ٤٢٣.....سورة هود ﴿١١﴾
- ٤٢٤.....قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورٌ﴾
- ٤٢٥.....﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾
- ٤٢٦.....﴿وَلَا تُخْطِئُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾
- ٤٢٦.....﴿إِنْ أَنبَى مِنْ أَهْلِي﴾
- ٤٢٧.....﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَمْرٌ صَالِحٌ﴾
- ٤٢٧.....﴿وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾
- ٤٢٨.....﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾
- ٤٢٨.....﴿قَالُوا سَلَمًا﴾
- ٤٣١.....﴿فَجَعَلْنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾
- ٤٣١.....﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾
- ٤٣٢.....﴿جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا﴾
- ٤٣٢.....﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ﴾
- ٤٣٣.....﴿فَأَسْتَفِمْ كَمَا أَمَرْتُ﴾

٤٣٤	﴿وَلَا تَزْكُوتُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾
٤٣٦	سورة يوسف ﴿يُوسُفُ﴾
٤٣٧	﴿قَرْنًا عَرَبِيًّا﴾
٤٣٧	﴿لَا تَقْصُصْ رُءُوسَهُمْ﴾
٤٣٨	﴿إِنْ أَبَانَا لَيْسَ ضَالًّا مُبِينًا﴾
٤٣٩	﴿وَيَلْعَبُ﴾
٤٤١	﴿بَنِي كُورَ﴾
٤٤٢	﴿وَشَرُّهُ يَنْفَعُ﴾
٤٤٢	﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾
٤٤٣	﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ قَبْلِهِ﴾
٤٤٤	﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ﴾
٤٤٤	﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾
٤٤٦	﴿قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾
٤٤٧	﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾
٤٥٠	﴿لِفَتْيَانِهِ﴾
٤٥١	﴿فَلَمَّا أَتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ﴾
٤٥١	﴿بَنِي لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾
٤٥٤	﴿وَمَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ مِثْلُ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾
٤٥٥	﴿وَلَمَّا جَاءَ يَوْمَ حِجْلِ بَعِيرٍ﴾
٤٥٦	﴿وَأَنَا يَوْمَ رَعيٍّ﴾
٤٥٧	﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً﴾
٤٥٧	﴿يَتَأَسَّفُ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾
٤٥٨	﴿وَابْتِصَمَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ﴾
٤٦٠	﴿مَسْنَا وَأَهْلْنَا الصُّرُ﴾
٤٦٠	﴿فَأَوْبَ لَنَا الْكَيْلَ﴾
٤٦٢	﴿إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾
٤٦٢	﴿وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾
٤٦٥	﴿وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾
٤٦٦	﴿إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾
٤٦٨	سورة الرعد

- قوله تعالى: ﴿وَمَا تَزِدْهُمْ﴾ ٤٦٩
- ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ﴾ ٤٧٠
- ﴿يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ ٤٧٠
- سورة إبراهيم ٤٧١
- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ ٤٧٢
- ﴿وَنُنَا إِلَيْنِ أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ ٤٧٣
- سورة الحجر ٤٧٤
- قوله تعالى: ﴿لَا تُمَدِّنْ عَيْنَكَ إِلَيْنِ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ ٤٧٥
- سورة النحل ٤٧٧
- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا حَالٌ﴾ ٤٧٨
- ﴿وَالَا تَعْمُرْ﴾ ٤٨٠
- ﴿وَتَحْمِلْ أُنْفَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَاءٍ﴾ ٤٨٠
- ﴿وَالْحَمَلِ وَالْبِقَالِ وَالْحَمِيرِ﴾ ٤٨١
- ﴿لَحْمًا طَرِبًا﴾ ٤٨٤
- ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ﴾ ٤٨٥
- ﴿فَسَقَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ ٤٨٦
- ﴿نَسْفِكُمْ تَمَّا فِي بُطُونِهِمْ﴾ ٤٨٦
- ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ ٤٨٧
- ﴿لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ ٤٨٨
- ﴿وَأَشْعَارَهَا﴾ ٤٨٩
- ﴿وَلَا تَنفَضُّوا إِلَّا بِمَنْ بَعَدَ﴾ ٤٨٩
- ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَضَتْ غَرْلَهَا﴾ ٤٩١
- ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ٤٩٢
- ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ ٤٩٤
- ﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ ٤٩٦
- ﴿فَعَايَنُوا يُحْمَلُ مَا عُوِثْتُمْ بِهِ﴾ ٤٩٨
- سورة الإسراء ٥٠٠
- قوله تعالى: ﴿وَيَا أُولَ الَّذِينَ إِحْسَنَّا﴾ ٥٠١
- ﴿ذَا الْقُرْآنِ حَقُّهُ﴾ ٥٠٤
- ﴿يَقُولُوا أَلَيْسَ هِيَ أَحْسَنُ﴾ ٥٠٧

- ٥٠٧.....﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾
- ٥٠٨.....﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾
- ٥٠٩.....﴿لِذُلِّكَ الشَّمْسِ﴾
- ٥١٠.....﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾
- ٥١٠.....﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾
- ٥١١.....﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾
- ٥١٢.....﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾
- ٥١٤..... سورة الكهف
- ٥١٧.....﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾
- ٥١٨.....﴿وَأَذْكُرَ لَكَ إِذَا نَسِيتَ﴾
- ٥٢٠.....﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا﴾
- ٥٢١.....﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾
- ٥٢١.....﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾
- ٥٢١.....﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾
- ٥٢٣.....﴿أَمْسِطْ عَمَّا أَهْلَهَا﴾
- ٥٢٣.....﴿لِمَسْكِينٍ﴾
- ٥٢٤.....﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا﴾
- ٥٢٦..... سورة مريم عليها السلام
- ٥٢٧..... قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾
- ٥٢٨.....﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ﴾
- ٥٢٨.....﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ﴾
- ٥٢٩.....﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾
- ٥٣٠.....﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ﴾
- ٥٣٠.....﴿وَأَعِزَّ لَكُمْ﴾
- ٥٣٢.....﴿إِلَّا أَنِّي الرَّحْمَنُ عَبْدُهُ﴾
- ٥٣٣..... سورة طه
- ٥٣٤.....﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾
- ٥٣٦.....﴿زَبَّ أَشْرَحَ لِي صَدْرِي﴾
- ٥٣٧.....﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾
- ٥٣٨.....﴿لَا تُمَدِّنْ عَيْنَكَ﴾

٥٣٩	سورة الأنبياء عليهم السلام
٥٤٠	﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ﴾
٥٤٢	﴿وَيَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ﴾
٥٤٢	﴿فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ﴾
٥٤٤	سورة الحج
٥٤٥	﴿سَوَاءٌ أَلْعَيْكَ فِيهِ وَالْبَاءُ﴾
٥٤٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾
٥٤٧	﴿لِيَسْهَلُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾
٥٤٧	﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾
٥٤٨	﴿فَكُلُوا مِن ثَمَرِهِ﴾
٥٤٩	﴿وَأَطِيعُوا﴾
٥٥٠	﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾
٥٥٠	﴿وَمَنْ يُعْظِمْ شَعِيرَةَ اللَّهِ﴾
٥٥١	﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾
٥٥٢	﴿ثُمَّ يَحْمِلَهَا إِلَىٰ آلِ بَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
٥٥٢	﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ خُومَهَا﴾
٥٥٣	الخاتمة
٥٥٣	النتائج والتوصيات
٥٥٣	أولاً: النتائج:
٥٥٤	ثانياً: التوصيات:
٥٥٦	الفهارس العامة
٥٥٧	١- فهرست الآيات
٥٧١	٢- فهرست الأحاديث النبوية
٥٧٨	٣- فهرست الآثار
٥٨١	٤- فهرست الأشعار
٥٨٢	٥- فهرست الكتب المعرف بها الواردة في النص
٥٨٣	٦- فهرست الأعلام
٥٩٦	٧- فهرست الأماكن والبلدان
٥٩٩	٨- فهرست الأقوام والمذاهب والفرق والطوائف
٦٠٢	٩- قائمة المصادر والمراجع
٦٢٠	فهرست المحتويات